صحيفة همام بن منبه

عن أبي هريرة رضي الله عنه

حققها ، وخرج أحاديثها ، وشرحها

دكتور رفعت فوزي عبد المطلب

كلية دار العلوم ــ جامعة القاهرة

الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم

عونك اللهم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين .

حدثنا الشيخ الإمام الأجل الأوحد الحافظ تاج الدين بهاء الإسلام بديع الزمان أبو عبد الله **محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود البندهى** – وفقه الله وبصَّره بعيوب نفسه – بقراءته علينا من أصل سماعه المنقول منه فى المدرسة الناصرية الصلاحية – خلد الله مُلْك واقفها – فى السادس والعشرين من ذى القعدة سنة سبع وسبعين وخمسمائة قال :

أخبرنا الشيخ الثقة الصالح أبو الخير **محمد بن أحمد بن محمد بن عمر المقدر الأصبهانى** – قراءة عليه وأنا أسمع – قال :

أخبرنا الشيخ أبو عمرو **عبد الوهاب بن أبى عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة الأصبهانى** قال :

أخبرنا والدى الإمام أبو عبد الله **محمد بن إسحاق** قال :

أخبرنا أبو بكر **محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل القطان** قال :

حدثنا أبو الحسن **أحمد بن يوسف السُّلمى** قال :

حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى ،

عن معمر ،

عن همام بن مُنبِّه قال :

هذا ما حدثنا أبو هريرة ،

١ – عن محمد رسول الله ﷺ قال :

نحن الآخِرُون السَّابِقُون يَوْمَ القِيَامَةِ [١] ؛ بَيْد [٢] أَنَّهُمْ أُوتُوا الكتاب [٣] من قبلنا ، وَأُوتيناه مِنْ بَعْدِهم ، فهذا يومُهم [٤] الذى فُرِضَ عليهم ، فاختلفوا فِيه [٥] ، فهداناه اللّهُ له ، فهم لنا تَبَعٌ ، فاليهود غدًا [٦] ، والنصارى بعد غدٍ [٧] .

* * *

● رواه أحمد فى مسنده (٢٧/١٦ ، ٢٨) فى **أول روايته لصحيفة همام بن منبه ، والصحيفة كلها يرويها عن** « **عبد الرزاق قال** : **حدثنا معمر ، عن همام بن منبه قال** : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال ... » وذكره ، وذكر كل أحاديث الصحيفة بهذا السند . (رقم ٨١٠٠/١) .

كما رواه (١٢٥/١٤) عن عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، وعن همام بن منبه عن أبى هريرة .

وقد ذكر الأستاذ أحمد شاكر أن عبد الرزاق رواه فى تفسيره المخطوط ص ٢٣ **بإسناد الصحيفة** (المسند ٢٧/١٦) .

ورواه مسلم (٥٨٦/٢) فى كتاب الجمعة (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمع – قال : **حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال** : **هذا ما حدثنا أبو هريرة** عن محمد رسول الله ﷺ به . (رقم ٨٥٥/٢١) .

وهو السند نفسه الذى يروى به أحاديث الصحيفة التى رواها .

كما روى عن عمرو الناقد قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة نحوه .

وعن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، وابن طاوس عن أبيه كلاهما عن أبى هريرة (رقم ٨٥٥/١٩) .

كما روى من طريق جرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة نحوه .

وروى البخارى (٢١١/١ – ٢١٢) فى (١١) كتاب الجمعة (١) باب فرض الجمعة – عن أبى اليمان قال أخبرنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد ، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه بنحوه .

وروى (٢١٦/١) فى الكتاب نفسه أيضا (١٣) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة بنحوه : وزاد : « فكست ، ثم قال : حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده » .

وبهذا الطريق روى نحوه (٤/١٥٣) فى (٦٠) كتاب الأنبياء - (٥٤) باب حدثنا أبو اليمان .

وروى الجزء الأول (نحن الآخرون السابقون) فى (٨/٨١) (٩١) كتاب التعبير - (٤٠) باب النفخ فى المنام **من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام به .**

ورواه البغوى الفراء فى شرح السنة (٤/٢٠٠ - ٢٠١) قال : أخبرنا أبو على حسان بن سعيد المنيعى ، أنا أبو الطاهر الزيادى ، **أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره** . ثم قال : هذا حديث متفق على صحته . (رقم ١٠٤٥) .

* * *

(١) قال الحافظ السيوطى فى شرح هذا الحديث : « أى نحن الآخرون زمانا الأولون منزلة ، والمراد أن هذه الأمة ، وإن تأخر وجودها عن الأمم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنهم أول من يحشر ، وأول من يحاسب ، وأول من يقضى بينهم ، وأول من يدخل الجنة . وفى حديث حذيفة - رضى الله عنه - ... (نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق) .

« وقيل : المراد به السبق إلى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا : سمعنا وعصينا .

« وقيل المراد بالسبق : إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة . والأول أقوى » [١] .

ونقول : إنه لا مانع من أن يكون المراد هذه جميعها .

(٢) قال أبو عبيد : لفظة « بيد » تكون بمعنى « غير » وبمعنى « على » وبمعنى « من أجل » قال النووى : وكله صحيح هنا [٢] .

---

(١) شرح سنن النسائى ١/٨٥ ، ٨٦ .

(٢) شرح النووى على مسلم ٢/٥٠٦ .

(٣) اللام فى « الكتاب » للجنس ، فيحمل بالنسبة إليهم على كتابهم ، وبالنسبة إلينا على كتابنا . قال السندى : « وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا ، أى فصار كتابنا ناسخا لكتابهم ، وشريعتنا ناسخة لشريعتهم ، وللناسخ فضل على المنسوخ ، فهو من باب المدح بما يشبه الذم [١] .

(٤) أى يوم الجمعة .

(٥) روى ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله تعالى : (إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه) قال : إن الله (تعالى) فرض على اليهود الجمعة ، فأتوا ، وقالوا : يا موسى ؛ إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً ، فاجعله لنا ، فجعله عليهم [٢] .

وقال البغوى الفراء : يريد أن المفروض على اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعة فاختلفوا ، فقالت اليهود : هو يوم السبت ؛ لأنه كان فيه الفراغ من خلق الخلق ، فنحن نستريح فيه عن العمل ، ونشتغل بالشكر . وقالت النصارى : هو يوم الأحد ؛ لأن الله سبحانه وتعالى بدأ فيه بخلق الخليقة ، فهو أولى بالتعظيم – فهدى الله (تعالى) المسلمين إليه ، فهو سابق على السبت والأحد [٣] .

(٦) غدا : منصوب على الظرف ، وهو متعلق بمحذوف تقديره : اليهود يعظمون غدا . وكذا بعد غدٍ . ولابد من هذا التقدير ؛ لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة [٤] .

(٧) قال النووى : فى الحديث دليل لوجوب الجمعة ، وفيه فضيلة هذه الأمة [٥] .

* * *

---

(١) حاشية السندى على النسائى ٨٦/١ .

(٢) شرح السيوطى لسنن النسائى (زهر الربى) ٨٧/١ .

(٣) شرح السنة ٢٠٢/٤ .

(٤) شرح السيوطى لسنن النسائى (زهر الربى) ٨٧/١ .

(٥) شرح النووى على مسلم ٥٠٧/٢ .

٢ – وقال رسول الله – ﷺ : مَثَلِى وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِن قَبْلِى كَمَثَلِ رجلٍ ابتنى بيوتاً فأحسنها وأَجْمَلَها وأكملها إلا موضعَ لَبِنَةٍ (١) من زاوية من زواياها ، فجعل الناس يطوفون ، ويُعجبهم البنيان ، فيقولون : ألا وُضِعَتْ هَهُنَا لبنة ، فتم بناؤه (٢) ؟

فقال محمد ﷺ : فأنا اللبنة (٣) .

* * *

● رواه أحمد (٢٨/١٦ – ٢٩) **ضمن روايته لصحيفة همام** . (رقم ٢/٨١٠١) .

ورواه مسلم (١٧٩٠/٤) فى (٤٣) كتاب الفضائل – (٧) باب ذكر كونه – ﷺ خاتم النبيين – **بإسناده للصحيفة** (رقم ٢٢٨٦/٢١) .

كما روى نحوه من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة (رقم ٢٢٨٦/٢٠) .

وروى نحوه من طريق عبد الله بن دينار عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة (١٧٩١/٤) رقم (٢٢٨٦/٢٢) .

كما روى نحوه بسنديه عن **أبى سعيد وجابر** رضى الله عنهما (رقم ٢٢٨٧/٢٣) .

وروى البخارى (١٦٢/٤) فى (٦١) كتاب المناقب – (١٨) باب خاتم النبيين – حديث عبد الله بن دينار المتقدم عند مسلم .

كما روى بسنده **حديث جابر** فى هذا الموضع .

ورواه البغوى الفراء (١٩٩/١٣) **بسنده للصحيفة وقال** : هذا حديث متفق على صحته . (رقم ٣٦١٩) .

* * *

(١) إلا موضع لبنة : اللبنة قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير إحراق .

(٢) التشبيه هنا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد ، بل هو تشبيه تمثيلى فيؤخذ وصف من جميع أحوال المشبه ، ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فيقال : شبه الأنبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وإرشاد الناس إلى مكارم الأخلاق بقصر أسس قواعده

ورفع بنيانه ، وبقى منه موضع لبنه ، فنبينا - ﷺ بعث لتتميم مكارم الأخلاق ، كأنه هو تلك اللبنة التى بها : صلاح ما بقى من الدار [١] .

(٣) فى الحديث فضيلته - ﷺ ، وأنه خاتم النبيين ، وجواز ضرب الأمثال فى العلم وغيره [٢] .

* * *

---

(١) إرشاد السارى ٢٢/٦ .

(٢) شرح مسلم للنووى ١٤٩/٥ .

٣ – وقال رسول الله – ﷺ : مَثَلُ البخيلِ والمُتَصَدِّقِ كَمثَلِ رَجُلَيْن عَلَيْهِمَا جُبَّتَان – أو جُنَّتَان (١) من حديدٍ إلى ثَدْيَيْهِمَا ، أو إلى تَرَاقِيهِما (٢) ، فَجَعَل المُتَصَدِّقُ – كُلَّما تَصَدَّقَ بِشَىْءٍ ذَهَبَتْ عَنْ جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَه (٣) وَيَعْفُوَ أَثَرُهُ (٤) ، وَجَعَلَ البَخِيلُ – كُلَّما أَنْفق شَيْئاً ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ عَضَّتْ (٥) كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ؛ فَيُوَسِّعُها وَلاَ تَتَّسِعُ (٦) .

* * *

● رواه البغوى الفراء فى شرح السنة (١٥٧/٦) **بسنده للصحيفة** ، ثم قال : هذا حديث متفق على صحته ، أخرجاه (أى البخارى ومسلم) من طرق عن أبى هريرة .

وروى البخارى (١٢٠/٢ ، ١٢١) فى (٢٤) كتاب الزكاة (٢٨) باب مثل البخيل والمتصدق – من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبى هريرة ، ومن طريق أبى اليمان عن شعيب (بن أبى حمزة) ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة نحوه .

كما روى بالطريق الأول فى (٥٦) كتاب الجهاد – (٨٩) باب ما قيل فى درع النبى – ﷺ نحوه .

وروى فى (٣٦/٧ ، ٣٧) (٧٧) كتاب اللباس – (٩) باب جيب القميص من عند الصدر وغيره – من طريق إبراهيم بن نافع ، عن الحسن (بن مسلم) عن طاوس عن أبى هريرة نحوه .

وروى نحوه مسلم (٧٠٨/٢ – ٧٠٩) فى (١٢) كتاب الزكاة – (٢٣) باب مثل المنفق والمتصدق – بطريقى البخارى الأول والأخير ، ومن طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة (٧٥ – ١٠٢١/٧٧) .

وقد ذكر الأستاذ أحمد شاكر فى تحقيقه للمسند (٢٩/١٦) أن الإمام أحمد رواه فى المسند أربع مرات مطولا ومختصرا (أرقام : ٧٣٣١ ، ٧٤٧٧ ، ٩٠٤٥ ، ١٠٧٨٠) ولم يروه فى واحد منها من رواية همام بن منبه .

* * *

(١) جُنَّتَان من حديد : تثنية جُنَّة : وهى الدرع ، وهى فى الأصل الحصن ، وسميت بها الدرع لأنها تَجِنُّ صاحبها ، أى تحصنه . أما الجبة فهى الثوب . والشك من الراوى .

(٢) إلى تراقيهما : جمع ترقوة وهى العظمان المشرفان فى أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغره وهو النحر .

(٣) حتى تُجِنَّ بنانه : أى تستر أصابعه من أجن الشىء إذا ستره .

(٤) ويعفو أثره : أى يزول أثره لطول الجبة أو الدرع وأثره بالرفع وفى بعض الروايات « وتعفوَ أَثَرَه » أى لطول الجبة أو الدرع تجر على الأرض فتزيل آثار أقدامه .

(٥) عضت كل حلقة : أى لزقت كما فى بعض الروايات ، أو تقلصت .

(٦) هذا مَثَلٌ ضربه النبى – ﷺ للجواد المُنفق والبخيل المُمْسِك فالجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره ، وطابت بها نفسه ، فتوسعت بالإنفاق فمَثله مَثل رجل لبس درعا سابغة إلا أنه أول ما يلبسها تقع على الصدر والثديين ، إلى أن يسلك يديه فى كميها ، ويرسل ذيلها على أسفل يديه ، فاستمرت حتى سترت جميع بدنه وحصنته .

والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة أو تصدق بشىء شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه ؛ فمَثله مَثلُ رجلٍ أراد أنْ يلبسَ درعا يستجن به ويستتر فحالت يداه المغلولتان بينها وبين أن تمر على سائر جسده ، فاجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته ، فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير تحصين لبدنه (١) .

قال البغوى : « وحقيقة المعنى : أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره ، وطاوعته يداه ، فامتد بالعطاء والبذل ، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق فى المعروف » (٢) .

* * *

---

(١) شرح السنة ١٥٩/٦ وقارن بإرشاد السارى ٣٨/٣ .

(٢) شرح السنة ١٥٩/٦ .

٤ - وقال رسول الله - ﷺ : مَثَلِى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ ناراً [١] فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَها جَعَلَ الفَراشُ ، وَهذِهِ الدَّوابُّ [٢] التى يَقَعْنَ فِى النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا ، وجعل يَحْجُزُهنّ ، ويَغْلِبْنَه فَيَتَقَحَّمْنَ [٣] فيها .

فَذَاكَ مَثَلِى وَمَثَلُكُمْ ؛ أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ [٤] عَنِ النَّارِ : هَلُمَّ عن النَّارِ ، هَلُمَّ عن النَّار فَتَغْلِبُونِى تَقَحَّمُون فيها [٥] .

* * *

- رواه أحمد (٢٩/١٦ - ٣٠) **بسنده للصحيفة** (رقم ٣/٨١٠٢) .

ورواه مسلم (١٧٨٩/٤ - ١٧٩٠) فى (٤٣) كتاب الفضائل - (٦) باب شفقته - ﷺ على أمته ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم - **بسنده للصحيفة** (رقم ٢٢٨٤/١٨) .

كما روى نحوه من طريق المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة (رقم ٢٢٨٤/١٧) .

ومن طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج نحوه .

ومن طريق ابن مهدى عن سليم ، عن سعيد بن ميناء ، عن **جابر** نحوه (رقم ٢٢٨٥/١٩) .

وروى البخارى (١٣٦/٤) فى (٦٠) كتاب الأنبياء - (٤٠) باب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) نحوه مختصرا عن أبى اليمان عن شعيب عن أبى الزناد عن عبد الرحمن (الأعرج) عن أبى هريرة .

وروى (١٨٦/٧) فى (٨١) كتاب الرقاق - (٢٦) باب الانتهاء عن المعاصى - عن أبى اليمان بالطريق السابق نفسه ، ولكن رواه بتمامه .

ورواه البغوى الفراء (١٩٧/١ - ١٩٨) **بسنده للصحيفة** ، وروى قبله حديث : « ذرونى ما تركتكم » بالسند نفسه ، ثم قال : هذا حديث متفق على صحته . (رقم ٩٨) .

* * *

(١) استوقد ناراً : أوقد ناراً .

(٢) الفراش وهذه الدواب : الحشرات الطائرة كالبعوض والجنادب ونحوها من التى تتهافت وتندفع نحو النار .

(٣) يتقحمن : التقحم : هو الإقدام والوقوع فى الأمور الشاقة من غير تثبت .

(٤) بحجزكم : الحُجَزُ : جمع حُجْزَة ، وهى معقد الإزار والسراويل ، ويقال فلان آخذ بحجزته أى بعنقه . وذكر الحجزة دون سائر جهات الثوب لأنها أوثق الثياب على البدن عقدة ، وأخصها منها بستر العورة .

(٥) ضرب الرسول ﷺ مثلا على حرصه على أمته واجتهاده فى أن يبعدهم عن مهلكات المعاصى ، واندفاعهم نحو الشهوات ووقوعهم فى حبائلها ، وغفلتهم عن مواقع الخطايا والسيئات – برجل أوقد نارا فتهافت عليها الفراش كعادتها من غير تثبت بما تصير إليه وغفلتها عما ترد عليه منه ، وهو يعمل على الحيلولة دون وقوع هذا الفراش فى النار .

قال ابن العربى : يقال : إن الفراش فى ظلمة فإذا رأت الضوء اعتقدت أنها كوة يستطير منها النور ، فتقصدها لأجل ذلك فتحترق فيها ، كذلك الخلق فى عقائدهم الفاسدة ، وشهواتهم الغالبة التى يعتقدون أنها صحيحة نافعة ، وهى باطلة مضرة . قال سبحانه : (كذلك زينا لكل أمة عملهم [١]) [٢] .

ويقول الإمام الغزالى : ولعلك تظن أن هذا لنقصانها وجهلها فاعلم أن جهل الإنسان أعظم من جهلها ؛ بل صورة الإنسان فى الإكباب على الشهوات فى التهافت ، فلا يزال يرمى بنفسه فيها إلى أن ينغمس فيها ويهلك هلاكا مؤبدا ، فليت جهل الآدمى كان كجهل الفراش فإنها باغترارها بظاهر الضوء إن احترقت تخلصت فى الحال ، والآدمى يبقى فى النار أبد الآباد [٣] .

وقال الأبى : شبه – ﷺ تساقط العصاة فى نار الآخرة لجهلهم عاقبة شهواتهم بتساقط الفراش فى نار الدنيا بجهله وعدم تمييزه لما يقصد إليه [٤] .

---

(١) سورة الأنعام ١٠٨ .

(٢) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى (عارضة الأحوذى) ٣٢٥/١٠ .

(٣) إرشاد السارى ٤٠٣/٥ وقارن بفتح البارى ٤٦٤/٦ .

(٤) هامش صحيح مسلم ط . دار التحرير مصورة عن طبعة الآستانة ٦٤/٧ .

وقد جمع كل هذا الطيبى مبيناً وجوه الشبه بين المشبه والمشبه به ، وعلاقة الرسول – ﷺ الرحيمة بأمته ، وجهل العصاة من أمته ذلك فقال : « تحقيق التشبيه الواقع فى هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) [١] ، وذلك أن حدود الله محارمه ونواهيه ، كما فى الحديث الصحيح : (ألا إن حمى الله محارمه) ، ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذتها وشهواتها ، فشبه – ﷺ إظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار ، وشبه فشو ذلك فى مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد ، وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعديهم حدود الله ، وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه إياهم عن ذلك بأخذ حجزهم بالفراش التى تقحمن فى النار ، وتغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام ؛ كما أن المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك ، والفراش جعلته سببا لهلاكها ؛ فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم ، وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم ، وفى قوله : « آخذ بِحُجَزِكم » استعارة ؛ مَثَّل حالة منعه الأمة عن الهلاك بحالة رجل آخذ بحجزة صاحبه الذى يكاد يهوى فى مَهْواة مُهلكة » [٢] .

* * *

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) فتح البارى ٣١٩/١١ .

٥ – وقال – ﷺ : فى الجنةِ شجرةٌ يسير الراكبُ فى ظلها مائةَ عامٍ لا يقطعها (١) .

* * *

● هذا أول حديث فى الصحيفة نجده فى مصنف **عبد الرزاق** (٤١٧/١١) فى كتاب الجامع . وسنده : **عن معمر عن همام عن أبى هريرة** قال : قال رسول الله – ﷺ : إن فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يبلغها . (رقم ٢٠٨٧٧) .

ورواه البغوى (٢٠٧/١٥) فى باب صفة الجنة وأهلها **بسنده للصحيفة** وقال – عقب أحاديث رواها معه : « هذه أحاديث متفق على صحتها أخرجاها من طرق عن أبى هريرة » . (رقم ٤٣٧٠) .

وروى البخارى (٨٧/٤) فى (٥٦) كتاب بدء الخلق – (٨) باب ما جاء فى صفة الجنة ، وأنها مخلوقة – من طريق فليح بن سليمان ، عن هلال بن على ، عن عبد الرحمن بن عمرة عن أبى هريرة نحوه . وفيه : « واقرءوا إن شئتم : (وظل ممدود) .

كما روى نحوه (فى الموضع نفسه) من طريق سعيد (بن أبى عروبة) عن قتادة عن أنس ، عن النبى – ﷺ .

وروى مسلم نحوه (٢١٧٥/٤ – ٢١٧٦) فى (٥١) كتاب الجنة ، وصفة نعيمها وأهلها – (١) باب إن فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها – من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة . (رقم ٢٨٢٦/٦) .

كما روى نحوه من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة (رقم ٢٨٢٦/٧) .

كما روى نحوه من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله – ﷺ . (رقم ٢٨٢٧/٨) .

كما روى نحوه من طريق أبى حازم عن النعمان بن أبى عياش الزُّرقى قال : حدثنى **أبو سعيد الخدرى** عن رسول الله – ﷺ . وفيه : « يسير الراكب الجواد المُضَمَّر السريع مائة عام ما يقطعها » (٢٨٢٨/٨) .

هذا ولم يروه الإمام أحمد أثناء روايته لصحيفة همام ، ولكنه رواه من طرق أخرى عن أبى هريرة (انظر ٤١٨/٢ ، ٤٣٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٩ من نسخة دار صادر) .

* * *

(١) ومعلوم أن هذا الحديث الشريف يتناول عالما غير عالمنا الذى نعيش فيه

وهو عالم الجنة التى – بلا شك – لها قوانينها ، وهى غير تلك القوانين الأرضية ، فلا ينبغى لنا أن نقيس عالم الغيب على عالم الشهادة .

وهو بيان لما فى كتاب الله تعالى فى وصف ما فى الجنة من قوله جل شأنه : (وظل ممدود) .

وإذا كانت الجنة عرضها السموات والأرض – كما جاء فى القرآن الكريم – فلا يستبعد أن يكون فيها شجرة أكبر من الأرض التى لا تكون إلا شيئا ضئيلا بالنسبة إلى السموات .

* * *

٦ – وقال – ﷺ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ [١] ، إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فإِنَّ الظَنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا [٢] ، وَلاَ تَحَاسَدُوا [٣] ، وَلاَ تَنَافَسُوا [٤] ، وَلاَ تَبَاغَضُوا [٥] ، وَلاَ تَدابَرُوا [٦] ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا .

* * *

● روى **عبد الرزاق** فى المصنف (١١/١٦٩) فى كتاب الجامع – باب الظن – الجزء الأول من هذا الحديث إلى : « أكذب الحديث » – **رواه عن معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة** .

ورواه أحمد (١٦/٣٠) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٨١٠٣) وليس فيه : « ولا تناجشوا » .

ورواه البغوى (١٣/١١٠) **بسنده لصحيفة همام** ، وقال : هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد (بن إسماعيل البخارى) ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك .

ورواه البخارى فى (٧/٨٨ – ٨٩) فى (٧٨) كتاب الأدب – (٥٧) باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر – عن بشر بن محمد عن عبد الله (بن المبارك) ، **عن معمر** ، **عن همام** ، **عن أبى هريرة** ، عن النبى – ﷺ . وفيه « ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا » بدلا من : « ولا تناجشوا ولا تنافسوا » .

وروى عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة نحوه . وفيه « ولا تحسسوا ولا تباغضوا » فقط .

وروى مسلم فى (٤/١٩٨٥) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب – (٩) باب تحريم الظن والتجسس – حديث مالك السابق عند البخارى (رقم ٢٨/٢٥٦٣) .

كما روى أجزاء منه فى روايات أخرى عن أبى هريرة فى (٤/١٩٨٥ – ١٩٨٦) أرقام (٣٠ ، ٣١/٢٥٦٣) .

وحديث أبى الزناد عن الأعرج فى الموطأ (ص ٥٦٦) (٤٧) كتاب حسن الخلق – (٤) باب ما جاء فى المهاجرة . (رقم ١٥) .

* * *

(١) **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث** : هذا الجزء من الحديث من العام الذى يراد به الخاص ؛ والمراد به ظن السوء الذى يعتبره المرء حقيقة دون أن يتثبت ؛ قال الإمام البغوى [١] : « قوله إياكم والظن أراد به سوء الظن وتحقيقه ، دون مبادى الظنون التى

---

(١) شرح السنة ١٣/١١٠ .

لا تُمْلك ؛ لأنه سبحانه وتعالى قال : (إن بعض الظن إثم) [١] ولم يجعل كله إثما .

« وحكى عن سفيان الثورى أنه قال : الظن ظنان : ظن إثم ، وظن ليس بإثم ؛ فأما الذى هو إثم فالذى يظن ظنا ويتكلم به ، والذى ليس بإثم : فالذى يظن ولا يتكلم به » [٢] .

ثم بين الإمام البغوى : جواز سوء الظن على وجه الحذر وطلب السلامة من شر من يصدر منه الشر ، وعندئذ فلا إثم فى هذا الظن ، ودلل على ذلك من حديث رسول الله – ﷺ ، ومن آثار الصحابة – رضوان الله عليهم .

قال : « فأما استعمال سوء الظن إذا كان على وجه الحذر وطلب السلامة من شر الناس فلا يأثم به الرجل ؛ فإن النبى – ﷺ قال لعمرو بن الغفواء الخزاعى : « التمس صاحبا » ، وأراد أن يبعث بمال إلى أبى سفيان يقسمه فى قريش بمكة بعد الفتح ، فجاء إليه عمرو بن أمية الضمرى وقال : أنا لك صاحب . قال : فأخبرت رسول الله – ﷺ ، فقال : « إذا هبطت بلاد قومه فاحذره ؛ فإنه قد قال القائل : أخوك البكرى ولا تأمنه » [٣] ، وذلك مثل شهير للعرب فى الحذر .

« وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : احتجزوا من الناس بسوء الظن ، ولا تثقوا بكل أحد ، فإنه أسلم لكم .

« وقال سلمان : إنى لأعُدُّ هراق القِدْرِ على خادمى مخافة الظن .

---

(١) الحجرات : ١٢ .

(٢) شرح السنة ١١٠/١٣ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٩/٥ . وأبو داود فى الأدب – باب فى الحذر من الناس (٤٨٦١) ، وفى سنده عيسى ابن معمر ، ذكره ابن حيان فى الثقات ، وضعفه الأزدى ، وقال الذهبى : صالح الرواية ولينه الحافظ فى التقريب . وشيخه فيه هو عبد الله بن عمرو بن الغفواء مستور .

« قال أبو خلدة : كنا نؤمر بالختم على الخادم والكيل والعدد ؛ خشية أن يصيب إثما فى الظن ، أو يتعود الخادم خلق سوء .

« وقال عبد الله بن مسعود : ما يزال الرجل يُسَرِّق بسيء الظن حتى يكون أعظم إثما من السارق » (١) .

(٢) ولا تناجشوا : نَجَشَ الرجل نَجْشاً من باب قتل إذا زاد فى سلعته ، أكثر من ثمنها ، وليس قصده أن يشتريها ، بل ليغر غيره فيوقعه فيه ، وكذلك فى النكاح وغيره . ولا تناجشوا : لا تفعلوا ذلك (٢) .

وقد أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك . فقال طائفة من أئمة الحديث البيع فاسد ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو المشهور فى مذهب الحنابلة ، ورواية عن مالك ، إلا أن الحنابلة يقولون بفساده إن كان مواطأة من البائع أو منه . وقالت المالكية : يثبت له الخيار ، وهو قول الهادوية قياساً على المصراة ، والبيع صحيح عندهم وعند الحنفية ؛ قالوا : لأن النهى على أمر مفارق للبيع وهو قصد الخداع ، فلم يقتض الفاسد .

ونقل عن ابن عبد البر وابن العربى وابن حزم أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، فلو أن رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها ، فزاد فيها لتنتهى إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا ، بل يؤجر على ذلك بنيته (٣) .

وقد رد ذلك الأمير الصنعانى ؛ فقال : إن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء ، وأما مع هذا فهو خداع وغرور (٤) .

---

(١) شرح السنة ١١١/١٣ .

(٢) المصباح المنير ؛ مادة : « نجش » .

(٣) سبل السلام ٨١٣/٤ ، ٨١٤ .

(٤) المصدر السابق ٨١٤/٤ .

(٣) **ولا تحاسدوا** : حسدته على النعمة وحسدته النعمة إذا كرهتها عنده ، وتمنيت زوالها عنه ، وأما الحسد على الشجاعة ونحو ذلك فهو الغبطة ، وفيه معنى التعجب ، وليس فيه تمنى زوال ذلك عن المحسود ، فإن تمناه فهو القسم الأول وهو حرام [١] .

(٤) **ولا تنافسوا** : نافس فى الشيء منافسة إذا رغب فيه على وجه المباراة فى الكرم [٢] .

قال الطبرانى فى معنى الحديث : لا تنافسوا حرصا على الدنيا ، إنما التنافس فى الخير ، قال تعالى : (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون) [٣] ، وكأن المنافسة هى الغبطة ، وقد أبعد من فسرها بالحسد ؛ لأنه عطف إحداها على الأخرى [٤] .

(٥) ولا تباغضوا : البغض ضد الحب ، والتباغض ضد التحاب [٥] .

(٦) ولا تدابروا : لا تقاطعوا .

★ ★ ★

---

(١) المصباح المنير ؛ مادة : « حسد » .

(٢) مختار الصحاح ؛ مادة : « نفس » .

(٣) المطففون : ٢٦ .

(٤) هامش مسلم ط تحرير ١٠/٨ .

(٥) مختار الصحاح ، مادة بغض .

٧ – وقال رسول الله – ﷺ : فى الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم – وهو يصلى يسأل ربه شيئا إلا آتاه إياه [١] .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (٣/٢٦٠) فى باب الساعة يوم الجمعة . **عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول** : قال رسول الله – ﷺ : « إن فى يوم الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلى يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه (رقم ٥٥٧١) .

ورواه أحمد (٣١/١٦) **ضمن روايته للصحيفة** (رقم ٥/٨١٠٤) .

ورواه مسلم (٢/٥٨٤) فى (٧) كتاب الجمعة – (٤) باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة – **بسنده للصحيفة** . (رقم ٨٥٢/١٥) .

كما روى نحوه من طريق مالك بن أنس عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة (٨٥٢/١٤) .

ومن طريق أيوب (السختيانى) عن محمد (بن سيرين) عن أبى هريرة .

ومن طريق ابن عون عن محمد عن أبى هريرة .

ومن طريق سلمة بن علقمة عن محمد عن أبى هريرة .

ومن طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة .

وروى البخارى نحوه فى (١/٢٢٤) (١١) كتاب الجمعة – (٣٧) باب الساعة التى فى يوم الجمعة – من طريق مالك المتقدم عند مسلم .

وحديث مالك هذا فى الموطأ (ص ٨٨) (٧) باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة .

ورواه البغوى الفراء (٤/٢٠٦) فى فضل يوم الجمعة وما قيل فى ساعة الإجابة – **بسنده للصحيفة** . وقال : هذا حديث صحيح (رقم ١٠٤٩) .

* * *

(١) لخص الإمام البغوى الأقوال [١] فى تحديد هذه الساعة فقال :

---

(١) شرح السنة ٤/٢٠٩ .

« ورأى بعض أصحاب النبى ﷺ وغيرهم أن ساعة الإجابة بعد العصر إلى غروب الشمس ؛ رواه سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، وبه قال أحمد وإسحاق ، قال أحمد : أكثر الحديث أنها بعد العصر ، وترجى بعد زوال الشمس [١] .

وقد روى الترمذى بسنده حديثا عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال : التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس [٢] .

وروى عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ : التمسوها آخر ساعة بعد العصر [٣] .

وعن أبى موسى الأشعرى ، عن النبى - ﷺ : هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة [٤] .

ويروى عن ابن عباس أنها فيما بين الأذان إلى انصراف الإمام [٥] .

---

(١) شرح السنة ٢٠٩/٤ . وقول أحمد فى الترمذى ٣٦١/٢ .

(٢) صحيح الترمذى (٣٦٠/٢ ، ٣٦١) أبواب الصلاة - باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة - قال الترمذى بعد روايته : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد روى هذا الحديث عن أنس ، عن النبى - ﷺ من غير هذا الوجه .

ومحمد بن أبى حميد (من رواة هذا الحديث) يُضَعَّف ؛ ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، ويقال له حماد بن أبى حميد ، ويقال هو أبو إبراهيم الأنصارى ، وهو منكر الحديث .

قال : ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ وغيرهم أن الساعة التى ترجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس . وبه يقول أحمد وإسحاق .

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) فى الصلاة ، باب الإجابة ؛ أية ساعة هى فى يوم الجمعة . والنسائى ٩٩/٣ ، ١٠٠ فى الجمعة : باب وقت الجمعة ، وإسناده جيد ، وصححه الحاكم ٢٧٩/١ ووافقه الذهبى ، وصححه أيضا النووى ، وحسنه الحافظ ابن حجر . وهو شاهد لحديث الترمذى (تحقيق شرح السنة ٢٠٩/٤) .

(٤) رواه مسلم (٥٨٤/٢) فى (١١) كتاب الجمعة - (٣٧) باب الساعة التى فى يوم الجمعة (رقم ٨٥٣/١٦) (وانظر تحقيق شرح السنة ٢٠٩/٤ - ٢١٠ ، فقد ذكر أنه منقطع مضطرب ، ولذا جزم الدار قطنى بأن الموقوف هو الصواب . وفى هذا نظر والله أعلم) .

(٥) انظر التخريج فى تحقيق شرح السنة ٢١١/٤ .

وعن أبى بردة قال : هى عند نزول الإمام [١] .

وربما كان الأرجح هو القول الأول ، وهو أنها الساعة الأخيرة من يوم الجمعة وقبل غروب الشمس لما مر من الحديث ، وهذا الحديث الذى رواه مالك رضى الله عنه فى الموطأ [٢] ؛ قال : عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبى هريرة أنه قال : خرجت إلى الطور ، فلقيت كعب الأحبار ، فجلست معه فحدثنى عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله – ﷺ – فكان فيما حدثته أن قلت : قال رسول الله – ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط من الجنة ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه . قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم ، فقلت : بل فى كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول الله – ﷺ .

قال أبو هريرة : فلقيت بَصْرة بن أبى بصرة الغفارى فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور . فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت . سمعت رسول الله – ﷺ يقول : لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدى هذا ، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس ، يشك .

قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثته بمجلس مع كعب الأحبار ، وما حدثته به فى يوم الجمعة . فقلت : قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم . قال : قال عبد الله بن سلام : كذب كعب ، فقلت : ثم قرأ كعب التوراة فقال : بل هى فى كل يوم جمعة . فقال عبد الله بن سلام : صدق كعب . ثم قال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هى . قال أبو هريرة : فقلت له : أخبرنى بها ولا تضن علىّ فقال عبد الله بن

---

(١) انظر التخريج فى المصدر السابق وفى نفس الموضع ٢١١/٤ .

(٢) ص ٨٨ ، ٨٩ – وانظر تخريجه فى ص ٨٩ للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ، وتحقيق شرح السنة ٢٠٨/٤ .

سلام : هى آخر ساعة فى يوم الجمعة . قال أبو هريرة . فقلت : كيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة ، وقد قال رسول الله – ﷺ : لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى ... » وتلك الساعة لا يُصَلَّى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله – ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى ؟ قال أبو هريرة : فقلت : بلى . قال : فهو ذلك .

★ ★ ★

٨ – وقال رسول الله – ﷺ : المَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكمُ [١] ، ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهارِ [٢] ، ويجتمعون فى صلاة الفجرِ وصلاة العصرِ [٣] ، ثم يَعْرُجُ إليه الذين باتوا فيكم فيسألُهُمُ [٤] ، وهو أعلمُ بهم : كيف تركتم عبادى ؟ قالوا : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم [٥] وهم يصلون .

* * *

● رواه أحمد (٣١/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٦/٨١٠٥) .

ورواه مسلم (٤٣٩/١) فى (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة – (٣٧) باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما – **بسنده للصحيفة** ، وذلك إحالة على حديث رواه من طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة (رقم ٦٣٢/٢١٠) .

وروى البخارى فى (١٣٩/١) (٩) كتاب المواقيت (١٦) باب فضل صلاة العصر – من طريق مالك عن أبى الزناد مثل رواية مسلم .

كما روى فى (٨١/٤) (٥٩) كتاب بدء الخلق – (٦) باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم – نحوه عن أبى اليمان عن شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

وروى حديث مالك فى (١٩٥/٨ ، ١٩٦) (٩٧) كتاب التوحيد – (٣٣) باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة .

ورواه البغوى الفراء (٢٢٧/٢) فى باب فضل صلاة الفجر والعصر – **بسنده للصحيفة** وذلك إحالة على رواية مالك عن أبى الزناد .

وحديث مالك هذا رواه فى الموطأ فى (ص ١٣٢) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر – (٢٤) باب جامع الصلاة .

ورواه ابن حبان فى صحيحه (١٧٦/٣ ، ١٧٧) فى الصلاة – ذكر تعاقب الملائكة عند صلاة العصر والفجر – من طريق العباس بن عبد العظيم العنبرى **عن عبد الرزاق عن معمر به** (رقم ١٧٢٧) .

* * *

(١) **يتعاقبون فيكم** : أى تأتى طائفة عقيب طائفة ، ومنه تعقيب الجيوش ، وهو

أن يذهب قوم ويأتى آخرون . وقال ابن عبد البر : وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين يأتى هذا مرة ويعقبه هذا .

(٢) **ملائكة بالليل وملائكة بالنهار** : عند أكثر العلماء أنهم الحفظة ، فسؤاله لهم إنما هو سؤال عما أمرهم به من حفظهم لأعمالهم وكتبهم إياها عليهم .

ويحتمل أن يكونوا غير الحفظة ، فسؤاله لهم إنما هو على جهة التوبيخ لمن قال : « أتجعل فيها من يفسد فيها » ، وأنه أظهر لهم ما سبق فى علمه بقوله : (إنى أعلم ما لا تعلمون) . وقال القرطبى : وهذه حكمة اجتماعهم فى هاتين الصلاتين [١] .

(٣) **ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر** : اجتماعهم فى هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بعباده المؤمنين ؛ إذ جعل اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم فى أوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة ربهم ، فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وبأحسن الثناء وأطيب الذكر ، ولم يجعل اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم فى شهواتهم ولله الحمد [٢] .

وقال ابن حبان فى صحيحه : فيه بيان « أن ملائكة الليل إنما تنزل والناس فى صلاة العصر ، وحينئذٍ تصعد ملائكة النهار » [٣] .

(٤) **فيسألهم** : الحكمة فى السؤال استدعاء شهادتهم لبنى آدم بالخير واستعطافهم بما يقتضى العطف عليهم ، وقيل : كان ذلك لإظهار الحكمة فى خلق بنى آدم فى مقابلة من قال من الملائكة : (أتجعل فيها من يفسد فيها) الآية . والمعنى : أنه قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم . وقال عياض : هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة ، كما أمروا أن يكتبوا أعمال بنى آدم ، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع [٤] .

---

(١) عمدة القارى ١٩٢/٤ .

(٢) إرشاد السارى ٤٩٦/١ .

(٣) الإحسان إلى تقريب صحيح ابن حبان ١٧٨/٣ .

(٤) عمدة القارى ١٩٣/٤ .

(٥) **تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون** : لم يراعوا الترتيب فى قولهم ؛ لأن الإتيان قبل الترك ؛ لأن المقصود هو الإخبار عن صلاتهم والأعمال بخواتيمها . فناسب أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها [١] .

(٦) **يستفاد من الحديث** :

١ – أن الصلاة أفضل العبادات ؛ لأنه وقع عليها السؤال والجواب .

٢ – فيه التنبيه على أن الفجر والعصر من أعظم الصلوات ، والإشارة إلى شرف هذين الوقتين . وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح ، وأن الأعمال ترفع آخر النهار ، فمن كان حينئذ فى طاعة بورك فى رزقه وفى عمله .

٣ – فيه الإشارة إلى تشريف هذه الأمة على غيرها ، ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

٤ – فيه الإيذان بأن الملائكة تحب هذه الأمة ليزدادوا فيهم حبا ، ويتقربون بذلك إلى الله تعالى .

٥ – فيه الدلالة على أن الله تعالى يتكلم مع الملائكة .

٦ – فيه الحث على المثابرة على صلاة العصر ؛ لأنها تأتى فى وقت اشتغال الناس أو عقب راحتهم وكذلك صلاة الفجر ؛ لأنها تأتى وقت النوم والراحة [٢] .

* * *

---

(١) إرشاد السارى ٤٩٧/١ .

(٢) عمدة القارى ١٩٤/٤ .

٩ – وقال رسول الله – ﷺ : الملائكة تُصَلِّى [١] على أحدكم مَادَامَ فى مُصَلاَّهُ الذى صَلَّى فيه [٢] ، وتقول : اللهم اغفِرْ له ، اللهم ارْحَمْهُ [٣] ، ما لم [٤] يُحْدِثْ [٥] .

* * *

• رواه **عبد الرزاق** (١/٥٨٠) فى باب من انتظر الصلاة **عن معمر عن همام** ، ولفظه : « لا يزال أحدكم فى صلاة مادام ينتظرها ، ولا تزال الملائكة تصلى على أحدكم ما كان فى المسجد ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ما لم يحدث ، فقال رجل من حضرموت : وما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط .

ورواه أحمد (١٦/٣٢) ضمن روايته **لصحيفة همام** (رقمه ٨١٠٦/٧) .

ورواه مسلم فى (١/٤٥٩ – ٤٦٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة – (٤٩) باب فضل صلاة الجماعة ، وانتظار الصلاة – **رواه بسنده للصحيفة** ، وذلك إحالة على حديث رواه من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن هرمز ، عن أبى هريرة . (رقم ٢٧٦/٦٤٩) .

كما روى نحوه فى حديث طويل من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة (رقم ٢٧٢/٦٤٩) .

ومن طريق شعبة عن الأعمش بمثله .

ومن طريق أيوب السختيانى ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة (٢٧٣/٦٤٩) .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة (٢٧٤/٦٤٩) .

ومن طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة (٢٧٥/٦٤٩) .

وروى البخارى فى (١/١١٤ ، ١١٥) (٨) كتاب الصلاة – (٦١) باب الحدث فى المسجد – عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة نحوه .

وفى (١/١٦٠) (١٠) كتاب الأذان (٣٦) باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك بنحوه .

وفى (٤/٨٢ – ٨٣) (٥٩) كتاب بدء الخلق – (٧) باب إذا قال أحدكم : آمين – من طريق هلال بن على ، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة .

ورواه البغوى الفراء (٢/٣٦٩) فى باب فضل القعود فى المسجد لانتظار الصلاة **بسنده للصحيفة** . وقال : هذا حديث متفق على صحته .

كما روى حديث مالك عن أبى الزناد أيضاً .

وحديث مالك هذا فى الموطأ (١١٧) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (١٨) باب انتظار الصلاة والمشى إليها .

* * *

(١) الملائكة تصلى على أحدكم : أى تستغفر له ، فالمراد بالصلاة هنا المعنى اللغوى وهو الدعاء وعبر « بتصلى » بدلاً من « تدعو » ليتناسب الجزاء والعمل .

والمراد بالملائكة هنا الحفظة أو السيارة ، أو أعم من ذلك وهذا هو الأرجح فالألف واللام للاستغراق فتفيد العموم [١] .

(٢) مادام فى مصلاه الذى صلى فيه :

يحتمل أن يكون المراد بمصلاه البقعة التى صلى فيها من المسجد ، حتى لو انتقل إلى بقعة أخرى فى المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه ، ويؤيده ما فى رواية مسلم وأبى داود « مادام فى مجلسه الذى صلى فيه » .

ويحتمل أن يكون المراد بمصلاه جميع المسجد الذى صلى فيه ، وهذا هو الأظهر بدليل رواية « ما دام فى المسجد » [٢] .

وعلى كل حال فالمراد بالمصلى هو فى المسجد لا فى بقعة أخرى غير المسجد ، يدل على ذلك رواية البخارى : « فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، **وأتى المسجد** لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة **حتى يدخل**

---

(١) عمدة القارى ٤/١٨ .

(٢) إرشاد السارى ٢/٣١ .

المسجد ، **فإذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت تحبسه** ، وتصلى الملائكة عليه ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ما لم يؤذ بحدث فيه . وكما يقول العينى : « والأحاديث يفسر بعضها بعضا ، فعلم أن المراد بقوله فى « مصلاه » هو المكان الذى يصلى فيه فى المسجد ، وإن كان بحسب اللغة يطلق على المصلى الذى فى غير المسجد [١] .

قال ابن حجر : « ويؤخذ من قوله (فى مصلاه الذى صلى فيه) أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى ، وبتقييد الصلاة الأولى بأنها مجزئة ، أما لو كان فيها نقص فإنها تجبر بالنافلة » [٢] .

ولكننا نرى أنه ليس فى الحديث ما يقيده بذلك ، فيمكن أن يشمل حالة إنسان صلى ومكث مدة فى المسجد . والله أعلم .

(٣) **وتقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه** : هو مطابق لقوله تعالى (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض) كما يقول ابن حجر . وقيل : إن السر هو أنهم يطلعون على أفعال بنى آدم وما فيها من المعصية والخلل فى الطاعة ، فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك ؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ولو فرض أن فيهم من تَحفَّظَ من المعاصى ، فإنه يعوض بما يقابلها من الثواب [٣] ، وهذا يتحقق أيضا من دعائهم : اللهم ارحمه .

والفرق بين المغفرة والرحمة : أن المغفرة ستر الذنوب ، والرحمة إفاضة الإحسان إليه [٤] .

(٤) **ما لم يُحدِث** : بإخراج شىء من أحد السبيلين ، أو فاحش من لسانه ، أو يده [٥] . كما يدل عليه رواية عبد الرزاق من قول أبى هريرة : « فساء أو ضراط » .

---

(١) عمدة القارى ١٧/٤ .

(٢) فتح البارى : ١٤٣/٢ .

(٣) المصدر السابق : ١٤٣/٢ .

(٤) عمدة القارى : ١٨/٤ .

(٥) إرشاد السارى : ٣١/٢ .

ولا يمنع هذا التفسير من أن يكون المراد ما هو أعم منه ، كما فى الرواية السابقة : « ما لم يؤذ بحدث فيه » ولذلك – كما قال العينى . قيل المراد فى الحديث أعم من ذلك ؛ أى ما لم يحدث سوءًا ، ويؤيده ما فى رواية مسلم « ما لم يحدث فيه ، ما لم يؤذ فيه » ، وفى رواية للبخارى « ما لم يؤذ بِحَدَثٍ فيه » .

وقد ذكر ابن حبيب عن إبراهيم النخعى أنه سمع عبد الله بن أبى أوفى يقول : هو حدث الإثم [١] .

قال بعض العلماء : الحدث فى المسجد خطيئة يُحرم به المُحدِث استغفار الملائكة ، ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة ؛ لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة [٢] .

(٥) ويستفاد من الحديث :

١ – قال بعض العلماء : من أراد أن تُحَطَّ عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له ، فهو مرجو إجابته ؛ لقوله تعالى : (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) [٣] .

٢ – فيه بيان فضيلة انتظار الصلاة فى المسجد .

٣ – فيه أن الحدث فى المسجد يبطل فضيلة المكث فيه ، ويوقف استغفار الملائكة ودعائهم له بالرحمة .

٤ – اختلف السلف فى جلوس المحدث فى المسجد ، فروى عن أبى الدرداء أنه خرج من المسجد فبال ، ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء . وعن على رضى الله تعالى عنه مثله ، وروى ذلك عن عطاء والنخعى وابن جبير .

وكره ابن المسيب والحسن البصرى أن يتعمد الجلوس فى المسجد على غير وضوء [٤] .

★ ★ ★

---

(١) عمدة القارى : ١٧/٤ .

(٢) المصدر السابق : ١٨/٤ .

(٣) الأنبياء : ٢٨ .

(٤) المصدر السابق : ١٨/٤ .

١٠ – وقال رسول الله – ﷺ : إذا قال أحدُكم « آمين » (١) والملائكةُ فى السماءِ « آمين » (٢) فوافق إحداها الأخرى (٣) غفر له ما تقدم من (٤) ذنبه (٥) .

* * *

● روى عبد الرزاق (٢/٩٧ – ٩٨) فى باب « آمين » عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله – ﷺ قال : إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : « آمين » ؛ فإن الملائكة تقول « آمين » ، وإن الإمام يقول (آمين) ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

ثم قال : « **عن معمر ، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول** : قال رسول الله – ﷺ . فذكر مثل حديث الزهرى .

ورواه أحمد (١٦/٣٢) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٨١٠٧/٨) وعنده : (فيوافق إحداهما الأخرى) ويعلق الأستاذ أحمد شاكر على ذلك بقوله : « هو الثابت فى أصول المسند ، وجامع المسانيد . وفى الصحيفة المفردة « فوافق » فعل ماض وأخشى أن يكون خطأ فى قراءة نص تلك المخطوطة » .

ونقول : الأمر ليس كذلك ؛ لأن البيهقى روى هذا الحديث فى السنن الكبرى (١/٥٥ ، ٥٦) **بسنده عن أحمد بن يوسف السلمى (راوى الصحيفة المفردة) عن عبد الرزاق ، عن همام** قال : هذا ما حدثنى أبو هريرة قال : قال رسول الله – ﷺ . وفيه (فوافق) بالماضى ، مما يرجح أن نص المخطوطة هو هذا .

ورواه مسلم فى (١/٣٠٧) (٤) كتاب الصلاة – (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين – **بسنده للصحيفة** ، إحالة على حديث آخر (رقم ٧٥/٤١٠) .

والحديث الذى أحال عليه رواه عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن المغيرة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة (٧٥/٤١٠) .

كما روى نحوه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة (٧٢/٤١٠) .

وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة (٧٣/٤١٠) .

وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن أبى يونس ، عن أبى هريرة (٧٤/٤١٠) .

وعن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة (٤١٠/٧٦) .

وروى البخارى فى (١٩٠/١) (١٠) كتاب الأذان - (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة نحوه .

وفى (١١٢) باب فضل التأمين عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة نحوه .

وفى (١١٣) باب جهر المأموم بالتأمين عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى مولى أبى بكر ، عن أبى صالح عن أبى هريرة نحوه .

كما ذكره ترجمة فى (٨١/٤) (٥٩) كتاب بدء الخلق - باب (٧) .

وحديث مالك فى الموطأ (٨٧/١ - ٨٨) (٣) كتاب الصلاة (١١) باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام (رقم ٤٥ - ٤٦) .

* * *

(١) **إذا قال أحدكم آمين** : هذا يدل على أن ذلك يكون عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها ، إماما أو مأموما ، كما أفهمه إطلاقه هنا ، أو هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم : « إذا قال أحدكم فى صلاته » حملا للمطلق على المقيد . لكن فى حديث أبى هريرة عند أحمد ما يدل على الإطلاق ، ولفظه : « إذا أَمَّنَ القارىء فأمنوا » وحينئذ فيجرى المطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقييده . إلا أن يراد بالقارىء الإمام إذا قرأ الفاتحة ، فيبقى التخصيص على حاله [(١)] .

(٢) **وقالت الملائكة فى السماء آمين** : اختلفوا فى هؤلاء الملائكة ، فقيل هم الحفظة وقيل : الملائكة المتعاقبون ، وقيل غير هؤلاء لما هنا فى هذا الحديث « فى السماء » ، ولما روى البيهقى بلفظ : « إذا قال القارىء : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، وقال من خلفه « آمين » ، ووافق ذلك قول أهل السماء : « آمين » غفر له ما تقدم من ذنبه » ورواه الدارمى أيضا فى مسنده . وقيل : هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ فى بعض الروايات ؛ كرواية سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة . والجمع المُحَلَّى (بأل) يفيد الاستغراق بأن يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهى إلى

---

(١) إرشاد السارى ١٠٠/٢ .

(٢) عمدة القارى ١٠٧/٥ .

الملأ الأعلى وأهل السموات . وتكون الروايات المقيدة كما هنا تبين بعض الملائكة ولا تنفى الآخرين .

(٣) **فوافق إحداها الأخرى** : قال ابن حبان ــ رحمه الله تعالى : (فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة) أن الملائكة تقول : (آمين) من غير علة من رياء وسمعة أو إعجاب بل تأمينها يكون خالصا لله ، فإذا أمن القارىء لله من غير أن يكون فيه علة من إعجاب أو رياء أو سمعة كان موافقا تأمينه فى **الإخلاص** تأمين الملائكة غفر له حينئذ ما تقدم من ذنبه [١] .

وواضح هنا أن ابن حبان فسر الموافقة من جهة الإخلاص لله ، وعلى هذا من يكون فى تأمينه علة لا يتحقق له الغفران حتى ولو كانت هناك موافقة فى الوقت والقول .

واعترض [٢] عليه بهذه الرواية التى معنا « فوافق إحداها (أى « آمين ») الأخرى . ولهذا ذهب بعضهم أن المراد بالموافقة فى القول والزمان ، أى وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة [٣] . وقد نقل ابن حجر عن ابن المنير قوله : « الحكمة فى إيثار الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة فى محلها ؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظا [٤] .

(٤) **غفر له ما تقدم من ذنبه** : ظاهره يعم غفران جميع الذنوب الماضية إلا ما يتعلق بحقوق الناس ، وذلك معلوم من الأدلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله ، وأما الكبائر فإن عموم اللفظ يقتضى المغفرة ، ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص [٥] وتكون (من) بيانيه لا تبعيضيه [٦] .

---

(١) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٣/٢٢٠ .
(٢) عمدة القارى : ٥/١٠٧ .
(٣) إرشاد السارى : ٢/١٠٠ .
(٤) فتح البارى : ٢/٢٦٥ .
(٥) عمدة القارى : ٥/١٠٧ .
(٦) إرشاد السارى : ٢/١٠٠ .

وقال ابن حجر : هو محمول عند العلماء على الصغائر [١] وعلى هذا (فمن) تبعيضية .

(٥) يستفاد من الحديث فضيلة قول (آمين) وفيه رد على الإمامية فى قولهم : إن التأمين يبطل الصلاة لأنه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر ، وقال بعض العلماء : وزعمت طائفة من المبتدعة أن لا فضيلة فيها . وهذا الحديث يرد عليهم [٢] . والله تعالى أعلم .

★ ★ ★

---

(١) فتح البارى ٢/٢٦٥ .
(٢) عمدة القارى ٥/١٠٨ .

١١ – وقال أبو هريرة : بينما رجلٌ يسوق بَدَنَةً مُقَلَّدةً [١] – فقال له رسول الله – ﷺ : اركبها [٢] . فقال : إنها بدنة يا رسول الله .

فقال : وَيْلَكَ اركبها [٣] ، ويلك اركبها [٤] .

* * *

● رواه أحمد (٣٣/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٩/٨١٠٨) .

ورواه مسلم فى (٩٦٠/٢) (١٥) كتاب الحج – (٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها – رواه **بسنده عن الصحيفة** (١٣٢٢/٣٧٢) .

كما روى نحوه من طريق مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة (١٣٢٢/٣٧١) .

ومن طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى ، عن أبى الزناد عن الأعرج بنحوه (رقم ١٣٢٢/٣٧٢) .

ومن طريق هشيم ، عن حميد ، عن ثابت البنانى ، **عن أنس** (١٣٢٣/٣٧٣) .

وروى البخارى نحوه فى (١٨٠/٢) (٢٥) كتاب الحج – (١٠٣) باب ركوب البدن – من طريق مالك السابق عند مسلم .

ومن طريق هشام وشعبة عن قتادة **عن أنس** نحوه .

وفى (١٨٣/٢ – ١٨٤) الكتاب نفسه (١١٢) باب تقليد الفعل – من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة عن أبى هريرة ، رضى الله عنه نحوه . وعن على بن المبارك عن يحيى كذلك .

وفى (١٩١/٣) (٥٥) كتاب الوصايا – (١٢) باب هل ينتفع الواقف بوقفه – من طريق أبى عوانة عن قتادة عن أنس نحوه .

ومن طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

وفى (١١٠/٧) (٧٨) كتاب الأدب – (٩٥) باب قول الرجل ويلك – عن طريق همام عن قتادة عن أنس .

ومن طريق مالك عن أبى الزناد كما سبق .

وحديث مالك هذا رواه فى الموطأ (ص ٢٤٦) (١٩) كتاب الحج – (٤٥) باب ما يجوز من الهدى .

ورواه البغوى (١٩٥/٧ – ١٩٦) فى باب ركوب الهدى – **بسنده للصحيفة** . ثم قال : هذا حديث صحيح (رقم ١٩٥٥) .

ورواه البيهقى (٥/٢٣٦) فى كتاب الحج – باب ركوب البدنة إذا اضطر إليه . ــــ رواه **بسنده للصحيفة** [١] .

* * *

(١) **بينما رجل يسوق بدنة مقلدة** : البَدَنَة هى من الإبل العظام الضخام الأجسام ، وهى من الإبل خاصة ، قال مجاهد : سميت البُدْن لِبَدْنها . وقال الجوهرى : البدنة ناقة تنحر بمكة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها ، والبَدْن : التسمين والاكتناز ، وبدن إذا ضخم ، وبدَّن بالتشديد إذا أسنَّ . وقال الداودى : قيل إن البدنة تكون من البقر ، وهذا نقل عن الخليل [٢] .

ومقلدة : أى موضوع فى رقبتها قلادة ، وتقليد الهدى هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدى ، فيكف الناس عنه [٣] .

والمراد هنا ما يهدى إلى الحرم من الإبل ، وليس مجرد المعنى اللغوى للبدن ، وذلك بدليل بعض الروايات التى ورد فيها كلمة (هدى) بدل (بدنة) وبدليل تقييدها هنا بكونها مقلدة ، أى علق فى رقبتها ما يدل على أنها هدى [٤] .

(٢) **اركبها** : أمره – ﷺ بالركوب ليخالف بذلك الجاهلية فى ترك الانتفاع بالحيوانات التى يتقرب بها وذلك كالسائبة والوصيلة والحام عندهم ، وأوجب بعض العلماء الركوب لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الأمر ، وحمله الجمهور على الإرشاد لمصلحة دنيوية ، واستدلوا بأنه – ﷺ أهدى ، ولم يركب ، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ، وجزم به النووى [٥] .

(٣) **ويلك اركبها** : كلمة « ويلك » تقال لمن وقع فى الهلاك ، أو لمن يستحقه

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق (رقم ١٠) .

(٢) عمدة القارى : ١٩٠/٨ .

(٣) المصباح المنير : مادة : « قلد » .

(٤) فتح البارى : ٥٧٣/٣ .

(٥) إرشاد السارى : ٢١٣/٣ .

أو هى بمعنى الهلاك أو مشقة العذاب أو الحزن ، أو وادٍ فى جهنم أو بئر أو باب لها . ففى معناها كل هذه الأقوال .

ويحتمل إجراؤها هنا على معنى من هذه المعانى لأن المخاطب تأخر عن امتثاله لأمره ﷺ . قال القرطبى : « قالها تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه » [١] . وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربى ، وبالغ حتى قال : الويل لمن راجع فى ذلك بعد هذا . قال : ولولا أنه اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك لا محالة [٢] .

وهو يشير بذلك إلى ما رواه عبد الرزاق ، عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : اللهم إنى أتخذ عندك عهداً لن تُخْلَفه ، إنما أنا بشر ، فأى المؤمنين آذيته أو شتمته ، أو جلدته ، أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة .

قال البغوى بعد روايته : هذا حديث متفق على صحته اتفقا على إخراجه من طرق عن أبى هريرة [٣] .

قال القرطبى : يحتمل أن يكون فهم عنه أن يترك ركوبها على عادة الجاهلية فى السائبة وغيرها فزجره عن ذلك .

وقد ذهب القرطبى إلى ذلك : لأنه لا يحتمل أن الرجل ظن أنه خفى على رسول الله - ﷺ كونها هدياً ، حيث كانت مقلدة مما هو واضح منه أنها هدى .

---

(١) إرشاد السارى : ٢١٤/٣ .

(٢) فتح البارى ٥٣٨/٣ .

(٣) شرح السنة ٨/٥ ، ٩ والحديث فى البخارى (١٥٧/٧) (٨) الدعوات (٣٤) باب قول النبى ﷺ : من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة . من طريق يونس عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بنحوه . وسيأتى فى الصحيفة رقم (٨٧) إن شاء الله تعالى .

ومسلم فى (٢٠٠٨/٤ - ٢٠٠٩) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٢٥) باب من لعنه النبى ﷺ أو سبه أو دعا عليه من طريق سعيد بن أبى سعيد عن سالم مولى النصريين عن أبى هريرة به ، ومن طرق أخرى (من ٢٦٠٠/٨٨ - ٢٦٠٢/٩٤) .

وقد رجح ما ذهب إليه القرطبى من القول الثانى عياض وغيره ؛ قالوا : والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الأمر . وعلى كل فكلمة « ويل » معناها الإنشاء ؛ أى الدعاء عليه [١] .

والذى يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادا ؛ ولهذا قال بعضهم : يحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم ، وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف ، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال ، وقيل : لأنه أشرف على هلكة من الجهد ، و « ويل » كلمة تقال لمن وقع فى هلكة ، فالمعنى : أشرفت على الهلكة فاركب ، فعلى هذا هى إخبار .

وقيل : هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ، ولا تقصد معناها ؛ كقوله : لا أم لك [٢] .

وعلى كل حال فقد امتثل الرجل ؛ « وللبخارى من طريق عكرمة ، عن أبى هريرة : « فلقد رأيته راكباً يساير النبى - ﷺ والنعل فى عنقها » [٣] .

(٤) يستفاد من الحديث :

١ - فى الحديث تكرير الفتوى .

٢ - والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر .

٣ - وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه .

٤ - وجواز مسايرة الكبار فى السفر .

٥ - وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف من إرشاده إليها [٤] .

---

(١) فتح البارى ٥٣٨/٣ .
(٢) المصدر السابق ٥٣٨/٣ .
(٣) عمدة القارى ١٩٢/٨ .
(٤) فتح البارى ٥٣٨/٣ .

٦ – يؤخذ من ظاهر الحديث جواز ركوب البدنة المهداة سواء كانت واجبة أو متطوعا بها ؛ لأنه – ﷺ لم يفصل فى قوله ولا استفصل صاحبها عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك ، ويدعم هذا ما رواه أحمد من حديث على – رضى الله تعالى عنه أنه سأل : هل يركب الرجل هديته ؟ فقال : لا بأس ، قد كان النبى – ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديهم .

وقد اختلفوا فى هذا على أقوال :

الأول : وهو ما سبق ؛ **الجواز مطلقا** ، وبه قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحاق ، وبه قالت الظاهرية .

الثانى : جواز الركوب عند الحاجة ، وتجويزه بغير الحاجة مخالفة للنص ، وهو الذى نقله الترمذى عن الشافعى حيث قال : وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبى – ﷺ وغيرهم فى ركوب البدنة إذ احتاج إلى ظهرها ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وهذا هو المنقول عن جماعة من التابعين أنها لا تركب إلا عند الاضطرار إلى ذلك ، وهو المنقول عن الشعبى والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه .

الثالث : كراهة الركوب من غير حاجة ، ونقله عن الشافعى ومالك .

الرابع : يركب للضرورة فإذا استراح نزل . يدل عليه ما رواه مسلم : اركبها بالمعروف إذا لجئت إليها حتى تجد ظهرا . فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها . وعن إبراهيم النخعى : يركبها إذا أعيى قدر ما يستريح على ظهرها .

الخامس : المنع مطلقا .

السادس : وجوب الركوب . نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر ، ولمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة [١] .

★ ★ ★

---

(١) عمدة القارى : ١٩٢/٨ ، ١٩٣ .

١٢ - [وقال رسول الله - ﷺ : إذا قاتل [١] أحدكم فليجتنب الوجه] .

* * *

● هذا الحديث ليس فى مخطوطتى الصحيفة ، كما ذكر الدكتور محمد حميد الله .

ولكن من المرجح أنه ضمن أحاديثها ، فقد أخرجه بعض المصنفين بإسنادها ابتداء من عبد الرزاق كما عند أحمد والبخارى .

كما أخرجه بعضهم بإسنادها ابتداء من أبى بكر بن الحسين القطان عن أبى الحسن أحمد بن يوسف السلمى عن عبد الرزاق - كما عند البغوى .

رواه أحمد (٣٤/١٦) ضمن روايته للصحيفة (رقم ١١/٨١١٠) .

ورواه البخارى فى (١٢٦/٣) (٤٩) كتاب العتق - (٢٠) باب إذا ضرب العبد فلجتنب الوجه . عن عبد الله بن محمد قال : حدثنا **عبد الرزاق** ، **أخبرنا معمر** ، **عن همام عن أبى هريرة** .

كما رواه من طريق ابن وهب عن مالك بن أنس قال : وأخبرنى ابن فلان عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة .

وروى مسلم (٢٠١٦/٤ - ٢٠١٧) فى (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٣٢) باب النهى عن ضرب الوجه - من طريق المغيرة الحزامى ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة (رقم : ٢٦١٢/١١٢) نحوه .

ومن طريق سفيان عن أبى الزناد به . وفيه : « إذا ضرب أحدكم » .

ومن طريق أبى عوانة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة بنحوه (٢٦١٢/١١٣) .

ومن طريق شعبة عن قتادة عن أبى أيوب عن أبى هريرة (٢٦١٢/١١٤) .

ومن طريق المثنى بن سعيد عن قتادة به وفيه : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ؛ فإن الله خلق آدم على صورته » .

ومن طريق همام عن قتادة عن أبى أيوب بغير هذه الزيادة (٢٦١٢/١١٦) .

ورواه البغوى (٢٦٥/١٠) فى باب النهى عن أن يشير إلى أحد بالسلاح - رواه هو وحديثاً قبله **بسنده لصحيفة همام** .

* * *

(١) **إذا قاتل أحدكم** : قال بعض العلماء : قاتل بمعنى قتل ، فالمفاعلة ليست على ظاهرها . ويؤيده حديث مسلم من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ إذا ضرب ومثله للنسائى من طريق عجلان ، ولأبى داود من طريق أبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة . وعند البخارى فى الأدب المفرد من طريق محمد بن غيلان أخبرنى سعيد عن أبى هريرة : « إذا ضرب أحدكم خادمه » (١) .

قال العينى : « لا نسلم ذلك ؛ بل باب المفاعلة على حالها لتتناول ما يقع عند أهل العدل مع البغاة ، وعند دفع الصائل ، فيجتنبون عند ذلك عن الضرب على الوجه ، فإذا وجب الاجتناب فى مثل هذا الموضع ، ففى باب التعزير والتأديب والحدود بطريق الأولى فى الوجوب . وقد روى أبو داود وغيره فى حديث أبى بكرة فى قصة التى زنت فأمر رسول الله – ﷺ برجمها ، وقال : « ارموا واتقوا الوجه » فإذا كان ذلك فى حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى (٢) . ويدخل فى النهى على هذا من ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب .

(٢) **فليجتنب الوجه** : والنهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها ، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها ، وقد يشوه الوجه ، والشَّيْن فيه فاحش ؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ، ومتى ضربه لا يسلم من شين (٣) غالباً .

قال ابن حجر : وهذا التعليل حسن لكن ثبت عند مسلم – كما ذكرنا – تعليل آخر ؛ فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبى أيوب المراغى عن أبى هريرة وزاد : « فإن الله خلق آدم على صورته » واختلف فى الضمير على من يعود ؛ فالأكثر على أنه يعود على المضروب أو المقاتَل ، ولو لا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها .

---

(١) إرشاد السارى : ٣٢٧/٤ .

(٢) عمدة القارى : ١٤/١١ .

(٣) شرح مسلم : ٤٧١/٥ .

وقال القرطبى : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد فى بعض طرقه : « إن الله خلق آدم على صورة الرحمن » قال : وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكاً بما توهمه فغلط فى ذلك ، وقد أنكر بعض العلماء هذه الزيادة . ثم قال : وعلى تقرير صحتها فيحمل على ما يليق بالبارى سبحانه وتعالى [١] .

وقد بين النووى موقف جمهور العلماء من مثل هذه العبارات فقال : « من العلماء من يمسك عن تأويلها ، ويقول : نؤمن بأنها حق ، وأن ظاهرها غير مراد ، ولها معنى يليق بها . وهذا مذهب جمهور السلف ، وهو أحوط وأسلم » [٢] وسنعود إلى مثل هذا فى بعض الأحاديث إن شاء الله تعالى .

★ ★ ★

---

(١) فتح البارى : ١٨٣/٥ .

(٢) شرح مسلم : ٤٧٢/٥ .

١٣ – وقال رسول الله – ﷺ : نارُكم هذه ما يُوقِد بنو آدم (١) جزء من سبعين جزءًا من حَرِّ جَهَنَّمَ (٢) . فقالوا : والله إنْ كانت لَكَافِيَتَنا (٣) يا رسول الله .

قال : فإنها فُضِّلَتْ عليها بتسعة وستين جزءا كلهن مثلُ حَرِّها (٤) .

* * *

● رواه عبد الرزاق (١١/٤٢٣) فى كتاب الجامع – باب صفة أهل النار – عن معمر ، عن همام عن أبى هريرة قال : قال رسول الله – ﷺ : ناركم هذه التى يوقد بنو آدم جزء من سبعين جزءا من حر جهنم . قالوا : والله إن كانت لكافية يا رسول الله . قال : فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها . (رقم ٢٠٨٩٧) .

ورواه أحمد (١٦/٣٥) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ١٢/٨١١١) .

ورواه مسلم فى (٤/٢١٨٤) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها – (١٢) باب فى شدة حر جهنم وبعد قعرها ، وما تأخذ من المعذبين – **رواه بسنده للصحيفة** ، وذلك إحالة على حديث رواه قبله عن قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى – ﷺ . رقم (٣٠/٢٨٤٣) .

وروى البخارى فى (٤/٩٠) (٥٩) كتاب بدء الخلق – (١٠) باب صفة النار ، وأنها مخلوقة نحوه من طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

والحديث فى الموطأ (ص ٦١٤) (٥٧) كتاب جهنم – (١) باب ما جاء فى صفة جهنم ، ولكن هناك بعض الاختلاف بين رواية البخارى ، ورواية الموطأ .

* * *

(١) ناركم هذه ما يوقد بنو آدم : أى فى جميع الدنيا (١) .

(٢) جزء من سبعين جزءا من نار جهنم : أى أنه لو جمع كل ما فى الوجود من النار التى يوقدها الآدميون لكانت جزءا من أجزاء جهنم المذكورة (٢) .

---

(١) إرشاد السارى : ٥/٢٨٩ .

(٢) عمدة القارى : ١٢/٣١٦ .

وفى رواية لأحمد : « من مائة جزء » ويجمع بين مثل هذا وما فى روايتنا بأن المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص ، أو الحكم للزائد (١) .

قال حجة الإسلام الغزالى : نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ، ولكن لما كان أشد عذاب فى الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها ، وهيهات ، لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه (٢) .

وروى ابن ماجة من حديث أنس مرفوعا : ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها ، وإنها لتدعو الله عز وجل ألا يعيدها فيها . وذكر ابن عيينة فى جامعة من حديث ابن عباس : « هذه النار قد ضرب بها البحر سبع مرات ، ولولا ذلك ما انتفع بها أحد » ، وعن ابن مسعود : « ضرب بها البحر عشر مرات » . وسئل ابن عباس رضى الله عنهما أيضا عن نار الدنيا مم خلقت ؟ قال : من نار جهنم ، غير أنها أطفئت بالماء سبعين مرة ، ولولا ذلك ما قربت ؛ لأنها من نار جهنم (٣) ، والجمع بين هذه الرويات - إذا صحت - أن العدد لمطلق الكثرة .

(٣) **إن كانت لكافيتنا** : أى إن نار الدنيا كانت كافية لتعذيب الجهنميين والعصاة . ونا بمعنى نحن بنو آدم .

وإن هذه مخففة من الثقيلة عند البصريين ، واللام هى المفرّقة بين إن النافية وإن المخففة من الثقيلة . وهى عند الكوفيين بمعنى ما واللام بمعنى إلا ، تقديره عندهم ما كانت إلا كافية (٤) .

(٤) **فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها** : أى ليست نار جهنم بكافيه لأن عذاب الله يتميز عن عذاب الخلق بنارهم .

---

(١) فتح البارى : ٣٣٤/٦ .

(٢) إرشاد السارى : ٢٨٩/٥ .

(٣) عمدة القارى : ٣١٦/١٢ .

(٤) المصدر السابق : ٣١٦/١٢ .

وهذا هو السر فى تكرار المعنى ؛ قال الطيبى : فإن قلت : كيف طابق لفظ فضلت [١] وعليهن [كما فى بعض الروايات] جوابا ، وقد علم هذا التفضيل من كلامه السابق ؟ قلت : معناه : المنع من الكفاية ، أى لابد من التفضيل ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق [٢] .

ولابد من الزيادة ليتميز ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه [٣] .

* * *

---

(١) كذا بالواو ولعل النص بدونها .
(٢) عمدة القارى : ٣١٧/١٢ .
(٣) فتح البارى : ٣٣٤/٦ .

١٤ – وقال رسول الله – ﷺ : لما قَضَى اللّهُ الخلقَ (١) كَتَبَ كِتَاباً عنده (٢) فَوقَ العرشِ (٣) : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ (٤) غَضَبِي (٥) .

* * *

● رواه أحمد (١٦/٣٥) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٨١١٢/١٣) .

وروى البخارى فى (٤/٧٣) (٥٩) كتاب بدء الخلق – (١) باب ما جاء فى قول الله تعالى : (وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده – من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة نحوه .

وفى (٨/١٧١) (٩٧) كتاب التوحيد – (١٥) باب قول الله تعالى : (ويحذركم الله نفسه) من طريق الأعمش عن أبى صالح ، عن أبى هريرة .

وفى (٨/١٧٦) الكتاب نفسه – (٢٢) باب (وكان عرشه على الماء من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

وفى (٨/١٨٧ – ١٨٨) الكتاب نفسه – (٢٨) باب (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

وفى (٨/٢١٦) الكتاب نفسه – (٥٥) باب قول الله تعالى (بل هو قرآن مجيد ...) من طريق قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة .

وروى مسلم فى (٤/٢١٠٧ – ٢١٠٨) (٤٩) كتاب التوبة – (٤) باب فى سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه نحوه – من طريق مغيرة بن عبد الرحمن القرشى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة (طريق البخارى الأول) (رقم ٢٧٥١/١٤) .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة (رقم ٢٧٥١/١٥) .

ومن طريق الحارث بن عبد الرحمن ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبى هريرة (رقم ٢٧٥١/١٦) .

ورواه البغوى (١٤/٣٧٥) باب الرجاء وسعة رحمة الله عز وجل – **بسنده لصحيفة همام** . ثم قال : هذا حديث متفق على صحته . (رقم ٤١٧٧) .

* * *

(١) **لما قضى الله الخلق** : أى خلقه ؛ كقوله تعالى : (فقضاهن سبع سموات) [١]

---

(١) فصلت : ١٢ .

أى خلقهن أو أوجد جنسه ، وقال ابن عرفه : قضاء الشىء إحكامه و إمضاؤه والفراغ منه [١] .

(٢) **كتب كتابا عنده** : أى أمر القلم أن يكتب [٢] .

وقال الخطابى : أراد بالكتاب أحد شيئين ؛ إما القضاء الذى قضاه وأوجبه ؛ كقوله سبحانه وتعالى : (كتب الله لأغلبن أنا ورسلى) [٣] أى قضى الله عز وجل .

ويكون معنى قوله : « عنده » علم ذلك عنده سبحانه وتعالى ، لا ينساه ولا ينسخه ولا يبدله ؛ كقوله عز وجل : (علمها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى) [٤] .

وإما أن يكون أراد بالكتاب اللوح المحفوظ الذى فيه ذكر الخلق وبيان أمورهم ، وذكر آجالهم وأرزاقهم والأقضية النافذة فيهم ، ومآل عواقب أمورهم .

ومعنى قوله : « عنده » على هذا – فذكر عنده فوق العرش [٥] ، فالعندية على كلا الفهمين ليست مكانية ، بل هى إشارة إلى كمال كونه مكنونا عن الخلق ، مرفوعا عن حيز إدراكهم [٦] .

وذهب إلى ذلك الخطابى وغيره ؛ لأن الله تعالى منزه عن حيز الإدراك ، منزه عن الحلول فى المكان ؛ لأن الحلول عَرَض يفنى ، وهو حادث ، والحادث لا يليق به تعالى [٧] .

وليس الكَتْبُ لئلا ينساه – تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، بل لأجل الملائكة الموكلين بالمكلفين [٨] .

---

(١) إرشاد السارى : ٣٥١/٥ .

(٢) المصدر السابق : ٢٥١/٥ .

(٣) المجادلة : ٢١ .

(٤) طه : ٥٢ .

(٥) شرح السنة : ٣٧٦/١٤ – ٣٧٧ .

(٦) عمدة القارى ٢٥٧/١٢ .

(٧) إرشاد السارى : ٢٥١/٥ .

(٨) المصدر السابق : ٣٨١/١٠ .

(٣) فوق العرش :

قال الخطابى : قال بعضهم : معناه دون العرش استعظاماً أن يكون شيء من الخلق فوق العرش ، كما فى قوله تعالى : (بعوضة فما فوقها) [١] أى فما دونها ، أى أصغر منها .

وقال بعضهم : إن لفظ الفوق زائد كما فى قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين) [٢] إذ الثنتان ترثان الثلثين .

قال العينى : فى كل منهما نظر ؛ أما الأول ففيه استعمال اللفظ فى غير موضعه ، وأما الثانى ففيه فساد المعنى ؛ لأن معناه يكون حينئذ « فهو عنده العرش ، وهذا لا يصح ، والأحسن أن يقال : معنى قوله فهو عنده فوق العرش أى علم ذلك عند الله فوق العرش لا ينسخ ولا يبدل ، أو ذكر ذلك عند الله فوق العرش ، ولا محذور من إضمار لفظ العلم .

ومع هذا فالعرش مخلوق ، ولا يستحيل أن يمسه كتاب مخلوق ، فإن الملائكة حملة العرش حاملوه على كواهلهم ، وفيه المماسة فلا محذور أن يكون كتابه فوق العرش [٣] .

وما ذكره الخطابى فى تفسير العندية ، وما نقله عن بعضهم ، وما رد به عليهم العينى إنما يمثل اتجاهاً فى فهم مشكل الحديث ، ولكن الاتجاه الذى عليه جمهور السلف هو – كما قال البغوى : « **الأولى فيه بالمرء وفى أمثالها إمرارها على ظاهرها كما جاء من غير أن يتصرف فيها** » [٤] .

(٤) إن رحمتى سبقت غضبى : المراد من الغضب معناه الغائى وهو لازمه ، وهو إرادة الانتقام ممن يقع عليه الغضب ... ، وسبق رحمة الله عز وجل لغضبه باعتبار التعلق ، أى تعلق الرحمة سابق غالب على تعلق الغضب ؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة ، وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد حادث [٥] .

---

(١) البقرة : ٢٦ .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) عمدة القارى : ٢٥٧/١٢ .

(٤) شرح السنة : ٣٧٧/١٤ .

(٥) عمدة القارى : ٢٥٧/١٢ ، ٢٥٨ .

وقال القسطلانى مبينا هذا المعنى بعبارات أوضح : « المراد بالغضب لازمه ، وهو إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب ؛ لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق ؛ أى تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب ؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة ، وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث (١) .

وقيل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ، فلا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض (٢) ؛ فالرحمة هى الثواب والإحسان . والغضب هو الانتقام والعقاب أى إن رحمتى أكثر من غضبى (٣) .

وبالتفسير الأول أو الثانى يندفع إشكالان .

الإشكال الأول : هو أنه ليس من صفات الذات ما يسبق بعضه على بعض لأن السبق هذا من صفات الحادث ، والله عز وجل منزه عن الحدوث .

الإشكال الثانى : وقوع العذاب قبل الرحمة فى بعض المواضع ، كمن يدخل النار من الموحدين ، ثم يخرج بالشفاعة أو غيرها (٤) .

والأولى بنا هنا كذلك أن نُمِرَّ هذه العبارات ونحوها كما جاءت ، مؤمنين بها تاركين معناها إلى الله عز وجل ، وأن صفاته تعالى ليست كصفات المخلوقين تعالى الله علوا كبيرا وتقدس عن العيوب والآفات ، سبحانه جل شأنه .

(٥) قال الطيبى : فى سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب ، وأنها تنالهم من غير استحقاق ، وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق ؛ فالرحمة تشمل الشخص جنيناً ، ورضيعاً ، وفطيماً وناشئاً قبل أن يصدر منه شىء من الطاعة ، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك (٥) .

★ ★ ★

---

(١) إرشاد السارى : ٣٨١/١٠ .

(٢) عمدة القارى : ٢٥٨/١٢ .

(٣) إرشاد السارى : ٢٥١/٥ .

(٤) عمدة القارى : ٢٥٨/١٢ .

(٥) فتح البارى : ٢٩٢/٦ – عمدة القارى : ٢٥٨/١٢ . إرشاد السارى : ٢٥١/٥ نسبه إلى التوربشتى .

١٥ – وقال رسول الله – ﷺ : لو تعلمون ما أعلم [(١)] لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً .

* * *

• رواه أحمد (٣٤/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** . رقم (٨١٠٩/١٠) .

وروى البخارى فى (١٨٦/٧) (٨١) كتاب الرقاق – (٢٧) باب قول النبى – ﷺ : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا – من طريق الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة .

وعن سليمان بن حرب عن شعبة ، عن موسى بن أنس ، عن **أنس** نحوه .

وفى (٢١٨/٧ – ٢١٩) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور – (٣) باب كيف كانت يمين رسول الله – ﷺ من طريق عبدة (بن سليمان) عن هشام بن عروة ، عن أبيه **عن عائشة** .

ومن طريق هشام بن يوسف ، **عن معمر عن همام عن أبى هريرة** .

وروى مسلم فى (١٨٣٢/٤) (٤٣) كتاب الفضائل – (٣٧) باب توقيره ﷺ – من طريق النضر بن شميل ، عن شعبة ، عن موسى بن أنس **عن أنس** فى حديث طويل رقم (٢٣٥٩/١٣٤) .

وفى (٦١٨/٢) (١٠) كتاب الكسوف – (١) باب صلاة الكسوف من طريق هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة** فى حديث طويل كذلك (رقم ٩٠١/١) .

ورواه البغوى الفراء فى (٣٦٨/١٤) **بسنده للصحيفة** فى باب الخوف من الله عز وجل ، ثم قال : هذا حديث صحيح . (رقم ٤١٧٠) .

* * *

(١) **لو تعلمون ما أعلم** : أى لو تعلمون ما أعلم من أمور الآخرة ، وشدة أهوالها وما أعد فى النار لمن دخلها ، وما فى الجنة من الثواب ، وما يتعلق بعظمة الله تعالى وانتقامه ممن يعصيه والأهوال التى تقع عند النزع والموت وفى القبر [(١)] .

وهذا دلالة على اختصاصه – ﷺ بمعارف بصرية وقلبية وقد يطلع الله عليها

---

(١) فتح البارى : ٣١٩/١١ .

غيره من المخلصين من أمته ، لكن بطريق الإجمال ، وأما تفاصيلها فاختص بها النبى – ﷺ ، فقد جمع الله تعالى له بين علم اليقين وعين اليقين ، مع الخشية القلبية ، واستحضار العظمة الإلهية على وجه لم يجتمع لغيره ، ويشير إلى ذلك قوله – ﷺ فى الحديث : « إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا » (١) .

قال القسطلانى : قال الشيخ أبو حامد : هذا الحديث من الأسرار التى أودعها الله قلب الأمين الصادق محمد – ﷺ ، ولا يجوز إفشاء سرها ؛ فإن صدور الأحرار قبور الأسرار (٢) .

(٢) لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا :

قال – ﷺ لهم ذلك تخويفا ، وخروجاً لهم من الغفلة وشحذاً لقلوبهم كى يظلوا دائما فى يقظة وتوبة من ذنوبهم .

قال الغزالى : كان يذكر لهم ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا ؛ فإن البكاء ثمرة شجرة حياة القلب الحى بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله ، والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك (٣) .

وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنيد فى تفسيره بسبب واهٍ والطبرانى عن ابن عمر : « خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا بقوم يتحدثون ويضحكون ، فقال : والذى نفسى بيده ... » فذكر هذا الحديث .

وعن الحسن البصرى : « من علم أن الموت مورده ، والقيامة موعده ، والوقوف بين يدى الله تعالى مِشهده فحقه أن يطول فى الدنيا حزنه » (٤) .

---

(١) المصدر السابق : ٥٢٧/١١ – ٥٢٨ .
(٢) إرشاد السارى : ٢٧٨/٩ .
(٣) المصدر السابق : ٢٧٨/٩ ، ٢٧٩ .
(٤) فتح البارى : ٣١٩/١١ ، ٣٢٠ .

قال الكرمانى : فى هذا الحديث من صناعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء ، والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما [١] .

* * *

---

(١) المصدر السابق : ٣٢٠/١١ وانظر إرشاد السارى : ٢٧٩/٩ وعزى مثله إلى صاحب الكواكب .

١٦ - وقال رسول الله - ﷺ : الصيامُ جُنَّة [١] ، فإذا كان أحدكم يوماً صائماً فلا يَجْهَل [٢] ، ولا يَرْفُث [٣] ؛ فإن امْرُؤ قاتله أو شاتمه [٤] فليقلْ : إنى صائمٌ ، إنى صائمٌ [٥] .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (٤/١٩١) فى باب الرفث واللمس وهو صائم - **عن معمر** ، **عن همام أنه سمع أبا هريرة به** . وليس فيه : « أو شاتمه ، ولم تكرر فيه : « إنى صائم » (رقم ٨٤٤٣) .

ورواه أحمد (١٦/٣٦) **ضمن روايته للصحيفة** . (رقم ١٤/١٨١٣) .

وروى البخارى مع ما بعده (رقم ١٧) بسند واحد (٢/٢٢٦) فى (٣٠) كتاب الصوم - (٣) باب فضل الصوم - من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة نحوه .

وروى مسلم نحوه (٢/٨٠٦ - ٨٠٧) فى (١٣) كتاب الصيام - (٢٩) باب حفظ اللسان للصائم و (٣٠) باب فضل الصيام - فى أحاديث من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

وعن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبى صالح الزيات عن أبى هريرة (أرقام : ١٦٠ - ١٦٣/ ١١٥١) .

ورواه البغوى الفراء (٦/٢٢٥ ، ٢٢٦) **بسنده للصحيفة** وذلك إحالة على حديث آخر رواه بسنده عن أبى مصعب ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، وهما حديثان بسند واحد ، وهما حديثان كذلك فى الصحيفة هنا ، هذا ، والآتى (رقم ١٧) ، ونورده ليمكن المقارنة بينهما : « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إنى صائم ، إنى صائم . وقال : والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؛ إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلى ، فالصيام لى ، وأنا أجزى به ، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضِعْف إلا الصيام فإنه لى ، وأنا أجزى به » .

ثم قال : هذا حديث متفق على صحته . (رقم ١٧١٢) .

والحديثان فى الموطأ (١/٣١٠) (١٨) كتاب الصيام - (٢٢) باب جامع الصيام كلاهما عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

* * *

(١) **الصيام جنة** : أى وقاية وسترة ؛ قيل من المعاصى ؛ لأنه يكسر الشهوة ويضعفها ، وقيل من النار ؛ لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . وعند الترمذى وسعيد بن منصور : « جنة من النار » ، ولأحمد من حديث أبى عبيدة بن الجراح : « الصيام جنة ما لم يخرقها » ، وزاد الدارمى « بالغيبة » .

ولا مانع من إرادة الأمرين ، وتحقق كل منهما يلزم منه تحقق الآخر ؛ لأنه إذا كف نفسه عن المعاصى فى الدنيا كان سترا له من النار (١) .

وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال : حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا ، والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة (٢) .

(٢) **فإذا كان أحدكم يوما صائما فلا يجهل** : أى لا يفعل شيئا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك .

قال القرطبى : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (٣) .

(٣) **ولا يرفث** : يرفث : بالضم والكسر ، ويجوز فى ماضيه التثليث ، والمراد بالرَفَث هنا الكلام الفاحش ، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته ، وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ، ويحتمل أن يكون النهى عما هو أعم منها (٤) .

(٤) **فإن امرؤ قاتله أو شاتمه** : قال القاضى عياض : أى دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه ، وقد جاء القتل بمعنى اللعن ، وفى رواية أبى صالح عن أبى هريرة : « فإن سابَّه أحد أو قاتله » ولسعيد بن منصُور من طريق سهيل : « فإن سابَّه أحد أو ماراه – يعنى جادله (٥) .

والمفاعلة هنا ليست على ظاهرها ، وليس المراد منها المشاركة فقط ، وهو مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك ، ولا يشارك . أو يكون المراد بالمفاعلة التهيؤ لها ، يعنى إن تهيأ

---

(١) إرشاد السارى : ٣٤٦/٣ .

(٢) فتح البارى : ١٠٤/٤ .

(٣) المصدر السابق : ١٠٤/٤ .

(٤) عمدة القارى : ٨/٩ .

(٥) إرشاد السارى : ٣٤٦/٣ .

أحد لمقاتلته أو مشاتمته [١] . وقد تقع المفاعلة بفعلٍ واحد ؛ كما يقول لواحد : عالج الأمر وعافاه الله [٢] .

(٥) **فليقل : إنى صائم ، إنى صائم** : أى لا يعامله بمثل عمله ، بل يقتصر على ذلك قولا ، أو تذكيراً لنفسه ، أو عملا بهما معاً .

قال العينى : قال شيخنا زين الدين : اختلف العلماء فى هذا على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يقول ذلك بلسانه : إنى صائم حتى يعلم من يجهل أنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل .

والثانى : أن يقول ذلك لنفسه : أى وإذا كنت صائما فلا ينبغى أن أخدش صومى بالجهل ونحوه ، فيزجر نفسه بذلك .

والثالث : التفرقة بين صيام الفرض والنفل ، فيقول ذلك بلسانه فى الفرض ويقوله لنفسه فى التطوع [٣] .

وقال الكرمانى : قوله فليقل : أى كلاماً لسانياً ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً ، أو كلاماً نفسانياً ، أى يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ، وعند الشافعى يجب الحمل على كلا المعنيين [٤] .

وقال البغوى : « فليقل : إنى صائم » ، يتناول وجهين :

أحدهما : يقول ذلك لصاحبه نطقاً ، يرده بذلك عن نفسه .

والآخر : أن يقول ذلك فى نفسه ، أى ليتفكر أنه صائم ، فلا يخوض معه ، ولا يكافئه على شتمه ؛ لئلا يحبط أجر عمله وثواب صومه [٥] .

---

(١) إرشاد السارى : ٣٤٦/٣ .

(٢) فتح البارى : ١٠٥/٤ .

(٣) عمدة القارى : ٨/٩ .

(٤) المصدر السابق : ٨/٩ .

(٥) شرح السنة ٢٢٦/٦ .

ويكرر قوله « إنى صائم » ليتأكد المنع سواء منع المعتدى أو منعه هو ؛ فكأنه يقول لخصمه : إنى صائم تحذيرا وتهديداً بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتَذَرَّعَ إلى تنقيص أجره بإيقاعه بالمشاتمة ، أو يذكِّر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ، ويكون من إطلاق القول على الكلام النفسى .

وظاهر كون الصيام جنة أن يقى صاحبه من أن يؤذِى أو يؤذَى [1] .

★ ★ ★

---

(١) إرشاد السارى : ٣٤٦/٣ .

١٧ – وقال رسول الله – ﷺ : والذى نفسى بيده لَخُلُوف فَمِ الصَّائِمِ أطيبُ عند الله من ريح المسكِ ، يَذَرُ شهوتَه وطعامَه وشرابَه من جرَّاىَ ؛ فالصيامُ لِي ، وأنا أجزى به .

* * *

● رواه عبد الرزاق فى المصنف (٣٠٦/٤) فى باب الصيام عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة به (رقم ٧٨٩٢) .

ورواه أحمد (٣٧/١٦) ضمن روايته لصحيفة همام (رقم ٨١١٤/١٥) .

وروى البخارى نحوه فى الموضع السابق الذى ذكرناه فى الحديث السابق .

وكذلك مسلم مع الأحاديث السابقة فى البابين المذكورين ، مع إضافة رقم (١١٥١/١٦١) .

ورواه البغوى الفراء فى الموضع السابق ، مع الحديث السابق ، وقد نقلنا روايته ، وهى بسنده عن الصحيفة .

وسبقت الإشارة إلى رواية الموطأ كذلك .

* * *

(١) **والذى نفسى بيده** : أى والله الذى نفسى بيده يصرفها كيف شاء . والقسم للتأكيد .

(٢) **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** :

الخُلوف : تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام ، يقال : منه خلف فمه يخلف خلوفا ، ومنه حديث علىّ حين سئل عن القبلة للصائم قال : وما أربك فى خلوف فمها ، ويقال : نومة الضحى مخلفة للفم ؛ أى مغيرة (١) .

وقيل معنى كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك الثناء على الصائم ، والرضا بفعله ؛ لئلا يمنعه من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف ؛ كأنه قال : إن خلوف فم الصائم أبلغ فى القبول عند الله من ريح المسك عندكم (٢) .

---

(١) شرح السنة : ٢٢٢/٦ .

(٢) المصدر السابق : ٢٢٢/٦ – ٢٢٣ .

وقيل : هو مجاز ؛ لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله تعالى ، فالمعنى : أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم ؛ أى يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم .

وقيل المراد أن ذلك فى حق الملائكة ، وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما تستطيبون ريح المسك .

وقيل المراد : أن الله تعالى يجزيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك ، كما يأتى المكلوم وريح جرحه تفوح مسكاً .

وقيل المراد : أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لا سيما بالإضافة إلى الخلوف (١) .

وقد اختلف الشيخ تقى الدين بن الصلاح ، والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى طيب رائحة الخلوف : هل هى فى الدنيا أو فى الآخرة ؟ فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك فى الآخرة ؛ كما فى دم الشهيد ، واستدل بما رواه مسلم وأحمد والنسائى من طريق عطاء ، عن أبى صالح : « أطيب عند الله يوم القيامة » ، وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك فى الدنيا ، واستدل بما رواه ابن حبان : « فم الصائم حين يخلف من الطعام » وبما رواه الحسن ابن شعبان فى مسنده ، والبيهقى فى الشعب من حديث جابر فى فضل هذه الأمة : « فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك » وقال المنذرى : إسناده مقارب (٢) .

وهذه التفسيرات والاختلافات مؤسسة على ألا يكون اللفظ على ظاهره ، إذا يستحيل على الله تعالى استطابة الروائح الطيبة ، واستقذار الروائح الكريهة ، فالله عز وجل منزه عن ذلك ؛ إذ هى من صفات الحيوان (٣) .

---

(١) فتح البارى : ١٠٥/٤ - ١٠٦ .

(٢) عمدة القارى : ٩/٩ .

(٣) إرشاد السارى : ٣٤٦/٣ .

ولكننا نقول ينبغي أن نُمِرَّ مثل هذا – كما جاء – إذ هو من صفات الخالق جل وعلا ، دون تأويل أو تشبيه أو تعطيل ، ونكل أمر معناها إلى الله عز وجل ، ونؤمن بأنها على معنى يليق بالبارى جل وعلا .

(٣) **يذر شهوته وطعامه وشرابه من جَرَّاى** : أى قال الله تعالى فى الحديث القدسى : يدع شهواته الجنسية وغيرها ، وطعامه وشرابه من أجلى .

فهذا الجزء من الحديث من باب الحديث القدسى ؛ قال الكرمانى : فإن قلت : فهذا قول الله تعالى وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن ؟ قلت : القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام ، وهذا غير معجز ، وبدون الواسطة ، ومثله يسمى بالحديث القدسى والإلهى والربانى ، فإن قلت : الأحاديث كلها كذلك (أى من الوحى) وكيف ، وهو ما ينطق عن الهوى ؟ قلت : الفرق بأن القدسى مضاف إلى الله تعالى ومروى عنه بخلاف غيره .

ومعنى القدسى : المنسوب إلى القدوس ؛ أى المنزه سبحانه وتعالى فى ذاته وصفاته الجلالية والجمالية [١] .

(٤) **فالصيام لى ، وأنا أجزى به** : الفاء للسببية أى بسبب أنه لى يترك طعامه وشرابه وشهواته .

وقيل **إن هذا بيان لكثرة ثوابه** ؛ أى أنا أجازيه لا غيرى ، بخلاف سائر العبادات فإن جزاءها قد يفوض إلى الملائكة ؛ قال أبو عبيد : قد علمنا أن أعمال البر كلها له – سبحانه وتعالى – وهو يجزى بها ، فنرى – والله أعلم – أنه إنما خص الصوم بأن يكون هو الذى يتولى جزاءه ؛ لأن الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل ، فيكتبه الحفظة ، إنما هو نية فى القلب ، وإمساك عن المطعم والمشرب ، فيقول : أنا أتولى جزاءه على ما أحب من التضعيف لا على كتاب له [٢] .

---

(١) عمدة القارى : ٩/٩ ، ١٠ .

(٢) شرح السنة : ٦/٢٢٤ .

وقيل معناه : إن الصوم عبادة خالصة لا يستولى عليه الرياء والسمعة ليس كسائر الأعمال التى يطلع عليها الخلق ، فلا يُؤمن معها الشرك ، كما جاء : « نية المؤمن خير من عمله » [(١)] ؛ لأن النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله ؛ تقديره : أن نية المؤمن مفردة عن العمل خير من عمل خالٍ عن النية ، كما قال الله – سبحانه وتعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر) أى ليس فيها ليلة القدر [(٢)] .

قال القرطبى : لما كانت الأعمال يدخلها الرياء ، والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه إلى نفسه سبحانه وتعالى . ولهذا قال فى الحديث « يدع شهوته من أجلى » .

وقال ابن الجوزى : جميع العبادات تظهر بفعلها ، وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم [(٣)] .

وسئل سفيان بن عيينة عن قوله تعالى : (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى » فقال : إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ، ويؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله ، حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل ما بقى عليه من المظالم ، ويدخله بالصوم الجنة [(٤)] .

ويحكى عن سفيان أيضا فى قوله : « الصوم لى » قال : لأن الصوم هو الصبر ؛ يصبر الإنسان عن المطعم والمشرب والنكاح ، وثواب الصبر ليس له حساب . ثم قرأ : (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب [(٥)]) [(٦)] .

★ ★ ★

---

(١) أخرجه الخطيب فى تاريخه (٢٣٧/٩) من حديث سهل بن سعد ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث أنس عند البيهقى فى « الشعب » وضعفه وآخر من حديث أبى موسى الأشعرى عند الديلمى وإسناده ضعيف ، وثالث عن النواس بن سمعان عند العسكرى فى الأمثال ، وقد قواه السخاوى فى المقاصد الحسنة بهذه الشواهد (تحقيق شرح السنة ٢٢٤/٦ ، ٢٢٥ .

(٢) المصدر السابق : ٢٢٤/٦ ، ٢٢٥ .

(٣) فتح البارى : ١٠٧/٤ .

(٤) شرح السنة : ٢٢٥/٦ .

(٥) الزمر : ١٠

(٦) شرح السنة : ٢٢٥/٦ .

١٨ – وقال رسول الله – ﷺ : نزل نبىٌّ من الأنبياء تحت شجرة ، فلدغته نملة ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِن تَحْتِها ، فَأَمَر بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِى النار فأوحى الله إليه : فَهَلاَّ نملةً واحدةً .

* * *

● رواه أحمد (١٦/٣٩ – ٤٠) **ضمن روايته للصحيفة** . (رقم ١٦/٨١١٥) .

وروى البخارى (٤/٢٢) فى (٥٦) كتاب الجهاد والسير – (١٥٣) باب حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة أن أبا هريرة – رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : قرصت نملة نبيا من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله .

وقد أوردنا هذه الرواية للحاجة إليها فى بيان معنى الحديث .

وفى (٤/١٠٠) (٥٩) كتاب بدء الخلق – (١٦) باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم – عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة نحوه .

ورواه مسلم (٤/١٧٥٩) فى (٣٩) كتاب السلام – (٣٩) باب النهى عن قتل النمل رواه **بسنده لأحاديث الصحيفة** (٢٢٤١/١٥٠) .

كما روى نحوه من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة (٢٢٤١/١٤٩) .

ومن طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة (٢٢٤١/١٤٨) .

ورواه البغوى الفراء (١٢/١٩٧ ، ١٩٨) فى باب قتل النملة **بسنده للصحيفة** وفيه « فأمر بجهازها فأخرج من تحتها » ثم قال : هذا حديث متفق على صحته . (رقم ٣٢٦٨) .

* * *

(١) **فأمر بجهازه فأخرج من تحتها** : أى أمر بإخراج متاع النمل من تحت الشجرة ، والمراد إخراج النمل من بيته .

(٢) **فأمر بها فأحرقت فى النار** : استدل به على جواز حرق الحيوان المؤذى ؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت فى شرعنا ما يرفعه [١] .

(٣) **فهلا نملة واحدة** : أى فهلا أحرقت نملة واحدة ، وهى التى آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية ؛ ولأنها أمة من الأمم تسبح الله جل وعز ، كما جاء فى رواية أخرى عند البخارى . ذكرناها .

وهذا الحديث محمول على أنه كان جائزا فى شرع ذلك النبى قتل النمل ، وجواز التعذيب بالنار ؛ فإنه لم يقع عليه العتب فى أصل القتل ولا فى الإحراق ، بل فى الزيادة على النملة الواحدة .

وأما فى شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا فى القصاص بشرطه ، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل ؛ لحديث ابن عباس : « أن النبى – ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد » [٢] .

ولكن بعض النمل المؤذى يجوز قتله ؛ قال الإمام البغوى : « أما النمل فما لا ضرر فيه منها وهى الطوال الأرجل ، فلا يجوز قتلها ؛ فأما الصغار المؤذية فدفع عاديتها بالقتل جائز » [٣] .

ولهذا قال الإمام القرطبى : « ظاهر هذا الحديث أن هذا النبى إنما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع آذاه منه واحد ، وكان الأولى به الصبر والصفح ، **وكأنه وقع له أن هذا النوع مؤذٍ لبنى آدم ، وحرمة بنى آدم أعظم من حرمة الحيوان ، فلو انفرد هذا النظر ، ولم ينضم إليه التشفى لم يعاتب** . قال : **والذى يؤيد هذا التمسكُ بأصل عصمة الأنبياء ، وأنهم أعلم بالله وبأحكامه من غيرهم ، وأشدهم له خشية** » [٤] .

---

(١) إرشاد السارى : ١٥٠/٥ .

(٢) شرح مسلم للنووى : ٩٧/٥ ، ٩٨ . والحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم .

(٣) شرح السنة : ١٩٨/١٢ .

(٤) فتح البارى : ٣٥٩/٦ .

وعلى هذا فقد اجتهد هذا النبى اجتهاداً صحيحاً ، وتصرف بما يليق مع عصمته وخشيته لله عز وجل ، ولم يتصرف تصرفا يتنافى مع حكمته أو مثاليته ، **فكرامة الإنسان أولى من كرامة هذه الحشرة المؤذية عند هذا النبى** ؛ بل وفى عندنا أيضا [(١)] . وإذا كان الله عز وجل قد عاتبه فهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين [(١)] .

وقد روى أن لهذه القصة سببا ، وهو أن هذا النبى مر على قرية أهلكها الله بذنوب أهلها فوقف متعجبا فقال : يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنباً ، ثم نزل تحت شجرة ، فجرت له هذه القصة ، فنبهه الله تعالى على أن الجنس المؤذى يقتل وإن لم يؤذِ ، وتقتل أولاده ، وإن لم تبلغ الأذى والحاصل أنه لم يعاتبه إنكاراً لما فعل ، بل جواباً له ، وإيضاحاً لحكمة شمول الإهلاك لجميع أهل تلك القرية ، فضرب له المثل بذلك ؛ أى إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره ، وتعين إهلاك الجميع طريقا إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع [(٢)] .

ولهذا نظائر كَتَتَرُّسِ الكفار بالمسلمين وغير ذلك والله سبحانه أعلم [(٣)] .

ويمكن أن يكون الأمر على هذا وذاك .

ولكن بعض النَّكِرَات أنكر هذا الحديث بدعوى أنه يتنافى مع مثالية النبى ، وكونه قدوة لقومه فى حسن التصرف [(٤)] .

نقول : لقد عرفنا فى شرح العلماء للحديث أن هذا من باب شفقة النبى ﷺ وعلى نبينا – وأنه اجتهد فى أن يجنبهم شر هذه الحشرة المؤذية ، أو تعليم من الله – عز وجل – كما روى فى سبب هذا الحديث ، وهو فى هذا لم يتعد شيئا جائزا حتى فى شريعتنا .

---

(١) إرشاد السارى : ١٥١/٥ .
(٢) المصدر السابق : ١٥١/٥ ، ٣١٥ – فتح البارى : ٣٥٨/٦ .
(٣) فتح البارى : ٣٥٨/٦ .
(٤) الأضواء القرآنية : ٣٢٨/٢ .

صحيح أنه قد يكون تصرفه تم على غير الأولى ، ولذلك عاتبه ربه العادل الرحيم بخلقه حتى بهذا النمل ، وهذا هو مغزى الحديث أن يُعَلِّم النبيُّ – ﷺ – الأمة الإسلامية أن الله رحيم بعباده وأن الأنبياء يتصرفون تصرفا مثاليا ، فإذا حادوا عن ذلك عاتبهم ربهم وأدبهم ، وإن كانوا على صواب فيما فعلوا .

ولقد تصرف نبينا – صلوات الله وسلامه عليه على غير الأولى ، كما فى قصة أسرى بدر ، وعاتبه ربه ، ولكنه لم ينقض ما فعل ؛ لأنه اجتهد فى دائرة أنه معصوم وهو بشر ، فإذا ذهب إلى غير الأولى – وإن كان صحيحاً – رده الوحى إلى الأولى ، لندرك أن ما عدا هذه الأمور القليلة كان تصرف الأنبياء – ليس فقط صوابا – وإنما هو الأولى والأقوم .

والحق أن هذا النَّكِرَة لا ينكر مثل هذا الحديث لهذه الشُّبَه التى يفرزها جهله ، وإنما لسبب أساسى آخر ، وهو ما أفصح عنه أخيرا فى نقد هذا الحديث ، وهو أنه يؤمن بأن الرسول ﷺ لا يعرف شيئا غير ما فى القرآن ، وأنه ﷺ لا يستطيع أن يخبر عن أحوال الأنبياء والرسل غير ما جاء به القرآن الكريم ؛ يقول : « ومن ناحية أخرى فإن قبول أنباء الرسل وأخبارهم من غير طريق القرآن بفتح أبواب القبول لما يسمى وحياً غير قرآنيا (كذا لجهله بقواعد اللغة) نزل به جبريل على رسول الله ، ومن هنا يأتى التسليم بوصول وحيين إلى النبى – ﷺ ؛ وحى كتبه ، وتركه مسجلا وهو القرآن ، ووحى آخر تركه بغير كتابة ولا تسجيل ، يتعرض للزيادة والنقصان .... وإذاً فمن أى المصادر غير القرآن تكون هذه الأخبار قد جاءت بقصة هذا النبى أو غيره إلى رسول الله ﷺ ، ما دامت لم تأته قرآنا ضمن ما جاءه من قصص وأخبار الأمم والأنبياء ، وعلى الأخص مثل ما جاءه عن نملة سليمان ، ولكن الحق الذى ينبغى الإيمان به بعد ما قال الله : (ما فرطنا فى الكتاب من شىء أن هذا الحديث إسرائيلى النسبة إلى رسول الله » [1] (ﷺ) .

وهذه هى العلة الحقيقية التى يخفيها أمثال هؤلاء ، **وهى إنكار السنة ما دامت لم**

---

(١) المصدر السابق : ٣٢٩/٢ .

تكتب فى عهد رسول الله – ﷺ ، وأنه ليس هناك وحى غير القرآن مطلقا ، وكل ما ليس من القرآن لا يعترفون به – على الرغم من أنهم أحيانا يستترون خلف أن هذه الأحاديث قد دست على البخارى ، وأن البخارى منها برىء ، وأنهم حريصون على تبرئة البخارى من بعض الأحاديث التى فى كتابه .

ولقد نبه الرسول – ﷺ إلى أمثال هؤلاء ، وحذرنا منهم ، وحثنا على التمسك بسنته – ﷺ وبين أن الله عز وجل آتاه القرآن ومثله معه :

روى أبو داود بسنده عن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله – ﷺ – قال : **ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه** ، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السبع ، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » [1] .

وقد روى الحاكم بسنده عن المقدام بن معدى كرب الكندى صاحب النبى – ﷺ قال : « حرم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أشياء يوم خيبر ؛ منها الحمار الأهلى وغيره ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم : يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثى ، فيقول : بينى وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه ، **وإنما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما حرم الله** .

وبسنده عن الحسن قال : بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم إذ قال له رجل يا أبا نجيد : حدثنا بالقرآن . فقال له عمران : أنت وأصحابك يقرءون القرآن ، أكنت محدثى عن الصلاة وما فيها وحدودها ، أكنت محدثى عن الزكاة فى الذهب والإبل والبقر وأصناف المال ، ولكن قد شهدتُ وغبتَ أنت ، ثم

---

(١) السنن : (٥/١١) (٣٤) كتاب السنة – (٦) باب لزوم السنة . وقد صححه الشيخ ناصر الدين الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزياداته ٢/٣٧٥ رقم ١٢٢٠/٢٦٤٠ .

قال : فرض علينا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم فى الزكاة كذا وكذا ، وقال الرجل أحييتنى أحياك الله .

قال الحاكم فى هذين الحديثين : « بإسنادين صحيحين ، وأقره الذهبى » (١) .

كما روى بسنده من طريق سفيان قال : حدثنى أبو النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه ، عن النبى – صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى ، مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : ما أدرى : ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه .

ثم قال الحاكم : قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبى (٢) .

والحق أن هذه الأحاديث بينت ما فى القرآن الكريم من الحث على طاعة الله وطاعة رسوله ، وطاعة الله هى طاعة ما فى كتابه ، وطاعة رسوله هى طاعة ما فى سنته : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعو الرسول وأولى الأمر منكم) (٣) .

وقد ذهب الإمام الشافعى – رضى الله عنه فى قوله تعالى : (هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) (٤) – إلى أن الكتاب هو القرآن والحكمة هى السنة (٥) .

فالرسول صلى الله عليه والسلام جاء بأمرين : هما القرآن والسنة وكلاهما وحى : (وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى) (٦) .

---

(١) المستدرك على الصحيحين : ١/١٠٩ – ١١٠ . وقال شيخى فى الحديث الأول : سنده صحيح وأخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح من هذا الوجه : سنة الرسول – ﷺ ص ٢٣ .

(٢) المستدرك : ١/١٠٨ – ١٠٩ . وقال شيخى : « سند هذا الحديث رجاله رجال الصحيحين : سنة الرسول ﷺ . ص ٢٢ وقد بين فيها وفيما قبلها عدالة رجال هذا السند .

(٣) النساء : ٥٩ .

(٤) الجمعة : ٢ .

(٥) المدخل إلى توثيق السنة ومصادره ص ١٩٠ – ١٩٢ .

(٦) النجم : ٣ ، ٤ .

وإذا كانت تفصيلات الصلاة مصدرها السنة ، ولا يجادل مسلم فى فرضيتها فلا يتصور أنها من غير وحى من الله عز وجل ، مما يثبت أن الرسول - ﷺ يوحى إليه بالقرآن وبالسنة ، وإلا كانت تفصيلات الصلاة اجتهادا من الرسول - ﷺ . ولم يقل ذلك أحد من علماء المسلمين .

وإذا كان الرسول ﷺ يوحى إليه بالأحكام وهى خطيرة فمن باب أولى يوحى إليه بأمور ليست أحكاما - كما فى هذا الحديث . والرسول - ﷺ يقصها لحكمة ، كما بينا فى هذا الحديث ، بل قد يكون فيها بعض التشريع على رأى من يقول : إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ . والله تعالى أعلى وأعلم .

* * *

١٩ – وقال رسول الله – ﷺ : والذى نَفْسُ محمدٍ بيدِه لولا أن أَشُقَّ علَى المؤمنين ما قعدت خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فى سبيلِ اللهِ ، ولكنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فأحملَهُم ، ولا يجدون سَعَةً فَيَتَّبِعُونى ، ولا تَطِيبُ أنفسُهم أن يقعدوا بَعْدِى .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (٥/٢٥٣) فى باب فضل الجهاد عن **معمر عن همام عن أبى هريرة** . وليس فى أوله : « والذى نفس محمد بيده » . (رقم ٩٥٢٩) .

ورواه أحمد (١٦/٣٨) **ضمن روايته لصحيفة همام** (١٧/٨١١٦) .

ورواه مسلم (٣/١٤٩٧) فى (٢٣) كتاب الإمارة – (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله – **بسنده للصحيفة** ، وقد رواه هو وحديثا سيأتى إن شاء الله تعالى (رقم ١٠٦/١٨٧٦) .

وقد روى نحوه من طريق سفيان عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

ومن طريق أبى معاوية ومروان بن معاوية ، عن يحيى بن سعيد عن أبى صالح عن أبى هريرة .

ومن طريق عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة عن أبى هريرة فى حديث طويل . (١٠٣/١٨٧٦) .

وروى البخارى معناه من طرق عن أبى هريرة فى (١/١٤) (٢) كتاب الإيمان – (٢٦) باب الجهاد من الإيمان .

وفى (٣/٢٠٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير – (٧) باب تمنى الشهادة .

وفى (٤/١١) فى الكتاب نفسه (١١٩) باب الجعائل والحملان فى السبيل .

وفى (٨/١٢٨) (٩٤) كتاب التمنى – (١) باب ما جاء فى التمنى ، ومن تمنى الشهادة .

* * *

(١) فى هذا الحديث بيان من رسول الله ﷺ لفضل الجهاد ، وشفقته ﷺ بأمته فيقول : والذى نفسى بيده يصرفها كيف شاء لولا أن أشق على المؤمنين ما تخلفت عن الخروج إلى الجهاد مع المجاهدين فلو فعلت ذلك لشق على المؤمنين ؛ لأن منهم من لا يستطيع الخروج معى لعجزه عن وسيلة السفر ؛ من مركوب وغيره ولا تطيب نفسه فى هذه الحالة عدم مصاحبتى واتباعى .

وقد جاء فى كثير من روايات هذا الحديث ما يبين فضل الجهاد أكثر من هذا ؛ روى البخارى فى كتاب الإيمان فى الموضع السابق بسنده عن أبى هريرة عن النبى – ﷺ قال : انتدب الله لمن خرج فى سبيله ، لا يخرجه إلا إيمان بى وتصديق برسلى أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة ، أو أدخله الجنة ، ولولا أن أشق على أمتى ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أنى أقتل فى سبيل الله ، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل .

★ ★ ★

٢٠ – وقال رسول الله – ﷺ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دعوةٌ تُسْتَجابُ له [١] ، فأريد – إن شاء الله – أن أؤخر دعوتى شفاعةً لِأُمَّتِى يومَ القيامةِ .

* * *

● رواه أحمد (٣٩/١٦) ضمن روايته **لصحيفة همام بن منبه** . (رقم ١٨/٨١١٧) .

وقد أشار الأستاذ أحمد شاكر فى تحقيقه هذا الحديث فى المسند – إلى أن **عبد الرزاق** قد رواه فى تفسيره (ص ١٥٠) عن **معمر بن همام** به .

وروى البخارى فى (١٤٥/٧) (٨٠) كتاب الدعوات – (١) باب قوله . (ادعونى أستجب لكم) – من طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة نحوه .

كما روى فى هذا الباب تعليقاً عن أنس نحوه .

وفى (١٩٢/٨ – ١٩٣) (٩٧) كتاب التوحيد – (٣١) باب فى المشيئة والإرادة – من طريق شعيب عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة نحوه .

وروى مسلم (١٨٨/١ – ١٩٠) فى (١) كتاب الإيمان – (٨٦) باب اختيار النبى – ﷺ دعوة الشفاعة لأمته نحوه من طرق عن أبى هريرة :

منها طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه .

ومنها طريق ابن أخى ابن شهاب عن عمه عن أبى سلمة به .

وأبى معاوية عن الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة .

وعمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة .

(أرقام : ٣٣٤ – ٩٨/٣٣٩ – ١٩٩) .

ورواه البغوى الفراء (٥/٥) **بسنده للصحيفة** ، وقال : هذا حديث متفق على صحته (كتاب الدعوات : باب دعاء النبى – ﷺ لأمته – رقم ١٢٣٥) .

* * *

(١) **لكل نبى دعوة تستجاب له** : معناه أن كل نبى له دعوة متيقنة الإجابة ، وهو على يقين من إجابتها ، وأما باقى دعواتهم عليهم السلام فهم على طمع من إجابتها ، فبعضها يجاب ، وبعضها لا يجاب .

ويحتمل أن يكون المراد : لكل نبى دعوة لأمته ، كما فى روايتى مسلم أولاهما عن أنس وثانيتهما عن جابر :

١ - لكل نبى دعوة دعاها **لأمته** ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة .

٢ - لكل نبى دعوة قد دعا بها فى **أمته** ، وخبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة [١] .

وفى هذا الحديث بيان كمال شفقة النبى - ﷺ - على أمته ، ورأفته بهم واعتنائه بالنظر فى مصالحهم المهمة ، فأخر - ﷺ دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم [٢] .

وقال ابن الجوزى - رحمه الله - : هذا من حسن تصرفه - ﷺ ؛ حيث اختار أن تكون الدعوة فيما يبقى ، ومن كثرة كرمه أن آثر أمته على نفسه ، ومن صحة نظره أن جعلها للمذنبين ؛ لكونهم أحوج إليها من الطائعين [٣] .

وقوله - ﷺ : « إن شاء الله تعالى » هو على جهة التبرك والامتثال ؛ لقول الله تعالى : (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) [٤] . والله أعلم [٥] .

★ ★ ★

---

(١) صحيح مسلم (١/١٩٠) (١) كتاب الإيمان - (٨٦) باب اختيار النبى - ﷺ دعوة الشفاعة لأمته . (رقم ٣٤١ - ٣٤٥/٢٠٠ - ٢٠١) .

(٢) شرح مسلم للنووى : ١/٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٣) إرشاد السارى : ٩/١٧٤ .

(٤) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .

(٥) شرح مسلم للنووى : ١/٤٧٩ .

٢١ - وقال رسول الله - ﷺ من أَحَبَّ لقاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لقاءه ، ومن لم يُحبَّ لقاءَ اللهِ لم يُحبَّ اللهُ لقاءه .

* * *

● رواه أحمد (١٦/٣٩) **ضمن روايته للصحيفة** (رقم ٨١١٨/١٩) .

وروى البخارى (٨/١٩٩) فى (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥) باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) عن طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ قال : « إذا أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه ، وإذا كره لقائى كرهت لقاءه .

وفى (٧/١٩١) (٨١) كتاب الرقاق - (٤١) باب من أحب لقاء الله - من طريق همام عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت ، عن النبى - ﷺ قال : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قالت عائشة أو بعض أزواجه : إنا لنكره الموت . قال : ليس ذاك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته ، فليس شىء أحب إليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله ، وأحب الله لقاءه . وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شىء أكره إليه مما أمامه ؛ كره لقاء الله ، وكره الله لقاءه .

وقد أوردنا هذه الرواية للتوثيق ؛ ولأنها تسهم فى معنى الحديث الشريف .

كما روى نحوه فى هذا الموضع من طريق أبى أسامة عن يزيد ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، عن النبى - ﷺ .

وروى مسلم نحوه فى (٤/٢٠٦٥) فى (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - (٥) باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه - بأسانيده عن عبادة بن الصامت ، وعائشة ، وأبى هريرة ، وأبى موسى (أرقام : ١٤ - ٢٦٨٣/١٨ - ٢٦٨٦) .

ورواية أبى هريرة عن مسلم تسهم كذلك فى المعنى ، وتدل على تثبت الصحابة وتوثيق أبى هريرة ، وهى من طريق مطرف ، عن عامر ، عن شريح بن هانىء ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . فأتيت عائشة ، فقلت : يا أم المؤمنين : سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله - ﷺ حديثا - إن كان كذلك فقد هلكنا . فقالت : إن الهالك من هلك بقول رسول الله - ﷺ ، وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت . فقالت : قد قاله رسول الله - ﷺ ، وليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر ،

وحشرج الصدر ، واقشعر الجلد ، وتشنجت الأصابع - فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .

* * *

(١) **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه** :

قال أبو عبيد فى هذا الحديث : ليس وجهه أن يكره شدة الموت ، هذا لا يكاد يخلو منه أحد ، وبلغنا عن غير واحد من الأنبياء أنه كرهه حين نزل به ، ولكن المكروه من ذلك الإيثار للدنيا والركون إليها ، والكراهية أن يصير إلى الله عز وجل ، أو إلى الدار الآخرة ، ويؤثر المقام فى الدنيا ، ومما يبين ذلك أن الله عز وجل يقول : (إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها) [١] وقال : (ولتجدنهم أحرص الناس على حياة [٢]) [٣] .

وقال الخطابى : محبة اللقاء إيثار العبد الآخرة على الدنيا ، ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها ، واللقاء على وجوه ؛ منها : الرؤية ، ومنها البعث كقوله تعالى (قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله) [٤] ؛ أى بالبعث ، ومنها الموت ؛ كقوله تعالى (من كان يرجو لقاء الله ، فإن أجل الله لآت) [٥] .

وقال ابن الأثير : المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت ؛ لأن كلا يكرهه ؛ فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله . ومحبة الله لقاء عبده إرادة الخير له ، وإنعامه عليه [٦] .

(٢) **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه** : على التفسير المتقدم يتضح أن الشرط ليس سببا للجزاء ؛ ولذلك قال بعض العلماء : يؤول بالإخبار ؛ أى الشرط والجواب فى صورة الإنشاء ولكن فى حقيقته للإخبار أى الذى يحب لقاء الله يحب الله لقاءه [٧] .

★ ★ ★

---

(١) يونس : ٧ .
(٢) البقرة : ٩٦ .
(٣) شرح السنة : ٢٦٥/٥ .
(٤) الأنعام : ٣١ .
(٥) العنكبوت : ٥ .
(٦) إرشاد السارى : ٢٩٥/٩ .
(٧) المصدر السابق : ٢٩٥/٩ .

٢٢ – وقال رسول الله – ﷺ : من أطاعنى فقد أطاع اللهَ ومن يعصنى فقد عصى اللهَ ، ومن يطعِ الأميرَ فقد أطاعنى ، ومن يعص الأميرَ فقد عصانى (١) .

* * *

- رواه أحمد (١٦/٣٩ ، ٤٠) **بإسناده للصحيفة ... رقم ٨١١٩/٢٠ .**

ورواه مسلم (٣/١٤٦٦) فى (٣٣) كتاب الإمارة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، وتحريمها فى المعصية . رواه بسنده للصحيفة ؛ محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر ، عن همام بن منبه عن النبى ﷺ (رقم : ٣٣/١٨٣٥) .

هذا وقد ذكر الأستاذ أحمد شاكر عليه رحمة الله – سهواً – أن الشيخين لم يروياه من طريق الصحيفة . فمسلم قد رواه كما رأينا .

وقد رواه إحالة على حديث رواه قبله عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن رسول الله ﷺ . غير أن فيه « أميرى بدلا من كلمة « الأمير » كما هنا وقد نبه على ذلك (٣٣/١٨٣٥) .

كما روى نحوه عن طريق ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب به (نفس الرقم) .

ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبى علقمة عن أبى هريرة (نفس الرقم) .

ومن طريق أبى الزناد وعن الأعرج عن أبى هريرة (٣٣/١٨٣٥) .

ومن طريق أبى حازم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة (٣٥/١٨٣٦) .

وروى البخارى (٤/٨) فى (٥٦) كتاب الجهاد والسير – (١٠٩) باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به – نحوه عن أبى اليمان عن شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مع جزء من حديث « نحن الآخرون السابقون .

وفى (٨/١٠٤) (٩٣) كتاب الأحكام – (١) فى قول الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم – عن عبدان عن عبد الله عن يونس ، عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة .

ورواه البغوى الفراء (١٠/٤١) فى كتاب الإمارة والقضاء – باب وجوب طاعة الوالى **بسنده للصحيفة** ... رقم (٢٤٥١) وقال : هذا حديث متفق على صحته .

* * *

(١) **من أطاعنى فقد أطاع الله** ... : وقال فى المعصية مثله ؛ لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ ، وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة وهذا تأكيد لقول الله تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (١) .

وقد ذكر الخطابى سبب اهتمام النبى ﷺ بشأن الأمراء ، حتى قرن طاعتهم إلى طاعته فقال : كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم ، فلما كان الإسلام ، وولى عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم ، وامتنع بعضهم من الطاعة ، فأعلمهم أن طاعتهم مربوطة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته حثاً لهم على طاعة أمرائهم لئلا تتفرق الكلمة (٢) .

وبيّن الإمام النووى **أن هذه الطاعة ليست على عمومها وكذلك المعصية وأن ذلك** إنما فى غير المعصية للخالق جل وعلا . قال : « قال العلماء : معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية ، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة ، كما صرح فى الأحاديث الباقية ، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة فى المعصية » (٣) .

ويؤيد ذلك أن الله تعالى قال : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) ولم يقل : وأطيعوا أولى الأمر منكم ليؤذن **بأنه لا استقلال لهم فى الطاعة استقلال الرسول** ، ودلت الآية على أن طاعة الأمراء واجبة إذا وافقوا الحق فإذا خالفوه فلا طاعة لهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق (٤) » .

كما بيّن الإمام البغوى اختلاف العلماء فيما يأمر به الولاة من العقوبات فقال (٥) :

---

(١) النساء : ٨٠ .

(٢) إرشاد السارى : ٢١٦/١٠ .

(٣) شرح مسلم للنووى : ٥٠٢/٤ – ٥٠٣ .

(٤) إرشاد السارى : ٢١٦/١٠ .

(٥) شرح السنة : ٤٤/١٠ – ٤٥ .

اختلف الناس فيما يأمر به الولاة من العقوبات . قال أبو حنيفة وأبو يوسف : ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كانت ولايته إليهم . وقال محمد بن الحسن : لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الذى يأمره عدلاً ، وحتى يشهد عدل سواه على أن على المأمور ذلك ، وفى الزنى حتى يشهد معه ثلاثة سواه .

وحكى أن عمر بن هبيرة كان على العراق قال لعدة من الفقهاء منهم الحسن والشعبى : إن أمير المؤمنين يكتب إلىَّ فى أمور أعمل بها فما تريان ؟ قال الشعبى : أنت مأمور ، والتبعة على آمرك ، فقال للحسن ما تقول ؟ قال : قد قال هذا . قال : قل . قال : اتق الله يا عمر ، فكأنك بمَلَكٍ قد أتاك ، فاستنزلك عن سريرك هذا ، فأخرجك من سَعَةِ قصرك إلى ضيق قبرك ، فإياك أن تعرض لله بالمعاصى ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وروى عن أبى برزة أنه مر على أبى بكر وهو يتغيظ على رجل من أصحابه ، وقيل : إن الرجل كان يسب أبا بكر . فقال أبو برزة : قلت : يا خليفة رسول الله من هذا الذى تتغيظ عليه ؟ قال : فلم تسأل عنه ؟ قلت : لأضرب عنقه . وفى رواية قال أبو بكر لأبى برزة : لو قلت لك ذلك أكنت تقتله ؟ قال : نعم . فقال : ما كان ذلك لأحد بعد رسول الله - ﷺ .

ويعقب البغوى على هذا بقوله : « فهذا يؤيد ما قلنا ؛ وهو أن أحداً لا يجب طاعته فى قتل مسلم إلا بعد أن يعلم أنه حق إلا رسول الله - ﷺ ؛ فإنه لا يأمر إلا بحق ، ولا يحكم إلا بعدل ، وقد يتأول هذا أيضا على أنه لا يجب القتل فى سب أحد إلا فى سب رسول الله - ﷺ [١] .

* * *

(١) المصدر السابق : ١٠/٤٤ - ٤٥ .

٢٣ – وقال رسول الله – ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يَكْثُرَ فيكم المال ، فيفيض ، حتى يُهِمَّ [١] ربَّ المال من يتقبل منه صدقته . قال : وَيُقْبَضَ العِلمُ [٢] ، وَيَقْتَرِبَ الزَّمَانُ [٣] ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ . قالوا : الهَرْجُ ما هو يا رسول الله ؟ قال : القَتْلُ ، القَتْلُ .

* * *

● رواه أحمد (١٦/٤٠) **ضمن روايته للصحيفة** – (رقم ٢١/٨١٢٠ ، ٢٢) .

وروى نحوه البخارى فى حديث طويل (١٠١/٨) فى (٩٢) كتاب الفتن – (٢٥) باب حدثنا مسدد – رواه عن أبى اليمان عن شعيب عن أبى الزناد عن عبد الرحمن (الأعرج) عن أبى هريرة .

كما روى نحو أجزاء منه فى مواضع أخرى : فى (٢٩/١) (٣) كتاب العلم – (٢٤) باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس عن المكى بن إبراهيم عن حنظلة عن سالم عن أبى هريرة .

وفى (٨٩/٨) فى (٩٢) كتاب الفتن – (٥) باب ظهور الفتن من طريق معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة . وروايات أخرى عن أبى هريرة **وعبد الله بن مسعود وأبى موسى** .

وفى (١١٣/٢) (٢٤) كتاب الزكاة – (٩) باب الصدقة قبل الرد – عن أبى اليمان عن شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . ورواية عن **حارثة بن وهب** عن رسول الله ﷺ .

وروى مسلم (٢/٧٠٠ – ٧٠١) فى (١٢) كتاب الزكاة – (١٨) باب الترغيب فى الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها – نحو الجزء الأول الخاص بالصدقة عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن القارى ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ... (١٥٧/٦٠)

وعن أبى الطاهر عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبى يونس عن أبى هريرة (١٥٧/٦١) .

كما روى نحوه فى الباب بسنديه عن **حارثة بن وهب وأبى موسى** رضى الله عنهما (٥٨ ، ١٠١١/٥٩ ، ١٠١٢) .

أما الجزء الثانى من قوله ﷺ (ويقبض العلم) ففى (٢٠٥٨/٢٠٥٦/٤) (٤٧) كتاب العلم – (٥) باب رفع العلم وقبضه – رواه **بسنده عن الصحيفة** (١٥٧/١٢) . وذلك إحالة على حديث رواه من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة (١٥٧/١١) .

كما رواه من طريق أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى به (١٥٧/١١) .

وعبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة (١٥٧/١٢) .

ومن طريق حنظلة عن سالم عن أبى هريرة (١٥٧/١٢) .

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبى يونس عن أبى هريرة (١٥٧/١٢) .

وكطبيعة مسلم بين الفروق بين هذه الروايات كلها .

ورواه البغوى الفراء وأحاديث **ستة بسنده للصحيفة** (٣٨/١٥ ، ٣٩) .

* * *

(١) **يُهِم رب المال** : ضبطوه بوجهين : أجودهما وأشهرهما بضم الباء وكسر الهاء ، ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل (من) وتقديره يحزنه ويهتم له . والثانى يَهُم بفتح الياء وضم الهاء ، ويكون (رب المال) مرفوعاً فاعلا ، وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أى يقصده ، قال أهل اللغة : يقال : أهمه إذا أحزنه ، وهمه إذا أذابه ، ومنه قولهم : همك ما أهمك ، أى أذابك الشىء الذى أحزنك فأذهب شحمك ، وعلى الوجه الثانى هو من هم به إذا قصده [(١)] .

(٢) **يقبض العلم** : أى يقبض العلماء لا بالانتزاع من العلماء كما فى الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاصى يقول سمعت رسول الله – ﷺ يقول : إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ، ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا ، فأفْتَوا بغير علم فضلوا وأضلوا [(٢)] .

(٣) **يقترب الزمان** : قال بعض العلماء أى يقرب من القيامة . وقال بعضهم : يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر ، وهو كالجمعة ، وهى كاليوم ، وهو كالساعة ، وهو من استلذاذ العيش ، كأنه – والله أعلم – يريد خروج المهدى وبسط العدل فى الأرض ، وكذلك أيام السرور قصار . واعترض بعض العلماء على هذا بأنه يتعارض مع ما يقارنه من ظهور الفتن وكثرة الهرج .

وقال بعضهم : يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول فى الانقضاء والقرون إلى الانقراض ، فيتقارب زمانهم ، وتتدانى أيامهم [(٣)] .

★ ★ ★

---

(١) هامش مسلم لمحمد فؤاد عبد الباقى : ٧٠١/٢ .

(٢) مسلم ٦٠/٨ ط . دار التحرير .

(٣) شرح السنة : ٢٧/١٥ – ٢٨ .

٢٤ – وقال رسول الله – ﷺ – : لا تقوم الساعة حتى تقتتلَ فئتان (١) عظيمتان تكون بينهما مَقْتَلَةٌ عظيمة (٢) ودعواهما واحدة (٣) .

* * *

● رواه أحمد (٤١/١٦) **ضمن روايته للصحيفة بسندها عنده** (رقم ٣/٨١٢١) .

ورواه البخارى (١٧٨/٤) فى (٦١) المناقب – (٢٥) باب علامات النبوة فى الإسلام – عن عبيد الله بن محمد **قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة رضى الله عنه به** وبالحديث الآتى .

كما روى فى الموضع نفسه نحوه عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة .

وفى (١٠١/٨) (٩٢) كتاب الفتن – باب حدثنا مسدد – عن أبى اليمان عن شعيب عن أبى الزناد عن عبد الرحمن (الأعرج) عن أبى هريرة فى حديث طويل .

ورواه مسلم (٢٢١٤/٤) فى (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤) باب إذا توجه المسلمان بسيفيهما **بسنده للصحيفة** (١٥٧/١٧) .

ورواه البغوى الفراء (٣٨/١٥) فى باب قتال الترك وقتال اليهود **بإسناده للصحيفة** (رقم ٤٢٤٢) وقال بعد أن رواه مع غيره من أحاديث الصحيفة : هذه الأحاديث متفق على صحتها .

* * *

(١) مثنى فئة وهى الجماعة . قال بعضهم : المراد بهما من كان مع علىّ ومعاوية لما تحاربا بصِفِّين . والأولى فى رأيى عدم تحديد الفئتين بذلك .

(٢) مقتلة عظيمة : أى قتل عظيم .

(٣) **دعواهما واحدة** : أى دينهما واحد ، وعلى تفسير أنهما من كانا مع على ومعاوية رضى الله عنهما كان دينهما واحد ، وهو الإسلام . أو المراد أن كلا منهما يدعى أنه المحق ، وذلك أن عليا رضى الله عنه كان إذ ذاك إمام المسلمين وأفضلهم يومئذ باتفاق أهل السنة ، ولأن أهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان رضى الله عنه وتخلف عن بيعته أهل الشام .

وقال الكرماني : دعواهما واحدة ؛ أي يدعى كل منهما أنه على الحق وخصمه مبطل ، ولابد أن يكون أحدهما مصيبا والآخر مخطئا كما كان بين على ومعاوية ، وكان على رضى الله عنه هو المصيب ومخالفه مخطىء معذور فى الخطأ ؛ لأنه اجتهاد . والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه . وقال ﷺ : « إذا أصاب فله أجران ، وإذا أخطأ فله أجر » .

قال العينى معقبا على هذا : « فيه نظر ، وهو موضع التأمل ؛ بل الأحسن السكوت عن ذلك » [١] .

★ ★ ★

٢٥ – وقال رسول الله – ﷺ : لا تقوم الساعة حتى ينبعث دَجَّالون (١) كذابون قريب من ثلاثين ، كلهم يزعم أنه رسول الله (١) .

* * *

● رواه أحمد (٤٢/١٦) ضمن **روايته لصحيفة همام** . (رقم ٢٤/٨١٢٢) .

ورواه البخارى مع الحديث السابق بسند **واحد هو سند الصحيفة ابتداء من عبد الرزاق** . وكذلك فى الموضع الآخر بالسند الآخر .

ورواه مسلم (٤/٢٢٤٠) فى (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة . **بسنده للصحيفة** ... (رقم ١٥٧/٨٤) .

وقد رواه إحالة على حديث رواه عن زهير بن حرب وإسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ... (١٥٧/٨٤) .

ورواه البغوى الفراء (٣٨/١٥) فى باب قتال الترك واليهود – **بسنده للصحيفة** (رقم ٤٢٤٤) وذلك مع أحاديث أخرى رواها بهذا السند الواحد . وقال : هذه الأحاديث متفق على صحتها .

ورواه الترمذى (٤/٤٩٨) فى (٣٤) كتاب الفتن – (٤٣) باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون – عن محمود بن غيلان ، **عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة** ثم قال : وفى الباب عن جابر بن سمرة وابن عمر . **وهذا حديث حسن صحيح** .

* * *

(١) **ينبعث** : أى يخرج ويظهر .

(٢) **دجالون** : جمع دجال واشتقاقه من الدجل وهو التخليط والتمويه ، ويطلق على الكذب فعلى هذا قوله (كذابون) تأكيد .

(٣) **قريب** : على الرفع صفة بعد صفة ، وعلى النصب حال من النكرة الموصوفة .

(٤) **ثلاثين** : أى ثلاثين نفساً كل واحد منهم يزعم أنه رسول الله ، وعد منهم عبد الله بن الزبير ثلاثة وهم : مسيلمة ، والأسود العنسى ، والمختار . رواه أبو يعلى فى

مسنده بإسناد حسن عن عبد الله بن الزبير بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا منهم مسيلمة ، والعنسى ، والمختار ، ومنهم طليحة بن خويلد وسجاح التميمية والحارث الكذاب وجماعة فى خلافة بنى العباس .

وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً ؛ فإنهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم من نشوة جنون أو سوداء غالبة ، وإنما المراد من كانت له شوكة وسول لهم الشيطان بشبهة .

وقد خرج مسيلمة فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، وخرج طليحة فى خلافة أبى بكر ، ثم تاب ومات على الإسلام على الصحيح فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه . وقيل إن سجاح تابت . والمختار بن عبيد الله الثقفى غلب على الكوفة فى أول خلافة ابن الزبير ، ثم ادعى النبوة ، وزعم أن جبريل عليه الصلاة والسلام يأتيه وقتل فى سنة بضع وستين . والحارث خرج فى خلافة عبد الملك بن مروان فقتل [١] .

★ ★ ★

---

(١) عمدة القارى : ٢٠٥/١٣ - ٢٠٦ وقارن بفتح البارى ٦١٧/٦ .

٢٦ – وقال رسول الله – ﷺ : لا تقوم الساعةُ حَتَّى تطلعَ الشمسُ من مَغرِبِها ، فإذا طلعتْ ورآها الناسُ آمنوا أَجْمعُون ، وذلك حِينَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً .

* * *

● رواه أحمد (٤٢/١٦) **ضمن روايته للصحيفة** .. (**رقم ٢٥/٨١٢٣**) .

ورواه البخارى (١٩٥/٥) فى (**٦/٦٥**) **كتاب التفسير** – (**٩**) **باب قوله تعالى : (هلم شهداءكم)** – **عن إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن معمر عن همام عن** أبى هريرة به .

وروى قبله عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد عن عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة نحوه .

ورواه مسلم (١٣٧/١ – ١٣٩) فى (١) كتاب الإيمان – (٧٢) باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان – **عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام به** (**سنده للصحيفة**) رقم (١٥٧/٢٤٨) .

وقد روى هذا إحالة على حديث قبله زواه عن جماعة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة (الرقم نفسه) .

كما روى فى الباب نفسه حديثين يسهمان فى معنى الحديث الذى معنا . ولذلك نذكرهما :

الأول : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله – ﷺ : ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا ، وطلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض .

الثانى : عن أبى ذر أن النبى – ﷺ قال يوما : أتدرون أين تذهب هذه الشمس قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إن هذه تجرى حتى تنتهى إلى مستقرها تحت العرش ، فتخر ساجدة . فلا تزال كذلك حتى يقال لها : ارتفعى ، ارجعى من حيث جئت ، فترجع ، فتصبح طالعة من مطلعها ، ثم تجرى حتى تنتهى إلى مستقرها تحت العرش ، فتخر ساجدة . ولا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعى ، ارجعى من حيث جئت ، فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ، ثم تجرى ، لا يستنكر الناس منها شيئا ، حتى تنتهى إلى مستقرها ذاك تحت العرش ، فيقال لها : ارتفعى ، اصبحى طالعة من مغربك ، فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله ﷺ : أتدرون متى ذاكم ؟ ذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا .

ورواه البغوى (٣٩/١٥) فى باب قتال الترك واليهود – **بسنده للصحيفة** ضمن أحاديث أخرى . (رقم ٤٢٤٤) .

* * *

(١) قال العينى : **فإن قلت : ما الحكمة فى عدم نفع الإيمان عند طلوع الشمس من مغربها** ؟ قلت : لوقوع الفزع فى قلوبهم بما يخمد به كل شهوة من شهوات النفس وفتور كل قوة من قوى البدن فيصيرون فى حالة مَنْ حضره الموت لانقطاع الدواعى إلى أنواع المعاصى ، فمن تاب فى مثل هذه الحالة كمن تاب عند الغرغرة ، ففى ذلك الوقت كأنهم شاهدوا مقاعدهم من النار أو الجنة ، فلم ينفعهم إيمانهم ؛ لأنهم مكلفون بالإيمان بالغيب فلا ينفع الإيمان عند المشاهدة .

فإن قلت : ما الحكمة فى طلوعها من المغرب ؟ قلت : الحكمة فيه إبطال قول الملاحدة والمنجمين لما قال إبراهيم عليه السلام لنمرود : (إن الله يأتى بالشمس من المشرق فائت بها من المغرب) – حيث أنكروا ذلك وادعوا أنه لا يقع ولا يُتصور [(١)] .

أقول : وهذا من متشابه الحديث الذى لا يبحث فى معناه كثيراً ، ولا فى علاقته بما نعرفه من علم الفلك . **ونؤمن به ما دام** قد صح عن رسول الله – ﷺ . **ونفوض معنى ما جاء فيه إلى الله تعالى** : من سجود الشمس ، وعلاقتها بالعرش وكيف تأتى من المغرب .

★ ★ ★

---

(١) عمدة القارى : ١٥/١٥٦ .

٢٧ – وقال رسول الله – ﷺ : إِذا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَر الشيطانُ له ضُرَاطٌ حَتى لا يَسْمع التأذينَ ، فإذا قُضِيَ التأذينُ أَقْبَلَ ، حتى إذا ثُوِّبَ (١) بها أَدْبَرَ ؛ حتى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَل يَخْطِرُ بَيْنَ المرءِ ونفسِه (٣) ، ويقول : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذا . لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُر مِنْ قَبْلُ ؛ حتى يَظَلَّ الرجلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى (٤) .

* * *

● رواه أحمد ضمن روايته **لصحيفة همام بسند واحد (٤٢/١٦ ، ٤٣) رقم (٢٦/٨١٢٤)** .

ورواه مسلم (٢٩١/١ ، ٢٩٢) فى (٤) كتاب الصلاة – (٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان – بسنده للصحيفة ابتداء من شيخه محمد بن رافع عن عبد الرزاق (٣٨٩/٢٠) .

وقد رواه إحالة على حديث قبله رواه عن قتيبة بن سعيد عن المغيرة الحزامى ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة (٣٨٩/١٩) .

وروى البخارى فى (١٥١/١) (١٠) كتاب الأذان – (٤) باب فضل التأذين – عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة نحوه .

وفى (٦٤/٢ ، ٦٥) (٢١) كتاب العمل فى الصلاة – (١٨١) باب يفكر الرجل الشىء فى الصلاة – عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر ، عن الأعرج عن أبى هريرة .

وفى (٩٤/٤) (٥٩) – كتاب بدء الخلق – (١١) باب صفة إبليس وجنوده – عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة . وفيه : « فإذا لم يدر ثلاثا صلى أو أربعاً سجد سجدتى السهو » .

ورواه البغوى الفراء (٢٧٤/٢) فى باب فضل الأذان **بسنده للصحيفة** (رقم ٤١٢) وذلك إحالة على ما رواه بسنده عن أبى مصعب ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ثم قال : هذا حديث متفق على صحته .

* * *

(١) المراد بالتثويب الإقامة ، ومعنى التثويب الإعلام بالشىء والإنذار بوقوعه ، وكل داعٍ مثوب ، وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند الأمر يَرْهقه من خوف أو عدو ، فسميت الإقامة تثويبا لأنها إعلام بإقامة الصلاة ... وقيل سمى تثويبا ؛ لأنه

رجوع إلى الدعاء إلى الصلاة بعد ما دعاهم إليها بالأذان ، وكذلك فى قوله (الصلاة خير من النوم) ، فهو يرجع بهذه الكلمة إلى دعائهم بعد ما دعاهم بقوله (حى على الصلاة) . والراجع ثائب ، يقال : ثاب إلىَّ جسمى أى رجع [١] .

(٢) **يَخْطِر** : بضم الطاء وكسرها . وقال عياض : ضبطناه من المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم . قال : والكسر هو الوجه – ومعناه يوسوس وأما الضم فمن المرور ؛ أى يدنو منه فيما بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه [٢] .

(٣) قال العينى فى شرح هذا الحديث :

هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من طرقه أمر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه ؛ لأن الواقع فى شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخى مفاصله ، ولا يقدر على أن يملك نفسه فينفتح منه مخرج البول والغائط ، ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء إلى الصلاة فيهرب حتى لا يسمع الأذان – شبه حاله بحال ذلك الرجل ، وأثبت له على وجه الادعاء الضراط الذى ينشأ من كمال الخوف الشديد . وفى الحقيقة ما ثم ضراط [٣] .

(٤) يستفاد من هذا الحديث أن الأذان له فضل عظيم حتى يلحق الشيطان منه أمر عظيم .

★ ★ ★

---

(١) نقله البغوى عن الخطابى فى شرح السنة : ٢/٢٧٥ .
(٢) عمدة القارى : ٤/٢٧٣ .
(٣) المصدر السابق ٤/٢٧٣ . وانظر مزيدا من شرح الحديث فى فتح البارى ٢/٨٥ – ٨٧ .

٢٨ – وقال رسول الله – ﷺ : يمين الله ملأى لا يَغِيضُها [١] نفقة ، سَحَّاءُ [٢] الليلَ والنهارَ . أَرَأَيْتم مَا أَنْفق منذ خَلَقَ السماءَ والأرضَ ؟ فإنه لم يُنْقِصْ مما فى يَمِينِهِ [٣] . قال : وَعَرْشُهُ على الماءِ [٤] ، وبيده الأُخرَى القَبْضُ [٥] ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ [٦] .

* * *

- رواه أحمد (٢/٣١٦) **ضمن روايته للصحيفة** ... (**رقم ٢٧/٨١٢٥**) .

ورواه البخارى (٨/١٧٥) فى (٩٧) كتاب التوحيد – (٢٢) باب (وكان عرشه على الماء) – عن على ابن عبد الله عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام عن أبى هريرة عن النبى صلى ﷺ قال : إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة ، سَحَّاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم ينقص مما فى يمينه ، وعرشه على الماء ، وبيده الأخرى الفيض – أو القبض – يرفع ويخفض .

كما روى نحوه فى (٥/٢١٣) (٦٥/١١) كتاب التفسير – (٣) باب قوله (وكان عرشه على الماء) عن أبى اليمان عن شعيب ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه .

وفى (٨/١٧٣) فى (٩٧) كتاب التوحيد – (١٩) باب قوله الله تعالى (لما خلقت بيدى) عن أبى اليمان به .

ورواه مسلم (٢/٦٩١) فى (١٢) – كتاب الزكاة – (١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف . **بسنده للصحيفة ابتداء من محمد بن رافع عن عبد الرزاق** . رقم (٣٧/٩٩٣) .

كما روى نحوه عن زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة يبلغ به النبى – ﷺ . رقم (٣٦/٩٩٣) .

ورواه البغوى الفراء (٦/١٥٤ – ١٥٥) فى باب ما يكره من إمساك المال ، وما يؤمر به من الإنفاق . **رواه بسنده للصحيفة** . (رقم ١٦٥٦) . وقال : هذا حديث متفق عل صحته .

* * *

(١) أى لا يُنْقِصُها .

(٢) أى دائمةُ الصَّبِّ .

(٣) قال الطيبى : يجوز أن تكون « ملأى » « ولا يغيضها » ، و « سحاء » ،

و « أرأيت » أخباراً مترادفة ليد الله ويجوز أن تكون الثلاثة أوصافاً لملأي ، ويجوز أن تكون أرأيتم استئنافا فيه معنى الترق ؛ كأنه لما قيل ملأى أوهم جواز النقصان ، فأزيل بقوله : « لا يغيضها شيء » ، وقد يمتلىء الشيء ولا يفيض ، فقيل « سحاء » إشارة إلى الفيض ، وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ، ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك ظاهر غير خاف على ذى بصر وبصيرة بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله : « أرأيتم ... » على تطاول المدة ؛ لأنه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير . قال : وهذا الكلام إذا أخذته بجملته من غير نظر إلى مفرداته **أبان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية فى الجود والبسط فى العطاء** [١] .

(٤) قال : وعرشه على الماء :

مناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يتطلع من قوله : « خلق السموات والأرض » ما كان قبل ذلك ، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السموات والأرض كان على الماء كما وقع فى حديث عمران بن حصين : بلفظ « كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض » [٢] .

(٥) وبيده الأخرى القبض ؛ يرفع ويخفض :

المراد القسمة بين الخلق ، وفى رواية الفيض ، ويكون معناها : الإحسان بالعطاء وقد يراد بالقبض المنع لأن الإعطاء قد ذكر فى قوله قبل ذلك : سحاء الليل والنهار فيكون مثل قوله تعالى : (والله يقبض ويبسط [٣]) [٤] .

(٦) نقل الإمام النووى عن القاضى عياض عن المازرى فى معنى اليمين واليد : « هذا مما يتأول ؛ لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارى

---

(١) فتح البارى : ٣٩٥/١٣ .
(٢) المصدر السابق : ٣٩٥/١٣ .
(٣) البقرة : ٢٤٥ .
(٤) فتح البارى : ٣٩٥/١٣ - ٣٩٦ .

سبحانه وتعالى ، لأنها تتضمن إثبات الشمال ، وهذا يتضمن التحديد ، ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم ، والحد ، وإنما خاطبهم رسول الله - ﷺ - بما يفهمونه ، وأراد الإخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق ، ولا يمسك خشية الإملاق ، جل الله عن ذلك ، وعبر ﷺ عن توالى النعم بسح اليمين ؛ لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه .... وأما قوله ﷺ : وبيده الأخرى القبض فمعناه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فإنه يفعل بها المختلفات . ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين عبر عن قدرته على التصرف فى ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز [١] .

نقول كلام المازرى هذا - من التأويل - يمثل وجهة بعض العلماء أما نحن فنمره كما جاء من غير تشبيه أو تعطيل أو تأويل مفوضين معناه إلى الله سبحانه وتعالى لأنه من صفات الذات ونحن لا نعرف كنه الذات العلية فكيف نعرف كنهِ صفة من صفاتها .

★ ★ ★

---

(١) شرح مسلم : ٣٢/٣ .

٢٩ – وقال رسول الله – ﷺ : والذى نفسى بيده ؛ لَيَأْتِيَنَّ على أحدِكم يوم لا يرانى ، ثم لَأَن يرانى أحبُّ إليه من مثل أهلِه ومالِه معهم (١) .

* * *

● رواه أحمد (١٦/٤٤) **ضمن روايته للصحيفة .. (رقم ٢٨/٨١٢٦)** .

ورواه مسلم (١٨٣٦/٤) فى (٤٣) كتاب الفضائل – (٣٩) باب فضل النظر إليه ﷺ وتمنيه . بروايته للصحيفة (رقم ٢٣٦٤/١٤٢) .

ورواه البغوى الفراء (٥٥/١٤) **بسنده للصحيفة** ، ثم قال هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

كما روى بسنده (٥٦/١٤) عن سهيل ، عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أشد أمتى لى حُبًّا ناس يكونون بعدى يود أحدهم لو رآنى بأهله وماله . وقد رواه مسلم فى (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها – (٤) باب فيمن يود رؤية النبى ﷺ بأهله وماله (رقم ٢٨٣٢/١٢) .

* * *

(١) قال مسلم بعد روايته للحديث : قال أبو إسحاق : المعنى فيه عندى ؛ لأن يرانى معهم أحب إليه من أهله وماله ، وهو عندى مقدم ومؤخر .

قال الإمام النووى (٢١٤/٥) « هذا الذى قاله أبو إسحاق هو الذى قاله القاضى عياض واقتصر عليه قال : تقديره : لأن يرانى معهم أحب إليه من أهله وماله ، ثم لا يرانى وكذا جاء فى مسند سعيد بن منصور : (ليأتين على أحدكم يوم لأن يرانى أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يرانى) أى رؤيته إياى أفضل عنده وأحظى من أهله وماله . هذا كلام القاضى . والظاهر أن قوله فى تقديم (لأن يرانى) وتأخير (من مثل أهله ثم لا يرانى) كما قال . وأما لفظة (معهم) فعلى ظاهرها وفى موضعها . وتقدير الكلام : يأتى على أحدكم يوم لأن يرانى فيه لحظة ، ثم لا يرانى بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعاً .

ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ، ومشاهدته حضراً وسفرا للتأدب بآدابه ، وتعلم الشرائع وحفظها ؛ ليبلغوها ، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ، ومنه قول عمر : « ألهانى عنه الصفق بالأسواق » (١) والله أعلم .

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٢١٤/٥ .

٣٠ - وقال رسول الله - ﷺ : يَهْلِكُ كِسْرَى ، ثم لا كِسْرَى بعده ، وقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ، ثم لا يكون قيصر بعده ، ولَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِى سبيلِ الله [١] ، وسَمَّى الحربَ خُدْعَةً [٢] .

* * *

رواه **عبد الرزاق** (١١/٣٨٨) **عن معمر عن همام به** دون عبارة « وسمى الحرب خدعة » فى كتاب الجامع - باب أشراط الساعة - (رقم الحديث ٢٠٨١٥) .

ورواه أحمد (١٦/٤٥) **ضمن روايته لصحيفة همام** ... رقم ٢٩/٨١٢٧ وفيه « ولتقسمن » بدلاً من « ولتنفقن » .

ورواه البخارى (٤/٢٤) فى (٥٦) كتاب الجهاد - (١٥٧) باب الحرب خدعة . عن عبد الله بن محمد **عن عبد الرزاق به** .

كما روى فى الكتاب والباب نفسه وعقب هذا مباشرة كالجزء الأخير : « سمى النبى ﷺ الحرب خدعة » عن أبى بكر بن أصرم - اسمه بور - عن عبد الله - بن المبارك - **عن معمر عن همام عن أبى هريرة** رضى الله - تعالى - عنه .

كما روى نحوه (٤/٥٠) فى (٥٧) كتاب فرض الخمس - (٨) - باب قول النبى - ﷺ : « أحلت لكم الغنائم » ... عن أبى اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه ... ما عدا الجزء الأخير .

وروى نحوه - بعده مباشرة - عن إسحاق ، عن جرير ، عن عبد الملك ، عن جابر بن سمرة .

كما روى (٧/٢١٨) فى (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٣) باب كيف كانت يمين رسول الله - ﷺ - نحوه عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

كما روى قبله حديث جابر بن سمرة مسندا . وكلاهما ليس فيه الجزء الأخير .

كما رواه مسلم (٤/٢٢٣٦ - ٢٢٣٧) فى ٥٢ - كتاب الفتن وأشراط الساعة - (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل .... **بسنده للصحيفة ابتداء من محمد بن رافع عن عبد الرزاق** به . دون الجزء الأخير (رقم ٩١٩/٧٧) .

كما روى بسنده حديث جابر بن سمرة بأكثر من طريق (رقم ٢٩١٩/٧٨) .

كما روى نحوه - وقبله - حديث سفيان ومعمر عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة (رقم ٢٩١٨/٧٥) .

وروى فى (٣/١٣٦١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٥) باب جواز الخداع فى الحرب من طريق عبد الله ابن المبارك عن **معمر عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة قال** : **قال رسول** الله ﷺ : الحرب خدعة .

كما روى نحوه من طريق سفيان قال : سمع عمرو **جابراً** يقول قال رسول الله - ﷺ : « الحرب خدعة » .

ورواه البغوى الفراء (١٣/٣٠٩) **بسنده للصحيفة بجزئيه** ، وقال : هذا حديث صحيح (٣٧٢٨) .

* * *

(١) كما روى بعده حديثا معلقا يفيد ظاهره بعض التناقض مع هذا الحديث ففيه أن الرسول - ﷺ دعا لمُلْكِ قيصر بالتثبيت .

قال : « قد روى أن النبى - ﷺ كتب إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام فمزق كتابه فقال النبى ﷺ : « تمزق ملكه ، وكتب إلى قيصر فأكرم كتابه ووضعه فى مسك ، فقال : ثبت ملكه ، (انظر تخريج الحديث فى شرح السنة ١٣/٣١٠ فى الهامش) .

وقد حاول البغوى أن يجمع بين الحديثين فقال : « ووجه الجمع بين الحديثين أن كسرى تمزق ملكه فلم يبق لهم ملك ، وأنفقت كنوزه فى سبيل الله ، وأورث الله المسلمين أرضه ، وقيصر ثبت ملكه بالروم ، **وانقطع عن الشام** واستبيحت خزائنه التى كانت بهما ، وأنفقت فى سبيل الله . فمعنى قوله : « لا قيصر بعده » ؛ يعنى بالشام [١] .

وقال النووى فى شرح هذا الحديث [٢] : « فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض ، وتمزق ملكه كل ممزق ، واضمحل بدعوة رسول الله - ﷺ ، وأما قيصر فانهزم من الشام ، ودخل أقاصى بلاده فافتتح المسلمون بلادهما ، واستقرت للمسلمين ولله الحمد وأنفق المسلمون كنوزهما فى سبيل الله ، كما أخبر - ﷺ ، وهذه معجزات ظاهرة » .

---

(١) شرح السنة : ١٣/٣١٠ .

(٢) شرح مسلم : ٥/٧٦٦ .

وقد أنكر بعضهم هذا الحديث بدعوى :

١ - أن فيه « هلاك الفراعنة بلا وارث لهم فى الجبروت والفساد ، مع أن الواقع يخالف ذلك » .

٢ - أنه يخالف القرآن الكريم فى قوله تعالى : (وتلك الأيام نداولها بين الناس) ، « ومعنى ذلك أن القياصرة يتناوبون ويتوارثون ، وأن الملوك يتعاقبون .... » .

٣ - نسبة هذا الحديث إلى النبى - ﷺ تجعل الناس يشكون فى صدق النبى ﷺ لوجود التناقض بين ما يقوله وبين ما يحدث ويقع من سنن كونية لا تتغير ، ومن ذلك تعاقب الملوك والقياصرة دواما ، إذ الواضح أن **الحديث يقول : أنه بعد هلاك القياصرة الذين عاصروا ظهور الإسلام سوف لا يخلفهم فى الدنيا قياصرة ولا ملوك من نوعهم** ، والحاصل الذى يراه الناس الآن ويعيشون فيه هو أن القياصرة الظالمون يتعاقبون ظالم بعد ظالم وكافر بعد كافر ومفسد بعد مفسد (كذا : بالرفع : الظالمون وظالم وكافر ومفسد الأوليات) .

٤ - « هل من المعقول أن يتنبأ النبى بشىء لا يحصل ، فإذا تنبأ مثلا باستيلاء المسلمين على أموال القياصرة وإنفاقهما فى سبيل الله ثم جاء الواقع على النقيض مما نسب إليه أفلا يدل ذلك الواقع على أن الحديث الذى نسب إلى النبى بهذا المعنى حديث باطل فى نسبته إليه .

٥ - أن القياصرة والأكاسرة قد تكاثروا وازداد شرهم مع أنه فُهم أن الإسلام قد أنهى عهودهم [١] .

ونقول :

١ - إنه يكذب منذ البداية لأن الحديث - كما رأينا لا يتناول الفراعنة لا من قريب ولا من بعيد ، ويستمر فى هذا الكذب عندما يقول : إن الحديث يقول « إنه بعد

---

(١) الأضواء القرآنية : ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

هلاك القياصرة الذين عاصروا ظهور الإسلام سوف لا يخلفهم قياصرة ولا ملوك من نوعهم » ... هل قال الحديث هذا . اللهم إنه الكذب والافتراء .

٢ – والحديث لم يقل إن القياصرة سيهلكون ، وإنما قال إن قيصر سيهلك ولا يكون بعده قيصر – وبين العلماء أن المراد بقيصر هنا قيصر الشام وكان الأمر كذلك كما بينا فهلك ولم تقم لملكه قائمة بالشام واستولى المسلمون على أرضه .

فالرسول ﷺ عنى قيصر معينا ولم يقل قياصرة حتى نفهم من قوله مافهمه هذا المنكر .

وما علاقة الحديث الشريف بالآية الكريمة : (وتلك الأيام نداولها بين الناس) إن الحديث **يتنبأ بهلاك كسرى ملك الفرس ، وقيصر ملك الروم** بالشام والآية تتحدث **عن أن الناس لا يظلون فى أيامهم** على حالة واحدة ، فمرة يكونون أغنياء ، ومرة يكونون فقراء ومرة يكونون غالبين ، ومرة يكونُون مغلوبين إلخ : إن الجهة منفكة كما يقول المناطقة ، فالآية الكريمة تتحدث عن الناس عامة والحديث يتحدث عن حَاكِمَيْن يستولى المسلمون على دولتيهما ولا تقوم لحكمهم فى هاتين الدولتين بعد ذلك قائمة ، وقد كان ذلك وتحقق ، فالحديث فى موضوع والآية فى موضوع آخر ، ولا يتصور عاقل تناقضهما مع اختلاف موضوعهما .

٢ – والنبى – ﷺ لم يقل شيئا لم يتحقق ، فلقد هلك كسرى ودالت مع هلاكه دولة الأكاسرة بفارس ، وانتقلت الدولة إلى حكم المسلمين وكذلك الأمر بالشام .

أى شىء فى الحديث إذن لم يتحقق ؟!

إن الفهم الملتوى الذى يستولى على أمثال هذا يجعله **يتصور باطلا أن كلمة كسرى وقيصر يقصد بها أى ملك وأى فرعون** ، ومن هنا فالملوك موجودون ومن يسلكون سلوك الفراعنة والقياصرة والأكاسرة موجودون ، ولم يهلكوا كما قال الحديث الشريف ، **وعلى هذا الأساس الباطل يبنى افتراءاته وأكاذيبه** .

هل هذا تصور يصدر من عاقل ؟! وإلا فعلى أى أساس بنى هذا الفهم هل

كلمة قيصر أو كلمة كسرى معناها أىَّ ملك ، بحيث يمكن أن تطلقا على أى ملك أو أى فرعون من فراعنة مصر مثلا ؟

إن مجرد إطلاق كلمة كسرى يدل على هؤلاء الحكام الذين حكموا دولة فارس ، وكان آخرهم من تنبأ الرسول ﷺ بهلاكه وعدم قيام قائمة لملكه بعد ذلك ، وقد حملت كنوزه إلى عمر بن الخطاب وأنفقها فى سبيل الله كما سجل التاريخ .

والأمر كذلك بالنسبة لقيصر الشام الذى تنبأ الرسول – ﷺ . بهلاكه واستيلاء المسلمين على دولته بالشام . وقد كان فى عصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضا .

وعلى هذا لم يتنبأ النبى ﷺ بشىء لم يحدث ، بل قد حدث بشهادة التاريخ .

(٢) قوله « خدعة بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما ، وبضم أوله وفتح ثانية ، **ومعنى خدعة بالإسكان** أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر ، أو أنها وصف المفعول ، كما يقال : هذا الدرهم ضرب الأمير ، أى مضروبه . وقال الخطابى : معناها أنها مرة واحدة أى إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته . وقيل الحكمة فى الإتيان بالتاء للدلالة على الواحدة ، فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة ، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ، ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغى التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل .

ومعنى خُدَعة كهُمزَة ولمزة صيغة المبالغة .

وحكى المنذرى لغة رابعة بالفتح فيهما (خَدَعة) قال : وهو جمع خادع أى أن أهلها بهذه الصفة .

وحكى بعضهم لغة خامسة ؛ كسر أوله مع الإسكان (خِدْعة) .

وأصل الخدع إظهار أمر ، وإضمار خلافه .

قال ابن العربى : الخداع فى الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك .

قال بعض العلماء : ومعنى الحرب خدعة أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة فى

مقصودها إنما هى المخادعة لا المواجهة ، وذلك لخطر المواجهة ، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر .

ما يستفاد من هذا الجزء من الحديث : وفيه التحريض على أخذ الحذر فى الحرب والندب إلى خداع الكفار ، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه .

قال النووى : واتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب ، كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز .

وفى الحديث الإشارة إلى استعمال الرأى فى الحرب ، بل الاحتياج إليه أكثر من الشجاعة ، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث (١) .

* * *

---

(١) فتح البارى : ١٥٨/٦ .

٣١ – وقال رسول الله – ﷺ إن الله عز وجل قال : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِى الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلاَ أُذُنٌ (١) سَمِعَتْ ، وَلاَ خَطَرَ (٢) عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ (٣) .

* * *

• رواه **عبد الرزاق** (٤١٦/١١) فى كتاب الجامع – باب الجنة وصفتها – **عن معمر عن همام ، عن أبى هريرة به** . (رقم ٢٠٨٧٤) .

ورواه أحمد (٤٦/١٦) **ضمن روايته للصحيفة بسندها الواحد** . (رقم ٨١٢٨/٣٠) .

ورواه البخارى (١٩٧/٨ – ١٩٨) فى (٩٧) كتاب التوحيد – (٣٥) باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) عن معاذ بن أسد عن عبد الله (بن المبارك) عن **معمر** ، **عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه به** .

وروى نحوه فى (٨٦/٤) (٥٩) كتاب بدء الخلق – (٨) باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة – عن الحميدى عن سفيان عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، وفيه « فاقرءوا إن شئتم : (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) .

وروى نحوه فى (٢١/٦) (٣٢/٦٥) كتاب التفسير – (١) باب (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة .

وعن إسحاق بن نصر ، عن أبى أسامة ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة .

وروى نحوه مسلم (٢١٧٤/٤ ، ٢١٧٥) فى (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها – (فى أول الكتاب) من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة (رقم ٢٨٢٤/٢) .

ومن طريق مالك عن أبى الزناد به (٢٨٢٤/٣) .

ومن طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة به (٢٨٢٤/٤) .

ورواه البغوى الفراء (٢٠٦/١٥) فى باب صفة الجنة وأهلها ... **بسنده للصحيفة . وقال بعد روايته لأحاديث أخرى بالسند نفسه : هذه أحاديث متفق على صحتها . أخرجها من طرق عن أبى هريرة** .

* * *

(١) **ما لا عين رأت ولا أذن سمعت** : عين وقعت فى سياق النفى فأفاد الاستغراق ، والمعنى : ما رأت العيون كلهن ، لا عين واحدة منهن . والأسلوب من باب قوله تعالى : (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) فيحتمل نفى الرؤية والعين معاً ، أو نفى الرؤية فحسب ؛ أى لا رؤية ولا عين ، أو لا رؤية ، وعلى الأول – أى نفى الرؤية والعين – الغرض نفى العين وإنما ضمت إليه الرؤية ليبين أن انتفاء الموصوف أمر محقق لا نزاع فيه ، وبلغ فى تحققه إلى أن صار كالشاهد على نفى الصفة وعكسه ، ومثله (ولا أذن سمعت) (١) .

(٢) **ولا خطر على قلب بشر** : من باب قوله تعالى : (يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ، أى لا قلب ولا خطور ، أو لا خطور ؛ فعلى الأول ليس لهم قلب يخطر ، فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات ، أى إذا لم تحصل ثمرة القلب وهو الإخطار فلا قلب كقوله تعالى (إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع (٢)) (٣) .

(٣) **قلب بشر** : خص البشر هنا دون القرينتين السابقتين لأنهم الذين ينتفعون بما أعد لهم ، ويهتمون لشأنه ببالهم بخلاف الملائكة .

ولكن زاد ابن مسعود فى حديثه : « ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبى مرسل » أخرجه ابن أبى حاتم » (٤) .

(٤) قال ابن حجر : « ووقع فى حديث آخر أن **سبب هذا الحديث** أن موسى عليه السلام سأل ربه : من أعظم أهل الجنة منزلة ؟ فقال : « غرست كرامتهم بيدى ، وختمت عليها ، فلا عين رأت ، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » أخرجه مسلم والترمذى من طريق الشعبى : سمعت المغيرة بن شعبة على المنبر يرفعه إلى النبى – ﷺ :

---

(١) إرشاد السارى : ٢٩١/٧ .

(٢) سورة « ق » : ٣٧ .

(٣) إرشاد السارى : ٢٩١/٧ .

(٤) فتح البارى : ٥١٦/٨ .

أن موسى سأل ربه . وفيه هذا وفى آخره : قال : ومصداق ذلك فى كتاب الله : (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين [١]) [٢] .

★ ★ ★

---

(١) السجدة : ١٧ .

(٢) فتح البارى : ٨/٥١٦ .

٣٢ – وقال رسول الله – ﷺ : ذَرُونى مَا تَرَكْتُكُمْ (١) ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الذين قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ واخْتِلاَفِهِم على أَنْبِيَائِهم ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَن شَىْءٍ فَاجْتَنِبُوه (٢) ، وَإِذَا أَمَرْتُكم بأَمْرٍ فأْتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم (٣) .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (١١/٢٢٠) فى كتاب الجامع – باب مسألة الناس – عن **معمر** ، **عن همام بن منبه** ، **عن أبى هريرة** ، عن النبى ﷺ – (رقم ٣٠٣٧٤) وذلك إحالة على حديث نحوه .

ورواه أحمد (١٦/٤٦) **بسنده للصحيفة** . (رقم ٨١٢٩/٣١) .

ورواه مسلم (٤/١٨٣٠ – ١٨٣١) فى (٤٣) كتاب الفضائل – (٣٧) باب توقيره – ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك . **بسنده للصحيفة** إحالة على حديث قبله (رقم ١٣١/١٣٣٧) والحديث الذى أحال عليه رواه من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة نحوه (١٣٠/١٣٣٧) .

كما روى (٢/٩٧٥) من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشى عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال : خطبنا رسول الله – ﷺ فقال : أيها الناس : قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكُلَّ عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله . ﷺ – : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . ثم قال : « ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه . (١٥) كتاب الحج – (٧٣) باب فرض الحج مرة فى العمر .

وروى نحوه البخارى (٨/١٤٢) فى (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٢) – باب الاقتداء بسنن رسول الله – ﷺ – عن إسماعيل ، حدثنى مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ .

ورواه البغوى الفراء (١/١٩٧ – ١٩٩) **بسنده للصحيفة ابتداء من أبى بكر محمد بن الحسين القطان عن أحمد بن يوسف السلمى عن عبد الرزاق به** (رقم ٩٨) **وعن عبد الرزاق عن معمر به** (رقم ٩٩) وقال عقب الحديث الأول مع حديث آخر بسنده « هذا حديث متفق على صحته » .

* * *

(١) **ذرونى ما تركتكم** : سبق فى رواية مسلم السبب فى هذا الأمر من رسول الله – ﷺ . والمراد به – ترك السؤال عن شىء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه ،

وعن كثرة السؤال لما فيه غالبا من التعنت ، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل ، فقد يؤدى لترك الامتثال فتقع المخالفة .

وقال بعض العلماء : **معنى ذرونى ما تركتكم** : لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التى تكون مفيدة لوجه ما ظهر ، ولو كانت صالحة لغيره ، كما أن قوله حجوا ، وإن كان صالحاً للتكرار فينبغى أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة ، فإن الأصل عدم الزيادة ، ولا تكثروا عن التنقيب عن ذلك ؛ لأنه قد يفضى إلى مثل ما وقع لبنى إسرائيل ؛ إذا أمروا أن يذبحوا البقرة ، فلو ذبحوا أى بقرة كانت لامتثلوا ، ولكنهم شددوا فشدد عليهم . وبهذا تظهر مناسبة « فإنما هلك من كان قبلكم » (١) .

واستدل به على ألا حكم قبل ورود الشرع ، وأن الأصل فى الأشياء عدم الوجوب (٢) .

(٢) « **فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه** » : هذا النهى عام فى جميع المناهى ، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر ، وهذا على رأى الجمهور .

واستدل به من قال : لا يجوز التداوى بشيء محرم كالخمر ، ولا دفع العطش به ، ولا إساغة لقمة من غص به ؛ والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظاً للنفس ، فصار كأكل الميتة لمن اضطر ، بخلاف التداوى فإنه ثبت النهى عنه نصاً ، ففى مسلم عن وائل رفعه أنه ليس بدواء ولكنه داء ، ولأبى داود عن أبى الدرداء رفعه : ولا تداووا بحرام ، وله عن أم سلمة مرفوعاً : إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها ، وأما العطش فإنه لا ينقطع بشربها ، ولأنه فى معنى التداوى . والله أعلم (٣) .

(٣) « **وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » :

قال النووى : « هذا من قواعد الإسلام المهمة ، ومن جوامع الكلم التى أعطيها —

---

(١) فتح البارى : ١٣/٢٦٠ – ٢٦١ .

(٢) المصدر السابق : ١٣/٢٦١ .

(٣) المصدر السابق : ١٣/٢٦١ .

ﷺ . ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها ، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباق ، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن ، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن ، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن ، وإذا وجد بعض ما يستر عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن ، وأشباه هذا غير منحصرة ، وهى مشهورة فى كتب الفقه ، والمقصود التنبيه على أصل ذلك .

« وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) [١] . وأما قوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته) [٢] ففيها مذهبان ؛ **أحدهما** : أنها منسوخة بقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) . **والثانى** – : وهو الصحيح أو الصواب ، وبه جزم المحققون – أنها ليست منسوخة ؛ بل قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) مفسرة لها ومبينة للمراد بها . قالوا : (وحق تقاته) هو امتثال أمره واجتناب نهيه ، ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع . قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [٣] وقال تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) [٤] . والله أعلم [٥] .

والحكمة فى تقييد الأمر بالاستطاعة وعدم تقييد النهى أن متعلق النهى الكف مطلقا ، وأى شىء فعل من المنهى عنه وإن قلَّ تحصل به المخالفة ، ومتعلق الأمر حصول الامتثال وهو يحصل بأقل ما يطلق عليه الشىء المأمور به [٦] .

واستدل بهذا الحديث – فوق ما تقدم – على أن :

١ – جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع .

---

(١) التغابن : ١٦ .
(٢) آل عمران : ١٠٢ .
(٣) البقرة : ٢٨٦ .
(٤) الحج : ٧٨ .
(٥) شرح مسلم : ٤٨٢/٣ – ٤٨٣ .
(٦) هامش مسلم . ط . دار التحرير : ٩١/٧ .

٢ - **النهى عن كثرة المسائل والتعمق فى ذلك** ؛ قال البغوى فى شرح السنة [١] : « **المسألة وجهان** » : **أحدهما** : ما كان على وجه التبين والتعلم فيما يحتاج إليه من أمر الدين ، فهو جائز مأمور به . قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [٢] وقال تعالى : (فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك) [٣] وقد سألت الصحابة رسول الله - ﷺ مسائل ، فأنزل الله سبحانه وتعالى بيانها فى كتابه ، كما قال عز وجل : (يسألونك عن الأهلة) [٤] (ويسألونك عن المحيض) [٥] (يسألونك عن الأنفال) [٦] .

« والوجه الآخر » : ما كان على وجه التكلف ، فهو مكروه ، فسكوت صاحب الشرع عن الجواب فى مثل هذا زجر وردع للسائل ، فإذا وقع الجواب كان عقوبة وتغليظاً .

٣ - **الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلا عما لا يحتاج إليه فى الحال** ، فكأنه قال : عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهى فاجعلوا اشتغالكم بها عوضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع ، فينبغى للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ، ثم يجتهد فى تفهم ذلك ، والوقوف على المراد به ، ثم يتشاغل بالعمل به ، فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته ، وإن كان من العمليات بذل وسعه فى القيام به فعلا وتركاً ، فإن وجد وقتاً زائدا على ذلك فلا بأس بأن يصرفه فى الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع ، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهى إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل فى النهى ، فالتفقه فى الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال [٧] .

★ ★ ★

---

(١) ١/٣١٠ - ٣١١ .

(٢) النحل : ٤٣ .

(٣) يونس : ٩٤ .

(٤) البقرة : ١٨٩ .

(٥) البقرة : ٢٢٢ .

(٦) الأنفال : ١ .

(٧) فتح البارى : ١٣/٢٦٣ - ٢٦٤ . وانظر شرحاً أو فى لهذا الحديث فى كتاب « جامع العلوم والحكم لابن رجب : ١ / ١٩٠ - ٢٠٩ .

٣٣ – وقال رسول الله – ﷺ : إذا نُودِىَ للصلاة – صلاة الصبح وأحدُكم جُنُب فلا يصوم يومئذ .

* * *

● رواه أحمد (٤٧/١٦) **بسنده للصحيفة** . (رقم ٣٢/٨١٣٠) .

وذكر الأستاذ أحمد شاكر بعد أن نقل كلام ابن حجر : « أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ : قال ﷺ : إذا نودى للصلاة – صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ – قال : وهو فى صحيح ابن حبان ٣٦١/٥ . (من مخطوطة الإحسان) من طريق إبراهيم – هو ابن راهوية – عن عبد الرزاق بهذا الإسناد وقد أفدنا من رواية ابن حبان هذه أن ابن راهوية سمع صحيفة همام من عبد الرزاق ، وأن ابن حبان رواها من طريق ابن راهوية .

وروى ابن ماجة (٥٤٣/١) فى (٧) كتاب الصيام – (٢٧) باب ما جاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارى قال : **سمعت أبا هريرة يقول : لا ورب الكعبة ما أنا قلت : من أصبح وهو جنب فليفطر ، محمد** – ﷺ – **قاله** . (رقم ١٧٠٢) .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : (٧٢/٢) هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه النسائى فى الكبرى عن محمد بن منصور ، عن سفيان بن عيينة .

وحديث ابن عيينة هذا رواه عنه الحميدى بهذا السند (٤٤٣/٢ رقم ١٠١٨) .

* * *

وهذا الحديث من **مراسيل الصحابة رضوان الله عليهم ؛ فقد ذكر أبو هريرة – رضى الله عنه أنه سمعه من الفضل بن العباس** : فقد روى البخارى (٢٣٢/٢) فى (٣٠) كتاب الصيام – (٢٢) باب الصائم يصبح جنبا – قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى قال : أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله – ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم . وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ، ومروان يومئذ على المدينة ، فقال أبو بكر : فكره ذلك عبد الرحمن ، ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة ، وكانت لأبى هريرة هنالك أرض –

فقال عبد الرحمن لأبى هريرة : إنى ذاكر لك أمرا ، ولولا مروان أقسم علّى فيه لم أذكره لك ، فذكر قول عائشة وأم سلمة . **فقال : حدثنى الفضل بن عباس** ، وهن أعلم .

ثم قال البخارى عقب ذلك : وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة : « كان النبى ﷺ يأمر بالفطر » والأول أسند .

ومن هذا يمكننا أن نفهم – فوق ما تقدم – أن أبا هريرة رجع عن قوله الذى كان يفتى به بناء على ما سمعه من الفضل بن العباس رضى الله عنهما بدليل قوله : « هن – أى أزواج النبى – ﷺ – أعلم » . وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : رجع أبو هريرة عن فتيى من أصبح جنبا أنه لا يصوم [١] .

وأن ابن عبد الله بن عمر تابع هماماً فى روايته عن أبى هريرة أن الرسول – ﷺ كان يأمر بالفطر .

ولكن الذى يجدر بنا أن نقف عنده هو عبارة البخارى : « والأول أسند » مرجحاً بها الرواية الأولى التى ذكرها مسندة على الأخرى التى ذكرها معلقة ؛ لأنه – كما رأينا – رواية همام هذه صحيحة ، ولا يقل سندها صحة عن سند البخارى فى الحديث الأول ، **وهو سند** – كما رأينا أيضا – **أخرج به البخارى أحاديث كثيرة** : (عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة) .

قال ابن حجر مفسرا عبارة البخارى هذه : « والذى يظهر لى أن مراد البخارى أن الرواية الأولى أقوى إسنادا ، وهى من حيث الرجحان كذلك ؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة جاءا عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد ، حتى قال ابن عبد البر إنه صح وتواتر .

ولا مانع عندنا من أن يكون الترجيح لكثرة الرواة فى جانب الأحاديث الأخرى فهذا لا يغض من شأن السند الذى معنا ولا من شأن صحته .

وممن سلك أيضا مسلك الترجيح الإمام الشافعى ولكن ليس لكثرة الرواة بل لاعتبارات أخرى أهمها أن زوجات الرسول أدرى به [٢] .

---

(١) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار : ص ٢٦٢ .

(٢) تفصيل ذلك فى المصدر السابق : ص ٢٦٢ .

ولكن بعض العلماء سلك طريقا آخر غير الترجيح بين الخبرين ، ومن هؤلاء العلماء ابن خُزيمة الذى وثَّق هذا الخبر ، ورد على من توهم أن أبا هريرة غلط فيه ؛ يقول فى صحيحه (١) : جماع أبواب الأفعال المباحة فى الصيام مما قد اختلف العلماء فى إباحتها - (٩١) باب ذكر خبر روى فى الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل أن يغتسل لم يفهم معناه بعض العلماء ، فأنكر الخبر ، وتوهم أن أبا هريرة - مع جلالته ومكانه من العلم - غلط فى روايته ، والخبر ثابت صحيح من جهة النقل **إلا أنه منسوخ** لا أن أبا هريرة غلط فى رواية هذا الخبر - قال بعد أن روى مثل حديث البخارى (رقم ٢٠١١) : « أبو هريرة : أحال الخبر على ملىء صادق ، بار فى خبره ، إلا أن الخبر منسوخ ، **لا أنه وهم أو غلط** (٢) ، وذلك أن الله - تبارك وتعالى - عند ابتداء فرض الصوم على أمة محمد - ﷺ كان حظر عليهم الأكل والشرب فى ليل الصوم بعد النوم ، كذلك الجماع ، فيشبه أن يكون خبر الفضل بن العباس : « من أصبح وهو جنب فلا يصوم » فى ذلك الوقت قبل أن يبيح الله الجماع إلى طلوع الفجر ، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر - كان للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم ؛ إذ الله عز وجل لما أباح الجماع إلى طلوع الفجر كان العلم محيطا بأن المجامع قبل طلوع الفجر يطرقه فاعلا ما قد أباحه الله له فى نص تنزيله ، ولا سبيل لمن هذا فعله إلى الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر ، ولو كان إذا أدركه الصبح قبل أن يغتسل لم يجز له الصوم ، كان الجماع قبل طلوع الفجر بأقل وقت يمكن الاغتسال فيه محظورا غير مباح ، وفى إباحة الله عز وجل الجماع فى جماع الليل بعد ما كان محظورا بعد النوم - بان وثبت أن الجنابة الباقية بعد طلوع الفجر بجماع فى الليل مباح لا يمنع الصوم . فخبر عائشة وأم سلمة - رضى الله عنهما فى صوم النبى - ﷺ بعد ما كان يدركه الصبح جنبا ناسخٌ لخبر الفضل بن عباس ؛ لأن هذا الفعل من النبى - ﷺ يشبه أن يكون بعد نزول إباحة الجماع إلى طلوع الفجر » .

---

(١) ٣/٢٤٩ - ٢٥١ .

(٢) فى صحيح ابن خزيمة « لا غلط » وأظن أن الصواب ما أثبتناه مما يقتضيه السياق .

وعقب ابن حجر على هذا فى فتح البارى [١] بقوله : وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخارى : « والأول أسند » .

وقد ذهب أبو سليمان الخطابى إلى هذا ؛ قال : فأحسن ما سمعت فى تأويل ما رواه أبو هريرة فى هذا أن يكون ذلك محمولا على النسخ ... » [٢] .

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر فى حديث أبى هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ؛ فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ، ونقل النووى هذا عن أصحاب الشافعى .

قال ابن حجر : وفيه نظر ؛ فإن الذى نقله البيهقى وغيره عن نص الشافعى سلوك الترجيح ، وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ، ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح فى كثير من طرق حديث أبى هريرة بالأمر بالفطر والنهى عن الصيام ، فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك فى رمضان ؟!

وقيل : هو محمول على من أدركه مجامعاً فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك وقد تعقب ابن حجر ذلك أيضا فقال : « يعكر عليه ما رواه النسائى من طريق أبى حازم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه : « أن أبا هريرة كان يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم » لكن لم يوضح ابن حجر درجة هذا الحديث [٣] .

ورأى فوق هذا أن أبا هريرة لو كان يقصد استدامة الجماع ما كان الأمر فى حاجة إلى هذه المراجعات والاستدراكات من بعض الصحابة والتابعين كما رأينا فى بعض الروايات السابقة .

---

(١) ١٤٨/٤ .

(٢) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار : ص ٢٦١ .

(٣) فتح البارى ١٤٨/٤ .

وقيل هو محمول على من علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ، وروى نحو ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير [١] .

وعلى كل حال فإننى أرى من كل من هذه المحاولات الاعتراف بصحة هذا الحديث وبالثقة – من جانب العلماء فيما يرويه الصحابى الجليل أبو هريرة – رضى الله تعالى عنه وأرضاه .

ومما يقوى هذا الاعتراف أنه قد بقى على مقالة أبى هريرة هذه بعض التابعين – كما نقله الترمذى – وإن كان الخلاف قد ارتفع بعد ذلك واستقر الاجماع على خلاف حديث أبى هريرة هذا ؛ يقول الزركشى : « واعلم أنه وقع خلاف فى ذلك للسلف أيضا ، ثم استقر الإجماع على صحة صومه – كما نقله ابن المنذر ، وكذلك الماوردى فى الاحتلام ، فعن طاوس وعروة النخعى : التفصيل بين أن يعلم فإنه مبطل ، وإلا فلا [١] .

وعن الحسن البصرى : الفصل بين صوم التطوع ، الذى هو محرم دون الفرض وقيل : يصوم ويقضيه ، وحكى عن سالم بن عبد الله . وفى معجم الإمام أبى بكر الإسماعيلى قال سفيان : كان إبراهيم النخعى يقول : « من يدركه الصبح وهو جنب يفطر . قال يحيى بن آدم : ثم جعل سفيان يتعجب من قول إبراهيم ، فقال له حفص بن غياث : لعل إبراهيم لم يسمع حديث النبى – ﷺ أنه كان يدركه الصبح وهو جنب – يعنى : ثم يصوم . قال سفيان : بلى ، ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة به [٣] .

ألا يدل هذا على الإجماع بأن حديث أبى هريرة صحيح ؟

★ ★ ★

---

(١) الاعتبار : ص ٢٥٩ .

(٢) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة : ص ١١٤ .

(٣) المصدر السابق ص ١١٤ .

٣٤ - وقال رسول الله - ﷺ : لله تسعةٌ وتسعون اسماً [١] ، مائةٌ إلا واحداً [٢] ، من أحصاها دخل الجنة [٣] ، إنه وِترٌ يحب الوِتْر [٤] .

* * *

● رواه عبد الرزاق من طريقين معا (١٠/٤٤٥ ، ٤٤٦) فى كتاب الجامع - أسماء الله تبارك وتعالى . **عن معمر** عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة **وعن همام عن أبى هريرة** (رقم ١٩٦٥٦) .

ورواه أحمد (٤/١٦) **بسنده للصحيفة** (رقم ٨١٣١/٣٣) .

وروى نحوه البخارى (٣/١٨٥) فى (٥٤) كتاب الشروط - (١٨) باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنْيا فى الإقرار .. عن أبى اليمان عن شعيب ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة بدون إنه وتر إلى آخره .

وفى (٧/١٦٩) (٨٠) كتاب الدعوات - (٦٨) باب لله عز وجل مائة اسم غير واحد - عن على بن عبد الله عن سفيان عن أبى الزناد به . وبالزيادة التى ليست فى الرواية الأُولى .

وفى (٨/١٦٩) (٩٧) كتاب التوحيد - (١٢) باب إن لله مائة اسم إلا واحدا . رواية أبى اليمان السابقة - وبعده تفسير لكلمة « أحصاها » يقول : **أحصيناه : حفظناه** .

ورواه مسلم (٤/٢٠٦٢ - ٢٠٦٣) فى (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - (٢) باب فى أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها . **بسنده للصحيفة** وعلى نحو رواية عبد الرزاق : عن أيوب عن ابن سيرين وعن معمر عن همام . (رقم ٦/٢٦٧٧) .

كما روى نحوه من طريق سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة . وفيه : (**من حفظها** دخل الجنة) (رقم ٥/٢٦٧٧) .

ورواه البغوى الفراء (٥/٣٠) فى باب أسماء الله الحسنى **بطريقين له إلى الصحيفة أحدهما : عن أحمد بن منصور الرمادى عن عبد الرزاق به وثانيهما : عن أحمد بن يوسف السُّلَمِى عن عبد الرزاق به** . ثم قال : هذا حديث متفق على صحته . (رقم ١٢٥٦) .

* * *

قال البغوى [١] : « اشتقاق الاسم قيل من الوَسْمِ ، والسِّمَةُ هى العلامة فالأسماء

---

(١) شرح السنة : ٥/٢٩ - ٣٠ .

سِمَاتٌ وعلامات للمسَمَّيَات يُعرف بها الشيء من غيره ، وأكثر النحويين على أن اشتقاقه من السُّمُوِّ والعُلُوِّ ، فكأنه علا على معناه وظهر عليه ، وصار معناه تحته ، وهذا أصح ، بدليل أنك إذا صَغَّرْتَه قلت : سُمّى ، ولو كان من السِّمَةِ لكان يصغر على الوُسَيْم . كما يقال فى الوَعْد والعِدَة : وعيد . وتقول فى تصريفه : سميت ، ولو كان من الوَسْمِ لقلت : وَسَمْت وإذا جمعته قلت : « أسماء » ترد إليها لام الفعل » .

وقيل أسماء الله : أوصافه . وأوصافه مدائح له لا يمدح بها غيره » .

ونقل الإمام النووى عن أبى القاسم القشيرى أنه قال : فيه دليل على أن الاسم هو المسمى إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره لقوله تعالى (ولله الأسماء الحسنى) [١] . وقال الخطابى وغيره : وفيه دليل على أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى : (الله) لإضافة هذه الأسماء إليه ، وقد روى : أن الله هو اسمه الأعظم . قال أبو القاسم الطبرى : وإليه ينسب كل اسم له ، فيقال : الرءوف والكريم من أسماء الله تعالى ، ولا يقال : من أسماء الرءوف أو الكريم الله [٢] .

(٢) اتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه – سبحانه وتعالى – فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة ، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء ، ولهذا جاء فى الحديث الآخر : (أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك) ، وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربى المالكى عن بعضهم أنه قال : لله تعالى ألف اسم . قال ابن العربى : وهذا قليل فيها . والله أعلم [٣] .

ويحسن بنا أن نتعرف على الأسماء التسعة والتسعين ، ثم على غيرها مما ورد فى الكتاب أو السنة .

---

(١) الأعراف : ١٨٠ .
(٢) شرح مسلم : ٥/٥٣٥ – ٥٣٦ .
(٣) المصدر السابق : ٥/٥٣٦ .

وقد روى الترمذى حديثا فيه أسماء الله عز وجل التسعة والتسعون قال [١] : حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ، حدثنى صفوان بن صالح ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا شعيب بن أبى حمزة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله – ﷺ – : إن لله تعالى تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة . هو الله الذى لا إله إلا هو : الرحمن ، الرحيم ، الملك ، القدوس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العَزِيزُ ، الجَبَّارُ ، المُتَكَبِّر ، الخَالِقُ ، البَارِىءُ ، المُصَوِّرُ ، الغَفَّارُ ، القَهَّارُ ، الوَهَّابُ ، الرَّزَّاقُ ، الفَتَّاحُ ، العَلِيمُ ، القَابِضُ ، البَاسِطُ ، الخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، المُعِزُّ ، المُذِلُّ ، السَّمِيعُ ، البَصِيرُ ، الحَكَمُ ، العَدْلُ ، اللَّطِيفُ ، الخَبِيرُ ، الحَلِيمُ ، العَظِيمُ ، الغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، العَلِىُّ ، الكَبِيرُ ، الحَفِيظُ ، المُغِيثُ ، الحَسِيبُ ، الجَلِيلُ ، الكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، المُجِيبُ ، الوَاسِعُ ، الحَكِيمُ ، الوَدُودُ ، المَجِيدُ ، البَاعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الحَقُّ ، الوَكِيلُ ، القَوِىُّ ، المَتِينُ ، الوَلِىُّ ، الحَمِيدُ ، المُحْصِى ، المُبْدِىءُ ، المُعِيدُ ، المُحْيِى ، المُمِيتُ ، الحَىُّ ، القَيُّومُ ، الوَاجِدُ ، المَاجِدُ ، الوَاحِدُ ، الصَّمَدُ ، القَادِرُ ، المُقْتَدِرُ ، المُقَدِّم ، المؤَخِّرُ ، الأَوَّلُ ، الآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، البَاطِنُ ، الوَالِى ، المُتَعَالِى ، البَرُّ ، التَّوابُ ، المنْتَقِمُ ، العَفُوُّ ، الرَءُوفُ ، مَالِكُ المُلْكِ ، ذُو الجَلاَلِ والإِكْرَامِ ، المُقْسِطُ ، الجَامِعُ ، الغَنِىُّ ، المُغْنِى ، المَانِعُ ، الضَّارُ ، النَّافِعُ ، النُّورُ ، الهَادِى ، البَدِيعُ ، البَاقِى ، الوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّبُورُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، حدثنا به غير واحد ، عن صفوان بن صالح ، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث .

وقال الحافظ فى الفتح [٢] لم ينفرد به صفوان ، فقد أخرجه البيهقى من طريق موسى بن أيوب النصيبى ، وهو ثقة ، عن الوليد أيضا .

---

(١) صحيح الترمذى : (٥/٥٣٠ – ٥٣٢) (٤٩) كتاب الدعوات – (٨٣) باب – رقم الحديث ٣٥٠٧ .

(٢) ٢١٥/١١ .

وقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق صفوان فى « ذكر تفضيل الأسامى التى يدخل محصيها الجنة » [(١)] .

ورواه الحاكم فى المستدرك [(٢)] من طريق موسى بن أيوب النصيبى وصفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن شعيب به ثم قال : « هذا حديث قد خرجاه فى الصحيحين بأسانيد صحيحة ، دون ذكر الأسامى فيه ، والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله ، وذكر الأسامى فيه ولم يذكرها غيره ، وليس هذا بعلة ، فإنى لا أعلم اختلافا بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبى اليمان وبشر بن شعيب وعلى بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب » ووافقه الذهبى .

وعلى هذا فلا دليل لقول من يقول : إنه يحتمل أن يكون ذلك عن غير الرسول ﷺ [(٣)] .

معنى الأسماء :

وقد ذكر البيهقى فى شعب الإيمان وابن العربى فى عارضه الأحوذى شرحا لهذه الأسماء المقدسة ويحسن بنا تقديم شرح منهما إسهاماً فى شرح هذا الحديث الشريف :

١ — **الله** : فى تفسيره عشرون قولا : أحدها : أنه الذى لا يُخرج من العدم إلى الوجود شيئا إلا هو . الثانى : وهو المختار : أنه اسم لمن لا يصح أن يشترك أحد معه فيه لفظاً ولا معنى ، وبذلك كان اسم الله الأعظم ... وفى حديث ذكره أبو عيسى وغيره أن اسم الله الأعظم لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام ، ولم يصح . وقوله (لا إله إلا) تأكيد لقولك : « الله » ، وليس فيه معنى زائد على ما فى

---

(١) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : ١٢٤/٢ — ١٢٥ رقم ٧٩٦ .

(٢) ١٦/١ .

(٣) عارضة الأحوذى : ٣٤/١٠ .

(٤) المصدر السابق : ٣٤/١٠ — ٤٣ . والجامع لشعب الإيمان ٦٠/١ — ٦٨ .

قولك « الله » إلا على معنى التصريح بأحد معانى قولك : « الله » ، وهو نفى الشريك ، وبذلك كان الله قولا وحقيقة .

٢ ، ٣ – **الرحمن الرحيم** : أنه الذى يريد الخير لعباده ؛ الرحمن المريد لرزق كل حى فى دار البلوى ، الرحيم : المريد لإنعام أهل الجنة .

٤ – **الملك** : هو الذى يتصرف فى ملكه كما يريد من غير حجر ولا منع . وقيل معناه : يؤتى ويعزل ، ولا يتوجه عليه العزل والسلب .

٥ – **القدوس** : هو الذى لا تجوز عليه آفة . البرىء من المعايب والشركاء والأنداد والأضداد ، والكمال فى كل وصف يختص به ، وتطهير غيره من العيوب إليه .

٦ – **السلام** : هو الذى سلم من كل مكروه ، والهداية والإيمان إليه والتصديق والتكذيب به ، والقول قوله لا خلافه عليه ، وتعذر المنازعة له .

٧ – **المؤمن** : مصدق سبحانه وتعالى لنفسه ؛ عالم بأنه صادق فى وعده ووعيده يؤمِّن عباده .

٨ – **المهيمن** : الشهيد لنفسه بالوحدانية ، وعلى خلقه بما أخبر عنهم ، وبما علم منهم . وهو من أسامى الكمال ؛ ويدخل فيه الشهادة والحفظ والعطاء والمنع والاختصاص به عن الغير .

٩ – **العزيز** : الذى لا يغالب ، ولا ينال بالأوهام ولا بالأفعال . ولا يرام ولا يخالف فى المرادِ ، ولا يخوف بالتهديد ، ولا يحط عن المنزلة ، ولا يوجد له مثل وأنه لا يحد بحد .

١٠ – **الجبار** : هو الذى علا فقهر ، لا يتمنى ما لا يكون ، ولا يناقش فى الفعل ولا يطالَب بالعلة ، ولا يُحجر عليه فى مقدور .

١١ – **المتكبر** : الذى انفرد بالكبرياء ، وهى العظمة فى المقدار لا فى الذات وهو معنى الكبير .

وقال بعضهم : قولنا : (الله أكبر) ليس معناه أنه أكبر من غيره ، بل كل ما سواه من أنوار قدرته ، فليس معه معية ، وإنما هو فى رتبة التبعية ، وإنما معناه أنه أكبر من أن ينال بالحواس ، قال ابن العربى : هذا بعينه هو وجه التفضيل ، فإن المخلوقات تنال بالحواس فبذلك صار أكبر منها ؛ لأنه لا ينال بحاسة ، ولا يدرك بالوهم والتخيل .

١٢ – **الخالق** : هو المخرج من العدم إلى الوجود جميع المخلوقات المقدِّر لها على صفاتها . ويختص باختراع الشىء .

١٣ – البارئ : هو خالق الناس من البرا وهو التراب ، أو هو المختص باختراع الشىء على الحُسْنِ .

١٤ – **المصور** : هو خَالق الصور المختلفة ؛ أى المختص بأنواع التركيب .

١٥ – **الغفار** : هو المريد لإزالة العقوبة بعد الاستحقاق .

١٦ – **القهار** : هو أخذ الخلق قهرا بما شاء من أمره لا يستطيعون العدول عنه .

١٧ – **الوهَّابُ** : هو الذى يعطى من غير عوض ، وليست الهبة الحقيقية إلا لله ، وسواه يهب على التعويض من الموهوب له ، أو من سواه .

١٨ – **الرزَّاق** : هو الذى يعطى الخلق ما يسد خلتهم من كل وجه فى دين أو دنيا .

١٩ – **الفتَّاح** : هو الذى يعدم الإغلاق ، وهو كل معنى يمنع من غيره .

٢٠ – **العليم** : هو الذى لم يخف عليه شىء مما خلق ومما لم يخلق ، علم نفسه وغيره من معدوم وموجود على العموم والشمول .

٢١ – **القابض** : هو الذى يمنع من الاسترسال ، ويوقف المعانى كلها حيث شاء .

٢٢ – **الباسط** : هو الذى يرسل المعانى وغيرها فتكثر وتنتشر .

٢٣ ، ٢٤ - **الخافض الرافع** : « هما من صفات فعله يرفع من يشاء بإنعامه ، ويخفض من يشاء بانتقامه ، وعلى هذا يحمل تصريفه لعباده فى حالتى عزهم وذلهم وغناهم وفقرهم ، وكذا رفع الحق وحزبه ، وخفض الباطل وصحبه ، ورفع الدين وشعاره ، وخفض الكفر وآثاره ، ورفع التوحيد ودليله ، وخفض الإلحاد وسبيله ، ورفع الإسلام وأنواره ، وخفض الأصنام ومن رضى تعظيمها واختاره ، ورفع القلوب بتقريبه ، وخفض النفوس بحكم تعذيبه ، ورفع أولياءه بحفظ عهده وحسن وده وجميل رفده ، وصدق وعده ، وخفض الأعداء بصده ورده ، وطرده وبعده . ورفع من اتبع رضاه ، وخفض من اتبع هواه ، وقيل من رضى بدون قدره ، رفعه الله فوق غايته » (١) .

٢٥ ، ٢٦ - **المعز المذل** : العزة لله سبحانه ذاتا وفعلا ، فما وهب منها لأحد كان عزيزا بها على قدر ما يهبه منها ، وما لم يخلق له منها عزة كان ذليلا وهو الكافر ، فإن خلق له بعضها وزوى عنه بعضها كان من جهة ما خلق له منها عزيزا ، وكان بما زوى عنه منها ذليلا ، وكذلك ما يعطى من عزة الدنيا وما يحرم . وإذا حققت فليس فى الدنيا عزيز ؛ لأن الدنيا كلها حاجة ، والحاجة إلى الغير ذلة ، والاستغناء عن الغير هو الغنى والعزة والغنى **بالحقيقة العزيز بذلك هو الله سبحانه** .

٢٧ - **السميع** : وهو الذى يعلم الأصوات عادة ويعلم كل موجود حقيقة فإن السمع يتعلق بكل موجود جوازا وتحقيقا ، لكن البارى أجرى العادة بأنه متعلق بالأصوات خاصة .

٢٨ - **البصير** : هو الذى يرى ، وتعلق الرؤية كتعلق السمع كفة كفة يتعلق بالألوان عادة وبكل موجود حقيقة .

٢٩ - **الحكَم** : هو الحاكم ، وحكمه خبره عن الشىء على وصف فيكون ذلك من صفات ذاته ، ويكون حكمه أيضاً بين عباده بشىء ، وهو أن يخلق ذلك الشىء على الوجه الذى يريد ، ويعلم دقائق الأوصاف .

---

(١) شرح أسماء الله الحسنى : ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

٣٠ - **العدل** : من صفات الذات على أن له أن يفعل فى ملكه ما يريد فيشير إلى استحقاقه لصفات العلو ؛ لأن حقيقة العدل أن يكون الفعل صوابا [1] . ولا يقبح منه ما يفعل .

٣١ - **اللطيف** : هو الذى خفى بذاته ، وظهر بأدلته ، فيعود إلى الباطن ، أو يكون الملطف بعباده فى رفقه بهم ، وإحسانه إليهم ، فيكون من صفات الفعل ويختص بدقائق الأفعال .

٣٢ - **الخبير** : هو العليم بباطن الأشياء وما غاب منها عن علم الخلق وما يكون قبل أن يكون .

٣٣ - **الحليم** : هو المريد لتأخير العقوبة عن الخلق ، فيكون من صفات الذات ، ويؤخرها فيعود إلى الفعل .

٣٤ - **العظيم** : هو الذى زاد قدره على غيره جلالا فى الذات والفعل .

٣٥ ، ٣٦ - **الغفور الشكور** : هو الذى أثنى على عباده بفعلهم وستر ذنوبهم .

٣٧ - العَلِىّ : وهو الذى يجاوز الأوهام والخواطر ، ولم ينل بالحواس .

٣٨ - **الكبير** : هو الذى لا يقع عليه المقدار والتقدير ، ولا يُرَدُّ عليه فى التدبير ، ولا يخالف فى الأمور .

٣٩ - **الحفيظ** : هو الذى يعلم ما خلق وكتبه ودَبره على ما جاء فلم يَعْدُه .

٤٠ - **المُقِيتُ** : هو القادر فيكون كالمقتدر والقدير وكالقوى والمتين وذلك كله يرجع إلى عظم القدرة فى ذاتها لجلالتها وفى متعلقاتها ، أو هو المختص بألا يشغله فعل بلية عن بلية .

---

(١) هذا وما قبله من شرح أسماء الله الحسنى : ص ٢٢٢ .

٤١ – **الحسيب** : وهو الذى أحصى عدد الأشياء علما . ولا يشغله شأن عن شأن .

٤٢ – **الجليل** : وهو الذى عجز الخلق عن إدراكه حساً ، ويَجِل عن أن يجوز عليه ما دل عليه الحدوث ، ويجب الانقياد له ولا يَجِل إلا من رفعه .

٤٣ – **الكريم** : وهو كريم الذات لا مثل له ، كريم الأفعال ؛ إذ لا فضل إلا منه .

٤٤ – الرقيب : وهو الذى يراعى العباد على الدوام بعلمه الذى لا يعزب عنه شيء ، ويرجع إلى العالم .

٤٥ – **المجيب** : قال جل ذكره : (أجيب دعوة الداع إذا دعان) ، ومعنى المجيب فى وصفه أن يجيب دعوة الداعين ويكشف ضرورة المتوسلين . ويختص بالنيل عند المسألة .

٤٦ – **الواسع** : هو الكثير العلم الكثير العطاء . لا تتعذر عليه عطية .

٤٧ – **الحكيم** : يكون محكم الأشياء بعلمه ، ومانع الباطل والفساد بقدرته وخالقها إذا شاء بتدبيره .

٤٨ – **الودود** : هو المحب ، وهو يريد الخير لأوليائه ، المريد للإحسان إلى أهل الولاية .

٤٩ – **المجيد** : هو الذى عظم قدره ، يقوله العرب فيمن زادت مفاخره على غيره فى أصله وفعله : فلا يساوَى فيما له من أوصاف الكمال ، والمنفرد بالكبرياء والعزة .

٥٠ – **الباعث** : للرسل وللخلق ، وهو المُظْهِر لهم بعد العدم .

٥١ – **الشهيد** : بقوله (فاعلم أنه) كذا وكذا فهو الحاضر بعلمه لكل معنى ويختص بأن يعلم الغائب والحاضر ، ومعناه أنه لا يغيب عنه شيء .

٥٢ – **الحق** : هو الموجود الذى لا يدركه عدم . وما لم يكن بأمره من خلقه لا يحمد وصفه .

٥٣ – **الوكيل** : هو القائم بتدبير الخلق وكفالتهم . والمتولى لأفعال عباده يصرفهم على ما يريد ويتولى أسبابهم على ما يختاره .

٥٤ – القوى : القادر على ما يريد إنشاءه .

٥٥ – **المتين** : هو سبحانه على ما يشاء قدير ، لا يخرج عن قدرته مقدور ، كما لا ينفك عن حكمته مفطور .

٥٦ – **الولى** : هو الناصر ويختص بحفظ أهل الولاية .

٥٧ – **الحميد** : المستحق للمدح والكمال .

٥٨ – **المحصى** : هو المحيط علمه بكل معنى ، ولا يحاط به أبداً ، ولا بشىء من علمه إلا بما شاء . فلا يشغله الكثير عن العلم ، وذلك مثل ضوء النهار واشتداد الريح ، وتساقط الأوراق ، فيعلم عند ذلك عدد أجزاء الحركات فى كل ورقة وكيف لا يعلم وهو الذى خلقها ؟ (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (١) .

٥٩ ، ٦٠ – **المبدىء المعيد** : فأما المبدىء فهو الذى يخلق عن عدم ما لم يسبق إليه ، والمعيد هو الذى إذا عدم الشئ أوجده بعد ذلك **بعينه** ، ومن قال مثله لا هو بعينه فقد كفر .

٦١ ، ٦٢ – **المحيى المميت** : يختص بخلق الحياة ، ويختص بخلق الموت .

٦٣ – **الحى** : هو الذى توجد بذاته الصفات الكاملة ، وتنفى عنه الآفات العارضة ، وتظهر منه الأفعال المحكمة .

٦٤ – **القيوم** : هو القائم بأمر الخلق كلهم ، تكثير القائم . ويختص بإدامة الخلق الأوصاف .

٦٥ ، ٦٦ – **الواجد** : يختص بوجود ما يريد .

الماجد : الارتفاع والعلو على المبالغة ، والتقريب على حسب المشيئة والاختصاص بالولاية والتولية .

---

(١) المُلْك : ١٤ .

٦٧ - **الواحد** : هو الذى لا شريك له ولا نظير ، ولا يجوز عليه التبعيض ولا يجوز عليه التشبيه .

٦٨ - **الصمد** : هو الذى يقصد فى الطلبات ، والكون والأحوال منه تطلب .

٦٩ - **القادر** : إثبات القدرة له جل شأنه .

٧٠ - **المقتدر** : الذى لا يرده شىء عن المراد .

٧١ ، ٧٢ - **المقدِّم المؤخِّر** : يعنى ترتيب الوجود مخلوقا بعد مخلوق أو مخلوقا أكثر من مخلوق - أى يقدم ما يريد من الخلق ويؤخر ما يريد .

٧٣ - **الأول** : هو الذى لم يسبقه شىء ، ولا وجد من عدم ، وهو لم يزل ، ولا يكافأ على النعمة والبلية .

٧٤ - **الآخِر** : الدائم فيستحيل عليه العدم ، والفناء .

٧٥ - **الظاهر** : الذى يصح إدراكه بالأدلة على القطع واليقين .

٧٦ - **الباطن** : ومعناه أنه لا يدرك باللمس والشم والذوق ، وأنه يقف على الخفيات .

٧٧ - **الوالى** : هو الذى قربت الأمور والمقادير إليه على الاختصاص . ومنه الوالى وهو الذى عُيِّن للأمور دون غيره .

٧٨ - **المتعال** : أنه تعالى عن الزوال بالذات والصفات ، كما تعالى عن الحاجة .

٧٩ - **البَرُّ** : المريد اعزاز أهل الولاية ، وخالق البِرِّ لعباده المؤمنين .

٨٠ - **التواب** : وهو رازق التوبة لعباده ، وميسرها لهم بحق الإنابة فى قلوبهم إليه .

٨١ - المنتقم : المجازى على الذنب .

٨٢ - **العفوّ** : الذى يمحو الذنب بترك العقوبة عليه ، والمريد لتسهيل الأمور على أهل المعرفة .

٨٣ – الرءوف : المريد الخير للعبد والنفع بالعبد [1] ، وهو الذى أخفى رحمته بحكمته ليرهب العبد جلاله ، وأظهرها بحنانه ورأفته ليذوق العبد عوائد كرمه فلا ييأس ، ويقوى على مغالبة آلامه ، وهو أشفق على الولد من أمه وأبيه .

٨٤ – **مالك الملك** : يختص بالتبديل والتصريف .

٨٥ – **ذو الجلال والإكرام** : صاحب الصفات التى بيناها فى الجليل والكريم .

٨٦ – **المقسط** : المنصف الحكيم ، لا يخطىء الحق ولا يحيف ، وهو الحكم الأعلى لجميع المخلوقات .

٨٧ – **الجامع** : الذى جمع صفات الكمال ، وألف بين قلوب أحبابه ، وهو الذى يجمع الخلق ليوم لا ريب فيه ويجمع من شاء بما شاء .

٨٨ ، ٨٩ – **الغنى المُغْنِى** : الغنى يرجع إلى القدوس ، وهو المنزه عن الحاجة ، والمغنى الذى يرفع حاجة الخلق ويغنى مفاقرهم .

٩٠ – **المانع** : يمنع البلاء عن أوليائه ، ويمنع العطاء عمن يشاء من أوليائه وأعدائه فإذا منع البلاء عن أوليائه كان ذلك لطفا جميلا ، وإذا منع العطاء عن أوليائه كان ذلك أيضا فضلا جزيلا ، وإذا لم يمنع الخير عن أعدائه كان ذلك فى الحال احتجاجاً عليهم واستدراجاً ، وإذا منعهم الخير فى الآخرة كان عقوبة وإذلالاً .

٩١ ، ٩٢ – **الضار النافع** : فى معناهما إشارة إلى التوحيد ، وهو أنه لا يحدث شيء فى ملكه إلا بإيجاده وحكمه وقضائه وإرادته ومشيئته وتكوينه ؛ قال سبحانه (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) ثم أخبر عن بيانه فقال : (هو مولانا) ليعلم العالمون أن له أن يتصرف فى ملكه بموجب إرادته فلا يَلحق أحداً خيرٌ ، ولا نفع ولا ضر ولا شر ولا سرور ولا حزن إلا من قِبَلِه جل جلاله فإن تك نعمة فهو النافع والدافع ، وإن تك محنة فهو الضار القامع الحابس المانع .

---

(١) هامش شرح أسماء الله الحسنى : ص ٣٧٥ .

وقيل **الضار النافع** : وهو الذى يضر الأعداء وينفع الأحباء ، ولا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه ، ولا مؤثر فى جميع العوالم الجسمانية والروحانية إلا هو حسبما يريد ، ووفق ما اقتضته الحكمة (١) .

٩٣ – **النور** : أى المعطى النور . ولما كان النور من جهته سمى به ومن معانيه أيضا أنه لا يخفى على أوليائه بالدليل ، ويظهر لكل ذى لب بالعقل .

٩٤ – **الهادى** : العالم بمراشد الخلق والموفق لها .

٩٥ – **البديع** : الخالق للشيء من غير مثال سبق ، ويختص باستحالة المشاركة له فى الخلق .

٩٦ – الباق : أى الذى يدوم وجوده من غير انتهاء .

٩٧ – **الوارث** : لمَّا بقى بعد الخلق سمى وارثا . فهو الذى يبقى بعد فناء خلقه .

٩٨ – **الرشيد** : المرشد وهو المُعْلِم بالطاعة والمختص بإصابة المقصود .

٩٩ – **الصبور** : وهو يسقط العقوبة بعد وجوبها وقد ينطلق على من يؤخرها .

هذا ومما ورد من الأسماء غير ذلك مما جاء فى الكتاب والسنة : الرب والمولى ، والنصير ، والفاطر ، والمحيط ، والجميل ، والصادق ، والقديم ، والوتر ، والحنَّان ، والمنَّان ، والشافى ، والكفيل ، وذو الطول ، وذو الفضل ، وذو العرش ، وذو المعارج ، والسيد .

(٣) **من أحصاها دخل الجنة** : قيل معناه : أحصى من أسماء الله تسعا وتسعين دخل الجنة سواء أحصى مما جاء فى حديث الوليد بن مسلم ، أو من سائر ما دل عليه الكتاب أو السنة . ذكر ذلك البيهقى (٢) .

وقد تقدم فى التخريج أن البخارى فسر كلمة أحصاها بـ يحفظها ، وهذا ما جاء فى بعض روايات الحديث ، كما تقدم عند مسلم .

---

(١) شرح أسماء الله الحسنى : ص ٣٩٠ .

(٢) شرح السنة ٥/٣٥ .

وقيل أحصاها عدها فى الدعاء بها . وقيل أطاقها ، أى أحسن المراعاة لها ، والمحافظة على ما تقتضيه ، وصدَّق بمعانيها ، قال تعالى : (علم أن لن تحصوه) (١) أى تطيقوه .

يقول : من أطاق القيام بحق هذه الأسامى ، والعمل بمقتضاها ، كأنه إذا قال الرزاق : وثق بالرزق ، وإذا قال : الضار النافع علم أن الخير والشر منه ، وعلى هذا سائر الأسماء .

وقيل : معناها : العمل بها والطاعة بكل اسمها (٢) .

قال النووى « والصحيح الأول » أى تفسير الاحصاء بمعنى الحفظ .

أقول : لا مانع من أن يكون المراد بها هذه المعانى كلها .

(٤) **إنه وتر يحب الوتر** : الوتر الفرد ، ومعناه فى حق الله تعالى الواحد الذى لا شريك له ولا نظير ، ومعنى يحب الوتر : تفضيل الوتر فى الأعمال وكثير من الطاعات .

★ ★ ★

---

(١) المزمل : ٢٠ .

(٢) شرح مسلم للنووى ٥/٥٣٦ وشرح السنة ٥/٣١ .

٣٥ – وقال رسول الله – ﷺ : إذا نظر أحدكم إلى من هو فُضِّلَ عليه فى المال والخَلْق [١] فلينظر إلى من هو أسفلُ منه ممن فُضِّل عليه [٢] .

* * *

● رواه أحمد (٤٩/١٦) **ضمن روايته للصحيفة (رقم ٣٤/٨١٣٢)** .

ورواه مسلم (٢٢٧٥/٤) فى (٥٣) – كتاب الزهد والرقائق – **بطريق الصحيفة ؛ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به** ... ، وذلك إحالة على حديث رواه قبله من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج به (رقم ٢٩٦٣/٨) .

وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله سهواً : أن الشيخين لم يرويا هذا الحديث من طريق الصحيفة (هامش المسند ٤٩/١٦) فقد رأينا أن مسلماً رواه من طريقها ، وكذلك ذكر البغوى الفراء فى شرح السنة (٢٩٢/١٤) حيث قال بعد روايته الحديث : « وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق » .

وروى البخارى (١٨٧/٧) فى (٨١) كتاب الرقاق – (٣٠) باب لينظر إلى من هو أسفل منه ، ولا ينظر إلى من هو فوقه – عن إسماعيل ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة نحوه .

ورواه البغوى (٢٩٢/١٤) فى باب النظر إلى من هو أسفل منه – **بسنده للصحيفة** (رقم ٤٠٩٩) وقال : هذا حديث متفق على صحته .

* * *

(١) فى الطبعة السابقة للصحيفة ضبطت بضم الخاء واللام . وما ضبطناها به هو الصحيح بدليل رواية سفيان بن عيينة عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه فى **المال والجسم** فلينظر إلى من دونه فى **المال والجسم** رواه البغوى وقال : متفق على صحته ، [١] وهكذا فسرها به بعض العلماء فقال : « فى المال والخلق » أى فى الصورة أو الخدم والحشم [٢] .

---

(١) شرح السنة : ٢٩٢/١٤ .
(٢) هامش مسلم ط : دار تحرير ٢١٢/٨ .

(٢) والسبب فى هذا التوجيه النبوى الكريم وصحته ما جاء فى بعض الأحاديث عن أبى هريرة – رضى الله عنه : « انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم .... قال البغوى هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] .

ولعل مما يسهم فى شرح الحديث قول عون بن عبد الله : صحبت الأغنياء فلم أر أحداً أكبرَهَمًّا منى ؛ أرى دابة خيراً من دابتى ، وثوباً خيراً من ثوبى ، وصحبت الفقراء فاسترحت [٢] .

وحاصل المعنى : أنه إذا رأى أحدكم من هو أكثر منه حشمة ومالا ولباساً وجمالا ، استصغر ما عنده وحرص على ازدياده وطلبت نفسه مثله ولم يعرف أن له فى الآخرة وبالا ، فلينظر إلى من هو دونه فى ذلك ، فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه وفضله به على غيره ، ويتواضع ، ويفعل الخير [٣] .

والحق أن هذا الحديث جامع لمعانى الخير ؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدِّين من عبادة ربه مجتهدا فيها إلا وجد من هو فوقه ، فمن طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله ، فيكون أبداً فى زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالا منه ، فإذا تفكر فى ذلك علم أن نعمة الله تعالى وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه فيلزم نفسه الشكر ، فيعظم اغتباطه بذلك فى معاده .

وقد جاء فى نسخة عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه قال : « خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ؛ من نظر فى دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ، ومن نظر فى دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به » [٤] .

---

(١) شرح السنة ٢٩٣/١٤ .

(٢) شرح السنة : ٢٩٥/١٤ .

(٣) هامش مسلم ط : دار التحرير ٢١٣/٨ . وط : الحلبى ٢٢٧٥/٤ .

(٤) فتح البارى : ٣٢٣/١١ .

وأما من نظر إلى من هو فوقه فى أمور الدنيا لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسدا ويأسف على ما فاته ودواؤه فى هذه الحالة أن ينظر إلى من هو أقل [١] .

★ ★ ★

---

(١) إرشاد السارى ٩/٢٨٠ .

٣٦ – وقال رسول الله – ﷺ : طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه فليغسله سبع مرات [١] .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (٩٦/١) فى باب الكلب يلغ فى الإناء – **عن معمر عن همام** به ولفظه : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات (رقم ٣٢٩) .

ورواه أحمد (٤٩/١٦) **ضمن روايته للصحيفة** . (رقم ٣٥/٨١٣٣) .

ورواه مسلم (٢٣٤/١) فى (٢) كتاب الطهارة – (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب . **بسنده للصحيفة** . (رقم ٢٧٩/٩٢) .

كما روى من طريق الأعمش عن أبى رزين ، وأبى صالح ، عن أبى هريرة نحوه ، وفى رواية زيادة : « فليرقه » (٢٧٩/٨٩) .

كما روى نحوه من طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة (٢٧٩/٩٠) .

ومن طريق هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة (٢٧٩/٩١) وفيه « أولاهن بالتراب » .

وروى من طريق شعبة عن أبى التياح عن مطرف بن عبد الله بن مغفل مثله ، وفيه : « وعفروه الثامنة فى التراب » (٢٨٠/٩٣ ص ٢٣٥) .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢٤٠/١) فى كتاب الطهارة – باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات – **بسند الصحيفة ابتداء من أبى بكر محمد بن الحسين القطان عن أحمد بن يوسف السلمى عن عبد الرزاق به** .

وكل من روى هذا الحديث بسند الصحيفة يختلف عنها فى العبارة الأخيرة ، فعندهم « أن يغسله سبع مرات » ويعلق الأستاذ أحمد شاكر على هذا بقوله : « وقوله [رواية أحمد] أن يغسله سبع مرات » هذا هو الثابت فى أصول المسند وجامع المسانيد وصحيح مسلم . وهو الصحيح المناسب لسياق الكلام ، ووقع فى الصحيفة المفردة بدله « فليغسله سبع مرات » وهذا عندى خطأ من ناسخ أو طابع لمخالفته سائر روايات الصحيفة ، ولأنه لا يناسب سياق الكلام ، كما هو ظاهر » (هامش المسند ٥٠/١٦) .

وهذا هو أغلب الظن عندى ، وخاصة أن رواية عبد الرزاق نفسه فى المصنف تخالف ما فى الصحيفة هنا ولذلك ذكرناها ، وهذا يقوى ما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر ؛ لأنه لم يقارن بمصنف عبد الرزاق .

* * *

(١) عرض ابن عبد البر فى كتابه الاستذكار لموقف الفقهاء من هذا الحديث وينبغى عرض ذلك ؛ لأن له صلة قوية بتوثيق هذا الحديث قال : « وممن كان يفتى بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب بدون شيء من التراب من السلف والصحابة والتابعين ابن عباس وأبو هريرة : وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار .

« وأما الفقهاء أئمة الأمصار ، فاختلفوا فى معنى هذا الحديث اختلافاً كثيرا ؛ فجملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر ، وأن الإناء يغسل منه سبعا عبادة ، ولا يهرق شيء مما ولغ فيه غير الماء وحده ؛ ليسارة مؤنته ، وأن من توضأ به إذا لم يجد غيره أجزأه ، وأنه لا يجوز التيمم لمن كان معه ماء ولغ فيه ، وأنه لم يدر ما حقيقة هذا الحديث ؛ واحتج بأن يؤكل صيده ، فكيف يكره لعابه ؟ وقال مع هذا كله : لا خير فيما ولغ فيه كلب ، ولا يتوضأ به أحب إلى . هذا كله ما روى ابن القاسم عنه .

« وقد روى عنه ابن وهب أنه لا يتوضأ بماء ولغ فيه كلب ؛ ضاريا كان الكلب أو غير ضارٍ ، ويغسل منه الإناء سبعا ، وقد كان مالك فى أول أمره يفرق بين كلب البادية وغيره فى ذلك . ثم رجع إلى ما ذكرت ، فتحصيل **مذهب مالك أن التعبد إنما ورد فى غسل الإناء الطاهر من ولوغ الكلب خاصة من بين سائر الطهارات** وشبهه أصحابنا بأعضاء الوضوء الطاهرة ، تغسل عبادة .

« وقال الشافعى وأصحابه الكلب نجس ، وإنما وردت العبادة فى غسل نجاسته سبعا تعبدا ، فهذا موضع الخصوص عنده ، لا أنه طاهر خص بالغسل عبادة ، واحتج هو وأصحابه بأن رسول الله – ﷺ قال فى غير ما حديث : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فأريقوه ، ثم اغسلوه سبع مرات » . قالوا : فأمر بإراقة الماء ، كما أمر بطرح الفأرة التى وقعت فى السمن .

« وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكلب نجس ، ويغسل الإناء من ولوغة مرتين أو ثلاثا كسائر النجاسات من غير حد ، فردوا الأحاديث فى ذلك وما صنعوا شيئاً ، واحتج الطحاوى (وهو منهم) بأن أبا هريرة هذا الذى روى الحديث وعلم مخرجه كان يفتى بغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثا ، فدل ذلك على أنه لم يصح عنه أو قد علم ما نسخه .

« **وهذا عند الشافعى غير لازم ؛ لأن الحجة فى السنة لا فيما خالفها** ، ولم يصل إلينا قول أبى هريرة إلا من جهة أخبار الآحاد ، كما وصل إلينا المسند من جهة أخبار الآحاد العدول فالحجة فى المسند » [١]

كما لخص الإمام البغوى (٢/٧٥) موقف الفقهاء ، من هذا الحديث **وفهمهم له** ، **والحكمة من الأمر** بغسل الإناء الذى يلغ فيه الكلب فقال :

« ذهب أكثر أهل الحديث إلى أن الكلب إذا شرب من إناء فيه ماء قليل أو مائع آخر أنه ينجس ولا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات إحداهن مكدرة بالتراب . وقال مالك والأوزاعى : لا ينجس الماء ، ولكن يجب غسله سبعاً تعبدا .

« وقال أصحاب الرأى : لا عدد فى غسله ولا تعفير ، بل هو كسائر النجاسات وقاس الشافعى الخنزير على الكلب فى أنه إذا شرب من إناء أو أصاب بدنه مكانا رطبا يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب .

« وعامة أهل العلم أن الكلب مخصوص به ؛ لأن العرب كانت تقرب الكلاب من أنفسها وتألفها ، فلما كانت نجاسته مألوفة غلظ الشرع الحكم فى غسلها فَطْماً لهم عن عادتهم ، كالخمر لما كانت نجاسة مألوفة غُلِّظَ الأمْرُ فى شربها بإيجاب الحد بخلاف سائر النجاسات ، فأما إذا أصاب بدنه اليابس مكانا يابساً ، أو مشى على مكان يابس فلا ينجس ، روى عن ابن عمر قال : كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله – ﷺ – ، وكانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد ، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئا من ذلك » [٢] (أى يصلحون شيئا من ذلك) .

ويمكن قبول هذا مع بيان أمرين :

١ – الأول : أن الخمر مختلف فى نجاستها وأن علة التحريم هى الإسكار بإجماع والنجاسة عند من يقول بذلك .

---

(١) الاستذكار ١/٢٥٨ – ٢٦٠ .

(٢) شرح السنة : ٢/٧٥ .

٢ – أنه قد يضاف إلى علة غسل الإناء سبعا وبالتراب واحدة منهن – كما جاء في بعض الروايات – التطهير من الجراثيم التى تلحق بالإناء الذى يلغ فيه الكلب – كما أثبتت بعض الدراسات العلمية الحديثة [1] .

* * *

---

(١) انظر الإسلام والطب ص ٢٨٦ والسنة والعلم الحديث ص ٧٦ ، ٧٧ وقد نقلنا شيئا من هذا فى كتابنا « كتب السنة » ١١٨/١ ، ١١٩ .

٣٧ - وقال رسول الله - ﷺ : والذى نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِه لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ فِتْيَانِى أن يَسْتَعِدُّوا لِى بِحُزَمٍ من حَطَبٍ ، ثم آمُرَ رجلاً يُصَلِّى بالنَّاسِ ، ثم أُحرِّقَ بُيُوتاً عَلَى مَنْ فِيها .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (١/٥١٧ ، ٥١٨) **عن همام به** (رقم ١٩٨٥) باب شهود الجماعة .

ورواه أحمد (١٦/٥٠) **بسنده للصحيفة** (رقم ٣٦/٨١٣٤)

ورواه مسلم (١/٤٥١/٤٥٢) فى (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها **بسنده للصحيفة** . وليس فيه « والذى نفس محمد بيده » . (رقم ٢٥٣/٦٥١) .

كما روى نحوه من طريق وكيع عن جعفر بن برقان ، عن يزيد بن الأصم ، عن أبى هريرة .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة ، وفيه « ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سمينا لشهدها - **يعنى صلاة العشاء** » (٢٥١/٦٥١) .

ومن طريق أبى معاوية عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة وفيه فى أوله : « إن أثقل صلاة المنافقين **صلاة العشاء وصلاة الفجر** ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً .... » (٢٥٢/٦٥١) .

كما روى من طريق أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، سمعه منه ، عن عبد الله أن النبى ﷺ قال لقوم **يتخلفون عن الجمعة** ؛ لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، **ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم** . رقم (٢٥٤/٦٥٢)

وروى البخارى (١/١٥٨) فى (١٠) كتاب الأذان - (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة من طريق مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة نحوه .

كما روى نحوه فى جزء منه (٤/١٦٠) فى الكتاب نفسه - (٣٤) باب فضل العشاء فى الجماعة من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة .

وفى (٣/٩١) (٤٤) كتاب الخصومات - (٥) باب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة - من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة .

وفى (٨/١٢٧) (٩٣) كتاب الأحكام - (٥٢) باب إخراج أهل الخصوم وأهل الريب من البيوت - من طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

ورواه البيهقى (٥٥/٣) فى كتاب الصلاة – باب ما جاء من التشديد فى ترك الجماعة من غير عذر **بسنده للصحيفة الذى يلتقى معنا هنا فى أبى بكر محمد بن الحسين القطان عن أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق .**

* * *

وظاهر هذا الحديث – كما يقول ابن حجر أن الجماعة فرض عين ، لأنها لو كانت سنة ما هدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه .

ولهذا استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة فرض عين . وممن ذهب إلى ذلك عطاء ، والأوزاعى ، وأحمد ، وجماعة من محدثى الشافعية كأبى ثور ، وابن خزيمة وابن المنذر ، وابن حبان ، والبخارى ، وبالغ داود الظاهرى فجعلها شرطا فى صحة الصلاة .

وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وقال به كثير من المالكية .

والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة وقد أجابوا عن ظاهر هذا الحديث بعدة أجوبة منها :

١ – أن الرسول ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه .

٢ – لو كانت فرضا لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته لأنه وقت البيان ، ولا يتأخر البيان عن وقت الحاجة إليه .

٣ – أن الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة ، وإنما المراد المبالغة ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى يعاقب بها الكفار ، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك .

٤ – كونه – ﷺ « ترك تحريقهم بعد التهديد ، فلو كان واجباً ما عفا عنهم » .

٥ – أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة .

٦ – أن الحديث ورد فى الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل .

٧ – أن الحديث ورد فى حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل .

٨ – أن فرضية الجماعة كانت فى أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ، ثم نسخ ، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور فى حقهم وهو التحريق بالنار ، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ؛ لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل . ومن لازم ذلك الجواز .

٩ – أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقى الصلوات بدليل بعض الروايات .

وقد ذكر هذا كله ابن حجر فى فتح البارى وهناك تعقيبات على كل جواب منها وكثير من التفصيل فيه ، وقد ذكرت خلاصته فقط ويرجع إلى هذا وذاك فيه (١) .

وإذا كان ابن حجر قد فصل فى أدلة من يقولون بأن الجماعة غير واجبة ، فإن العينى قد فصل القول فى أدلة من ذهب إلى أنها واجبة ، وفى أدلة من ذهب إلى أنها غير واجبة كذلك (٢) .

وقد بين العينى **الفوائد التى يمكن أن تؤخذ من هذا الحديث** وهى مجملة :

١ – تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ؛ لأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى بالعقوبة .

٢ – جواز إخراج من طُلِب بحق من بيته إذا اختفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل إليه ، كما أراد عليه الصلاة والسلام إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم فى بيوتهم .

---

(١) فتح البارى : ١٢٥/٢ – ١٢٩ .
(٢) انظر عمدة القارى : ٣٣٣/٤ – ٣٣٥ .

٣ - أخذ أهل الجرائم على غِرَّة .

٤ - جواز الحلف من غير استحلاف كما حلف النبي ﷺ .

٥ - جواز التخلف عن الجماعة لعذر ، كالمرض والخوف من ظالم أو حيوان ، ومنه خوف فوات الغريم .

٦ - جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كانت فيه مصلحة [1] .

★ ★ ★

(١) المصدر السابق : ٣٣٥/٤ .

٣٨ – وقال رسول الله – ﷺ : نُصِرْتُ بالرُّعْبِ [١] ، وأُوتِيت جَوامِعَ الكَلِم .

* * *

● رواه أحمد (١٦/٥٠) **ضمن روايته للصحيفة** . (رقم ٣٧/٨١٣٥) .

ورواه مسلم (١/٣٧١ – ٣٧٢) فى (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (فى أول الكتاب) – **بسنده للصحيفة** (رقم ٨/٥٢٣) .

كما روى نحوه من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة . (٥/٥٢٣) .

ومن طريق ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة . وفيه « بعثت بجوامع الكلم » (رقم ٦/٥٢٣) .

ومن طريق عمرو بن الحارث ، عن أبى يونس مولى أبى هريرة ، عن أبى هريرة (٧/٥٢٣) .

وروى نحوه البخارى (٤/١٢) فى (٥٦) كتاب الجهاد (١٢٢) باب قول النبى – ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه

وفى (٨/٧٢) (٩١) كتاب التعبير – (١١) باب رؤيا الليل – من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة .

وفى (٨/٧٦) الكتاب نفسه – (٢٢) باب المفاتيح فى اليد – من طريق عقيل أيضا عن ابن شهاب عن ابن المسيب به .

وفى (٨/١٣٨) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١) باب قول النبى ﷺ « بعثت بجوامع الكلم » .

* * *

(١) **نصرت بالرعب** : زاد أبو أمامة : يقذف فى قلوب أعدائى . وفى بعض الروايات « مسيرة شهر » ؛ أى أن العدو يخافنى وبينى وبينه مسافة شهر ، وذلك من نصر الله تعالى إياه . قال ابن حجر : « مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب فى هذه المدة ، ولا فى أكثر منها أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب : « ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر » ، فالظاهر اختصاصه – ﷺ به مطلقا ، وإنما جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه . وهذه الخصوصية حاصلة له – ﷺ على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر . وهل هى حاصلة لأمته بعده ؟ فيه احتمال [١] .

---

(١) فتح البارى : ١/٤٣٧ .

(٢) « **أوتيت جوامع الكلم** » وفى رواية : « بعثت بجوامع الكلم » : قال الهروى : يعنى به القرآن جمع الله تعالى فى الألفاظ اليسيرة منه المعانى الكثيرة ، وكلامه - ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعانى [١] .

وفى صحيح البخارى قال أبو عبد الله : وبلغنى أن جوامع الكلم : - أن الله يجمع الأمور الكثيرة التى كانت تكتب فى الكتب قبله فى الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك » [٢] .

وقد فهم بعض الشراح أن ذلك من كلام البخارى ، وليس كذلك ، بل هو من كلام ابن شهاب الزهرى ، وكأن بعض الرواة لما قرأ : « قال محمد » ظن أنه البخارى فكناه تعظيما وقال : قال أبو عبد الله [٣] .

وقد عقد القاضى عياض - رحمه الله فصلا فى بيان جوامع كلمه - ﷺ - من « الشفا » [٤] قال فيه « وأما فصاحة اللسان وبلاغة القول فكان - ﷺ من ذلك بالمحل الأفضل والموضع الذى لا يجهل ؛ سلاسة طبع وبراعة منزع وإيجاز مقطع ، ونصاعة لفظ ، وجزالة قول ، وصحة معان وقلة تَكَلُفٍ ، أوتى جوامع الكلم ، وخص ببدائع الحكم ، وعلم ألسنة العرب ، فكان يخاطب كل أمة بلسانِها ، ويحاورها بلغتها ، ويباريها فى منزع بلاغتها ... إنه نزل من ذلك مرتبة لا يقاس بها غيره ، وحاز فيها سبقاً لا يقدر قدره ، وقد جُمعتْ من كلماته التى لم يسبق إليها ، ولا قدر أحد أن يفرغ فى قالبه عليها ، كقوله « حَمِيَ الوَطِيس » و « مات حَتْفَ أنفه » و « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » و « السعيد من وعظ بغيره » فى أخواتها ما يدرك الناظر العجب فى مضمَّنها ويذهب به الفكر فى أدانى حكمها .... وقال - ﷺ - : أنا أفصح العرب ، بَيْدَ أنى من قريش ،

---

(١) شرح مسلم للنووى : ١٥٦/٢ .

(٢) صحيح البخارى : (٧٦/٨) (٩١) كتاب التعبير - (٢٢) باب المفاتيح فى اليد .

(٣) فتح البارى : ٣٩١/١٢ .

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى : ٥٠/١ - ٥٧ .

ونشأت فى بنى سعد ، فجمع له بذلك – ﷺ قوة عارضة البادية وجزالتها ، ونصاعة ألفاظ الحاضرة ورونق كلامها ، إلى التأييد الإلهى الذى مَدَدُه الوحى الذى لا يحيط بعلمه بشرى . وقالت أم معبد فى وصفها له – ﷺ : حلَو المَنطق فصل لا نزر ولا هذر كأن منطقه خرزات نظمن ، وكان جهير الصوت حسن النغْمة ﷺ وعلى آله [١] .

★ ★ ★

---

(١) انظر شرح هذا وتخريج ما فيه من أحاديث فى نسيم الرياض لأحمد شهاب الدين الخفاجى : ١/٤٧٧ – ٥٣٣ .

٣٩ – وقال رسول الله – ﷺ : إذا انقطع شِسْعُ (١) نَعْل أحَدِكم أو شِرَاكَه (٢) فلاَ يَمْشِ فى إحداهما بِنَعْل واحدة والأخرى حَافِية ، لِيُحْفِهما جميعا أو لِيُنْعِلْهُما جَميعاً (٣) .

* * *

● رواه أحمد (٥١/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** رقم ٣٨/٨١٣٦ .

ورواه البغوى الفراء (٧٧/١٢) فى باب لا يمش فى نعل واحدة **بسنده للصحيفة** .

وروى البخارى (٤٩/٧) فى (٧٧) كتاب اللباس – (٤٠) باب لا يمشى فى نعل واحد : من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله – ﷺ قال : لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة ليحفهما جميعا أو لينعلهما » .

وروى مسلم (١٦٦٠/٣ ، ١٦٦١) فى (٣٧) كتاب اللباس والزينة – (١٩) باب استحباب لبس النعل فى اليمنى أولا ، والخلع من اليسرى أولا ، وكراهة المشى فى نعل واحدة – من طريق مالك ، عن أبى الزناد مثل حديث البخارى . (٢٠٩٧/٦٨) .

ومن طريق ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبى رزين قال : خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال : ألا إنكم تحدثونى أنى أكذب على رسول الله – ﷺ لِتَهْتَدَوُا وَأُضِلّ ، ألا وإنى أشهد لسمعت رسول الله – ﷺ يقول : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشِ فى الأخرى حتى يصلحها . (٢٠٩٨/٦٩) .

* * *

(١) شسع : هو أحد سيور النعال ، وهو الذى يدخل بين الإصبعين ، ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام . والزمام هو السير الذى يعقد فى الشسع ، وجمعه شسوع .

(٢) الشراك : سير النعل .

(٣) قال الخطابى – معللاً نهيه – ﷺ عن المشى فى نعل واحدة :

نهيه – ﷺ – عن المشى فى النعل الواحدة لمشقة المشى على مثل هذه الحالة ، ولعدم الأمن من العثار مع سماجته فى الشكل وقبح منظره فى العيون إذ كان يتصور ذلك

عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى ، وعن ابن العربى أنها مشية الشيطان ، وعن البيهقى : لما فيه من الشهرة وامتداد الأبصار إلى من يرى ذلك منه ، وقد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس ، فكل شىء صيَّر صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب [١] .

وعلى هذا فنهى النبى ﷺ عن المشى فى نعل واحدة مطلقا ، وليس ذلك مقيدا بانقطاع الشسع أو الشراك كما يدل على ذلك ظاهر هذا الحديث ، « فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن بالأدنى على الأعلى ؛ لأنه إذا منع مع الاحتياج حين انقطاع النعل فمع عدم الاحتياج أولى [٢] .

ومع هذا فالمسألة فيها خلاف بين العلماء ، ويدل على ذلك كلام أبى هريرة السابق ، وقد روى عن على أنه مشى فى نعل واحدة . وعن عبد الله بن دينار : رأيت ابن عمر يمشى فى نعل واحدة ، وكان ابن سيرين لا يرى بأساً .

وروى فى الرخصة فى المشى فى نعل واحدة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة ، رواه الثورى وغيره عن عبد الرحمن ، ورفعه ليث عن عبد الرحمن والوقف أصح [٣] .

قال العينى معقبا على ذلك : « وقال ابن عبد البر : لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة فى ذلك ، والذى **روى من هؤلاء أن النهى عندهم نهى تنزيه** ، ويحتمل أن النهى ما بلغهم . والله أعلم [٤] .

قال البغوى : وقد ألحق بعض الناس إخراج إحدى اليدين من الكم ، وإرسال الرداء على أحد المنكبين فى الكراهية بلبس إحدى النعلين وأحد الخفين ، وروى عن ابن عباس قال : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه [٥] .

★ ★ ★

---

(١) عمدة القارى : ٥٢/١٨ – فتح البارى : ٣٠٩/١٠ – ٣١٠ .
(٢) فتح البارى : ٣١٠/١٠ .
(٣) شرح السنة : ٧٨/١٢ .
(٤) عمدة القارى : ٥٢/١٨ .
(٥) شرح السنة : ٧٨/١٢ .

٤٠ – وقال رسول الله – ﷺ : لا يأتى ابنَ آدم النذرُ بشَىْءٍ لم أكن قَدْ قَدَّرْتُه ، ولكن يُلْقِه (١) النَّذْرُ وَقَدْ قَدَّرْته لَهُ ؛ أُسْتَخْرِجُ بِه من البخيلِ ، وَيُؤْتِينى عَلَيْه مَا لَمْ يَكُنْ آتَانى مِنْ قَبْل (٢) .

* * *

● رواه أحمد (٥١/١٦) **بسنده للصحيفة** : وفيه « ولكن يلقيه النذر بما قد قدرته له » (رقم ٣٩/٨١٣٧) .

وروى البخارى (٢١٣/٧) فى (٨٢) كتاب القدر – (٦) باب إلقاء النذر العبد إلى القدر – عن بشر بن محمد ، عن عبد الله (بن المبارك) **عن معمر ، عن همام بن منبه عن أبى هريرة** عن النبى ﷺ قال : لا يأتى ابن آدم النذرُ بشيء قد قدرته ، ولكن يلقيه القدرُ – وقد قدرته له ، استخرج به من البخيل .

كما روى فى الموضع نفسه من طريق منصور ، عن عبد الله بن مرة ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبى – ﷺ عن النذر . قال : إنه لا يرد شيئا إنما يُستخرج به من البخيل .

كما روى فى (٢٣٢/٧ ، ٢٣٣) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور -- (٢٦) باب الوفاء بالنذر روايتين لطريق منصور هذا .

وعن أبى اليمان عن شعيب ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ : « لا يأتى ابنَ آدم النذرُ بشيء لم يكن قدر له ، ولكن يُلقِيه النذرُ إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتى عليه ، ما لم يكن يؤتى عليه من قبل .

وقد روى مسلم (١٢٦٠/٣ – ١٢٦٢) فى (٢٦) كتاب النذور – (٢) باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئا – بروايات مختلفة من طريق منصور السابق عند البخارى (٢ ، ٣ ، ١٦٣٩/٤) .

كما روى من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ، بمثل حديث عبد الله بن عمر (٥ ، ١٦٤٠/٦) .

كما روى – من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن أبى عمرو عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج .

وهذا أقرب الروايات إلى روايتنا ، وإن كان من غير الحديث القدسى .

وقد أوردت هذه الروايات بمتونها لأنها تسهم فى معنى الحديث الذى معنا .

* * *

(١) كذا فى المطبوعة ولعلها : « يلقيه » كما فى الروايات السابقة عند البخارى .

(٢) هذا الحديث من الأحاديث القدسية وسياقه يدل على ذلك وإن لم يُصَدَّر بـ « قال الله تعالى » لأن المقدِّر الله عز وجل ، والمستخرج والمؤتّى هو الله سبحانه وتعالى .

والمعنى أن ابن آدم عندما ينذر أمرا فيتحقق لم يكن السبب فى تحققه هو النذر له ؛ فالأمر سيتحقق بالنذر أو بغيره عندما يقدره الله تعالى ، ولم يكن النذر يغير قدرا قدره الله عز وجل ، وعندما يوافق النذر القدر يلزم البخيل من ماله ما نذره ، ولولاه ما كان يريد إخراجه وبذله ، وما ينبغى أن يعتقد أن الشىء تحقق أو دفع بسبب النذر ، وإنما هو بمشيئة الله تعالى وقدره .

فالله تعالى أعلمهم – على لسان رسوله – ﷺ – أن النذر لا يجلب لهم فى العاجِل نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً ، ولا يرد شيئا قضاه الله سبحانه وتعالى . وإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذى نذرتموه لازم لكم **فالحديث يدل على تأكيد أمر النذر وتحذير التهاون بعد إيجابه .**

وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية ويؤكده قوله « أستخرج به من البخيل ويؤتينى عليه ... » فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله .

وفى قوله « **لا يأتى ابن آدم النذر بشىء لم أكن قدرته** » استدلال لمن قال : إن النذر إنما يلزم إذا كان معلقاً بشىء مثل أن يقول : إن شفى الله مريضى فلله على كذا من المال ، وإن سلم مالى ، أو قدم غائبى فلله علىَّ أن أتصدق بكذا . وإليه ذهب بعض أهل العلم حتى قال بعض أهل اللغة : النذر وعد على شرط ، وكل ناذر واعد ، وليس كل واعد ناذرا .

وذهب آخرون إلى أن النذر يلزم وإن لم يكن معلقاً بشىء ، وهو مذهب أبى حنيفة وأظهر قولى الشافعى ، ولو قال : على مَشْىٌ إلى بيت الله الحرام ، ولم يقل نذرا فعليه المشى . أفتى به سعيد بن المسيب [١] .

---

(١) شرح السنة : ١٠/٢٢ – ٢٣ .

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم استدلالا بهذا الحديث وغيره من الأحاديث التى فيها نهى الرسول – ﷺ عن النذر إلى أن كرهوا النذر فى الجملة ، وإن كان للوفاء به أجر إن كان طاعة [١] .

ولكن الحق ما ذهب إليه الآخرون من أن المراد بهذه الأحاديث الحث على الوفاء بالنذر وعدم الاعتقاد أن النذر يغير من قدر الله تعالى . والحث كذلك على أن يبذل المسلم لوجه الله تعالى لا لجلب نفع أو دفع ضر بنذر فقط .

وكما قال بعض العلماء : إن التعليل بأن النذر لا يغير قدرا **إنما يدل على أن النذر المنهى عنه ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه على ظن أن النذر** يرد القدر عن شىء ، وليس مطلق النذر منها ، إذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به ، وقد أجمعوا على لزومه إذا لم يكن النذر معصية ، وفى قوله ﷺ « إنما يستخرج به من البخيل » إشارة إلى لزومه ؛ لأن غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر ، والبخيل إنما يعطى بواسطة النذر الموجب عليه [٢] .

ويدل على ذلك ما جاء فى بعض الروايات فى نهاية الحديث : « وقد قال الله تعالى : أنفق أُنفق عليك » وقد أخرجها ابن ماجة [٣] فهذا يدل على أن الحديث يراد به الحث على البذل دون علة من العلل كتحقيق مراد بعد نذر [٤] .

★ ★ ★

---

(١) المصدر السابق : ٢٢/١٠ .

(٢) هامش مسلم ط : دار التحرير : ٧٧/٥ .

(٣) سنن ابن ماجة (٦٨٦/١) (١١) كتاب الكفارات – (١٥) باب النهى عن النذر (رقم ٢١٢٣) .

(٤) انظر مزيداً من شرح الحديث فى فتح البارى : ٥٧٧/١١ .

٤١ – وقال رسول الله – ﷺ : إن الله (تعالى) قال [١] : أَنْفِق [٢] أُنْفِق عليك [٣] ، وسمى الحرب خدعة .

* * *

● هذا الحديث يتكون من جزءين الجزء الأول وهو الحديث القدسى « أنفق أنفق عليك » والجزء الثانى : « وسمى الحرب خدعة » وهو ليس من الحديث القدسى بطبيعة الحال . وهما فى الحقيقة حديثان ، رويا بإسناد واحد ، وهذا الجزء الثانى تكرر ؛ فقد سبق مع حديث رقم (٣٠) وهناك تخريجه ومعناه .

وقد روى الجزءين أحمد (١٦/٥٢ ، ٥٣) **بسنده للصحيفة** (رقم ٨١٣٨/٤٠ ، ٤١) وفيه « إن الله عز وجل قال لى » .

وروى مسلم الجزء الأول منه (٢/٦٩١) فى (١٢) كتاب الزكاة – (١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف **بسنده للصحيفة** ، وروى بعده بالسند نفسه حديث رقم (٢٨) .. (رقم ٩٩٣/٣٧) وفيه « إن الله قال لى » .

وروى قبله نحوه من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة يبلغ به النبى – ﷺ : « قال الله تبارك وتعالى : « يا ابن آدم أنفق أنفق عليك » (٩٩٣/٣٦) .

وروى البخارى نحوه (٥/٢١٣) فى (٦٥/١١) فى كتاب التفسير – (٢) باب قوله : (وكان عرشه على الماء) من طريق أبى اليمان عن شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة (جزءا من حديث أو مع حديث آخر) .

كما روى فى (٦/١٨٩) (٦٩) كتاب النفقات – (١) باب فضل النفقة على الأهل – من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج نحوه .

وروى فى (٨/١٩٧) (٩٧) كتاب التوحيد – (٣٥) باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) من طريق أبى اليمان السابق نحوه .

ورواه البغوى الفراء (٦/١٥٤) **بسنده للصحيفة** – وقال هذا حديث متفق على صحته (رقم ١٦٥٦) وفيه مثل ما فى الصحيفة هنا : « إن الله قال » بدون (لى) .

* * *

(١) فى بعض روايات الحديث – كما تقدم : إن الله تعالى **قال لى** » وفى بعضها : « **يا ابن آدم أنفق** » .

ذكر ابن حجر جمعا بين الروايتين فقال : يحتمل أن يراد بـ « يا ابن آدم » النبى - ﷺ ، ويحتمل أن يراد جنس بنى آدم ، ويكون تخصيصه - ﷺ بإضافته إلى نفسه لكونه رأس الناس ، فتوجه الخطاب إليه ليعمل به ، ويبلغ أمته [١] .

(٢) **أنفق** : فى ترك تقييد النفقة بشىء معين ما يرشد إلى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير [٢] .

وقال الإمام النووى فى معنى الحديث : قوله عز وجل « أنفق أنفق عليك » هو فى معنى قوله عز وجل : (وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه) [٣] فيتضمن الحث على الإنفاق فى وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى [٤] .

(٣) **أنفق أنفق** عليك : هذا من باب المشاكلة ؛ لأن إنفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا ؛ كما قال : يد الله ملأى لا يغيضها نفقة ، وإليه يلمح قوله تعالى : (ما عندكم يَنْفَدُ ومَا عِنْدَ الله باقٍ [٥]) [٦] .

* * *

---

(١) فتح البارى : ٤٩٩/٩ .
(٢) المصدر السابق : ٤٩٩/٩ .
(٣) شرح مسلم : ٣٢/٣ .
(٤) سبأ : ٣٩ .
(٥) النحل : ٩٦ .
(٦) إرشاد السارى : ١٩٧/٨ .

٤٢ – وقال رسول الله – ﷺ : رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى : سرقت ؟ فقال : كلا ، والذى لا إله إلا هو ، فقال عيسى : آمنت بالله وكَذَّبْتُ عَيْنَىَّ .

* * *

● رواه أحمد (٥٣/١٦ ، ٥٤) **بسنده للصحيفة** (رقم ٤٢/٨١٣٩) .

ورواه البخارى (١٤٢/٤) فى (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء – (٤٨) باب قول الله (واذكر فى الكتاب مريم) **عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر به** .

ورواه مسلم (١٨٣٨/٤) فى (٤٣) كتاب الفضائل – (٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام . **بسنده للصحيفة** ، وفيه : « وكذبت نفسى » . (رقم ٢٣٦٨/١٤٩) .

ورواه البغوى الفراء (٩٩/١٣) فى باب الستر ، **بسنده للصحيفة** وقال : هذا حديث متفق عليه (رقم ٣٥٢٠) .

* * *

ذهب العلماء فى بيان معنى هذا الحديث ، والسبب فى قول عيسى عليه السلام « آمنت بالله وكذبت عينى » إلى احتمالات ذكرها ابن حجر فى فتح البارى [١] :

١ – يحتمل أن عيسى عليه السلام قال ذلك على سبيل المبالغة فى تصديق الحالف ولم يرد حقيقة تكذيب نفسه وإنما أراد : كذبت عينى فى غير هذا .

٢ – ويحتمل أنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الأمر ، وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين ، فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعى ؟

٣ – يحتمل أنه رآه مد يده إلى الشيء فظن أنه تناوله ، فلما حلف له رجع عن ظنه .

٤ – ظاهر قول عيسى عليه السلام للرجل « سرقت » أنه خبر جازم عما فعل

---

(١) ٤٨٩/٦ – ٤٩٠ .

الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز فى خفية . وقول الرجل كلا نفى لذلك ثم أكده باليمين ، وقول عيسى عليه السلام : « آمنت بالله وكذبت عينى » أى **صدقت من حلف بالله** ، وكذبت ما ظهر لى من كون الأخذ المذكور سرقة ؛ فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق ، أو ما أذن له صاحبه فى أخذه ، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ، ولم يقصد الغصب والاستيلاء .

٥ – يحتمل أن يكون عيسى كان غير حازم بذلك ، وإنما أراد استفهامه بقوله : « سرقت » ؟ وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ كثير ، .

قال ابن حجر : واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه – ﷺ بأن عيسى رأى رجلا يسرق . واحتمال كونه يحل له الأخذ بعيد أيضاً بهذا الجزم بعينه .

٦ – قال ابن القيم : **والحق أن الله كان فى قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبا فدار الأمر بين تهمة الحالف ، وتهمة بصره ، فرد التهمة إلى بصره ، كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف له** أنه له ناصح .

وتعقب ابن حجر هذا فقال : إنه متكلف ، والتشبيه غير مطابق . والله أعلم (١) .

نقول إن أولى الاحتمالات – فى رأينا – هو الجمع بين التفسير الرابع والسادس أى أن عيسى – عليه السلام – رأى أن يأخذ الأمر بالظن الحسن ، والستر الجميل فترك السارق ، واتهم نفسه هو ؛ إذ يحتمل أن الرجل صادق بمعنى أن له شبهة فى أخذ هذا المال وأنه صادق فى حَلِفه بالله ، أو استعاذ بيمين الله تعالى ، فأعاذه عيسى به – والله أعلم .

واستنبط من هذا الحديث منع القضاء بالعلم ، وهو مذهب المالكية والحنابلة مطلقاً وجوزه الشافعية إلا فى الحدود (٢) .

* * *

---

(١) وقارن بعمدة القارى : ٩٠/١٣ .

(٢) إرشاد السارى : ٤١٧/٥ .

٤٣ – وقال رسول الله – ﷺ : ما أُوتيكم من شيءٍ ولا أَمْنَعكُمُوه . إنْ أنا إلا خازن أصنع حيث أُمِرتُ (١) .

* * *

● رواه أحمد (٥٤/١٦) بسنده للصحيفة (رقم ٨١٤٠/٤٣) .

ورواه البغوى الفراء (٩٥/١١ ، ٩٦) بسنده للصحيفة – باب حل الغنيمة لهذه الأمة . وقال بعد ذكره وذكر أحاديث بسنده « هذه أحاديث متفق على صحتها .

ورواه أبو داود (٣٥٧/٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة (١٣) باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم – عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق به .

وروى البخارى (٤٩/٤) فى (٥٧) كتاب فرض الخمس – (٧) باب قول الله تعالى (فإن لله خمسه وللرسول) عن محمد بن سنان عن فليح (بن سليمان) عن هلال (بن على) عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة ، رضى الله عنه أن رسول الله – ﷺ قال : ما أعطيكم ولا أمنعكم ، أنا قاسم أصنع حيث أمرت .

ولم أجد فى مسلم هذا الحديث من رواية أبى هريرة ، وقال الأستاذ أحمد شاكر : « لم يروه مسلم أصلا من حديث أبى هريرة » (٥٤/١٦) .

ولكن روى جزءا منه (٧١٩/٢) ضمن حديث من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن معاوية رضى الله عنه ، عن الرسول – ﷺ : « وإنما أنا قاسم ، ويعطى الله » (١٢) كتاب الزكاة – (٣٣) باب النهى عن المسألة .

* * *

(١) والمعنى لا أتصرف فيكم بعطية ولا منعٍ برأيى ، ولا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا إلا بأمر الله عز وجل فهو المالك للأموال والمتصرف فيها ، وهو المعطى وهو المانع وما أنا إلا خازن ، ومنَفِّذٌ لأوامره عز وجل . فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله ، ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله أيضا .

واتفق العلماء على أن الرسول ﷺ قبل فرض الخمس كان يعطى الغنيمة بحسب ما يؤدى إليه اجتهاده ، فلما فرض الخمس ثبت للغانمين أربعة أخماس الغنيمة لا يشاركهم فيها أحد (١) .

★ ★ ★

---

(١) فتح البارى : ٢١٨/٦ .

٤٤ – وقال رسول الله – ﷺ : إنما الإمام ليؤتم به [١] ، فلا تختلفوا عليه ؛ فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : « اللهم ربنا لك الحمد » [٢] فإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً أجمعين [٣] .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (٤٦١/٢) فى باب : هل يؤم الرجل جالساً . **عن معمر عن همام به** .... (رقم ٤٠٨٢) .

ورواه أحمد (٥٥/١٦) **بسنده للصحيفة** (رقم ٨١٤١/٤٤) .

ورواه البخارى (١٧٦/١ – ١٧٧) فى (١٠) كتاب الأذان – (٧٤) باب إقامة الصف من تمام الصلاة – **عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر به** .

كما روى نحوه (١٧٩/١) فى الكتاب نفسه – (٨٢) باب إيجاب التكبير من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

ورواه مسلم (٣٠٩/١ – ٣١٠) فى (٤) كتاب الصلاة – ١٩ باب ائتمام المأموم بالإمام – رواه **بسنده للصحيفة** – وذلك إحالة على حديث رواه قبله من طريق المغيرة الحزامى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة به (رقم ٤١٤/٨٦) .

ورواه البغوى الفراء (٤٢١/٣ ، ٤٢٢) فى باب إذا صلى الإمام قاعدا **بسنده للصحيفة** . وقال : هذا حديث متفق على صحته (رقم ٨٥٢) .

وفى المصنف وعند أحمد والبخارى : « إنما جعل الإمام » وعند مسلم والبغوى كما هنا « إنما الإمام » .

* * *

(١) إنما الإمام ليؤتم به :

أى للاقتداء والاتباع ، أى جعل الإمام إماما ليقتدى به ويتبع ، فى أحوال الصلاة ومن شأن التابع ألا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتى على أثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك ألا يخالفه فى شىء من الأحوال .

وهذه المتابعة واجبة فى الأفعال الظاهرة ، وقد نبه عليها فى الحديث فذكر الركوع وغيره (١) .

(٢)وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد :

استدل به بعض العلماء على أن الإمام يقتصر على قوله : « سمع الله لمن حمده » وأن المأموم يقتصر على قوله « اللهم ربنا لك الحمد » .

ولكن السياق ليس فيه ما يقتضى المنع من ذلك ؛ لأن السكوت عن الشيء لا يقتضى ترك فعله ، نعم مقتضاه أن المأموم يقول : « اللهم ربنا لك الحمد » عقب قول الإمام « سمع الله لم حمده ، فأما منع الإمام من قول : « اللهم ربنا لك الحمد » فليس بشيء ؛ لأنه ثبت أن النبى - ﷺ كان يجمع بينهما (٢) .

(٣) وعند مسلم والبخارى ما يبين السبب فى هذا الحديث ؛ فعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت صلى رسول الله - ﷺ فى بيته وهو شاكٍ ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى آخر الحديث (٣) وقد استدل بهذا الحديث من يقول بصحة إمامة الجالس .

وقد نقل البخارى عن شيخه الحميدى أن ما يتعلق بجلوس المأمومين خلف الإمام الجالس منسوخ حيث قال : « قوله إذا صلى جالساً فصلوا جلوسا » هو فى مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبى - ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخِرِ فالآخر من فعل النبى ﷺ (٤) .

ولكن ذلك لا يمثل اتفاقا بين العلماء ، فبعضهم ذهب إلى أنه إذا صلى الإمام

---

(١) فتح البارى : ١٧٨/٢ .

(٢) المصدر السابق : ١٨٠/٢ .

(٣) البخارى : ١٦٩/١ : (١٠) كتاب الأذان - (٥١) إنما جعل الإمام ليؤتم به - مسلم ٣٠٩/١ (٤) كتاب الصلاة . باب ائتمام المأموم بالإمام .

(٤) الموضع السابق عند البخارى .

جالسا كان على المأمومين أن يجلسوا خلفه . قال البغوى : اختلف أهل العلم فيما إذا صلى الإمام قاعدا بعذر . هل يقعد القوم خلفه ؟ فذهب جماعة إلى أنهم يقعدون خلفه ، وبه قال من الصحابة : جابر بن عبد الله ، وأسيد بن حضير ، وأبو هريرة وغيرهم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وقال مالك : لا ينبغى لأحد أن يؤم الناس قاعدا .

« وذهب جماعة إلى أن القوم يصلون خلفه قياما ، وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وقالوا : **حديث أبى هريرة منسوخ** بما روى أن النبى - ﷺ صلى فى مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبى - ﷺ [١] .

وهؤلاء قالوا : إن هناك حديث عائشة الذى يتعارض مع حديث أبى هريرة وغيره ؛ لأن الناس كانوا يقتدون بأبى بكر رضى الله عنه ، وكان أبو بكر قائما على الرغم من أنه كان يقتدى برسول الله ﷺ وهو جالس .

ففى حديث عائشة هذا : « وكان رسول الله - ﷺ يصلى قاعدا يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله - ﷺ ، والناس يقتدون بصلاة أبى بكر » . قال البغوى : هذا حديث متفق على صحته [٢] .

فدل ذلك على جواز أن يصلى القائم خلف القاعد ، وأن هذا الحديث ناسخ لحديث أبى هريرة الذى معنا .

ولكن الذين لا يقولون بالنسخ يرون : أن الرواية عن عائشة فى هذا الحديث متعارضة ، فروى الأسود عنها أن النبى - ﷺ كان إماما ... وروى مسروق عن عائشة

---

(١) شرح السنة : ٣/٤٢٢ .

(٢) المصدر السابق : ٣/٤٢٤ . رواه البخارى فى الموضع السابق ورواه مسلم (١/٣١١ - ٣١٢) فى (٣) كتاب الصلاة (٢١) باب استخلاف الإمام (رقم ٩٠/٤١٨) .

قالت : صلى النبى – ﷺ **خلف أبى بكر** فى مرضه الذى مات فيه قاعدا [(١)] أخرجه الترمذى وغيره وكذلك روى ثابت عن أنس قال : صلى رسول الله – ﷺ فى مرضه خلف أبى بكر قاعدا فى ثوب متوشحاً به [(٢)] رواه أيضا الترمذى وغيره .

فهذا يدل على أن أبا بكر كان إماماً ، فلما تعارضت الرواية لم يجز ترك حديث أبى هريرة وغيره [(٣)] .

والأولى بنا أن نسلك مسلك الذين جمعوا بين الحديثين ؛ بمعنى أن الحديث الذى معنا إنما يشمل فقط حالة أن يصلى الإمام المريض مرضا يرجى شفاؤه ابتداء قاعدا فحينئذ يصلى المأمومون خلفه قعودا ، وهذا ما يبينه سبب الحديث . أما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أولا ، كما فى الأحاديث التى فى مرض موت النبى – ﷺ ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما ، وصلوا معه قياما .

بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً ، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم .

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وتبعه فيه جماعة من محدثى الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان [(٤)] .

وهناك طريقة أخرى للجمع بين الحديثين وهى أن نقول إن الحديث الذى معنا يدل على الوجوب والآخر نسخ الوجوب إلى الاستحباب .

وهذا وإن كان فيه نسخ إلا أنه يمكن العمل بالحديثين والله أعلم [(٥)] .

* * *

---

(١) صحيح الترمذى (١٩٧/٢) أبواب الصلاة – باب ٢٦٨ (رقم ٢٦٢) .

(٢) المصدر السابق (١٩٧/٢ – ١٩٨) الباب السابق (رقم ٢٦٣) وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٣) شرح السنة : ٤٢٥/٣ .

(٤) فتح البارى : ١٧٦/٢ .

(٥) المصدر السابق : ص ١٧٧ .

٤٥ – وقال رسول الله – ﷺ : أقيموا الصف فى الصلاة [١] ؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة [٢] .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (٢/٤٤) فى باب الصفوف – **عن معمر عن همام بن منبه** أنه سمع **أبا هريرة** يقول : قال رسول الله – ﷺ : أقيموا **الصفوف** ، فإن إقامة **الصفوف** من حسن الصلاة (رقم ٢٤٢٤) .

ورواه أحمد ضمن **روايته للصحيفة** (١٦/٥٥) (رقم ٤٥/٨١٤٢) .

ورواه البخارى (١/١٧٧) فى (١٠) كتاب الأذان (٧٤) باب إقامة الصف من تمام الصلاة رواه من طريق **عبد الرزاق عن معمر** متصلا بالحديث السابق ، **وهذا مما يرشح أن أحاديث الصحيفة رواها البخارى منها** .

ورواه مسلم (١/٣٢٤) فى (٤) كتاب الصلاة – (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها – **بسنده للصحيفة** (رقم ٤٣٥/١٢٦) .

كما روى من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة . (رقم ٤٣٣/١٢٤) .

ورواه البغوى الفراء (٣/٤٢٢) متصلا بالحديث السابق كما فعل البخارى وبسنده **للصحيفة كما فى الحديث** السابق (رقم ٨٥٢) واعتبره هو وما قبله حديثا واحدا فقال : هذا حديث متفق على صحته .

* * *

(١) **أقيموا الصف فى الصلاة** أى سووه وعدلوه وتراصوا فيه .

وقد جاءت أحاديث صحيحة تحث على تسوية الصفوف ، وتحذر من عدم تسويتها . ومنها – مع ما سبق – ما رواه البخارى ومسلم بسنديهما عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال النبى – ﷺ : « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » [١] – أى يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب .

---

(١) صحيح البخارى (١/١٧٦) (١٠) كتاب الأذان (٧١) باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها – صحيح مسلم (١/٣٢٤) فى الموضع المبين فى التخريج ، وبعد حديث همام مباشرة . (رقم ٤٣٦/١٢٧) .

(٢) **فإن إقامة الصف من حسن الصلاة** : أى الزائد على تمامها ، فليس بفرض ، بل زائد عليه ، فالأمر للاستحباب ، بدليل تعليله بقوله : « فإن إقامة الصف . ولا يعنى بالحسن هنا الظاهر المرئى من الترتيب ؛ بل المقصود به الحسن الحكمى [١] .

وفى تسوية الصفوف تنبيه الإحساس بين المسلمين وتعويدهم على التماسك فيما بينهم وعلى النظام . وكل هذا لازم للمسلم فى حياته كى ينجح فيها .

★ ★ ★

---

(١) إرشاد السارى : ٢/٦٦ .

٤٦ – وقال رسول الله – ﷺ : تَحَاجَّ آدمُ وموسى (١) . فقال له موسى : أنت آدم الذى أَغْوَيْتَ الناسَ (٢) فأخرجتَهم من الجنةِ إلى الأرض ؟ فقال له آدم : أنت موسى الذى أعطاه الله علم كلِّ شيء (٣) ، واصطفاه على الناس برسالته ؟

قال نعم . قال : أتلومنى على أمر قد كُتِبَ علّى أن أفعل من قبل أن أُخْلَق (٤) ؟

فحج آدم موسى – (صلى الله تعالى على نبينا وعليهما وسلم) .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (١١٣/١١) فى كتاب الجامع – باب القدر – **عن معمر عن همام عن أبى هريرة** (رقم ٢٠٠٦٨) وفيه « أفتلومنى على أمر كان قد كتب قبل أن أفعله – أو قال : من قبل أن أخلق » .

ورواه أحمد (٥٦/١٦) **ضمن روايته للصحيفة** (رقم ٤٦/٨١٤٣) .

ورواه مسلم (٢٠٤٣/٤ – ٢٠٤٤) فى (٤٦) كتاب القدر – (٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام . **بسنده للصحيفة** (رقم ٢٦٥٢/١٥) وذلك إحالة على روايات رواها قبل هذا الحديث من طريق أنس بن عياض عن الحارث بن أبى ذباب عن يزيد بن هرمز وعبد الرحمن الأعرج قالا : سمعنا أبا هريرة بمعناه . ومن طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة نحوه .

وروى من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن أبى هريرة نحوه (٢٦٥٢/١٣) .

كما روى نحوه من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة نحوه (٢٦٥٢/١٤) .

وقد روى البخارى (١٣١/٤) فى (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء – (٣١) باب وفاة موسى وذكره بعد – من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة .

وروى فى (٢٣٩/٥) (٢٠/٦٥) كتاب التفسير – (١) باب (واصطنعتك لنفسى) . من طريق مهدى بن ميمون عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة نحوه .

وروى (٢٣٩/٥ ، ٢٤٠) فى الكتاب نفسه – (٣) باب (فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى) – من طريق أيوب ابن النجار ، عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة نحوه .

وروى (٢١٤/٧) فى (٨٢) كتاب القدر - (١١) باب تحاج آدم وموسى عند الله - من طريق سفيان عن عمرو عن طاوس عن أبى هريرة نحوه .

وكذلك من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

وفى (٢٠٣/٨) (٩٧) كتاب التوحيد (٣٧) باب ما جاء فى قول الله تعالى : (وكلم الله موسى تكليما) من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة نحوه .

ورواه البغوى الفراء (١٢٥/١) فى باب الإيمان بالقدر . **بسنده للصحيفة** ، وقال : هذا حديث متفق على صحته .

* * *

(١) **تحاج آدم وموسى** : اختلف العلماء فى وقت ذلك ؛ فقيل : **يحتمل أنه فى زمان موسى** ، فأحيا الله آدم معجزة له ، فكلمه ، **أو كشف له عن قبره** ، فتحدثا ، أو **أراه الله روحه** كما أرى النبى - ﷺ - ليلة المعراج أرواح الأنبياء ، أو **أراه الله له فى المنام** ، ورؤيا الأنبياء وحى ، وإن كان يقع فى بعضها التعبير كما فى قصة الذبيح ، **أو كان ذلك بعد وفاة موسى** فالتقيا فى البرزخ أول ما مات موسى ، فالتقت أرواحهما فى السماء وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسى .... والتعبير عنه فى الحديث بلفظ الماضى لتحقق وقوعه ... وذكر ابن الجوزى احتمال التقائهما فى البرزخ ، **واحتمال أن يكون ذلك** ضرب مثل ، والمعنى : لو اجتمعا لقالا ذلك . وخصَّ موسى بالذكر لكونه أول نبى بعث بالتكاليف الشديدة [١] .

ومع إمكان هذه الاحتمالات فإن بعض النكِرات أنكر هذا الحديث بحجة وجود هذه العبارة فيه ويقول : « إن التقاء الموتى ببعضهم قبل يوم القيامة شيء مستحيل ، وأن الأنبياء وغيرهم من الناس فى ذلك سواء » [٢] .

ولست أدرى من أين أتى بأن ذلك شيء مستحيل ؛ لأنه ليس هناك نص من الكتاب والسنة أن ذلك مستحيل . والعجب أنه يدلل على الاستحالة بالآية الكريمة (يوم

---

(١) فتح البارى : ٥٠٦/١١ - ٥٠٧ .

(٢) الأضواء القرآنية : ٢٣٩/٢ .

يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم) وأمثالها . ولكن الحق أن هذه الآية وغيرها تبين فقط أن الله سيجمع الرسل يوم القيامة ويسألهم – وهو أعلم – عن مدى استجابة قومهم لدعوتهم – وهذا شيء وإمكان اجتماعهم فى البرزخ شيء آخر .

ومن العجب كذلك أنه يزعم كذبا أن الحديث فيه أن « الجدل قد وقع بين آدم وبين موسى **وهما فى الجنة** » (١) وليس فى الحديث ذلك ، ولا قال به أحد من العلماء كما رأيت وقد فضحت هذا النكرة فى « كتاب الإسراء والمعراج » . وسنفضحه كلما عنت لنا الفرصة وجاءت المناسبة إن شاء الله تعالى .

(٢) **أنت الذى أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة** : معناه أنك كنت سببا فى غواية من غوى منهم ، وهو سبب بعيد إذا لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة . ولو لم يقع الإخراج ما تسلطت عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الإغواء . والغيُّ : ضد الرشد ، وهو الانهماك فى غير الطاعة ، **ويطلق أيضا على مجرد الخطأ** ؛ **يقال : غوى : أى أخطأ صواب ما أمر به** .

(٣) **الذى أعطاه الله علم كل شيء** : المراد به كتابه المنزل عليه ، وكل شيء يتعلق به ، وليس المراد عمومه ؛ لأنه عليه السلام أقر الخضر على قوله : « وإنى على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه أنت » . وقد جاء فى بعض روايات الحديث : « وأعطاك الألواح فيها بيان كل شيء » وفى رواية : وأنزل عليك التوراة » (٢) .

(٤) قال ابن حجر **أنكر القدرية هذا الحديث** وقالوا لا يصح ؛ لهذا الجواب من آدم عليه السلام ومعروف أن القدرية هم الذين ينكرون القدر ، ويقولون : إن الأمر أنف (٣) ، قالوا :

١ – لأن موسى عليه السلام لا يلوم على أمر قد تاب منه صاحبه ، وقد قتل هو

---

(١) المصدر السابق : ٢/٢٣٩ .

(٢) فتح البارى : ١١/٥٠٨ ، ٥١٢ .

(٣) أُنُف : أى جديد ؛ لم يسبق فيه قدر .

نفساً لم يؤمر بقتلها ، ثم قال : (رب اغفر لى فغفر له) [(١)] . فكيف يلوم آدم على أمر قد غفر له ؟

٢ - لو ساغ اللوم على الذنب بالقدر الذى فرغ من كتابته على العبد لكان كل من يعاتب على معصية ارتكبها يحتج بالقدَر السابق ، فينسد باب القصاص والحدود ، ولاحتج به كل أحد على ما يرتكبه من الفواحش وهذا يدل - فى زعمهم - أن الحديث ليس له أصل .

وهذا الذى قالوه ردده بعض النَكِرَات فى أيامنا هذه ، موهما أنه قد جاء به من عند نفسه ليثير الشبهات حول السنة الصحيحة ، وحول صحيح البخارى [(٢)] .

والجواب على هذا من شقين :

١ - أن آدم عليه السلام إنما احتج بالقدر على أمر لم يفعله ، لا على معصيته كشأن العصاة الذين يتمسحون بالقدر . لقد احتج بالقدر على إخراج ذريته من الجنة ؛ لأن هذا هو محصل لوم موسى عليه السلام : (أغويت الناس فأخرجتهم من الجنة) فكأنه قال : أنا لم أخرجكم ، وإنما أخرجكم الذى رتب الإخراج على الأكل من الشجرة وهو الله عز وجل الذى سبق فى علمه أن تعيشوا على الأرض فقال : « إنى جاعل فى الأرض خليفة » ، فكيف تلومنى يا موسى على أمر ليس لى فيه نسبة إلا الأكل من الشجرة والإخراج المرتب عليها ليس من فعلى ، فإذن **ليس الاعتراض من موسى على الذنب الذى تاب الله على آدم منه ، وكان احتجاج آدم بالقدر على شىء لم يفعله ، وهو الإخراج من الجنة الذى هو فعل الله تعالى .**

٢ - على أنه من ناحية أخرى نقول : إن احتجاج آدم عليه السلام بالقدر على شىء تسببت فيه معصيته لا يؤدى إلى مشروعية احتجاج العصاة بالقدر لأن هذا - كما يقول بعض العلماء - مخصوص بآدم عليه السلام ؛ لأن المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب

---

(١) القصص : ١٦ .

(٢) الأضواء القرآنية : ٢/٢٤٠ .

الله على آدم قطعا ، كما قال الله تعالى : (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) [١] فَحَسُنَ منه أن ينكر على موسى لومه ؛ لأنه قد تيب عليه من ذلك ، وأعلن الله تعالى توبته وقبولها . أما غير آدم فلا يجوز له أن يقول لمن لامه على معصية كما لو قتل أو زنى أو سرق : هذا سبق فى علم الله وقدره قبل أن يخلقنى فليس لك أن تلومنى عليه – لا يجوز له ذلك لأن الأمة أجمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك ، بل على استحباب هذا اللوم ، كما أجمعوا على استحباب محمدة من واظب على الطاعة . ولا يجوز له ذلك أيضا لأن الله عز وجل لم يعلن له قبوله ، وقبول توبته كما هو الشأن فى آدم عليه السلام .

هذا بعض ما فهمته من ردود بعض العلماء . وهناك طريقة أخرى لإثبات الحديث على منهج الإمام الشافعى الذى يرى أن الحديث إذا نقله الثقات يجب الإيمان به والتسليم بصحته والكف عن الاعتراضات عليه وقد نجح ابن حجر فى أن يبين **أن هذا الحديث صحيح بكثرة الناقلين له اعتبارا من الصحابة رضوان الله عليهم** قال :

« قال ابن عبد البر : هذا الحديث ثابت بالاتفاق ، ورواه عن أبى هريرة جماعة من التابعين ، وروى عن النبى – ﷺ من وجوه أخرى من رواية الأئمة الثقات الأثبات قلت – أى ابن حجر : وقع لنا من طريق عشرة عن أبى هريرة : منهم (١) **طاوس** فى الصحيحين (٢) **والأعرج** كما ذكرته ، وهو عند مسلم من رواية الحارث بن أبى ذباب ، وعند النسائى عن عمرو بن أبى عمرو كلاهما عن الأعرج ، (٣) **وأبو صالح السمان** عند الترمذى والنسائى وابن خزيمة كلهم من طريق الأعمش عنه ، والنسائى أيضا من طريق القعقاع بن حكيم (٤) **ومنهم أبو سلمة بن عبد الرحمن** عند أحمد وأبى عوانة من رواية الزهرى عنه ، وقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، وقيل عنه عن حميد بن عبد الرحمن . ومن رواية أيوب بن النجار عن أبى سلمة فى الصحيحين أيضا ، ... ومن رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عند ابن خزيمة وأبى عوانة وجعفر الفريابى فى القدر ، ومن رواية يحيى بن أبى كثير عند أبى عوانة . (٥) **ومنهم حميد بن عبد الرحمن** عن أبى هريرة ... (عند البخارى) وأخرجه مسلم . (٦) **ومنهم محمد بن سيرين** ؛ كما مضى فى تفسير (طه) وأخرجه مسلم . (٧) **ومنهم الشعبى** : أخرجه أبو عوانة والنسائى . (٨) ومنهم

---

(١) البقرة : ٣٧ .

همام بن منبه أخرجه مسلم (وهى روايتنا هنا) . (٩) **ومنهم عمار بن أبى عمار** : أخرجه أحمد » .

هذا ما ذكرهم ابن حجر وهم تسعة ، ويضاف إليهم : (١٠) **يزيد بن هرمز** ، كما عند مسلم حيث روى عنه الحارث بن أبى ذباب (رقم ٢٦٥٢/١٥) .

أما غير أبى هريرة ممن روى الحديث عن النبى - ﷺ - : **عمر** عند أبى داود وأبى عوانة **وجندب بن عبد الله** عند النسائى **وأبو سعيد** عند البزار . وأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والحارث من وجه آخر عنه . وقد أشار إلى هذه الثلاثة الترمذى [١] .

وعلى كل حال فهذا الحديث فيه من المتشابه الذى يمكن أن يتبعه من فى قلوبهم زيغ ابتغاء الفتنة . أما العلماء المؤمنون فيقولون كما قال ابن الجوزى على هذا الحديث : « هذا مما يجب الإيمان به لثبوته عن خبر الصادق ، وإن لم يطلع على كيفية الحال ، وليس هو بأول ما يجب علينا الإيمان به ، وإن لم نقف على حقيقة معناه ؛ كعذاب القبر ونعيمه ، ومتى ضاقت الحيل فى كشف المشكلات لم يبق إلا التسليم » . وكما قال ابن عبد البر : « مثل هذا عندى يجب فيه التسليم ولا يوقف فيه على التحقيق ؛ لأنا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلاً [٢] » .

ومن العجيب حقا أن يستعمل بعض أعداء السنة والقرآن غباءه وعقله الضيق فى التشويش على الأحاديث الصحيحة كهذا الحديث ؛ إذ يقول : « ما هو الإرشاد الذى يضعه (ﷺ) فى هذا الحديث ، وما هو العمل الذى يريد النبى ﷺ أن يحققوه من كلامه هذا ، وهل يمكن للمؤمن المستنبط أن يفهم من هذا الحديث أى شيء سوى الاحتجاج بالقضاء والقدر [٣] ؟

---

(١) فتح البارى : ٥٠٦/١١ .
(٢) المصدر السابق : ٥٠٧/١١ .
(٣) الأضواء القرآنية : ٢٤١/٢ .

نقول : إن العلماء قد استنبطوا فوائد عديدة لهذا الحديث إلى جانب غرس عقيدة القدر ، وهى ركن من أركان الإيمان ؛ كما جاء فى حديث جبريل عليه السلام « وأن تؤمن بالقدر خيره وشره » . قال ابن حجر : **وفى هذا الحديث عدة من الفوائد غير ما تقدم** (أى أثناء شرحه للحديث) .

١ - قال القاضى عياض : ففيه حجة لأهل السنة فى أن الجنة الذى أخرج منها آدم هى جنة الخلد التى وعد المتقون ويدخلونها فى الآخرة ، خلافا لمن قال من المعتزلة وغيرهم إنها جنة أخرى ومنهم من زعم أنها فى الأرض .

٢ - وفيه إطلاق العموم وإرادة الخصوص فى قوله (أعطاك علم كل شىء) (سبق ذلك) [١] .

٣ - فيه مشروعية الحجج فى المناظرة ؛ لإظهار طلب الحق ، وإباحة التوبيخ والتعريض فى أثناء الحجاج ليتوصل إلى ظهور الحجة ، وأن اللوم على من أيقن وعلم أشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك .

٤ - فيه مناظرة العالم من هو أكبر منه والابن أباه ، ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق ، أو الازدياد من العلم ، والوقوف على حقائق الأمور .

٥ - فيه حجة لأهل السنة فى إثبات القدر ، وخلق أفعال العباد .

٦ - وفيه أنه يغتفر للشخص فى بعض الأحوال ما لا يغتفر فى بعض ؛ كحالة الغضب والأسف ، وخصوصا ممن طبع على حدة الخلق وشدة الغضب ؛ فإن موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الإنكار فى المناظرة خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجردا وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطب بها فى غير تلك الحالة ، ومع ذلك فأقره على ذلك ، وعدل إلى معارضته فيما أبداه من الحجة فى دفع شبهته [٢] . والله أعلم .

* * *

---

(١) ص : ١٥٥ .

(٢) فتح البارى : ٥١٢/١١ .

٤٧ - وقال رسول الله - ﷺ : بينما أيوب يغتسل عريانا (١) خَرَّ عليه رِجْلُ (٢) جَرَادٍ من ذَهبٍ ، فجعل أيوبُ يَحْثِى (٣) فى ثوبه (٤) قال : فناداه ربُّه (٥) : يا أيوبُ ؛ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُك عَمَّا تَرَى ؟

قال : بلى (٦) يا رب ، ولكن لا غنى (٧) لى عن بَرَكَتِك (٨) (٩) .

* * *

● رواه أحمد (١٦/٥٧) **ضمن روايته للصحيفة** - (رقم ٨١٤٤/٤٧) .

ورواه البخارى (١/٧٣ ، ٧٤) فى (٥) كتاب الغسل - (٢٠) باب من اغتسل عريانا - رواه هو وحديث « كان بنو إسرائيل يغتسلون عراة » الآتى رقم (٦١) باسناد واحد ؛ رواهما عن اسحاق بن نصر قال : **حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه به** .

ورواه كذلك فى (٤/١٢٤) (٦٠) كتاب الأنبياء - (٢٠) باب قول الله تعالى : (وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر) **عن عبد الله بن محمد الجعفى قال حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن همام به** .

وفى (٨/١٩٧) (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥) باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) **بالسند نفسه السابق** : عن عبد الله بن محمد الخ .

ورواه البغوى الفراء (٨/٦ ، ٧) فى باب الكسب وطلب الحلال ، هو والحديث الذى بعده فى الصحيفة (رقم ٤٨) بإسناد واحد هو **إسناده للصحيفة** (رقم ٢٠٢٧) .

وقال : هذا حديث صحيح .

* * *

(١) **يغتسل عريانا** : استدل البخارى على جواز أن يغتسل الإنسان عريانا بما جاء فى هذا الحديث وبما سيجىء فى قصة موسى عليه السلام (رقم ٦١) ، ووجه الدلالة أنهما ممن أمرنا بالاقتداء بهما ، على رأى من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا ، وقصَّ النبى - ﷺ القصتين ، ولم يتعقب شيئا منهما ، فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا لو كان فيهما شىء غير موافق لَبَيَّنه .

وفرق ما بين أن يستحم المسلم عريانا يستتر عن الناس ، كما فعل موسى عليه السلام وكما كان يفعل نبينا – ﷺ – وما بين أن يظهر عورته للناس .

والحديث يبين الوجه الأول ، ولا يتعرض لمسألة كشف العورة على الناس والفهم السليم يقف عند هذا الحد ، مع الاعتقاد أن الأنبياء لا يكشفون عورتهم على الناس .

ولكن بعض المخرفين زاد فى الحديث ما يساعد هواه ليثير الشُّبَه حول حديث البخارى – رضى الله تعالى عنه – قال : « وهنا يكون من المستحيل هو أن يغتسل أيوب عريانا كما يفعل أهل الوقاحة الجهلاء الذين **لا يستحيون من الله ولا من الناس** » [1] .

من قال إن أيوب فعل ذلك كما يفعل أهل الوقاحة الجهلاء ؟! إن الحديث كما قلنا لا يدل على أكثر من أنه عليه السلام اغتسل عريانا ، أمَّا إنه لم يستح من الله ولا من الناس فهذا ما زاده فهمه السقيم ، والذى لا يفهمه المؤمنون سواء بَيَّن الحديث أو لم يبين

(٢) **رِجْلُ جراد** : أى جماعة جراد ، والجراد اسم جمع واحده جرادة ، كتمر وتمرة وحكى ابن سيدة أنه يقال للذكر جراد ، وللأنثى جرادة ، وفى الصحاح : الجراد معروف والواحدة جرادة يقع على الذكر والأنثى . وقال ابنَ دريد فى الجمهرة : سمى جراداً لأنه يجرِّد الأرض فهو يأكل ما عليها [2] .

(٣) **يحثى** : أى يأخذ بيديه جميعاً .

(٤) **فى ثوبه** : فى حديث ابن عباس عند ابن أبى حاتم : فجعل أيوب ينشر طرف ثوبه فيأخذ الجراد فيجعله فيه ، فكلما امتلأت ناحية نشر ناحية [3] .

(٥) **فناداه ربه** : يحتمل أن يكون كلمه كما كلّم موسى ، وهو أولى بظاهر اللفظ ، ويحتمل أن يرسل إليه ملكاً – على طريق المجاز [4] .

---

(١) الأضواء القرآنية : ٣٢٠/٢ .

(٢) فتح البارى : ٤٢٠/٦ – عمدة القارى : ١٢٦/٣ .

(٣) فتح البارى : ٤٢٠/٦ – ٤٢١ .

(٤) عمدة القارى : ١٢٦/٣ .

(٦) « **بلى يا رب** » : أى بلى أغنيتنى ، ولو قيل فى مثل هذا الموضع بدل « بلى » « نعم » لا يجوز بل يكون كفرا ؛ لأن بلى مختصة بإيجاب النفى ، ونعم مقررة لما سبقها . قال العينى : « والفقهاء لم يفرقوا فى الأقارير ؛ لأن مبناها على العرف ، ولا فرق بينهما فى العرف » [١] .

(٧) **لا غِنى لى** : غنى بالقصر بلا تنوين على أن لا نافية للجنس ، وبالتنوين على أن لا بمعنى ليس ، ولا فرق فى المعنى لأن النكرة فى سياق النفى تفيد العموم .

(٨) **عن بركتك** : البركة : كثرة الخير .

(٩) هذا الحديث وأمثاله مما يُعْلِم اللهُ تعالى به رسولَه ﷺ ، ومعلوم أن الله تعالى أعطى رسوله القرآن وغيره من الأحكام وأخبار الأنبياء السابقين وغير ذلك ، وهذا من أخبار الأنبياء السابقين التى يقصها الرسول ﷺ لتستفيد بها أمته . وقد جاء فى الحديث الصحيح الذى رواه أبو داود (ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه) [٢] .

ولهذا قد استنبط العلماء من هذا الحديث فوائد منها :

١ - جواز الاغتسال عريانا ؛ لأن الله تعالى عاتب أيوب عليه السلام على جمع الجراد ، ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا .

٢ - فيه فضل الكفاف على الفقر ؛ لأن أيوب عليه السلام لم يكن يأخذ ذلك مفاخرا ولا مكاثرا ؛ وإنما أخذه ليستعين به فيما لابد له منه ، ولم يكن الرب جلا وعلا ليعطيه ما ينقص به حظه ومكانته عنده عز وجل .

٣ - فيه الحرص على الحلال .

٤ - وفيه فضل الغِنَى ؛ لأنه سماه بركة [٣] .

---

(١) المصدر السابق : ١٢٦/٣ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص : ٦٥ .

(٣) عمدة القارى : ١٢٦/٣ - ١٢٧ .

هذا ما استنبطه العلماء وإذا عرفناه عرفنا مقدار الهذيان عندما يعقب بعض النكرات على هذا الحديث منكرا إياه ؛ لأن الله قد ذكر مرض أيوب ولم يذكر هذا الذى جاء به الحديث ، ولأنه يستبعد ويستنكر أن يكون النبى قد عرف مثل هذا بعد أن انتهت إليه أخبار الأنبياء « عن طريق القصص القرآنى » ، « فمن أين عرف النبى قصة أيوب مع هذا الجراد الذهبى ما دامت لم تأته فى القرآن الكريم وإذا كانت هذه القصة وأمثالها مما نسب إلى النبى – ﷺ قد جاءته عن طريق الوحى بواسطة جبريل أيضا ، فكيف يتركها النبى دون تدوين محدد محبوك ، مثلما فعل فى تدوين القرآن الكريم ... » [1] إلى آخر هذا الهذيان .

فهو يجهل أو يتجاهل أن النبى – ﷺ **أوتى القرآن ومثله معه** كما جاء فى الحديث الصحيح [2] .

ويجهل أو يتجاهل أن الله تعالى يوحى – إليه غير القرآن ، وأظهر مثل على ذلك الأحاديث القدسية ... ويجهل أو يتجاهل أن الوحى لا يكون دائما عن طريق جبريل كما يفهم من كلامه .

وأنواع الوحى معروفة لدى العلماء ولا تقتصر على ما يأتى به جبريل عليه السلام من عند الله عز وجل :

يقول الإمام العينى فى أقسام الوحى وصوره : « أما أقسامه فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فعلى ثلاثة أضرب : **أحدها سماع الكلام القديم** ؛ كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ، ونبينا – ﷺ بصحيح الآثار . **الثانى : وحى رسالة بواسطة الملك . الثالث : وحى تلقٍ بالقلب** كقوله عليه الصلاة والسلام : « إن روح القدس نفث فى روعى » أى فى نفسى ، وقيل : كان هذا حال داود عليه السلام ، والوحى إلى غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بمعنى الإلهام كالوحى إلى النحل . « وأما صُوَره على ما

---

(١) الأضواء القرآنية ٣٢٢/٢ .

(٢) صحيح الجامع الصغير وزياداته : ٣٧٥/٢ .

ذكره السهيلى فسبعة : **الأولى** : **المنام** ، كما جاء فى الحديث . **الثانية** : أن يأتيه الوحى مثل صلصلة الجرس ، كما جاء فى الحديث أيضا ، **الثالثة** : **أن ينفث فى روعه** الكلام كما مر فى الحديث المذكور آنفا . وقال مجاهد وغيره : فى قوله تعالى : (أن يكلمه الله إلا وحيا) (١) وهو أن ينفث فى روعه بالوحى . **الرابعة** : أن يتمثل له الملك رجلا ، كما فى هذا الحديث (أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس ...) وقد كان يأتيه فى صورة دحية ... **الخامسة** : أن يتراءى له جبريل عليه السلام فى صورته التى خلقها الله تعالى له بستمائة جناح ... **السادسة** : أن يكلمه الله من وراء حجاب ؛ إما فى اليقظة ؛ كليلة الإسراء ، أو فى النوم ؛ كما جاء فى الترمذى مرفوعاً : « أتانى ربى فى أحسن صورة فقال : فيم يختصم الملأ الأعلى » الحديث (٢) .

وهكذا نرى أن الوحى لا يقتصر على كون جبريل يأتى النبى ﷺ . وبالتالى لا يقتصر على الوحى القرآنى ، ولكن المنكرين لا يعلمون ولا يفقهون .

★ ★ ★

---

(١) الشورى : ٥١ .

(٢) عمدة القارى : ١/٤٤ .

٤٨ – وقال رسول الله – ﷺ : خُفِّفَ على داودَ القرآنُ [١] فكان يأمر بِدَوَابِّهِ تُسْرَج ، فكان يقرأُ القرآنَ من قبل أن تُسْرَجَ دَابَّته [٢] .

وكان لا يأكُل إلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ [٣] .

* * *

● رواه أحمد (٥٧/١٦) **ضمن روايته للصحيفة** (٤٨/٨١٤٥ ، ٤٩) .

ورواه البخارى كاملا كما هنا ، وجزءا منه ؛ القسم الخاص بالقراءة أو القسم الخاص بالعمل .

فى (١٣٣/٤) (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء – (٣٧) باب قوله تعالى (وآتينا داود زبورا) **رواه جميعه** عن عبد الله بن محمد عن **عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة به** .

وفى (٢٢٦/٥) (١٧/٦٥) كتاب التفسير – (٦) باب (وآتينا داود زبورا) روى القسم الأول منه عن إسحاق بن نصر ، **حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه به** .

وفى (٩/٣) (٣٤) كتاب البيوع – (١٥) باب كسب الرجل وعمله بيده روى القسم الثانى عن يحيى بن موسى **عن عبد الرزاق ، عن معمر به** .

ورواه البغوى الفراء (٦/٨) فى باب الكسب وطلب الحلال مع الحديث السابق (٤٧) **بسنده للصحيفة** (رقم ٢٠٢٧)

* * *

(١) المراد بالقرآن القراءة – كما جاء فى بعض روايات كتاب البخارى . والأصل فى معنى هذه اللفظة الجمع ، وكل شيء جمعته فقد قرأته . وقيل : المراد الزبور ، وقيل التوراة ، وقراءة كل نبى تطلق على كتابه الذى أُوحى إليه ، وإنما سماه قرآنا للإشارة إلى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقرآن ، وإنما ترددوا بين الزبور والتوراة لأن الزبور كله مواعظ ، وكانوا يتلقون الأحكام من التوراة . قال قتادة : كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء ، ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود ، بل كان اعتماده على التوراة . أخرجه ابن أبى حاتم وغيره [١] .

---

(١) فتح البارى : ٤٥٤/٦ – ٤٥٥ وقارن بعمدة القارى ٢٧٥/١٥ .

(٢) **كان يقرأ قبل أن تسرج** : أى يكمل قراءته قبل أن يشد عليها السرج وقد جاء فى رواية : « فلا تسرج حتى يقرأ القرآن » [(١)] .

قال العينى : وفيه الدلالة على أن الله تعالى يطوى الزمان لمن يشاء من عباده ، كما يطوى المكان ، وهذا لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الربانى ، وجاء فى الحديث : « إن البركة قد تقع فى الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير » وقال النووى أكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار قلت (أى العينى) : ولقد رأيت رجلا حافظاً قرأ ثلاث ختمات فى الوتر فى كل ركعة ختمة فى ليلة القدر [(٢)] .

(٣) **وكان لا يأكل إلا من عمل يده** : قال رسول الله ﷺ فيما رواه البخارى بسنده عن المقدام : « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نَبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » فأطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، وإنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل ، ومن شرطه ألا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك ، والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير .

وقد ذكر الرسول ﷺ داود عليه السلام لأنه اقتصر على أن يعمل بيديه ليأكل ولم يكن فى حاجة إلى ذلك ؛ لأنه كان خليفة فى الأرض كما قال الله تعالى ، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل . والأرجح أن عمله بيده كان نسج الدروع ، وألان الله له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك [(٣)] .

وقد استدل بهذا الحديث على أن التكسب لا يقدح فى التوكل ، كما استدل به على مشروعية الإجارة من جهة أن عمل اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس [(٤)] .

★ ★ ★

---

(١) فتح البارى : ٤٥٥/٦ .

(٢) عمدة القارى : ٥٨/١٣ ، وقارن بفتح البارى : ٤٥٥/٦ .

(٣) فتح البارى : ٣٠٦/٤ ، ٤٥٥/٦ .

(٤) المصدر السابق : نفس الموضعين .

٤٩ – وقال رسول الله – ﷺ : رؤيا الرجل [١] الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة [٢] .

* * *

● رواه أحمد ضمن **روايته للصحيفة** (٥٨/١٦) رقم ٨١٤٦/٥٠ .

ورواه مسلم (١٧٧٤/٤ – ١٧٧٥) فى (٤٢) كتاب الرؤيا – أول الباب **بسنده للصحيفة** ، وذلك إحالة إلى حديث رواه قبله من طريق عبد الله بن يحيى بن أبى كثير ، عن أبيه ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به **وبلفظ الصحيفة** نفسه (٢٢٦٣/٨) .

وروى قبله حديثا لشعبة عن قتادة عن أنس وفيه رؤيا المؤمن (رقم ٢٢٦٤/٧) .

وروى البخارى نحوه (٦٩/٨) فى (٩١) كتاب التعبير – ٤ – باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة – من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وفيه « رؤيا **المؤمن** جزء » إلخ . وقال : ورواه ثابت وحميد وإسحاق بن عبد الله وشعيب عن **أنس** ، عن النبى – ﷺ .

وروى نحوه فى الموضع نفسه . من طريق ابن أبى حازم والدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن خباب **عن أبى سعيد الخدرى** : « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » .

* * *

(١) **رؤيا الرجل الصالح** : ذكر الرجل للغالب فلا مفهوم له ، فإن المرأة الصالحة كذلك . قاله ابن عبد البر [١] .

والتقييد بالصالح جرى على الغالب ، فقد يرى الصالح الأضغاث ، ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه ، بخلاف العكس ، وحينئذ فالناس على ثلاثة أقسام :

١ – الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها ما يحتاج إلى تعبير .

٢ – والصالحون ، والأغلب على رؤياهم الصدق ، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير .

---

(١) عمدة القارى : ٨/٢٠ .

٣ – ومن عداهم يكون فى رؤياهم الصدق والأضغاث ؛ وهم على ثلاثة : مستورون فالغالب استواء الحال فى حقهم ؛ وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق ؛ وكفار ، ويندر فى رؤياهم الصدق جدا [١] .

(٢) **جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة** : قال بعض الشراح : كذا هو فى جميع الطرق (من النبوة) وليس فى شيء منها لفظ (من الرسالة) بدلاً (من النبوة) قال : وكأن السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الأحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على بعض المغيبات ، وقد يقرر بعض الأنبياء شريعة من قبله ، ولكن لا يأتى بحكم جديد مخالف لمن قبله ، فيؤخذ من ذلك **ترجيح القول بأن من رأى النبى فى المنام فأمره بحكم يخالف حكم الشرع المستقر فى الظاهر أنه لا يكون مشروعا فى حقه ولا فى حق غيره حتى يجب عليه تبليغه** [٢] .

وقد قال بعض العلماء : إن كون الرؤية جزء من النبوة إنما هو مجاز لا حقيقة ؛ لأن النبوة انقطعت بموته – ﷺ ، وجزء النبوة لا يكون نبوة ، كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة .

نعم إن وقعت من النبى – ﷺ فهى **جزء من أجزاء النبوة** حقيقة وقيل إن وقعت من غيره عليه السلام فهى جزء من علم النبوة ؛ لأن النبوة – وإن انقطعت فعلمها باقٍ . وقول مالك – رحمه الله – لما سئل : أيعبر الرؤيا كل أحد فقال : أبا لنبوة تلعب ، ثم قال : الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة – أجيب عنه بأنه لم يرد أنها نبوة باقية ، وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغى أن يتكلم فيها بغير علم [٣] .

قال البغوى الفراء : قيل : معناه أنها جزء من أجزاء **علم النبوة وعلم النبوة باقٍ ، والنبوة غير باقية .**

---

(١) إرشاد السارى : ١٠/١٢٤ .

(٢) فتح البارى : ١٢/٣٧٤ ، ٣٧٥ .

(٣) إرشاد السارى : ١٠/١٢٣ – ١٢٤ .

أو أراد به أنها كالنبوة فى الحكم بالصحة كما قال عليه الصلاة والسلام : « الهدى الصالح ، والسمت الصالح ، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوَة » أى هذه الخصال فى الحسن والاستحباب كجزء من أجزاء فضائلهم ، فاقتدوا فيها بهم لا أنها حقيقة نبوة ، لأن النبوة لا تتجزأ ، ولا نبوة بعد الرسول - ﷺ ، وهو معنى قوله : ﷺ : « ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ؛ الرؤيا الصالحة ، يراها المؤمن أو تُرى له » [(١)] .

ولكن الغزالى يرى أن ذلك **ليس من باب المجاز ، وإنما هو حقيقة** ، وإن كان أحد لا يستطيع أن يعرف المعنى والمراد إلا بتخمين ، يقول : « لا تظن أن تقدير النبى - ﷺ يجرى على لسانه كيفما اتفق ، بل لا ينطق إلا بحقيقة الحق ، فقوله « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة تقدير تحقق ، لكن ليس فى قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة إلا بتخمين ؛ لأن النبوة عبارة عما يختص به النبى ، ويفارق به غيره ، وهو مختص بأنواع من الخواص كل واحد منها يمكن انقسامه إلى أقسام بحيث يمكننا أن نقسمها إلى ستة وأربعين جزءا بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها ، **لكنه لا يرجع إلا إلى الظن والتخمين** ، لا أنه الذى أراده النبى - ﷺ حقيقة [(٢)] .

وإذا كان الغزالى قد يبين أن الظنون قد تذهب إلى تفسيرها **فقد أغلق الباب فى ذلك بعض العلماء** . قال القسطلانى :

« وأما حصر العدد فى الستة والأربعين فقال المازرى : هو مما أطلع الله عليه نبيه - ﷺ ، وقال ابن العربى : أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا نبى أو ملك ، وإنما القدر الذى أراد - ﷺ أن يبينه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة فى الجملة ؛ لأن فيها اطلاعا على الغيب من وجهٍ ما ، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة » .

---

(١) شرح السنة : ٢٠٣/١٢ - ٢٠٤ والحديث أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة ومسلم من طريق ابن عباس ، والطبرانى من حديث حذيفة بن أسيد ، وأحمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم كرز الكعبية (انظر تحقيق شرح السنة ٢٠٤/١٢) .

(٢) إرشاد السارى : ١٢٧/١٠ .

وقال المازرى أيضا : لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا ، فقد جعل الله حدا يقف عنده ، فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا ، وهذا من هذا القبيل .

وإذا كان هذا هو المسلك الصحيح فقد حاول بعض العلماء **تفسيرها وبيان حقيقتها** فقال : إن الله أوحى إلى نبيه – ﷺ فى المنام ستة أشهر ، ثم أوحى إليه بعد ذلك فى اليقظة – بقية مدة حياته ، ونسبتها إلى الوحى فى المنام جزء من ستة وأربعين جزءاً ؛ لأنه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح فالستة الأشهر نصف سنة ، فهى جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة .

وتعقبه الخطابى : بأنه قاله على سبيل الظن ؛ إذ إنه لم يثبت فى ذلك خبر ولا أثر ، ولئن سلمنا أن هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الأوقات التى كان يوحى إليه فيها مناماً فى طول المدة ، كما ثبت ، كالرؤيا فى أحد ، ودخول مكة وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة أخرى تزاد فى الحساب فتبطل القسمة التى ذكرها ،

وأجيب بأن المراد وحى المنام المتتابع (لا) كما وقع فى غضون وحى اليقظة ، وهو يسير بالنسبة إلى وحى اليقظة ، فهو مغمور فى جانب وحى اليقظة فلم يعتبر به (١) .

على أنه من الأسلم هو الاتجاه إلى عدم تفسير هذا العدد ، وكما يقول القسطلانى : « فالأولى أن يجتنب القول فيه ، ويتلقى بالتسليم لعجزنا عن حقيقة معرفته على ما هو عليه » (٢) .

ومما يرجح هذا المنحى اختلاف الروايات فى العدد – وبعضها صحيح ؛ ففى مسلم عن حديث أبى هريرة « جزء من خمسة وأربعين » ، وله أيضا عن ابن عمر : « جزء من سبعين جزءا » .. إلخ ، فقلما يصيب مؤول فى حصر هذه الأجزاء (٣) .

* * *

---

(١) المصدر السابق : ١٠/١٢٤ .

(٢) المصدر السابق : ١٠/١٢٧ .

(٣) المصدر السابق : ١٠/١٢٤ .

٥٠ – وقال رسول الله – ﷺ : يُسَلِّمُ (١) الصغيرُ على الكبير والمارُّ على القاعد ، والقليل على الكثير (٢) .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (١٠/٣٨٨) فى كتاب الجامع – باب سلام القليل على الكثير **عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة** يقول به – وفيه « ليسلم الصغير » .

ورواه أحمد (١٦/٥٨) **ضمن روايته للصحيفة** (رقم ٨١٤٧/٥١) ، وفيه « ليسلم » .

ورواه البخارى (٧/١٢٧) فى (٧٩) كتاب الاستئذان – (٤) باب تسليم القليل على الكثير – عن محمد بن مقاتل أبو الحسن ، عن عبد الله بن المبارك **عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة به** .

وروى مسلم (٤/١٧٠٣) نحوا منه فى (٣٩) كتاب السلام – (١) باب تسليم الراكب على الماشى والقليل على الكثير – من طريق ابن جريج عن زياد (ابن سعد الخراسانى) عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبى هريرة .

ورواه الترمذى (٥/٦٢) فى (٤٣) كتاب الاستئذان – (١٤) باب ما جاء فى تسليم الراكب على الماشى – عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن **معمر** ، **عن همام بن منبه** ، **عن أبى هريرة** ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه البغوى الفراء (١٢/٢٦٢) فى باب من الذى يبدأ بالسلام **بسنده للصحيفة** وبسند آخر يلتقى عند عبد الرزاق (رقم ٣٣٠٣) وقال هذا حديث صحيح . وفيه « ليسلم » .

وهكذا فى المصنف والمسند ، وشرح السنة كلها : « ليسلم » **مما قد يرجح أن هنا كذلك** « ليسلم » **وقد أصابها** تحريف . والله أعلم . أما عند البخارى والترمذى « يسلم » .

وعلى كل حال فإن معنى يسلم هو الأمر بالسلام ، فهو خبر بمعنى الأمر .

* * *

(١) قال النووى : هذا أدب من آداب السلام ، واعلم أن **ابتداء السلام سنة ، ورده واجب** ، فإن كان المسلِّم جماعة فهو سنة كفاية فى حقهم ؛ إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام فى حق جميعهم ، فإن كان المسلَّم عليه واحدا تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية فى حقهم ، فإذا رد واحد منهم سقط عن الباقين والأفضل أن يبتدىء الجميع بالسلام ، وإن يرد الجميع ، وعن أبى يوسف أنه لابد أن يرد

الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض .

وأقل السلام أن يقول : السلام عليكم ، فإن كان المسلَّم عليه واحدا فأقله « السلام عليك » ، والأفضل أن يقول : السلام عليكم ليتناوله ومَلَكَيْه ، وأكمل منه أن يزيد : « ورحمة الله » ، وأيضا « وبركاته » . ولو قال : سلام عليكم أجزأه .

وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتى بالواو ، فلو حذفها جاز ، وكان تاركا للأفضل ، ولو اقتصر على : « وعليكم السلام » أو « عليكم السلام » أجزأه .

وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يُسمع صاحبه ، ولا يجزئه دون ذلك .

وأما معنى السلام فقيل : هو اسم الله تعالى ، فقوله السلام عليك ، أى اسم السلام عليك ، ومعناه اسم الله عليك ؛ أى أنت فى حفظه ، كما يقال : الله معك ، والله يصحبك وقيل : السلام بمعنى السلامة ؛ أى السلامة ملازمة لك (١) .

ومن فوائده حصول المحبة بين المتسالمين ، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتتم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين ، وهى كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعى لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها (٢) .

(٢) **يسلم الصغير على الكبير** ... إلخ هذا الذى جاء به الحديث من تسليم هؤلاء على هؤلاء **للاستحباب . فلو عكس جاز** بمعنى أن يبتدىء الكبير بالسلام أو القاعد بالسلام أو الكثير بالسلام ، فمراعاة ما ثبت فى الحديث أولى ، وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة ، بل يكون خلاف الأولى (٣) .

---

(١) شرح مسلم : ٥/٣ ، ٤ .

(٢) فتح البارى : ١١/١٨ ، ١٩ .

(٣) شرح مسلم : ٥/٤ – فتح البارى : ١١/١٧ .

والحكمة فيمن شرع لهم الابتداء أن تسليم الصغير على الكبير من أجل حق الأخير فإنه أمر بتوقيره ، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع ، وأما المار فلما يتوقع القاعد منه من الشر ، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه ، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم ، فسقطت البداءة عنه للمشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه . وأما القليل فلفضيلة الجماعة .

وهذا الأمر فى الحديث ليس على إطلاقه **فهناك حالات ليست من المستحب لأمثال هؤلاء أن يسلموا فيها** ، أو ليس على المسلَّم عليهم وجوب الرد ؛ قال الإمام النووى بالنسبة للسلام على النساء : « فإن كن جميعا سلم عليهن ، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها .

وأما الأجنبى فإن كانت عجوزا لا تُشْتَهى استحب السلام عليها واستحب لها السلام عليه ، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه ، **وإن كانت شابة** أو عجوزا تُشْتَهى لم يسلم عليها الأجنبى ولم تسلم عليه ، ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ، ويكره رد جوابه ، وهذا هو مذهب الشافعى ومذهب الجمهور .

والمسلم مأمور بمعادة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعى محبته ومواددته ولذلك ورد الأمر بترك ابتدائه بالسلام .

واختلف فى مشروعية السلام على الفاسق . قال النووى : وأما المبتدع ، ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فينبغى ألا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام . قاله البخارى وغيره من العلماء [١] .

ويستثنى كذلك من العموم بابتداء السلام عليه من كان مشتغلا بأكل أو شرب أو كان فى الخلاء أو الحمّام ... أو مصليا أو مؤذنا ما دام متلبساً بشىء مما ذكر .... وأما السلام حال الخطبة فى الجمعة فيكره للأمر بالإنصات فلو سلم لم يجب الرد عند من

---

(١) الأذكار للنووى : ص ٢١٨ .

قال : الإنصات واجب ويجب عند من قال إنه سنة ، وعلى الوجهين لا ينبغى أن يرد غير واحد . ويكره السلام على من كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه مستجمع القلب ؛ لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل ، وأما الملبى فى الإحرام فيكره أن يسلم عليه ؛ لأن قطعه التلبية مكروه ، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظاً إن سُلِّم عليه ... وذكر بعض الحنفية : أن من جلس فى المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظاره الصلاة لا يشرع السلام عليه وإن سُلم عليه لم يجب الجواب ، وكذا الخصم إذا سلم على القاضى لا يجب عليه الرد [١] .

* * *

---

(١) فتح البارى : ١٩/١١ ، ٢٠ وقارن بالأذكار الذى لخص منه ابن حجر هذا ، ص ٢١٥ – ٢١٩ – وقارن كذلك بعمدة القارى : ٢١٩/١٨ – ٢٢٠ .

٥١ – وقال رسول الله – ﷺ : لا أزالُ أُقاتِلُ الناسَ (١) حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ (٢) ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله فقد عَصَمُوا منى دِماءهم وأموالَهم وأنفسَهم إلا بحقها ، وحسابُهم (٣) على الله (٤) .

* * *

● رواه أحمد (٥٩/١٦) **ضمن روايته للصحيفة** (رقم ٥٢/٨١٤٨) . وليس فيه « دماءهم » .

وروى البخارى لهذا الحديث روايات متعددة أقربها فى (٤/٥ ، ٦) (٥٦) كتاب الجهاد – (١٠٢) باب دعاء النبى – ﷺ إلى الإسلام والنبوة – من طريق أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة .

وكذلك رواها مسلم (٥١/١ ، ٥٢) فى (١) كتاب الإيمان – (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله – من طريق يونس عن ابن شهاب به (رقم ٢١/٣٣) .

ورواه البغوى الفراء (٦٥/١) فى باب البيعة على الإسلام وشرائعه والقتال مع من أبى . رواه **بسنده للصحيفة** ، وقال هذا حديث متفق على صحته . وليس فيه « **دماءهم** » (رقم ٣١) .

قال الأستاذ أحمد شاكر فى المسند تعليقا على هذا الحديث (٥٩/١٦) : « وقوله : « فقد عصموا منى أموالهم » هو الثابت فى أصول المسند الثلاثة وجامع المسانيد ، وفى الصحيفة المفردة (أى هنا) : « فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم » وزيادة كلمة : « دماءهم » لعلها سهو من راوى الصحيفة أو من أحد الناسخين ؛ لأن قوله بعد ذلك : « وأنفسهم » يغنى عنها .

وأنا أوافقه على هذا ، وأضم إلى ما ذكره أن البغوى الفراء الذى يروى الصحيفة من الطريق نفسه الذى تروى منه الصحيفة المفردة ابتداء من أبى بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان – يروى هذا الحديث – كما رأينا – دون كلمة : « دماءهم » . والله أعلم .

* * *

(١) قال البغوى : قوله : « حتى يقولوا ، لا إله إلا الله » أراد به عَبَدَة الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون « لا إله إلا الله ، ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد – ﷺ (١) .

---

(١) شرح السنة : ٦٦/١ .

وقال النووى : اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان : « فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقوله : « لا إله إلا الله » إذ كان يقولها فى كفره ، وهى من اعتقاده ، فلذلك جاء فى الحديث الآخر : « وأنى رسول الله ، ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ... » ولا يدفع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما جاء فى الرواية الأخرى لأبى هريرة : « حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ويؤمنوا بى ، وبما جئت به » [١] .

(٢) أشار ابن حجر إلى **اختلاف الأحاديث فى هذا الموضوع** وحاول أن يجمع بينها ؛ قال : وقد وردت الأحاديث بذلك زائدا بعضها على بعض ؛ ففى حديث أبى هريرة الاقتصار على قول : « لا إله إلا الله » ، وفى حديثه من وجه آخر عند مسلم : « حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله » وفى حديث ابن عمر (زيادة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة) .... وفى حديث أنس الماضى فى أبواب القبلة : « فإذا صلوا واستقبلوا (قبلتنا) وأكلوا ذبيحتنا » قال الطبرى وغيره : أما الأول : فقاله فى حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لا يقرون بالتوحيد ، وأما الثانى فقاله فى حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموما أو خصوصا ، وأما الثالث ففيه الإشارة إلى أن من دخل فى الإسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات أن حكمهم أن يقاتلوا حتى يذعنوا إلى ذلك [٢] .

ولكن كيف يترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد ؟ مع أن مقتضى الحديث قتال كل من امتنع عن التوحيد ؟

يجيب على ذلك ابن حجر بقوله : « فالجواب من أوجه :

أحدها : دعوى النسخ ، بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث ، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين) [٣] .

---

(١) شرح مسلم : ١٧٤/١ .

(٢) فتح البارى : ١١٢/٦ .

(٣) التوبة : ٥ .

ثانيها : أن يكون من العام الذى خص منه البعض ؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب ، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح فى العموم .

ثالثها : أن يكون من العام الذى أريد به الخاص ، فيكون المراد بالناس فى قوله : « أقاتل الناس » أى المشركين من غير أهل الكتاب ، ويدل عليه رواية النسائى بلفظ : « أمرت أن أقاتل المشركين » . فإن قيل : إذا تم هذا فى أهل الجزية لم يتم فى المعاهدين ولا فيمن منع الجزية ، أجيب بأن الممتنع فى ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما فى الهدنة . ومقاتلة من امتنع عن أداء الجزية بدليل الآية (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (١) .

رابعها : أن يكون المراد بما ذكر فى الحديث من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين ، فيحصل فى بعضٍ بالقتل ، وفى بعضٍ بالجزية ، وفى بعضٍ بالمعاهدة .

خامسها : أن يكون المراد بالقتال هو ، أو من يقوم مقامه ؛ من جزية أو غيرها .

سادسها : أن يقال : المراد من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام ، وسبب السبب سبب ، فكأنه قال : حتى يسلموا ، أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام ، وهذا أحسن ، ويأتى فيه ما فى الثالث . والله أعلم (٢) .

(٣)**وحسابه على الله** : أى فيما يستسرون به دون ما يخلّون به من الأحكام الواجبة عليهم فى الظاهر ؛ فإنهم إذا أخلوا بشىء مما يلزمهم فى الظاهر يطالبون بموجبه ، كما قاتل الصّديق رضى الله عنه القوم على منع الزكاة (٣) .

(٤) قال الإمام النووى : فيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادا جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك ، وهو

---

(١) التوبة : ٢٩ .

(٢) فتح البارى : ٧٧/١ .

(٣) شرح السنة : ٦٧/١ .

مؤمن من الموحدين ، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها ، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطا فى كونه من أهل القبلة ، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به ، وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين ، عند خطأ ظاهر ؛ فإن المراد التصديق الجازم ، وقد حصل ؛ ولأن النبى – ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ ، ولم يشترط المعرفة بالدليل ، فقد تظاهرت بهذا أحاديث فى الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعى .

وفيه وجوب الجهاد .

وفيه صيانة مال ونفس من أتى بكلمة التوحيد ولو كان عند السيف .

وفيه أن الأحكام تجرى على الظاهر والله يتولى السرائر (١) .

وفى الحديث دليل على أن توبة الزنديق مقبولة ، وسريرته إلى الله موكولة ، وهو عند أكثر أهل العلم ، وعند مالك وأحمد : لا تقبل توبة الكافر المستسر بكفره (٢) .

وفيه منع قتل من قال : لا إله إلا الله ، ولو لم يزد عليها ، وهو كذلك ، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما ؟ الراجح لا ، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر ؛ فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه ، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله : « إلا بحق الإسلام » (فى بعض الروايات) قال البغوى : الكافر إذا كان وثنيا أو ثنوياً لا يقر بالوحدانية ، فإذا قال : « لا إله إلا الله » حكم بإسلامه ، ثم يجبر على قبول أحكام الإسلام ، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام ، وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرا للنبوة – فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول : « محمد رسول الله » ، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول : إلى جميع الخلق ، فإن كان كفر بجحودِ واجبٍ أو استباحة محرمٍ فيحتاج أن يرجع عما اعتقده (٣) .

* * *

(١) شرح مسلم : ١/١٧٨ – ١٧٩ .
(٢) شرح السنة : ١/٦٩ .
(٣) فتح البارى : ١/٢٧٩ .

٥٢ – وقال رسول الله – ﷺ : تَحَاجَّت (١) الجنَّةُ والنارُ ، فقالت النارُ : أُوثِرْتُ بالمُتَكَبِّرين والمُتَجَبِّرين ، وقالت الجنةُ : فَمَا لِى لا يَدْخُلُنِى بالمتكَبِّرين إلا ضعفاءُ الناسِ وسَقَطُهُم (٢) وغرَّتُهم (٣) .

فقال الله للجنة : إنَّما أَنْتِ رَحْمَتِى (٤) أَرْحَمُ بِكِ من أشاءُ من عِبَادِى . وقال لِلنَّارِ : إنما أنت عَذَابِى أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِى . ولكل واحدةٍ منكما مِلْؤُهَا .

فأما النَّارُ فلا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللهُ فِيهَا رِجْلَهُ (٥) فَتَقُول قَطْ (٦) ، قَطْ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى (٧) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَلاَ يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِه أَحَدًا (٨) .

وأما الجنة فإن الله عز وجل يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (١١/٤٢٢ ، ٤٢٣) فى كتاب الجامع باب صفة أهل النار – عن **معمر عن همام بن منبه** أنه سمع أبا هريرة يقول به . وفيه : « فأما النار فإنهم يلقون فيها ، (وتقول : هل من مزيد) فلا تمتلئ .. » (رقم ٢٠٨٩٣) .

قال عبد الرزاق : قال معمر : وأخبرنى أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله .

ويقول الأستاذ أحمد شاكر (١٤/١٤٥) : وقد رواه عبد الرزاق فى تفسيره ؛ فى تفسير سورة (ق) عن معمر عن أيوب بهذا الإسناد (أى عن ابن سيرين عن أبى هريرة) ، **وعن معمر** ، **عن همام بن منبه عن أبى هريرة** – رواية واحدة وساقه على اللفظ الذى هنا ؛ لفظ أيوب عن ابن سيرين » .

أى إن عبد الرزاق فرق الروايتين بين تفسيره ومصنفه على نحو ما رأينا . وهذه الرواية التى أشار إليها عبد الرزاق (رواية أيوب عن ابن سيرين) ذكرها أحمد فى مسنده ؛ رواها عن عبد الرزاق عن معمر (١٤/١٤٥ – رقم ٧٧٠٤) .

ورواه أحمد (١٦/٦٠) **ضمن روايته لصحيفة همام** ، (رقم ٨١٤٩/٥٣) وفيه « وسفلتهم » بدل « سقطهم » وفيه « إنما أنت رحمة » .

ورواه البخارى (٤٨/٦) فى (٦٥/ ٥٠) كتاب التفسير - (١) باب (وتقول هل من مزيد) - عن عبد الله ابن محمد قال : **حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن همام به .**

ورواه مسلم (٤/ ٢١٨٦ - ٢١٨٧) فى (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها - (١٣) باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء - **بسنده لصحيفة همام** رقم (٣٦/ ٢٨٤٦) .

كما روى نحوه من طرق عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة (٣٥/ ٢٨٤٦) .

وكذلك روى نحوه عن طريق قتادة عن أنس بن مالك (٣٧ ، ٣٨/ ٢٨٤٨) .

وكذلك من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى فى جزء منه (٢٨٤٧) .

ورواه البغوى الفراء (١٥/ ٢٥٦ - ٢٥٧) فى باب قول الله عز وجل (يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول : هل من مزيد) **بسنده للصحيفة** ، وقال : هذا حديث متفق على صحته .

وفى كل روايات همام السابقة « قط » ثلاث مرات ما عدا هنا ورواية البغوى التى تشترك أكثر من غيرها مع ما هنا فى الإسناد ، كما عرفنا .

* * *

(١) **تحاجت** : أصله تحاججت ، وهو مفاعلة من الحِجاج ، وهو الخصام وزنه ومعناه ، يقال حاججته محاججة ومحاجة و حِجاجا أى غالبته بالحجة ، ولا يلزم من وقوع الخصام الغلبة .

(٢) **سقطهم** : أى ضعفاؤهم . والمحتقرون بينهم الساقطون من أعينهم ، هذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس . أما عند الله فهم عظماء رفعاء الدرجات ، لكنهم بالنسبة إلى ما عند أنفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم له فى غاية التواضع لله والذلة فى عبادته ، فَوَصْفُهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح .

(٣) **غرتهم** : روى على ثلاثة أوجه . حكاها القاضى عياض ، وهى موجودة فى نسخ مسلم أحدها : غَرَثهم . قال القاضى : هذه رواية الأكثر من شيوخنا ومعناها أهل الحاجة والفاقة والجوع . والثانى : عجزتهم جمع عاجز . والثالث : غِرَّتهم ؛ أى البله الغافلون الذين ليس لهم فتك وحذق فى أمور الدنيا ، وهو نحو الحديث الآخر : « أكثر أهل الجنة البله » ومعناه سواد الناس وعامتهم من أهل الإيمان الذين لم يتفطنوا للشُّبَه ، ولم توسوس لهم الشياطين بشىء من ذلك ، فهم أهل عقائد صحيحة وإيمان ثابت ، وهم الجمهور .

وأما العارفون والعلماء العاملون والصالحون المتعبدون فهم قليلون ، وهم أصحاب الدرجات [١] .

(٤) **إنما أنت رحمتى** : سمى الجنة رحمة ؛ لأن بها تظهر رحمة الله تعالى على خلقه ، كما قال : « أرحم بك من أشاء ، وإلا فرحمة الله تعالى من صفاته التى لم يزل بها موصوفا ، ليس لله سبحانه وتعالى صفة حادثة ، ولا اسم حادث ، فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته ؛ جل جلاله ، وتقدست أسماؤه [٢] .

(٥) **حتى يضع الله تعالى فيها رجله** : قال النووى رحمه الله : هذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات ، وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين :

أحدهما : وهو قول جمهور السلف ، وطائفة من المتكلمين أنه لا يتكلم فى تأويلها ، بل نؤمن أنها حق على ما أراده الله ، ولها معنى يليق بها ، وظاهرها غير مراد .

والثانى : قول جمهور المتكلمين : أنها تتأول بحسب ما يليق بها ، فعلى هذا اختلفوا فى تأويل هذا الحديث ، فقيل : المراد بالقدم (فى رواية : قدمه) هنا المتقدم ، وهو شائع فى اللغة ، ومعناه : حتى يضع الله تعالى فيها مَن قَدَّمه لها من أهل العذاب .

الثانى المراد : قدم بعض المخلوقين ، فيعود الضمير إلى ذلك المخلوق المعلوم أى قدم ذلك المخلوق الذى خلقه الله تعالى .

ويجوز أيضا أن يرا بالرِجْل الجماعة من الناس ، كما يقال رِجْل جراد ؛ أى جماعة منه [٣] .

وقال ابن حبان : هذا الخبر من الأخبار التى أطلقت بتمثيل المجاورة وذلك أن يوم القيامة **يلقى فى النار من الأمم والأمكنة** ، التى عصى الله عليها ، فلا تزال تستزيد **حتى**

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٧٠٢/٥ – فتح البارى ٤٣٦/١٣ .

(٢) شرح السنة : ٢٥٧/١٥ .

(٣) شرح مسلم للنووى : ٧٠٢/٥ .

يضع الرب جلا وعلا موضعا من الكفار والأمكنة فى النار ؟ فتمتلىء فتقول قط قط تريد حسبى حسبى ؛ **لأن العرب تطلق فى لغتها اسم (القدم) على الموضع** ، قال الله جل وعلا (لهم قدم صدق عند ربهم) يريد موضع صدق ؛ لأن الله جلا وعلا لا يضع قدمه فى النار ، جلَّ ربنا عن مثل هذا وأشباهه [١] .

وقال هؤلاء : لابد من صرف مثل هذه العبارات عن ظاهرها ، لقيام الدليل القطعى العقلى على استحالة الجارحه على الله عز وجل ، خاصة أن العرب تستعمل ألفاظ الأعضاء فى ضرب الأمثال ولا تريد أعيانها ؛ كقولهم : رغم أنفه وسُقِطَ فى يده [٢] .

ونحن مع جمهور سلف هذه الأمة نؤمن بمثل هذا من غير تأويل أو خوض فى معانيها ، ونوكل معانيها إلى الله تعالى ، ونوقن أن لها معان تليق به عز وجل وأنها صفات للذات العلية ، وكما لا نعرف كنه الذات العلية لا نعرف كنه صفاتها وأنها لا تشبه صفات المخلوقين ؛ قال الإمام البغوى موضحاً هذا **المذهب الذى نرتضيه** : « والقَدَم والرجلان المذكوران فى هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزه عن التكييف والتشبيه ، وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل فى الكتاب أو السنة ؛ كاليد والإصبع ، والعين ، والمجىء ، والإتيان ، فالإيمان بها فرض ، والامتناع عن الخوض فيها واجب ، فالمهتدى من سلك فيها طريق التسليم ، والخائض فيها زائغ ، والمنكر معطل ، والمكيف مشبِّه ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، سبحان ربنا رب العزة عما يصفون) [٣] .

(٦) **قط ، قط** : أى حسبى أى يكفينى هذا ، وفيه ثلاث لغات ؛ بإسكان الطاء فيهما ، وبكسرها منونة ، وغير منونة .

(٧) **يُزوى** : يضم بعضها إلى بعض ، وتلقى على من فيها .

---

(١) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : ٢٨٦/١ .

(٢) فتح البارى : ٥٩٦/٨ .

(٣) شرح السنة : ٢٥٧/١٥ - ٢٥٨ .

(٨) **ولا يظلم الله من خلقه أحداً** : وهذه هى الحكمة فى أن الله تعالى خلق النار ، ولم تمتلىء ؛ لأن الله تعالى لو كان يظلم – تعالى عن ذلك علوا كبيرا – لكان ملأها فهو القادر وهو الخالق ، وهو كامل التصرف فى ملكه عز وجل ، ولكن ما أعظم عدله وفضله حين يزوى النار فتكتفى ، وحين ينشىء خلقا للجنة والنعيم . أليس هذا من كامل العدل والفضل ؟ .

فالله عز وجل لم يخلق النار واسعة عبثاً والجنة كذلك واسعة عبثاً ، وإنما القدرة والاقتدار ، والعدل والفضل يبينهما رسوله ﷺ لعباد الله سبحانه وتعالى علهم يهتدون ويزيدهم معرفة بربهم العدل ، الكريم صاحب الفضل على عباده وعلى خلقه .

إذا علمت كل هذا وفهمت الحديث على هذا الوجه وضح لك مقدار جهل من يشككون فى هذا الحديث بزعم :

١ – أنه ليس فى القرآن الكريم .

٢ – أن هذا يتنافى مع علم الله وحكمته ؛ إذ يعلم مقدار من يدخل فى كل منهما فكان يخلقهما على مقدار ذلك .

٣ – أن صفة القَدَم لا تليق بالله عز وجل لأنها من صفات المخلوقين ، وهو يتصور – جهلا أو تغابيا – أنها من صفات المخلوقين وأن الله كالمخلوقين ينزل إلى النار ، ولا تسكت النار إلا بالنزول إليها [١] ، وحكاية النزول هذه لم ينطق بها الحديث ، و إنما جاء بها من خيالاته واختراعاته وهو – بناء على ما تصور – ينكر الحديث .

وغير ذلك من الأوهام والأباطيل التى يحيكها حول الحديث الصحيح ليشكك فيه وفى البخارى الذى رواه وفى صحة كتابه التى اعتمدتها الأمة الإسلامية .

وقد سبق أن أثبتنا أن الوحى على رسول الله – ﷺ لا يقتصر على القرآن الكريم فالرسول ﷺ يوحى إليه غير القرآن [٢] .

---

(١) الأضواء القرآنية : ١٦٣/٢ – ١٦٤ ، ٢٦٩ – ٢٧١ .

(٢) ص ٦٥ من هذا الكتاب .

وليس كذلك فقط مما جاء به الحديث هنا من أمور العقيدة ، وإنما أيضاً من الأحكام الفرضية التى يمارسها المسلمون ، ومنها ما يفعله المسلمون كل يوم كتحديد الصلوات بخمس وكيفياتها وتعيين أوقاتها . هل ذلك فى القرآن الكريم .

وكذلك تحديد الصوم وكيفيته ، وتفاصيل الحج وغير ذلك مما لم يذكره القرآن الكريم .

وقد قلنا إن **الحكمة الإلهية** اقتضت أن يخلق الجنة والنار واسعتين ، **مع علمه** جل شأنه أنهما لن يمتلئتا أولا – **حتى يظهر عدله وفضله** ، فليس فى الحديث ما يتنافى مع علم الله وحكمته ، بل خلقت الجنة والنار وفق العلم والحكمة .

أما مسألة القَدَم أو الرجل فلم يقل أحد من العلماء ولا تصور أن معناهما جارحة المخلوقين – تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، ويستوى فى ذلك المؤمن المسلِّم المنزه والمؤول المنزه الذى تسعفه اللغة فى تأويله . ولو اطلع على أقوالهم فى شرح الحديث الشريف لما خاض فى الأوهام والأباطيل والشكوك .

وعلى كل حال فهذا النكِرة ليس بدعاً فهناك من حقدوا على سنة رسول الله ﷺ ، وضاقت عنها عقولهم ، فصدر منهم ذلك ، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون والحاقدون والمارقون .

يروى الإمام عبد الرزاق فى مصنفه بسنده عن طاوس قال سمعت رجلا يحدث ابن عباس بحديث أبى هريرة هذا ، فقام رجل فانتفض فقال ابن عباس : ما فرق من هؤلاء **يجدون عند محكمه ، ويهلكون عند متشابهه (١) ؟ كما ترجم ابن حبان عند رواية جزء من هذا الحديث بقوله : « ذكر خبرٍ شنع به أهل البدع على أئمتنا ، حيث حرموا التوفيق لإدراك معناه »** .

ثم انبرى للرد على هؤلاء (٢) – كما سبق أن ذكرنا (٣) .

فهذا ليس بدعاً وإنما هو حلقة من حلقات الزائغين . ونسأل الله السلامة ، وهو سبحانه وتعالى أجل وأعلم .

* * *

---

(١) ٤٢٣/١١ .

(٢) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : ٢٨٦/١ .

(٣) ص ١٨١ ، ١٨٢ .

٥٣ – وقال رسول الله – ﷺ : إذا استجمر أحدكم [١] فليوتر .

* * *

● رواه أحمد (٦١/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٥٤/٨١٥٠) .

وروى البخارى (٤٨/١) نحوه فى (٤) كتاب الوضوء (٢٥) باب الاستنثار فى الوضوء من طريق يونس عن الزهرى ، عن أبى إدريس (الخولانى) عن أبى هريرة .

وفى (٢٦) باب الاستجمار وترا – من طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

كما روى مسلم (٢١٢/١ ، ٢١٣) فى (٢) كتاب الطهارة – (٨) باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار . من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة نحوه (٢٣٧/٢٠) .

ومن طريق مالك عن ابن شهاب ، عن أبى إدريس الخولانى عن أبى هريرة (٢٣٧/٢٢) .

ومن طريق يونس عن ابن شهاب عن أبى إدريس الخولانى أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى عن الرسول – ﷺ (٢٣٧/٢٢) .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بنفس اللفظ الذى معنا هنا (٢٣٩/٢٤) .

* * *

(١) **إذا استجمر أحدكم** : الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجِمَار ، وهى الأحجار الصغيرة . قال العلماء : يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط . فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار ، وأما الاستطابة والاستنجاء ، فيكونان بالماء ، ويكونان بالأحجار . أو ما يقوم مقام الأحجار فى الإنقاء ، مثل الخشب والخرق والورق ونحوها من كل ما هو غير محترم ، ولا نهى عنه الرسول ﷺ كالعظم والروث [١] .

وهذا هو المشهور الذى قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء .

---

(١) شرح مسلم : ٥٢٢/١ – ٥٢٣ – شرح السنة : ٣٦٣/١ .

وحمله بعضهم على استعمال البخور ، فإنه يقال فيه تجمر واستجمر ، حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه ، وابن عبد البر عن مالك .

وروى ابن خزيمة فى صحيحه عنه خلافه ، فقد روى عن يونس قال : سئل ابن عيينة عن معنى قوله : « ومن استجمر فليوتر ، قال : فسكت ابن عيينة ، فقيل له : أترضى بما قال مالك ؟ قال : وما قال مالك ؟ قيل : قال مالك : الاستجمار الاستطابة بالأحجار . فقال ابن عيينة : إنما مثلى ومثل مالك ، كما قال الأول :

وابن اللبون إذا ما لُزَّ فى قرن لم يستطع صولة البُزْل القناعيس [١] .

وروى عبد الرزاق عن معمر بما يوافق رأى الجمهور [٢] .

(٢) « **فليوتر** » : الإيتار جعل العدد وترا ، أى فرداً .

وقد حددت الأحاديث الأخرى الوتر بثلاث ، ففى حديث جابر الذى رواه ابن خزيمة « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا » استدل منه على أن الأمر بالاستطابة وتراً هو الوتر الذى يزيد على الواحد ، الثلاث وما فوقه من الوتر ؛ إذا الواحد قد يقع عليه اسم الوتر ، والاستطابة بحجر واحد غير مجزية ؛ « إذ النبى – ﷺ قد أمر ألا يكتفى بدون ثلاثة أحجار فى الاستطابة » [٣] .

ويبين ابن خزيمة **أن الأمر بالوتر فى الاستطابة أمر استحباب** ، لا أمر إيجاب ، وأن من استطاب بأكثر من ثلاثة بشفع لا بوتر غير عاصٍ فى فعله إذ تارك الاستحباب غير الإيجاب تارك فضيلة لا فريضة [٤] .

ومقتضى الشرط هو **التخيير بين الاستنجاء بالأحجار أو بالماء** [٥] **والماء**

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ٤٢/١ .
(٢) المصنف : ٢٦٣/١ .
(٣) صحيح ابن خزيمة : ٤٢/١ .
(٤) المصدر السابق : ٤٢/١ .
(٥) فتح البارى : ٢٦٣/١ .

أفضل ؛ يقول البغوى : ذهب عامة أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ – ومن بعدهم إلى أنه لو اقتصر على المسح بالحجر فى الغائط والبول ، ولم يغسل ذلك المحل بالماء أنه يجوز إذا أنقى بالحجر أثر الغائط والبول ، **غير أن الاختيار أن يغسل بالماء ؛ لأنه أنقى والأفضل أن يغسله بعد استعمال الحجر** .

وإنما يجوز الاقتصار على الحجر **إذا لم ينتشر الخارج** انتشاراً متفاحشاً خارجا عن العادة ، **فإن تفاحش وجب الغسل بالماء** ، وإذا غسل محل الاستنجاء بالماء يستحب أن يدلك يده بالأرض ، ثم يغسلها ؛ لأن النبى – ﷺ – كان يفعله [1] وربما يحل محله استعمال مطهر . والله أعلم .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاستنجاء بالحجر من باب الاستحباب ، وقالوا إن كانت النجاسة قدر الدرهم فصلى معها من غير استنجاء جاز (أى مقدار ظفر الإبهام) **وإن كانت أكثر فلا يجوز حتى يغسل بالماء** [2] .

* * *

---

(١) شرح السنة : ١/٣٩٠ – ١٩١ .

(٢) المصدر السابق : ١/٣٦٣ .

٥٤ – وقال رسول الله – ﷺ – : قال الله تعالى [١] : إذا تحدث عبدى بأن يعمل حسنة [٢] فأنا أكتبها [٣] له حسنة ، ما لم يعملها [٤] ؛ فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها .

وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ، ما لم يعملها [٥] ؛ فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها [٦] .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (٢٨٧/١١) فى كتاب الجامع – باب الرخص والشدائد . **عن معمر عن همام عن أبى هريرة** قال : قال رسول الله – ﷺ – يقول الله : إذا هم عبدى بالحسنة فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوها عشرة أمثالها ، فإن هم بالسيئة فعملها فاكتبوها واحدة وإن تركها فاكتبوها حسنة .

وقد أوردناه لاختلاف اللفظ بين الصحيفة وما فى المصنف بما يؤدى إلى اختلاف فى المعنى بين رواية الصحيفة : « فأنا أغفرها له ما لم يعملها » وفى المصنف : « وإن تركها فاكتبوها حسنة » .

ورواه أحمد (٦١/١٦) **بسنده للصحيفة** (رقم ٨١٥١/٥٥) .

وروى مسلم (١١٧/١) فى (١) كتاب الإيمان – (٥٩) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسيئة لم تكتب – **بسنده للصحيفة** (رقم ١٢٩/٢٠٥) .

كما روى نحوه من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .. (١٢٨/٢٠٣) .

ومن طريق العلاء (بن عبد الرحمن) عن أبيه عن أبى هريرة (١٢٨/٢٠٤) .

ومن طريق ابن سيرين عن أبى هريرة (١٣٠/٢٠٦) .

ومن طريق أبى رجاء العطاردى عن ابن عباس . (١٣١/٢٠٧) .

وروى البخارى (١٩٨/٨) فى (٩٧) كتاب التوحيد – (٣٥) باب (يريدون أن يبدلوا كلام الله) – نحوه من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

وفى (١٨٧/٧) (٨١) كتاب الرقاق – (٣١) باب من هم بحسنة أو سيئة – من طريق أبى رجاء العطاردى عن ابن عباس نحوه .

ورواه البغوى الفراء (٣٣٧/١٤ ، ٣٣٨) **بسنده للصحيفة** « وقال هذا حديث متفق على صحته . (رقم ٤١٤٨) باب من عمل حسنة أو هم بها .

ورواه ابن حبان فى صحيحه (الإحسان ٣٦١/١) فى ذكر تفضل الله جل وعلا على العامل حسنة يكتبها عشرا والعامل سيئة واحدة – عن عبد الله بن محمد الأزدى عن إسحاق بن إبراهيم **عن عبد الرزاق عن معمر عن همام به** (رقم ٣٧٢) .

* * *

(١) « **قال الله تعالى** » : هذا من الأحاديث القدسية أو من الأحاديث الإلهية ، قال ابن حجر : هو محتمل أن يكون مما تلقاه – ﷺ عن ربه بلا واسطة ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح [(١)] .

(٢) **إذا تحدث عبدى بأن يعمل حسنة** : أى إذا حدث نفسه ، ليوافق الروايات الأخرى مثل رواية عبد الرزاق بنفس طريق الصحيفة – كما مر – « إذا هم » ، ومثل : « إذا أراد » ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ، ولكن ليس قيدا فى كتابة الحسنة بل بمجرد الإرادة تكتب الحسنة .

وقد ورد على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفيان ؛ فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه : « ومن هم بحسنة يعلم الله أن قد أشعر بها قلبه وحرص عليها » قال ابن حبان مبيناً هذا بعد أن روى حديث أبى هريرة : « إذا هم عبدى أراد به إذا عزم ، فسمى العزم هماً ؛ لأن العزم نهاية الهم والعرب فى لغتها تطلق اسم البداية على النهاية ، واسم النهاية على البداية ؛ لأن الهم لا يكتب على المرء ؛ لأنه خاطر لا حكم له . **ويحتمل أن يكون الله** يكتب لمن هم بالحسنة الحسنة ، فإن لم يعزم عليه [كذا] ولا عمله لفضل الإسلام ، فتوفيق الله العبد للإسلام فضل تفضل به عليه » [(٢)] .

(٣) « **فأنا أكتبها** » : أى يأمر الله سبحانه وتعالى الحفظة – بكتابتها ، بدليل حديث أبى هريرة : « إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعلمها » .

---

(١) فتح البارى : ٣٢٣/١١ .

(٢) النص الأخير لابن حبان ؛ انظر الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٣٦٣/١ ، وما قبل النص : انظر فتح البارى ٣٢٤/١١ .

وفيه دليل على أن المَلَك يطلع على ما فى قلب الآدمى ؛ إما بإطلاع الله عز وجل إياه ، أو بأن يخلق له علما يدرك به ذلك ؛ ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبى الدنيا ، عن أبى عمران الجونى قال : « ينادى الملك ؛ اكتب لفلان كذا وكذا ، فيقول يارب ، إنه لم يعمله ، فيقول : إنه نواه ، وقيل بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة ، وبالحسنة رائحة طيبة ، وأخرج ذلك الطبرى عن أبى معشر المدنى ، وجاء مثله عن سفيان بن عيينة .

وإنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة ، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل وإرادة الخير خير ، وإرادة الخير **من عمل القلب** .

لكن قد يقال : إذا كانت عملا فلماذا لا تضاعف كما تضاعف حسنات الأعمال لعموم قوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها) [١] ؟

ولماذا يعتبر عمل القلب فى حصول الحسنة ولا يعتبر فى السيئة ؟

ويجاب على ذلك بأن الآية تتناول عمل الجوارح والحديث على الإرادة أو حديث النفس أو الهم المجرد .

وبأن ترك عمل السيئة التى وقعت الإرادة بها يكفرها ، فهو قد نسخ قصده السيئة وخالف هواه [٢] .

(٤) **فأنا أكتبها حسنة ما لم يعملها** : ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء ذلك لمانع أو لا ، ولكن يقال : **يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع** ؛ فإن كان خارجيا مع بقاء قصد الذى هم بفعل الحسنة فهى عظيمة القدر ، ولا سيما إن قارنها ندم على تفويتها أو فواتها ، واستمرت النية على فعلها عند القدرة ، وإن كان الترك من الذى همّ من قِبلَ نفسه فهى دون ذلك ، أما إنْ قارنها قصد الإعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها ،

---

(١) الأنعام : ١٦٠

(٢) فتح البارى : ٣٢٤/١١ - ٣٢٥ .

ولا سيما إن وقع العمل على عكسها ؛ كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه فى معصية ، فالذى يظهر فى الأخير ألا تكتب له حسنة أصلا [١] .

(٥) « **وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعلمها** : هناك حديث قد يعارض هذا ، وهو ما أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه بلفظ : « إنما الدنيا لأربعة » فذكر الحديث وفيه « وعبد رزقه الله مالا ، ولم يرزقه علما ، فهو يعمل فى ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يرى لله فيه حقا ، فهذا بأخبث المنازل ، ورجل لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول : لو أن لى مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهما فى الوزر سواء .

والحق أنه ليس هناك تعارض بين الحديثين ؛ لأن كلا منهما يتناول حالة خاصة لا يتناولها الحديث الآخر ، فالحديث الذى معنا **يتناول حالة من يَهِمُّ بمعصية من غير تصميم . أما الحديث الآخر فيتناول حالة من صمم على ذلك وأصر عليه** ؛ فهو لا يرعى لله جانبا ، ويرى أن صاحب المال الذى يتمنى أن يكون مثله يتصرف فيه تصرفاً سليما من وجهة نظره ويقره عليه ، ويعزم أن لو معه مال لكان مثله ، فهو قدوته فى الشر .

فغفران الله تعالى للذى تحدثه نفسه بعمل المعصية منوط بألا يتعدى ذلك إلى العزم والتصميم ؛ لاتفاق عامة السلف وأهل العلم على المؤاخذة بأعمال القلوب أى عزمها ، وقالوا : إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التى هَمَّ أن يعملها ، كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها وقد وقعت ؛ فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية ، ومما يدل على ذلك حديث : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ، قيل : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصا على قتل صاحبه ، فيعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ، ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حساً ، ومثله من فعل المعصية ولم يتب منها ، ثم همّ أن يعود إليها ، فإنه يعاقب على الإصرار ، فالإصرار معصية اتفاقاً ، فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة ، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية .

---

(١) المصدر السابق : ٣٢٥/١١ .

وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة) (١) وقوله : (اجتنبوا كثيرا من الظن) (٢) وغير ذلك (٣) .

وقد قسم بعضهم ما يقع فى النفس أقساماً :

١ – أن يخطر له عمل المعصية ثم يذهب هذا الخاطر فى الحال ، وهذا من الوسوسة وهو معفو عنه ، وهو دون التردد .

٢ – أن يتردد فيه ، فيهم به ، ثم ينفر عنه فيتركه ، ثم يهم به ، ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده ، وهذا هو التردد فيعفى عنه أيضا .

٣ – أن يميل إليه ولا ينفر عنه ، لكن لا يصمم على فعله ، وهذا هو الهم فيعفى عنه أيضا .

٤ – أن يميل إليه ولا ينفر منه ، بل يصمم على فعله ، فهذا هو العزم ، وهو منتهى الهم وهو على قسمين :

القسم الأول : أن يكون من **أعمال القلوب** صِرفاً كالشك فى الوحدانية أو النبوة أو البعث فهذا كفر ، ويعاقب عليه جزماً ، ودون ذلك المعصية التى لا تصل إلى الكفر ، كمن يحب ما يبغض الله تعالى ويبغض ما يحبه الله عز وجل ، ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك ، فهذا يأثم ، ويلتحق به الكبر والعجب والبغى والمكر والحسد .

والقسم الثانى : أن يكون **من أعمال الجوارح** ؛ كالزنا والسرقة ، فهو الذى وقع فيه النزاع ، فذهبت طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلا **لظاهر الحديث** وتقول هذه الطائفة : إن المقام مقام الفضل من الله عز وجل فلا يليق أن نحجر فيه ونضيق فلا حرج على فضل الله سبحانه وتعالى .

---

(١) النور : ١٩ .

(٢) الحجرات : ١٢ .

(٣) فتح البارى : ١١/٣٢٦ – ٣٢٧ .

وذهب كثير من العلماء **إلى المؤاخذة بالعزم المصمم** ، واستدلوا بقول الله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) [١] وحملوا حديث أبى هريرة الصحيح المرفوع : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم » حملوه على الخطرات وليس على العزم .

واستثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم مؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية ما يقع فى الحرم المكى ولو لم يصمم ، لقوله تعالى : (وَمَنْ يُرِدْ فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) [٢] فالحرم يجب اعتقاد تعظيمه ، فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وتعظيم الحرم من تعظيم الله تعالى ، ولهذا صارت المعصية فيه أشد من المعصية فى غيره [٣] .

(٦) **فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها** : وهذا موافق لقوله سبحانه وتعالى : (ومن جاء بالسيئة فلا يُجزى إلا مثلَها) [٤] .

وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية فى الحرم المكى ، قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : هل ورد فى شىء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة ؟ قال : لا ، ما سمعت إلا بمكة لتعظيم البلد .

والجمهور على التعميم فى الأزمنة والأمكنة .

ولا يعترض على الحديث بقوله تعالى : (مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ) [٥] ؛ لأن ذلك ورد تعظيما لحق النبى - ﷺ ؛ لأن وقوع ذلك من نسائه يقتضى أمرا زائدا على الفاحشة ، وهو أذى النبى - ﷺ .

---

(١) البقرة : ٢٢٥ .
(٢) الحج : ٢٥ .
(٣) فتح البارى : ٣٢٦/١١ - ٣٢٨ .
(٤) الأنعام : ١٦٠ .
(٥) الأحزاب : ٣٠ .

ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة على الهم بالسيئة قوله تعالى : (لها ما كسبَتْ وعليها ما اكتسبَتْ) [١] ؛ إذ ذكر فى السوء الافتعال الذى يدل على المعالجة والتكلف فيه بخلاف الحسنة [٢] .

★ ★ ★

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٢) فتح البارى : ٣٢٩/١١ .

٥٥ – وقال رسول الله – ﷺ : والله لَقِيدُ [١] سَوْطِ أَحَدِكُم من الجنة خيرٌ لَهُ مِمَّا بَيْن السَّمَاءِ والْأَرْضِ [٢] .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (٤٢٠/١١) باب الجنة وصفتها – **عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة** رقم (٢٠٨٨٥) ، وليس فيه « بين السماء والأرض » ، وفى مكانه نقاط ، وعلق المحقق بقوله « بياض بالأصل ، لا أدرى أهو مطموس فى أصل المصورة أو أنه لم يتصور ، وفى الكنز برمز « حم » لقيد سوط أحدكم من الجنة خير مما بين السماء والأرض (٢٢٩/٧) فهذا هو الساقط عندى » .

نقول : وهو كذلك ، ولو رجع إلى المسند لوقف عليه ، ولا أدرى لِمَ لَمْ يرجع إلى الصحيفة المفردة ، مع أنه أشار إليها فى مناسبات عدة فى تحقيق الكتاب .

ورواه أحمد (٦٢/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٥٦/٨١٥٢) .

ورواه البغوى الفراء (٢٠٧/١٥) فى صفة الجنة وأهلها ، وما أعد للصالحين فيها – **بسنده للصحيفة** . مع أحاديث أخرى . وقال : هذه أحاديث متفق على صحتها أخرجاها من طرق عن أبى هريرة وغيره .

* * *

(١) **لَقِيدُ سوط أحدكم** : أى قدر سوط أحدكم ، يقال : بينى وبينه قاب رمح ، وقاد رمح ، وقيد رمح . أى قدر رمح .

(٢) المراد تسهيل أمر الدنيا ، وأن من حصل له قدر سوط من الجنة يصير كأنه حصل له أمر أعظم مما بين السماء والأرض فى الخير .

★ ★ ★

٥٦ – وقال رسول الله – ﷺ : إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن هيىء له أن يقال له : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى ، فيقال له : هل تَمَنَّيْتَ ؟ فيقول : نعم . فيقول له : فإن لك ما تمنيت ومثله معه (١) .

* * *

● رواه أحمد (٦٣/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٦٣/٨١٥٣) .

ورواه مسلم (١٦٧/١) فى (١) كتاب الإيمان – (٨١) باب معرفة طريق الرؤية – **بسنده لصحيفة همام (رقم ١٨٢/٢٩٩)** .

ورواه البغوى الفراء (٢٠٨/١٥) فى باب صفة الجنة وأهلها ، وما أعد الله للصالحين فيها – بسنده للصحيفة .

قال الأستاذ أحمد شاكر فى تعليقه على هذا الحديث فى مسند أحمد (٦٣/١٦) ووقع فى الصحيفة المفردة : « إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن هيىء له » وهذه الزيادة « أن هيىء له » ليست فى شيء من نسخ المسند ولا جامع المسانيد ولا صحيح مسلم ، وهى لفظة شاذة ، أرجح أنها خطأ من بعض الرواة أو الناسخين » .

ونحن نوافقه على ذلك ومما يؤيد هذا الترجيح أن رواية البغوى فى شرح السنة – وهو يلتقى مع رواية الصحيفة فى رجلين قبل عبد الرزاق ؛ أبى بكر محمد بن الحسين القطان عن أبى الحسن أحمد بن يوسف السلمى – ليس فيها هذه اللفظة .

* * *

(١) الحديث يدل على فيض رحمة الله عز وجل وفضله ، وإذا كان هذا كله لمن هو فى أدنى درجة من الجنة فما بالك بمن هو أرفع فى درجات الجنة .

وفى رواية أبى هريرة هذه وأمثالها : « لك ما تمنيت ومثله معه » وفى رواية شاهدة لهذا الحديث من حديث أبى سعيد الخدرى : « وعشرة أمثاله » .

قال العلماء : وجه الجمع بينهما أن النبى – ﷺ أُعْلِمَ أولا بما فى حديث أبى هريرة ، ثم تكرم الله تعالى ، فزاد ما فى رواية أبى سعيد فأخبر به النبى – ﷺ – ولم يسمعه أبو هريرة (١) .

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٤٣٣/١ – ٤٣٤ .

والحق أن هذا جزء من حديث طويل رواه أبو هريرة رضى الله عنه ، ونورد منه ما يلقى ضوءا على المعنى لهذا الحديث ، وبما يبين فضل الله على عبدٍ مثل هذا شأنه :

« ... يفرغ الله تعالى من القضاء بين العباد ، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار ، وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة ، فيقول : أى رب اصرف وجهى عن النار ، فإنه قد قشبنى ريحها ، وأحرقنى ذكاؤها ، فيدعو الله ما شاء الله أن يدعوه ، ثم يقول الله تبارك وتعالى : هل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غيره ؟ فيقول : لا أسالك غيره ، ويعطى ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله ، فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم يقول : أى رب ، قدمنى إلى باب الجنة ، فيقول الله له : أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألنى غير الذى أعطيتك ؟ ويلك يا ابن آدم ما أغدرك ! ، فيقول : أى رب ، ويدعو الله حتى يقول له : فهل عَسَيْت إن أعطَيتك ذلك أن أن تسأل غيره ، فقول : لا وعزتك ، فيعطى ربه ما شاء من عهود ومواثيق ، فيقدمه إلى باب الجنة ، فإذا قام إلى باب الجنة انفقهت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور ، فيسكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم يقول : أى رب ، أدخلنى الجنة ، فيقول الله تبارك وتعالى له : أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك ألا تسأل غير ما أعطيت ، ويلك يا ابن آدم ، ما أغدرك ، فيقول أى رب لا أكون أشقى خلقك ، **فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله تبارك وتعالى منه ، فإذا ضحك الله منه قال : ادخل الجنة ، فإذا دخلها قال الله له تمنه ، فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا حتى إذا انقطعت** به الأمانى قال الله تعالى : وذلك لك ومثله معه [٢] .

★ ★ ★

---

(١) صحيح مسلم : (١/١٦٥ - ١٦٦) (١) كتاب الإيمان - (٨١) باب معرفة الرؤية (رقم ١٨٢/٢٩٩) وسنده : حدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبى عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، أن أبا هريرة أخبره أن ناساً قالوا لرسول الله - ﷺ : يا رسول الله : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله - ﷺ ... وفى آخره : قال عطاء بن يزيد : وأبو سعيد الخدرى مع أبى هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا ، حتى إذا حدث أبو هريرة : إن الله قال لذلك الرجل : ومثله معه . قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة . قال أبو هريرة : ما حفظت إلا قوله : ذلك لك ومثله معه . قال أبو سعيد : أشهد أنى حفظت من رسول الله ﷺ قوله ذلك لك وعشرة أمثاله .

٥٧ – وقال رسول الله – ﷺ : لولا الهجرةُ لكنت امرءاً من الأنصار . ولو يندفع الناس فى شُعْبَةٍ ، أو فى وادٍ والأنصار فى شعبة – لاندفعت مع الأنصار فى شِعْبِهِم .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (١١/٥٩) فى كتاب الجامع – باب فى فضائل الأنصار – **عن معمر عن همام بن منبه به** (رقم ١٩٩٠٧) .

ورواه أحمد (١٦/٦٣ ، ٦٤) ضمن روايته لصحيفة همام .

وروى البخارى نحوه فى (٤/٢٢٢) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار – (٢) باب قول النبى – ﷺ : (لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار – من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة – رضى الله عنه .

وفى (٨/١٣٢) (٩٤) كتاب التمنى – (٩) باب ما يجوز من اللو ، وقوله تعالى : (لو أن لى بكم قوة) – عن أبى اليمان عن شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

وفى الموضع نفسه من طريق عمرو بن يحيى ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد عن النبى ﷺ .

وبهذا الطريق الأخير روى حديثا مطولا يعتبر السبب فى هذا الحديث (٥/١٠٤) فى (٦٤) كتاب المغازى – (٥٦) باب غزوة الطائف .

* * *

ويحسن بنا إيراد هذا الحديث فهو يلقى ضوءا على الحديث الذى معنا بما يبين من سببه :

عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال : لما أفاء الله على رسوله – ﷺ يوم حنين قسم فى الناس فى المؤلَّفة قلوبهم ، ولم يعطِ الأنصار شيئا ، فكأنهم وجدوا ؛ إذ لم يصبهم ما أصاب الناس ، فخطبهم فقال : يا معشر الأنصار ، ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بى ، وكنتم متفرقين فألفكم الله بى ، وعالة فأغناكم الله بى ؟ كلما قال شيئا قالوا : الله ورسوله أمنُّ . قال : ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ ، قال : كلما قال شيئا قالوا : الله ورسوله أَمَنُّ . قال : لو شئتم قلتم : جئتنا كذا وكذا . ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وتذهبون بالنبى ﷺ إلى رحالكم ، **لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار ، ولو سلك الناس واديا وشِعْباً لسلكت وادى الأنصار وشعبها** .

وروى مسلم كذلك نحوه فى (٢/ ٧٣٨ ، ٧٣٩) (١٢) كتاب الزكاة (٤٦) باب المؤلفة قلوبهم على الإسلام – من طريق عمرو بن يحيى بمثل حديث البخارى هذا الطويل .

(١) **لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار** : أراد – ﷺ بهذا تألف الأنصار ، واستطابة نفوسهم ، والثناء عليهم فى دينهم ، حتى رضى أن يكون واحدا منهم ، لولا ما يمنعه من الهجرة التى لا يجوز تبديلها .

ونسبة الإنسان تقع على وجوه : منها الولادة والبِلاَدية ، والصناعية ولم يُرِدْ رسول الله – ﷺ بهذا القول الانتقال عن نسب آبائه ؛ لأنه ممتنع قطعا ؛ لأنه حرام ؛ مع أن نسبه عليه الصلاة والسلام أفضل الأنساب وأكرمها ، وأما الاعتقادى فلا معنى للانتقال فيه ؛ لأن عقيدتهم جميعا واحدة ، ولم يبق إلا القسمان الأخيران : البلاديه والصناعية ، وكانت المدينة دار الأنصار ، والهجرة إليها أمراً واجباً ، أى لولا أن النسبة الهجرية لا يسعنى تركها لانتسبت إلى بلدكم .

ويحتمل أنهم لما كانوا أخواله – ﷺ – لكون أم عبد المطلب منهم أراد أن ينتسب إليهم بهذه الولادة ، لولا مانع الهجرة .

وقال ابن الجوزى : لم يرد – ﷺ تغير نسبه ولا محو هجرته وإنما أراد أنه – لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب إلى المدينة وإلى نصرة الدين ، فالتقدير : **لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت إلى داركم** .

وقال القرطبى : معناه : لتسميت باسمكم وانتسبت إليكم ، كما كانوا ينتسبون بالحلف ، لكن خصوصية الهجرة وتربيتها سبقت فمنعت من ذلك وهى أعلى وأشرف فلا تتبدل بغيرها .

وقيل معناه لكنت من الأنصار فى الأحكام والعداد .

وقيل التقدير : لولا أن ثواب الهجرة أعظم لاخترت أن يكون ثوابى ثواب الأنصار [١] وقال القسطلانى : تلخيصه : لولا فضلى على الأنصار لكنت واحدا منهم [٢] .

---

(١) فتح البارى : ٨/ ٥١ .

(٢) إرشاد السارى : ٦/ ١٤٧ .

والأرجح هو القول الأول من أنه لولا أننى أُعَدُّ من المهاجرين من بلدهم مكة إلى المدينة ، وهو أمر دين وعبادة مأمور بها ونسبتها دينية لا يسعنى تركها لانتسبت إلى المدينة ولصرت واحدا من ساكنيها المنتسبين إليها .

(٢) ولو يندفع الناس فى شعبة .. الخ :

وفى الروايات الأخرى « شِعب » وهو الطريق بين جبلين ، والوادى هو المكان المنخفض ، وقيل : الذى فيه ماء ، والمراد : بلد الأنصار . أو المراد بشعب الأنصار مذهبهم ؛ كما يقال : فلان فى وادٍ وأنا فى واد .

وقد أراد بذلك ﷺ حسن موافقته إياهم ، وترجيحهم فى ذلك على غيرهم ؛ لما شاهد منهم من حسن الجوار والوفاء بالعهد لا متابعته لهم ؛ لأنه هو المتبوع المطاع المفترض الطاعة ، والمتابعة له واجبة على كل مؤمن ومؤمنة [١] .

وأراد بهذا - ﷺ التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ، وَمَنْ هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله [٢] .

وعلى هذا فالحديث فيه منقبة عظيمة للأنصار لما اشتمل من ثناء الرسول - ﷺ البالغ عليهم ، وأنهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا أنه من المهاجرين لعد نفسه من الأنصار رضى الله عنهم .

كما فيه أيضا حث للناس على إكرامهم واحترامهم رضوان الله عليهم [٣] .

★ ★ ★

---

(١) عمدة القارى : ٣٣١/١٣ .

(٢) فتح البارى : ٥٢/٨ .

(٣) إرشاد السارى : ١٤٧/٦ .

٥٨ – وقال رسول الله – ﷺ : لولا بنو إسرائيل لم يَخْبُث الطعامُ ولم يَخْنَز [١] اللحم ، ولولا حواء لم تَخُن أُنْثَى زَوْجَها الدَّهْرَ [٢] .

* * *

● رواه أحمد (٦٤/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام (رقم ٥٩/٨١٥٥)** .

ورواه البخارى (١٢٦/٤) فى (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء – (٢٥) باب قول الله تعالى : (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) – عن عبد الله بن محمد الجعفى ، عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة .

كما رواه فى (١٠٣/٤) نفس الكتاب – (١) باب خلق آدم وذريته . عن بشر بن محمد عن عبد الله (بن المبارك) **عن معمر عن همام به** .

كما رواه مسلم (١٠٩٢/٢) فى (١٧) كتاب الرضاع – (١٩) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر – **عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام به (وهو إسناده للصحيفة)** (رقم ١٤٧٠/٦٣) .

كما روى قبله نحوه فى جزئه الأخير من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبى يونس مولى أبى هريرة عن أبى هريرة (رقم ١٤٧٠/٦٢) .

ورواه البغوى (١٦٤/٩) فى باب المداراة مع النساء **بسنده للصحيفة** وقال : هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد الجعفى ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق . (رقم ٢٣٣٥) .

وليس فى أحمد أو البخارى « لم يخبث الطعام » .

* * *

(١) **لم يخنز** : لم ينتن ، يقال : خَنِزَ يَخْنَز ، وخَزَن يَخْزَن ، وخَزَن يَخْزُن : إذا أنتن .

ويقال : إن السبب فى ذلك أن بنى إسرائيل ادخروا لحم السلوى ، وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك . حكاه القرطبى وذكره غيره عن قتادة .

وقال بعضهم : معناه لولا أن بنى إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى أنتن لما ادخر فلم ينتن [١] .

---

(١) انظر كتاب دفاع عن الحديث النبوى ، ص ١٦٤ .

وروى أبو نعيم فى الحلية عن وهب بن منبه قال : فى بعض الكتب لولا أنى كتبت الفساد على الطعام لخزنه الأغنياء عن الفقراء [١] .

وفى الحديث إرشاد للأمة الإسلامية ألا يقتدوا ببنى إسرائيل فى ادخار ما يفسد فيحرم منه مستحقوه ومن كانوا فى حاجة إليه .

(٢) **ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها** : فيه إشارة إلى ما وقع من حواء فى تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع فى ذلك ، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم ، ولما كانت هى أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ، ونزع العرق ، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول . **وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا** ، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له ، وأما من جاء بعدها من النساء **فخيانة كل واحدة منهن بحسبها** .

وقريب من هذا : « جحد آدم فجحدت ذريته » .

وفى الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم ، بما وقع من أُمِّهن الكبرى ، وأن ذلك من طبعهن **فلا يُفرط فى لوم من وقع منها شىء من غير قصد أو على سبيل الندور** . وينبغى لهن ألا يتمكن بهذا فى الاسترسال فى هذا النوع ، بل يضبطن أنفسهن ، ويجاهدن هواهن . لئلا ينتهى بأزواجهن ذلك إلى الضرر كما وقع لآدم [٢] .

وهكذا نجد الحديث مربيا للجنسين : الأزواج والزوجات .

وقد أنكر بعضهم هذا الحديث :

١ – أن حواء لم تخن آدم فى يوم من الأيام ، وأنها لم تحرض زوجها على الأكل من الشجرة .

---

(١) فتح البارى : ٣٦٧/٦ – ٣٦٨ .

(٢) المصدر السابق : ٣٦٨/٦ ودفاع عن الحديث النبوى ص : ١٦٤ ، ١٦٥ .

٢ — أن خيانة الزوجات لأزواجهن لم تكن من نوع فعلة حواء مع آدم ، وإنما تكون الخيانة فى العقيدة أو العرض .

٣ — أن الحديث يصف حواء بصفة أحط من صفة امرأة نوح وامرأة لوط .

٤ — أن من أسباب الطبيعة أن يفسد الطعام فما دخل بنى إسرائيل ؟ .

٥ — من أين جاء للنبى ﷺ أخبار عن حواء وبنى إسرائيل .

وانتهى بذلك إلى أن الحديث دسه اليهود ، وأنه يشوه معالم ديننا ويقبح صورته أمام أبناء الملل الأخرى [١] .

ونقول :

١ — إن حجتنا فى صحة هذا الحديث أنه قد رواه الثقات عن رسول الله ﷺ ويقوى صحته ما يبنه العلماء من **أسباب معقولة** فى كون بنى إسرائيل كانوا القدوة فى إفساد الطعام بجشعهم وأنانيتهم وحبهم للحياة ، وهذا قد سجله القرآن الكريم — وادخارهم الطعام ليفسد ، فلا هم قد استفادوا منه ولا استفاد منه غيرهم . واقتدى الناس بهم فى ادخار الأطعمة وحرمان الكثيرين منها .

٢ — وإذا كان الأمر كذلك فبأى حجة نرد الحديث الصحيح ؟ أبالأوهام الذى رده بها أمثال هؤلاء ؟

فالحديث لم يتعرض لأسباب الطبيعة ولا بتحلل الأشياء ، وإنما يهدف إلى أن بنى إسرائيل سنوا عادات سيئة ، وكانوا القدوة فيها .

٣ — هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى : فإذا كان ينكر الحديث الذى نقله الثقات عن رسول الله ﷺ فبأى حجة **يثبت أن حواء لم تخن زوجها فى يوم من الأيام ، ولم تحرض زوجها على الأكل من الشجرة** . من أين أتى بهذا . أية وثيقة تثبت ذلك كما تثبت الوثائق أمثال هذا الحديث الصحيح ؟ .

---

(١) الأضواء القرآنية : ٢/٣٣١ — ٣٣٣ .

لقد قالوا : إن البخارى برىء من هذه المدسوسات عليه ، وكذبوا فى ادعائهم أنها مدسوسات ؛ لأن هذا الحديث عند من هو قبل البخارى ، كالإمام أحمد ، ومن هو فى عصر البخارى كالإمام مسلم الذى رواه عن شيخ ليس هو الذى روى له البخارى هذا الحديث ، وهو موجود عند من هو بعد البخارى من غير طريق البخارى كالإمام البغوى .

٤ – وبأى حجة يفسر خيانة حواء بأنها خيانة إما فى العقيدة أو فى العرض – حتى يستبعد الحديث الصحيح – تبعاً لذلك ؟

لقد رأينا أن العلماء فسروا هذه الخيانة **بأنها الدعوة إلى الأكل من الشجرة . واستبعدوا أن تكون خيانة الفاحشة** [1] .

وهل إذا ذكر القرآن الكريم خيانة امرأة نوح وامرأة لوط ، وكانت خيانتهما لهما فى العقيدة – هل إذا ذكر ذلك تنحصر الخيانة الزوجية فى ذلك حتى يقول إن الحديث يلصق بحواء تهمة العقيدة أو خيانة العرض فيكون الحديث غير صحيح ؟

٥ – وإذا كانت عبارة البخارى واضحة « ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها » فكيف يفهم منها أنها تصف حواء بأحط من صفة امرأة نوح وامرأة لوط . إن الحديث لم يذكر هذه الخيانة فمن أين له تحديدها على هذا النحو ؟! ليس إلا الزور الذى يريد أن يصل به إلى أن الحديث الصحيح غير صحيح ليبعد المسلمين عن سنة نبيهم ﷺ .

٦ – ثم هو يكرر إنكاره أن الرسول ﷺ لا يعلم شيئا عن الأمم السابقة وعلى هذا فكل ما يأتى من هذا القبيل غير صحيح .

وأعتقد أن مسلما صحيح الإيمان لا يعتقد ما يعتقده أمثال هؤلاء ، فالرسول ﷺ يطلعه الله على بعض الغيب « عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول » [2] وقد أثبتنا قبل ذلك أن الرسول ﷺ أوتى القرآن ومثله معه [3] .

٧ – وقد يتصور الإنسان أن يدس اليهود ما يُمْدَحون به ، وبما يثبتون به أنهم شعب الله المختار أما أن يضعوا أحاديث تعيبهم كهذا الحديث ، وليس فيه ما يعيب المسلمين فهذا ما لا يتصور ولا يخفى على عقلاء المسلمين .

---

(١) عمدة القارى : ١٢/٣٦٧ .

(٢) الجن : ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) ص : ٦٥ من هذا الكتاب .

٥٩ - وقال رسول الله - ﷺ : خلق الله آدم على صورته [١] : طوله ستون ذراعا [٢] ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم [٣] على أولئك النفر - وهم نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يُحَيُّونَك ؛ فإنها تحيتك ، وتحية ذريتك [٤] .

قال : فذهب ، فقال : السلام عليكم [٥] . فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله ، فزادوا : « ورحمة الله » [٦] .

قال : فكل من يدخل الجنة على صورة آدم [٧] : طوله ستون ذراعاً ، فلم يزل الخلق ينقص [٨] بعدُ حتى الآن [٩] .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (٣٨٤/١٠) فى كتاب الجامع - باب كيف السلام والرد - **عن معمر عن همام عن أبى هريرة** ... (رقم ١٩٤٣٤) وفيه « يحييونك » و « زادوه » وليس فيه « بعد » .

ورواه أحمد (٦٤/١٦ ، ٦٥) **ضمن روايته لصحيفة همام** . (رقم ٦٠/٨١٥٦) .

وراه البخارى (١٢٥/٧) فى (٧٩) كتاب الاستئذان - (١) باب بدء السلام - عن يحيى بن جعفر ، **عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة** .

كما رواه فى (١٠٢/٤) (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (١) باب خلق آدم وذريته عن عبد الله بن محمد (المسندى) عن **عبد الرزاق عن معمر عن همام به** . وليس فيه : « على صورته » . ويبدو أن ابن حجر قد نسى وهو يشرح الحديث إسناده فذكر ما يفيد أنه من رواية عبد الله بن المبارك وليس الأمر كذلك (فتح ٣٦٦/٦) .

ورواه مسلم (٢١٨٣/٤ - ٢١٨٤) فى (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١١) باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير - **بسنده لصحيفة همام** . (رقم ٢٨٤١/٢٨) .

ورواه البغوى (٢٥٤/١٢ - ٢٥٥) فى كتاب الاستئذان - باب بدء السلام . **بسنده للصحيفة الذى يلتقى مع سندنا هنا فى أبى بكر محمد بن الحسين القطان** . كما رواه من طريق آخر ، وهو طريق أبى بكر أحمد بن **منصور بن سيار الرمادى عن عبد الرزاق به** .

قال الإمام البغوى (**٢٥٥/١٢**) « **هذا حديث متفق على صحته** أخرجه محمد (أى البخارى) عن

عبد الله بن محمد وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق ، وقالا : فقالوا : السلام عليك ورحمة الله وأخرجه محمد (أى البخارى) عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق ، وقال : « فقالوا : **السلام عليكم ورحمة الله** » .

ورواية البخارى التى يشير إليها البغوى هى التى رواها فى أول كتاب الاستئذان ، وهى فى طبعة استانبول التى فى يدى ، (١٢٥/٧) وطبعة فتح البارى للسلفية (٣/١١) وطبعة عمدة القارى لمصطفى الحلبى (٢٨٣/١٨) جميعها فيها : « **السلام عليك ورحمة الله** » كالروايات الأخرى .

وربما كانت نسخة البغوى غير هذه النسخ . والله أعلم .

* * *

(١) **خلق الله آدم على صورته :** مرجع الضمير فى صورته إلى آدم عليه السلام ؛ أى خلقه على صورته التى استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات عليه السلام .

وقد قال رسول الله - ﷺ ذلك دفعاً لتوهم من يظن أنه كان فى الجنة على صورة أخرى غير الصورة التى كان عليها بعد أن أهبط إلى الأرض . وقد ذكر بعض العلماء أن الحية لما أخرجت من الجنة شوهت خلقتها أما آدم فلم تتغير صورته ولا خلقته .

أو ابتدىء خلقه كما وجد لم ينتقل فى النشأة ، كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة .

والمعنى : أن الله تعالى أوجد آدم على الهيئة التى خلقه عليها ، لم ينتقل فى النشأة أحوالا ، ولا تردد فى الأرحام أطواراً كذريته ، بل خلقه الله تعالى رجلاً كاملا سويا من أول ما نفخ فيه الروح .

يقول البغوى موضحاً هذا المعنى نقلا عن الخطابى : « الهاء مرجعها إلى آدم - ﷺ - فالمعنى : أن ذرية آدم خلقوا أطوارا ؛ كانوا فى مبدأ الخلق نُطفة ، ثم عَلَقة ، ثم مضغة ، ثم صاروا صورا أجنة ، إلى أن تتم مدة الحمل ، فيولدون أطفالا ، وينشئون صغارا إلى أن يكبروا ، فيتم طول أجسادهم ، يقول : إن آدم لم يكن خلقه على هذه الصفة ، ولكن أول ما تناولته الخلقة وجد خلقا تاماً طوله ستون ذراعاً [١] .

وقال بعض العلماء : إنه ﷺ قال ذلك ردًا على الدهريين الذين يزعمون أنه لم

---

(١) شرح السنة : ٢٥٥/١٢ .

يكن إنسان إلا من نطفة ، ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان وأنه لا أول لذلك ، فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة .

وقيل للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبيعة وتأثيرها .

وقيل للرد على القدرية الذين قالوا : إن صفات آدم على نوعين : نوع خلقه الله تعالى ؛ ونوع خلقه آدم بنفسه .

وعلى أية حال فهذا هو التفسير الأول لعبارة الرسول – ﷺ ، وكله ينبنى على أن الله تعالى خلق آدم على الصورة التى خلقه عليها – وهذا هو الرأى الذى يستراح إليه .

وهناك تفسيرات أخرى لهذه العبارة يحسن بنا استعراضها ، وأقوال العلماء فيها :

١ – منها أن الضمير فى « صورته » يرجع إلى الله عز وجل ، ومعنى الصورة الصفة أى خلق الله تعالى آدم على مثال صفته ، أى حيا ، عالما ، سميعاً ، بصيرا ، متكلما ... وإن كانت صفات الله عز وجل لا يشبهها شيء .

٢ – أو الضمير يرجع إلى الله عز وجل أيضا ولكن الإضافة تشريفية ؛ نحو « بيت الله » ، و « روح الله » ، لأنه ابتدأ صورة آدم لا على مثال سابق ، بل بمحض الاختراع ، فشرفها بالإضافة إليه عز وجل .

ولكن يفهم من كلام القرطبى إنه قد غلط من أرجع الضمير فى « صورته » إلى الله عز وجل فقد قال : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد فى بعض طرقه : « إن الله خلق آدم على صورة الرحمن » قال : وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط فيه »[1] أى فهم أن الضمير فى رجوعه إلى الله تعالى يعنى أن الصورة هى صورة وجه الذات الإلهية .

ولكنه فى ضوء التفسيرين السابقين : أى على **صفة** الرحمن ، أو **الإضافة للتشريف** لا يكون هناك محظور ، وهو اعتقاد التشبيه .

---

(١) فتح البارى : ١٨٣/٥ .

تقول هذا لأن هذه العبارة : (صورة الرحمن) رأى بعض العلماء أنها قد صحت عن رسول الله ﷺ ، فقد ذكر ابن حجر أنه أخرجها ابن أبى عاصم فى السنة ، والطبرانى من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات .

هذا وقد رأى بعض العلماء أنها ضعيفة فقد أعلها ابن خزيمة بعلل ثلاث على الرغم من أن رجالها ثقات ، وهم من رجال البخارى (١) .

وكذلك رواية : « فإن الله تعالى خلق آدم على صورة وجهه » فقد قال بعض العلماء المُحْدَثين : (لكنى فى شك من ثبوت قوله : « على صورة وجهه ؟ فإن المحفوظ فى الطرق الصحيحة « على صورته » ... وفى حديث ابن عمر « على صورة الرحمن » ولكنه معلول (٢)) .

وكما رأى بعض العلماء أنه على تقدير صحتها **فتحمل على ما يليق بالبارى سبحانه وتعالى ويتعين إجراؤها على ما تقرر بين أهل السنة من إمرارها كما جاءت من غير اعتقاد تشبيه أو من تأويلها على ما يليق بالرحمن جل جلاله** (٣) .

(٢) **طوله ستون ذراعاً** : المراد ذراعنا نحن ؛ لأن ذراع كل إنسان مثل رُبعه ، ولو كانت بذراعه لكانت يده قصيرة فى جنب طول جسمه كالأصبع والظفر ، وروى ابن

---

(١) قال الأستاذ ناصر الدين الألبانى تعليقا على حديث : « لا تقبحوا الوجوه فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن – قال : إسناده ضعيف ، ورجاله ثقات كلهم رجال البخارى ، وعلته عنعنة حبيب بن أبى ثابت فإنه كان يدلس ، وكذلك الأعمش (الأعمش روى عن حبيب وهو روى عن عطاء عن ابن عمر) ، وقد خولف فى إسناده من قبل سفيان الثورى فقال : عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عطاء قال رسول الله ﷺ فأرسله ؛ أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (ص ٢٧) بسند صحيح فهذا المسند أصح من الموصول . والحديث أخرجه ابن خزيمة بإسناد المصنف (أى بإسناد ابن أبى عاصم : يوسف بن موسى ثنا جرير عن الأعمش عن حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ) ، وأخرجه الآجرى (٣١٥) والبيهقى (ص ٢٩١) من طريقين آخرين عن جرير بن عبد الحميد به وأعله ابن خزيمة بالعلل الثلاث المتقدمة : المخالفة عن الثورى ، وتدليس حبيب والأعمش . (تحقيق السنة لابن أبى عاصم : ٢٢٩/١) .

(٢) الشيخ ناصر الدين الألبانى فى تخريج أحاديث السنة لابن أبى عاصم ٢٢٨/١ .

(٣) فتح البارى : ١٨٣/٥ .

أبى حاتم بإسناد حسن عن أُبَىّ بن كعب رضى الله تعالى عنه : « إن الله تعالى خلق آدم رجلا طوالا كثير شعر الرأس كأنه نخلة سحوق » (١) .

(٣) **اذهب فسلم على أولئك النفر** : « هذا أول مشروعية السلام ، وهو دال على أن تأكده وإفشاءه سبب للمحبة الدينية .

وقد استدل به على إيجاب ابتداء السلام لورود الأمر به . قال ابن حجر : وهو بعيد بل ضعيف ؛ لأنها واقعة حال لا عموم لها . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة (٢) .

(٤) **فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك** : أى تحية ذريتك من جهة الشرع أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون ، أى تحية المسلمين من ذريتك ، فقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد ، وابن ماجة (٣) وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : « ما حسدتكم اليهود على شىء ما حسدوكم على السلام والتأمين » وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم . وفى حديث أبى ذر الطويل فى قصة إسلامه قال : وجاء رسول الله – ﷺ فذكر الحديث ، وفيه : فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال : وعليك ورحمة الله . أخرجه مسلم (٤) . وأخرج الطبرانى والبيهقى فى « الشعب » من حديث أبى أمامة رفعه : « جعل الله السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا وعلى هذا يكون المراد بالعموم الخصوص أى ليس كل الذرية .

---

(١) عمدة القارى : ٣٦٤/١٢ .

(٢) فتح البارى : ٣/١١ ، ٤ .

(٣) الأدب المفرد : ٣٤٢ – ٣٤٣ . وابن ماجة (٢٧٨/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤) باب الجهر بالتأمين . وقال فى مصباح الزجاجة :: « هذا إسناد صحيح (ورجاله ثقات) احتج مسلم بجميع رواته . رواه أحمد فى مسنده . وابن خزيمة فى صحيحه والطبرانى . ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة أتم منه » (١٠٦/١) .

(٤) مسلم (١٩١٩/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢٨) باب من فضائل أبى ذر رضى الله عنه رقم ٢٤٧٣/١٣٢ وانظر الأدب المفرد ص ٣٥٧ حيث رواه البخارى فيه فى باب (٤٧٤) كيف رد السلام .

وعند أبى داود من حديث عمران بن حصين : كنا نقول فى الجاهلية : « أنعم بك عينا » و « أَنْعِم صباحاً » فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك . ورجاله ثقات لكنه منقطع . وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال : « كانوا فى الجاهلية يقولون : حييت مساء ، حييت صباحا ، فغير الله ذلك بالسلام » (١) .

ومثل هذا ما شاع فى أيامنا من استبدال عبارات للتحية بتحية الإسلام التى شرعها الله عز وجل للأمة الإسلامية اقتداء بأبيهم آدم عليه السلام .

(٥) **فقال : السلام عليكم :**

استدل بهذه على أنه الصيغة المشروعة لابتداء السلام لقوله : فهى تحيتك وتحية ذريتك » ولكن قال العلماء : إنه لو حذف اللام فقال : سلامٌ عليكم » أجزأ ، قال الله تعالى : (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ، سلام عليكم) (٢) وقال تعالى : (فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة) (٣) وقال تعالى : (سلام على نوح فى العالمين) (٤) ، ولكن باللام أولى لأنها للتفخيم والتكثير (٥) .

قال البغوى : التسليم على الأخ المسلم سنة ، والرد واجب ، فيقول المبتدىء : السلام عليكم . هذا أقله ، وكماله أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (٦) .

ويرى أكثر العلماء ألا يزيد على ذلك (٧) .

(٦) **فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله ، فزادوا : « ورحمه الله »** : فى هذا مشروعية الزيادة فى الرد على الابتداء ، وهو مستحب بالاتفاق ، لوقوع التحية فى ذلك فى

---

(١) فتح البارى : ٤/١١ .
(٢) الرعد : ٢٣ - ٢٤ .
(٣) الأنعام : ٥٤ .
(٤) الصافات : ٧٩ .
(٥) فتح البارى : ٤/١١ .
(٦) شرح السنة : ٢٥٥/١٢ .
(٧) فتح البارى : ٦/١١ .

قوله تعالى : (فحيوا بأحسن منها أوردوها) [١] فلو زاد المبتدىء : ورحمة الله استحب أن يزاد « وبركاته » .

أما فضيلة الزيادة وثواب رد السلام : فقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى بسند قوى عن عمران بن حصين قال : جاء رجل إلى النبى - ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه وقال : عشر ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه وقال : عشرون ، ثم جاء آخر فزاد : وبركاته ، فرد وقال ثلاثون . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد من حديث أبى هريرة ، وصححه ابن حبان وقال : « ثلاثون حسنة » [٢] . وإذا كانت هذه الزيادة فى إلقاء السلام فمن باب أولى فى الرد .

قال الإمام البغوى : ثم المجيب فى الرد : إذا قال : « وعليك » واقتصر عليه جاز . والأفضل لمن يقول فى الجواب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وإن كان قد اقتصر المبتدىء على قوله سلام عليكم ؛ لقول الله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها [٣]) [٤] .

وذهب بعضهم إلى أنه يقول فى الجواب أيضا : « السلام عليكم » ، حكى ذلك عن الحسن أنه كان إذا ردّ قال : « سلام عليكم » ، والأكثرون ذهبوا إلى أن يقول فى الجواب : « وعليكم السلام » بتقديم الخطاب ؛ لما روى عن أبى هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم ، فقال له رسول الله - ﷺ : « وعليك السلام ، ارجع فصل ، فإنك لم تصل [٥] . وعن رفاعة بن رافع فى هذا الحديث : قال النبى - ﷺ : وعليك

---

(١) النساء : ٨٦ .

(٢) الأدب المفرد : ٣٤٢ ، والترمذى (٥٢/٥ ، ٥٣) ٤٣ كتاب الاستئذان (٢) - باب ما ذكر فى فضل السلام (رقم ٢٦٨٩) .

(٣) النساء : ٨٦ .

(٤) شرح السنة : ٢٥٥/١٢ - ٢٥٦ .

(٥) صحيح البخارى (١٣٢/٧) (٧٩) كتاب الاستئذان - (١٨) باب من رد فقال : عليك السلام - وصحيح مسلم (٢٩٨/١) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة (رقم ٣٩٧/٤٥) .

فارجع فصل » (١) . وعن عمار بن ياسر أنه سلم على النبى ﷺ ، فرد عليه رسول الله – ﷺ وقال : وعليكم السلام . وقال رسول – ﷺ لعائشة : « هذا جبريل يقرئك السلام ، فقالت : وعليه السلام ورحمة الله (٢) .

وقد رويت أحاديث ضعيفة إذا انضمت إلى بعضها قوى ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على « بركاته » فى الرد (٣) .

وروى عن يحيى بن سعيد أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والغاديات ، والرائحات ، فقال : وعليك ألفاً ، ثم كأنه كره ذلك ، وروى أن رجلا سلم على ابن عباس ، فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد شيئا ، فقال ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة (٤) .

(٧) **فكل من يدخل الجنة على صورة آدم** : أى كل من يرزقه الله تعالى دخول الجنة يدخلها وهو على صورة آدم فى الحسن والجمال ، ولا يدخل على صورته التى كان عليها من السواد إن كان من أهل الدنيا السود ، ولا يدخل أيضا على صورته التى كان عليها بوصف من العاهات والنقائص (٥) .

(٨) **فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن** : أى ينقص من طولهم ، فكل أهل فترة يكونون أقصر من الذين قبلهم .

---

(١) انظر التخريج فى تحقيق السنة ٢٥٦/١٢ .

(٢) صحيح البخارى (٨٠/٤) (٥٩) كتاب بدء الخلق – (٦) باب ذكر الملائكة وصحيح مسلم (١٨٩٥/٤ – ١٨٩٦) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب فضل عائشة رضى الله عنها (رقم ٩٠ ، ٢٤٤٧/٩١) .

والأدب المفرد ص ٣٥٧ ، رقم ١٠٣٦ .

(٣) فتح البارى : ٦/١١ .

(٤) شرح السنة : ٢٥٦/١٢ – ٢٥٧ .

(٥) عمدة القارى : ٣٦٤/١١ ، وقارن بفتح البارى : ٣٦٧/٦ .

(٩) استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أمور :

١ - الأمر بتعلم العلم من أهله ، والأخذ بنزول مع إمكان العلو ؛ فالله عز وجل قد أرشد آدم عليه السلام إلى أن يتعلم من الملائكة ما علمهم الله تعالى من كيفية رد السلام وكان يمكن أن يتعلم هذا مباشرة من المولى عز وجل الذى علم الملائكة .

٢ - المدة التى بين آدم والبعثة المحمدية تفوق ما نقل عن أهل الكتاب وغيرهم بكثير ، إذ هناك فرق شاسع بين طول آدم وطول الناس بعد البعثة المحمدية ، ولابد أن هناك آمادًا بعيدة قد مرت وقصر فيها الخلق على الصورة التى هى عليه الآن .

٣ - استدل بهذا الحديث على أن الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحيون بتحية الإسلام ، وفى هذا الاستنباط نظر فى شقه الأول لاحتمال أنهم تكلموا بلغة غير العربية ثم لما حكى للعرب ترجم بلسانهم ، ومن المعلوم أن من ذكرت قصصهم فى القرآن من غير العرب نقل كلامهم باللغة العربية ولا يستدل من ذلك على أنهم كانوا يتكلمون باللغة العربية بل الظاهر أن كلامهم ترجم إلى العربية [١] .

والله تعالى أعلم .

★ ★ ★

---

(١) فتح البارى : ١١/ ٧ .

٦٠ – وقال رسول الله – ﷺ : جاء مَلَكُ الموتِ إلى موسى ، فقال له : أَجِبْ رَبَّكَ .

قال : فَلَطَمَ موسى عَيْنَ مَلَكِ الموتِ ، فَفَقَأَهَا .

قال : فرجع الملك إلى الله – عز وجل – فقال : إنك أرسلتنى إلى عبد لك لا يريد الموت ، وقد فَقَأَ عَيْنِى .

قال : فرد الله عينَه ، قال : ارْجِع إلى عبدى ، فقل له : الحياةَ تريدُ ؟ فإن كنت تريد الحياةَ فَضَعْ يدك على مَتْنِ ثَوْرٍ ، فما وَارَتْ يدُك من شَعَرةٍ فإنك تعيش بها سنة .

قال : ثم مَهْ (١) ؟

قال : ثم تموتُ .

قال : فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ (٢) .

قال : رب ادننى من الأرض المقدسة رَمْيَةً بِحَجَرٍ (٣) .

وقال رسول الله – ﷺ : لو أنى عنده لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إلى جانب الطريق عند الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ (٤) .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (١١/٢٧٤ ، ٢٧٥) فى كتاب الجامع – باب موسى وملك الموت . **عن معمر عن همام عن أبى هريرة به** . (رقم ٢٠٥٣١) .

وذلك إحالة على حديث قبله رواه عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . (٢٠٥٣٠) .

ورواه أحمد (١٦/٦٥) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٨١٥٧/٦١) .

ورواه البخارى (٤/١٣٠ - ١٣١) فى (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٣١) باب وفاة موسى وذكره بعد - روى أولا عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أرسل ملك الموت إلى موسى ... إلخ .

ثم قال : **وأخبرنا معمر عن همام ، حدثنا أبو هريرة عن النبى - ﷺ نحوه .**

كما رواه أيضا فى (٢/٩٢ - ٩٣) (٢٣) كتاب الجنائز - (٦٨) باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة أو نحوها - من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أرسل ملك الموت إلى موسى إلخ .

وهكذا فى الموضعين رواه البخارى موقوفا من طريق ابن طاوس عن أبيه لكننا كما رأينا هذا الطريق فى المصنف مرفوعا إلى النبى - ﷺ .

ورواه مسلم (٤/١٨٤٢ ، ١٨٤٣) فى (٤٣) كتاب الفضائل - (٤٢) باب من فضائل موسى عليه السلام - **بسنده للصحيفة (١٥٨/٢٣٧٢) .**

ورواه موقوفا مثل البخارى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة .

ورواه البغوى الفراء (٥/٢٦٥ ، ٢٦٦) فى باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه بسنده للصحيفة . وقال : هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه محمد عن يحيى بن موسى ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع - كلاهما عن عبد الرزاق (رقم ١٤٥١) .

* * *

(١) ثم مه : الهاء للسكت اتصلت بما التى هى للاستفهام ؛ أى ثم ماذا يكون : أحياة أو موت ؟

(٢) تكلم اثنان من العلماء فى معنى هذا الحديث كلاما جيدا ينبغى أن نقف عليه ، حتى لا نغتر بكلام المبطلين لحديث رسول الله - ﷺ الصحيح .

أولهما الإمام ابن حبان البستى فى كتابه التقاسيم والأنواع قال فى ترجمة هذا الحديث : « ذكر خبر شنع به على منتحلى سنن المصطفى - ﷺ - من حُرِمَ التوفيق لإدراك معناه .

ثم قال بعد روايته مبيناً معناه : « إن الله جل وعلا بعث رسوله - ﷺ معلما لخلقه ، فأنزله موضع الإبانة عن مراده ، فبلغ - ﷺ رسالته ، وبين عن آياته بألفاظ

مجملة ومفسرة ، عقلها عنه أصحابه أو بعضهم ، وهذا الخبر من الأخبار **التى يدرك معناه من لم يحرم التوفيق لإصابة الحق .**

« وذاك أن الله جل وعلا – أرسل ملك الموت إلى موسى **رسالة ابتلاء واختبار** ، وأمره أن يقول له : أجب ربك – **أمر اختيار وابتلاء ، لا أمراً يريد الله جل وعلا إمضاءه** ، كما أمر خليله – صلى الله على نبينا وعليه – بذبح ابنه امر اختبار وابتلاء دون الأمر الذى أراد الله – جل وعلا إمضاءه فلما عزم على ذبح ابنه وتله للجبين – : فداه بالذِّبح العظيم ، وقد بعث الله جل وعلا الملائكة إلى رسله فى صور لا يعرفونها ؛ كدخول الملائكة على إبراهيم ولم يعرفهم ، حتى أوجس منهم خيفة ؛ وكمجىء جبريل إلى رسول الله – ﷺ وسؤاله إياه عن الإيمان والإسلام فلم يعرفه المصطفى – ﷺ حتى ولّى .

« فكان مجىء ملك الموت إلى موسى على غير الصورة التى كان يعرفه موسى عليه السلام عليها . وكان موسى غيورا ، فرأى فى داره رجلا لم يعرفه ، فشال يده فلطمه ، فأتت لطمته على فقأ عينه التى فى الصورة التى يتصور بها ، لا الصورة التى خلقه الله عليها ، ولما كان المصرح عن نبينا – ﷺ فى خبر ابن عباس حيث قال : أمنى جبريل عند البيت مرتين فذكر الخبر ، وقال فى آخره : **هذا وقتك ، ووقت الأنبياء قبلك** – : كان فى هذا الخبر البيان الواضح أن بعض شرائعنا قد يتفق مع بعض شرائع من قبلنا من الأمم .

« ولما كان من شريعتنا أن من فقأ عين الداخل داره بغير إذنه ، أو الناظر فى بيته بغير أمره من غير جناح على فاعله ، ولا حرج على مرتكبه ؛ للأخبار الجَمَّة الواردة فيه ... – كان جائزا اتفاق هذه الشريعة شريعة موسى ، بإسقاط الحرج عمن فقأ عين الداخل داره بغير إذنه ، **فكان استعمال موسى هذا الفعل مباحا له ، ولا حرج عليه فى فعله** ، فلما رجع ملك الموت إلى ربه ، وأخبره بما كان من موسى فيه أمره ثانيا **بأمر آخر أمر اختبار وابتلاء** – كما ذكرنا من قبل – إذ قال الله له : قل له : إن شئت فضع يدك على متن ثور ، فلك بكل ما غطت يدك بكل شعرة سنة ، **فلما علم موسى كليم الله** – صلى الله على نبينا وعليه – **أنه ملك الموت ، وأنه جاءه بالرسالة من عند الله طابت نفسه بالموت ، ولم يَسْتَمهل ، وقال : فالآن** ، فلو كانت المرة الأولى عرفه موسى أنه ملك الموت

لاستعمل ما استعمل فى المرة الأخرى عند تيقنه وعلمه به . ضد قول من زعم أن أصحاب الحديث حمالة الحطب ، ورعاة الليل ، يجمعون ما لا ينتفعون به ، ويروون ما لا يؤجرون عليه ، ويقولون بما يبطله الإسلام ، **جهلا منه بمعانى الأخبار ، وترك التفقه فى الآثار معتمدا فى ذلك على رأيه المنكوس ، وقياسه المعكوس** » [١] .

ومن هذا القياس المعكوس قول بعضهم :

١ – أن ملك الموت شديد التنفيذ ، وهذا يمثل ضعفا فيه أمام موسى [٢] .

نقول قد رأينا عند ابن حبان – رضى الله عنه – أن الملك لم يكن ذاهبا فى المرة الأولى لقبض روحه ، وإنما للابتلاء والاختبار .

وقوله :

٢ – إن موسى نبى ورسول كريم فكان ينبغى أن يطيع ويستجيب ولا يعترض على قضاء الله [٣] .

ونقول هنا :

رأينا عند ابن حبان أن موسى لم يعرفه ولو عرفه لأذعن وأطاع لأمر الملك الذى هو رسول من عند ربه ، وهذا له نظائر فى القرآن الكريم كما ذكر ابن حبان ، وعندما علم موسى فى المرة الثانية أن الملك جاء لقبض روحه أذعن على الرغم من من تخييره وعرض عليه حياة طويلة .

٣ – **وقوله :**

أن الآجال لا يمكن أن تتقدم أو تتأخر فكيف يعطل موسى ملك الموت عن تنفيذ مهمته [٤] .

---

(١) نقلا من تحقيق الأستاذ أحمد شاكر للمسند ٦٦/١٤ – ٦٧ .

(٢) الأضواء القرآنية : ١٨٧/٢ .

(٣) المصدر السابق : ١٨٨/٢ .

(٤) المصدر السابق : ١٨٨/٢ .

ونقول : لم يعطل موسى ملك الموت ، **ولو كان الملك مأمورا بالتنفيذ لا بالعرض فقط** ما أمهل موسى على نبينا وعليه السلام ، ولما تأبَّى موسى ، وإلا فقد كان يمكن أن يستزيد من الحياة عندما عرض عليه زيادتها ، فلماذا إذن آثر لقاء الله ، **ألم يكن هذا دليلا على أن موسى لم يرفض الموت ، وإنما رفض أن ينازعه إنسان – لا يعرفه – الحياة ؟** .

٤ – وقوله :

إذا كان الموت حكم يصدره الله بغير تأخير أو تقديم ، ثم يجعل لأمره صفة القدسية فى التنفيذ بغير تبديل فكيف نصدق أن رسوله موسى تمرد وعصى [١] ؟

نقول : وهكذا يكرر ويزيد آراءه المنكوسة كما يقول ابن حبان ، فقد قلنا إن الأمر فى المرة الأولى لم يكن تنفيذ الموت ، وإنما كان الأمر أمر اختبار وابتلاء ، وعلى أساس من هذا كان تنفيذ ما حدث فعلا .

٥ – ويقول :

كيف يكون موسى عبدا ثم يعيش بإرادته ، ويموت بإرادته ، ويستشيره الله فى أن يموت أو لا يموت [٢] ؟

ونقول : من الذى أعطاه هذه الإرادة ؟ أليس هو الله عز وجل ، هل أراد أمرا لم يرده ربه عز وجل ؟

وعلى فرض التسليم بأن هذا لا يجوز ، فأين إرادة موسى التى أملاها . إنه فى المرة الأولى لم يكن يعرف ملك الموت ، وإنما رأى رجلا يزعم أنه يريد أن ينزع منه الحياة . إذن لم تكن القضية أولا هى الاستجابة **لملك الموت أو عدم الاستجابة له وإنما** الدفاع عن النفس ، كما هو الحال بالنسبة لأى إنسان يجيئه رجل يقول له أجب ربك هل سيذعن له ؟ لا ، لن يذعن له ، بل سيدافع عن نفسه ، وعن حقه فى الحياة التى أعطاها الله عز

---

(١) المصدر السابق : ٢/١٨٨ .

(٢) المصدر السابق : ٢/١٨٨ – ١٨٩ .

وجل له . وإذا كان الأمر يختلف بالنسبة للأنبياء عليهم السلام فى أنهم يمكنهم رؤية الملائكة ، ومنهم ملك الموت – فإنه لم يأت موسى على هيئة ملك وإنما جاءه على هيئة إنسان فلم يعرفه – كما جاء الملائكة إلى إبراهيم عليه السلام فقام وذبح لهم وقدم لهم الطعام ... كما حكى القرآن الكريم [هود : ٦٩ – ٧٠ ، الذاريات : ٢٤ – ٢٨] .

وفى المرة الثانية التى جاءه فيها ملك الموت كانت الإرادة هى إرادة الله سبحانه وتعالى ؛ **فهو عز وجل هو الذى أراد أن يُخيِّر موسى ، إذن فقد أراد سبحانه** لموسى أن يحيى لمدة معلومة لو أراد الحياة أو يموت إذا اختار الموت .

ولن يتصور عاقل أن موسى كان سيحيى أو سيموت بغير إرادة الله ، فهو عز وجل له مشيئته وإرادته ، **وللعبد مشيئته وإرادته التى تنبثق من مشيئةِ ربه عز وجل وإرادته** (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) (١) .

ويبدو أن هذا الذى ينكر الحديث الصحيح لا يفهم أساليب العربية لأن الحديث لا يفهم منه الاستشارة التى معناها هو تردد إنسان بين أمرين ويطلب من الآخرين ما يرجح له أحد الأمرين فيكون بأسلوب أأَفْعَلُ كذا أو أَفْعَلُ كذا ، أو ما شابهه ، وليس الأمر كذلك هنا ، فالأسلوب صريح فى معنى التخيير وليس فى معنى الاستشارة ، ففرق ما بين أن تقول لآخر : ما رأيك أن أفعل كذا أو أفعل كذا ، وبين أن نقول له : افعل كذا أو كذا والأسلوب الثانى هو أسلوب التخيير ، وهو الذى فى الحديث ؛ إذ قال الله جل شأنه لموسى : « إن كنت تريد الحياة فضع » إلى آخره . وكلمة « عبدى » هنا فى الحديث الشريف لها مغزاها ، فهى تدل على أن الله هو السيد وهو المانح وهو المعطى وهو المتفضل ، وهذه كلها لا تكون فى الاستشارة .

٦ – ثم هو يكرر ويعيد فيقول :

إذا كانت وحدانية الله تتجلى فى كونه لا يستشير أحداً ولا يستعين بأحد ولا يعطل قدره أحد وقد آمنا بذلك إيمانا قويا ، فكيف نصدق أن يأتى موسى فيعطل

---

(١) الإنسان : ٣٠ .

قدره فى الموت ولا يموت إلا بإرادته ، وأعظم من ذلك استحالة أقول : كيف نصدق أن يفرض مشاركته لربه حتى أنه لا يموت إلا إذا استشاره الله فوافق هو على ذلك ، وإذا لم تكن هذه مشاركة تتنافى مع وحدانية الله ، فأى شيء تكون المشاركة إذن [١] ؟ .

وأقول : أرى أن هذا الهراء قد أجبنا عليه فيما سبق ، وقلنا إنه ليس هناك استشاره ، وإنما هنا تخيير ، وقلنا إن موسى لم يعطل القدر ، فالقدر إنما كان الابتلاء لا الإماتة فى المرة الأولى التى جاء فيها ملك الموت .

وقد كان يمكن أن نقول – مجاراة لهذا الهوس – إن موسى عطل قدر الله تعالى فى الموت لو اختار الحياة ، ولكنه لم يختر الحياة واختار الموت . إذن لم يعطل قدرا ، ولم يعترض على قدر قدّره الله عز وجل .

وفى كلمة « **عبدى** » فى قوله عز وجل فى الحديث : « **ارجع إلى عبدى** » **ما يدل صريحاً على عدم المشاركة التى اخترعها هذا الأثيم** ، فموسى عبد ، والله عز وجل تبعا لذلك إله يتفضل على عبده بتخييرِهِ ابتلاءً ، وقد نجح العبد فى الابتلاء شأن النبيين والمرسلين فآثر لقاء الله ، ولم يختر الحياة الطويلة ، فما عند الله خير وأبقى .

٧ – وآخر اجتراء هذا على الحديث الشريف قوله مصوراً أن موسى عليه السلام محكوم عليه بالإعدام وأن ملك الموت هو المنفذ لحكم الإعدام : « فأقول لك مداعبا أيهما أقوى من الآخر المنفذ لحكم الإعدام أم المحكوم عليه بهذا الإعدام » [٢] .

ونحن فى غنى عن التعقيب على هذه السماجة بعد أن وضحنا الفهم السليم للحديث كما عرض الإمام ابن حبان رضى الله تعالى عنه ، لكننا نضيف أن الحديث لا يتناول مجرماً محكوما عليه بالإعدام ، وإنما يقص قصة رسول كليم وملك كريم وموقف كل منهما أعلى وأجل من موقف المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام فالأنبياء والمرسلون يعيشون كراما ويموتون كراما .

---

(١) الأضواء القرآنية : ١٨٨/٢ – ١٨٩ .

(٢) المصدر السابق : ١٨٩/٢ .

وننقل كلام الإمام البغوى – وهو ثانى الاثنين اللذين اخترنا أن ننقل كلامهما فى توضيح معنى الحديث يقول – رضى الله عنه :

« هذا الحديث يجب على المرء المسلم الإيمان به على ما جاء به من غير أن يعتبره بما جرى عليه عرف البشر ، فيقع فى الارتياب ؛ لأنه أمر مصدره عن قدرة الله سبحانه وتعالى وحكمه ، وهو مجادلة بين ملك كريم ونبى كليم ، كل واحد منهما مخصوص بصفة خرج بها عن حكم عوام البشر ومجارى عاداتهم فى المعنى الذى خص به فلا يعتبر حالهما بحال غيرهما ، وقد اصطفى الله سبحانه وتعالى موسى برسالاته وبكلامه ، وأيده بالآيات الظاهرة والمعجزات الباهرة ؛ كاليد البيضاء ، والعصا ، وانفلاق البحر ، وغيرها مما نطق به القرآن ، ودلت عليه الآثار . وكل ذلك إكرام من الله – عز وجل – أكرمه بها ، فلما دنت وفاته – وهو بشر يكره الموت طبعاً ، ويجد ألمه حسا **لطف له بأن لم يفاجئه به بغته** ، ولم يأمر الملك الموكل به أن يأخذه به قهرا ، لكن أرسله إليه منذرا بالموت ، وأمره بالتعرض له على سبيل الامتحان فى صورة بشر ، فلما رآه موسى استنكر شأنه ، واستوعر مكانه ، فاحتجز منه دفعاً عن نفسه بما كان من صكه إياه ، فأتى ذلك على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية التى جاءه فيها دون صورة الملكية التى هو مجبول عليها .

« وقد كان فى طبع موسى حميَّة وحدَّة على ما قص الله علينا من أمره فى كتابه ؛ من وكزه القبطى ، وإلقائه الألواح ، وأخذه برأس أخيه يجره إليه .

« ورُوى أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته ناراً ، وقد جرت سُنَّةُ الدين بدفع من قصدك بسوء – كما جاء فى الحديث : « من اطّلع فى بيت قومه بغير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه » [1] فلما نظر موسى إلى شخص فى صورة بشر هجم عليه يريد نفسه ،

---

(١) البخارى (٤٥/٨) (٨٧) كتاب الديات (٢٣) باب من اطلع فى بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له .

مسلم (١٦٩٩/٣) (٣٨) كتاب الآداب (٩) باب تحريم النظر فى بيت غيره (رقم ٢١٥٨/٤٤) ولفظ البخارى : حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذنه فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح .

ويقصد هلاكه وهو لا يثبته ، ولا يعرفه أنه رسول ربه – دفعه عن نفسه فكان فيه ذهاب عينه ، فلما عاد الملك إلى ربه رد الله إليه عينه ، وأعاده رسولا إليه ليُعلم نبى الله عليه السلام إذا رأى صحة عينه المفقوءة أنه رسول الله بعثه لقبض روحه ، فاستسلم حينئذ لأمره ، وطاب نفساً بقضائه ، وكل ذلك رفق من الله عز وجل ، ولطف منه فى تسهيل ما لم يكن بدٌّ من لقائه ، والانقياد لمورد قضائه .

« قال : وما أشبه معنى قوله : « ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن » ، يكره الموت بترديده رسوله ملك الموت إلى نبيه موسى عليه السلام ، فيما كرهه من نزول الموت به .

« وقد ذكر هذا المعنى أبو سليمان الخطابى فى كتابه **ردا على من طعن فى هذا الحديث وأمثاله من أهل البدع والملحدين أبادهم الله ، وكفى المسلمين شرهم** » (١) .

وهكذا أضاف الإمام البغوى إلى شرح الإمام ابن حبان جوانب من معانى هذا الحديث الشريف منها :

١ – أنها ما ينبغى لمسلم أن يقيس ما حدث بين نبى وملك عليهما السلام على ما يحدث فى عرف البشر حتى لا يقع فى الارتياب ، وأقول : أو فى حبائل المرتابين .

٢ – أن تردد الملك لحكمة ، وهى لطفه سبحانه وتعالى بموسى ورفقه به حتى يقع ما لا بد من لقائه .

٣ – أن من دوافع ضرب موسى للملك فى صورة الرجل فوق ما بينه ابن حبان من أنه تهجم عليه ولا يعرفه – هو تصرف موسى كبشر يكره الموت طبعاً ويجد ألمه حساً .

٤ – أن الله سبحانه وتعالى عامل نبيه موسى عليه السلام بما يعامل عباده الصالحين فى قوله فى الحديث القدسى : « ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن » .

---

(١) شرح السنة : ٥/٢٦٦ – ٢٦٨ .

(٣) **رب ادننى من الأرض المقدسة رمية بحجر** : دعا موسى الله عز وجل أن يقربه من بيت المقدس تيمنا بجوار الأنبياء والصالحين وتعرضا للرحمة النازلة عليهم ؛ ولأن الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لأهلها ، ومعنى « رمية بحجر » قدر رمية بحجر ، أى ادننى إليها حتى يكون بينى وبينها هذا القدر .

وقال بعض العلماء : إن الحكمة فى أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا تَعْبُدَه الجهال من ملته .

ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله تعالى منع بنى إسرائيل من دخول بيت المقدس ، وتركهم فى التِّيه أربعين سنة إلى أن أفناهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم ، ولم يدخلها أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها ... ومات هارون ، ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح .... فكأن موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ، ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها ؛ لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه [١] .

وكما ترى : ليس فى الحديث إلا الدعاء من موسى عليه السلام ربه عز وجل ، وهذا لا يتنافى مع قوله عز وجل : (وما تدرى نفس بأى أرض تموت) [٢] ؛ كما يزعم بعض المنكرين للحديث ؛ إذ الدعاء شيء واستجابة الله تعالى له شيء آخر ، وهذا الدعاء منه دليل على أنه لا يعرف أنه سيموت قريبا من الأرض المقدسة فدعا الله ذلك ؛ إذ لو كان يعلم ما سأل ربه عز وجل . أما كون الله عز وجل أجاب له دعاءه فهذا شيء والعلم به شيء آخر ، ويستطيع كل عاقل أن يفرق بينهما . على أنه لو قلنا إن موسى عليه السلام يرجح استجابة الله تعالى لدعائه ويكون هذا علما فإنه تبقى جهالة المكان لديه لأن هذا القرب الذى دعا به يمكن أن يتحقق من نقاط فى دائرة حول الأرض المقدسة .

وقد قال الله تعالى (وقال ربكم ادعونى استجب لكم) [٣] وأولى الناس بإجابة

---

(١) فتح البارى : ٢٠٧/٣ .

(٢) لقمان : ٣٤ .

(٣) غافر : ٦٠ .

الدعاء هم أنبياء الله سبحانه وتعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام . وعندما يستجيب الله تعالى دعاء العبد فإنه لا يغير به قضاء ؛ لأن ما فى الاجابة هو القضاء ؛ فالحق سبحانه وتعالى لا يفعل إلا ما يريد . هذا كله من البدهيات .

وتطبيقه على ما هنا تقول : إن الله تعالى استجاب دعاء موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وجعل موته بالقرب من الأرض المقدسة ، وكان هذا هو القضاء أى لم يقض سبحانه شيئًا يتنافى مع استجابة الدعاء .

ومع وضوح هذا استمع إلى هذا التخريف :

« أليس من العجيب ومن الخطأ والزور أن نصدق أن موسى يتدلل على ربه فى موته **وأن يصغى الله لطلباته فى هذا القضاء المبرم** إلى حد أن يطلب موسى الموت فى مكان معين ، فيقول : يا رب قربنى من الأرض المقدسة رمية حجر كما فى الحديث » (١) .

ألست معى أيها القارىء الكريم أن كلامه هذا هو العجيب والخطأ والزور ؟ وهل القضاء المبرم هو الموت أو المكان ؟ إن القضاء المبرم هو الموت الذى علم به موسى بدليل مجىء ملك الموت ليخبره . أما المكان فلم يعلم : – أن الله تعالى قضى بشىء فيه ، ولا يفيد الحديث ذلك ، ولذلك دعا الله عز وجل ، إذن ليس هناك قضاء مبرم طلب موسى أن يغيره بدعائه .

ولماذا لا نصدق أن موسى يتدلل على ربه كما يتدلل الحبيب على حبيبه ونحن نعلم مكانة موسى الحبيبة عند ربه ، ومكان الله الحبيب عند موسى الكليم . ألم يقل الله تعالى له (واصطنعتك لنفسى) (٢) أى معنى من الحب تحمله هذه العبارة الكريمة فى كتاب الله عز وجل ! .

---

(١) الأضواء القرآنية : ١٨٩/٢ .

(٢) طه : ٤١ .

ولماذا لا يصغى الله عز وجل لطلبات موسى ، وهو عز وجل يقول : (وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب) [١] .

(٤) لو أنى عنده لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر :
الكثيب هو الرمل المجتمع ، وقد اشتهر قبره بأريحاء عند كثيب أحمر ، وأريحاء من الأرض المقدسة . قال القسطلانى : **وليس نصا فى الإعلام بتعيين قبره** [٢] .

وهناك اختلاف كبير فى المكان الذى دفن فيه موسى عليه السلام ، وقد روى الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لا يعرف قبره ، ورسول الله ﷺ أبهم ذلك فى الحديث الشريف حين قال « إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر ، ولو أراد بيانه لبين صريحاً وقال ابن عباس : لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما إلهين من دون الله تعالى [٣] .

وهكذا نرى أن مصدر القول بأن الله عمَّى قبر موسى وهارون عن اليهود حتى لا يتخذوهما من دون الله إلاهين إنما هو الرواية عن ابن عباس ، أما الحديث فلم يتعرض لذلك وليس نصا فى التعيين كما قال القسطلانى . ومع هذا ينكر بعضهم الحديث الصحيح محتجا بهذه الرواية ، وكأن الحديث الصحيح يقول بها ، يقول هذا المنكِر : إذا كان الله سبحانه وتعالى قد ضلل اليهود عن قبر موسى حتى لا يعبدونه ويتخذونه كعبة يطوفون بها ، فكيف يتمنى النبى – ﷺ أن لو أرشدهم إليه ، وهو يعلم أنهم لو عرفوه لاتخذوه مزارا ... إلخ [٤] .

وهكذا يبنى على قول صحابى رد الحديث الشريف ؛ لأن الحديث لم يتعرض لمسألة عدم معرفة اليهود لقبر موسى عليه السلام ، وكل الذى فيه أنه يعرفه – ﷺ ويقول لأصحابه لو أنى عنده لأريتكم قبره .

---

(١) البقرة : ١٨٦ .
(٢) إرشاد السارى : ٣٨٨/٥ .
(٣) عمدة القارى : ٦٣/٧ .
(٤) الأضواء القرآنية : ١٨٩/٢ .

وعلى تقدير صحة قول ابن عباس فليس فيه ما يتعارض مع صحة الحديث لأن النبى – ﷺ لم يبينه – كما قال العلماء – وأبهمه ، وكأن ابن عباس رضى الله عنهما يعلل لم أبهم النبى – ﷺ تحديد مكانه ولم يبينه .

عصمنا الله تعالى من همزات الشياطين ، وزادنا تمسكا بسنة رسول الله – ﷺ الصحيحة .

وقد بين بعض العلماء ما يستفاد من هذا الحديث ؛ لأن أحاديث الرسول ﷺ دروس للأمة المحمدية – وإن كانت تتعلق بأحوال الأمم السابقة وأنبيائهم :

١ – فيه دلالة ظاهرة على أن لموسى – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – منزلة كبيرة .

٢ – استحباب الدفن فى المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين .

٣ – فيه أن للملك قدرة على التصور بصورة غير صورته .

٤ – فى قوله « يضع يده على متن ثور .... » دلالة على أن الدنيا بقى منها كثير ، وإن كان قد ذهب أكثرها ؛ لأن عدد الشعر الذى تواريه اليد قدر المدة التى بين موسى وبعثة نبينا – ﷺ مرتين أو أكثر .

٥ – فيه دلالة على الزيادة فى العمر ، مثل الحديث الآخر : « من سره أن يبسط فى رزقه وينْسأَ فى أثره فليصل رحمه » ، وهو يؤيد قول من قال فى قوله تعالى – (وما يعمر من معمرٍّ) الآية أنه زيادة ونقص فى الحقيقة .

والجميع معلوم فى الكتاب [١] . والله أعلم .

★ ★ ★

---

(١) عمدة القارى : ٦٣/٧ ، ٦٤ – فتح البارى : ٤٤٣/٦ .

٦١ – وقال رسول الله – ﷺ : كانت [١] بنو إسرائيل يَغْتَسلون عُرَاةً [٢] يَنْظُرُ بعضهم إلى سَوْأَةِ بعض ، وكان موسى يغتسلُ وَحْدَه [٣] ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسلَ مَعَنا إلا أنَّه آدَرُ [٤] .

قال : فذهب مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فوضعَ ثَوْبَه على حَجَرٍ ، فَفَرَّ الحجرُ بِثَوْبِه .

قال : فجمح [٥] موسى فى أَثَرِه يقول : ثَوْبِى حَجَرُ [٦] ، ثَوْبِى حَجَرُ . حتى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إلى سَوْأَةِ مُوسى [٧] ، فقالوا : والله ما بِمُوسَى من بَأْسٍ .

قال : فَقَامَ الحجرُ بَعْدَ مَا نُظِرَ إليه ، فأخذ ثوبَه ، وطَفِقَ بالحجر [٨] ضَرْباً .

قال أبو هريرة : واللهِ ، إنه نَدَبٌ بالحجرِ [٩] سِتَّةٌ أو سَبْعَةٌ [١٠] ؛ ضربَ موسى بالحجرِ [١١] .

* * *

● رواه أحمد (٦٦/١٦ ، ٦٧) **بسنده للصحيفة وضمن روايته لها** (رقم ٦٢/٨١٥٨) .

ورواه البخارى (٧٣/١) فى (٥) كتاب الغسل – (٢٠) باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة ، ومن تستر فالستر أفضل – عن إسحاق بن نصر عن **عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة عن النبى** ﷺ به .

كما روى فى (١٢٩/٤ – ١٣٠) (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (٢٨) باب حدثنى إسحاق بن نصر ... – قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا عوف عن الحسن ومحمد وخلاس ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه قال : قال رسول الله – ﷺ : « إن موسى كان رجلا حَيِيًّا ستِّيراً ، لا يرى من جلده شيء استحياء منه ، فآذاه من آذاه من بنى إسرائيل فقالوا : ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده : إما برص ، وإما أدره ، وإما آفة ، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى ، فخلا يوماً وحده فوضع ثيابه على الحجر ، ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها ، وإن الحجر عَدَا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه عريانا أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون ، وقام الحجر ، فأخذ ثوبه فلبسه ، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه ، فوالله إن بالحجر لَنَدْباً من أثر ضربه ثلاثا ، أو أربعا ، أو خمساً فذلك **قوله** [٦٩ سورة الأحزاب] (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا ، وكان عند الله وجيها) .

وقد ذكرنا هذه الرواية لإسهامها فى توضيح حديث همام الذى معنا .

وقد أخرج شيئا من هذه الرواية فى (٢٧/٦ – ٢٨) (٣٣/٦٥) كتاب التفسير – (١١) باب (لا تكونوا كالذين آذوا موسى) .

ورواه مسلم (١٨٤١/٤ – ١٨٤٢) فى (٤٣) كتاب الفضائل – (٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ **بسنده لصحيفة همام** . (٣٣٩/١٥٥) .

كما رواه فى (٢٦٧/١) (٣) كتاب الحيض – (١٨) باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة . **بالسند نفسه** . (رقم ٣٣٩/٧٥) .

وكما يقول أحمد شاكر (٦٦/١٦) : « وهو من الأحاديث القلائل التى كررها مسلم فى صحيحه فى موضعين » .

* * *

(١) **كانت بنو إسرائيل** : أى جماعة بنى إسرائيل ، وهو كقوله تعالى : (قالت الأعراب) .

(٢) **يغتسلون عراة** ؛ ينظر بعضهم إلى سوأة بعض : ظاهره أن ذلك **كان جائزا فى حقهم** ، وإلا لما أقرهم موسى على ذلك ، وكان يغتسل وحده أخذا بالأفضل . أو كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون فى ذلك ؛ لأن فعلهم لا ينهض دليلا على جوازه فى شرعهم ، فمن الجائز مخالفتهم للشرع فى هذا الأمر ؛ قال القرطبى : كانت بنو إسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ، ومخالفة لموسى عليه الصلاة والسلام ، وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه (١) .

(٣) **وكان موسى يغتسل وحده** : يختار موسى عليه السلام الخلوة تنزها واستحبابا وحياء .

وقد استدل بذلك البخارى – رضى الله عنه – على جواز التعرى فى الغسل فقال : « باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة ومن اغتسل فالغسل أفضل » (٢) .

---

(١) إرشاد السارى : ٣٣١/١ وعمدة القارى : ٣٨٦/١ .

(٢) انظر الموضع السابق فى التخريج .

ووجه الدلالة منه أن النبى ﷺ قص قصته ولم يتعقب شيئا منها ، فدل على موافقة ذلك لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شىء ، غير موافق لبيَّنه .

وقد يقال : إن وجه الدلالة منه أنه موسى عليه السلام ممن أمرنا بالاقتداء به . وهذا إنما يأتى على رأى من يقول : شرع من قبلنا شَرْعٌ لنا [١] .

ولكن روى البخارى تعليقا بصيغة الجزم ، عن بهز ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ « الله أحق أن يُستحيى منه من الناس » وهذا التعليق قطعة من حديث وصله أحمد والأربعة من طرق عن بهز وحسّنه الترمذى وصححه الحاكم . ولفظ رواية ابن أبى شيبة : « قلت يا رسول الله ؛ عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملَكت يمينك . قلت : يا رسول الله أحدنا إذا كان خاليا ؟ قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس » [٢] .

قال الحاكم : بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه ، وإنما لم تعد من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له فيها .

ومفهوم قوله « إلا من زوجتك » يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه ، وقياسه أنه يجوز له النظر ، ويدل على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة .

وظاهر الحديث يدل على أن التعرى فى الخلوة غير جائز مطلقا .

فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل ، والحديث الذى معنا على الجواز [٣] .

(٤) **إلا أنه آدر** : أى عظيم الخصيتين ، منتفخهما .

---

(١) فتح البارى : ٣٨٦/١ .

(٢) انظر تخريج هذا الحديث فى كتاب آداب الزفاف للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ص ١٨ .

(٣) فتح البارى : ٢٨٦/١ . وقارن بإرشاد السارى ٣٣١/١ .

(٥) **فجمح موسى** : أى جرى مسرعاً .

(٦) **ثوبى حَجرُ** : أى أعطنى ثوبى ياحجر ، فحجر منادى لأداة محذوفة وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان ، فناداه فلما لم يعطه ضربه .

(٧) **نظرت بنو إسرائيل إلى سوءة موسى** : قال القسطلانى : فى هذا رد على من يقول بأن ستر العورة كان واجبا ، ولولا إباحة النظر إلى العورة لما أمكنهم موسى – عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا – من ذلك ، ولا خرج مارا على مجالسهم ، وهو كذلك ، وأما اغتساله خاليا فكان يأخذ فى حق نفسه بالأكمل والأفضل ، ويدل على الإباحة ما وقع لنبينا ﷺ وقت بناء الكعبة من جعل إزاره على كتفه بإشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به فى نقل الحجارة ، ولولا إباحته ما فعله ، لكنه أُلزم بالأكمل والأفضل لعلو مرتبته – ﷺ [(١)] .

(٨) **وطفق بالحجر ضربا** : أى جعل يضربه ضرباً .

(٩) **ندب بالحجر** : أى آثار بالحجر .

(١٠) **أو سبعة** : الشك من الراوى .

(١١) **يستنبط من الحديث** :

١ – ما ابتلى به الأنبياء والصالحون من أذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم .

١ – إباحة التعرى فى الخلوة للغسل وغيره ، بحيث يأمن أعين الناس وإن كان الستر أفضل ، وبهذا قال الشافعى ومالك وجماهير العلماء ، وخالفهم ابن أبى ليلى ، وقال : إن للماءِ ساكنا ، واحتج فى ذلك بحديث ضعيف .

٢ – جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية من مداواة ، أو براءة من العيوب ، أو إثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها ، مما لابد فيها من رؤية البصر بها .

---

(١) إرشاد السارى : ٣٣٢/١ .

٣ - جواز الحلف على الإخبار كحلف أبي هريرة رضى الله عنه .

٤ - الدلالة على معجزة موسى عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا ، وهو مشى الحجر بثوبه إلى ملأ من بنى إسرائيل ، ونداؤه عليه الصلاة والسلام للحجر ، وتأثير ضربه فيه .

٥ - فيه دليل على أن الله تعالى كمَّل أنبياءه خَلْقاً وَخُلُقًا ونزههم عن المعايب والنقائص .

قال الإمام النووى : ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ فى إضافة بعض العاهات إلى بعضهم ؛ بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل شيء يبغض العيون ، أو ينفر القلوب .

٦ - وجود التمييز فى الجماد كالحجر ونحوه ، ومثله تسليم الحجر بمكة ، وحنين الجذع ، ونظائره [١] .

رد شبه على الحديث :

وقد أنكر بعضهم هذا الحديث ونورد بواطيله ونرد عليها حتى لا يغتر بها مغتر :

١ - يقول : الأصل فى نشأة هذه القصة هو الاستناد إلى قوله تعالى : (لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا ، وكان عند الله وجيها) . والمقصود أن يحذر هذه الأمة من أن تؤذى النبى - ﷺ باتهامه بالسحر والكذب ، أو بالرغبة فى السلطان عليهم ، مثل ما فعل بنو إسرائيل مع نبيهم موسى عليه السلام [٢] .

نقول : أما إن الحديث قد ورد فى تفسير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ...) [٣] فصحيح ، وقد وردت بذلك بعض الروايات .

---

(١) عمدة القارى : ١٢٥/٣ - شرح مسلم للنووى ٢٢٢/٥ .
(٢) الأضواء القرآنية : ٢٣٧/٢ .
(٣) الأحزاب : ٦٩ .

وأما ما قاله بعد ذلك فهو غير صحيح :

أولا : إن الآية الكريمة تبدأ بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا) إذن فالآية فيها خطاب للمؤمنين ، وقد حذف هذا الجزء ليوهم القارىء ، وابتدأ الآية بـ (ولا تكونوا) والآية ليس فيها الواو . والمؤمنون لم يكونوا ليتهموا رسول الله ﷺ بسحر أو كذب إلخ وإلا لم يكونوا مؤمنين ولا يستحقون أن يخاطبوا بهذا الوصف الكريم فكل من يفعل ذلك يتعدى مرتبة الإيذاء إلى الكفر والعياذ بالله تعالى ، والآية ليس فيها تحذير للأمة جميعها كما ادعى ، وإنما هى تحذير للمؤمنين ، والإيذاء الذى يمكن أن يصدر من المؤمنين هو أقل من هذا بكثير ، مثل رفع الصوت والمناداة من وراء الحجرات ومثل ذلك .

ثانيا : من أين أتى بهذا التفسير الذى لم يقل به أحد من المفسرين ، وكل المفسرين تقريبا قد أجمعوا على تفسير الآية بهذا الحديث الصحيح وغيره من الأحاديث الصحيحة .

ثالثا : إن القرآن الكريم يسجل أن الذين اتهموا موسى بالسحر والكذب هم قوم فرعون وليس بنو إسرائيل . والحديث يقول : إن بنى إسرائيل هم الذين قالوا ما قالوا .

أله مصدر غير القرآن يقول به ؟ **إنه ينكر الحديث لأن ما فيه لم يذكر فى القرآن الكريم** إذن من أين جاء بقوله : « ولكن الأذى الذى حدث لموسى من قومه هو اتهامه بالسحر والكذب » إذا كان يقصد « بقومه » بنى إسرائيل فهذا لم يأت به القرآن الكريم ، وإن كان يقصد قوم فرعون الذى لم يؤمنوا بموسى فالحديث لم يتناولهم ، ولا ينبغى أن ينكره بانتقادات ليست فيه .

٢ - **يقول** : لو فرضنا أن نوع الأذى الذى أصابه من قومه كان خاصاً ببدنه فكيف لا يستطيع الله تعالى أن يدافع عن عبده ونبيه موسى ، وأن يبرأه إلا بكشف عورته وفضيحته ، وجعله يجرى عاريا على مرأى ممن **يكفرون به** ... » [١] .

---

(١) الأضواء القرآنية : ٢٣٨/٢ .

نقول : أولا : ليس فى الحديث ما هو فضيحة لموسى ؛ لأن التعرى كان عاديا فى بنى اسرائيل عندما يغتسلون ، والحديث يسجل ذلك ، وقال بعض العلماء : إن هذا كان جائزا فى شريعتهم – كما ذكر فى الشرح – فإذا ظهر موسى عليهم عاريا لا يكون فى هذا غير ما هو عادى أو مألوف أو فضيحة كما يصور .

ثم إن الله عز وجل برأ موسى – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – بما يتلاءم مع طبيعة بنى إسرائيل المادية ، ومع نوع التهمة التى اتهموها له . أم ماذا كان يتصور فى تبرئة الله له على غير ما جاء فى الحديث ؟!

ثانيا : وهل بنو إسرائيل كانوا يكفرون بموسى فى عهده ؟! يبدو أنه لا يستطيع أن يفرق بين **فرعون وملأه الذين كفروا بموسى وبين بنى إسرائيل الذين آمنوا به** ، وأنقذهم الله على يديه ، وآذوه بهذا ، كما يمكن أن يؤذى المؤمنون من أمة محمد ﷺ نبيهم ولهذا حذرهم الله تعالى .

٣ – وهو يكرر وهمه هذا فيقول : أى شيء يترتب على رؤية الكفار لموسى وهو يجرى عاريا ... »

نقول : هذا وهم وباطل فلم تكن القصة فى الكافرين وموسى ولكن فى بنى إسرائيل وموسى وهم مؤمنون وليسوا كفارا ، ولهذا ينهار كل ما قاله بعد ذلك بناء على هذا الأساس الباطل .

٤ – وهو يقول : إذا كانت هذه القصة قد حدثت فعلا ، فلماذا لم يوردها القرآن الكريم الذى **أورد كل ماحدث بين موسى وبنى إسرائيل** ، وهل كانت المشكلة والقضية فى نظر بنى إسرائيل هى أن موسى بريئا أو مريضا [كذا] ؟ أم أن القضية كانت فى نظرهم قضية عقائد ودين ، وأنها أكبر وأخطر من كونه مريض أو سليم [كذا] ؟[١]

نقول : هو يردد أن ما لم يذكره القرآن الكريم وجاء به الرسول ﷺ لا يكون – فى رأيه صحيحاً – ونحن قد ناقشنا ذلك وقلنا إن الرسول ﷺ توحى إليه أمور غير القرآن وأقرب الأمثلة على ذلك أوقات الصلوات الخمس وعدد ركعاتها مما لا يختلف فيه وليس فى القرآن الكريم ... إلخ .

---

(١) المصدر السابق : ٢٣٨/٢ .

ومن أين علم أن القرآن قد أورد كل ما حدث بين موسى وبنى إسرائيل ؟ إن القرآن الكريم ليس فيه آية تقول ذلك إذن . فمن أى مصدر استقى ذلك أم يريد أن يرد الحديث الصحيح بالباطل وبالزور .

ثم هو يتمادى فى تهريفه فيزعم أن القضية ليست قضية أن موسى مريض أو برىء .

تقول إن القضية فى البداية كذلك ليلحقوا بموسى المعايب التى تجعله محل استهزاء وسخرية ، وبالتالى يسقطونه من نظرة الاحترام إليه فيستهزئون به ، وبالتالى يستهزئون بما يحمل من دعوة ورسالة ، نعم ؛ القضية الأساسية قضية عقائد ودين ولكنهم يصلون إلى أهدافهم من طرق خبيثة كإلصاق العيوب الخلقية بموسى عليه السلام ليصلوا منها - كما قلنا إلى ما يريدون ؛ لأنهم لا يقوون على المواجهة ، وهذا هو شأن اليهود فى كل زمان ومكان .

٥ - **ويقول** : إذا كان نبينا يقول فى **حديثه القوى** : (لعن الله الناظر والمنظور) فكيف يعرض الله تبارك وتعالى بجسد موسى ليكون متعة لبصر الوحوش من بنى إسرائيل فيكشف لهم عورته ... » [١] .

نقول : إن الحديث ليس **قويا كما قال** ، فقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى [٢] بسنده عن الحسن قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال ... فالحديث مرسل كما قال البيهقى ، ولا يحتج بالمرسل ، والمرسل ضعيف عند كثير من المحدثين .

إذن من أين عرف أن هذا الحديث قوى ؟! وإذا كان يرفض الحديث الصحيح فلماذا يستشهد بالحديث الضعيف ؟!

ولقد قال العلماء كما يفهم من الحديث : إن التعرى عند الغسل كان عادة عند بنى إسرائيل ، وأنهم اتهموا موسى بالعيب الخِلْقى ؛ لأنه لا يجاريهم فى عادتهم فإذا

---

(١) المصدر السابق : ٢٣٨/٢ .

(٢) ٩٩/٧ .

ظهر موسى أمامهم عاريا كان هذا شيئا عاديا بالنسبة لهم ، بل سيلجم المغرضين الذين يريدون أن يعيبوا موسى بالباطل ؛ لأنه قد قام الدليل المادى أمامهم .

والحديث يحمل فى عباراته أن التستر مطلوب ، عندما سجل أن موسى كان يغتسل وحده ، وعندما بين أن موسى لم يرض أن يظهر عاريا أمامهم – مع أن فيه ما يجارى عادتهم – فطفق يضرب الحجر الذى فر بثوبه .

وهذا واضح تمام الوضوح ، ولكن الفهم الملتوى يصور أن موسى لا يستطيع أن ينهاهم عن العرى والتبرج وقد عرضه الله عليهم عريانا .

إن موسى لم يرض أمامهم بالعرى بل سلوكه قبل القصة وبعدها دعوة من موسى – وهو النبى المقتدَى به – إلى ترك هذه العادة بغسله وحده ، وبجريه وراء ثوبه وحصوله عليه ، وضربه الحجر ، فإذا دعاهم بعد ذلك إلى ترك التعرى فلن يقول له واحد منهم إنك ظهرت عاريا ؛ لأنه كان واضحا لكل عاقل منهم أن موقفه كان موقف الرفض لذلك ؛ وهذا يتلاءم ولا يتناقض مع ما يدعو إليه من تركهم العادة السيئة ، إذا سلمنا بأن فعلهم هذا كان غير جائز فى شريعتهم .

٦ – ويستمر فى إثارة الأباطيل فيقول : « أليس من العجيب أن ينسب إلى النبى – ﷺ فى هذا الحديث أنه أقسم أن موسى ضرب الحجر بعصاه وأن الحجر تأثر وتألم بضربه ، وأعجب من ذلك أيضا أن ينسب إلى موسى أنه تناول الحجر ضربا وهو يعلم أن هذا التصرف لا يصدر عن عاقل فضلا عن نبى مرسل [1] .

نقول : ليس المقسِم فى الحديث هو رسول الله ﷺ ، وإنما هو أبو هريرة وهذا موجود فى رواية أخرى رواها الإمام البخارى ، وهو مصرح به كذلك فى روايتنا فى الصحيفة : « فقال أبو هريرة والله ... إلخ » .

---

(١) الأضواء القرآنية : ٢/٢٣٩ .

وقد يكون قد علم ذلك فيكون كاذبا أو لم يعلم فيكون جاهلا ، وبرد الأحاديث الصحيحة بجهلِه .

ومن أين له أن الحجر تألم بضربه ؟ هل فى رواية من روايات الحديث ذلك ؟ ليس فيه ذلك ولكنه الافتراء والكذب .

وقد قلنا إن موسى قد يكون ضرب الحجر ليعلن غيظه أن يظهر عاريا أمامهم حتى لا يتخذ من ذلك مشروعية أنه راضٍ بهذا وهو الرسول المقتدى به فالحكمة ليست التأثير فى الحجر بقدر ما كانت فى تأكيد قيمة دينية يحرص موسى على إرسائها .

على أن العلماء قد قالوا بأن الحجر قد خلق الله فيه إحساساً بدليل جريه بالثوب ووقوفه عند بنى إسرائيل ، فإذا كان قد تصرف تصرف العقلاء ، فموسى أيضا عامله معاملة العقلاء ، فتصرفه كان تربويا ومنطقيا .

٧ – وأخيرا يقول : إن هذا من الدس الاسرائيلى الرخيص [١] ؟

نقول : أيُّ دس إسرائيلى هذا الذى يحذر المؤمنين من أن يؤذوا رسولهم كما آذى بنو إسرائيل رسولهم .

أيسجل الإسرائيليون على أنفسهم أنهم آذوا رسولهم وهم الذين يَدَّعون أنهم كانوا على الحق بتمسكهم بموسى وبكتابه التوراة ؟!

أيدس الإسرائيليون إلى المسلمين ما يدعوهم إلى عدم إيذاء رسولهم محمد ، وهم الذين كانوا يتمنون له الإيذاء ، بل والهلاك ، وتفرق أصحابه عنه .

إن هذا المنطق عجيب ، ولكنه غير مستبعد من هؤلاء الجاهلين المارقين .

★ ★ ★

---

(١) المصدر السابق : ٢/٢٣٩ .

٦٢ – وقال رسول الله – ﷺ : ليس الغِنَى من كَثْرَةِ العَرَض [١] ، ولكنَّ الغِنى غِنَى النَّفْسِ [٢] .

* * *

● رواه أحمد (٦٧/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٦٤/٨١٥٩) .

ورواه البغوى (٢٤٣/١٤) **بسنده لصحيفة همام** . وقال : هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أبى هريرة .

وروى البخارى نحوه فى (١٧٨/٧) (٨١) كتاب الرقاق – (١٥) باب الغنى غنى النفس . من طريق أبى حصين ، عن أبى صالح عن أبى هريرة .. (رقم ٦٤٤٦) .

وروى مسلم نحوه فى (٧٢٦/٢) (١٢) كتاب الزكاة – (٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض ، من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة (رقم ١٠٥١/١٢٠) .

* * *

(١) ليس الغنى من كثرة العرض :

العَرَض : بفتح المهملة والراء – هو ما ينتفع به من متاع الدنيا ، ويطلق بالاشتراك على كل ما يقابل الجوهر ، وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض وغيره .

وقال بعضهم : العرض بتحريك الراء الواحد من العروض التى يتجر فيها » .

وبين بعضهم أن هذا خطأ فقد قال الله تعالى (يَأْخُذُون عَرَضَ هذا الأدْنى) [١] ولا خلاف بين أهل اللغة فى أنه ما يعرض فيه ، وليس هو أحد العروض التى يتجر فيها ، بل واحدها عَرْض بالإسكان ، وهو ما سوى النقدين .

وقال أبو عبيد : العروض : الأمتعة ، وهى ما سوى الحيوان والعقار ، وما لا يدخله كيل ولا وزن ، وهكذا حكاه عياض وغيره .

---

(١) الأعراف : ١٦٩

وقال ابن فارس : **العرْض** : بالسكون كل ما كان من المال غير نقد ، وجمعه عروض . وأما بالفتح : فما يصيبه الإنسان من حظه فى الدنيا [١] .

ولعل المراد : هو المعنى الأول : هو كل ما ينتفع به من متاع الدنيا .

قال القاضى عياض : « وفى الحديث : ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح الراء : هو ما يجمع من متاع الدنيا يريد كثرة المال ، وسمى متاع الدنيا عرضا لزواله ، قال تعالى : ﴿ تريدون عرض الدنيا [٢] ﴾ [٣] .

والمعنى : ليس الغنى الحقيقى المعتبر كثرة المال ؛ لأن كثيرا ممن وسع عليه فى المال لا يقنع بما أوتى ، فهو يجتهد فى الازدياد ولا يبالى من أين يأتيه ، فكأنه فقير من شدة حرصه [٤] .

وخيرية المال ليست لذاته حتى يغنى به صاحبه ، بل بحسب ما يتعلق به ، وإن كان يسمى خيراً فى الجملة ، وصاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه ، فإن كان فى نفسه فقيرا أمسكه وامتنع عن بذله فيما أمر به خشية من نفاده ، فهو فى الحقيقة فقير صورة ومعنى وإن كان المال تحت يده ؛ لكونه لا ينتفع به ؛ لا فى الدنيا ولا فى الأخرى ، بل ربما كان وبالاً عليه . أما إن كان فى نفسه غنيا فإنه لن يتوقف فى صرفه فى الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات [٥] .

(٢) ولكن الغنى غنى النفس :

فى رواية الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عند أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما : « إنما الغنى فى النفس » . وأصله فى مسلم . ولابن حبان من حديث أبى ذر :

---

(١) فتح البارى : ٢٧٢/١١ .
(٢) الأنفال : ٦٧ .
(٣) مشارق الأنوار : ٧٣/٢ .
(٤) إرشاد السارى : ٢٥٨/٩ .
(٥) فتح البارى : ٢٧٢/١١ .

« قال لى رسول الله – ﷺ : يا أبا ذر ، أترى كثرة المال هو الغنى ؟ قلت : نعم . قال : وترى قلة المال هو الفقر ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : إنما الغنى غنى القلب ، والفقر فقر القلب [١] .

قال بعض العلماء : **معنى الحديث** : ليس حقيقة الغنى كثرة المال ؛ لأن كثيرا ممن وسع الله عليه فى المال لا يقنع بما أوتى ، فهو يجتهد فى الازدياد ، ولا يبالى من أين يأتيه ، فكأنه فقير لشدة حرصه ، وإنما حقيقة الغِنَى غِنَى النفس ، وهو من استغنى بما أوتى وقَنع به ورضى ، ولم يحرص على الازدياد ، ولا ألح فى الطلب ، فكأنه غنى [٢] .

وقال بعضهم : معنى الحديث : إن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس ؛ وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع ، فعزَّت وعظمت ، وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغِنَى الذى يناله من يكون فقير النفس لحرصه ، فإنه يورطه فى رذائل الأمور ، وخسائس الأفعال ؛ لدناءة همته وبخله ، ويكثر من يذمه من الناس ، ويصغر قدره عندهم ، فيكون أحقر من كل حقير ، وأذل من كل ذليل .

والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه الله ، ولا يحرص على الازدياد لغير حاجة ، ولا يلح فى الطلب ، ولا يُلْحف فى السؤال ، بل يرضى بما قسم الله له ، فكأنه واجد أبدا ، والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطى ، بل هو أبدا فى طلب الازدياد من أى وجه أمكنه ، ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف ، فكأنه فقير من المال ؛ لأنه لم يستغن بما أعطى ، فكأنه ليس بغنى .

ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله عز وجل ، والتسليم لأمره ؛ علما بأن الذى عند الله خير وأبقى ، فهو معرض عن الحرص والطلب وما أحسن قول القائل .

غَنَى النفس ما يكفيك من سد حاجةٍ ... فإن زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا [٣] .

---

(١) المصدر السابق : ٢٧٢/١١ .
(٢) المصدر السابق : ٢٧٢/١١ وقد نسب ابن حجر هذا الرأى إلى ابن بطال .
(٣) المصدر السابق : ٢٧٢/١١ . وقد نسب ابن حجر هذا الرأى إلى القرطبى .

« وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب ؛ بأن يفتقر إلى ربه فى جميع أموره فيتحقق أنه المعطى المانع ، فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ، ويفزع إليه فى كشف ضرائه ، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غيره تعالى ، والغنى الوارد فى قوله تعالى : (ووجدك عائلا فأغنى) (١) يتنزل على غنى النفس ، فإن الآية مكيّةً ، ولا يخفى ما كان فيه النبى – ﷺ قبل أن تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال . والله أعلم » (٢) .

وقال بعضهم فى معنى الحديث : يمكن أن يراد بغنى النفس **حصول الكمالات العلمية** والعملية ، وإلى ذلك أشار القائل :

ومن ينفق الساعات فى جمع ماله مخافة فقر فالذى فعل الفقر

أى ينبغى أن ينفق أوقاته فى الغنى الحقيقى ، وهو تحصيل الكمالات ، لا فى جمع المال ، فإنه لا يزداد بذلك إلا فقراً (٣) .

قال ابن حجر معلقا على هذا الرأى الأخير : « وهذا وإن كان يمكن أن يراد لكن الذى تقدم أظهر فى المراد .

ولا أرى تناقضا بين هذه الآراء ؛ إذ يمكن أن يجمعها معنى الحديث الشريف ، وأن تكون مرادة جميعها . والله ورسوله أعلم .

★ ★ ★

---

(١) الضحى : ٨ .

(٢) فتح البارى : ٢٧٣/١١ .

(٣) المصدر السابق : ٢٧٣/١١ . وقد نسب ابن حجر هذا الرأى إلى الطيبى .

٦٣ – وقال رسول الله – ﷺ إنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلُ الغَنِيِّ (١) ، وإن أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ (٢) فَلْيَتْبَع (٣) .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (٣١٦/٨ – ٣١٧) **قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول** به . ثم قال : « قال معمر : وزادنى رجل فى هذا الحديث عن أبى هريرة ، عن النبى – ﷺ : « وأكذب الناس الصناع » (رقم ١٥٣٥٥) .

ورواه أحمد (٦٧/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** . (رقم ٦٤/٨١٦٠) .

ورواه البخارى فى (٨٥/٣) (٤٣) كتاب الاستقراض . (١٢) باب مطل الغنى ظلم – من طريق عبد الأعلى عن **معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة** يقول : قال رسول الله – ﷺ : « مطل الغنى ظلم » . (رقم ٢٤٠٠) .

وروى نحوه فى (٥٥/٣) (٣٨) كتاب الحوالة – (١) باب فى الحوالة ، وهل يرجع فى الحوالة – من طريق مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة . (رقم ٢٢٨٧) .

وفى (٥٥/٣) الكتاب نفسه (٢) باب إذا أحال على مليٍّ فليتبع – من طريق سفيان (الثورى) عن ابن ذكوان ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة . (رقم ٢٢٨٨) .

ورواه مسلم فى (١١٩٧/٣) (٢٢) كتاب المساقاة – (٧) باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ – **بسنده للصحيفة** ومن طريق عيسى بن **يونس عن عبد الرزاق به** . وذلك إحالة على حديث قبله رواه من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . (رقم ١٥٦٤/٣٣) .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٧٠/٦) كتاب الحوالة – باب من أحيل على مليٍّ فليتبع ، ولا يرجع على المحيل – من طريقين إلى **عبد الرزاق عن معمر عن همام ؛ أحدهما لأحمد بن يوسف السلمى – وهو راوى الصحيفة – عن عبد الرزاق** . والآخر لمحمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وهو الذى روى عنه مسلم أحاديث الصحيفة .

* * *

(١) إن من الظلم مَطْلُ الغَنِيّ :

أصل المطل المد ، قال ابن فارس : مطلت الحديدة أمطلها مطلا ؛ إذا مددتها لتطول ، وقال الأزهرى : المطل : المدافعة ، وفى المحكم : المطل : التسويف بالعدة والدين

والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ، قال القرطبى : المطل عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه .

والمراد بالغَنِىِّ هنا من قدر على الأداء فأخره ، ولو كان فقيرا [١] .

وإضافة المطل إلى الغنى : من إضافة المصدر إلى الفاعل عند الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه ، بخلاف العاجز .

وقيل : هو من إضافة المصدر للمفعول ، والمعنى : أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ، ولا يكون سببا لتأخير حقه عنه ، وإذا كان كذلك فى حق الغنى ، فهو فى حق الفقير أولى .

قال ابن حجر : ولا يخفى بُعْدُ هذا التأويل [٢] ، وقال العينى : وفيه تكلف وتعسف [٣] .

(٢) فإذا أتبع أحدكم على ملىء :

قال القرطبى : أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا على ما لم يسم فاعله عند الجميع [٤] . ومعناه : إذا أحيل أحدكم وهو الدائن على ملىء [٥] .

والملىء : مأخوذ من الملأ ، يقال : ملُؤ الرجل بضم اللام ، أى صار ملياً وقال الكرمانى : الملى كالغنى لفظاً ومعنى قال ابن حجر : فاقتضى أنه بغير همز ، وليس كذلك ، فقد قال الخطابى : إنه فى الأصل بالهمز ، ومن رواه بتركها فقد سهله [٦] .

---

(١) فتح البارى : ٤/٤٦٥ .

(٢) المصدر السابق : ٤/٤٦٥ .

(٣) عمدة القارى : ١٠/١٠٤ .

(٤) فتح البارى : ٤/٤٦٥ .

(٥) شرح السنة : ٨/٢١٠ .

(٦) فتح البارى : ٤/٤٦٥ .

قال القسطلانى : وذِكْر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بأن الأمر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغنى ظلماً . قال ابن دقيق العيد : ولعل السبب فيه أنه إذا تقرر كونه ظلما ، والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه ، فيكون ذلك سببا للأمر بقبول الحوالة عليه ؛ لأن به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ، ويحتمل أن يكون ذلك لأن الملىَّ لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع ، بل يأخذه الحاكم قهراً ويوفيه ، ففى قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة فى الحق . قال : والمعنى الأول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما ، وعلى هذا المعنى الثانى تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم (١) .

(٣) **فليتبع** : أى فَلْيَحْتَلْ ؛ يقال : أتبعت غريمى على فلان فتبعه ، أى أحلته فاحتال وتبعت الرجل بحقى أتبعه تباعة : إذا طالبته به ، وأنا تبيعه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعاً) (٢) أى تابعاً مطالبا بالثأر (٣) .

وفى ضبطها قال الخطابى : إن أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد ، والصواب التخفيف ومعناه : إذا أحيل فليحتل (٤) .

وقد رواه بهذا اللفظ أحمد ، عن وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن أبى الزناد ، وفى رواية ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ : فإذا أحلت على ملىّ فاتبعه ، وهذا بتشديد التاء بلا خلاف (٥) .

وجمهور العلماء على أن الأمر للندب وقال أهل الظاهر وجماعة من الحنابلة بالوجوب فأوجبوا قبولها على الملىّ ، وإليه مال البخارى حيث قال : فليس له رد ، وهو ظاهر الحديث .

---

(١) إرشاد السارى : ١٤٤/٤ .
(٢) الإسراء : ٦٩ .
(٣) شرح السنة : ٢١٠/٨ .
(٤) عمدة القارى : ١٠٤/١٠ .
(٥) فتح البارى : ٤٦٥/٤ وقارن بعمدة القارى : ١٠٤/١٠ .

وقال البغوى : قوله « فليتبع » ليس ذلك على طريق الوجوب ؛ بل على طريق الإباحة ، إن اختار قبل الحوالة ، وإن شاء لم يقبل ، وزعم داود أن صاحب الحق إذا أحيل على ملىء يجب عليه أن يقبل ، فإن أبى يكره عليه [(١)] .

وأما من قال بصرف الحديث عن ظاهره ، وأن الأمر للندب فحجته أن ذلك راجع إلى مصلحة دنيوية ، فيكون أمر إرشاد . أشار إليه ابن دقيق العيد بقوله : « لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه ، وترك تكليفة التحصيل بالطلبة » [(٢)] .

لكن قد يعترض على ذلك بأن الإحسان قد يكون واجبا كإنظار المعسر ، والمصلحة الدنيوية إنما هى فى جانب المحيل ، أما قبول المحتال الحوالة فلأمر أخروى .

وقيل الصارف كونه أمرا بعد حظر ، وهو بيع الكالىء بالكالىء ، فيكون للإباحة أو الندب على المرجح فى الأصول [(٣)] .

وإذا قبل المحتال الحوالة تحول الدين من المحيل إلى ذمة المحال عليه ، ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر ، فإن أفلس المحال عليه أو مات ولم يترك وفاء اختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا رجوع له على المحيل بحال ، وهو قول علىّ ، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور . وقال إسحاق : إلا أن يراه المحتال حالة قبول الحوالة مليئا ، فبان معسرا رجع على المحيل [(٤)] .

واحتج هؤلاء بقوله - ﷺ : « إذا اتبع أحدكم على ملىء » والحوالة تصح على غير الملىء ، ففائدة ذكر الملاءة فى الحديث سقوط سبيل المحتال على المحيل بعد ما قبل الحوالة

---

(١) شرح السنة : ٨/٢١٠ .
(٢) إرشاد السارى : ٤/١٤٥ .
(٣) المصدر السابق : ٤/١٤٥ .
(٤) شرح السنة : ٨/٢١٠ .

على من هو مليء ، ولا ينظر إلى حدوث الفلس من بعد ؛ لأن الدين قد تحول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، وسميت بالحوالة لهذا [١] .

وذهب قوم إلى أنه يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه ، أو مات ولم يترك وفاء ، وهو قول أصحاب الرأى ، واحتجوا بأن النبى – ﷺ إنما أمره بأن يتبع المحال عليه إذا كان مليئا ، فثبت أنه إذا لم يكن مليئا يرجع على المحيل .

قال البغوى : والأول أولى ؛ لأنه إنما اشترط الملاءة وقت الحوالة لا فيما بعدها [٢] .

وقيل : إن أفلس فى حياته لا يرجع على المحيل ؛ لأن المعسر قد يوسر ، وإذا مات ولم يترك وفاء يرجع [٣] .

أما المحال عليه فإن كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الأصح ، وإن لم يكن مديناً لم يصح بغير رضاه قطعاً [٤] .

ما يستفاد من الحديث :

١ – ويستفاد من الحديث فوق ما تقدم **الزجر عن المطل** ، واختلف : هل يعد فعله كبيرة أو لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق ويرتكب كبيرة ، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أو لا ؟

قال النووى مقتضى مذهبنا التكرار ، ورده السبكى فى « شرح المنهاج » بأن مقتضى مذهب الشافعية عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب ، والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار ، نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره [٥] .

---

(١) المصدر السابق : ٨/٢١٠ – ٢١١ .
(٢) المصدر السابق : ٨/٢١١ .
(٣) المصدر السابق : ٨/٢١٠ .
(٤) عمدة القارى : ١٠/١٠٥ .
(٥) المصدر السابق : ١٠/١٠٤ – ١٠٥ .

والذى يشعر به الحديث التوقف على الطلب لأن المطل يشعر به ، ولا يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب . وقال بعضهم يفسق .

ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس [١] .

٢ – واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل فى الظلم ، وهو بطريق المفهوم ؛ لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفى الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلا .

٣ – واستدل به على أن الغَنى الذى ماله غائب لا يدخل فى الظلم ، وهل هو مخصوص من عموم الغنى أو ليس هو فى الحكم بِغَنِىّ ؟ الأظهر الثانى ؛ لأنه فى تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة ، فلو كان فى الحكم غنيا لم يجز ذلك [٢] .

٤ – واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ، ولا يطالب حتى يوسر . قال الشافعى : لو جازت مؤاخذته لكان ظالما ، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه [٣] .

٥ – وفى الحديث ملازمة المماطل وإلزامه يدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق ، وأخذه منه قهرا [٤] .

٦ – فيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب ؛ لأنه زجر عن المماطلة وهو تؤدى إلى ذلك [٥] .

★ ★ ★

---

(١) فتح البارى : ٤/٤٦٦ .
(٢) المصدر السابق : ٤/٤٦٦ .
(٣) المصدر السابق : ٤/٤٦٦ .
(٤) عمدة القارى : ١٠/١٠٥ .
(٥) فتح البارى : ٤/٤٦٦ .

٦٤ – وقال رسول الله – ﷺ : أَغْيظُ رِجلٍ على اللهِ يومَ القيامةِ [١] وأخبثُه وأَغْيَظُه عليه رجلٌ كانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ [٢] ، لا مَلِكَ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ [٣] .

* * *

● رواه أحمد (٦٨/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (٦٥/٨١٦١) .

ورواه مسلم فى (١٦٨٨/٣) (٣٨) كتاب الآداب – (٤) باب تحريم التسمى بملك الأملاك ، وبملك الملوك **بسنده للصحيفة** (رقم ٢١٤٣/٢١) .

وروى قبله من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك . وفى رواية « لا مالك إلا الله عز وجل » .

قال سفيان : مثل : « شاهان شاه » . وقال أحمد بن حنبل : سألت أبا عمرو عن « أخنع » فقال : أوضع . (٢١٤٣/٢٠) .

وروى البخارى فى (١١٩/٧) (٧٨) كتاب الأدب (١١٤) باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل – من طريق شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . نحو حديث مسلم من طريق سفيان .

ورواه البغوى الفراء (٣٣٧/١٢) فى باب ما يكره من الأسماء **بسنده للصحيفة** وقال : هذا حديث صحيح . (رقم ٣٣٧٠) .

* * *

(١) **أغيظ رجل على الله يوم القيامة** : التقييد بيوم القيامة مع أن حكمه فى الدنيا كذلك للإشعار بترتب ما هو مسبب عنه من إنزال الهوان وحلول العقاب [١] .

ويؤيد هذه الرواية ما أخرجه الطبرانى : « اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك [٢] .

وقال ابن أبى جمرة [٣] : الحكمة فى قوله (يوم القيامة) أنه يوم تظهر فيه الأمور

---

(١) إرشاد السارى : ١١٧/٩ .

(٢) فتح البارى : ٥٨٩/١٠ .

(٣) بهجة النفوس : ١٨٥/٤ .

على ما هى عليه حقيقة ، ليس فيها زغل ولا عناد ولا تجاوز ولا مجاز إلا حقائق ظاهرة ، وهذه الدار فيها التلوينات والاختلاطات ، وقد يكون ظاهر الأمر يوافق باطنه والضد ... و (هنالك تبلو كل نفس ما أسلفت) [١] .

(٢) **رجل كان يسمى ملك الأملاك** : أى سَمَّى نفسه بذلك ، أو سُمِّى بذلك فرضى به واستمر عليه ، لأن هذا من صفات الحق جل جلاله ، وذلك لا يليق بمخلوق ، والعباد إنما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية [٢] .

فهو قد تشبه باسم من (ليس كمثله شىء) لأن هذا الاسم لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى [٣] .

(٣) **لا ملك إلا الله عز وجل** : هذا استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية بهذا الاسم ؛ فنفى جنس الملوك بالكلية ، لأن الملك الحقيقى ليس إلا هو ، ومالكية الغير أو ملكيته عارية مُسْتَرَدَّة إلى ملك الملوك ، والكل محكوم به جل وعلا . فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله عز وجل فى رداء كبريائه ، واستنكف أن يكون عبداً لله ، فيكون له الخزى والنكال [٤] .

واستدل بهذا الحديث – كما سبق – على تحريم التسمى بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد .

ويلتحق به فى التحريم ما فى معناه ؛ مثل « خالق الخلق » ، و « أحكم الحاكمين » و « سلطان السلاطين » ، و « أمير الأمراء » .

وقيل يلتحق به أيضا من تسمى بشىء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار [٥] .

---

(١) يونس : ٣٠ .

(٢) إرشاد السارى : ٩/١١٧ .

(٣) بهجة النفوس : ٤/١٨٥ .

(٤) إرشاد السارى : ٩/١١٧ – ١١٨ .

(٥) فتح البارى : ١٠/٥٩٠ .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : يلتحق بملك الأملاك « قاضى القضاة » وإن كان اشتهر فى بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة ، وقد سلم أهل المغرب من ذلك ؛ فاسم كبير القضاة عندهم : « قاضى الجماعة » (١) .

وقال العينى : يمتنع أن يقال « أقضى القضاة » ؛ لأن معناه أحكم الحاكمين ، والله سبحانه هو أحكم الحاكمين ، وهذا أبلغ من « قاضى القضاة » ؛ لأنه أفعل التفضيل ، ومن جهلاء هذا الزمان من مسطرى سجلات القضاة يكتبون للنائب « أقضى القضاة » ، وللقاضى الكبير « قاضى القضاة » (٢) .

وكذلك قال الزمخشرى فى كشّافه عند قوله تعالى (أحكم الحاكمين) بالمنع من أن يلقب بأقضى القضاة (٣) .

ولكن بعض العلماء لا يرى بأساً من هذا وذاك ، فهناك من تسمى بقاضى القضاة كأبى يوسف من أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهما ، وفى زمنه كان أساطين الفقهاء والعلماء والمحدثين ، فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك (٤) .

وفى الحديث « أقضاكم علىّ » ويستفاد منه ألا حرج على من أطلق على قاضٍ يكون أعدل القضاة أو أعلمهم فى زمانه أقضى القضاة ، أو يريد إقليمه وبلده (٥) . وكان الماوردى يلقب بأقضى القضاة ، مع منعه من تلقيب الملك الذى كان فى زمانه بملك الملوك (٦) ، يقول ابن حجر : وكأن وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر ، وظهور إرادة العهد الزمانى فى القضاة (٧) .

---

(١) المصدر السابق : ١٠/٥٩٠ – ٥٩١ .
(٢) عمدة القارى : ١٨/٢٦٨ .
(٣) إرشاد السارى : ٩/١١٨ .
(٤) عمدة القارى : ١٨/٢٦٨ .
(٥) فتح البارى : ١٠/٥٩٠ .
(٦) إرشاد السارى : ١/١١٨ .
(٧) فتح البارى : ١٠/٥٩٠ .

ويدل تمثيل سفيان السابق فى رواية مسلم وكذلك عند البخارى « شاهانشاه » إلى التنبيه على أن الاسم الذى ورد الخبر بذمه لا ينحصر فى ملك الأملاك ، بل **كل ما أدى إلى معناه بأى لسان** كان ، فهو مراد بالذم [١] ؛ إذ هو فى اللغة الأعجمية (الفارسية) ومعناه « ملك الملوك » .

وفى الحديث **مشروعية الأدب فى كل شىء** ، لأن الزجر عن ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضى المنع منه مطلقاً ؛ سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض أو على بعضها ، سواء كان محقا أو مبطلا ، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقاً ، ومن قصده وكان فيه كاذباً [٢] .

وفيه إرشاد إلى علم السنة ، وإيثاره على غيره ؛ لأن هذا وأمثاله ، وهى مواضع عديدة لا تعلم إلا من طريق علم السنة والاهتمام به ، وقد غفل عن ذلك كثير من الناس ، وأوقعهم ذلك فى المهالك وهم لا يعلمون ، ويكون حالهم كما أخبر تعالى فى كتابه (وهم يحسبون أنهم يحسنون صُنعا) [٣] فمنهم من جهله جملة واحدة ، ومنهم من اشتغل به لأثرة غيره عليه ، ويجعل ذلك نبلا وكيساً ، وهو غَىٌّ وحرمان ، أعاذنا الله من ذلك بمنِّه [٤] .

★ ★ ★

---

(١) إرشاد السارى : ١١٨/٩ .

(٢) فتح البارى : ٥٩١/١٠ .

(٣) الكهف : ١٠٤ .

(٤) بهجة النفوس : ١٨٧/٤ .

٦٥ - وقال رسول الله - ﷺ : بينما رجل (١) يَتَبَخْتَرُ فى بُرْدَيْن (٢) ، وقد أَعْجَبَتْهُ نفسه - خُسِفَ به الأرضُ ، فهو يَتَجَلْجَلُ فيها إلى يومِ القيامةِ

* * *

● رواه أحمد (٦٨/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٦٦/٨١٦٢) .

وفيه « حتى يوم القيامة » ويقول الأستاذ أحمد شاكر : هذا هو الثابت فى نسخ المسند وجامع المسانيد ، وهو الذى نقله الحافظ ابن حجر فى الفتح (١) (٢٢٢/١٠) عن رواية همام عن أبى هريرة عن أحمد ، ووقع من الصحيفة المفردة : « إلى يوم القيامة » . وأخشى أن يكون تغييرا من ناسخ أو طابع » (٦٩/١٦) .

وربما كان الأمر غير ذلك ، وخاصة بالنسبة للطبع ؛ لأن رواية البغوى لهذا الحديث توافق رواية الصحيفة ، ومعلوم أنه يلتقى مع رواية الصحيفة هنا فى اثنين من الرواة قبل عبد الرزاق كما سبق أن ذكرنا . وكذلك رواية مسلم التى أحال عليها رواية الصحيفة .

ورواه مسلم فى (١٦٥٤/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (١٠) باب تحريم التبختر فى المشى مع إعجابه بثيابه - **بسنده لصحيفة همام** ، وذلك إحالة على ما رواه قبله من طريق أبى الزناد عن الأعرج ، عن أبى هريرة . (رقم ٢٠٨٨/٥٠) .

كما روى من طريق الربيع (بن مسلم) وشعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ قال : بينما رجل يمشى **قد أعجبته جُمَّتُه وبرداه** إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها حتى تقوم الساعة » (٢٠٨٨/٤٩) .

كما روى من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله - ﷺ يقول : « إن رجلا **ممن كان قبلكم** يتبختر فى حلة » فذكر مثل حديث الصحيفة .

وروى البخارى نحوه فى (٣٤/٧ - ٣٥) (٧٧) كتاب اللباس - (٥) من جَرَّ ثوبه من الخيلاء من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة . (رقم ٥٧٨٩) .

كما روى فى الموضع نفسه من طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله (بن عمر) عن أبيه نحوه . (رقم ٥٧٩٠) .

كما روى هذا فى (١٥٢/٤ - ١٥٣) (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - باب رقم (٥٤) - من طريق يونس عن الزهرى عن سالم به ، ثم قال : تابعه عبد الرحمن بن خالد (بن مسافر) عن الزهرى . (رقم ٣٤٨٥) .

ورواه البغوى (٣٢٠/١٢ - ٣٢١) فى باب صفة المشى وكراهية التبختر - **بسنده للصحيفة وقال** : هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أبى هريرة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

وقد تبين لنا كل ذلك .

* * *

(١) **بينما رجل** : وقد زاد مسلم عن أبى رافع – كما تقدم – « ممن كان قبلكم » ، وقد أخرجه أحمد من حديث أبى سعيد وأبى يعلى من حديث أنس وفى روايتهما أيضا « ممن كان قبلكم » .

ولهذا ذهب بعض العلماء أن هذا الرجل من الأمم السابقة كالبخارى الذى أخرجه فى أحاديث بنى إسرائيل كما تقدم ، وكالنووى الذى جزم بذلك .

وبعضهم سماه فقال : إنه قارون . وجزم بذلك الكلاباذى ، وكذلك ذكر الجوهرى فى الصحاح .

وكأن مستندهم فى ذلك ما أخرجه الحارث بن أبى أسامة من حديث أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه وابن عباس رضى الله تعالى عنهما بسند ضعيف جداً قالا : خطبنا رسول الله – ﷺ : فذكر حديثاً طويلا ، وفيه : « ومن لبس ثوباً فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها ؛ لأن قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة . وذكر الطبرانى فى التاريخ من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة قال : ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة ، وأن يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة .

وهناك من الأحاديث ما يدل على أن هذا حدث على عهد الرسول – ﷺ فقد أخرج أبو يعلى من طريق كريب قال : « كنت أقود ابن عباس فقال : حدثنى العباس قال : بينا أنا مع رسول الله – ﷺ إذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين » الحديث فهو ظاهر فى أنه وقع زمن الرسول – ﷺ .

ولكنّ سنده ضعيف ، والأول صحيح ؛ لأنه يرتكز على حديث صحيح عند مسلم – كما رأينا .

وعلى افتراض صحته فإنه يحمل على تعدد الواقعة ، أو أن معنى « ممن كان قبلكم » من كان قبل المخاطبين بذلك كأبى هريرة ، وقد يؤيد هذا الأخير ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو يعلى ، وأصله عند أحمد ومسلم أن رجلا من قريش أتى أبا هريرة فى

حلة يتبختر فيها ، فقال : يا أبا هريرة ؛ إنك تكثر الحديث ، فهل سمعته يقول فى حلتى هذه شيئا ؟ فقال : والله إنكم لتؤذوننا ، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه ما حدثتكم بشىء سمعت ... » فذكر الحديث وقال فى آخره : « فوالله ما أدرى لعله كان من قومك » [١] .

(٢) **يتبختر فى بردين** : أى يمشى مشية المتكبر المعجب بنفسه فى إزار ورداء [٢] .

(٣) **وقد أعجبته نفسه** : قال القرطبى : إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله ، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم [٣] .

(٤) **خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة** : التجلجل بجيمين التحرك ، وقيل : الجلجلة : الحركة مع صوت وقال ابن دريد : كل شىء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته ، وقال ابن فارس : التجلجل : أن يسوخ فى الأرض مع اضطراب شديد ، ويندفع من شق إلى شق ، **فالمعنى يتجلجل فى الأرض أى ينزل فيها مضطربا متدافعاً** [٤] .

وقال ابن الأثير : يغوص فى الأرض حين يخسف به [٥] .

وحكى عياض أنه روى « يتجلل » بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى أى تغطيه الأرض . وحكى عن بعض الروايات أيضا « يتخلخل » واستبعدها إلا أن يكون من قولهم (خلخلت العَظْم) إذا أخذت ما عليه من اللحم . وجاء فى غير الصحيحين (يتحلحل) .

---

(١) فتح البارى : ٢٦٠/١٠ .

(٢) النهاية فى غريب الحديث : ١٠١/١ .

(٣) إرشاد السارى : ٤١٩/٨ .

(٤) فتح البارى : ٢٦١/١٠ .

(٥) النهاية فى غريب الحديث : ٢٨٤/١ .

قال ابن حجر : والكل تصحيف إلا الأول ؛ أى « يتجلجل » [١] .

ويؤخذ من الحديث أن البطر والتبختر مذموم « والذى يجتمع عليه الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها ، غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان فى غاية النفاسة » [٢] .

★ ★ ★

---

(١) فتح البارى : ٢٦١/١٠ .

(٢) المصدر السابق : ٢٥٩/١٠ .

٦٦ – وقال رسول الله – ﷺ : قال الله عز وجل : أنا عند ظَنِّ عبدى بِى .

* * *

● رواه أحمد (٦٩/١٦) ضمن روايته لصحيفة همام (رقم ٦٧/٨١٦٣) .

ورواه البخارى فى (١٩٩/٨) (٩٧) كتاب التوحيد – (٣٥) باب (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، عن أبى اليمان عن شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة متابعا له . (رقم ٧٥٠٥) .

ورواه جزءاً من حديث فى (١٧١/٨) الكتاب نفسه (١٥) باب قول الله تعالى : (ويحذركم الله نفسه) من طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى – ﷺ يقول الله تعالى : « أنا عند ظن عبدى بى ، وأنا معه إذا ذكرنى ، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خيرٍ منهم ، وإن تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلى ذراعا تقربت إليه باعاً ، وإن أتانى يمشى أتيته هرولة . (رقم ٧٤٠٥) .

وروى مسلم فى (٢٠٦٧/٤ – ٢٠٦٨) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٦) باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى . من طريق وكيع ، عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة وفيه زيادة : « وأنا معه إذا دعانى » (رقم ٢٦٧٥/١٩) .

كما روى حديث الأعمش السابق عند البخارى (رقم ٢٦٧٥/٢١) .

ورواه البغوى (٢٠/٥) باب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالنوافل والذكر – **بسنده للصحيفة** ، ومعه حديث آخر فى الصحيفة ؛ ولفظه : « إن الله تبارك وتعالى قال : أنا عند ظن عبدى بى ، إذا تلقانى عبدى بشبر تلقيته بذراع ، وإذا تلقانى بذراع تلقيته بباع وإذا تلقانى بباع ، جئته أو قال : أتيته بأسرع » ثم قال : هذا حديث متفق على صحته وأخرجاه من طرق عن أبى هريرة (رضى الله تعالى عنه) .

* * *

أنا عند ظن عبدى بى : فإن ظن أنى أعفو عنه وأغفر فله ذلك ، وإن ظن أنى أعاقبه أو آخذه فكذلك ؛ فينبغى للمرء أن يجتهد بقيام وظائف العبادات موقناً بأن الله عز وجل يقبله ويغفر له ؛ لأنه وعده بذلك ، وهو لا يخلف الميعاد ، فإن اعتقد أو ظن

خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله ، وهو من الكبائر ، ومن مات على ذلك وُكِلَ إلى ظنه [(١)] .

وقال القرطبي في المفهم : قيل معنى ظن عبدى بي : ظن الإجابة عند الدعاء ، وظن القبول عند التوبة ، وظن المغفرة عند الاستغفار ، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده ، قال : ويؤيده قوله (ﷺ) في الحديث الآخر : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة » قال : ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله عز جل يقبله ويغفر له ؛ لأنه وعد بذلك ، وهو لا يخلف الميعاد ؛ فإن اعتقد أو ظن أن الله تعالى لا يقبلها ، وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله ، وهو من الكبائر [(٢)] .

وأما ظن المغفرة مع الإصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغِرَّة [(٣)] ، وهو يجر إلى مذهب المرجئه [(٤)] .

وقال ابن أبي جمرة : ظاهر الحديث يدل على أن الله عز وجل مع عبده على قدر ظنه ، **والظاهر أنه عام في كل العبيد** ؛ لأن الكل عبيد لله عز وجل ، وقد يكون الظن هنا على بابه أو هو بمعنى العلم به جل جلاله ، وينصرف إلى أمور الآخرة ، وما فيها من رحمته عز وجل وعقابه وما في معناه ، أو إلى أمور هذه الدار ، وما أجرى عز وجل فيها من خيراته وإحسانه لعبيده ، وما فيها أيضا من نقمه وابتلائه ، أو راجع إلى ما كلف سبحانه عباده من طاعته واتِّباع رسله – صلوات الله عليهم ، وما وعدتهم به الرسل عنه تعالى وما بشرتهم به من الشفاء من الآلام والأمور المخوفة بأيسر الأشياء ، مثل الإرشاد إلى الثقة به عز وجل والتوكل عليه ، وكيف حال من فعل ذلك وصدقه والعامل عليه وما في معناه » [(٥)] .

---

(١) إرشاد الساري : ٣٨١/١٠ .
(٢) فتح الباري : ٣٨٦/١٣ .
(٣) إرشاد الساري : ٣٨١/١٠ .
(٤) فتح الباري : ٣٨٦/١٣ .
(٥) بهجة النفوس : ٢٨٥/٤ .

وهذا الحديث من جوامع الكلم ، فهو عبارة واحدة جاءت جامعة لمعانى السنة كلها ، أعنى فى الاعتقاد فيما يقع له فى كل عمل ، فما من عمل إلا والنية منسحبة عليه ؛ كانت النية حسنة أو رديئة ، فالله سبحانه وتعالى يجازيه بحسب نيته فى عمله ، وذلك هو الظاهر المراد فى الحديث .

ويدل الحديث على عظمة الله تعالى وعظم قدرته ، وعلى جلال صفاته ، يؤخذ ذلك من قوله عز وجل : « أنا عند ظن عبدى بى » فإنه سبحانه وتعالى مع جميع العبيد على كثرتهم ، أى مع كل واحد منفرداً بحسب ظنه به فى الزمن الفرد ، وهذا جار على ممر الدهور والأيام ، وكذلك الأنفاس ؛ لأن قلب ابن آدم أشد تقلباً من القِدْر إذا غلت ، فكل تقلب من تقلبات قلوب الجميع هو عز وجل معهم على ما يكونون عليه ، هذا يدل على أنه تعالى (ليس كمثله شىء) [١] ، ولا يدرك بالعقل ولا يحد بالأذهان ، ولا يخطر بالأوهام موجود حقا (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) [٢] .

وفى الحديث إشارة إلى **ترجيح جانب الرجاء على الخوف** ؛ فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد ، وهو جانب الخوف ؛ لأنه لا يختاره لنفسه ؛ بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد ، وهو جانب الرجاء [٣] .

هذا وقد قال بعض العلماء : إن هذا الحديث ليس المراد به العموم وظن العبد بربه فى كل وقت ، ولكن المراد : عند الاحتضار ، ويؤيد ذلك حديث : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » ، وهو عند مسلم من حديث جابر رضى الله عنه [٤] .

لكن نقول إنه لا مانع إطلاقا من أن يكون ذلك فى كل وقت مع امتداد معاملة العبد مع ربه فى كل مراحل حياته ، ومنها نهايتها – كما هو واضح جلى من شروح العلماء السابقة .

---

(١) الشورى : ١١ .
(٢) بهجة النفوس : ٢٨٧/٤ – ٢٨٨ .
(٣) فتح البارى : ٣٨٥/١٣ .
(٤) المصدر السابق : ٣٨٥/١٣ – ٣٨٦ .

وفى القرآن الكريم ما يدل على معنى ونتائج هذا الحديث من مثل قوله عز وجل : (وظنوا ألا ملجأ من الله إلا إليه) [١] و (الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء) [٢] و (وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربك أرداكم ؛ فأصبحتم من الخاسرين) [٣] والله تعالى أجل وأعلم .

★ ★ ★

(١) التوبة : ١١٨ .

(٢) فتح : ٦ .

(٣) فصلت : ٢٣ .

٦٧ – وقال رسول الله – ﷺ : مَنْ يُولدُ يولدُ على هذه الفِطْرَةِ [١] . فأبواه يُهَوِّدَانِه ويُنَصِّرَانِه [٢] ، كما تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ [٣] ، هل تجدون فيها من جَدْعَاءَ [٤] ، حتى تكونوا أنتم تَجْدَعُونَها [٥] ؟

قالوا : يا رسول الله ؛ أفرأيت من يموت وهو صغير ؟

قال : اللهُ أَعْلَمُ بما كانوا عاملين .

* * *

● رواه أحمد (١٦/٦٩ – ٧٠) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٨١٦٤/٦٨) .

ورواه البخارى فى (٧/٢١١) (٨٢) كتاب القدر – (٣) باب « الله أعلم بما كانوا عاملين » عن إسحاق (بن نصر) **عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ** : ما من مولود إلا يولد على الفطرة ... » الحديث .

وروى جزءًا منه فى (٢/٩٧ – ٩٨) (٢٣) كتاب الجنائز – (٧٩) باب إذا أسلم الصبى فمات ، هل يصلى عليه ؟ – من طريق يونس ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال نحوه إلى قوله : هل تحسون فيها من جدعاء . وفيه : ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه : (فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) (رقم ١٣٥٩) .

وفى الموضع نفسه (٢/٩٧) من طريق شعيب قال ابن شهاب : يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لِغَيَّة ؛ من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام يدعى أبواه الإسلام ، أو أبوه خاصة ، وإن كانت أمه على غير الإسلام إذا استهل صارخاً صلى عليه ، ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سِقْطٌ ، فإن أبا هريرة – رضى الله عنه – كان يحدث قال النبى ﷺ : ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تُنْتَج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ؟ ثم يقول أبو هريرة – رضى الله عنه – : فطرة الله التى فطر الناس عليها) الآية .

وفى الكتاب نفسه فى (٢/١٠٤) (٩٢) باب ما قيل فى أولاد المشركين – من طريق ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه فى جزئه الأول .

وكذلك فى (٦/٢٠) (٦٥/٣٠) كتاب التفسير – باب لا تبديل لخلق الله – من طريق يونس ، عن الزهرى كحديثه الثانى .

ورواه مسلم فى (٢٠٤٨/٤) (٤٦) كتاب القدر - (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين - **بسنده للصحيفة** - وفيه « كما تنتجون الإبل » . (رقم ٢٦٥٨/٢٤) .

كما روى نحوه من طرق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب (٢٦٥٨/٢٢) .

وعن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ...

وعن الأعمش ، عن أبى صالح ... (٢٦٥٨/٢٣) .

- جميعا عن أبى هريرة . وفى بعض هذه الروايات : « على المِلَّةِ حتى يُبيِّن عنه لسانه .

وعن العلاء ، عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ قال : كل إنسان تلده أمه على الفطرة ، وأبواه بعدُ يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه ، فإن كانا مسلمين فمسلم ، كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان فى حضنيه إلا مريم وابنها .

ورواه البغوى (١٥٤/١) فى باب أطفال المشركين - **بسنده للصحيفة** ثم قال : هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إسحاق ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق . (رقم ٨٤) .

كما رواه من طريق مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة إحالة على حديث همام . (١٥٤/١ - ١٥٥ - نفس الرقم) .

قال الأستاذ أحمد شاكر مقارنا بين روايات هذا الحديث : « قوله : ما من مولود يولد إلا هذه الفطرة » . فى رواية البخارى من طريق الصحيفة : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، ورواية الصحيفة المفردة : « من يولد على هذه الفطرة » وهى موافقة لرواية مسلم من طريق الصحيفة » (٧٠/١٦) .

ونقول : إن رواية البغوى توافق تماماً رواية الصحيفة كذلك .

* * *

(١) **من يولد يولد على هذه الفطرة** : ظاهره تعميم الوصف المذكور فى جميع المولودين وأصرح منه رواية : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « ليس من مولود إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه » وفى رواية له من هذا الوجه : « ما من مولود إلا وهو على الملة » وكلها بالقصر - كما نرى .

وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضى العموم ، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه إلى دينهما ، فتقدير الخبر على هذا : من يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلا فإنهما يهودانه ، ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه .

ولكن هناك روايات تصرح بالعموم ، منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ « كل بنى آدم يولد على الفطرة » [١] .

وقد اختلف العلماء فى المراد بالفطرة :

١ – فقال بعض العلماء : **الفطرة ها هنا الإسلام** ، قالوا : « وهو المعروف عند عامة السلف ، وأهل التأويل قد أجمعوا فى تأويل قول الله – عز وجل – : (فطرة الله التى فطر الناس عليها) [٢] قالوا : فطرة الله دين الإسلام .

واحتجوا بحديث محمد بن إسحاق ، عن **ثور بن يزيد** ، عن يحيى بن جابر ، عن عبد الرحمن بن عابد الأزدى ، عن عياض بن حماد المجاشعى أن رسول الله – ﷺ قال للناس يوماً : ألا أحدثكم بما حدثنى الله (عز وجل) فى الكتاب ؛ إن الله خلق آدم وبنيه **حنفاء مسلمين** . وأعطاهم المال حلالاً لا حرام فيه ، فجعلوا ما أعطاهم الله حراماً وحلالاً .

وكذلك روى بكر بن مهاجر عن ثور بن يزيد بإسناده مثله فى هذا الحديث : « حنفاء مسلمين » [٣] .

قال ابن عبد البر والحنيف فى كلام العرب : المستقيم المخلص ، ولا استقامة أكثر من الإسلام [٤] .

---

(١) فتح البارى : ٢٤٨/٣ .

(٢) الروم : ٣٠ .

(٣) نقل ابن القيم عن ابن عبد البر : « روى هذا الحديث قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عياض ، ولم يسمعه قتادة من مطرف ، ولكن قال : حدثنى ثلاثة : عقبة بن عبد الغافر ، ويزيد بن عبد الله بن الشخير ، والعلاء بن زياد ؛ كلهم يقول : حدثنى مطرف ، عن عياض عن النبى – ﷺ ، فقال فيه : « وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم » لم يقل : « مسلمين » وكذلك رواه الحسن عن مطرف ، ورواه ابن إسحاق عمن لا يتهم ، عن قتادة بإسناده ، قال فيه : « وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم » ، ولم يقل : « مسلمين » قال (ابن عبد البر) : فدل هذا على حفظ محمد بن إسحاق وإتقانه وضبطه ؛ لأنه ذكر « مسلمين » فى روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث ، وأسقطه من رواية قتادة ، وقصر فيه عن قوله : « مسلمين » وزاده ثور بإسناده . والله أعلم » (شفاء العليل ص ٥٩٧ – ٥٩٨) .

(٤) شفاء العليل ، ص : ٥٩٧ – ٥٩٨ وانظر أدلة أكثر فيه .

وقد سبق فى رواية الزهرى قوله فى الصلاة على المولود : « من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام » [١] .

قال ابن القيم : ومما ينبغى أن يعلم أنه إذا قيل : إنه ولد على الفطرة أو على الإسلام أو على هذه الملة ، أو خلق حنيفاً ، فليس المراد به أنه حين خرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده ، فإن الله - (عز وجل) - يقول : (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) [٢] ولكن فطرته موجِبَة مقتضية لدين الإسلام لقربه ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه ومحبته وإخلاص الدين له ، وموجبات الفطرة ومقتضياتها تحصل شيئا بعد شيء بحسب كمال الفطرة إذا سلمت من المُعارِض .

وليس المراد أيضا مجرد قبول الفطرة لذلك ، ولكن المراد أن كل مولود يولد على محبته لفاطره ، وإقراره له بربوبيته ، وادعائه له بالعبودية ، فلو خُلِّىَ وعَدِمَ المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره كما أنه يولد على محبة ما يلائم بَدنه من الأغذية والأشربة ، فيشتهى اللبن الذى يناسبه ويغذيه ، وهذا من قوله تعالى : (ربُّنا الذى أعطى كل شيء خَلْقَه ثم هدى) [٣] وقوله - جل شأنه - : (الذى خلق فسوى ، والذى قَدر فهدى) [٤] ... ولهذا شبهت الفطرة باللبن ، بل كانت إياه فى التأويل للرؤيا . ولمَّا عُرض على النبى - ﷺ ليلة الإسراء اللبن والخمر أخذ اللبن فقيل له : أخذت الفطرة ، ولو أخذت الخمر لَغَوَت أمتك ؛ فمناسبة اللبن لبدنه وصلاحه عليه دون غيره لمناسبة الفطرة لقلبه وصلاحه بها دون غيرها [٥] .

وتعقب بعضهم هذا الرأى بأنه كان يلزم ألا يصح استرقاق ابن الكافر ، ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه .

---

(١) انظر التخريج ، ص : ٢٥٩ .

(٢) النحل : ٧٨ .

(٣) طه : ٥٠ .

(٤) الأعلى : ٢ ، ٣ .

(٥) شفاء العليل ، ص : ٦٠٣ - ٦٠٤ .

وقد رد ابن حجر هذا التعقب بقوله : إن الحديث سيق لبيان ما هو فى نفس الأمر لا لبيان الأحكام فى الدنيا [١] .

٢ - **وقال بعضهم المراد بالفطرة الخلقة التى خلق الله الناس عليها بعضهم للجنة وبعضهم للنار** ؛ قال ابن حبان بعد روايته لهذا الحديث : « قوله - ﷺ - : « كل مولود يولد على الفطرة » أراد به الفطرة التى فطره الله عليها جل وعلا يوم أخرجهم من صلب آدم لقوله - جل وعلا - (فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) [٢] ، يقول : لا تبديل لتلك الخلقة التى خلقهم لها ؛ إما الجنة ، وإما النار ؛ حيث أخرجهم من صلب آدم فقال : هؤلاء للجنة ، وهؤلاء للنار ، ألا ترى أن غلام الخضر قال ﷺ : « طَبَعَه الله يوم طبعه كافراً ، وهو بين أبوين مؤمنين » ، فأعلم الله ذلك عبده الخضر ، ولم يعلم ذلك كليمه موسى - ﷺ - على ما ذكرنا فى غير موضع من كتبنا » [٣] .

ثم روى ابن حبان خبر الأسود بن سريع قال : أفضى به القتل إلى أن قتلوا الذرية ، فبلغ النبى - ﷺ فقال : « أو ليس خيارَكم أولادُ المشركين ، ما من مولود يولد إلا على **فطرة الإسلام** حتى يُعْرِبَ ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » [٤] .

وبيَّن أنه لا يتناقض مع التفسير الذى ذهب إليه فقال : فى خبر الأسود بن سريع هذا « ما من مولود يولد إلا على فطرة الإسلام » أراد به **الفطرة التى يعتقدها أهل الإسلام** التى ذكرناها قبل ؛ حيث أخرج الخلق من صلب آدم ، فإقرار المرء بتلك الفطرة من الإسلام ، فنسب الفطرة إلى الإسلام عند الاعتقاد على سبيل المجاورة [٥] .

قال ابن القيم : قال أبو عمر : قال محمد بن نصر المروزى : وهذا المذهب شبيه بما حكاه أبو عبيد عن ابن المبارك أنه سئل عن هذا الحديث فقال : يفسره قوله : « الله أعلم

---

(١) فتح البارى : ٣/٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٢) الروم : ٣٠ .

(٣) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : ١/١٩٠ - ١٩١ .

(٤) المصدر السابق : ١/١٩٣ .

(٥) المصدر السابق : ١/١٩٣ .

بما كانوا عاملين » قال المروزى : وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ، ثم تركه . قال أبو عمر : وما رسمه مالك فى موطئِه ، وذكره فى أبواب القدر فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه فى ذلك نحو هذا (١) .

وقد بين ابن القيم ما يرد على هذا الرأى من نقد فقال : قال شيخنا : حقيقة هذا القول أن كل مولود يولد على ما سبق فى علم الله أنه صائر إليه ، ومعلوم أن جميع المخلوقات بهذه المثابة ، فجميع البهائم مولودة على ما سبق فى علم الله لها ، والأشجار مخلوقة على ما سبق فى علم الله ، وحينئذ فيكون كل مخلوق قد خلق على الفطرة .

وأيضا فلو كان المراد ذلك لم يكن لقوله : « فأبواه يهودانه » معنى ، فإنهما فعلا به ما هو الفطرة التى ولد عليها ، وعلى هذا القول فلا فرق بين التهويد والتنصير ، وبين تلقى الإسلام وتعليمه وبين تعلم سائر الحِرَف والصنائع ؛ فإن ذلك كله واحد فيما سبق به العلم .

وكذلك فقوله على « هذه الملة » وقوله : « إنى خلقت عبادى حنفاء » مخالف لهذا .

وأيضاً فلا فرق بين حال الولادة وسائر أحوال الإنسان ؛ فإنه من حين كان جنيناً إلى ما لا نهاية له من أحواله على ما سبق فى علم الله (عز وجل) فتخصيص الولادة بكونها على مقتضى القدر تخصيص بلا مخصص .

وقد ثبت فى الصحيح أنه قيل حين نفخ الروح فيه : « يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد » فلو قيل كل مولود تنفخ فيه الروح على الفطرة لكان أشبه بهذا المعنى الذى ذهب إليه أصحاب هذا المذهب ، مع أن النفخ هو بعد الكتابة (٢) .

ومقصود أئمة السنة أن الخلق صائرون إلى ما سبق فى علم الله فيهم من إيمان وكفر ، كما فى الحديث الآخر : إن الغلام الذى قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً ، والطبع

---

(١) شفاء العليل ص : ٦٠٦ .

(٢) المصدر السابق ص : ٦٠٥ – ٦٠٦ .

الكتاب ؛ أى كتب كافرا ؛ كما فى الحديث الصحيح : « فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد » . وليس إذا كان الله كتبه كافرا أن يولد وهو كافر ، بل يقتضى أنه لابد أن يكفر ، وذلك الكفر هو التغيير ؛ كما أن البهيمة التى ولدت جمعاء – وقد سبق فى علمه أنها تجدع – كتب أنها مجدوعة بجدع يحدث لها بعد الولادة ، ولا يجب أن تكون عند الولادة مجدوعة [1] .

٣ – **المراد بالفطرة الخِلْقَة ؛ أى يولد سالما لا يعرف كفرا ولا إيمانا** ، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف .

ورجحه ابن عبد البر وقال : إنه يطابق التمثيل بالبهيمة ، ولا يخالف حديث عياض ؛ لأن المراد بقوله « حنيفاً » أى على استقامة .

وتُعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر فى أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام ولم يكن لاستشهاد أبى هريرة بالآية الكريمة معنى [2]

٤ – المراد بالفطرة ؛ **أى فطرة الأبوين** .

وهو متعقب بما ذكر فى الذى قبله .

٥ – المراد بالفطرة أن الله تعالى **خلق فيهم المعرفة والإنكار** فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا : بلى ؛ أما أهل السعادة فقالوها طوعا ، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرهاً . وقال محمد بن نصر : سمعت إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى ويرجحه .

وتُعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح ؛ فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدى ولم يسنده ، وكأنه أخذه من الإسرائيليات ؛ حكاه ابن القيم عن شيخه [3] .

---

(١) شفاء العليل : ٦٠٦ – ٦٠٧ .

(٢) فتح البارى : ٣/٢٥٠ ، وشفاء العليل : ٦٢٤ – ٦٢٦ .

(٣) شفاء العليل ٦١٥ : وقد نقل ابن القيم عن السدى هذا الأثر قال : « لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه من السماء مسح صفحة ظهره اليمنى ، فأخرج منه ذرية بيضاء ، مثل اللؤلؤ كهيئة الذر ، فقال لهم : ادخلوا الجنة برحمتى ، ومسح ظهره اليسرى ، فأخرج منه ذرية سوداء كهيئة الذر ، فقال : ادخلوا النار ولا أبالى . ذلك =

والرأى الأول هو الصحيح ؛ لأن – مع ما يؤيده من النصوص – آراء السلف التى « تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام » .

وليس فى هذا التفسير ما يوافق مذهب القدرية الذين يحتجون به على الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله ما دام الإنسان قد ولد مسلماً وغير هذا الإسلام والداه – ليس فيه ما يوافقهم لأن قوله « فأبواه يهودانه إلخ » محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله – ﷺ فى آخر الحديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

والحق أن ما ذهب إليه القدرية كان هو السبب فى الذهاب إلى تلك التفسيرات الكثيرة لمعنى الفطرة ؛ لأن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله ، بل مما ابتدأ الناس إحداثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ، وهو المعنى الذى يقول به القدرية (١) .

وقد يكون دافع من ذهب إلى غير التفسير الأول الذى يقول بأن الفطرة هى الإسلام هو أن مقتضى القول به يتناقض فى زعم هؤلاء مع ما هو مقرر من أن الأطفال يتبعون آباءهم فى الأحكام الدنيوية ، وهذا ما دفع الإمام محمد بن الحسن إلى القول بأن قوله ﷺ فى آخر هذا « الله أعلم بما كانوا عاملين » كان فى أول الإسلام ثم نسخ . إذ

= قوله (وأصحاب اليمين) [الواقعة : ٢٧] (وأصحاب الشمال) [الواقعة : ٤١] ثم أخذ منهم الميثاق فقال : (ألست بربكم ؟ قالوا : بلى) [الأعراف : ١٧٢] فأعطاه طائفة طائعين ، وطائفة كارهين على وجه التقية ، فقال هو والملائكة : (شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين) [الأعراف : ١٧٢] فليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف الله بأنه ربه ، وذلك قوله عز وجل : (وله أسلم من فى السموٰات والأرض طوعاً وكرهاً) [آل عمران : ٨٣] وكذلك قوله : (قل فلله الحجة البالغة ، فلو شاء لهداكم أجمعين) [الأنعام ١٤٩] يعنى يوم أخذ الميثاق .

قال ابن القيم بعد هذه الرواية : قال شيخنا : وقيل : هذا الأثر لا يوثق به ، فإن فى تفسير السدى أشياء قد عرف بطلان بعضها ، وهو ثقة فى نفسه ، وأحسن أحوال هذا وأمثاله أن يكون كالمراسيل إن كان مأخوذاً عن النبى – ﷺ ، فكيف إذا كان مأخوذا عن أهل الكتاب ، ولو لم يكن فى هذا إلا معارضة لسائر الآثار التى تتضمن التسوية بين جميع الناس فى الإقرار لكفى . (شفاء العليل ٦١٥) .

(١) شفاء العليل : ص ٦٠٠ – ٦٠١ .

الأطفال فى رأى الشريعة يتبعون أبويهم فى الدين ، ومن كان من ولد اليهودى أو النصرانى فإنه يتبعهما فى الدين فى أحكام الدنيا فيحكم له بحكم الكفر ، فى أنه لا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ولا يرثه المسلمون ، ويجوز استرقاقهم – وهذا يتنافى مع القول بأن المراد بالفطرة هى الإسلام على هذا الفهم .

ولكن الحديث **لم يقصد بيان هذه الأحكام ، وإنما يقصد بيان ما ولد عليه الأطفال من الفطرة** ؛ ولا يمكن القول بالنسخ ؛ لأن روايةً من روايات هذا الحديث كانت بعد الجهاد الذى تطبق فيه هذه الأحكام ، وهى رواية الحسن ، عن الأسود بن سريع قال : قال رسول الله – ﷺ : « ما بال أقوام بلغوا فى القتل حتى قتلوا الولدان ؟ فقال رجل : أو ليس إنما هم أولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ : أو ليس خياركم أولادُ المشركين ؟ إنه ليس من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه ، ويهوده أبواه أو ينصرانه » فقد روى هذا الحديث عن الحسن جماعة ؛ منهم أبو بكر المزنى ، والعلاء بن زياد والمرى بن يحيى ، وقد روى عن الأحنف عن الأسود بن سريع ، قال ابن عبد البر : وهو حديث بصرى صحيح [١] .

(٢) **فأبواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانه** : وفى بعض الروايات : « ويُمَجِّسَانِه » .

ومعناه أنهما يعلِّمانه ما هما عليه ويَصْرِفانه عن الفطرة ، ويحتمل أن يكون المراد : يرغبانه فى ذلك .

استشكل هذا التركيب بأنه يقتضى أن كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر ، والغرض أن بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شىء .

والجواب أن المراد أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل إنما حصل بسبب خارج عن ذاته ، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق . وهذا يقوى المذهب الصحيح فى تأويل الفطرة بأنها الإسلام [٢] .

---

(١) المصدر السابق : ص ٦٠٢ – ٦٠٣ .

(٢) فتح البارى : ٢٤٨/٣ – وعمدة القارى : ٩٥/٧ .

وهذه العبارة مما يؤيد المذهب الصحيح أيضاً فى تفسير الفطرة لأنه ليس لوجود الفطرة ، وهى الإسلام شرط بل ذَكَر ما يمنع موجبها – كحصول اليهودية مثلا – وهذا متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة بخلاف الإسلام (١) .

والفاء فى « فأبواه » إما للتعقيب أو السبب أو جزاء شرط مقدر ؛ أى إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه ، إما بتعليمهما إياه ، أو بترغيبهما فيه ، وكونه تبعاً لهما فى الدين يقتضى أن يكون حكمه حكمهما (٢) .

وهذا كما قلنا مراد به مجرد الإلحاق فى أحكام الدنيا دون أن يكون أراد أنهما يغيران الفطرة ، فهذا خلاف ما يدل عليه الحديث ؛ فإنه شبه تكفير الأطفال بجدع البهائم ، تشبيها للتغيير بالتغيير ، وأيضا فإنه ذكر هذا الحديث لما قتل أولاد المشركين ، فنهاهم عن قتلهم وقال : « أليس خياركم أولاد المشركين ، كل مولود يولد على الفطرة » (٣) .

وخص الأبوان بالذكر للغالب ، فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذى يموت أبواه كافرين ؛ فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة (٤) .

(٣) **كما تُنْتِجُون البَهِيمَةَ** : يقال : نَتَجَ الناقةَ يَنْتِجُها نَتْجاً : إذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو نَاتِجٌ ، وهو للبهائم كالقابلة للنساء ، والأصل : نَتَجَها ، ولذا يُعدَّى إلى مفعولين ، وعليه بيت الحماسة :

« وهم نتجوك تحت الفيل سقيا »

وعلى ذلك يمكن ضبطها فى الحديث « تَنْتِجُون » .

---

(١) شفاء العليل : ٦٣٢ – فتح البارى : ٢٥٠/٣ .
(٢) فتح البارى : ٢٥٠/٣ .
(٣) شفاء العليل : ٦٢٠ .
(٤) فتح البارى : ٢٥٠/٣ .

فإذا بنى للمفعول الأول قيل : « نَتَجَتْ وَلَداً إذا وضعته » [١] .

ويقال : نُتِجت الناقة – على صيغة ما لم يسم فاعله – تُنْتَجُ ، وأُنْتَج الرجل ناقته يُنْتِجهُا إنتاجاً [٢] وعلى هذا يمكن ضبطها فى الحديث « تُنْتِجُون » .

٤ – **هل تجدون فيها من جَدْعَاءَ** : الجَدْعَاءُ : البهيمة التى قطعت أذنها ؛ من جَدَعَ : إذا قطع الأذن والأنف ، والعبارة فى موضع الحال ، أى بهيمةً سليمةً مقولاً فى حقها هذا القول ، وفى هذا نوع من التأكيد ؛ يعنى كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها [٣] .

وفيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق [٤] ، وأنه كان فطرة فيهم .

٥ – **حتى تكونوا أنتم تجدعونها** : أى تقطعون آذانها أو أنفها أو شيئا منها .

قال القسطلانى : « شبه بالمحسوس المشاهد ؛ ليفيد أن ظهوره بلغ فى الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد .

« ومحصله أن العالَم إما عالم الغيب ، أو عالَم الشهادة فإذا نُزِّل الحديث على عالم الغيب أشكل معناه ، وإذا صرف إلى عالم الشهادة سهل تعاطيه ، فإذا نظر الناظر إلى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وأنه ولد على الفطرة ؛ من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق ، والتأبى عن الباطل ، والتمييز بين الخطأ والصواب حكم أنه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصدُّه استمر على ما هو عليه من الفطرة السليمة . وانظر قتل الخضر الغلام ، إذ كان باعتبار النظر إلى عالم الغيب . وإنكار موسى عليه كان باعتبار عالم الشهادة وظاهر الشرع . فلما اعتذر الخضر بالعلم الخفى الغائب أمسك موسى

---

(١) عمدة القارى : ٩٥/٧ .

(٢) فتح البارى : ٢٥٠/٣ .

(٣) عمدة القارى : ٩٥/٧ .

(٤) فتح البارى : ٢٥٠/٣ .

عليه السلام عن الإنكار ، **فلا عبرة بالإيمان الفطرى فى أحكام الدنيا ، وإنما يعتبر الإيمان الشرعى المكتسب بالإرادة والفعل** » [١] .

(٦) الله أعلم بما كانوا عاملين :

قال الإمام أحمد فى **أطفال المسلمين : لا يختلف فيهم أحد ؛ يعنى أنهم فى الجنة** وحكى ابن عبد البر عن **جماعة أنهم توقفوا فيهم** ، وأن جميع الولدان تحت المشيئة تطبيقا لظاهر قول الرسول - ﷺ . هذا [٢] .

على أنه على القول الأول يمكن أن يقال : إن الله - عز وجل - علم أنهم كانوا سيعملون بعمل أهل الجنة ، فكانوا من أولاد المسلمين - أى تنطبق عليهم أيضا هذه العبارة من الحديث الشريف .

وممن ذهب إلى القول بالتوقف من أهل الفقه والحديث حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه وهو شبه ما رسمه مالك فى موطئه فى أبواب القدر ، وما أورده من الأحاديث فى ذلك ، وقد ذهب أكثر أصحابه إلى ذلك ، وليس عنه فيه شيء منصوص ، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين فى الجنة ، وأطفال المشركين خاصة فى المشيئة [٣] .

وعلى أية حال **فأطفال المشركين** للناس فيهم مذاهب :

١ - **الوقف فيهم** ، وترك الشهادة بأنهم فى الجنة أو فى النار ، بل يوكل علمهم إلى الله تعالى ، ويقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » أى إذا سبق فى علم الله أنهم كانوا سيعملون بعمل أهل الجنة ، فهم إلى الجنة أو العكس .

وقد احتج هؤلاء بهذا الحديث وغيره [٤] .

---

(١) إرشاد السارى : ٣٤٩/٩ .

(٢) طريق الهجرتين : ص ٣٦٠ .

(٣) المصدر السابق : ص ٣٦٠ .

(٤) المصدر السابق : ص ٣٦٠ - ٣٦١ .

لكن الحديث ليس فيه ما يدل على أنه - سبحانه وتعالى - يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه . وإنما فيه أن يعلم منهم ما هم عاملون بتقدير حياتهم فمعناه : أن الله سبحانه وتعالى يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر بتقدير الحياة . أو أنهم يلحقون بأبائهم بلا عمل ؛ لأن الله تعالى يعلم ما كانوا عاملين به . ويدل قوله ﷺ « الله أعلم بما كانوا عاملين » على أنهم متباينون فى التبعية ، وإن كانوا يلحقون بهم فى الدنيا ، فالله تعالى لا يجازيهم بهذا العلم [١] .

٢ - **أنهم فى النار** : وهذا قول جماعة من المتكلمين وأهل التفسير واحتجوا بأحاديث ؛ إما مُعَلَّة ، أو يمكن فهمها على نحو آخر غير ما ذهبوا إليه .

وقد حكى عياض هذا المذهب عن أحمد ، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ، ولا يحفظ عن الإمام أصلا [٢] .

٣ - **أنهم فى الجنة** : قال النووى : **وهو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون** ، « ويستدل عليه بأشياء ؛ منها : حديث إبراهيم الخليل - ﷺ حين رأه النبى - ﷺ - فى الجنة ، وحوله أولاد الناس ، قالوا : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ قال : وأولاد المشركين . رواه البخارى فى صحيحه ؛ ومنها : قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [٣] ، ولا يتوجه على المولود التكليف ، ويلزمه قول الرسول - ﷺ : حتى يبلغ ، وهذا متفق عليه » [٤] .

٤ - **أنهم فى برزخ بين الجنة والنار** ؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ، ولا سيئات يدخلون بها النار .

٥ - **أنهم خدم أهل الجنة** ، وفيه حديث عن أنس ضعيف ؛ أخرجه أبو داود

---

(١) المصدر السابق : ص ٣٦٠ - ٣٦٢ .

(٢) فتح البارى : ٣/٢٤٦ .

(٣) الإسراء : ١٥ .

(٤) شرح مسلم : ٥/٥١٣ .

الطيالسى وأبو يعلى ، وللطبرانى والبزار من حديث سمرة مرفوعا : « أولاد المشركين خدم أهل الجنة » ، وإسناده ضعيف .

٦ – **أنهم يمتحنون فى الآخرة** بأن ترفع له نار ؛ فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن أَبَى عُذِّب . أخرجه البزار من حديث أنس وأبى سعيد ، وأخرجه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل .

وقد صحت مسألة الامتحان فى حق المجنون ومن مات فى الفترة من طرق صحيحة [١] .

وحكى البيهقى أنه المذهب الصحيح [٢] .

وتُعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف ، فلا عمل فيها ولا ابتلاء .

وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار فى الجنة أو النار ، وأما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك ، وقد قال الله تعالى : (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون) [٣] وفى الصحيحين : « أن الناس يؤمرون بالسجود ، فيصير ظهر المنافق طَبَقاً ، فلا يستطيع أن يسجد » [٤] .

٧ – **أنهم تبع لآبائهم** ؛ فأولاد المسلمين فى الجنة ، وأولاد الكفار فى النار ،

---

(١) فتح البارى : ٢٤٦/٣ .

(٢) هكذا قال ابن حجر (فتح ٢٤٦/٣) وقد قال البيهقى فى كتاب الاعتقاد : « وما صح من ذلك يدل على أن أمرهم موكول إلى الله تعالى ، وإلى ما علم الله من كل واحد منهم ، وكتب له من السعادة أو الشقاوة ، وقد قيل فى أولاد المسلمين أن الله تبارك وتعالى أكرم هذه الأمة بأن ألحق بهم ذرياتهم فى الجنة » (ص ٧٤) ثم قال : « ومن قال بالطريقة الأولى فى التوقف فى أمرهم جعل امتحانهم (أولاد المسلمين) وامتحان أولاد المشركين فى الآخرة » ثم ذكر احتجاجهم بأحاديث أسانيد بعضها صحيحة ، ولكنها ليست فى حق الصغار ، ثم قال : وهكذا ينبغى أن يقول فى الطريقة الثانية (الامتحان) فى أولاد المسلمين ، فمن لم يواف أحد أبويه القيامة مؤمنا يجعل امتحانه فى الآخرة حيث لم يجد متبعاً يلحق به فى الجنة » (ص ٧٦ – ٧٧) وكأنه يقول بالتوقف لأنهم يمتحنون فى الآخرة . والله أعلم .

(٣) القلم : ٤٢ .

(٤) فتح البارى : ٢٤٧/٣ – ٢٤٨ .

وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج ، واحتجوا بقوله تعالى : (رب لا تذر على الأرض من الكافرين دَيَّارا ، إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ، ولا يلدوا إلا فاجرا كَفَّارا) (١) .

وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة ، وإنما دعا بذلك لمَّا أوحى الله إليه (أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن) (٢) .

وأما حديث : « هم من آبائهم أو منهم ، فذاك ورد فى حكم الحربى .

وروى أحمد من حديث عائشة : « سألت رسول الله – ﷺ – عن ولدان المسلمين قال : « فى الجنة » ، وعن أولاد المشركين ، قال : « فى النار » . فقلت : يا رسول ، لم يدركوا الأعمال ؟ قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ، لو شئت أسمعتك تضاغيهم فى النار » . وهو حديث ضعيف جداً ؛ لأن فى إسناده أبا عقيل مولى بهيَّة ، وهو متروك (٣) .

وهناك أقوال أخرى يمكن إرجاعها إلى ما سبق (٤) . والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) نوح : ٢٦ – ٢٧ .

(٢) هود : ٣٦ .

(٣) فتح البارى : ٣/٢٤٦ .

(٤) انظر فتح البارى : ٣/٢٤٦ – ٢٤٧ .

٦٨ – وقال رسول الله – ﷺ : إنَّ فى الإنسان عظماً لا تأكلُه الأرضُ أبدا ، فيه يُركَّبُ يَوْمَ القيامةِ .

قالوا : أَىُّ عَظْمٍ ؟ قال : عَجْمُ الذَّنَب (١) .

وقال أبو الحسن : إنما هو « عَجْبُ » ، ولكنه قال بالميم (٢) .

* * *

● رواه أحمد (٧٠/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** . (رقم ٦٩/٨١٦٥) .

ورواه مسلم فى (٢٢٧٠/٤) (٢) – كتاب الفتن وأشراط الساعة – (٢٨) باب ما بين النفختين – **بسنده للصحيفة** (رقم ٢٩٥٥/١٤٣) .

كما روى قبله نحوه من طريق أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة (رقم ٢٩٥٥/١٤٢) .

وروى نحوه جزءًا من حديث من رواية الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة (رقم ٢٩٥٥/١٤١) .

وروى البخارى فى (٣٤/٦) ٣٩/٦٥) كتاب التفسير – (٤) باب (ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون) نحوه جزءًا من حديث الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة (رقم ٤٨١٤) .

وقد رواه كذلك من هذا الطريق فى (٧٩/٦) (٧٨/٦٥) (١) باب (يوم ينفخ فى الصور فتأتون أفواجاً) .

* * *

(١) **فيه يركب يوم القيامة** : فى رواية أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة « إلا عجب الذنب ؛ منه خلق ، ومنه يركب » (١) .

(٢) **عَجْمُ الذَّنَب** : وفى بعض الروايات « عجب الذنب » وفى حديث أبى سعيد عند الحاكم وأبى يعلى : « قيل يا رسول الله ؛ ما عجب الذنب ؟ قال : مثل حبة خردل » (٢) .

---

(١) فى صحيح مسلم ؛ والموضع فى التخريج .

(٢) فتح البارى : ٥٥٢/٨ .

وهو عظم لطيف فى أصل الصلب ، وهو رأس العصعص (العمود الفقرى) ، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع .

قال ابن الجوزى : قال ابن عقيل : لله فى هذا سر لا يعلمه إلا الله ؛ لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شىء يبنى عليه ، ولا خميرة [١] .

ويجوز أن يكون البارى جلت قدرته وعظمته جعل ذلك علامة للملائكة على أن يحيى كل إنسان بجواهره بأعيانها ، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا إبقاء عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التى هى جزء منها ؛ كما أنه لما مات عُزيرٌ عليه السلام وحماره أبقى عظام الحمار فكساها ، ليعلم أن الحمار المنشأ هو حماره لا غيره ، ولولا إبقاء شىء لجوزت الملائكة أن تكون الإعادة للأرواح إلى أمثال الأجساد ، لا إلى أعيانها [٢] .

ولا يتعارض ما فى هذا الحديث من أن « عجب الذنب » يبقى مع ما ورد فى الصحيح من أنه يبلى كل شىء من الإنسان ؛ لأن أحدهما عام والآخر خاص ، وكما يقول العينى : « هذا ليس بأول عام خُص ، ولا بأول مجمل فُصِّل » .

وهذان الحديثان تخصصهما الأحاديث التى تبين أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء منها قول الرسول - ﷺ : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد » [٣] الأنبياء . وألحق بهم ابن عبد البر الشهداء ، والقرطبى المؤذن المحتسب . قال عياض : فتأويل الحديث : كل ابن آدم مما يأكله التراب وإن كان التراب لا يأكل أجساداً كثيرة كالأنبياء [٤] .

والحديث ينص على أن عجب الذنب لا يبلى ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور . وقد خالف المزنى فقال فى رواية للحديث رواها البخارى : « وسيبلى كل شىء من الإنسان إلا عجب ذنبه » - قال : « إلا » هنا بمعنى الواو ؛ أى وعجب الذنب أيضا يبلى .

---

(١) المصدر السابق : ٥٥٣/٨ - ٥٥٤ .

(٢) عمدة القارى : ٤١٢/١٥ - ٤١٣ .

(٣) رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى (المستدرك ٢٧٨/١) .

(٤) فتح البارى : ٥٥٣/٨ .

ويرد عليه الحديث هنا : « **إن فى الإنسان عظما لا تأكله الأرض أبداً** » [١] .

ويرد هذا الحديث أيضا على من يقول إن المراد بقوله ﷺ فى بعض الروايات « لا يبلى » على عجب الذنب – أنه لا يطول بقاؤه ، لا أنه لا يفنى أصلاً ، والحكمة فيه أنه قاعدة بدء الإنسان وأسه الذى ينبنى عليه ، فهو أصلب من الجميع ؛ كقاعدة الجدار ، وإذا كان أصلب كان أدوم بقاء .

نقول : يرد هذا القول الحديث الذى معنا ؛ لأنه يقول : « عظما لا تأكله الأرض أبداً » ، ولأن هذا القول ليس له دليل ، قال بعض العلماء « وهذا مردود ؛ لأنه خلاف الظاهر بغير دليل » [٢] .

(٢) وقال أبو الحسن : إنما هو « عَجْبُ » ولكنه قال بالميم :

أبو الحسن هو أحمد بن يوسف السلمى ، وهو راوى الصحيفة عن عبد الرزاق – كما ذكرنا .

ونقول : إن عَجْبَ وعَجْمَ بمعنى واحد والميم فى الثانية عوض عن الباء فى الأولى . قال ابن حجر : « والعجب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ، ويقال له : « عجم بالميم أيضا عوض الباء » [٣] .

قال الأستاذ أحمد شاكر : « ويظهر أن السلمى لم يصل إليه صحة هذا الحرف بالميم ، ولكنه صحيح ، « وعجب الذنب » بفتح العين وبضمها مع سكون الجيم ، وآخره باء موحدة هو أصل الذنب وعظمه المغروز فى مؤخر العجز ، **وهو بالميم بدل الباء صحيح أيضا** . قال الجوهرى فى الصحاح : « العجم أصل الذنب مثل العجب » وكذلك فى القاموس ، وزاد جواز ضم العين أيضاً كالعُجب . ونقل شارحه عن اللحيانى

---

(١) عمدة القارى : ٤١٣/١٥ .

(٢) فتح البارى : ٥٥٣/٨ – وعمدة القارى ٤١٣/١٥ .

(٣) فتح البارى : ٥٥٢/٨ .

أن ميمها بدل باء عَجب وعُجب ، وفى المصباح « والعجم أيضا أصل الذنب لغة فى العجب .

« **فاستدراك الحافظ السلمى هنا ليس بذى شأن ، والحرفان صحيحان** » [1] .

★ ★ ★

---

(١) تحقيق المسند : ٧١/١٦ .

٦٩ – وقال رسول الله – ﷺ : إِيَّاكُم والوِصَالَ [١] ، إياكم والوِصَالَ . قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله [٢] . قال : إنى لست فى ذاكم مثلكم [٣] ؛ إنى أبيت يُطْعِمُنى ربى ويَسْقِينى [٤] ، فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة [٥] .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (٤/٢٦٧) فى باب الوصال من كتاب الصوم – عن **معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة** يقول به : ، وفيه « فإنى فى ذاكم لست مثلكم ، إنى أظل » .

ورواه أحمد (١٦/٧١) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٨١٦٦/٧٠) .

ورواه البخارى فى (٢/٢٤٣) فى (٣٠) ٠ كتاب الصوم – (٤٩) باب التنكيل لمن أكثر الوصال عن يحيى (بن موسى) ، **حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول به** (رقم ١٩٦٦)

وروى مسلم نحوه فى (٢/٧٧٤ – ٧٧٥) (٣٠) كتاب الصيام – (١١) باب النهى عن الوصال فى الصوم – من طريق جرير ، عن عمارة ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة (٥٨/١١٠٣) .

ومن طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

ومن طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة .

ومن طريق مالك عن نافع **عن ابن عمر** (رقم ٥٥ ، ٥٦/١١٠٢)

وقد روى البخارى فى (٢/٢٤٢) (٤٨) باب الوصال من كتاب الصوم **شواهد لهذا الحديث ، عن أنس وعبد الله بن عمر** (رقما ١٩٦١ – ١٩٦٢) .

ورواه البغوى (٦/٢٦١) فى باب النهى عن الوصال فى الصوم – **بسنده للصحيفة** – وقال : « هذا حديث متفق على صحته » (رقم ١٧٣٦) .

وفى كل روايات همام فى غير الصحيفة ؛ فى المسند ، والمصنف ، وشرح السنة وفى نسخة « ب » من الصحيفة « ذاكم » و « فاكلفوا » وفى طبعة الصحيفة فى مجلة المجمع اللغوى بدمشق « ذلكم » و « فاكفلوا » مما نرجح أن يكون هناك خطأ فى النسخ ، أو فى الطبع بالنسبة للكلمة الثانية ؛ لأن الدكتور حميد الله لم ينبه على الاختلاف فيها عند أحمد ، كما هى عادته . ولهذا أثبتنا ما أجمعت عليه الروايات الأخرى .

هذا وقد نبه الحافظ ابن حجر فى الفتح على أن رواية البخارى لحديث همام مختصرة فى كونها لا يوجد فيها إلا « إياكم والوصال مرتين » بهذا اللفظ دون تكرار لعبارة « إياكم والوصال » كما هى عند أحمد (فتح البارى ٤/٢٠٦) .

ونضيف أنها مكررة كذلك عند عبد الرزاق والبغوى . واستنبط ابن حجر أن هذا الاختصار من البخارى أو من شيخه .

كما نبه الأستاذ أحمد شاكر إلى أن هناك اختصاراً آخر عن المسند . (٧١/١٦ من تحقيق المسند) .

ونقول : وهو اختصار عما فى المصنف وشرح السنة ، وهنا فى الصحيفة ، فليس فى رواية البخارى : « إنى لست فى ذاكم مثلكم » .

* * *

(١) **إياكم والوصال** : وفى بعض الأحاديث « لا تواصلوا » ، وفى بعضها : « نهى النبى - ﷺ عن الوصال » .

والوصال هو الترك فى ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد .

وقد اختلف العلماء فى نهى النبى - ﷺ - عن الوصال : .

١ - **فذهب بعضهم إلى أن الوصال مباحٌ** ، واحتجوا بقول عائشة « نهاهم عن الوصال رحمة لهم » فقالوا : إنما نهاهم رفقاً لا إلزاما لهم .

واحتجوا أيضا بكون النبى - ﷺ - واصل بأصحابه يومين حين أبوا أن ينتهوا ؛ قال القرطبى : وهو يدل على أن الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال ، لكن من حيث يذهب بالقوة ..

وممن كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من المالكية كان يواصل أربعة أيام ، وحكى القاضى عياض ، عن ابن وهب وإسحاق وابن حنبل أنهم أجازوا الوصال [١] .

ولعل هؤلاء قد قالوا : إن النهى عن الوصال منسوخ .

٢ - **وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال لظاهر هذا النهى** ، ولقوله - ﷺ : إذ أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر ، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر .

---

(١) عمدة القارى : ١٣٩/٩ .

وإذا كان يعترض على هذا الرأى بقوله – ﷺ – معللا النهى عن الوصال : « رحمة رحمكم الله بها » فإنهم أجابوا بأن هذا لا يتعارض مع التحريم ؛ فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم .

وإذا كان يعترض عليه أيضاً بأن الرسول – ﷺ – واصل بالصحابة رضوان الله عليهم – فقد أجابوا عن ذلك بأن هذا لا يتعارض مع التحريم ، فهو – ﷺ قد فعل ذلك تقريعاً وتنكيلا لهم فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهى عن الوصال فى تأكيد زجرهم ؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى ، وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل فى العبادة ، والتقصير فيما هو أهم من الوصال وأرجح ؛ من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك (١) .

قال ابن العربى : « وتمكينهم منه تنكيل لهم ، وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة » (٢) .

(٣) وذهب بعض العلماء **إلى أن النهى للكراهة** وليس للتحريم ، وذكر ذلك عن مالك والشافعى وأبى حنيفة والثورى ، وجماعة من أهل الفقه (٣) .

ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهى فدل على أنهم فهموا أن النهى للتنزيه لا للتحريم ، وإلا لما أقدموا عليه (٤) .

(٤) وذهب آخرون إلى التفصيل ؛ **فالوصال جائز لمن قوى عليه** ، ويحرم على من يشق عليه ، « فمن لم يشق عليه ، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ، ولا رغب عن السنة فى تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال » .

وقد نقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه

---

(١) فتح البارى : ٢٠٤/٤ – ٢٠٥ .
(٢) عمدة القارى : ١٣٩/٩ .
(٣) المصدر السابق : ١٣٩/٩ .
(٤) فتح البارى : ٢٠٥/٤ .

أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ، وذهب إليه من الصحابة أيضا أخت أبى سعيد ، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبى نعم ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم بن زيد التيمى وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم فى ترجمته فى الحلية وغيرهم . رواه الطبرى وغيره (١) .

(٥) **جواز الوصال إلى السحر** ، ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية لحديث أبى سعيد – رضى الله عنه الذى رواه البخارى : « لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله قال : إنى لست كهيئتكم ، إنى أبيت لى مُطْعِم يطعمنى ، وساق يسقين » (٢) .

قال أصحاب هذا الرأى : إن هذا الوصال لا يترتب عليه شىء مما يترتب على غيره ؛ فهو فى الحقيقة يؤخر عشاءه ؛ لأن الصائم له فى اليوم والليلة أكلة ، فإذا أكلها فى السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره ، وكان أخف لجسمه فى قيام الليل ، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة (٣) .

(٢) **قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله** : لم يكن هذا من الصحابة – رضوان الله عليهم – على سبيل الاعتراض ؛ لأنهم أكثر الناس أدباً ، ولكن على سبيل استخراج الحُكْم أو الحكمة ، أو بيان التخصيص (٤) .

(٣) **إنى لست فى ذاكم مثلكم** : هذا تصريح منه ﷺ على أن الوصال يختص به ﷺ ، أو هو أقدر منهم عليه .

(٤) **إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى** :

قال ابن حجر مبينا اختلاف الروايات عن أبى هريرة ما بين قوله ﷺ « إنى

---

(١) المصدر السابق : ٢٠٤/٤ .
(٢) البخارى فى (٢٤٢/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٤٨) باب : الوصال .
(٣) فتح البارى : ٢٠٤/٤ .
(٤) عمدة القارى : ١٣٩/٩ .

أبيت » وبين « إنى أظل » : قال : « إنى أبيت » كذا فى الروايتين (رواية أبى سلمة ورواية همام كلاهما) عن أبى هريرة فى هذا الباب ، وقد تقدم فى الباب الذى قبله من رواية فى حديث أنس بلفظ « أظل » ، وكذا فى حديث عائشة عن الاسماعيلى ، وهى محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ ؛ لأن المتحدَّث عنه هو الإمساك ليلا لا نهارا ، وأكثر الروايات إنما هى « أبيت » وكأن بعض الرواة عبر عنها « بأظل » نظراً إلى اشتراكهما فى مطلق الكون ؛ يقولون كثيراً « أضحى فلان كذا مثلا » ، ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ، ومنه قوله تعالى : (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا) (١) فإن المراد به مطلق الوقت ، ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل . وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة كلهم عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة بلفظ : « إنى أظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى » (٢) .

نقول : إن رواية عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ « أظل » كما سبق أن عرفنا فى التخريج .

واختلف فى معنى إطعام ربه عز وجل له ﷺ وسقياه :

(١) فقيل : **هو على ظاهره وأنه يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب** يتناولهما ، فيكون ذلك تخصيص كرامة .

وتعقب هذا الرأى بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا ، قال القرطبى : لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم : إنك تواصل ، ولا ارتفع اسم الوصال عنه ؛ لأنه حينئذ يكون مفطرا ، وحينئذ يخرج كلامه عن أن يكون جوابا لما سئل عنه (٣) .

كما تعقب بأن فى بعض ألفاظه : « إنى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى » « وظل » إنما تقال فيمن فعل الشىء نهارا ، وبات فيمن يفعله ليلا ، وحينئذ كان يلزمه فساد صومه ، وذلك باطل بالإجماع .

---

(١) النحل : ٥٨ .
(٢) فتح البارى : ٢٠٧/٤ .
(٣) عمدة القارى : ١٣٩/٩ .

وأجيب على التعقيب الأول وهو أن اتيانه الطعام والشراب يخرجه عن وصاله بأن ما يؤتى به الرسول - ﷺ على سبيل الكرامة ليس من جنس طعامنا ، وحينئذ لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه ، كما غسل صدره - ﷺ فى طست من ذهب ، مع أن استعمال أوانى الذهب الدنيوية حرام ، والذى يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد ، والكرامة لا تبطل العبادة (١) .

وأجيب على التعقيب الثانى ، وهو أن كلمة « أظل » فى بعض الروايات تقتضى فساد صومه ؛ للطعام والشراب بأن الراجح من الروايات لفظ « أبيت » دون « أظل » ، وعلى « تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ « أظل » على المجاز (٢) .

(٢) وقيل إن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب . واعترض القرطبى صاحب « المُفْهِم » على هذا بقوله إن النظر إلى حاله - ﷺ - يبعد هذا الرأى ؛ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع .

كما يبعده كذلك النظر إلى المعنى ، وذلك لأنه لو خلق فيه الشبع والرى لما وجد لعبادة الصوم روحها الذى هو الجوع والمشقة ، وحينئذ كان يكون ترك الوصال أولى (٣) .

(٣) وقيل إن الله تعالى **يحفظ عليه قوته من غير طعام وشراب ، كما يحفظها بالطعام والشراب** ، فقوله : يطعمنى ويسقينى مجاز عن لازم الطعام . والشراب وهو القوة أو عبر بهما عن فائدتهما ... فكأنه قال : يعطينى قوة الآكل والشارب ، ويفيض على ما يَسُدّ مَسَدَّ الطعام والشراب ، ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الإحساس .

---

(١) فتح البارى : ٢٠٧/٤ .
(٢) المصدر السابق : ٢٠٧/٤ .
(٣) عمدة القارى : ١٣٩/٩ .

والفرق بين هذا الرأى وما قبله أن هذا معناه أنه يعطى القوة من غير شبع ولا رِىٍّ ؛ أى مع الجوع والعطش .

وذكر ابن حجر أن هذا هو رأى الجمهور [١] ، كما ذكر العينى بأن ابن العربى اقتصر عليه ، وحكى الرافعى عن المسعودى قال : أصح ما قيل فى معناه : « إنى أعطى قوة الطاعم والشارب » [٢] .

(٤) ويحتمل أن يكون المراد بقوله – ﷺ : « يطعمنى ويسقينى » أى يشغلنى بالتفكر فى عظمته والتملّى بمشاهدته ، والتغذى بمعارفه ، وقرة العين بمحبته ، والاستغراق فى مناجاته ، والاقبال عليه – عن الطعام والشراب . قال ابن القيم : قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ، ولاسيما الفَرِح المسرور بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه [٣] .

هذا وقد استدل ابن حبان بظاهر الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه – ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع . قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ؟ ثم قال : وماذ يُغْنِى الحجر من الجوع ؟ ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه ، وإنما هى « الحُجَز » بالزاى جمع حُجْزة .

قال ابن حجر : وقد أكثر الناس من الرد عليه فى جميع ذلك ، وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج فى صحيحه من حديث ابن عباس قال : « خرج النبى – ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال : ما أخرجكما ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع . فقال : وأنا والذى نفسى بيده ما أخرجنى إلا الجوع » . الحديث . فهذا الحديث يرد ما تمسك به .

---

(١) فتح البارى : ٢٠٧/٤ .

(٢) عمدة القارى : ١٣٩/٩ .

(٣) المصدر السابق : ٢٠٧/٤ .

وأما قوله : وما يغنى الحجر عن الجوع ؟ فجوابه أنه يقيم الصلب ؛ لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه ، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام ، حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرِّجْلين يحملان البطن ، فإذا البطن يحمل الرجلين [١] .

(٥) **فاكلَفوا من العمل ما لكم به طاقة** : أى تحملوا ما تستطيعون القيام به من الأمور التى فيها مشقة ، ولا تتحملوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا .

ومما يستفاد من هذا الحديث :

١ – استواء المكلفين فى الأحكام ، وأن كل حكم ثبت فى حق النبى – ﷺ – ثبت فى حق أمته إلا ما استثنى بدليل كما هنا .

٢ – وفيه جواز مراجعة المفتى فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ، ولم يعلم المستفتى سر المخالفة .

٣ – وفيه الاستكشاف عن حكمة النهى .

٤ – وفيه ثبوت خصائصه – ﷺ ، وأن عموم قوله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) [٢] مخصوص .

٥ – وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ، ويبادورن إلى الاقتداء به إلا فيما نهاهم عنه .

٦ – وفيه أن خصائصه – ﷺ لا يتأسى به فى جميعها ، وقد توقف فى ذلك إمام الحرمين ، وقال أبو شامة : ليس لأحد التشبه به فى المباح كالزيادة على أربع نسوة ، ويستحب التنزه عن المحرم عليه ، والتشبه به فى الواجب عليه (كقيام الليل) وأما

---

(١) فتح البارى : ٢٠٨/٤ .
(٢) الأحزاب : ٢١ .

المستحب فلم يتعرض له . والوصال منه . فيحتمل أن يقال : إن لم يَنْهَ عنه لم يمنع الاقتداء به فيه . والله أعلم .

٧ - وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديَّات من غير سبب ظاهر [١] . والله أعلم .

★ ★ ★

---

(١) فتح البارى : ٤/٢٠٥ .

٧٠ – وقال رسول الله – ﷺ : إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يدَه على [١] الوَضُوءِ حتى يغسلها ؛ إنه لا يدرى أحدكم أين باتت يده .

* * *

(١) م : فى الوضوء .

● رواه أحمد (٧٢/١٦) **ضمن روايته للصحيفة** . (رقم ١٨٦٧) .

وفيه : « إذا استيقظ أحدكم **من نومه** » وربما سقطت كلمة « من نومه » من الصحيفة فى الطبع لأن الدكتور حميد الله لم يشر إلى هذا الفرق بين رواية أحمد ورواية الصحيفة ، كعادته فى التنبيه على مثل ذلك .

ولا أدرى لِمَ لمْ ينبه الأستاذ أحمد شاكر على هذا الفرق ، كعادته كذلك فى مثل هذا . والله تعالى أعلم .

ومع ذلك فرواية همام عند الحافظ العراقى فى « طرح التثريب » ، بدون هذه اللفظة (من نومه) وهذا قد يشكك فى وجود هذه اللفظة عند أحمد ؛ لأن الحافظ العراق روى هذا الحديث عنه [٤١/١ – ٤٢] وروايته عند أبى عوانه بدونها أيضاً (٢٦٤/١) مما يرجح فى النهاية أن رواية الصحيفة أساساً كذلك .

ورواه مسلم فى (٢٣٣/١ – ٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة – (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثاً – **بسنده للصحيفة** ، وذلك إحالة على روايات رواها لهذا الحديث (رقم ٢٧٨/٨٨) .

والحديث الذى رواه قبله هو عن سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعين ، عن معقل ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن أبى هريرة أنه أخبره أن النبى – ﷺ – قال : « إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده فى إنائه ، فإنه لا يدرى فيم باتت يده » (٢٧٨/٨٨) .

كما روى عن نصر بن على وحامد بن عمر ، عن بشر بن المفضل ، عن خالد ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبى هريرة أن النبى – ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده » (رقم ٢٧٨/٨٧) .

وقد أحال على هذه الرواية رواية الأعمش عن أبى رزين وأبى صالح ، عن أبى هريرة .

وكذلك رواية الزهرى عن أبى سلمة وابن المسيب كلاهما عن أبى هريرة .

وهذه الروايات كلها ذكرت لفظ « ثلاثا » .

وقد روى مسلم روايات أخرى ؛ عن الأعرج ؛ وابن سيرين ؛ والعلاء (بن عبد الرحمن) عن أبيه ؛ وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد جميعا عن أبى هريرة .

وهذه الروايات كلها – **ومعها رواية همام** – لم تذكر « ثلاثا » .

وقد ذكر الأستاذ أحمد شاكر – عليه رحمة الله – (تحقيق المسند ١٦/٧٢) أن الشيخين لم يرويا هذا الحديث من طريق الصحيفة . كما ذكر أن مسلماً رواه . من طرق أخرى غير الصحيفة وغير نسخة الأعرج » .

وهذا سهو منه – رحمة الله عليه – بالنسبة لمسلم فقد رواها من طريق الصحيفة ، كما روى حديث الأعرج أيضا – كما رأينا .

ورواه أبو عوانة (١/٢٦٤) فى باب إيجاب غسل اليدين ثلاثا على المستيقظ من نومه – **عن السلمى – راوى الصحيفة** – والدبرى عن عبد الرزاق به .

وروى البخارى نحوه فى (١/٤٨ – ٤٩) (٤) كتاب الوضوء – (٢٦) باب الاستجمار وتراً – من طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة جزءا من حديث ، أو بمعنى آخر أدق مع حديث آخر .

وحديث مالك هذا فى الموطأ (١/٢١) (٢) كتاب الطهارة – (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (رقم ٩) .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى (١/٢٣٤) كتاب الطهارة – جماع أبواب ما يفسد الماء – باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو أقل من القلتين – **بسنده للصحيفة** ، وهو يلتقى مَعَنَا هُنا فى أبى بكر محمد بن الحسين القطان – كما ذكرنا من قبل .

كما أشار فى (١/٤٥) – كتاب الطهارة – باب غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء إلى رواية همام ، وأنها لم تذكر التكرار فى الغسل – قال : « وثبت عن محمد بن سيرين ، وهمام بن منبه ، وعبد الرحمن بن يعقوب ، وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ هذا الحديث دون ذكر التكرير » .

قال العينى : وهذا الحديث روى **عن جابر وعبد الله بن عمر** – رضى الله عنهم – أيضا ورواهما الدارقطنى وإسنادهما حسن (عمدة القارى ٢/٣١٢) .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **إذا استيقظ أحدكم** : أى من نومه – كما ورد مصرحاً به فى بعض الروايات .

وقد أخذ بعموم ذلك الشافعى ، والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم قال الشافعى : « وأحب لكل من استيقظ من النوم ؛ قائلة كانت أو غيرها ألا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسِلَها » [1] وخصه أحمد بنوم الليل ، لقوله فى آخر الحديث : « باتت يده » ؛ لأن حقيقة المبيت أن يكون فى الليل . وفى رواية لأبى داود : « **إذا قام أحدكم من**

---

(١) جامع الترمذى (١/٣٦ – ٣٧) أبواب الطهارة – باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم .

الليل » [١] وكذلك للترمذى من وجه آخر صحيح [٢] ، ولأبى عوانة فى رواية ساق مسلم إسنادهما : « إذا قام أحدكم إلى الوضوء **حين يصبح** » [٣] .

لكن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل ؛ « إنه لا يدرى » أى لا يأمن النجاسة على يده فهذا محتمل فى نوم الليل والنهار . قال إسحاق بن راهويه : « لا ينبغى لأحد استيقظ ليلاً أو نهاراً إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء » ، قال : والقياس فى نوم الليل أنه مثل نوم النهار .

قال الحافظ العراقى : وما قاله إسحاق هو الذى عليه عامة العلماء ، وأجابوا عن الحديث بأن ذلك خرج مخرج الغالب ، ويدل على ذلك رواية أبى داود : « أو أين كانت تطوف يده » [٤] وفى رواية الدارقطنى : « أو أين باتت تطوف يده » [٥] ولا يلزم من صيغة « أو » فى الروايتين أن يكون ذلك شكاً ؛ بل يجوز أن يكون النبى ﷺ قال الأمرين معاً يريد : أين باتت يده فى المبيت ، أو أين كانت تطوف يده فى نومه ؛ مساء كان أو نهارا [٦] . والله أعلم .

وقال بعض العلماء : يمكن أن يقال : الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا ؛ لأن الاحتمال فى نوم الليل أقرب لطوله عادة [٧] .

---

(١) السنن (١/٧٦) (١) كتاب الطهارة - (٤٩) باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها - وهى رواية أبى رزين وأبى صالح عن أبى هريرة . (رقم ١٠٣) .

(٢) الجامع (١/٣٦) (١) أبواب الطهارة - (١٩) باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها - وهى رواية سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة .

(٣) مسند أبى عوانة (١/٢٦٥) باب إيجاب غسل اليدين . وهى رواية العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

(٤) السنن (١/٧٨) (١) كتاب الطهارة - (٤٩) باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها - وهى رواية معاوية بن صالح ، عن أبى مريم عن أبى هريرة (رقم ١٠٥) .

(٥) السنن (١/٥٠) كتاب الطهارة - باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه - وهى رواية معاوية بن صالح عن أبى مريم أيضا . (رقم ٤) .

(٦) طرح التثريب ١/٤٣ .

(٧) فتح البارى ١/٢٦٣ .

ولفظ « أحدكم » يقتضى اختصاص هذا الأمر بغيره - ﷺ - ؛ فيخرج نومه - ﷺ ؛ لأنه تنام عينه دون قلبه - ﷺ [(١)] .

(٢) - **فلا يضع يده على الوَضوء حتى يغسلها** : الوَضوء بفتح الواو ، هو الماء الذى يتوضأ به ، والفعل بالضم وقد أثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود بالفتح فى المصادر ، فهى تقع على الاسم والمصدر .

واختلف العلماء فى هذا النهى ، هل هو للتحريم أو للتنزيه ؟ . وكذلك الأمر فى الروايات التى فيها الأمر « فليغسل يده » هل هو للوجوب أو للندب ؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذلك على الندب والتنزيه ، لا على الوجوب والتحريم ، وهو قول مالك والشافعى وأهل الكوفة وغيرهم .

وذهب الحسن البصرى وأهل الظاهر إلى أن ذلك على الوجوب والتحريم لظاهر الأمر والنهى [(٢)] .

وقد بين العينى حجة من يقولون بعدم الوجوب أو عدم التحريم ، قال : استدل به أصحابنا على أن غسل اليدين قبل الشروع فى الوضوء سنة ، بيان ذلك أن أول الحديث يقتضى وجوب الغسل للنهى عن إدخال اليد فى الإناء قبل الغسل ، وآخره يقتضى استحباب الغسل ؛ للتعليل بقوله : « فإنه لا يدرى أن باتت يده » ؛ يعنى فى مكان طاهر من بدنه أو نجس فلما انتفى الوجوب لمانع فى التعليل المنصوص ثبتت السنية ؛ لأنها دون الوجوب [(٣)] .

وقال الخطابى : الأمر فيه أمر استحباب لا أمر إيجاب ؛ وذلك لأنه قد علقه بالشك والأمر المضمن بالشك لا يكون واجباً ، وأصل الماء الطهارة ، وكذلك بدن الإنسان ، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه [(٤)] .

---

(١) عمدة القارى : ٣١٦/٢ .

(٢) طرح التثريب ٤٤/١ .

(٣) عمدة القارى ٣١٤/٢ .

(٤) تحقيق سنن أبى داود نقلا عن الخطابى : ٧/١ ، وعمدة القارى : ٣١٤/٢ .

ولقد أشار الخطابى بهذا إلى أساس القول بالوجوب أو التحريم أو بعدمهما . وهو هل الماء ينجس بالغمس والإدخال قبل الغسل أو لا ؟

فالأكثرون قالوا : لا ينجس ، وله أن يغمس يديه فى الإناء قبل غسلهما مع الكراهة [١] . وأن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده ، وممن روى عنه ذلك عَبيدة ، وابن سيرين وإبراهيم النخعى ، وسعيد بن جُبير ، وسالم ، والبراء بن عازب ، والأعمش فيما ذكره البخارى [٢] .

وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب اليد فى الإناء قبل الغسل ثم توضأ [٣] .

وممن قال لا يهراق الماء كذلك عطاء ، ومالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأبى عبيدة [٤] .

أما الحسن البصرى وأهل الظاهر فقالوا : يهراق الماء ، وحكى الخطابى عن داود ومحمد بن جرير وجوب ذلك ، وأنهما رأيا أن الماء ينجس به إذا لم تكن اليد مغسولة [٥] ؛ وقد استدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته ؛ لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدى [٦] .

وقد اختلف العلماء كذلك فى الأمر « فليغسل » أو فى النهى « فلا يدخل » هل أحدهما للتعبد أو أنه معقول المعنى ؟

قال بعضهم : هو تعبد ، حتى إن من تحقق طهارة يده من نومه بأن لَفَّ عليها ثوباً أو خرقة طاهرة واستيقظ وهو كذلك كان مأموراً بغسلها لعموم أمر المستيقظ بذلك ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى ، وهو مشهور مذهب مالك أنه يستحب وإن تيقن طهارة يده [٧] .

---

(١) شرح السنة : ٤٠٧/١ .
(٢) عمدة القارى : ٣١٤/٢ .
(٣) شرح السنة : ٤٠٧/١ .
(٤) عمدة القارى : ٣١٤/٢ .
(٥) طرح التثريب : ٤٤/١ .
(٦) فتح البارى : ٢٦٣/١ .
(٧) طرح التثريب : ٤٥/١ .

وقال الجمهور إنه معقول المعنى بدليل قوله – ﷺ : فى أخر الحديث :

(٣) – **إنه لا يدرى أين باتت يده** : فالتعليل باحتمال النجاسة ، ومقتضاه إلحاق من يشك فى ذلك ، ولو كان متيقظاً ، ومفهومه أن من درى : أين باتت يده لا كراهة ، وإن كان غسلها مستحباً – كما فى المستيقظ [١] .

وإذا تقرر ذلك ، وأن الشارع أشار إلى العلة فقد حاول العلماء أن يبينوا السبب من وراء قول الرسول – ﷺ هذا :

قال الشافعى – رضى الله عنه : معناه أن أهل الحجاز كانو يستنجون بالأحجار ، وبلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق ، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس ، أو على بثرة ، أو قملة ، أو قذر أو غير ذلك .

وقال أبو الوليد الباجى : اختلف فى سبب غسل اليد للمستيقظ ، فقال ابن حبيب : إما لَعَلَّه قد مس من نجاسة خرجت منه لم يعلم بها ، أو غير نجاسة مما يقذر ، وقيل : لأن أكثرهم كانوا يستجمرون ، وقد يمس بيده أثر النَّجْو ... والأظهر ما ذهب إليه العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد تسلم يده من حك مَغَابِنه ، أو بَثْرة فى بدنه . وقد نص على الأخير الشافعى – رضى الله عنه [٢] .

وفى قوله – ﷺ – : « **فإنه لا يدرى أين باتت يده** » – كما قال البيضاوى إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ؛ لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ، ومثله قوله – ﷺ – فى شأن المحرم الذى سقط فمات : « فإنه يبعث ملبياً » بعد نهيهم عن تطييبه ، فَنَبَّه على علة النهى ؛ وهى كونه محرماً [٣] .

---

(١) عمدة القارى : ٣١٦/٢

(٢) طرح التثريب : ١/ ٤٥ – ٤٦ .

(٣) فتح البارى : ١/ ٢٦٤ .

على أن الذين يرون الأمر تعبديا يمكن أن يقولوا إن هذه العلة لا تمنع الغسل مع التيقن من عدم النجاسة ، كما هو الشأن فى الرَّمَل فى الطواف ، فقد كان لاظهار قوة المسلمين أمام قريش ، ثم استمر بعد ذلك سنة .

واستنبط من الحديث – مع ما تقدم :

١ – استدل الأحناف بهذا الحديث على **أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات** ؛ وذلك لأن النبى – ﷺ – أمر القائم من الليل بإفراغ الماء على يده مرتين أو ثلاثاً (فى بعض روايات الحديث) ؛ وذلك لأنهم كانوا يتغوطون ويبولون ، ولا يستنجون بالماء ، وربما كانت أيديهم تصيب المواضع النجسة فتتنجس ، فإذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط ، وهما أغلظ النجاسات – كان أولى وأحرى أن تحصل مما هو دونهما من النجاسات [١] .

٢ – استدل به النسائى على **وجوب الوضوء من النوم** ، وبوَّب عليه فى سننه ، وكذا قال ابن عبد البر : فيه إيجاب الوضوء من النوم قال : وهو أمر مجمع عليه فى النائم المضطجع الذى قد استثقل نوماً ، وقال زيد بن أسلم والسدى فى قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة) أى من النوم ، ثم حكى بعد ذلك اختلاف العلماء فى نقض الوضوء بالنوم ، وحكاه النووى أيضا [٢] .

٣ – قوله – ﷺ – : « **فى الإناء** » محمول على ما إذا كانت الآنية صغيرة كالكوز أو كبيرة كالحب ، ومعه آنية صغيرة . أما إذا كانت الآنية كبيرة ، وليست معها آنية صغيرة ، فالنهى محمول على الإدخال على سبيل المبالغة ، حتى لو أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة فى الإناء دون الكف ، ويرفع الماء منها ، ويصب على يده اليمنى ، ويدلك الأصابع بعضها ببعض ، فيفعل كذلك مرات ، ثم يدخل اليمنى بعد ذلك كما يشاء جاز [٣] .

---

(١) عمدة القارى : ٣١٣/٢ .

(٢) طرح التثريب : ٤٩/١ . وانظر تفصيلا لهذه المسألة فى ص ٥٠ – ٥١ . وفى الاستذكار ١٨٩/١ – ١٩٣ .

(٣) عمدة القارى : ١/ ٣١٤ – ٣١٥ .

وخرج بذكر « الإناء » البركُ والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها ، على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى [١] . والله أعلم .

ويثير العينى مسألة فى غايةٍ من الأهمية ، وهى أن تغير الظروف والأحوال قد تؤدى إلى أن يقول البعض لا حاجة إلى مثل هذا الحديث الشريف . يقول العينى : « فإن قلت : كان ينبغى ألا تبقى السُّنِّيَّة ؛ لأنهم كانوا يتوضئون من الأتوار ، فلذلك أمرهم عليه الصلاة والسلام بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، وأما فى هذا الزمان فقد تغير ذلك . قلت : **السنة لمَّا وقعت سنة فى الابتداء بقيت ودامت ، وإن لم يبق ذلك المعنى** ؛ لأن الأحكام إنما يحتاج إلى أسبابها حقيقة فى ابتداء وجودها لا فى بقائها ؛ لأن الأسباب تبقى حكماً ، وإن لم تبق حقيقة ؛ لأن للشارع ولاية الإيجاد والإعدام ، فجعلت الأسباب الشرعية بمنزلة الجواهر فى بقائها حكماً ، وهذا كالرَّمَل فى الحج ونحوه » [٢] .

وشبيه بهذا ما أثاره البعض عند أبى هريرة وابن عمر – رضى الله عنهم – من إثارة ما يمكن به تعطيل العمل بالحديث من ضرب الأمثال :

عندما حدث أبو هريرة بهذا الحديث قال قيس الأشجعى : كيف إذا جئنا مهراسكم هذا ، كيف نصنع به ؟ فقال أبو هريرة : أعوذ بالله من شرك ، « فكره أبو هريرة ضرب الأمثال للحديث » [٣] .

وعندما حدث ابن عمر بمثل هذا الحديث قال له رجل : أرأيت إن كان حوضاً ؟ فحصبه ابن عمر وقال : أخبرك عن رسول الله – ﷺ وتقول : أرأيت إن كان حوضاً [٤] ، « فكره ابن عمر ضرب الأمثال بحديثه – ﷺ – وكان شديد الاتباع للأثر » [٥] .

---

(١) فتح البارى : ١/٢٦٤ .
(٢) عمدة القارى : ٢/٣١٤ .
(٣) طرح التثريب : ١/٤٤ – ٤٥ .
(٤) عمدة القارى : ٢/٣١٢ .
(٥) طرح التثريب : ١/٤٥ .

ولهذا قال الحافظ العراقى : ينبغى للسامع لأقواله - ﷺ أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادَّة لها ، وأن لا يضرب بها الأمثال ... والأدب مع أقواله بعده كالأدب معه فى حياته - ﷺ - لو سمعه يتكلم ، فنسأل الله (عز وجل) أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة ، ويرزقنا الأدب مع الشريعة المطهرة باطنا وظاهرا . والله أعلم » [(١)] .

٤ - **فيه استحباب الأخذ بالاحتياط فى أبواب العبادات** ؛ قال الخطابى « فى الحديث من العلم أن الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط فى باب العبادات أولى » [(٢)] قال النووى : ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة [(٣)] .

٥ - فيه من الفقه أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة فى جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه عندما يكون بالأحجار وأن ما عداه غير مقيس عليه [(٤)] .

٦ - **فيه استحباب استعمال الكنايات** فى المواضع التى فيها استهجان ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « فإنه لا يدرى أين باتت يده ، ولم يقل : فلعل يده وقعت على كذا ، وإن كان هذا معنى قوله - ﷺ . وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود ، فإن لم يكن كذلك فلابد من التصريح لينتفى اللَّبس والوقوع فى خلاف المطلوب ، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به [(٥)] .

٧ - فيه أن **الماء القليل تؤثر فيه النجاسة** وإن لم تغيره . يقول العينى : « وهذه حجة قوية لأصحابنا (أى الأحناف) فى نجاسة القلتين ؛ لوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره ، وإلا لا يكون للنهى فائدة » [(٦)] .

٨ - فيه أن **النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل** ، ولا يؤثر فيها الرش ؛ فإنه

---

(١) المصدر السابق : ٥١/١ .
(٢) سنن أبى داود (هامش التحقيق) ٧٧/١ وعمدة القارى ٣١٥/٢ .
(٣) شرح مسلم : ٥٧٠/١ .
(٤) سنن أبى داود : (التحقيق) ١/ ٧٧ .
(٥) عمدة القارى : ٣١٥/٢ .
(٦) المصدر السابق : ٣١٥/٢ .

ﷺ أمر بالغسل ولم يأمر بالرش [١] . وأما ما ورد من نضح الثوب بعد الاستنجاء فليس ذلك للتطهير ، وإنما هو لدفع الوسواس ، حتى إذا وجد بللاً أحاله على الرش لتذهب عنه الوسوسة . والله تعالى أعلم [٢] .

٩ – اختلف العلماء : هل تزول الكراهة **بغسل اليد مرة قبل غمسها ، أو يتوقف زوالها على غسلها ثلاثاً ، على ما ثبت فى رواية مسلم ؟**

قال الشافعى فى مختصر البويطى : فإن لم يغسلها إلا مرة أو مرتين ، أو لم يغسلهما أصلا حين أدخلهما فى وضوئه فقد أساء . وقال النووى : إن ما نص عليه الشافعى صرح به الأصحاب ، وما نص عليه الشافعى وأصحابه من توقف زوال الكراهة على الثلاث يشكل عليه ما تقدم تصحيحه من أنه لا يكره غمس اليد إذا تحقق طهارتها ، ومعلوم أن المرة الواحدة مطهرة لليد إن لم يكن ثم نجاسة عينية لم يزل حكمها ، فكيف يقال ببقاء الكراهة مع تحقق الطهارة [٣] ؟

١٠ – فيه دليل على الفرق بين **ورود النجاسة على الماء القليل ، وورود الماء على النجاسة** ؛ فإذا وردت النجاسة على الماء القليل تنجسه ولا تزول النجاسة ، وإذا أورد عليها الماء القليل طهرها [٤] .

١١ – ليست كراهة غمس المتوضىء يده فى الإناء قبل غسلها **خاصة بحال الاستيقاظ** من النوم ؛ لأنه تقدم أن المعنى فيه احتمال النجاسة – كما نبه عليه فى آخر الحديث ، وعلى هذا **فمن شك فى نجاسة يده كره له ذلك** وإن لم يكن قد نام [٥] .

وقد قال الشعبى النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ، ورُوى ذلك عن ابن عمر والحسن وطاوس ، ولعل من أطلق ذلك

---

(١) المصدر السابق : ٣١٥/٢ .
(٢) طرح التثريب : ٤٨/١ .
(٣) المصدر السابق : ٤٦/١ .
(٤) شرح السنة : ٤٠٨/١ .
(٥) طرح التثريب : ٤٧/١ .

أراد الاغتراف للاستعمال احترازًا عن الوضوء فى الأوانى الصغار ، ولعل من حجتهم أن النهى عن إدخال يد المستيقظ من النوم فى الإناء خرج على جواب سؤال عنه ، فلا يكون له مفهوم ، وذِكْرُ بعض أفراد العموم لا يخصص .

ولكن الجمهور يفرق بين المستيقظ من النوم وغيره ممن ليس فى معناه وأنه لم ينقل فى طرق الحديث خروج ذلك على جواب سؤال فلا يثبت شىء بناء على هذا الاحتمال [١] . والله أعلم .

١٢ – قوله : « فى الإناء » – وإن كان عاماً لكن القرينة دلت على أنه إناء الماء ، بدليل قوله فى هذه الرواية : « فى وضوئه » **ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الأشياء الرطبة** [٢] .

★ ★ ★

---

(١) المصدر السابق : ٤٣/١ .

(٢) عمدة القارى : ٣١٥/١ .

٧١ – وقال رسول الله – ﷺ : كُلُ سُلَامَى من الناس عليه صدقة كلَّ يومٍ تَطْلُع عليه الشمسُ ؛ قال : تَعْدِلَ بين الاثنين [١] صدقةٌ ، وتعين الرجلَ فى دابته وتحمله عليها ، أو ترفع له عليها متاعه صدقةٌ والكلمةُ الطيبة صدقةٌ . وكلُ خُطْوَة تمشيها إلى الصلاة صدقةٌ . وتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ .

* * *

(١) م : تعدل بين اثنين .

● رواه أحمد (٧٢/١٦) ضمن روايته **لصحيفة همام** (رقم ٧٢/١٨٦٨) .

ورواه البخارى فى ثلاثة مواضع من **طريق الصحيفة كلها** وبسند واحد :

فى (١٥/٤) (٥٦) كتاب الجهاد – (١٢٨) باب من أخذ بالركاب ونحوه – قال : حدثنا إسحاق ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه به (رقم ٢٩٨٩) .

وفى (١٧٠/٣ – ١٧١) (٥٣) كتاب الصلح – (١١) باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم .

وفى (٢٢٤/٣) (٥٦) كتاب الجهاد – (٧٢) باب فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر . وفيه « ودلّ الطريق صدقة » ، بدلا من « إماطة الأذى عن الطريق صدقة » .

والروايتان الأخيرتان عن إسحاق بن نصر عن **عبد الرزاق به** ، وساقها البخارى جميعها للاختلاف فى لفظها بالزيادة والنقص ، وأقرب الروايات إلى روايتنا الأولى .

ورواه مسلم فى (٦٩٨/٢ – ٦٩٩) (١٢) كتاب الزكاة – (١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف – **بسنده للصحيفة** . (رقم ١٠٠٩/٥٦) .

وقد أخرج مسلم روايات أخرى تسهم فى معنى هذا الحديث منها :

عن عبد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول : « إن رسول الله – ﷺ – قال : إنه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبَّر الله وحمد الله وهلل الله ، وسبح الله ، واستغفر الله ، وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس ، وأمر بمعروف ، أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشى يومئذٍ ، وقد زحزح نفسه عن النار » (رقم ١٠٠٧/٥٤) .

وعن سعيد بن أبى بردة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى – ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة . قيل أرأيت إن لم يجد ؟ قال : يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق . قال : قيل له : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يعين ذا الحاجة

الملهوف . قال : قيل له : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يأمر بالمعروف أو الخير . قال : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : يمسك عن الشر ؛ فإنها صدقة » . (١٠٠٨/٥٥) .

ورواه البغوى الفراء (١٤٥/٦) **بسنده للصحيفة** ، وقال : هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد (البخارى) عن إسحاق بن منصور ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق . (رقم ١٦٤٥) .

* * *

شرح الحديث :

(١) - كُلَّ سُلاَمَى من الناس :

السُّلاَمى : بضم السين وفتح الميم مقصور ، وهو جمع سلامية ، وقيل : واحده وجمعه سواء ، ويجمع على سلاميات .

واختلف فى معناها فقيل : السلامية الأنملة من أنامل الأصابع ، وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام . وقال أبو عبيد : هو عظم يكون فى فرسن البعير .

قال الحافظ العراقى : الصواب أن السلامى هى المفاصل ، وأنها ثلاثمائة وستون مفصلا - كما ثبت ذلك مبينا فى صحيح مسلم من حديث عائشة - رضى الله عنها » حيث بيَّن أن السلامى هى المفاصل [١] .

(٢) - كل سلامى من الناس **عليه صدقة** :

أعاد الضمير فى « عليه » إلى السلامى وهى مؤنثة ، وكان القياس أن يقول : « عليها » ؛ والمعهود فى « كل » إذا أضيفت إلى نكرة أن يجيىء الخبر أو التمييز أو غيرهما على وفق المضاف إليه ؛ كقوله تعالى (كل نفسٍ ذائقة الموت) [٢] .

قال ابن حجر : دلّ مجيئها فى هذا الحديث على الجواز ، ويحتمل أن يكون ضمن السلامى معنى العظم أو المفصل ، فأعاد الضمير عليه كذلك [٣] .

والمعنى : على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى

---

(١) طرح التثريب : ٢٠٣/٢ .

(٢) آل عمران : ١٨٥ .

(٣) فتح البارى : ١٣٢/٢ .

على سبيل الشكر له عز وجل بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وبأن أصبح سليما من الآفات كل يوم باقياً على الهيئة التى تتم بها منافعه وأفعاله ، وخصت السلامى بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصنائع التى اختص بها الآدمى [(١)] . فهى من أعظم نعم الله على الإنسان ، وحق المنعِمِ عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها ، فيعطى صدقة كما أُعْطِىَ منفعة [(٢)] .

والمراد **بالصدقة أساساً هى إعطاء المال** بدليل الأحاديث الأخرى ، ومنها حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم كما سبق فى التخريج : « على كل مسلم صدقة . قيل : أرأيت إن لم يجد ، قال : يعتمل بيديه ، فينفع نفسه ويتصدق » الحديث .

وحديث أبى ذر عند مسلم أيضا (٩٩٧/٢) فى نفس الكتاب والباب اللذين سبقا فى التخريج) أن ناساً من أصحاب النبى – ﷺ – قالوا للنبى – ﷺ : يا رسول الله ذهب أهل الدثور (المال الكثير) بالأجور ؛ يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم . قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ... إلخ .

فمن هذا نفهم أن الأمور التى ذكرت فى الحديث إنما هى لمن لم يجد المال ، وأن الله تعالى خفف بأن جعل العدل بين الناس ونحوه صدقة . كما ذكر الحديث الشريف .

وقريب من هذا قول القاضى عياض فيما نقله عنه النووى : « يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الأجور ، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام ، وقيل : معناه صدقة على نفسه » [(٣)] .

وظاهر التعبير فى « عليه صدقة » أن ذلك من الواجبات ؛ لأن السنن لا توصف بأنها على المكلف . والجواب أن هذا قد يطلق فى الفعل المتأكد ، وإن لم يكن واجبا كقوله

---

(١) فتح البارى : ١٣٢/٦ .
(٢) إرشاد السارى : ٤٢٩/٤ و ١١٣/٥ .
(٣) شرح مسلم : ٤٣/٣ .

– ﷺ – : « للمسلم على المسلم ست خصال ؛ يسلم عليه إذا لقيه » الحديث .
ومعلوم أن النوافل لا تجزئ عن الواجبات ، مع الاتفاق على عدم وجوب صلاة الضحى على عموم الناس . والله أعلم . على أنه يمكن أن تؤول هذه الأفعال المذكورة فى الباب على الوجوب (١) . كما سيأتى .

قال القرطبى : ظاهر هذا يقتضى الوجوب ، ولكن خففه الله تعالى ، حيث جعل ما خفى من المندوبات مسقطاً له .

(٢) تعدل بين الاثنين صدقة :

فاعل تعدل الشخص المسلم المخاطب بهذا ، وهو مبتدأ تقديره « أن تعدل » مثل قوله : « تسمعَ بالمعيدى خير من أن تراه » . وقد قال الله سبحانه وتعالى (ومن آياته يريكم البرق) (٢) .

ويحتمل أن يراد به العدل فى الأحكام ، من القضاة والأمراء ، ويحتمل أن يراد به الإصلاح بين الناس ، وإن كان من غير من له ولاية على ذلك ولا تسليط ، وهو الظاهر ؛ لأن عدل القضاة والأمراء واجب لا تطوع ، وقد أدخله البخارى فى صحيحه فى باب الإصلاح بين الناس .

وإن أريد حمله على الواجب حقيقة فيحمل على عدل الحكام (٣) .

(٣) وتعين الرجلَ فى دابته وتحمله عليها ، أو ترفع عليها متاعه صدقة :

الفاعل المسلم المكلف (٤) ، كما فى سابقه .

والمعنى أن تركب العاجز عن الركوب على دابته ، وكذا أن تحمل معه على دابته

---

(١) طرح التثريب : ٣٠٢/٢ .
(٢) فتح البارى : ١٣٢/٦ – إرشاد السارى : ١٣٣/٥ .
(٣) طرح التثريب : ٣٠٣/٢ .
(٤) إرشاد السارى : ١٣٣/٥ .

متاعه ، وبوَّب عليه البخارى : « باب من حمل متاع صاحبه فى السفر » كما مر فى التخريج .

ويمكن أن يُحمل على الوجوب فى المكارى ؛ فإنه يجب عليه إركاب الشيخ لعجزه عن الركوب وحده ، ويجب عليه إبراك الجمل للمرأة لعجزها ، أو المشقة عليها فى ركوب البعير قائماً . والله أعلم [١] .

و « أو » هنا للشك من الراوى أو للتنويع [٢] .

(٤) — **والكلمة الطيبة صدقة** : يحتمل أن يراد بالكلمة الطيبة المخاطبة للناس كأن يجيب السائل بكلمة طيبة من غير إفحاش ، ونحو ذلك ؛ وهو الظاهر ، كما قال فى حديث آخر : « تبسمك فى وجه أخيك صدقة ، وفى الحديث الآخر : « ولو أن تلقى أخاك ووجهك منبسط إليه » .

ويحتمل أن يراد بها الكلمة من الأذكار ؛ كالتهليل والتسبيح والتحميد ، كما هو مصرح به فى حديث عائشة عند مسلم : « فمن كبر الله ، وحمد الله ، وهلل الله ، وسبح الله ... » الحديث . وهو أحد الأقوال فى قوله سبحانه وتعالى (ضرب الله مثلا كلمة طيبة) [٣] أن المراد « لا إله إلا الله » . وكذا قيل فى قوله تعالى : (إليه يصعد الكلم الطيب [٤]) [٥] .

(٥) — **وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة** : أى يرفع له بها درجة ، ويحط عنه خطيئة ، ولهذا حث الشارع على كثرة الخطا إلى المساجد ، وترك الإسراع فى السير إليه [٦] .

---

(١) طرح التثريب : ٣٠٣/٢ .
(٢) فتح البارى : ١٣٣/٦ .
(٣) إبراهيم : ٢٤ .
(٤) فاطر : ١٠ .
(٥) طرح التثريب : ٣٠٣/٢ .
(٦) عمدة القارى : ٥٧/١٢ .

وفى هذا ما يقتضى أن ثواب الخطا إنما هو فى الذهاب إلى المسجد ، دون الرجوع ، وهو محتمل ، لكن قد ورد التصريح فى مسند أحمد بقوله – ﷺ : « ذاهبا وراجعا » [(١)] .

وإن حملناه على الوجوب فيمكن أن يحمل على السعى الواجب ؛ كالسعى للجمعة ، إلا أنه يرده قوله – ﷺ : « كل يوم تطلع الشمس » فإنما يجب السعى مرة فى الجمعة . نعم ؛ يحمل على قول من أوجب الجماعة فى كل صلاة . والله [(٢)] أعلم .

والألف واللام فى الصلاة للعهد ، أى الصلوات المكتوبة .

ويحتمل أن تكون للجنس ، فيكون المراد : كل صلاة يشرع المشى إليها كالصلوات المكتوبة ، والعيد والجنازة . وهذا الاحتمال بعيد والله [(٣)] أعلم .

(٦) – **وتميط الأذى عن الطريق صدقة** : أى تزيل الأذى عن الطريق ، يقال ماط الرجل الشيء يميطة ميطاً وإماطة إذا أزاله . ويقال : أماط الله عنك الأذى إذا دعوت بزواله [(٤)] .

ويشمل إزالة كل ما يؤذى المارة من حجر أو شوك ، وكذا قطع الأحجار من الأماكن الوعرة ، وكذا كنس الطريق من التراب الذى يتأذى به المار ، وردم ما فيه من حفرة ، أو وهدة ، وقطع شجرة تكون فى الطريق ، وفى معناه كذلك توسيع الطرق التى تضيق على المارة ، وإقامة من يبيع أو يشترى فى وسط الطرق العامة ؛ كمحل السعى بين الصفا والمروة ونحو ذلك ، فكله من باب إماطة الأذى عن الطريق .

ومن ذلك ما يرتفع إلى درجة الوجوب كالبئر التى فى وسط الطريق التى يخشى أن

---

(١) طرح التثريب : ٣٠٣/٢ .
(٢) المصدر السابق : ٣٠٣/٢ .
(٣) المصدر السابق : ٣٠٣/٢ – ٣٠٤ .
(٤) عمدة القارى : ٥٧/١٢ .

يسقط فيها الأعمى والصغير والدابة ، فإنه يجب طَمُّها ، أو التحويط عليها ، إن لم يضر ذلك بالمارة [١] . والله أعلم .

وفى رواية من روايات البخارى – كما رأينا فى التخريج « ودل الطريق صدقة » وهو أن يدل من لا يعرف الطريق عليها .

هذا وقد جاءت أحاديث عن رسول الله – ﷺ – تذكر بعض الأمور التى اعتبرها الرسول – ﷺ صدقة ، مما يبين أن ما ذكر فى هذا الحديث لم يكن على سبيل الحصر ، وذلك مثل ما جاء فى رواية عائشة رضى الله عنها ، ومثل ما جاء فى رواية أبى سعيد ، وقد ذكرناهما فى التخريج ، ومن هذا ما رواه مسلم عن أبى ذر عن رسول الله – ﷺ : « إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة ، وفى بضع أحدكم صدقة » [٢] .

وعن حذيفة ، عن النبى – ﷺ قال : « كل معروف صدقة » [٣] .

وهكذا كل ما يقدمه المسلم من الخير مما عرف فيه رضا الله تعالى فهو صدقة أو ثوابه ثواب الصدقة – جزى الله تعالى نبينا عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته ورسولاً عن قومه ، فقد حمل لنا الخير الكثير من ربه وربنا عز وجل .

وقد حكى عن بعض العلماء أن هذه الأمور التى ذكرت فى الحديث من قول أبى هريرة موقوفة عليه .

وتعقب بأن الفضائل كهذه لا تدرك بالقياس ، وإنما تؤخذ توقيفاً من النبى – ﷺ [٤] .

هذا ما ذكره ابن حجر عليه رحمة الله تعالى . ونضيف أننا رأينا أن بعض ما جاء فى هذا الحديث جاء مثله فى الروايات السابقة التى رويناها عن الإمام مسلم عليه رضوان الله تعالى ، وهى عن غير أبى هريرة ، ومرفوعة إلى النبى – ﷺ . والله أعلم .

---

(١) طرح التثريب : ٣٠٤/٢ .

(٢) الموضع السابق فى التخريج . (رقم الحديث ١٠٠٦/٥٣) .

(٣) الموضع السابق فى التخريج (رقم الحديث ١٠٠٦/٥٢) .

(٤) فتح البارى : ١٣٣/٦ .

٧٢ – وقال رسول الله – ﷺ – : إذا ما ربُّ النَّعَمِ لم يُعْطِ حقها تُسَلَّطُ عليه يوم القيامة ؛ تَخْبِطُ وجهَه بأَخْفَافِها .

* * *

● رواه أحمد (٧٣/١٦) **ضمن روايته للصحيفة** (رقم ٧٣/١٨٦٩) .

ورواه البخارى فى (٦٠/٨) (٩٠) كتاب الحيل – (٣) باب فى الزكاة ، وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة – عن إسحاق (بن راهويه) **عن عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة** به (رقم ٦٩٥٨) .

كما روى نحوه فى (١١٠/٢) (٢٤) كتاب الزكاة – (٣) باب إثم مانع الزكاة .. – نحوه أتم منه – قال : حدثنا الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة ، رضى الله عنه يقول : قال النبى – ﷺ : تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأخفافها . وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها . قال : ومن حقها أن تحلب على الماء . قال : ولا يأتى أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعَار فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك شيئاً قد بلغت . (رقم ١٤٠٢) .

وروى مسلم نحوه كجزء من حديث فى (٦٨٦/٢) (١٢) كتاب الزكاة – (٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة – بسنده عن أبى ذر قال : انتهيت إلى النبى – ﷺ – وهو جالس فى ظل الكعبة ، فلما رآنى قال : هم الأخسرون ورب الكعبة . قال : فجئت حتى جلست ، فلم أتقارَّ أن قمت ، فقلت : يا رسول الله ! فداك أبى وأمى ، من هم ؟ قال : هم الأكثرون أموالاً ، إلا من قال : هكذا وهكذا (من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه وعن شماله ، وقليل ما هم ، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم **لا يؤدى زكاتها** إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها ، حتى يقضى بين الناس .

ورواه البغوى (٤٧٩/٥ – ٤٨٠) مع الحديث الآتى بسند واحد **هو سنده للصحيفة** وقال : هذا حديث صحيح . (رقم ١٥٦٢) .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **إذا ما رَبُّ النَّعَمِ** : ما زائدة ، والرب هنا بمعنى المالك ، وله معان أخر ، ويستعمل فى حق غير الله تعالى مضافاً ؛ كما فى هذا الحديث ، ولا يستعمل مع الإطلاق إلا فى حق الله تعالى [١] .

(١) طرح التثريب : ٥/٤ .

والنَّعَم : الإبل والغنم والبقر ، وقيل الإبل والغنم فقط . حكاه فى المحكم ، وقيل : الإبل فقط .

ويؤيد القول الأول قوله تعالى : (ومن الأنعام حمولة وفرشاً) [الأنعام : ١٤٢] ثم فسرته الآيات بعد ذلك بالإبل والبقر والغنم .

ويؤيد القول الثالث اقتصاره هنا على الأخفاف ؛ فإنها للإبل خاصة [١] .

وقال القاضى عياض : هى الإبل خاصة ، فإذا قيل الأنعام دخلت معها فى ذلك البقر والغنم وقيل : هما لفظان بمعنى واحد على الجميع [٢] .

والأرجح أن يكون المراد كل هذه الأنواع الثلاثة بدليل حديث أبى ذر الذى ذكرناه فى التخريج ، ففيه : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم ... » .

(٢) — **لم يعط حقها** : أى لم يؤد زكاتها ، كما جاء فى حديث أبى ذر الذى ذكرناه فى التخريج .

(٣) — **تسلط عليه يوم القيامة** : أى إن الله تعالى يحييها بعينها ليعاقبه بها ، وفى ذلك معاملة له بنقيض قصده ؛ لأنه قصد بمنع حق الله تعالى فيها الارتفاق والانتفاع بما منعه ، فكان ذلك الذى قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه ، وسلط عليه حتى باشر عقوبته بنفسه [٣] .

(٤) — **تَخْبِطُ وجهه بأخفافها** : أى تضرب وجهه ، وفى رواية البخارى « تطؤه بأخفافها » وفى رواية لمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة : « ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لهابقاع قرقر (مستوى من الأرض واسع) أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحداً تطؤه بأخفافها [٤] .

---

(١) فتح البارى : ٣٣٢/١٢ .
(٢) مشارق الأنوار : ١٧/٢ .
(٣) طرح التثريب : ٦/٤ .
(٤) مسلم (٦٨٠/٢) (١٢) كتاب الزكاة — (٦) باب إثم مانع الزكاة .

فإذا كان مقتضى روايتنا أن تضربه وهو قاعد – فإن هاتين الروايتين تبينان أنه يُبطح لها أى يلقى على قفاه ، فتضربه وتطؤه . ويجب الأخذ بهذه الرواية الأخيرة لأن فيها زيادة ، والزيادة يجب الأخذ بها [١] .

وإذا كان حق الفقراء إنما هو فى القدر الواجب دون جميع المال ، وكان مقتضى ذلك أنه لا يعاقب إلا بخبط القدر الواجب خاصة – فإنه من جهة أخرى قد أمر بتطهير ماله بالزكاة فلما لم يخرجها كان المال كله غير مطهر ، ولم يؤد حق الله فى جميعه ، والفقراء حينئذ ليس لهم شيء معين ، بل حقهم فى جميع المال [٢] .

على أنه – بهذا الاعتبار – إذا كان ما هو أقل من خمس وعشرين من الإبل لا تكون زكاته من جنسه بل من الغنم – فإن هذه تعتبر مقابلا لجزء من هذه الإبل ، فيصدق عليها ما قلناه .

ويستنبط من الحديث – فوق ما تقدم :

وجوب الزكاة فى الإبل والبقر والغنم على ما رجحناه من أن لفظ « النعم » يشملها .

★ ★ ★

(١) طرح التثريب : ٤/٦ .

(٢) المصدر السابق : ٤/٦ .

٧٣ – وقال رسول الله – ﷺ : يكونُ كَنْزُ أحدِكم يوم القيامة شُجَاعاً أقرعَ ، يفرُّ منه صاحبه ، ويطلبه ويقول : أنا كنزك . قال : واللهِ لن [(١)] يزالَ يَطْلُبُه حتى يَبْسُطَ يَدَه فَيُلْقِمَها فَاهُ .

* * *

(١) م = والله إن يزال .

● رواه أحمد (٧٤/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** – (رقم ٧٤/٨١٧٠) .

ورواه البخارى فى (٦٠/٨) (٩٠) كتاب الحيل – (٣) باب فى الزكاة – من طريق إسحاق (ابن راهويه) ، **عن عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة به** . (رقم ٦٩٥٧) .

وروى نحوه فى (١٧٢/٥) (٣/٦٥) كتاب التفسير – (١٤) باب (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) – من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله – ﷺ : من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثِّل له ماله شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، يأخذ بِلِهْزِمَتَيْهِ – يعنى بشدقيه يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا هذه الآية (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) إلى آخر الآية الكريمة [آل عمران ١٨٠] (رقم ٤٥٦٥) .

كما روى فى (١١٠/٢ – ١١١) (٢٤) كتاب الزكاة – (٣) باب إثم مانع الزكاة – حديث عبد الرحمن هذا . (رقم ١٤٠٣) .

وروى جزءا منه فى (٢٠٣/٥) (٩/٦٥) كتاب التفسير – (٦) باب (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذابٍ أليم) – عن الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد : أن عبد الرحمن الأعرج حدثه : أنه قال حدثنى أبو هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله – ﷺ يقول : « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع » .

ورواه البغوى (٤٨٠/٥) فى باب وعيد مانع الزكاة . هو والحديث السابق بسند واحد **وهو سنده للصحيفة** – كما ذكرنا . وقال : هذا حديث صحيح (رقم ٤٨٠) .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **يكون كنز أحدكم** : قال ابن عبد البر : الكنز فى لسان العرب هو المال المجتمع المخزون فوق الأرض كان ، أو تحتها ، ذكره صاحب العين وغيره بمعناه [(١)] ، وأما فى

---

(١) طرح التثريب : ٧/٤ .

قوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة) [١] وما فى معناه فالجمهور على أنه ما لم تؤد زكاته ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، ثم ذكر ذلك عن عمر ، وابنه عبد الله ، وجابر ابن عبد الله وابن مسعود ، وابن عباس ، ثم استشهد لذلك بما رواه عن أم سلمة قالت : « كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ . قال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » قال : وفى إسناده مقال .

ولكن رواه الحاكمُ وقال : هذا صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ووافقه الذهبى [٢] .

قال ابن العراقى : « أخرجه أبو داود [٣] ، وقال والدى – رحمه الله – فى شرحه للترمذى : إسناده جيد ؛ رجاله رجال البخارى .

قال ابن عبد البر : ويشهد بصحته حديث أبى هريرة أن النبى – ﷺ قال : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » [٤] .

وهذا الحديث رواه الترمذى وقال : حسن غريب [٥] . ورواه الحاكم فى مستدركه وقال : صحيح من حديث المصريين [٦] ، وذكر الحافظ العراقى : أنه على شرط ابن حبان فى صحيحه [٧] .

---

(١) التوبة : ٣٤ .

(٢) المستدرك : ١/٣٩٠ – كتاب الزكاة .

(٣) السنن (٢/٢١٢ – ٢١٣) (٣) كتاب الزكاة – (٣) باب الكنز ما هو – وزكاة الحلى . وقال المنذرى : فيه عتاب بن بشير ، أبو الحسن الحرانى ، وقد أخرج له البخارى ، وتكلم فيه غير واحد .

(٤) طرح التثريب ٤/٧ .

(٥) السنن (٣/٤ ، ٥) (٥) كتاب الزكاة – (٢) باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (رقم ٦١٨) .

(٦) المستدرك : ١/٣٩٠ – كتاب الزكاة .

(٧) طرح التثريب ٤/٧ ووافقه الذهبى .

وفى معناه أيضا حديث جابر مرفوعاً : « إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شَرَّه .. رواه الحاكم فى مستدركه ، وصححه على شرط مسلم [(١)] ، ورجح البيهقى وقفه على جابر [(٢)] . وكذلك ذكره ابن عبد البر ، وكذا صحح أبو زرعة وقفه على جابر ، وذكره بلفظ « ما أدى زكاته فليس بكنز » [(٣)] . وروى البيهقى عن ابن عمر مرفوعاً : « كل ما أدى زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفونا تحت الأرض ، وكل ما لا يؤدى زكاته فهو كنز ، وإن كان ظاهرا » . قال البيهقى : ليس هذا بمحفوظ ، والمشهور عن سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا [(٤)] .

وفى سنن أبى داود عن ابن عباس : لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) قال : كبُر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلق ، فقال للنبى – ﷺ : يا نبى الله كبر على أصحابك هذه الآية : فقال رسول الله – ﷺ : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليُطيب ما بقى من أموالكم » [(٥)] الحديث .

قال ابن عبد البر : والاسم الشرعى قاض على الاسم اللغوى ، وما أعلم مخالفاً فى أن الكنز ما لم تؤد زكاته إلا شيئا روى عن على وأبى ذر والضحاك ، ذهب إليه قوم من أهل الزهد قالوا : « إن فى المال حقا سوى الزكاة » .

أما أبو ذر فقد ذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز ، وأن آية الوعيد نزلت فى ذلك ، وأما علىّ فروى عنه أنه قال : أربعة آلاف نفقه

---

(١) المستدرك : ٣٩٠/١ – كتاب الزكاة .

(٢) السنن الكبرى (٨٤/٤) كتاب الزكاة – باب الدليل على أن من أدى فرض الله فى الزكاة فليس عليه أكثر منه .

(٣) طرح التثريب ٧/٤ .

(٤) السنن الكبرى (٨٣/٤) كتاب الزكاة – باب تفسير الكنز الذى ورد الوعيد فيه .

(٥) السنن (٣٠٥/٢ – ٣٠٦) (٣) كتاب الزكاة – (٣٢) باب فى حقوق المال – ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه . ولم يوافقه الذهبى ، بل قال : عثمان (بن القطان ، وهو بين غيلان بن جامع وجعفر بن إياس) لا أعرفه والخبر عجيب . المستدرك (٣٣٣/٢) كتاب التفسير – تفسير سورة التوبة .

هذا والذى فى سنن أبى داود : « غيلان عن جعفر بن إياس » وليس بينهما عثمان (طبعة حلب ٣٠٦/٢ – طبعة مصطفى الحلبى ٣٨٧/١) .

فما كان فوقها فهو كنز . وأما الضحاك فقال : من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الأكثرين الأخسرين ، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ، وكان مسروق يقول فى قوله عز وجل (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذى فيه فيجعل حية يطوقها (١) .

قال ابن عبد البر : وهذا ظاهر فى أنه غير الزكاة ويحتمل أنه الزكاة . قال : وسائر العلماء من السلف والخلف على ما تقدم فى الكنز . وما استدل به من الأمر بإنفاق الفضل فمعناه أنه على الندب ، أو يكون قبل نزول فرض الزكاة ، ونسخ بها كما نسخ صوم عاشوراء برمضان ، وعاد فضيلة بعد أن كان فريضة (٢) .

روى البخارى تعليقا قال : « وكان أحمد بن شبيب بن سعيد يقول : حدثنا أبى ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن خالد بن أسلم ، قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – فقال أعرابى : أخبرنى عن قول الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) . قال ابن عمر – رضى الله عنهما : من كنزها ، فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال » (٣) .

ثم قال ابن عبد البر : عَلَى أن أبا ذر أكثر ما تواتر عنه فى الأخبار الإنكار على من أخذ المال من السلاطين لنفسه ، ومنع منه أهله ، فهذا ما لا خلاف عنه فى إنكاره . وأما إيجاب غير الزكاة فمختلف عنه فيه . وتأول القاضى عياض أيضا كلام أبى ذر على نحو ذلك ، فقال : الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم من بيت المال ، ولا ينفقونه فى وجوهه .

---

(١) طرح التثريب : ٤/٧ – ٨ .

(٢) المصدر السابق : ٤/٨ .

(٣) هذا التعليق وصله أبو داود فى الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلى ، عن أحمد بن شبيب بإسناده . وأخرجه البيهقى فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السختيانى ببغداد ، حدثنا محمد بن على بن زيد الصائغ ، حدثنا أحمد بن شبيب ، حدثنا أبى إلى آخره بهذا الإسناد . (عمدة القارى : ١٨٣/٧) .

ولعل ابن عبد البر أراد بالسلاطين بعض نواب الخلفاء كمعاوية ، وقد وقع بينه وبين أبى ذر بسبب هذه الآية تشاجر أوجب انتقال أبى ذر إلى المدينة ؛ كان معاوية يقول : هى فى أهل الكتاب خاصة . وقال أبو ذر : هى فينا وفيهم (١) .

وعلى كل حال فمذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم على أن الوعيد على مانعى الزكاة (٢) . وحجتهم ما روى عن النبى ﷺ – من غير وجه أنه ذكر الزكاة ، فقال رجل : يا رسول الله ، هل علىَّ غيرها ؟ فقال : « لا إلا أن تتطوع » (٣) .

(٢) – **شجاعاً أقرع** : الشجاع الحية ، وسمى أقرع لأنه يقرع السم ويجمعه فى رأسه حتى تتساقط منه فروة رأسه . وقيل : هو ضرب من الحيات لطيف دقيق ، وهو كما زعموا أجرؤها . وقيل : ضرب من الحيات تواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه . وربما بلغ وجه الفارس ، يكون فى الصحارى .

والأقرع هو الذى فى رأسه بياض ، وقيل : كلما كثر سمه ابيض رأسُه (٤) .

وظاهر الحديث أن الله تعالى يصير نفس المال بهذه الصفة ، ولا مانع منه ، ويكون عقابه يوم القيامة على يديه ، ويقول له : أنا كنزك لزيادة حسرته وندمه حيث لا ينفعه ذلك (٥) .

ويستنبط من الحديث مع ما تقدم : وجوب الزكاة فى الذهب والفضة ، وهو مجمع عليه (٦) . والله أعلم .

---

(١) طرح التثريب : ٨/٤ .

وقد روى البخارى فى صحيحه بسنده عن زيد بن وهب قال : مررت على أبى ذر بالرَّبَذه ، فقلت ما أنزلك بهذه الأرض ؟ . قال : كنا بالشام ، فقرأت (والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها فى سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم) . قال معاوية : ما هذه فينا ، ما هذه إلا فى أهل الكتاب . قال : قلت : إنها لفينا وفيهم (كتاب التفسير (٩/٦٥) – (٦) باب قوله « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ») .

(٢) فتح البارى ٢٧٣/٣ .

(٣) سنن الترمذى (٥/٣) – (٥) كتاب الزكاة – (٢) باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك .

(٤) عمدة القارى ١٨١/٧ .

(٥) طرح التثريب : ٩/٤ .

(٦) المصدر السابق : ٩/٤ .

٧٤ – وقال رسول الله – ﷺ : لا يُبَالُ فى الماء الدَّائِم الذى لا يَجْرِى ، ثم يُغْتَسل به .

* * *

● رواه عبد الرزاق (٨٩/١) فى باب البول فى الماء الدائم ولفظه : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم يتوضأ منه . (رقم ٢٩٩) » .

ورواه أحمد (٧٤/١٦) ضمن روايته لصحيفة همام . (رقم ٧٥/٨١٧١) وفيه : « لا تُبَل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم تغتسل منه » قال الأستاذ أحمد شاكر : « وقوله : « **لا تُبَل** فى الماء الدائم » هو الثابت فى أصول المسند وجامع المسانيد ، وهو الموافق لرواية مسلم من طريق الصحيفة . وفى الصحيفة المفردة : « **لا يبال** فى الماء الدائم » وما فى المسند أوثق وأصح » .

نقول : أيما كان الأمر فعند البغوى ، والبيهقى – وروايتهما تلتقى مع رواية الصحيفة المفردة فى اثنين من الرواة قبل عبد الرزاق – عندهما « لا يبال فى الماء الدائم » كما هنا .

وكما رأينا عند عبد الرزاق ، لا هذا ولا ذاك فى موضعين :

(١) « **لا يبولن** » – و (٢) « ثم يتوضأ منه » .

وعند الترمذى (١٠٠/١) أبواب الطهارة – (٥١) باب ما جاء فى كراهية البول فى الماء الراكد – ما يوافق ما عند عبد الرزاق فى المصنف ؛ فقد رواه عن محمود بن غيلان حدثنا **عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة ، عن النبى** ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . (رقم ٦٨) .

ورواه مسلم فى (٢٣٥/١) (٢) كتاب الطهارة – (٢٨) باب النهى عن البول فى الماء الراكد – **بسنده للصحيفة** . (رقم ٢٨٢/٩٦) .

كما روى نحوه من طريق ابن سيرين ، عن أبى هريرة . (٢٨٢/٩٥) .

وعن الليث عن أبى الزبير عن **جابر** عن رسول الله – ﷺ أنه « نهى أن يبال فى الماء الراكد » (٢٨١/٩٤) .

ورواه البيهقى (٢٣٤/١) فى كتاب الطهارة – جماع أبواب ما يفسد الماء – باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة ، وهو أقل من قلتين **بسنده عن أبى بكر القطان ، عن السلمى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر به** .

ورواه البغوى فى (٦٦/٢) باب النهى عن البول فى الماء الدائم **بسنده للصحيفة** ، ثم قال : هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم ، عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق . وأخرجاه من أوجه عن أبى هريرة .

وروى البخارى فى (١/٦٥) (٤) كتاب الوضوء - (٦٨) باب البول فى الماء الدائم - عن أبى اليمان ، عن شعيب قال : أخبرنا أبو الزناد : أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه : أنه سمع أبا هريرة : أنه سمع رسول الله - ﷺ يقول : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، وبإسناده نحوه .

* * *

نتناول تعليقنا على هذا الحديث فى نقاط :

(١) - وجدنا **اختلافاً فى روايات** هذا الحديث ؛ ففى بعضها مثلا : « ثم يغتسل منه » وفى بعضها : « ثم يتوضأ منه » ولا تعارض فى هذا ، ولا فى غيره ، وإن اختلف معنى الوضوء عن الغسل وعن الشرب ، « فقد صح الكل ، ومحمله أن النبى - ﷺ ذكر الثلاثة ، فأدى بعضهم واحداً ، وأدى بعضهم اثنين على ما حفظ كل واحد من الرواة » . فهى أحاديث متعددة ؛ لأن الاغتسال والوضوء مما مما يمكن السؤال عنه [١] .

(٢) - **الماء الدائم** : هو الساكن ، يقال : دوم الطائر تدويما إذا صف جناحيه فى الهواء فلم يحركهما . وقال ابن الأنبارى : الدائم من حروف الأضداد ؛ يقال : للساكن والدائر ، ومنه : أصاب الرأس دوام أى دوار ، وقيل الدائم والراكد مقابلان للجارى ، لكن الدائم الذى له نبع ، والراكد الذى لا نبع له [٢] .

(٣) - **الذى لا يجرى** : هو إيضاح لمعنى الماء الدائم ، أو هو احتراز بقوله : « الذى لا يجرى » عن راكد يجرى بعضه كالبرك ، وقيل : احترز به عن الماء الدائر ؛ لأنه جارٍ من حيث الصورة ، ساكن من حيث المعنى [٣] .

(٤) - **لا يبال** فى الماء الدائم ، الذى لا يجرى ، **ثم يغتسل به** :

هذا أسلوب خبرى ، ولا نافية ، ولكنه يراد به الإنشاء ، أى النهى بدليل الروايات الأخرى من حديث همام : « لا يبولن » و « لا تَبُل » كما سبق فى التخريج ، ومعلوم أن

---

(١) طرح التثريب : ٢/٣٠ .
(٢) فتح البارى : ١/٣٤٦ - ٣٤٧ .
(٣) عمدة القارى : ٣/٤٨ .

الأسلوب الخبرى أبلغ فى النهى من الأسلوب الإنشائى ؛ لأنه يتضمن النهى وزيادة – كما هو معروف عند علماء البلاغة .

ومعنى « ثم يغتسل به » على أحد ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : النهى عن البول ، والنهى عن الاغتسال : أى لا تبولوا فى الماء الدائم ولا تغتسلوا فيه .

وقد يؤيد هذا المعنى ما رواه ابن حبان بسنده عن أبى هريرة – رضى الله عنه يقول : قال رسول الله – ﷺ : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا : كيف نفعل يا أبا هريرة ؟ . قال : يتناوله تناولاً » (١) وقد بوّب له ابن حبان بقوله : « ذكر الزجر عن اغتسال الجنب فى أقل من القلتين من الماء حذر نجاسة على بدنه إن بقيت » (٢) .

فدل هذا على أن المنع من الانغماس فى الماء فى الغسل لئلا يصير الماء مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به . والصحابى أعلم بمواد الخطاب من غيره (٣) . أو لتنجسه بما يبقى على الجسد من نجاسة كما يشير ابن حبان .

وما رواه أيضا بسنده عن جابر ، عن رسول الله – ﷺ : « أنه نهى عن أن يبال فى الماء الراكد » (٤) فمعنى ذلك أن كلا منهما مقصود النهى عنه بمفرده ولهذا بوّب له ابن حبان بقوله : « ذكر الزجر أن يتبول المرء فى الماء الذى لا يجرى إذا كان ذلك دون قلتين » (٥) .

وقد استدل أبو يوسف بهذا المعنى على نجاسة الماء المستعمل ؛ فإنه قرن بين

---

(١) ورواه مسلم (٢٣٦/١) (٢) كتاب الطهارة – (٢٩) باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد . (رقم ٢٨٣/٩٧) .

(٢) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : ٣٩٥/٢ .

(٣) فتح البارى : ٣٤٧/١ .

(٤) ورواه مسلم (٢٣٥/١) (٢) كتاب الطهارة – (٢٨) باب النهى عن البول فى الماء الراكد . (رقم ٢٨١/٩٤) .

(٥) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : ٣٩٤/٢ .

الغسل فيه والبول فيه ، أما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه ، وفى دلالة القران بين الشيئين على استوائهما فى الحكم خلاف بين العلماء ، فالمذكور عن أبى يوسف والمزنى ذلك ، وخالفهما غيرهما [١] .

وتعقب ابن حجر هذا الرأى فقال : « ورُد بأنها دلالة اقتران ، وهى ضعيفة ، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية » [٢] .

ولكن العينى ناقش هذا فقال : « **وقال بعضهم** : واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل ؛ لأن البول يُنَجِّس الماء ، فكذلك الاغتسال ، وقد نهى عنهما معاً ، وهو للتحريم ، فدل على أن النجاسة فيهما ثابتة . ورد بأنها دلالة اقتران وهى ضعيفة . قلت (أى العينى) : هذا عجب منه ؛ فإنه إذا كانت دلالة الاقتران صحيحة عنده فبقوله : « وهى ضعيفة » يرد على قائله على أن مذهب أكثر أصحاب إمامه مثل مذهب بعض الحنفية .

« ثمَ قال **هذا القائل** : وعلى تقدير تسليمها فلا [٣] يلزم التسوية ، فيكون النهى عن البول لئلا ينجسه ، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية . قلت (أى العينى) : هذا أعجب من الأول ؛ لأنه تحكم ، حيث لا يفهم هذه التسوية من نظم الكلام ، والذى احتج به فى نجاسة الماء المستعمل يقول بالتسوية من نظم الكلام [٤] .

وواضح تماما – كما هنا – وكما هو موجود فى فتح البارى الذى نقل منه العينى بعض نصوصه أن الأخير يقصد بـ « قال بعضهم » أو « قال هذا القائل » ابن حجر .

وعلى هذا الوجه أيضا فى فهم الحديث استدل به الشافعى والجمهور على أن الماء المستعمل مسلوب الطهورية ، فلا يتطهر به مرة أخرى ، ولولا الاغتسال فيه يخرجه عن كونه يغتسل به مرة أخرى لما نهى عنه [٥] .

---

(١) عمدة القارى : ٤٩/٣ .
(٢) فتح البارى : ٣٤٧/١ .
(٣) فى عمدة القارى « قد » وما أثبتناه من « فتح البارى ٣٤٧/١ » وهو الذى يتلاءم مع السياق .
(٤) عمدة القارى ٤٩/٣ .
(٥) طرح التثريب : ٣٤/٢ .

الوجه الثانى : المعنى **هو النهى عن الجمع بين البول** والغسل أو الوضوء ، وتنصب « يغتسل » على تقدير « أن » ، أى لا يجمع أحدكم بين الأمرين .

ويقوى هذا الوجه : رواية أبى داود : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » [١] .

وتعقب النووى هذا الرأى فقال : « وأما النصب فلا يجوز ؛ لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما ، وهذا لم يقله أحد ، بل البول فيه منهى عنه ؛ سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا » [٢] .

ولكن ابن دقيق العيد بَيَّن أن هذا التعليل الذى علَّل به امتناع النصب ضعيف ؛ لأنه ليس فيه أكثر من أن هذا الحديث لا يتناول النهى عن البول فى الماء الراكد بمفرده ، وليس يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد ، فيؤخذ النهى عن الجمع من هذا الحديث ، ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث آخر [٣] .

كما ذكر القرطبى أنه لا يجوز النصب ، ولكن بتعليل آخر غير تعليل النووى ، وهو أنه لا يجوز النصب بأن المقدرة بعد « ثم » [٤] .

ولكن ابن مالك أجاز ذلك بإعطاء « ثم » حكم الواو [٥] .

الوجه الثالث : المعنى : لا يبول أحدكم فى الماء الدائم ؛ لأنه يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله [٦] وكما قال النووى : لا تبل ، ثم أنت تغتسل منه [٧] ، فهذا تنبيه على مآل الحال .

---

(١) السنن (١/٥٦) (١) كتاب الطهارة (٣٦) باب البول فى الماء الراكد (رقم ٧٠) .
(٢) شرح النووى على مسلم : ٥٧٧/١ ..
(٣) طرح التثريب : ٣١/٢ .
(٤) المصدر السابق : ٣١/٢ .
(٥) فتح البارى : ٣٤٧/١ .
(٦) المصدر السابق : ٣٤٧/١ .
(٧) شرح النووى على مسلم : ٥٧٧/١ .

ويكون هذا كالحديث الصحيح : لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأَمة ، ثم يضاجعَها » [١] فالمراد النهى عن الضرب ؛ لأنه يحتاج فى مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها فلا يحصل له مقصوده [٢] .

(٥) – قال العينى : احتج به أصحابنا (أى الحنفية) **أن الماء الذى لا يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوءبه قليلاً كان أو كثيراً** ، وعلى أن القلتين تحمل النجاسة ؛ لأن الحديث مطلق ، فبإطلاقه يتناول القليل والكثير ، والقلتين والأكثر منهما ، ولو قلنا : إن القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهى فائدة ، وهذا الحديث أصح من حديث القلتين [٣] .

وأجاب أصحاب الشافعى عن هذا بأن الحديث الذى معنا يتعذر العمل بعمومه إجماعاً ؛ لأن الماء الدائم الكثير المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة اتفاقاً بين الأحناف والشافعية ، وإذا بطل عمومه وتطرق إليه التخصيص خصصناه بحديث القلتين فيحمل عمومه على ما دون القلتين جمعاً بين الحديثين ؛ فإن حديث القلتين يقتضى عدم تنجيس القلتين فما فوقهما ، وذلك أخص من مقتضى الحديث العام ، والخاص مقدَّم على العام [٤] . والله أعلم .

---

(١) طرح التثريب : ٣٠/٢ .

(٢) فتح البارى : ٣٤٧/١ .

(٣) عمدة القارى : ٤٩/٣ .

وحديث القلتين هو : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » .

رواه الشافعى وأحمد والأربعة أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه ، ولفظ أبى داود : « سئل رسول الله ﷺ – عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال – ﷺ – : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث [السنن ٥١/١ (١) كتاب الطهارة – (٣٣) باب ما ينجس الماء] ، ولفظ الحاكم : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء » ، وفى رواية لأبى داود وابن ماجة : « فإنه لا ينجس » . قال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقد احتجا بجميع رواته . (التلخيص الحبير ١٦/١ – ٢٠) .

(٤) طرح التثريب : ٣٢/٢ .

(٦) – فى هذا الحديث حجة للقول القديم للشافعى **أن الماء الجارى**، **وإن كان قليلا**، **لا تؤثر فيه النجاسة** إلا إذ غيرته فإنه ينجس إجماعاً، فأما إذا لم يتغير فمفهوم الحديث إخراجه عن الماء الدائم فى أنه ليس منهياً عن البول فيه، ولا عن الاغتسال منه، وهو مفهوم صفة، وهو حجة على الصحيح فى الأصول.

وخصص جمهور أصحاب الشافعى مفهوم هذا الحديث بمفهوم حديث القلتين، فإن مفهومه تأثير النجاسة فيما دونها جاريا كان أو راكداً. والله أعلم [١].

(٧) – فيه دليل على تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس [٢].

(٨) – احتج به أحمد – رحمه الله – على أن بول الآدمى وما فى معناه من العذرة ينجس الماء الراكد، وإن كان أكثر من قلتين، وأن غير ذلك من النجاسات يعتبر فيه القلتين فلم نُعَدِّ حكم البول والعذرة إلى غيرهما من النجاسات، وفى كلام بعض الشراح عن أحمد تقييد العذرة بالمائعة، وكأنها هى التى عنده فى معنى البول دون الجامدة.

أما غيره فقال: إن النهى لمعنى النجاسة، وعدم التقرب إلى الله تعالى بما خالطها وهذا المعنى يستوى فيه سائر الأنجاس، ويحمل الحديث على أن ذكر البول ورد تنبيها على غيره مما يشاركه فى معناه من الاستقذار [٣].

(٩) – ويفترق الحكم بالنسبة إلى قِلَّة الماء وكثرته فى النهى عن البول فى الماء الراكد؛ فإن كان الماء كثيراً فالنهى عن ذلك على وجه التنزه، وإن كان قليلا فالنهى عن الوجوب، قال الإمام النووى: «وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم، وفى بعضها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة؛ فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذره، وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره،

---

(١) المصدر السابق: ٢/٣٢.
(٢) عمدة القارى: ٣/٥٠.
(٣) طرح التثريب: ٢/٣٢، ٣٣.

ويَغُرَّ غيره فيستعمله مع أنه نجس ، وإن كان الماء كثيرا راكداً فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ، ولو قيل : يحرم لم يكن بعيداً ؛ فإن النهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول ، وفيه من المعنى أنه يُقَذِّره ، وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره ، أو إلى تنجيسه عند أبى حنيفة ومن وافقه فى أن الغدير الذى يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه . وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه ، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه ؛ لأنه ينجسه ، ويتلف ماليته ، ويغر غيره باستعماله والله أعلم » (١) .

هذا وقد حمل مالك رحمه الله تعالى النهى على التنزيه فيما لا يتغير ، هو قول الباقين فى الكثير ، وقال القرطبى : يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سد الذريعة ؛ لأنه يفضى إلى تنجيس الماء (٢) .

(١٠) – هل يلحق بالنهى عن البول فى الماء الراكد **الاستنجاء فيه** ؛ لما فيه من تقذيره ، أو ليس الاستنجاء فى حكم البول ؟

قال النووى : « وأما انغماس من لم يستنج فى الماء ليستنجى فيه ؛ فإن كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام ؛ لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء ؛ وإن كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ؛ فإن كان جاريا فلا بأس به ، وإن كان راكداً فليس بحرام ، ولا تظهر كراهته ؛ لأنه ليس فى معنى البول ولا يقاربه ، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن » (٣) .

---

(١) شرح مسلم : ٥٧٧/١ – وقوله : « ويتلف ماليته » كذا بالأصل ، وربما هى : « ويتلف ماهيته » فهى أقرب إلى المعنى .

(٢) فتح البارى : ٣٤٨/١ .

(٣) شرح مسلم : ٥٧٨/١ .

قال الحافظ العراقى معقبا على كلام النووى : « فإن كان أراد الاستنجاء من البول فواضح ، وإن أراد الاستنجاء من الغائط ففى عدم الكراهة نظر ، خصوصاً لمن لم يخففه بالحجر ، ومع الانتشار والكثرة ؛ فربما كان أفحش من البول » والله أعلم [١] .

(١١) – فى الرواية التى معنا : « ثم يغتسل **به** » وفى رواية أحمد : « ثم يغتسل **منه** » وفى بعض الروايات « ثم يغتسل **فيه** » .

أما على روايتنا فيحتمل النهى عن الأخذ من الماء المبال فيه للغسل ، أو الانغماس فيه ولكن رواية « ثم يغتسل **منه** » فتدل على منع التناول بالنص والانغماس بالاستنباط ورواية « ثم يغتسل **فيه** » تدل على العكس ؛ أى على منع الانغماس بالنص ومنع التناول بالاستنباط [٢] . والله تعالى أعلم .

★ ★ ★

---

(١) طرح التثريب : ٣٦/٢ .
(٢) فتح البارى ٣٤٨/١ – عمدة القارى : ٤٨/٣ .

٧٥ – وقال رسول الله – ﷺ : « ليس المسكين هذا الطَّوَّاف الذى يَطُوفُ على الناس ؛ تَرُدُّه اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَان ، والتمرة والتمرتان ؛ إنما المسكين الذى لا يجد غِنَى يُغْنِيه ، وَيَسْتَحِيي أن يسأل الناس ، ولا يُفْطَن له ، فيتصدق عليه .

* * *

● رواه أحمد (٧٥/١٦) **ضمن روايته للصحيفة** (رقم ٧٥/٨١٧٢) .

وروى نحوه البخارى فى (١٣١/٢) (٢٤) كتاب الزكاة – (٥٣) باب قول الله تعالى : (لاَ يَسْأَلُون النَّاسَ إِلْحَافاً) [٢٧٣ البقرة] – من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة (رقم ١٤٧٩) .

ومن طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة (رقم ١٤٧٩) .

وفى (١٦٤/٥) – (٦٥/٢) كتاب التفسير – (٤٨) باب (لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً) – من طريق شريك ابن أبى نمر ، من عطاء بن يسار ، وعبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال النبى – ﷺ : ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة ولا اللقمتان ، إنما المسكين الذى يتعفف ؛ اقرءوا إن شئتم – يعنى قوله تعالى – (لا يسألون الناس إلحافاً) . (رقم ٤٥٣٩) .

كما روى نحوه مسلم فى (٧١٩/٢) (١٢) كتاب الزكاة – (٣٤) باب المسكين الذى لا يجد غنى ، ولا يفطن له ، فيتصدق عليه . من طريق المغيرة الحزامى عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة (رقم ١٠٣٩/١٠١) ومن طريق شريك عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة (١٠٣٩/١٠٢) .

ومن طريق شريك أيضا وعبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة (١٠٣٩/١٠٢) .

ورواه البغوى (٨٧/٦) فى باب من لا تحل له الصدقة من الأغنياء والأقوياء **بسنده للصحيفة** (رقم ١٦٠٣) وقال : هذا حديث متفق على صحته .

* * *

شرح الحديث :

(١) ليس المسكين هذا الطواف الذى يطوف على الناس :

قال البغوى : هذا الحديث يدل على أن المسكين كان فى المتعارف عندهم هو الطواف السائل ، فأخبر النبى – ﷺ أن المسكين الذى لا يسأل ، ولا يفطن إليه

فيعطى ؛ لأن السائل قد تأتيه بمسألته كفايته ، فتزول حاجته ، ويسقط عنه اسم المسكنة ، ولا يزول عمن لا يفطن به ، فيعطى [(١)] .

وقال العلماء فى معنى الحديث : إن المسكين **الكامل المسكنة** هو المتعفف الذى لا يطوف على الناس ولا يسألهم ولا يفطن لحاله ، وليس معناه نفى أصل المسكنة عن الطَّوَّاف ، وإنما معناه نفى كمالها ، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام : « أتدرون من المفلس » وكقوله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر مَن آمن) [(٢)] .

وقد ذهبوا إلى هذا المعنى لأن اسم المسكين يطلق على الطوَّاف الذى يطوف أيضاً ، وقد استدل ابن عبد البر على إطلاقه اسم المسكنة على الطوَّاف بحديث أم نُجيد مرفوعاً : « ردوا المسكين ولو بظلف مُحَرَّق » وبقول عائشة رضى الله عنها : « إن المسكين ليقف على بابى » الحديث ، وقد جعل الله تعالى الصدقات للفقراء والمساكين ، وأجمعوا على أن السائل الطَّوَّاف المحتاج مسكين [(٣)] .

(٢) – **إنما المسكين الذى لا يجد غنى يُغْنِيه** : معناه لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته ويسدها [(٤)] ، وقد ورد فى هذا ما رواه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش . قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب » [(٥)] .

قال الإمام الترمذى بعد روايته : حديث ابن مسعود حديث حسن ، وقد تكلم

---

(١) شرح السنة : ٨٧/٦ .

(٢) طرح التثريب : ٣٢/٤ .

(٣) المصدر السابق : ٣٢/٤ ، ٣٣ وحديث أم نجيد فى الترمذى (٤٣/٣ – ٤٤) – (٥) كتاب الزكاة – (٢٩) باب ما جاء فى حق السائل .

(٤) فتح البارى : ٣٤١/٣ .

(٥) السنن (٣١/٣ – ٣٢) (٥) كتاب الزكاة – (٢٢) باب ما جاء من تحل له الزكاة (رقم ٦٥٠) .

شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث [١] .... والعمل على هذا عند بعض أصحابنا . وبه يقول الثورى ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ؛ قالوا : إذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة .

ثم قال الترمذى : ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ، ووسعوا فى هذا وقالوا : إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر ، وهو محتاج ، فله أن يأخذ الزكاة ، وهو قول الشافعى وغيره من أهل الفقه والعلم [٢] .

وقد قال الإمام الشافعى – رضى الله عنه – : قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ، ولا يغنيه الألف ، مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله [٣] .

(٣) – **فيتصدق عليه** : قد أثبت الله سبحانه وتعالى للمسكين والفقير لكل واحد منهما سهماً فى الصدقات . ولكن العلماء اختلفوا فى معنى كل منهما :

١ – قال ابن عباس : المسكين الطوَّاف .

٢ – وقال مجاهد وعِكرمة والزهرى : المسكين الذى يسأل ، والفقير الذى لا يسأل .

٣ – وقال قتادة : **الفقير : الذى به زَمَانة ، والمسكين : الصحيح المحتاج .**

٤ – وقال الشافعى : الفقير من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً ؛ زَمِناً كان أو غير زَمِن ، والمسكين من له مال أو حرفة ولا تغنيه ؛ سائلا كان أو غير سائل ،

---

(١) روى الإمام الترمذى هذا الحديث أيضا من طريق سفيان عن حكيم بن جبير ، ثم روى : فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا الحديث ؟ فقال له سفيان : سمعت زبيداً يحدث بهذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

وقال ابن حجر فى الفتح : ونص أحمد فى « علل الخلال » وغيرها أن رواية زبيد موقوفة (فتح ٣٤١/٣) .

(٢) السنن : ٣٢/٣ .

(٣) فتح البارى : ٣٤٢/٣ .

فالمسكين عنده أحسن حالا من الفقير ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : (أما السفينة فكانت لمساكينَ يعملون فى البحر) [(١)] أثبت لهم الملك مع اسم المسكنة [(٢)] .

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بهذا الحديث ؛ إذ قوله – ﷺ « يُغْنِيه » أى عنده قدر زائد على اليسار ، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يَغنَى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر . قال القسطلانى : « واللفظ محتمل لأن يكون المراد نفى أصل اليسار ، ولأن يكون المراد نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ، وعلى الاحتمال الثانى ففيه أن المسكين هو الذى يقدر على مال أو كسب يقع موقعاً من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة ، وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير ، فإنه الذى لا مال له أصلاً ، أو يملك ما لاَ يقع موقعاً من كفايته ، كثلاثة من عشرة » [(٣)] .

٥ – وقال بعض العلماء : هما سواء .

ويستنبط من الحديث مع ما تقدم :

١ – أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة .

٢ – فيه استحباب الحياء فى كل الأحوال .

٣ – حسن الإرشاد لوضع الصدقة ، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح [(٤)] .

* * *

---

(١) الكهف : ٨٠ .

(٢) شرح السنة : ٦/٨٨ .

(٣) إرشاد السارى : ٣/٦٤ .

(٤) فتح البارى ٣/٣٤٣ .

٧٦ – وقال رسول الله – ﷺ : لا تصوم المرأة وبَعْلُها شَاهِدٌ إلا بإذنه ، ولا تَأْذَنُ فى بيته وَهُوَ شَاهِدٌ إلا بإذنه ، وما أنفقت من كَسْبِهِ من [(١)] غير أمره فإن نصف أجره له .

* * *

(١) م : عن غير .

● رواه **عبد الرزاق** فى (٤/٣٠٥) كتاب الصيام – باب صيام المرأة بغير إذن زوجها – **عن معمر عن همام ابن منبه** أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله – ﷺ . وفيه : « **لا تصومن** امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه » و « ما أنفقت » بدون واو (رقم ٧٨٨٦) .

كما روى جزءًا منه فى (٤/١٤٧) كتاب الزكاة – باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها – **عن معمر** ، **عن همام أيضا** .

ورواه أحمد (١٦/٧٦ – ٧٧) (**١٦/٧٦ – ٧٧**) **ضمن روايته لصحيفة همام** ، (رقم ٨١٧٣/٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) وقد وزع الأستاذ ، أحمد شاكر هذا الحديث فى تلك الأرقام الخاصة بالصحيفة ؛ « لأن البخارى فصل الجزء الأول والجزء الأخير ، وجعل كلا منهما حديثا مستقلا ، كما سيظهر من التخريج » – (١٦/٧٦) .

ونرى أن هذا لم يكن مبررا كافياً لذلك ، خاصة وأننا نعلم أن البخارى قد يقطع الحديث ، ويورد أجزاء منه فقط .

وروى البخارى فى (٣/٨) (٣٤) كتاب البيوع – (١٢) باب قول الله تعالى : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) [البقرة ٢٦٧] عن يحيى بن جعفر : **حدثنا عبد الرزاق** ، **عن معمر** ، **عن همام** قال : سمعت أبا هريرة – رضى الله عنه – عن النبى – ﷺ – قال : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره » (رقم ٢٠٦٦) .

كما روى فى (٦/١٩٢) (٦٩) كتاب النفقات – (٥) باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد – من هذا الطريق نفسه هذا الجزء من الحديث . (رقم ٥٣٦٠) .

وروى فى (٦/١٥٠) (٦٧) كتاب النكاح – (٨٤) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً – عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، **عن معمر** ، **عن همام بن منبه** ، **عن أبى هريرة** ، عن النبى – ﷺ قال : لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه . (رقم ٥١٩٢) .

وروى نحوه كاملا فى (٦/١٥٠) (٦٧) كتاب النكاح أيضا (٨٦) باب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه – عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة (رقم ٥١٩٥) .

كما روى نحو جزئه الأخير فى (٢/١١٧) (٢٤) كتاب الزكاة - (١٧) باب من أمر خادمه بالصدقة ، ولم يناول نفسه - من طريق منصور ، عن شقيق (أبى وائل) ، عن مسروق ، **عن عائشة** (رقم ١٤٢٥ - وقارن بما فى [٢٦] باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة - أرقام ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١ . و [٣٤] كتاب البيوع [١٢] باب قول الله تعالى [أنفقوا من طيبات ما كسبتم] [رقم ٦٥٢٠]) .

ورواه مسلم فى (٢/٧١١) (١٢) كتاب الزكاة - (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه - **بسنده للصحيفة** وفيه : « لا تصم المرأة » (رقم ١٠٢٦/٨٤) .

كما روى حديث أبى وائل ، عن مسروق ، عن عائشة ، من طرق عدة (أرقام ٨٠ - ١٠٢٤/٨١) .

ورواه أبو داود (٢/٣١٧) (٣) كتاب الزكاة - (٤٤) باب المرأة تتصدق من بيت زوجها - عن الحسن بن على ، **عن عبد الرزاق** ، **أخبرنا معمر** ، **عن همام بن منبه** قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره (رقم ١٦٨٧) .

وفى (٢/٨٢٦ - ٨٢٧) (٨) كتاب الصوم - (٧٤) باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها - بالطريق نفسه ، وبالجزئين الآخرين من الحديث ، وفيه « غير رمضان » .

ورواه البغوى فى (٦/٢٠٢) كتاب الزكاة - باب المرأة تتصدق من مال الزوج والخازن والعبد من مال المولى - **بسنده للصحيفة** . وقال : هذا حديث متفق على صحته .

* * *

شرح الحديث :

(١) **لا تصوم المرأة** : هذا نفى يراد به النهى ، وورده بلفظ الخبر أبلغ فى النهى لأنه يدل على تأكد الأمر فيه . ويؤيد هذا ورود بعض الروايات بالنهى ، ومنها رواية مسلم - كما سبق فى التخريج « لا تصم » [١] .

وقد استنبط العلماء من ذلك أن النهى للتحريم ، ويؤيد هذا أيضا رواية فى صحيح البخارى بلفظ : « لا يحل » وهى صريحة فى التحريم [٢] . ، وبه صرح الشافعية [٣] .

والمراد بالنهى صوم التطوع والمنذور الذى ليس له وقت معين ، كما تدل عليه رواية أبى داود - كما سبق فى التخريج : « فى غير رمضان » ، وهذا لابد من استثنائه فلا يحتاج فى

---

(١) فتح البارى : ٩/٢٩٦ .

(٢) المصدر السابق : ٩/٢٩٥ .

(٣) شرح مسلم للنووى : ٣/٦٥ .

صوم رمضان إلى إذنه ولا يتمنع بمنعه ، وفى معنى صوم رمضان كل صوم واجب مضيق كقضاء رمضان إذا تعدت بالإفطار ، أو كان الفطر بعذر ، ولكن ضاق وقت القضاء بأن لم يبق من شعبان إلا قدر القضاء ، أو نذرت قبل النكاح أو بعده بإذنه صيام أيام بعينها . والموسع كقضاء رمضان إذا كان الفطر بعذر ولم يضق الوقت ، والكفارة والنذر الذى ليس له وقت معين فهو كالتطوع فى أن له منعها منه [١] قال الإمام البغوى فى هذا : « فأما قضاء رمضان فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان ، قالت عائشة : إن كان ليكون علىّ صيام من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان ، وهذا يدل على أن حق الزوج محصور بالوقت ، وإذا اجتمع مع الحقوق التى يدخلها المهلة كالحج ونحوه قدم عليها » [٢] .

(٢) - **وبعلها شاهد إلا بإذنه** : أى زوجها مقيم فى البلد ، وهذا الإذن قد يكون صريحاً أو ما يقوم مقامه من احتفاف القرائن التى تدل على رضاه .

ومفهوم هذا أن لها صوم التطوع فى غيبته ، والمراد بالغيبة هنا الغيبة المعتبرة فى أكثر المسائل الشرعية ، وهى أن يكون على مسافة القصر ، ولو ظنت قدومه فى بقية اليوم بسبب من الأسباب فينبغى تحريم صوم ذلك اليوم [٣] .

وفى معنى الغيبه أن يكون مريضا لا يمكنه الاستمتاع بزوجته ، فلها حينئذ الصوم من غير إذنه فيما يظهر [٤] .

وقد بين الإمام النووى السبب فى تحريم هذا الصوم فقال : « إن الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الأيام ، وحقه واجب على الفور ، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى ، فإن قيل : فينبغى أن يجوز لها الصوم بغير إذنه ، فإن أراد الاستمتاع بها كان له

---

(١) طرح التثريب : ١٤١/٤ .

(٢) شرح السنة : ٢٠٣/٦ .

(٣) طرح التثريب : ١٤١/٤ .

(٤) المصدر السابق : ١٤١/٤ .

ذلك ، ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع فى العادة ؛ لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد » [١] .

(٣) - ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه :

قَيْد « وهو شاهد » لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضى الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع ؛ لثبوت الأحاديث الواردة فى النهى عن الدخول على المغيَّبات ، أى من غاب عنها زوجها .

ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه ، وإذا غاب تعذر ، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره .

وهذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص فى دخول موضع من حقوق الدار التى هى فيها ، أو إلى دار منفردة عن سكنها - فالذى يظهر أنه ملتحق بالأول [٢] .

قال النووى : « فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكى البيوت وغيره بالإذن فى أملاكهم إلا بإذنهم ، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به ، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز [٣] ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أو غائباً ، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً [٤] .

وقد ذكر ابن حجر أن فى الحديث حجة على المالكية فى تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها . وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم ، وأن بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج إلى مرجح ، ويمكن أن يقال : صلة الرحم إنما

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٦٥/٣ .
(٢) فتح البارى : ٢٩٦/٩ .
(٣) شرح مسلم للنووى ٦٥/٣ .
(٤) فتح البارى : ٢٩٦/٩ .

تندب بما يملكه الواصل ، والتصرف فى بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج ، فكما لأهلها ألا تصلهم بماله إلا بإذنه فأذنها لهم فى دخول البيت كذلك [١] .

وقد روى أبو داود سببا لهذا الحديث الشريف ؛ فعن أبى سعيد – رضى الله تعالى عنه – قال جاءت امرأة إلى النبى – ﷺ ، ونحن عنده فقالت : يا رسول الله ، إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عما قالت . فقال : يا رسول الله ، أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها . قال : فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ، وأما قولها : يفطرنى ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ، فلا أصبر فقال رسول الله – ﷺ يومئذ : **لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها** ، وأما قولها : إنى أصلى حتى تطلع الشمس فإنَّا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال : فإذا استيقظت فصلِّ [٢] .

(٤) – وما أنفقت من كسبه من غير أمره :

معناه : ما أنفقت من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، صراحة أو عُرفا ، ولابد من هذا التأويل ؛ لأنه – ﷺ – جعل الأجر مناصفة ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ، ولا معروف من العرف فلا أجر لها ، بل عليها وزر [٣] .

---

(١) فتح البارى : ٢٩٧/٩ .

(٢) السنن (٨٢٧/٢ – ٨٢٨) – (٨) كتاب الصوم – (٧٤) باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها . (رقم ٢٤٥٩) .

قال الخطابى معلقا على قوله – ﷺ : « فإذا استيقظت فصل » : يشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة ، فصار كالشيء المعجوز عنه ، وكان صاحبه فى ذلك إنما كان يصيبه فى بعض الأوقات دون بعض ، وذلك إذا لم يكن فى حضرته من يوقظهُ ويبعثه من المنام . فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه فى عامة الأوقات ، فإنه قد يبعد أن يبقى الإنسان على هذا فى دائم الأوقات ، وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ، ولا يراعى مثل هذا من حاله ، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة فى وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده . والله أعلم (تحقيق سنن أبى داود ٨٢٨/٢) .

(٣) شرح مسلم للنووى : ٦٣/٣ .

وهذا يتعلق بالقدر اليسير الذى يعلم رضا المالك به فى العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز ، وهذا معنى قوله – ﷺ – فى بعض الأحاديث : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار – ﷺ – إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة [(١)] .

كما أن قوله – ﷺ – « من طعام بيتها » يخصص العام الذى معنا : « من كسبه » ، فالطعام هو الذى يسمح به فى العادة بخلاف النقود فى حق أكثر الناس ، وفى كثير من الأحوال .

ويمكن أن يكون المعنى : ما إذا أنفقت من مالها الذى اكتسبه **وأعطاه لها فى نفقتها** ، فلها الأجر ، وإن لم يأذن لها فى إنفاقه ؛ لأنه خالص ملكها ، وله الأجر باكتسابه ودفعه لها ، كما قال أبو هريرة فيما رواه أبو داود بسنده فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه [(٢)] .

قال صاحب طرح التثريب : وهذا إما مرفوع إن كان لا يقال مثله من قِبَل الرأى ، وإما موقوف لكنه من كلام راوى الحديث ؛ فهو أعلم بتفسيره ، والمراد به [(٣)] .

قال أبو داود : « وهذا يضعف حديث همام » .

وليس المراد ضعفه من حيث الصحة ، وإلا فحديث همام بلا شك أصح ؛ لأنه – على الأقل – صريح فى الرفع . ولكنه يريد – كما قال ابن حجر – : أنه يُضَعِّف حمله على التعميم [(٤)] ؛ أى ليست عبارة « وما أنفقت من غير أمره » على عمومها ، وإنما هى خاصة بإنفاقها من نفقتها ؛ كما يدل على ذلك هذا الحديث .

---

(١) المصدر السابق : ٦٣/٣ .

(٢) السنن (٣١٨/٢) – (٣) كتاب الزكاة – (٤٤) باب المرأة تتصدق من بيت زوجها . (رقم ١٦٨٨) .

(٣) طرح التثريب : ١٤٤/٤ .

(٤) فتح البارى : ٢٩٧/٩ .

على أنه قد ورد من الأحاديث ما يدل ظاهره على التعارض بينه وبين هذا الحديث ؛ ومن ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن سعد (ابن أبى وقاص) قال : لما بايع رسول الله – ﷺ – النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر ، فقالت : يا نبى الله ، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا – قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا – فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : الرَّطْبُ تأكلنه وتهدينه [١] .

وأخرج الترمذى وابن ماجة عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله – ﷺ – فى خطبة الوداع يقول : لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا [٢] .

إذا كان ظاهر هذين الحديثين التعارض مع حديثنا فإنه يمكن الجمع بأن المراد بالحديث الذى معنا ما يتسارع إليه الفساد من الطعام . أما غيره فلا يكون الإنفاق منه إلا بإذن الزوج .

وقد ذكر الحافظ العراقى كلاماً طيبا فى الجمع بين الأحاديث المختلفة التى وردت فى هذا الموضوع ، قال : وكيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد ، وباختلاف حال الزوج فى مسامحته بذلك ، وكراهته له ، وباختلاف الحال فى الشىء المنفق بين أن يكون شيئا يسيراً يتسامح به ، وبين أن يكون له خطر فى النفس يبخل بمثله ، وبين أن يكون رطبا يخشى فساده إن تأخر ، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه .

واستشهد بقول الخطابى عقب حديث عائشة : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة » : هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز ، وبغيرها من

---

(١) السنن : (٢/٣١٦ – ٣١٧) (٣) كتاب الزكاة – (٤٤) باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (رقم ١٦٨٦) وقال عقبة : الرطب الخبز والبقل والرطب ..

(٢) سنن الترمذى : (٣/٤٨ – ٤٩) – (٥) كتاب الزكاة – (٣٤) باب فى نفقة المرأة من بيت زوجها – وقال عقبة : « حديث أبى أمامة حديث حسن » واللفظ له . (رقم ٦٧٠) .

وسنن ابن ماجة : (٢/٧٧٠) (١٢) كتاب التجارات – (٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها (رقم ٢٢٩٥) .

البلدان ، فى أن رب المال قد يأذن لأهله ولعياله ، وللخادم فى الإنفاق بما يكون فى البيت من طعام وإدام ونحوه ، ويطلق أمرهم فى الصدقة منه ، إذا حضرهم السائل ، ونزل بهم الضيف ، فحضهم رسول الله – ﷺ على لزوم هذه العادة ، واستدامة ذلك الصنيع ، ووعدهم الأجر والثواب عليه » ... وليس ذلك بأن تفتات المرأة أو الخازن على رب البيت بشىء لم يؤذن لهما فيه ، ولم يطلق لهما الإنفاق منه ، بل يُخاف أن يكونا آثمين إن فعلا .

كما استشهد بكلام لابن العربى والمنذرى لا يخرج عن هذا [١] .

(٥) – **فإن نصف أجره له** : أى والنصف الآخر لها ، ويدل لذلك قوله فى رواية أبى داود : « فلها نصف أجره [٢] ، فحصل من مجموع الروايتين أنه بينهما نصفين . ويوافق ذلك ما فى صحيح مسلم ، عن عمير مولى آبى اللحم قال : أمرنى مولاى أن أقدد لحماً ، فجاءنى مسكين ، فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاى فضربنى ، فأتيت رسول الله – ﷺ – فذكرت ذلك له ، فدعاه ، فقال : لم ضربته ؟ فقال : يعطى طعامى بغير أن آمره ، فقال : **الأجر بينكما** [٣] .

وهذه المناصفة ليست على حقيقتها وظاهرها ، بل المراد أن لهذا ثوابا ولهذا ثوابا ، وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر ، وقد يكون عكسه ، وقوله هنا « نصفان » معناه : قسمان ، وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان بيننا [٤]   شامِت وآخر مُثْن بالذى كنت أصنع

---

(١) طرح التثريب : ١٤٦/٤ – ١٤٧ .

(٢) السنن : ٣١٧/٢ .

(٣) مسلم (٧١١/٢) (١٢) كتاب الزكاة – (٢٦) باب ما أنفق العبد .

(٤) طرح التثريب ١٤٤/٤ ، وقد أورد النووى فى شرح مسلم (٦٢/٣) الشطر الأول وزيدت كلمة « بيننا » منه ؛ لأن البيت لا يكتمل إلا بها . وربما هى (ما بين) حتى يستقيم وزن البيت .

فإذا أعطى المالك لخازنه ، أو امرأته ، أو غيرهما مائة درهم ، أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر . وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما حيث ليس له كبير قيمة ؛ ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا ، فيكون مقدار الأجر سواء (١) .

قال النووى : وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء ؛ لأن الأجر فَضْلٌ من الله تعالى يؤتيه من يشاء ، ولا يدرك بقياس ، ولا هو بحسب الأعمال ، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأى إلا أن النووى رجح المعنى الأول ، قال : والمختار الأول (٢) . والله أعلم .

* * *

(١) المصدر السابق ٤/١٤٤ – ١٤٥ .
(٢) شرح مسلم للنووى ٣/٦٢ .

٧٧ – وقال رسول الله – ﷺ – : لا يَتَمَنَّى أَحدُكم الموتَ ولا يدعو به من قبلِ أن يأتيَه ؛ إنه إذا مات أحدُكم انقطع عملُه – أو قال : أَجَلُه ؛ إنه لا يَزِيدُ المؤمنَ [1] عُمْرُه إلا خيرا .

* * *

(١) ط : « المؤمن من عمره » . وما أثبتناه من م .

● رواه **عبد الرزاق** (١١/٣١٤ – ٣١٥) فى كتاب الجامع من المصنف – باب تمنى الموت – **عن معمر ، عن همام بن منبِّه** ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله – ﷺ : لا يتمنى أحدكم الموت ، ولا يدعو به من قبل أن يأتيه ؛ **فإنه** إذا مات أحدكم انقطع أمله وعمله ، وإنه لا يزيد **المؤمنَ عمرُه** إلا خيراً .

ورواه أحمد (١٦/٧٧) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٨١٧٤/٨٠) وهناك اختلاف فى اللفظ قليل سنعود إليه .

ورواه مسلم فى (٤/٢٠٦٥) – (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – (٤) باب تمنى الموت لضر نزل به – **من طريق روايته لصحيفة همام** (رقم ٢٦٨٢/١٣) .

كما روى فى الكتاب والباب نفسيهما (٤/٢٠٦٤) من طريق إسماعيل بن علية ، عن عبد العزيز ، عن **أنس** قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنياً فليقل : « اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى » .

وروى البخارى **حديث أنس** هذا فى (١٠/٧) – (٧٥) كتاب المرضى – (١٩) باب تمنى المريض الموت – رواه عن آدم ، عن شعبة ، عن ثابت البنانى ، عنه به .

كما روى فى الموضع نفسه عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى قال : أخبرنى أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة – رضى الله عنه – قال : لن يدخل أحداً عملُه الجنة . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدنى الله بفضل ورحمة ، فسددوا وقاربوا ، ولا يتمنين أحدكم الموت ؛ إما محسناً ، فلعله أن يزداد خيرا ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب .

ورواه البغوى (٥/٢٥٨ – ٢٥٩) فى باب كراهة تمنى الموت – **من طريق روايته للصحيفة** ، ومن طريق آخر يلتقى مع الطريق الأول عند أبى الحسن أحمد بن يوسف السُّلَمِى عن عبد الرزاق .

ثم قال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم . (رقم ١٤٤٦) .

هذا وقد جاء فى طبعة الدكتور حميد الله للصحيفة : « إنه لا يزيد المؤمن **من** عمره » بزيادة « من » ويقول الأستاذ أحمد شاكر معلقاً : « وقوله : « وإنه لا يزيد المؤمن عمرُه إلا خيراً » (أى فى رواية أحمد) – هو الثابت فى

مخطوطتى المسند (ك ، م) وجامع المسانيد ، وهو الموافق لرواية مسلم . وفى ح (أى فى الطبعة الأولى للمسند) والصحيفة المفردة (أى هنا) : « لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيرا » بزيادة حرف « من » بعد لفظ المؤمن وهى زيادة - وإن كان من الممكن أن تكون صوابا إلا أنها مخالفة لسائر الأصول الموثقة » .

ونقول : إن كل الكتب التى أخرجت هذا الحديث من طريق الصحيفة تتفق - على ما نعلم - على أن هذه الزيادة غير موجودة فيه ، وهذا يرجح الظن الذى يقرب من اليقين أن هناك خطأ من الناسخ ، ومما يرشح هذا هو أن نهاية كلمة « المؤمن » تتماثل مع « من » وكأن الناسخ ظن أنه لم يكمل كلمة « المؤمن » فكتب مرة أخرى « من » .

ومما يؤكد هذا أيضاً أن البغوى الذى يلتقى مع رواية الصحيفة هنا فى اثنين من الرواة قبل عبد الرزاق لم يذكر هذه الزيادة .

وقد ذكر ابن حجر فى فتح البارى رواية همام عند أحمد ، وليس فيها « من » (١٣٠/١٠) .

ولهذا أثبتنا الحديث دون « من » هذه التى زيدت فى طبعة الصحيفة السابقة .

* * *

شرح الحديث :

(١) **لا يتمنى أحدكم الموت ، ولا يدعو به** : هذا نهى فى صورة النفى ، وهو أبلغ فى النهى وآكد . قال ابن العراقى : وهو محمول على الكراهة ، كما حكى والدى - رحمه الله - فى شرح الترمذى الإجماع عليه ، وقال : إن هذا هو الصارف عن حمل النهى على التحريم ، ثم قال ابن العراقى : لكن صرح أبو عمر بن عبد البر بالتحريم فقال : المتمنى للموت ليس بمحب للقاء الله ، بل هو عاصٍ لله تعالى فى تمنيه للموت إذا كان بالنهى عالما [(١)] .

ويبين معنى هذا الحديث حديث أنس الذى سبق ذكره فى التخريج بأن يكون التمنى لضر ينزل به ، والمراد الضر الدنيوى من مرض أو فاقة أو محنة من عدو ، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا ؛ كما هو مبين فى رواية النسائى وابن حبان فى صحيحه ، قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا » [(٢)] ، وهو الذى أراده أيوب عليه الصلاة

---

(١) طرح التثريب : ٢٥٣/٣ .

(٢) سنن النسائى (٣/٤) كتاب الجنائز - باب تمنى الموت - من طريق يزيد بن زريع ، عن حميد ، عن أنس .

والسلام فى قوله : (مسنى الضر) [١] وإخوة يوسف عليهم السلام فى قولهم : (مسنا وأهلنا الضر [٢]) [٣] .

وليس النهى عن تمنى الموت عاماً ، فقد يجوز هذا التمنى لخوف فتنة فى الدين .

ويدل لذلك حديث أبى هريرة : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتنى مكانه وليس به الدِّين إلا البلاء ، وحديث معاذ مرفوعاً : إذا أردت بالناس فتنة فتوفنى إليك غير مفتون » ، وقال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام : (يا ليتنى مِتُّ قبل هذا وكنتُ نَسْياً منسيًّا [٤]) [٥] .

وقد صح عن عمر رضى الله عنه الدعاء بالموت فيما رواه مالك فى الموطأ أنه قال : اللهم قد ضعفت قوتى ، وكبرت سنى ، وانتشرت رعيتى ، فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مقصر ، فما جاوز الشهر حتى قبض رحمه الله .

قال ابن الحافظ العراقى : ظاهره أنه لخوف فتنة فى الدين ، فإنه خائف لضعف قوته وانتشار رعيته وكثرتهم أن يقع تضييع منه لأمورهم ، وتقصير فى القيام بحقوقهم ، فلما خشى هذه الفتنة دعا بالموت [٦] .

كما جاء تمنى الموت عن جماعة من السلف خوفاً من أن إظهار أحوالهم التى بينهم وبين الله تعالى ، لا يحبون اطلاع الخلق عليها .

ويمكن إرجاع هذا أيضا إلى خوف الفتنة فى الدين ، فقد خشوا من ظهور أعمالهم وأحوالهم ، وخروجها من السر إلى العلانية ما يؤدى إلى تطرق المفسدات إليها من الرياء والإعجاب ، وكانوا فى راحة بالاختفاء ، فطلبوا الموت خوفا من مفسدة الظهور [٧] .

---

(١) الأنبياء : ٨٣ .

(٢) يوسف : ٨٨ .

(٣) طرح التثريب : ٢٥٦/٣ .

(٤) مريم : ٢٣ .

(٥) طرح التثريب : ٢٥٧/٣ .

(٦) المصدر السابق : ٢٥٣/٣ .

(٧) المصدر السابق : ٢٥٣/٣ - ٢٥٤ .

قال الإمام البغوى : يكره تمنى الموت من ضر أصابه فى نفسه أو ماله ، أما من الخوف على دينه لفساد الزمان فلا يكره ، كما جاء فى الدعاء : « وإذا أردت فتنة فى قوم فتوفنى غير مفتون » (١) .

وروى عن مرة الهمدانى قال : تمنى عبد الله بن مسعود لنفسه ولأهله الموت ، فقيل له : تمنيت لأهلك ، فلم تمنى لنفسك ؟ قال : لو أنى أعلم أنكم تسلمون على حالكم هذه لتمنيت أن أعيش فيكم عشرين سنة . وقال : لأهل بيتى أهون على موتاً من الجِعْلاَن ، ولا يأتى عليكم عام إلا وهو شر من الآخر (٢) .

كما يستثنى كذلك تمنى الموت شوقا إلى الله ورسوله فلا بأس به ، وقد فعله جماعة من السلف (٣) .

وهذا النهى لا يتعارض مع طلب يوسف عليه السلام الموت فى قوله تعالى : (توفنى مسلما ، وألحقنى بالصالحين) (٤) ؛ لأن المختار من معنى الآية الكريمة : توفنى عند حضور أجلى مسلماً ، وليس مراده استعجال الموت المنهى عنه هنا .

وعلى تقدير حملها على الدعاء بالموت فقد اختلف أهل الأصول فى أن شرع من قبلنا : هل هو شرع لنا أو لا ؟ وبتقدير أن يكون شرعاً لنا فشرطه ألا يرد فى شرعنا ما ينسخه ، وقد ورد فى شرعنا نسخه فى هذا الحديث الذى معنا ، والذى ينهى عن ذلك (٥) .

---

(١) شرح السنة ٢٥٩/٥ وهذا الجزء من الحديث أخرجه أحمد (رقم ٣٤٨٤) والترمذى (رقم ٣٢٣١) من حديث ابن عباس ، وهو فى المسند ٦٦/٤ و ٢٤٣/٥ ، ٣٧٨ من حديث معاذ بن جبل ، ومن حديث بعض الأصحاب (تحقيق شرح السنة ٢٥٩/٥) .

(٢) شرح السنة : ٢٥٩/٥ .

(٣) طرح التثريب : ٢٥٧/٣ .

(٤) يوسف : ١٠١ .

(٥) طرح التثريب : ٢٥٤/٣ .

وهذا النهى لا يتعارض أيضا مع قول النبى - ﷺ - فى آخر مرض موته : « اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، وألحقنى بالرفيق الأعلى » [١] - فهذا ليس دعاء بالموت ، وإنما هو رضى به عند مجيئه ؛ فإن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يقبضون عند انتهاء آجالهم حتى يخيروا إكراماً لهم وتعظيماً لشأنهم ، ولن يختاروا لأنفسهم إلا ما يختاره الله عز وجل لهم ، فلما خير النبى - ﷺ - عند انتهاء ، أجله اختار ما اختاره الله تعالى له ، ورضى بالموت وأحبه ، وطلبه بعد التخيير ، لا ابتداء .

(٢) - **من قبل أن يأتيه** : لأن تمنى الموت قبل حلوله نوع من الاعتراض ومراغمة للمقدور المحتوم . وهذا يقتضى أنه لا كراهة فى طلب الموت عند تحقق مجيئه ؛ لما فى ذلك من إظهار الرضا بقضاء الله ، والاستبشار بما يرد من عنده غير جازع ولا قلق .

(٣) - **إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله .... :**

أشار النبى بهذا إلى المعنى فى النهى عن تمنى الموت والدعاء به ، وهو انقطاع الأعمال بالموت ، ففى الحياة زيادة الأجور بزيادة الأعمال ، ولو لم يكن إلا استمرار الإيمان لكفى ، روى أحمد فى مسنده من رواية على بن يزيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبى أمامة قال : جلسنا إلى رسول الله - ﷺ - فذكَّرنا ورققنا ، فبكى سعد (بن أبى وقاص) فأكثر البكاء ، فقال : يا ليتنى مت . فقال النبى - ﷺ : يا سعد : أعندى تتمنى الموت ؟ فردد ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : يا سعد ، إن كنت خلقتَ للجنة فما طال من عمرك ، وحسن من عملك فهو خير لك [٢] .

فما دام الإيمان باقٍ فالحسنات بصدد التضعيف ، والسيئات بصدد التكفير .

وقد خرج هذا الحديث مخرج تحسين الظن بالله عز وجل ، وأن المحسن يرجو من الله

---

(١) صحيح البخارى (١٠/٧) - (٧٥) كتاب المرضى - (١٩) باب تمنى المريض الموت - من طريق هشام عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة .

(٢) المسند (٢٦٦/٥ - ٢٦٧) عن أبى المغيرة ، عن معان بن رفاعة ، عن على بن يزيد به .

الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسيء لا ينبغى له القنوط من رحمة الله سبحانه ، ولا قَطْعَ رجائه [(١)] .

وهذا مخصص بقول الرسول – ﷺ : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له [(٢)] .

(٤) – **إنه لا يزيد المؤمنَ عمرهُ إلا خيرا** : استشكل هذا بأنه قد يعمل السيئات فيزيده عمره شرا ، وأجيب بأجوبة :

أحدها : حمل « المؤمن » على الكامل ، فكامل الإيمان لا يصدر منه إلاَّ خير .

ثانيها : أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه ؛ إما من اجتناب الكبائر ، وإما من فعل حسنات أخر ، قد تقاوم بسبب تضعيفها سيئاته ، فما دام أصل الأعمال وهو الإيمان موجوداً – فحسناته مقبولة مضاعفة ، وسيئاته محفوفة بالمكفرات ، بحيث لا يبقى منها – إن شاء الله تعالى – إلا اليسير ؛ يمحوه الكرم المحض ، والعفو العظيم .

ثالثها : أن هذا المعنى أطلق على الغالب من شأن المؤمن ، فشأن المؤمنين أن يزيدهم عمرهم خيرا ، مع حسن الظن بالله عز وجل [(٣)] .

نقول : ليس هناك ما يمنع أن تكون كل هذه مرادة فى قول الرسول – ﷺ .

* * *

---

(١) فتح البارى : ١٣١/١٠ .

(٢) رواه أحمد والبخارى فى الأدب ومسلم والترمذى والنسائى عن أبى هريرة (جمع الجوامع للسيوطى) .

(٣) المصدر السابق : ١٣٠/١٠ – ١٣١ .

٧٨ – وقال رسول الله – ﷺ : لا يقل أحدُكم للعنبِ الكَرْم ؛ إنما الكَرْمُ الرجلُ المسلمُ .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (٤٣٦/١١) فى كتاب الجامع – باب مَثَل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن – عن **معمر** ، **عن همام به** ولفظه « قال رسول الله – ﷺ : لا يسب أحدكم الدهر ؛ فإن الله هو الدهر ، ولا يقول أحدكم للعنب الكَرْم ؛ فإن الكَرْم الرجل المسلم ... والجزء الأول من الحديث هو رقم ١١٨ فى الصحيفة – إن شاء الله تعالى .

ورواه أحمد (٧٨/١٦) **ضمن روايته للصحيفة** (رقم ٨١/٨١٧٥) .

ورواه مسلم فى (١٧٦٣/٤) – (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها – (٢) باب كراهية تسمية العنب كرماً – **بسنده للصحيفة** . (رقم ٢٢٤٧/١٠) . وفيه « لا يقولن أحدكم » .

كما روى نحوه من طريق أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، وفيه : « فإنما الكرم قلب المؤمن » (رقم ٢٢٤٧/٩) .

ومن طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة (٢٢٤٧/٦) .

وروى البخارى نحوه فى (١١٥/٧) – (٧٨) كتاب الأدب – (١٠٢) باب قول النبى – ﷺ : إنما الكرم قلب المؤمن – من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه قال : قال رسول الله – ﷺ : « ويقولون : الكرم ، إنما الكرم قلب المؤمن » . (رقم ٦١٨٣) .

وفى (١٠١) باب لا تسبوا الدهر – من طريق الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : « لا تسموا العنب الكرم » .

ورواه البغوى فى (٣٥٥/١٢) باب ما يكره من ألفاظ العادة وحفظ المنطق – **بسنده للصحيفة** ، ثم قال : هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طريق معمر من أوجه عن أبى هريرة . (رقم ٣٣٨٥) كما روى معه بالإسناد نفسه الحديث الآتى ، رقم (١١٨) .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **لا يقل أحدكم للعنب الكرم** : فيه النهى عن تسمية العنب كرماً ، وليس ذلك على سبيل التحريم ، وإنما هو على سبيل الكراهة [١] وقال بعض العلماء : هو على جهة الإرشاد لما هو الأَوْلى [٢] .

---

(١) شرح مسلم ١٠٣/٥ – طرح التثريب ١٥٩/٨ .

(٢) طرح التثريب ١٥٩/٨ .

وقال العلماء : سبب كراهة ذلك أن لفظة « الكرْم » كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب ، وعلى الخمر المتخذة من العنب ، سموها كرماً لكونها متخذة منه ، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء ، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره ؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر ، وهيجت نفوسهم إليها ، فوقعوا فيها ، أو قاربوا ذلك [١] . فسلبها هذا تحقيرا لشأنها ، وتأكيدا لحرمتها .

وقال أبو العباس القرطبي : إنما سميت العربُ العنبَ بالكرم لكثرة حمله ، وسهولة قطافه ، وكثرة منافعه . وأصل الكرم الكثرة ، والكريم من الرجال هو الكثير العطاء والنفع [٢] .

ثم نقل القرطبي عن المازرى قوله : إنما نهى النبى – ﷺ – عن تسمية العنب بالكرم لأنه لما حرم الخمر عليهم وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره عليه الصلاة والسلام أن يسمى هذا المحرم باسم يهيج طباعهم إليه [٣] .

(٢) – **إنما الكرم الرجل المسلم** : وفى رواية : « إنما الكرم قلب المؤمن » ، قال العلماء : إنما يستحق هذا الاسمَ الرجلُ المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : (إن أكرَمَكم عند الله أتقاكم) [٤] فسمى كرما لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى ، والصفات المستحقة لهذا الاسم [٥] .

والمعنى الأحق بالاسم هذا هو الرجل المسلم ، ويكون محمل هذا الحديث محمل قوله – ﷺ : ليس المسكين بالطواف) و (ليس الشديد بالصرعة ، وإنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب) أى الأحق باسم الكرم المسلم أو قلب المؤمن .

---

(١) شرح مسلم للنووى : ١١٣/٥ .
(٢) طرح التثريب : ١٥٩/٨ .
(٣) المصدر السابق : ١٥٩/٨ – ١٦٠ .
(٤) الحجرات : ١٣ .
(٥) شرح مسلم للنووى : ١١٣/٥ .

وقد بين ابن أبى جمرة الحكمة فى تسمية قلب المؤمن بالكرم فقال : لما كان اشتقاقه من الكرم ، والأرض الكريمة هى أحسن الأرض ، وهذه الصفة حيث ما وجدت فهى من أحسن الصفات ، فلا يليق إلا أن يعبر بها عن قلب المؤمن الذى هو خير الأشياء ؛ لأن المؤمن هو خير البرية على أحد الوجوه ، وخير ما فى المؤمن قلبه ؛ لأنه قد قال - ﷺ - : « إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » وكيف لا يكون كذلك ، وهى أرض لنبات ثمرة الإيمان التى قد قال مولانا سبحانه (ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أُكُلها كل حين بإذن ربها [١]) [٢] .

وفى الكرمة شبه من المؤمن ، لأنها ليِّنة ، قريبة الجنى ، حلوة المذاق ، وتغنى عن الطعام وعن الماء .

وكذلك إذا كانت أوصاف الشيطان تجرى معها كما يجرى الشيطان فى بنى آدم مجرى الدم - فإن غفلة المؤمن عن شيطانه أوقعته فى المخالفة ، وألبسته ثوب البعد والحرمان ، كذلك إن غفل عن عصير الكرمة ظهرت تلك الأوصاف فيها وألبستها ثوب التخمير والتنجيس ، وهو الخمر المتفق على تحريمه جميع العلماء بلا خلاف .

ويقوى الشبه بينهما أن الخمر من ساعته يعود خَلاً فكساه ثوب التخليل ، فكذلك المؤمن من ساعته بالتوبة النصوح عادت له طهارته الأصلية ، ورياشته الجميلة ، وجبَّت توبته ما كان قبلها من البعد والحرمان ، وأذهبت الآثام والأثقال .

و إذا كانت توبة المؤمن تكون بمعالجة من وعظ أو تذكار ، أو تكون بفيض لا يتقدمه علاج ، فكذلك العصير إذا تخمر قد يكون تخلله بمعالجة ، وقد يكون دفعة من غير علاج « فهل نظرت يا مسكين إلى عصير كرم قلبك ، فتعالج تخميره ؛ لعله يعود خلاً ، ولا تغفل عنه ؛ فيذهب بجميع عقلك ، فتلحق بالهالكين ؟ » [٣] . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) إبراهيم : ٢٤ .

(٢) بهجة النفوس : ٤/١٨٠ .

(٣) المصدر السابق : ٤/١٨٠ - ١٨١ .

٧٩ – وقال رسول الله – ﷺ : اشترى رجل من رجل عَقَاراً ، فَوَجد الرجلُ الذى اشترى العَقَارَ فى عَقَارِهِ جرَّة فيها ذَهَب . فقال له الذى اشترى العقار : خذ ذهبك منى ؛ إنما اشتريت منك الأرض ، ولم أبتع منك الذهب . فقال الذى [(١)] شرى الأرض : إنما [(٢)] بِعْتُكَ الأرضَ وما فيها .

فَتحاكَمَا إلى رجل . فقال الذى تحاكما إليه : أَلَكُمَا ولد ؟ فقال أحدهما : لى غلام ، وقال الآخر : لى جارية . فقال : أَنْكِح [(٣)] الغلام الجارية ، وأنفِقُوا [(٤)] على أنفسكما منه ، وتَصَدَّقَا .

* * *

(١) م : وقال الذى باع الأرض . (٢) إنما : ليست فى م . (٣) م : أنكحوا .
(٤) م : زيادة : « عليهما و » .

● رواه أحمد (١٦/٧٨ – ٧٩) **ضمن روايته للصحيفة** (رقم ٨١٧٦/٨٢) .

ورواه البخارى فى (٤/١٥٠) – (٦٠) كتاب الأنبياء – باب (٥٤) من طريق إسحاق بن نصر **عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة به .**

ورواه مسلم فى (٣/١٣٤٥) – (٣٠) كتاب الأقضية – (١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين – **بسنده للصحيفة** (رقم ٢١/١٧٢١) .

وقد قارن الشيخ أحمد شاكر بين الروايات الأربع ؛ رواية الصحيفة ، والمسند ، والبخارى ، ومسلم فقال : « ولفظ الحديث هنا (فى المسند) موافق للفظ البخارى إلا فى كلمتين ؛ فى قوله : « وقال الذى باع الأرض » – ولفظ البخارى : « وقال الذى له الأرض » . ونص الحافظ فى الفتح على رواية المسند هذه [٦/٥١٩] . وأما رواية مسلم ففيها : « فقال الذى شرى الأرض » . وهو الموافق لرواية الصحيفة المفردة . و « شرى » بمعنى باع ؛ وفى قوله : « أنكح الغلام الجارية » . ولفظ البخارى : « أنكحوا » بصيغة الجمع ، وكذلك لفظ مسلم . وما هنا موافق لما فى الصحيفة المفردة . وفى مسلم والصحيفة المفردة : « وأنفقوا على أنفسكما منه » وما هنا هو الموافق لرواية البخارى . وهو الأجود . وفى ذلك تكلف » (تحقيق المسند ١٦/٧٩) .

ورواه البغوى (٨/٣٢٠ – ٣٢١) فى باب اللقطة : – **بسنده للصحيفة** ، وقال : هذا متفق على صحته ، أخرجه محمد ، عند إسحاق بن نصر ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق (رقم ٢٢١٢) .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **اشترى رجل من رجل** : ذكر البخارى هذا الحديث فى ذكر بنى إسرائيل ، وذلك يقتضى أن هذه القصة جرت فيهم ، وحينئذ فالاستدلال بها مبنى على المسألة الأصولية المعروفة : أن شرع من قبلنا : هل هو شرع لنا أَوْ لَا ؟ والأكثرون على أنه ليس شرعاً لنا ، وأراد البخارى بذكرها بيان مناقبهم ، ومسلم أوردها فى الأقضية ، وذلك يقتضى قصد الاستدلال بها [١] .

(٢) – **عَقَاراً** : العَقَار فى اللغة المنزل والضيعة ، وخصه بعضهم بالنخل ، ويقال للمتاع النفيس الذى للمنزل عقار أيضا . وأما عياض فقال : العقار : الأصل من المال ، وقيل المنزل والضيعة ، وقيل متاع البيت [٢] فجعله خلافاً . والمعروف فى اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع ، والمراد به هنا الدار ، وصرح بذلك فى حديث وهب بن منبه [٣] .

(٣) – **فإنما اشتريت منك الأرض ولم ابتع منك الذهب** : هذا صريح فى أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة ، فاعتقد المشترى أن ما فيها لا يدخل ضمناً ، واعتقد البائع أنه يدخل ، وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة ، وأنهما لم يختلفا فى صورة العقد التى وقعت والحكم فى شرعنا على هذا فى مثل ذلك : أن القول قول المشترى ، وأن الذهب باق على ملك البائع [٤] .

ويحتمل أنهما اختلفا فى صورة العقد بأن يقول المشترى : لم يقع التصريح ببيع الأرض وما فيها ؛ بل ببيع الأرض خاصة . والبائع يقول : وقع التصريح بذلك ، والحكم فى هذه الصورة أن يتحالفا وأن يسترد المبيع . وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرة من ذهب .

وفى رواية إسحاق بن بشر أن المشترى قال : إنه اشترى داراً فعمرها ، فوجد فيها كنزاً ، وأن البائع قال لما دعاه إلى أخذه : ما دفنت ولا علمت ، وأنهما قالا للقاضى :

---

(١) طرح التثريب : ١٤٣/٦ .

(٢) مشارق الأنوار : ١٠٠/٢ .

(٣) فتح البارى : ٥١٨/٦ – ٥١٩ .

(٤) المصدر السابق : ٥١٩/٦ .

ابعث من يقبضه وتضعه حيث رأيت فامتنع . وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز فى هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية ، وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة . وإن جُهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع فى بيت المال . ولعلهم لم يكن فى شرعهم هذا التفصيل فحكم القاضى بما حكم به (١) .

(٤) - **فقال الذى شرى الأرض** : وقع فى رواية البخارى - كما تقدم - : « وقال الذى له الأرض » أى الذى كانت له الأرض ، وفى لفظ أحمد بيان المراد من ذلك : « فقال الذى باع الأرض ، إنما بعتك الأرض » ووقع فى نسخ مسلم اختلاف ، فالأكثرون رووه بلفظ : « فقال الذى شرى الأرض » كما هنا ، والمراد باع الأرض ، كما روى أحمد ، ولبعضهم : « فقال الذى اشترى الأرض ، ووهمها القرطبى قال : إلا إن ثبت أن لفظ « اشترى » من الأضداد « كَشَرَى » ، فلا وهم (٢) .

(٥) - **فتحاكما إلى رجل** : قال القرطبى : ظاهره أنهما حكماه فى ذلك ، وأنه لم يكن حاكما منصوبا للناس ، مع أنه يحتمل ذلك ، وفى ظاهره يكون فيه لمالك حجة على صحة قوله : إن المتداعيين إذا حكما بينهما من له أهليه الحكم صح ، ولزمهما حكمه ، ما لم يكن جَورا ؛ سواء وافق ذلك الحكم رأى قاضى البلد ، أو خالفه . وقال أبو حنيفة : إن وافق رأيه رأى قاضى البلد نفذ ، وإلا فلا . واختلف قول الشافعى ، فقال مثل قول مالك . وقال أيضاً : لا يلزمه حكمه ، ويكون ذلك كالفتوى منه ، وبه قال شريح (٣) .

قال صاحب طرح التثريب : الصحيح من مذهب الشافعى جواز التحكيم فى غير حدود الله تعالى ، ولكن ما عرفت من أين للقرطبى أن ظاهره أن هذا لم يكن حاكما ، وإنما كان مُحَكَّماً ، فاللفظ محتمل كما ذكره آخراً ، وقد سماه النووى فى تبويبه فى شرح مسلم حاكماً (٤) .

---

(١) المصدر السابق : ٥١٩/٦ .

(٢) المصدر السابق : ٥١٩/٦ .

(٣) طرح التثريب : ١٤٣/٦ - ١٤٤ .

(٤) المصدر السابق : ١٤٤/٦ .

وفى حديث إسحاق بن بشر التصريح بأنه كان حاكماً منصوباً للناس ، فإن ثبت ذلك فلا حجة فيه لمن جوز للمتداعيين إن يحكما بينهما رجلاً وينفذ حكمه .

وأيما كان الأمر فقد قال القرطبى : إن هذا الرجل المُحَكَّم لم يَحْكُم على أحد منهما ، وإنما أصلح بينهما ، بأن ينفقا ذلك المال على أنفسهما وعلى ولديهما ، ويتصدقا . وذلك أن هذا المال ضائع ؛ إذ لم يَدَّعِه أحد لنفسه ، ولعله لم يكن لهم بيت مال ، فظهر لهذا الرجل أنهما أحق بذلك المال من غيرهما من المستحقين لزهدهما وورعهما وحسن حالهما ، ولما ارتجى من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما [١] .

وفى الحديث فضل الإصلاح بين المتنازعين ، وأن القاضى يستحب له الإصلاح بين المتنازعين ، كما يستحب لغيره ، وقد عَدَّ بعض العلماء ذلك من وظائف القضاء ، لكنه ليس من وظائفه الخاصة به . والله أعلم [٢] .

كما أن الهدف من القصة هذه بيان التقوى والأمانة عند كل من البائع والمشترى ؛ وفى رواية عن أبى هريرة قال : لقد رأيتنا يَكثر تمارينا ومنازعتنا عند النبى – ﷺ . أيهما أكثر أمانة [٣] .

* * *

---

(١) المصدر السابق : ١٤٥/٦ .

(٢) المصدر السابق : ١٤٥/٦ .

(٣) فتح البارى : ٥١٩/٦ .

٨٠ - وقال رسول الله - ﷺ : أيفرح أحدكم براحلته إذا ضَلَّت منه ، ثم وجدها ؟

قالوا : نعم يا رسول الله .

قال : والذى نَفْسُ محمدٍ بيده للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بتوبة عبده إذا تاب من أحدكم براحلته إذا وجدها .

* * *

● روى **عبد الرزاق** (١١/٢٩٧ - ٢٩٨) **عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة** - قال : لا أدرى : أيرفعه أم لا -- قال : إن الله ليفرح بتوبة عبده ، كما يفرح أحدكم أن يجد ضالته بواد ، فخاف أن يقتله فيه العطش .

ورواه أحمد (١٦/٧٩) **ضمن روايته للصحيفة** . (رقم ٨١٧٧/٨٣) .

ورواه مسلم فى (٤/٢١٠٢) - (٤٩) كتاب التوبة - (١) باب الحض على التوبة والفرح بها - **بسنده للصحيفة** . وذلك إحالة على حديث رواه قبله من طريق أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ : « لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها . (رقم ٢/٢٦٧٥) .

كما روى من طريق جرير ، عن الأعمش ، عن عُمارة بن عمير ، عن الحارث بن سويد قال : دخلت على **عبد الله** أعوده وهو مريض ، فحدثنا بحديثين ؛ حديثا عن نفسه ، **وحديثاً عن رسول الله** - ﷺ **قال** : سمعت رسول الله - ﷺ يقول : لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجلٍ فى أرض دَوِّيَّة مهلكة ، معه راحلته ، عليها طعامه وشرابه ، فنام فاستيقظ ، وقد ذهبت فطلبها حتى أدركه العطش ، ثم قال : أَرجع إلى مكانى الذى كنت فيه ، فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت ، فاستيقظ وعنده راحلته ، وعليها زاده وطعامه وشرابه ، فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده . (رقم ٣/٢٧٤٤) .

وقد روى معناه كذلك عن **النعمان بن بشير** (رقم ٥/٢٧٤٥) **والبراء بن عازب** (رقم ٦/٢٧٤٦) **وأنس بن مالك** (رقم ٧/٢٧٤٧) . وفيه « ثم قال من شدة الفرح : « اللهم أنت عبدى ، وأنا ربك » أخطأ من شدة الفرح » .

وروى البخارى فى (٧/١٤٥ - ١٤٦) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٤) باب التوبة - حديث الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الحارث بن سويد - عن أحمد بن يونس ، عن أبى شهاب ، وقد أتى بالحديثين اللذين قال عنهما ابن مسعود : إن أحدهما عن النبى - ﷺ والآخر عن نفسه ، ولم يبين كما هو مبين عند مسلم أى الحديثين عن النبى ﷺ (رقم ٦٣٠٨) .

كما روى فى الموضع نفسه (ص ١٤٦) حديث أنس بن مالك - من طريق همام عن قتاده عنه (رقم ٦٣٠٩) .

ورواه البغوى الفراء (٥/٨٣ - ٨٤) فى باب التوبة **بسنده للصحيفة** ، وبسند آخر يلتقى مع الأول عند أحمد ابن يوسف السُّلَمِى .

* * *

شرح الحديث :

(١) - **لله أشد فرحاً** : قال أبو سليمان الخطابى : معناه : أرضى بالتوبة ، وأقبل لها ، والفرح الذى يتعارفه الناس فى نعوت بنى آدم غير جائز على الله عز وجل إنما معناه الرضى ، كقوله عز وجل (كل حزب بما لديهم فرحون) [١] أى راضون ، وكذلك فُسِّر الضحك الوارد فى الحديث فى صفات الله سبحانه وتعالى بالرضى ، وكذلك الاستبشار قد جاء فى الحديث ومعناه عندهم : الرضى [٢] .

وقال أبو العباس القرطبى : هذا مَثَل قصد به بيان سرعة قبول الله تعالى لتوبة عبده التائب ، وأنه يُقبل عليه بمغفرته ورحمته ، ويعامله معاملة من يفرح به ، ووجه هذا التمثيل أن العاصى حصل بسبب معصيته فى قبضة الشيطان وأسره ، وقد أشرف على الهلاك ، فإذا لطف الله به ، وأرشده إلى التوبة - خرج من شؤم تلك المعصية ، وتخلص من أسر الشيطان ، ومن الهلكة التى أشرف عليها ، فأقبل الله عليه برحمته ومغفرته ، وبادر إلى ذلك مبادرة هذا الذى قد أشرف على الهلاك لَمَّا عدم راحلة ، ثم وجدها . وإلا فالفرح الذى هو من صفاتنا محال على الله تعالى ؛ لأنه اهتزاز وطرب يجده الانسان فى نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به الإنسان نقصانه ، ويسد به خلته ، أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً ، وكل ذلك محال على الله تعالى ؛ فإنه الكامل بذاته الغنى بوجوده الذى لا يلحقه نقص ولا قصور ، ولكن هذا الفرح عندنا له ثمرة وفائدة ، وهو الإقبال على الشيء المفروح به ، وإحلاله المحل الأعلى ، وهذا هو الذى يصح فى حقه تعالى ، فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب فى تسميتها الشيء باسم ما جاوره ، أو كان منه بسبب . وذلك القانون جار فى جميع ما أطلقه الله تعالى على نفسه من الصفات التى لا تليق به كالغضب والرضى والضحك وغير ذلك [٣] .

---

(١) المؤمنون : ٥٤ .

(٢) شرح السنة : ٥/٨٨ .

(٣) طرح التثريب : ٨/٢٣٧ - ٢٣٨ .

وقد ذهب بعض العلماء هذا المذهب غير الخطابى والقرطبى ، وهناك مذهب آخر أسلم وأدق **ونؤمن به** وهو ما عليه « المتقدمون من أهل الحديث (حيث) **فهموا** من هذه الأحاديث ما وقع الترغيب فيه من الأعمال والإخبار عن فضل الله عز وجل ، **وأثبتوا هذه الصفات لله عز وجل ، ولم يشتغلوا بتفسيرها ، مع اعتقادهم أن الله سبحانه وتعالى منزه عن صفات المخلوقين** (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير [١]) » [٢] .

قال ابن أبى جمرة : « اختلف العلماء فى ذكره سبحانه وتعالى عن نفسه الوجه واليدين ، فمن أهل السنة من تأول الوجه بمعنى الذات ؛ لأن العرب تقول : وجه الطريق بمعنى ذاته ، واليد بمعنى النعمة ، **ومنهم من يمر اللفظ على ظاهره مع نفى الجارحة ، ونفى التحديد والتكييف** ويجرى هذا الوجه فى هذا الحديث وما فى معناه من الحب والغضب والرضا والضحك ، وكلما جاء فى الأحاديث من هذا النوع ، مع نفى ما تضمن تلك الصفة منا ، مثل الفرح ، **يقر اللفظ على حاله ، مع نفى المعنى الذى نحذره نحن** من السرور به ، والميل إلى ذلك الشيء المفروح به ، والطرب به ، والبشاسة إليه ، وإيثاره على غيره ، وكون ذلك كما يليق بجلاله سبحانه ، مع نفى الشَّبَه والمثال ، وإبقاء ما ينالنا من تلك الصفة من الخير على جَرْى عادتنا ، فإن من أجل ذلك ضرب لنا المثل ، وكذلك يمشى هذا الوجه فى الغضب والرضى والضحك ؛ لأن القاعدة قد تقررت بمدلول العقل والنص أنه – جل جلاله – (ليس كمثله شيء [٣]) [٤] .

(٢) – **بتوبة عبده** : التوبة فى الشرع ترك الذنب لقبحه ، والندم على فعله ، والعزم على عدم العود ، ورد المظلمة إن كانت ، أو طلب البراءة من صاحبها ، وأن يفعل ذلك كله إخلاصا لله تعالى ، ومن أجله جل شأنه .

---

(١) الشورى : ١١ .
(٢) شرح السنة : ٥/٨٨ .
(٣) الشورى : ١١ .
(٤) بهجة النفوس : ٤/٢٠٤ .

والباعث على هذا تنبيه إلهى لمن أراد الله عز وجل سعادته لقبح الذنب وضرره ؛ لأنه سم مهلك ، يُفَوِّت على الإنسان سعادة الدنيا والآخرة ، ويحجبه عن معرفة الله تعالى فى الدنيا ، وعن تقريبه فى الآخرة .

ومن تفقد نفسه وجدها مشحونة بهذا السم ، فإذا وفق انبعث منه خوف هجوم الهلاك عليه ، فيبادر بطلب ما يدفع به عن نفسه ضرر ذلك ، فحينئذ ينبعث منه الندم على ما سبق ، والعزم على ترك العود عليه .

والتوبة إما من الكفر ، وإما من الذنب ، فتوبة الكافر من كفره مقبولة قطعاً ، وتوبة العاصى مقبولة بالوعد الصادق ، ومعنى القَبول الخلاص من ضرر الذنوب حتى يرجع كمن لم يعمل ، ثم توبة العاصى إما من حق الله ، وإما من حق غيره ، فحق الله تعالى يكفى فى التوبة منه الترك على ما تقدم ، غير أن منه ما لم يكتف الشرع فيه بالترك فقط ، بل أضاف إليه القضاء أو الكفارة . وحق غير الله تعالى يحتاج إلى إيصالها لمستحقها ، وإلا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب ، لكن من لم يقدر على الإيصال بعد بذله الوسع فى ذلك فعفو الله مأمول ، فإنه – سبحانه وتعالى – يضمن التبعات ، ويبدل السيئات حسنات . والله أعلم [١] .

وقد حكى عن ابن المبارك بعض الشروط الأخرى للتوبة ؛ منها مثلا : أن يعمد إلى البدن الذى رباه بالسُّحت فيذيبه بالهم والحزن ، حتى ينشأ منه لحم طيب ، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية . وهذه – كما قال ابن حجر مكملات للتوبة لا أنها لا تصح إلا بذلك ، والله أعلم [٢] .

وقال ابن حجر : زاد بعض من أدركناه فى شروط التوبة أمورا أخرى منها (١) أن يفارق موضع المعصية ، (٢) وألا يصل فى آخر عمره إلى الغرغرة ، (٣) وألا تطلع الشمس من مغربها ، (٤) وألا يعود إلى ذلك الذنب ، فإن عاد إليه بان بأن توبته باطله .

---

(١) فتح البارى : ١٠٣/١١ .

(٢) المصدر السابق : ١٠٣/١١ .

قال ابن حجر : معلقاً على هذا : الأول مستحب والثانى والثالث داخلان فى حد التكليف . والرابع الأخير عزى للقاضى أبى بكر الباقلانى ، ويرده (بعض الأحاديث) ... وقد قال الحليمى فى تفسير « التواب » فى الأسماء الحسنى : أنه العائد على عبده بفضل رحمته كلما رجع لطاعته ، وندم على معصيته ، فلا يحبط عنه ما قدمه من خير ، ولا يحرمه ما وعد به الطائع من الإحسان . وقال الخطابى : التَوَّاب الذى يعود إلى القبول كلما عاد العبد إلى الذنب وتاب [1] . والله أعلم .

★ ★ ★

---

(١) المصدر السابق : ١٠٤/١١ .

٨١ - وقال رسول الله - ﷺ : إن الله عز وجل قال : إذا تَلَقَّانى عبدى بِشِبْر تلقيته بِذِرَاع ؛ وإذا تَلَقَّانِى بذراع تَلَقَّيْتُه بِبَاع ؛ وإذا تلقانى بباع جئته - أو قال : أتيته - بأسرع [١] .

* * *

(١) م : بأسرع منه .

● رواه أحمد (٨٠/١٦) **ضمن روايته للصحيفة** (رقم ٨٤/٨١٧٨) .

ورواه مسلم فى (٢٠٦١/٤ - ٢٠٦٢) - (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - (١) باب الحث على ذكر الله تعالى - **بسنده للصحيفة** . وفيه « جئته أتيته بأسرع » (رقم ٢٦٧٥/٣) .

وقال النووى فى هذا : « هكذا هو فى أكثر النسخ « جئته أتيته » ، وفى بعضها « جئته بأسرع » فقط ، وفى بعضها « أتيته » ، وهاتان ظاهرتان ، والأول صحيح أيضاً ، والجمع بينهما للتوكيد ، وهو حسن ، لاسيما عند اختلاف اللفظ . والله أعلم » (شرح مسلم ٥٣٤/٥) .

كما روى نحوه جزءاً من حديث من طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة (٢٦٧٥/٢) .

وفى (٢٠٦٧/٤ - ٢٠٦٨) الكتاب نفسه - (٦) باب فضل الذكر والدعاء ، والتقرب إلى الله تعالى - روى نحوه من طريق سليمان التيمى **عن أنس بن مالك** ، عن أبى هريرة (٢٦٧٥/٢) .

ومن طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ... (٢٦٧٥/٢١) .

ومن طريق الأعمش ، عن المعرور بن سويد ، عن **أبى ذر** ... (٢٦٨٧/٢٢) .

وروى البخارى نحوه فى (١٧١/٨) - (٩٧) كتاب التوحيد - (١٥) باب قول الله تعالى : (ويحذركم الله نفسه) من طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه (رقم ٧٤٠٥) وقد سبق ذكر هذه الرواية فى تخريج حديث رقم (٦٦) فى ص ٢٥٥ من هذا الكتاب .

وروى نحوه فى (٢١٢/٨) الكتاب نفسه - (٥٠) باب ذكر النبى - ﷺ - وروايته عن ربه - من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن **أنس** (٧٥٣٦) .

ومن طريق التيمى عن **أنس** عن أبى هريرة (٧٥٣٧) .

ورواه البغوى الفراء (٢٠/٥) فى باب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالنوافل والذكر **بسنده للصحيفة** ، هو وحديث رقم (٦٦) وقد سبق أن ذكرنا لفظه هناك (ص ٢٥٥ من هذا الكتاب) .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **إذا تلقانى عبدى بشبر** : أى تقرب إلى بمقدار شبر .

(٢) – **تلقيته بباع** : قال الخطابى : الباع معروف ، وهو قدر مد اليدين ، وقال الباجى : الباع طول ذراعى الإنسان وعضديه وعرض صدره ، وذلك قدر أربعة أذرع .

(٣) – **أتيته بأسرع** : أى بأسرع من ذلك .

قال ابن أبى جمرة : هذا ليس على ظاهره بدليل أنك تجد ذلك من نفسك الذى أنت محدود متحيز على غير ظاهره ، فكيف فى جانب من لا يُحَدُّ ولا يُكَيَّف ، وإلا فأين الموضع الذى تقرب فيه من مولاك كشبر أو ذراع أو باع ؟ أو أى موضع يأتيه يمشى ؛ لأنه عز وجل ليس له جهة محدودة ، فيقرب من تلك الجهة بحسب هذه التنويعات ، فما بقى إلا التأويل من الجهتين ، ويكون المعنى فى ذلك : أنك مهما تقربت إلى مولاك بجهة من وجوه القرب ، فهو بفضله يجازيك على ذلك بأكثر مما جئت به ، وقد بين عز وجل ذلك بقوله : (مَن جاء بالحسنة فله عشرُ أمثالها) (١) ، وقد جاء أن الحسنة بعشر ، وجاء بسبعين ، وجاء بسبعمائة ، وجاء بأكثر من ذلك بقوله تعالى : (والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم (٢)) (٣) .

وقال الخطابى : هذا مَثَل ، ومعناه حسن القبول ومضاعفة الثواب على قدر العمل الذى يتقرب به العبد إلى ربه ، حتى يكون من ذلك مُمَثَّلاً بفعل من أقبل نحو صاحبه قدر شبر ، فاستقبله صاحبه ذراعاً ، وكمن مشى إليه فهرول إليه صاحبه ؛ قبولاً له ، وزيادة فى إكرامه . وقد يكون معناه التوفيق له والتيسير للعمل الذى يقربه منه (٤) .

وقد بين القاضى عياض أن العمل قد يكون واحداً وزيادة القبول إنما تكون بمقدار نية المؤمن ، فمن تقرب إلَيَّ شبرا : أى **بالقصد والنية** قربته توفيقاً وتيسيراً ذراعا ؛ وإن

---

(١) الأنعام : ١٦٠ .

(٢) البقرة : ٢٦١ .

(٣) بهجة النفوس : ٢٧٧/٤ – ٢٧٨ .

(٤) طرح التثريب : ٢٣٥/٨ .

تقرب إلىّ **بالعزم والاجتهاد** ذراعاً قربته بالهداية والرعاية باعاً ، وإن أتانى معرضاً عمن سواى ، مقبلا إلىّ أدنيته ، وحُلْت بينه وبين كل قاطع ، وسبقت به كل صانع ، وهو معنى الهرولة [(١)] .

والقاضى عياض فى هذا يرجع نيل الدرجات إلى النيات دون الأعمال المحسوسة ولكن الأظهر مجموع الأعمال والنيات بدليل قوله سبحانه وتعالى على لسان نبيه عليه السلام : « لن يتقرب إلىّ المتقربون بأحب من أداء ما افترضت عليهم ، ثم لا يزال العبد يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها » ، وجاء قوله - ﷺ : « أوقع الله أجره على قدر نيته » . فبان بهذا أن الأعمال فى نفسها بعضها أقرب إلى الله تعالى من بعض ، ولذلك قال تعالى : (يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) [(٢)] وبان أن حسن النية يزيد العمل رفعة وقربا إلى الله سبحانه ، ولذلك قال سبحانه : (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) [(٣)] فما أثنى عز وجل عليهم إلا بحسن نياتهم وجميل قصدهم [(٤)] .

وكل هذه التأويلات لاستحالة أن تكون هذه الألفاظ على المعنى الذى يراد من فعل الحوادث ، فهذا - كما يقول النووى : - من أحاديث الصفات ، ويستحل إرادة ظاهره [(٥)] .

ولكن سبق بيان موقفنا من مثل هذا الحديث ، **وهو أننا نمر اللفظ كما جاء ، دون تأويل ، أو تفسير يؤدى إلى مشابهة الله - جل شأنه - للحوادث . فالله - عز وجل - أعلم بمراده .**

---

(١) المصدر السابق : ٢٣٥/٨ .

(٢) الإسراء : ٥٧ .

(٣) الأنعام : ٥٢ .

(٤) بهجة النفوس : ٢٧٨/٤ .

(٥) شرح مسلم للنووى : ٥٣٤/٥ .

وظاهر هذا الخطاب أن من عمل حسنة جوزى بمثليها ؛ فإن الذراع شبران ، وفى الكتاب والسنة أن أقل ما يجازى على الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لا تحصى فكيف يوجه الجمع ؟

والجمع أن هذا الحديث لم يسق لبيان مقدار الأجور وعدد تضاعيفها ، وإنما سيق لتحقيق أن الله لا يضيع عمل عامل ، قليلاً كان أو كثيراً ، وأن الله تعالى يسرع إلى قبوله ، وإلى مضاعفة الثواب عليه إسراع من جىء إليه بشىء فبادر لأخذه ، وتَبَشْبَشَ له بشبشة من سُرَّ به ، ووقع منه الموقع ، ألا ترى قوله : « وإن أتانى يمشى أتيته هرولة ، وهنا : « بأسرع » ولا تتقدر الهرولة والإسراع بضعفى المشى ، وأما عدد الأضعاف فيؤخذ من موضع آخر ، لا من هذا الحديث [١] . والله أعلم .

ويستنبط من الحديث فوق ما تقدم : أنه ينبغى على المرء أن يعتنى بترفيع عمله بأن ينظر الأعلى فالأعلى فى أعيان الأعمال ، وفى تحسين النية فيها ما أمكنه ، ولا يخلى قلبه من ذكر مولاه والشغل بما يقربه إليه ؛ لأن هذه هى الفائدة التى تترتب على معرفة هذا الحديث ، مع قوة اليقين وخالص الإيمان والصدق والتصديق الذى لا يخالطه شك ولا ريب ، وإلا كان الأمر عليه لاله ، جعلنا الله ممن هداه ، ووفقه لما يقربه إليه ونفعه به بمنّه [٢] .

★ ★ ★

---

(١) طرح التثريب : ٢٣٦/٨ .

(٢) بهجة النفوس : ٢٧٨/٢ .

٨٢ – وقال رسول الله – ﷺ : إذا توضأ أحدُكم فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ من [1] ماءٍ ، ثم لْيَنْتَثِرْ .

* * *

(١) م : من الماء .

● رواه أحمد (٨١/١٦) **ضمن روايته للصحيفة** (رقم ٨١٧٩/٨٥) .

ورواه مسلم (٢١٢/١) – (٢) كتاب الطهارة – (٨) باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار – **بسنده للصحيفة** (رقم ٢٣٧/٢١) .

وروى نحوه من طريق سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة . وفيه : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا » . (٢٣٧/٢٠) .

ومن طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى إدريس الخَوْلَانى ، عن أبى هريرة (٢٣٧/٢٢) .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى إدريس الخولانى عن أبى هريرة وأبى **سعيد الخدرى** . (٢٣٧/٢٢) .

وروى من طريق ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبى هريرة أن النبى – ﷺ – قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات ؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » . (٢٣٨/٢٣) .

قال الأستاذ أحمد شاكر مقارنا بين رواية الصحيفة ، وبين رواية المسند ، ومسلم : « وقوله : (ثم لينثر) هو الثابت فى أصول المسند ، وجامع المسانيد . وفى الصحيفة المفردة : (ثم لينتثر) ، وهو موافق لرواية مسلم .

وقد روى البخارى فى (٤٨/١) – (٤) كتاب الوضوء – (٢٥) باب الاستنثار فى الوضوء – حديث ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن أبى إدريس ، عن أبى هريرة « من توضأ فليستنثر ... » (رقم ١٦١) .

وفى (٤٨/١ – ٤٩) (٢٦) باب الاستجمار وتراً – روى حديث مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة نحوه فى جزء منه . (رقم ١٦٢) .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٤٩/١) – كتاب الطهارة – باب كيفية المضمضة والاستنشاق عن أبى طاهر الفقيه ، **عن أبى بكر محمد بن الحسين القطان ، عن أحمد بن يوسف السلمى ، عن عبد الرزاق به وفيه « ثم لينثر » . وهو – كما نرى – يلتقى مع سند الصحيفة هنا فى محمد بن الحسين القطان .**

* * *

شرح الحديث :

(١) – **فليستنشق** : الاستنشاق هو أن يبلغ الماء خياشيمه ، وهو من استنشاق الريح إذا شمها مع قوة [١] .

(٢) – **بمنخريه** : بفتح الميم وكسر الخاء ، وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان . قال الفيومى : والمنخر ، مثال مسجد ، خرق الأنف ، وأصله موضع النخير ، وهو الصوت من الأنف [٢] .

(٣) – **ثم لينثر** : الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق ، مع ما فى الأنف من مخاط وشبهه . وهذا قول الفقهاء وأهل الحديث [٣] .

ويمكن تناول معنى هذا الحديث وأحكامه فى نقاط :

١ – استدل به أحمد وأبو ثور على وجوب الاستنشاق ؛ لظاهر الأمر ، وهو قول ابن أبى ليلى وإسحاق أيضاً ، حكاه الخطابى عنهما [٤] .

وربما كان من حجة هؤلاء – زيادة على ذلك – أنه لم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق [٥] .

وحمله الجمهور ؛ مالك والشافعى وأهل الكوفة على الندب ؛ لقوله – ﷺ – للأعرابى : توضأ كما أمرك الله ، وليس فى الآية التى أمر الله بالوضوء فيها ذكر الاستنشاق . والقرينة الحالية والمقالية فى قصة الأعرابى ناطقة صريحا بأن المراد من قوله : « كما أمرك الله تعالى » الأمر المذكور فى آية الوضوء ، وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق ، ولا على المضمضة [٦] ، فلا حجة لمن يقول : إن معنى « كما أمرك الله » أى فى الكتاب والسنة .

---

(١) طرح التثريب : ٥٢/٢ .

(٢) المصباح المنير : مادة « نخر » .

(٣) طرح التثريب : ٥٢/٢ .

(٤) المصدر السابق : ٥٣/٢ .

(٥) فتح البارى : ٢٦٢/١ .

(٦) عمدة القارى : ٣١٠/٢ .

ومن حجتهم كذلك : أن العلماء اتفقوا على عدم وجوب الانتثار ، مع كونه مأمورا به ، ومعطوفا على أمره بالاستنشاق ؛ ولأنه أمر فى بعض طرق الحديث بالتثليث فيه ؛ وليس بواجب اتفاقاً ، فدل على أن أصل الأمر للندب .

وفى دفاع صاحب المفهم ؛ القرطبى عن رأى الجمهور قال : يحتمل أن يكون أمره – ﷺ بالاستنثار أمراً بالوضوء ، كما قد جاء مفسرا فى غير رواية مسلم « فليتوضأ وليستنثر ثلاثا » (١) .

ومن حجتهم كذلك أنه لا يُعلم خلاف فى أن من ترك الاستنشاق لا يعيد ؛ وهذا دليل قوى ، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء ، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة (٢) .

كما أنه لا حجة لمن ذهب إلى الوجوب فى قوله : إنه لم يحك أحد ممن وصف وضوءه ﷺ على الاستقصاء أن ترك الاستنشاق – فكما يقول العينى : فإنه يلزمه أن يقول بوجوب التسمية أيضا ؛ لأنه لم ينقل أنه ترك التسمية فيه ، ومع هذا فهو سنة أو مستحبة عن إمام هذا القائل (٣) .

٢ – قد يستدل به من ذهب إلى أن مشروعية الاستنشاق لا تحصل بإيصال الماء إلى الخيشوم ؛ بل بالانتثار عقبه ؛ لأنه فائدة الاستنشاق ، كما اشترط بعضهم مج الماء من الفم فى حصول المضمضة (٤) .

٣ – لم يُفَرِّق فى حديث أبى هريرة فى الاستنشاق **بين الصائم وغيره** ، وقد فرق بينهما فى حديث لقيط بن صبرة أن النبى – ﷺ قال له : « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن

---

(١) طرح التثريب : ٥٣/٢ .
(٢) فتح البارى : ٢٦٢/١ .
(٣) عمدة القارى : ٣١٠/٢ .
(٤) طرح التثريب : ٥٤/٢ .

تكون صائماً [١] . رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وكذلك ذكر بعض أصحاب الشافعى أنه يكره للصائم المبالغة فيه ، وأنه لو بالغ فوصل الماء إلى جوفه بطل صومه على الأصح ؛ لأنه لم تشرع له المبالغة ، بخلاف ما وصل مع عدم المبالغة ، فإنه لا يضره . والله أعلم [٢] .

٤ – وحكمة الاستنشاق كما ثبت فى الصحيحين من رواية عيسى بن طلحة ، عن أبى هريرة أن النبى – ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه ، فبين سبب الأمر ، وهو تطهير آثار الشيطان . وقد حكى القاضى عياض احتمالين : أنه محمول على الحقيقة أنه يبيت على الخياشيم جمع خيشوم ، وهو أعلى الأنف ؛ أو هو على الاستعارة ؛ لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان . قال صاحب المفهم : وهذا على عادة العرب فى نسبتهم المستخبَث والمستبشَع إلى الشيطان ، كما قال الله تعالى : (كأنه رءوس الشياطين) [٣] ؛ ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام للصلاة ؛ كما قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ...) [٤] الحديث .

هذا فى النوم . أما فى اليقظة فيكون لطرد الشيطان [٥] أى تعرضه للمؤمن .

وذكر الخطابى حكمة أخرى فقال : وترى أن معظم ما جاء من الحث والتحريض على الاستنشاق فى الوضوء – إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النَّفَس التى تكون به التلاوة ، وبإزالة ما فيه من التفل تصح مخارج الحروف [٦] .

---

(١) سنن أبى داود (٩٨/١) (١) كتاب الطهارة – (٥٥) باب فى الاستنثار – من طريق إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن لقيط .

وارجع إلى تحفة الأشراف : ٣٣١/٨ – ٣٣٢ حديث رقم ١١١٧٢ ، ففيه بيان روايات هذا الحديث فى بقية السنن الأربع .

(٢) طرح التثريب : ٥٤/٢ .

(٣) الصافات : ٦٥ .

(٤) طرح التثريب : ٥٢/٢ .

(٥) فتح البارى : ٢٦٢/١ .

(٦) طرح التثريب : ٥٤/٢ .

هذا وقد ذكر بعضهم أن الحكمة فى تقديم الاستنشاق والمضمضة وغسل الكفين على غسل الأعضاء الواجبة حتى يعرف المتوضىء بذلك أوصاف الماء الثلاثة ، وهى : الرائحة والطعم واللون ؛ هل هى متغيرة أو لا .

وكما يقول الحافظ العراق : هذا وإن كان محتملا فإنه لا دليل عليه ، والعلة المنصوصة فى الاستنشاق أولى (٧) . والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) المصدر السابق : ٢/٥٣ – ٥٤ .

٨٣ – وقال رسول الله – ﷺ – : والذى نفس محمد بيده لو أن عندى أُحُداً ذَهَباً لأحببت ألاَّ يأْتِيَ عَلَيَّ ثلاثُ ليالٍ [(١)] وعندى منه دينارٌ أجد من يَتَقَبَّلُه مِنِّى ، ليس شيء أُرْصِدُه فى دَيْن عَلَىّ .

* * *

(١) ليس فى « م » : ليالٍ .

● رواه أحمد (٨١/١٦) **ضمن روايته للصحيفة** (رقم ٨١٨٠/٨٦) .

ورواه البخارى فى (١٢٨/٨) – (٩٤) كتاب التمنى – (٢) باب تمنى الخير وقول النبى – ﷺ : « لو كان لى أحد ذهباً – قال : حدثنى إسحاق بن نصر ، **حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام : سمع أبا هريرة** ، عن النبى ﷺ قال : « لو كان عندى أحد ذهبا لأحببت ألا يأتى على ثلاث وعندى منه دينار ليس شيء أرصده فى دين علىّ أجد من يقبله » : (رقم ٧٢٢٨) .

وروى نحوه فى (٨٣/٣) – (٤٣) كتاب الاستقراض – (٣) باب أداء الديون – من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة . وقال : رواه صالح وعُقيل عن الزهرى . (رقم ٢٣٨٩) .

كما روى فى هذا الباب – وقبل هذا الحديث مباشرة – من طريق أبى شهاب ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، **عن أبى ذر** رضى الله عنه حديثا طويلا ، جزء منه نحو هذا الحديث ، كما يبين سبب ذكر أحد فيه ، وسنورد هذا الجزء فى الشرح – إن شاء الله تعالى . (رقم ٢٣٨٨) .

كما روى فى (١٧٨/٧) – (٨١) كتاب الرقاق – (١٤) باب قول النبى ﷺ : « ما يسرنى أن عندى مثل أحد هذا ذهبا – هذين الحديثين : حديث يونس عن ابن شهاب (رقم ٦٤٤٥) ، وحديث الأعمش عن زيد بن وهب (رقم ٦٤٤٤) .

وروى مسلم فى (٦٨٧/٢) – (١٢) كتاب الزكاة – (٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة – من طريق الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة ، وعن شعبة عن محمد بن زياد نحوه . (٩٩١/٣١) .

ورواه البغوى الفراء (١٥٢/٦) فى كتاب الزكاة – باب ما يكره من إمساك المال ، وما يؤمر به من الإنفاق – **بسنده للصحيفة** ، وفيه « لو أن عندى **مثل أحدٍ** ، وقال : هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أبى هريرة وأبى ذر . (رقم ١٦٥٣) .

وعند البغوى أيضا لفظ « يتقبله » كما هنا فى الصحيفة ، وقد أشار الأستاذ أحمد شاكر فى تحقيقه للمسند (٨٢/١٦) إلى أنه ربما كان وجود هذه اللفظة إنما هو خطأ من ناسخ أو طابع ، والذى دفعه إلى ذلك هو وجود « يقبله » فى أصول المسند وجامع المسانيد ، وفى البخارى .

نقول : ولكن وجودها عند البغوى – الذى يلتقى مع سند الصحيفة هنا فى رجلين قبل عبد الرزاق – موافقة لما فى مخطوطات الصحيفة يدل على أن الأمر ليس خطأ فى الطبع أو النسخ ، كما يدل على أن رواية الصحيفة هكذا .

* * *

شرح الحديث :

(١) – والذى نفس محمد بيده :

التعبير عن النفس بالاسم دون الضمير زيادة تأكيد ؛ لأن الإنسان إذا استحضر أن نفسه التى هى أعز الأشياء عليه بيد الله يتصرف فيها كيف يشاء غلب عليه الخوف فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه .

و « بيده » من أحاديث الصفات التى فيها مذهبان مشهوران ؛ **أحدهما** : تأويل اليد بالقدرة ؛ **وثانيهما** : إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ، والكف عن تفسير الصفة المذكورة [١] . **وهذا هو الذى نختاره .**

وفى هذا جواز الحلف بغير تحليف . قال النووى : بل هو مستحب إذا كان مصلحة ؛ كتوكيد أمر مهم ، وتحقيقه ، ونفى المجاز عنه . قال : وقد كثرت الأحاديث الصحيحة فى حلف رسول الله – ﷺ – فى هذا النوع لهذا المعنى [٢] .

(٢) – لو أن عندى أحداً ذهباً :

وقد ورد فى حديث أبى ذر عند البخارى وغيره ما يبين سبب ذكر أحد ، وذكر هذا الحديث : « قال أبو ذر : كنت أمشى مع النبى – ﷺ فى حرة المدينة فاستقبلنا أحد ، فقال : يا أبا ذر ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : ما يسرنى أن عندى مثل أحد هذا ذهبا ، تمضى علىّ ثالثة وعندى منه دينار ، إلا شيئا أرصِدُه لدين ، إلا أن أقول به – فى عباد الله – هكذا وهكذا – عن يمينه ، وعن شماله ، ومن خلفه – ثم مشى ، ثم قال : إن الأكثرين هم المُقِلُّون يوم القيامة ، إلا من قال هكذا ، وهكذا ، وهكذا – عن يمينه ، وعن شماله ، ومن خلفه ، وقليل ما هم [٣] .

---

(١) طرح التثريب ٤/٣٠ .

(٢) المصدر السابق ٤/٣٠ .

(٣) انظر الموضع فى التخريج .

وقوله - ﷺ « لو أن عندى أُحُدًا » يحتمل أن تقديره « مثل أحد ، ففيه مضاف حذف ، وأقيم المضاف إليه مقامه ، ويحتمل أن يكون المراد انقلاب أُحُد نفسه وصيرورته ذهبا . ويدل للاحتمال الأول قوله فى رواية البخارى من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة مرفوعاً : « لو كان لى مثل أحد » ، ويدل للاحتمال الثانى قوله فى حديث أبى ذر فى الصحيح : « فلما أبصر - يعنى أحدا قال : ما أحب أن تحول لى ذهبا يمكث عندى منه دينار » الحديث (١) .

وفى هذا استحباب التمنى فى الخير ، وأن النهى عن ذلك فى قوله - ﷺ : « لا تقولوا (لو) ؛ فإن (لو) تفتح عمل الشيطان » إنما هو فى أمور الدنيا ، فأما تمنى الخير فمحبوب مأجور عليه (٢) .

(٣) - لأحببت ألا يأتى على ثلاث ليال وعندى منه دينار :

قيد بالثلاث ليال ؛ لأنه قد لا يتهيأ تفريق قدر أحد من الذهب فى أقل منها غالبا ، وإذا كان فى بعض الأحاديث : « يوم وليلة » فإنه يمكن الجمع بأن الثلاثة أقصى ما يحتاج إليه ، والواحدة أقل ما يمكن (٣) .

وفى هذا الحث على الصدقة والإنفاق فى القربات ، وأن النبى - ﷺ كان فى أعلى درجات الزهد ، يحب ألا يبقى عنده من جبل ذهب بعد ثلاثة أيام شيء (٤) .

(٤) - أجد من يتقبله منى :

فالإنفاق إنما يكون عند وجود القابلين له ، فأما مع فقدهم فلا يتأتى الإنفاق ؛ لأن الآخذ أحد ركنيه ، وقد استدل به بعض العلماء على أنه إذا لم يجد من يقبل صدقته

---

(١) طرح التثريب : ٣٠/٤ .
(٢) المصدر السابق : ٣١/٤ .
(٣) فتح البارى : ٢٦٥/١١ .
(٤) طرح التثريب : ٣٠/٤ .

فلا حرج عليه ؛ لأنه – ﷺ – شرط فى تمنيه الإنفاق فى ثلاثٍ وجودَ القابل ، وهذا استدلال واضح [١] .

(٥) – **ليس شىء أرصده فى دَين علىّ :**

أى أعده وأحفظه ؛ لا أتمنى أن أدخر ديناراً من هذا الذهب الكثير إلا ديناراً أدخره لسداد دين علىّ .

وهذا الإرصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه ، أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى [٢] .

وفى هذا دليل على تقديم وفاء الدين على الصدقة [٣] .

وفيه أيضا جواز الاستقراض والاستدانة ، وقيد بعض العلماء ذلك باليسير للاقتداء بالنبى – ﷺ فى إرصاده دينارا لدينه . قال : ولو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد لأدائها دينارا ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان أحسن الناس قضاء . قال : فبان بهذا الحديث أنه ينبغى للمؤمن ألا يستغرق فى كثرة الدين خشية الاهتمام به والعجز عن أدائه ، وقد استعاذ النبى – ﷺ من ضلع الدين ، واستعاذ من المأثم والمغرم ، وقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف .

والحق أنه ليس فى الحديث ما يدل على هذا ، فالرسول – ﷺ يريد أنه يرصد من المال ما به وفاء الدين قليلا كان المال أو كثيراً [٤] . ولهذا علق ابن حجر على هذا الرأى بقوله : « ولا يخفى ما فيه » [٥] .

وفى الحديث كذلك الاهتمام بأمر وفاء الدين [٦] ، وأنه أصل فى أداء الأمانات [٧] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) المصدر السابق : ٣٠/٤ .

(٢) فتح البارى ٢٦٥/١١ .

(٣) طرح التثريب : ٣١/٤ .

(٤) المصدر السابق : ٣١/٤ .

(٥) فتح البارى : ٥٥/٥ .

(٦) المصدر السابق : ٥٥/٥ .

(٧) المصدر السابق : ٣١/٤ .

٨٤ – وقال رسول الله – ﷺ : إذا جاءكم (١) الصانعُ بطعامكم (٢) قد أَغْنَى عنكم حَرَّه ودُخَانه – فادعوه فَلْيَأْكُلْ معكم ، وإلا فَأَلْقِموه فى يده أَوْ لِيُنَاوِلْهُ فى يده .

* * *

(١) م : إذا جاء .　　(٢) م : بطعام .

● رواه أحمد (٨٢/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٨٧/٨١٨١) .

وروى نحوه البخارى فى (١٢٥/٣) – (٤٩) كتاب العتق – (١٨) باب إذا أتاه خادمُهُ بطعامه – من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة (رقم ٢٥٥٧) .

وفى (٢١٤/٦) – (٧٠) كتاب الأطعمة – (٥٥) باب الأكل مع الخادم – من الطريق السابق نفسه . (رقم ٥٤٦٠) .

وروى مسلم نحوه فى (١٢٨٤/٣) – (٢٧) كتاب الأيمان – (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه مما يغلبه – من طريق داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبى هريرة وفيه « فإن كان الطعام مَشْفُوهاً قليلا فليضع فى يده منه أُكلة أو أُكلتين . قال داود : يعنى لقمة أو لقمتين . (رقم ١٦٦٣/٤٢) .

هذا ، وقد ذكر الدكتور حميد الله عبارة « أو ليناوله فى يده » بين قوسين الأمر الذى جعل الأستاذ أحمد شاكر يقول : إنها زيادة منه ، ويقول : « ولعلها من مخطوطة برلين التى يدل وصفه إياها على أنها لا قيمة لها » (تحقيق المسند ٨٢/١٦) .

ونرجح ألا تكون هذه الزيادة من الدكتور حميد الله ، كما نرجح ألا تكون فى نسخة دون نسخة ؛ لأن الدكتور حميد الله ينبه على الفروق بين النسخ ، ولم يذكر هذا الفرق ، كما ذكر ما يدل على أن هذه العبارة من الفروق بين الصحيفة وبين رواية المسند حيث قال فى التعليقات : « وحذف ح كلمة : « أو ليناوله فى يده » . (مجلة المجمع العلمى العربى فى دمشق ١٩٥٣/٢٨ م / ص ٤٥٧) . وزيادة على ذلك فهى فى « م » .

أما القوسان اللذان وضع الدكتور حميد الله بينهما العبارة فيدلان فقط على أن الرسول ﷺ قال « فألقموه فى يده » أو « ليناوله فى يده » ، ولم يقل العبارتين معاً ، وإنما قال إحداهما . وقد سلك مثل هذا فى حديث رقم (١٠٠) فى الصحيفة حيث كتب عبارة « ﷺ ، وهو يشير إلى رباعيته » بين قوسين دلالة على أنها ليست من كلام الرسول ﷺ ، وإن كانت من الحديث . وسيأتى هذا برقم (١٠١) عندنا – إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **إذا جاءكم الصانع بطعامكم** : المراد بالصانع الذى صنع الطعام ، وينبغى

أن يكون فى معناه حامل الطعام لوجود المعنى فيه ؛ وهو تعلق نفسه به ، وشم رائحته وإراحة صاحب الطعام من حمله كما أن فى الصانع إراحته من طبخه ، وإن كان الحامل أقل عملا من الصانع [١] . ويطلق على كل هذا خدم المرء ممن يعانى ذلك .

(٢) – فادعوه ، فليأكل معكم ، وإلا فألقموه فى يده :

قال الإمام الشافعى بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا – والله أعلم على وجهين ؛ أولهما : معناه أن إجلاسه معه أفضل ، **فإن لم يفعل فليس بواجب** ، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله ، وقد يكون أمره اختياراً غير حتم .

قال بعض العلماء : وهذا الحديث تفسير حديث أبى ذر فى الأمر بالتسوية مع الخادم فى المطعم والملبس ؛ فإنه جعل الخيار إلى السيد فى إجلاس الخادم معه وتركه [٢] .

وحديث أبى ذر يقول : « أطعموهم كما تطعمون » أى سواء بأكلهم معكم أو بإعطائهم لقمة أو لقمتين كما قال الحديث هنا .

وقد بينت بعض الأحاديث متى يجلسه ليأكل معه ، ومتى يناوله لقمة أو لقمتين فى يده ؛ فالأمر مرهون بكثرة الطعام وقلته ، كما فى رواية مسلم : « فإن كان مشفوها قليلاً فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين .

وقد تكون المناولة عند إباء الخادم أن يأكل مع سيده حياء منه أو تأدباً أو يأبى السيد كما جاء فى بعض الروايات [٣] .

هذا وقد حكى ابن المنذر عن جميع أهل العلم أنه لا يجب إطعام المملوك من جنس مأكول سيده ، فله أن يتناول الأطعمة النفيسة ، ويطعم رقيقه مما دون ذلك وكذلك خدمه ، **وإن كان الأفضل المشاركة** ، ولكن الواجب أن يطعمهم من غالب الطعام الذى يأكل منه من فى مستواهم وطبقتهم ، وكذلك الكسوة الغالبة [٤] .

---

(١) طرح التثريب : ٢٢/٦ .

(٢) فتح البارى : ٥٨٢/٩ .

(٣) طرح التثريب : ٢٢/٦ .

(٤) المصدر السابق : ٢٢/٦ .

٨٥ – وقال رسول الله – ﷺ : لا يقل أحدكم : « اسْقِ ربَّك » أو « أَطْعِمْ رَبَّكَ » ، و « ضِيءْ ربَّك » . ولا يقل أحدكم : « ربى » وليقل : « سيدى » ، « مولاى » . ولا يقل أحدكم : « عبدى » ، « أَمَتِى » ؛ وليقل : « فَتَاتى » ، « فَتَاتِى » ، « غُلامى » .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** (١١/٤٥) فى كتاب الجامع من المصنف – باب لا يقل أحد : ربى ولا ربتى – **عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة** يحدث أن النبى – ﷺ قال : لا يقل أحدكم : « أطعم ربك » ، « اسق ربك » ، « وضِّىء ربك » ، وليقل : « سيدى » و « مولاى » . ولا يقل أحدكم : « عبدى ، وأمتى » وليقل : « فتاى » ، و « فتاتى » ، و « غلامى » . (رقم ١٩٨٦٩) .

ورواه أحمد (١٦/٨٣) **ضمن روايته للصحيفة** (رقم ٨١٨٢/٨٨) .

ورواه البخارى فى (٣/١٢٤) – (٤٩) كتاب العتق – (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله عبدى أو أمتى – عن محمد ، عن **عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة به** ، (رقم ٢٥٥٢) ومحمد هذا الذى روى عنه عبد الرزاق قال البغوى فى شرح السنة إنه محمد بن رافع (١٢/٣٤٩) ، وقال صاحب طرح التثريب : هو ابن يحيى الذهلى (٦/٢٢١) .

ورواه مسلم فى (٤/١٧٦٤ – ١٧٦٥) – (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها – (٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد – **بسنده للصحيفة** (رقم ١٥/٢٢٤٩) .

كما روى قبله حديثين يبين فيهما رسول الله – ﷺ العلة فى هذا النهى –

أحدهما : من طريق العلاء – هو ابن عبد الرحمن – عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله – ﷺ قال : « لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ؛ كلكم عبيد الله ، وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى (١٣/٢٢٤٩) .

وثانيهما : من طريق الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله – ﷺ : لا يقولن أحدكم عبدى ؛ فكلكم عبيد الله ولكن ليقل : فتاى ، ولا يقل العبد : ربى ولكن ليقل سيدى .

وفى رواية فى هذا الحديث ؛ حديث الأعمش : « ولا يقل لسيده : « مولاى » وسنتعرض لهذا الاختلاف بين هذه الرواية وبين حديثنا فى الشرح – إن شاء الله تعالى (ص ٣٧١) .

ورواه البغوى فى (١٢/٣٤٩) باب لا يقول العبد لمالكه ربى ، ولا المالك عبدى **بسنده للصحيفة** ، وقال : هذا حديث متفق على صحته أخرجاه عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق (رقم ٣٣٨٠) .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٨/١٣) فى كتاب النفقات – باب ما ينادى به كل واحد منهما صاحبه – عن أبى طاهر الفقيه ، **عن أبى بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن همام بن منبه به . وهو بهذا يلتقى – كالبغوى – مع سند الصحيفة هنا فى رجلين قبل عبد الرزاق .**

* * *

(١) – لا يقل أحدكم : « اسق ربك .... إلخ :

السبب فى هذا النهى أن حقيقة الربوبية لله تعالى ؛ لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء ، فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى . قال الخطابى : سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة فى الاسم ؛ لئلا يدخل فى معنى الشرك ، ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد ، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقولك : « رب الدار » و « رب الثوب » . وقال ابن بطال : لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب ، كما لا يجوز أن يقال له إله .

ولقد ورد فى بعض الأحاديث الحكمة فى هذا النهى – كما ذكرنا فى التخريج ؛ فعند مسلم – رضى الله عنه – « لا يقولن أحدكم : « عبدى » و « أمتى » ؛ كلكم عبيد الله ، وكل نسائكم إماء الله » .

قال ابن حجر : والذى يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة ، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه ، كما فى قوله تعالى حكاية عن يوسف (اذكرنى عند ربك) [١] ، وقوله : (ارجع إلى ربك) [٢] وقوله (إنه ربى أحسن مثواى) [٣] وقوله عليه الصلاة والسلام فى أشراط الساعة : « أن تلد الأَمَة ربها » فدل على أن النهى فى ذلك محمول على الإطلاق [٤] .

---

(١) يوسف : ٤٢ .
(٢) يوسف : ٥٠ .
(٣) يوسف : ٢٣ .
(٤) فتح البارى : ٥/١٧٩ .

وربما فات ابن حجر أن هنا إضافة ، ومع ذلك ورد النهى « اسق **ربك** ... » .

ولقد حاول العلماء الجمع بين هذا الحديث وما ورد فى مثل هذه الآيات والحديث فقالوا : إن النهى هنا للأدب والتنزيه وليس للتحريم وما ورد من ذلك فلبيان الجواز أو أن المراد النهى عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ، ولم ينه عن إطلاقها فى نادر الأحوال . أى المراد النهى عن ذكرها فى الجملة [١] .

وعلى كل حال فهذا النهى للمملوك أن يقول لسيده ربى ، وكذلك نهى غيره ، فلا يقل أحد للمملوك ربك ، ويدخل فى ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه ، فإنه يقول : اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه ، بل هو أولى بالنهى من قول العبد أو الأجنبى ذلك عن السيد [٢] .

وذكر السقى والإطعام والوضوء أمثلة ، والمقصود بالنهى استعمال لفظ الرب ، وإنما ذكرت هذه الأمور لغلبة استعمالها فى المخاطبات [٣] .

(٢) - وليقل : « سيدى » « مولاى » :

فى هذا جواز إطلاق العبد على مالكه « سيدى » . قال القرطبى وغيره : إنما فرق بين الرب والسيد ؛ لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً ، واختلف فى « السيد » ، ولم يرد فى القرآن أنه من أسماء الله تعالى [٤] ، ولفظة « السيد » غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة كاستعمالها .

قال البغوى : ولم يمنع العبد أن يقول : سيدى ومولاى ؛ لأن مرجع السيادة إلى معنى الرئاسة على من تحت يده ، والسياسة له ، وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمى الزوج سيداً . قال سبحانه وتعالى : (وألفيا سيدها لدى الباب [٥]) [٦] .

---

(١) شرح مسلم للنووى : ١٠٥/٥ .
(٢) طرح التثريب : ٢٢١/٦ .
(٣) المصدر السابق : ٢٢١/٦ .
(٤) فتح البارى : ١٨٠/٥ .
(٥) يوسف : ٢٥ .
(٦) شرح السنة : ٣٥٠/١٢ - ٣٥١ .

وقد قال النبى - ﷺ - للحسن بن على رضى الله عنهما إن ابنى هذا سيد . وقال : قوموا إلى سيدكم - يعنى سعد بن معاذ ، وقال : اسمعوا ما يقول سيدكم ، يعنى سعد ابن عبادة (١) .

وفى هذا الحديث أنه لا بأس كذلك بقوله « مولاى » والمولى كثير التصرف من ولى وناصر وابن عم وحليف ومعتق ، وأصله من ولاية أمر وإصلاحه فلم يمنع من أن يوصف به مالك الرقبة (٢) .

وأما ما رواه مسلم والنسائى من طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة « ولا يقل أحدكم مولاى ؛ فإن مولاكم الله ، ولكن ليقل سيدى » فقد بين مسلم الاختلاف عن ذلك على الأعمش ، وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ، ومنهم من حذفها . وقال عياض : حذفها أصح (٣) . وقال القرطبى : المشهور حذفها . قال : وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع ، وعدم العلم بالتاريخ (٤) .

(٣) - ولا يقل أحدكم « عبدى » ، « أمتى » ، وليقل : « فتاى » « فتاتى » « غلامى » :

فى هذا نهى السيد أن يقول لمملوكه : « عبدى » و « أَمَتى » . وإرشاده إلى أن يقول غلامى وجاريتى وفتاتى ؛ وذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق واستعماله لنفسه ، وقد بين النبى - ﷺ العلة فى ذلك فقال : « كلكم عبيد الله » فنهى عن التطاول فى اللفظ ، كما نهى عن التطاول فى الفعل ؛ فى إسبال الإزار ونحوه (٥) . قال الخطابى : المعنى فى ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل ، وهو الذى يليق بالمربوب (٦) .

---

(١) طرح التثريب : ٢٢٢/٦ .
(٢) شرح السنة : ٣٥١/١٢ .
(٣) شرح مسلم للنووى : ١٠٥/٥ .
(٤) فتح البارى : ١٨٠/٥ .
(٥) طرح التثريب : ٢٢٣/٦ .
(٦) فتح البارى : ١٨٠/٥ .

وقد أرشد الرسول – ﷺ إلى ما يؤدى إلى المعنى مع السلامة من التعاظم : « وليقل : « فتاى » إلخ ؛ لأن لفظى الفتى والغلام ليسا دالين على محض الملك كدلالة العبد ، فقد كثر استعمال الفتى فى الحر ، وكذلك الغلام والجارية ، وإنما هى للاختصاص [١] .

وهذا النهى على التنزيه دون التحريم ، وقد حمله على ذلك جميع العلماء حتى أهل الظاهر ، وأشار إلى ذلك البخارى فى صحيحه ، فبوب : « باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله عبدى وأمتى ، وقال الله تعالى : (والصالحين من عبادكم وإمائكم) [٢] وقال : (عبداً مملوكاً) [٣] (وألفيا سيدها لدى الباب) [٤] وقال : (من فتياتكم المؤمنات) [٥] وقال النبى – ﷺ : (قوموا إلى سيدكم) و (اذكرنى عند ربك) [٦] ؛ سيدك ، و« مَن سيدك » ثم روى الحديث هذا ، وحديث ابن عمر « إذا نصح العبدُ سيده » ، وحديث أبى موسى : « المملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى إلى سيده ، وحديث ابن عمر : « من أعتق له نصيبا من عبد » وحديثه « والعبد راعٍ على مال سيده » وحديث أبى هريرة وزيد بن خالد : « إذا زنت الأَمة فاجلدوها » فاستدل البخارى بهذه الآيات والأحاديث على أن النهى فى هذا الحديث للكراهة [٧] .

وقال ابن بطال : ما جاء فى هذا الباب من النهى عن التسمية فهو من باب التواضع ويجوز أن يقول : « عبدى » و « أمتى » ؛ لأن القرآن قد نطق به فى قوله تعالى : (والصالحين من عبادكم وإمائكم) [٨] .

ويرى الإمام النووى – رحمه الله تعالى – أن استعمال لفظ العبد وغيره للتعريف والوصف لا يشمله النهى [٩] . والله تعالى أعلم .

---

(١) شرح مسلم للنووى : ١٠٦/٥ .
(٢) النور : ٣٢ .
(٣) النحل : ٧٥ .
(٤) يوسف : ٢٥ .
(٥) النساء : ٢٥ .
(٦) يوسف : ٤٢ .
(٧) صحيح البخارى (١٢٤/٣ – ١٢٥) (٤٩) كتاب العتق – (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق .
(٨) طرح التثريب : ٢٢٣/٦ – ٢٢٤ .
(٩) شرح مسلم : ١٠٦/٥ .

٨٦ – وقال رسول الله – ﷺ : أَوَّل زُمْرَة تَلِجُ الجنة صورهم على صورة القمر ليلةَ البَدْرِ لا يَبْصُقُونَ فيها ولا يَمْتَخِطُون ، ولا يَتَغَوَّطُون . آنِيَتُهم وأَمْشَاطُهم من الذهب والفضةِ ، ومَجَامِرُهم من الأَلُوَّةِ وَرَشْحُهُم المِسْك ، ولكل واحدٍ منهم زوجتان يُرى مُخُّ ساقِها من وراءِ اللَّحم من الحُسن ، لا اختلافَ بينهم ولا تَبَاغُض ، قلوبهم على قلبٍ واحدٍ ، يُسَبِّحُون اللهَ بُكْرَةً وعَشِيًّا.

* * *

● رواه **عبد الرزاق** فى (١١/٤١٣ – ٤١٤) كتاب الجامع من المصنف – باب الجنة وصفتها – **عن معمر ، عن همام بن منبه ، قال : سمعت أبا هريرة** يقول : قال أبو القاسم رسول الله – ﷺ : إن أول زمرة تلج فى الجنة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر ، لا يمتخطون ، ولا يبصقون ، ولا يتغوطون ، آنيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة ، ومجامرهم الأَلُوَّة ، ورشحهم المسك ، لكل امرئ منهم زوجتان ، يرى مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن ، لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم على قلب واحد ، يسبحون الله بكرة وعشيا .

ورواه أحمد (١٦/٨٣) **ضمن روايته للصحيفة** (رقم ٨١٨٣/٨٩) .

وفيه زيادة : « ولا يتفلون فيها » ، ولم ينبه عليها الأستاذ أحمد شاكر على غير عادته فى التنبيه على مثل ذلك .

ورواه مسلم فى (٤/٢١٨٠) – (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها – (٧) باب فى صفات الجنة وأهلها وتسبيحهم فيها بكرة وعشيا – **بسنده للصحيفة** (١٧/٢٨٣٤) .

ورواه من طرق أخرى سنتعرض لها فى الشرح إن شاء الله تعالى .

ورواه البخارى فى (٤/٨٦) – (٥٩) كتاب بدء الخلق – (٨) باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة – من طريق عبد الله – هو ابن المبارك ، **عن معمر ، عن همام بن منبه به** (رقم ٣٢٤٥) .

كما روى نحوه من طريق أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، وفيه « والذين على إثرهم كأشد كوكب إضاءة . (رقم ٣٢٤٦) .

ومن طريق عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة (رقم ٣٢٥٤) .

وفى (٤/١٠٢) – (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء – (١) باب خلق آدم وذريته – من طريق أبى زرعة

عن أبى هريرة . وفيه « ومجامرهم الألُوَّة ؛ الألنجوج عود الطيب » و « على خَلْق رجل واحد ، على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً فى السماء .

وحديث ابن المبارك عن معمر الذى رواه البخارى فى كتاب الزهد لابن المبارك ؛ نسخة نعيم بن حماد فى آخر الكتاب ص ١٣٠ رقم ٤٣٣ .

ورواه الترمذى فى (٦٧٨/٤) – (٣٩) كتاب صفة الجنة – (٧) باب ما جاء فى صفة أهل الجنة – من طريق عبد الله بن المبارك ، **عن معمر** ، **عن همام بن منبه** ، **عن أبى هريرة** . ثم قال : هذا حديث صحيح .

ورواه البغوى (٢٠٧/١٥) فى باب صفة الجنة ، وما أعد الله للصالحين فيها – **بسنده للصحيفة** ، هو وأحاديث أخرى رواها معه بسند واحد ، وقال : هذه أحاديث متفق على صحتها أخرجاها من طرق عن أبى هريرة وغيره .

وفى كل الروايات نرى كلمة « ساقيهما » أو « ساقهما » ما عدا ما فى الصحيفة المطبوعة وكذلك ما فى المصنف كما رأينا .

* * *

شرح الحديث :

(١) – لخص ابن الحافظ العراقى فى طرح التثريب روايات هذا الحديث من حيث ما فيها من اختلاف أو زيادات ومن أخرجها فقال : أخرجه مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق ، وأخرجه البخارى والترمذى من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن معمر ، عن همام ، واتفق عليه الشيخان من طريق عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة ، وزاد فيه بعد قوله : « ليلة البدر » « ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دُرِّيٍ فى السماء إضاءة » وليس فيه : « ولكل واحد منهم زوجتان » إلى آخره . وفى آخره : « وأزواجهم الحور العين ، على خلق رجل واحد ، على صورة أبيهم آدم ، ستون ذراعاً فى السماء . وأخرجه البخارى أيضا من طريق شعيب بن أبى حمزة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، وفيه : « والذين على إثرهم كأشد كوكب إضاءة » وأخرجه مسلم من طريق أيوب السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة . وفيه : « والتى تليها على أضوأ كوكب دُرىّ فى السماء » وأخرجه أيضا من طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة بلفظ : « أول زمرة تدخل الجنة من أمتى على صورة القمر ليلة البدر ، ثم الذين يلونهم على أشد نجم فى السماء إضاءة ، ثم هم بعد ذلك منازل » الحديث . وذكر عن شيخه أبى بكر بن أبى شيبة : « على خُلُق رجل » بضم الخاء واللام ، وعن شيخه أبى كريب : « على خَلْق رجل » أى بفتح الخاء وإسكان اللام »[1] .

---

(١) طرح التثريب : ٢٦٧/٨ .

(٢) - **أول زمرة** : الزمرة الجماعة . وفى صحيح البخارى ومسلم من حديث سهل بن سعد مرفوعاً : « ليدخلن من أمتى سبعون ألفاً الجنة أو سبعمائة ألف ، متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم ، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر » [(١)] ، فبين فى هذه الرواية عدد هذه الزمرة .

وفى هذا دليل على دخول أهل الجنة إليها جماعة بعد جماعة ، وقد صرح به فى قوله تعالى : (وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زُمَرا) [(٢)] وذلك بحسب الفضل وتفاوت الدرجات ، فمن كان أفضل كان إلى الجنة أسبق . وأول من يدخل الجنة نبينا محمد - ﷺ ؛ ففى الحديث الصحيح : « آتى يوم القيامة باب الجنة فاستفتح ، فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد ، فيقول : بك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك [(٣)] .

(٣) - **تلج الجنة** : أى تدخلها ؛ ومنه قوله تعالى : (حتى يَلِجَ الجَمَلُ فِى سَمِّ الخِيَاط) .

(٤) - **صورهم على صورة القمر ليلة البدر** : أى فى الإضاءة والإشراق ، فهم فى إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وكماله ، وهى ليلة أربع عشرة ، وشبههم بذلك لأن القمر فى حال التمام يكون أجمل شىء فى هذه الدار ، ولو كان شىء فى هذه الدار أتم جمالاً منه لشبههم به [(٤)] . وإن كانت الحقيقة أكبر من ذلك ، ولهذا ورد ما يقتضى ما هو أبلغ ، فروى الترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً : « لو أن رجلا من أهل الجنة اطلع فبدا أساوره لطمس ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم » [(٥)] .

---

(١) صحيح البخارى (٢٠١/٧) (٨١) كتاب الرقاق - (٥١) باب صفة الجنة والنار ومسلم (١٩٨/١ - ١٩٩) (١) كتاب الإيمان (٩٤) - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (رقم ٢١٩/٣٧٣) .

(٢) الزمر : ٧٣ .

(٣) طرح التثريب : ٢٦٧/٨ - ٢٦٨ .

(٤) بهجة النفوس : ٧/٤ .

(٥) صحيح الترمذى (٦٧٨/٤) - (٣٩) كتاب صفة الجنة - (٧) باب ما جاء فى صفة أهل الجنة (رقم ٢٥٣٨) .

ويبين ابن أبى جمرة : لم قال - ﷺ « صورهم » ولم يقل « وجوههم » بما يجلى ما قلناه فقال : إنه عليه الصلاة والسلام ما أراد من تمثيل صورتهم بصورة البدر أنهم مثله ليس إلا ، وإنما القمر هو نور ، وليلة البدر يكمل نوره ، فيكون معنى التشبيه أنهم « نوريون » فى أتم ما يكون النور ، بدليل قوله - ﷺ : « لو أن رجلا من أهل الجنة اطلع فبدا سواره لطمس ضوء الشمس ، كما تطمس الشمس ضوء النجوم » وقال عليه الصلاة والسلام : « لو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدنيا وما فيها ، ولملأت ما بينهما ريحا ولَنَصِيفها - يعنى خِمَارُها - خير من الدنيا وما فيها » فإذا كان سواره يطمس ضوء الشمس ، فكيف يكون وجهه مثل البدر ؟ هذا مستحيل ، فبان ما أشرنا إليه أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد إلا تمام نورهم بحسب نور تلك الدار ، فكذلك شبه عليه الصلاة والسلام بالصورة ، ولم يذكر الوجه ، ولا شيئا من الحواس ، كما مثل مولانا جل جلاله فُرُشهم فقال : (بطائنها من استبرق) الذى هو أعلى ما فى هذه الدار ، ولم يخبرنا عن الوجوه ؛ لأنه ليس فى هذه الدار شيء يشبهها [1] .

(٥) - **لا يصقون فيها ، ولا يمتخطون ولا يتغوطون** : زاد فى رواية : « ولا يبولون ولا يتفلون وفى رواية : « لا يسقمون » وقد اشتمل ذلك على نفى جميع النقص عنهم . ولمسلم من حديث جابر : « يأكل أهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ، ذلك جشاء كريح المسك ، وكأنه مختصر مما أخرجه النسائى من حديث زيد ابن أرقم قال : جاء رجل من أهل الكتاب فقال : يا أبا القاسم : تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ؟ قال : نعم ؛ إن أحدهم ليعطى قوة مِائة رجل فى الأكل والشرب والجماع ، قال : الذى يأكل ويشرب تكون له الحاجة ، وليس فى الجنة أذى . قال : تكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلودهم كرشح المسك ، وسمى الطبرانى فى روايته هذا السائل ثعلبة بن الحارث . قال ابن الجوزى : لما كانت أغذية أهل الجنة فى غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقذر ، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه [2] .

---

(١) بهجة النفوس : ٤/٧ ، ٨ .

(٢) فتح البارى : ٦/٣٢٤ .

وهذا إعلام منه ﷺ بتنزيه تلك الدار عن الفضلات المستقذرة وعن النجاسات بخلاف هذه الدار . قال ابن أبى جمرة : وفى ذلك دليل على عظيم قدرة الله تعالى ، يؤخذ ذلك من كون أهل تلك الدار ليس لهم غائط ولا بول ، ولا فضلة مستقذرة مع كثرة أكلهم ... فهذا أدل دليل على عظيم القدرة وأن الأشياء هى بمقتضى الإرادة لا بالعادة ولا باللازم (١) .

وهذه الصفات لأهل الجنة مطلقاً ، ولا يختص ذلك بالزمرة الأولى ، وقد دلّ على ذلك الرواية التى بين فيها صفة الذين يلونهم ، وأشار إلى بقية المنازل (٢) .

(٦) - **آنيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة** : إخبار منه - ﷺ باالتمتع هناك بالذهب والفضة ، وهما محرمان فى الدنيا ، وقد قال - عليه الصلاة والسلام فى حق الكفار : هو لهم فى الدنيا ، وهو لنا فى الآخرة ؛ يعنى أوانى الذهب - وفى إخباره عليه الصلاة والسلام بهذا أدل دليل على سعة رحمة الله تعالى وغناه عن جميع خلقه ؛ يؤخذ ذلك من كونه عز وجل قد أعطى الكفار هنا أن يستمتعوا بأوانى الذهب والفضة مع كفرهم حتى لا يحرموا منه بالكلية ، وكذلك جعل الله عز وجل لهم حظًّا من النعيم فى هذه الدار (٣) .

وفيه دليل لمن يقولون : إن أسماء الله عز وجل كلها لابد أن يظهر من كل اسم أثر فى العباد يدل عليه ؛ فمن أسمائه - عز وجل - « الرحمن » ، فأعطى من مدلول هذا الاسم نسبة للكفار فى هذه الدار . ومن أسمائه - عز وجل - « المنتقم » ، فنال المؤمنون من مدلول هذا الاسم ما يلحقهم فى هذه الدار من التشويشات ؛ كل بحسب ما شاء الله تعالى وما قسم (٤) .

---

(١) بهجة النفوس : ٨/٤ .
(٢) طرح التثريب : ٢٦٨/٨ .
(٣) بهجة النفوس : ٨/٤ .
(٤) المصدر السابق : ٩/٤ .

وقد جاء فى بعض الروايات الاقتصار على أن بعض هذه من الذهب وبعضها من الفضة ، وكأنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر ، ويحتمل أن يكون لكل واحد منهم النوعان ، ويحتمل أن يكون لبعضهم الذهب ولبعضهم الفضة ويؤيده حديث أبى موسى مرفوعاً « جنتان من ذهب ؛ آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما » الحديث متفق عليه ، ويؤيد الأول ما أخرجه الطبرانى بإسناد قوى عن أنس مرفوعا : « إن أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم ، بيد كل واحد صحفتان ؛ واحدة من ذهب والأخرى من فضة » الحديث [١] .

قال أبو العباس القرطبى : قد يقال : أى حاجة فى الجنة للأمشاط ، ولا تتلبد شعورهم ولا تتسخ ، وأى حاجة للبخور وريحهم أطيب من المسك ، ويجاب عن ذلك بأن نعيم أهل الجنة وكسوتهم ليس عن دفع ألم اعتراهم ، فليس أكلهم عن جوع ، ولا شربهم عن ظمأ ، ولا تطييبهم عن نتن ، وإنما هى لذات متوالية ، ونعم متتابعة ، **وحكمة ذلك** أن الله تعالى نعمهم فى الجنة بنوع ما كانوا يتنعمون به فى الدنيا ، وزادهم على ذلك ما لا يعلمه إلا الله – سبحانه وتعالى [٢] . وقال النووى : مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل فى اللذة ، ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له [٣] .

(٧) – ومجامرهم من الألُوَّة :

المجامر : جمع مُجْمَر ، وهى التى يوضع فيه النار للبخور ، وقد يطلق على ما يتبخر به وأُعِدَّ له الجمر ، وهو المراد فى هذا الحديث .

والألُوَّة : هو العود الذى يتبخر به ، وهو العود الهندى ، أى إن بخورهم العود ، وهو الأَلَنْجُوج المذكور فى رواية أخرى فى الصحيح .

---

(١) فتح البارى : ٣٢٤/٦ .
(٢) طرح التثريب : ٢٦٨/٨ – ٢٦٩ .
(٣) فتح البارى : ٣٢٥/٦ .

وإذا كانت رائحة العود إنما تفوح بوضعه فى النار فقد تفوح رائحته بلا نار فى الجنة ؛ لأن أمور الآخرة ليست على قياس أمور الدنيا [١] . والله أعلم .

(٨) - **ورشحهم المِسْك** : أى إن العرق الذى يترشح منهم رائحته رائحة المسك ، وهو قائم مقام التغوط والبول من غيرهم ؛ كما قال فى حديث آخر : « لا يبولون ولا يَتَغَوَّطُونَ ، وإنما هو عرق يجرى من أعراضهم مثل المسك ؛ يعنى من أبدانهم ، ولما كانت أغذية الجنة فى غاية اللطافة والاعتدال ، لم يكن لها فضلة تستقذر ؛ بل تستطاب وتستلذ ، فعبر عنها بالمسك الذى هو أطيب طيب أهل الدنيا ، وإن كان فى حقيقته أطيب من ذلك [٢] .

(٩) - **ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن** : أى من نساء الدنيا ، وفى أحاديث - وإن كانت ضعيفة أن للمؤمن أكثر من ذلك من الحور العين ، قال ابن القيم : ليس فى الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما فى حديث أبى موسى : « إن فى الجنة للمؤمن لَخَيمة من لؤلؤة له فيها أهلون يطوف عليهم » . قال ابن حجر : وقد صحح الضياء (المقدسى) : « إن الرجل من أهل الجنة ليفضى إلى مائة عذراء » والذى يظهر أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان . وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون التثنية تنظيرا لقوله : « جنتان » و « عينان » ونحو ذلك ، أو المراد تثنية التكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك [٣] .

وقد استدل به أبو هريرة - رضى الله عنه - على أن النساء فى الجنة أكثر من الرجال ؛ ففى صحيح مسلم عن محمد بن سيرين قال : (أما تفاخروا ، أما تذاكروا ؛ الرجال أكثر فى الجنة أم النساء ؟ فقال أبو هريرة : لو لم يقل أبو القاسم - ﷺ : « إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتى تليها على أضوأ كوكب درى فى السماء ، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم ، وما فى الجنة

---

(١) طرح التثريب : ٢٦٩/٨ .

(٢) طرح التثريب : ٢٦٩/٨ - بهجة النفوس ٩/٤ .

(٣) فتح البارى : ٢٣٥/٦ .

أعزب » وفى رواية له : « اختصم الرجال والنساء ، أيهم فى الجنة أكثر ، فسألوا أبا هريرة » ، فذكره . فإذا خلت الجنة عن العُزَّاب ، وكان لكل واحد زوجتان كان النساء مثلى الرجال .

ويعارضه الحديث الآخر : « إنى رأيتكن أكثر أهل النار » وفى الحديث الآخر : « اطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء . وكلاهما فى الصحيح .

والجمع بينهما أنهن أكثر أهل الجنة ، وأكثر أهل النار لكثرتهن ؛ قال القاضى عياض : يخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم . قال : وهذا كله فى الآدميات ، وإلا فقد جاء أن للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير . ومن هذا قال القرطبى إن الذى يكثر النساء هم الحور ؛ قال : بهذا يعلم أن نوع النساء المشتمل على الحور والآدميات فى الجنة أكثر من نوع الرجال من بنى آدم ، ورجال بنى آدم أكثر من نسائهم ، والله أعلم (١) .

وقد وقع فى جميع طرق الحديث « زوجتان » بالتاء ، وهى لغة متكررة فى الأحاديث وكلام العرب والأكثر حذفها ، وبه جاء القرآن العزيز وأكثر الأحاديث (٢) .

وذكر أبو حاتم السجستانى أن الأصمعى كان يُنْكِر « زوجة » ويقول إنما هى زوج قال : فأنشدناه قول الفرزدق :

وإنَّ الذى يَسْعَى لِيُفْسِدَ زَوْجَتِى ... لساعٍ إلى أُسْدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا

قال : فسكت ، ثم ذكر له شواهد أخرى (٣) .

وقوله – ﷺ – : « يرى مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن » يعنى من شدة صفاء لحم الساقين ، كما يرى السلك فى جوف الدرة الصافية . وروى الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « إن المرأة من نساء أهل الجنة يرى بياض ساقها من وراء

---

(١) طرح التثريب : ٨/٢٧٠ .
(٢) المصدر السابق : ٨/٢٦٩ .
(٣) فتح البارى : ٦/٣٢٥ .

سبعين حلة حتى يرى مخها ؛ وذلك أن الله – عز وجل – يقول : (كأنهن الياقوت والمرجان) [١] . فأما الياقوت فإنه حجر لو أدخلت فيه سلكاً ، ثم استصفيته لرأيته من ورائه [٢] .

(١٠) – لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم على قلب واحد :

أى أن الله طهر قلوبهم من مذموم الأخلاق مكملا لمحاسنها ، فسبب الافتراق فى هذه الدار ما فى القلوب من التباغض والضغائن فلما طهرت هناك القلوب كما أخبر جل جلاله فى كتابه بقوله تعالى : (وَنَزَعْنَا ما فى صدورهم من غِلٍّ) [٣] جاء الود والسرور التام [٤] .

(١١) – يسبحون الله بكرة وعشيًّا :

قال أبو العباس القرطبى : هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام ؛ لأن الجنة ليست بمحل تكليف ، وإنما هى محل جزاء ، وإنما هو تيسير وإلهام ، وقد فسره جابر فى حديثه عند مسلم : « يلهمون التسبيح والتحميد والتكبير ، كما يلهمون النَّفَس ، ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا بد له منه ، ولا كلفة عليه ولا مشقة فى فعله . فكذلك يكون ذكر الله – سبحانه وتعالى – على ألسنة أهل الجنة ، وسِرُّ ذلك أن قلوبهم قد تنورت بمعرفته ، وأبصارهم قد تمتعت برؤيته ، وقد غمرتهم سوابغ نعمته ، وامتلأت أفئدتهم بمحبته ، فألسنتهم ملازمة ذكره ، ورهينة شكره ، فإن من أحب شيئا أكثر من ذكره [٥] .

ومعنى « بكرة وعشيا » أى قدر بكرة وعشى . قال ابن أبى جمرة : وفيه دليل على أن حال أهل تلك الدار على حالتين تسبيح لله تعالى مرة وتَنَعُّمٍ أخرى ؛ يؤخذ ذلك من كونه

---

(١) الرحمن : ٢٢ .
(٢) طرح التثريب : ٢٧١/٨ .
(٣) الحجر : ٤٧ .
(٤) بهجة النفوس : ٩/٤ .
(٥) طرح التثريب : ٢٧١/٨ – ٢٧٢ .

عليه الصلاة والسلام أخبر عن تسبيحهم فى الزمان بقدر ما أخبر مولانا جل جلاله عن قدره فى أكلهم ، بقوله عز وجل : (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) [١] ، وقد جاء أنهم يلهمون التسبيح كما يلهمون النَّفَس فصح لهم نعيم دائم مختلف الوجوه ، جعلنا الله – عز وجل – منهم بفضله ، وصلى الله على سيدنا محمد الكريم وآله [٢] .

والله تعالى أعلم

* * *

---

(١) مريم : ٦٢ .

(٢) بهجة النفوس : ٩/٤ .

٨٧ – وقال رسول الله – ﷺ اللهم إنِّى أَتَّخِذُ عندك عَهْداً لَنْ تُخْلَفَه [١] ، إنما أنا بَشَر ، فأىُّ المؤمنين آذَيْتُه ، أو شَتَمْتُه ، أو جَلَدْتُه ، أو لَعَنْتُه ، فاجعلها [٢] صلاةً وزكاةً وقُرْبَةً تقربه بها يوم القيامة .

* * *

(١) م : تخلفناه . (٢) م : فاجعلها له .

● رواه **عبد الرزاق** فى (١١/١٩٠) كتاب الجامع من المصنف – من دعا عليه النبى – ﷺ عن **معمر ، عن همام عن أبى هريرة** . وفيه « فاجعلها له صلاة وكفّارة » .

ورواه أحمد (١٦/٨٤) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٨١٨٤/٩٠) .

ورواه البغوى فى (٥/٨ – ٩) كتاب الدعوات – باب دعاء النبى – ﷺ لمن لعنه من أمته أن يجعلها له قربة – بثلاث طرق : أحدها ينتهى إلى **أبى بكر محمد بن الحسين القطان** – وهو راوى الصحيفة هنا – والثانى إلى عبيد الله بن إبراهيم بن بالوية المزكى – كلاهما عن **أحمد بن يوسف السلمى** . وثالثها إلى أحمد بن منصور الرمادى جميعا **عن عبد الرزاق** . قال البغوى : (وفى رواية ابن بالويه : « اتخذت عندك عهدا » وقال القطان : « فاجعلها صلاة) (رقم ١٢٣٩) .

ثم قال : هذا حديثٌ متفق على صحته اتفقا على إخراجه من طرق عن أبى هريرة .

وقد روى البخارى نحوه فى (٧/١٥٧) – (٨٠) كتاب الدعوات – (٣٤) باب قول النبى – ﷺ – : « من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة – من طريق يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أنه سمع النبى – ﷺ يقول : « اللهم فأيما مؤمن سَبَبْتُه فاجعل ذلك له قُرْبَةً إليك يوم القيامة (رقم ٦٣٦١) .

وروى نحوه مسلم فى (٤/٢٠٠٧ – ٢٠٠٨) – (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب – (٢٥) باب من لعنه النبى – ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو أهلا لذلك – كان له زكاة وأجراً ورحمة – من طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة (٢٦٠١/٨٩) .

ومن طريق أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة (٢٦٠١/٩٠) .

ومن طريق سعيد بن أبى سعيد ، عن سالم مولى النصريين ، عن أبى هريرة (٢٦٠١/٩١) .

ومن طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة (٢٦٠١/٩٢) .

ومن طريق ابن جريج عن أبى الزبير ، عن **جابر** (٢٦٠٢/٩٤) .

وقد روى مسلم أحاديث ثلاثة أخرى تسهم فى معنى هذا الحديث ، ويحتاج إليها فى شرحه ولذلك نوردها :

١ – من طريق الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله – ﷺ رجلان فَكَلَّماه بشىء لا أدرى ما هو ، فأغضباه فلعنهما وسبهما ، فلما خرجا قلت : ما أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان ، قال : وما ذاك ؟ قالت : قلت : لعنتهما وسببتهما . قال : أو ما علمت ما شارطت عليه ربى ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر ؛ فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً (رقم ٢٦٠٠/٨٨) .

فهذا الحديث يبين سبب دعاء النبى – ﷺ هذا .

٢ – من طريق عكرمة بن عمار ، حدثنا ابن أبى طلحة ، حدثنى أنس بن مالك قال : كانت عند أم سُلَيم يَتِيمَة ، وهى أم أنس . فرأى رسول الله – ﷺ اليتيمة ، فقال آنت هيه ؟ لقد كبرتِ لا كَبِرَ سِنُّك ، فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكى ، فقالت أم سليم : مالك يا بنية ؟ قالت الجارية : دعا علىّ نبى الله – ﷺ ألا يكبر سنى ، فالآن لا يكبر سنى أبدا ، أو قالت قَرْنِى ، فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها [أى تديره على رأسها] حتى لقيت رسول الله – ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما لَكِ يا أم سليم ؟ فقالت : يا نبى الله ، أدعوت على يتيمتى ؟ قال : وما ذاك يا أم سليم ، أما تعلمين أن شرطى على ربى ؛ إنى اشترطت على ربى فقلت : إنما أنا بشر ، أرضى كما يرضى البشر ، ويغضب كما يغضب البشر ؛ فأيما أحدٍ دعوت عليه من أمتى بدعوة **ليس لها بأهل** أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة . (رقم ٢٦٠٣/٩٥) .

فهذا يدل على أن دعاء الرسول ﷺ إنما هو لمن ليس أهلا لشتمه أو سبه .

٣ – من طريق شعبة ، عن أبى حمزة القصاب ، عن ابن عباس قال : كنت ألعب مع الصبيان ، فجاء رسول الله – ﷺ فتواريت خلف باب ، قال : فجاء فَحَطَأَنِى حَطْأَةً [ضربنى بيده مبسوطة بين الكتفين] وقال : اذهب وادع لى معاوية ، قال : فجئت ، فقلت : هو يأكل ، قال : ثم قال لى : اذهب فادع لى معاوية . قال : فجئت فقلت : هو يأكل ، فقال : لا أشبع الله بطنه . (رقم ٢٦٠٤/٩٦) .

فهذا يدل على أن الرسول – ﷺ لا يقصد الدعاء عليه ، وإنما جرى ذلك على لسانه – ﷺ .

* * *

شرح الحديث :

(١) – اللهم إنى أتخذ عندك عهداً لن تُخْلَفَه :

معناه أنه طلب ذلك من الله تعالى ، فأجاب دعاءه ، وحقق طُلْبَته ، وعن هذا عبر بقوله فى الرواية الأخرى شرطت على ربى ، أى دعائى المجاب ؛ فالله تعالى لا يُشتَرَط عليه شرط ، ولا يجب عليه لأحد حق ، بل ذلك كله منه على سبيل الفضل والكرم ، والإكرام لأوليائه (١) .

---

(١) طرح التثريب : ١٤/٨ .

(٢) **إنما أنا بشر** : وفى رواية « أغضب كما يغضب البشر ، قال النووى : فقد يقال : ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب ؛ لا أنه على مقتضى الشرع ، وجوابه ما ذكره المازرى قال : يحتمل أنه – ﷺ أراد أن دعاءه وسبه وجلده كان مما يخير فيه بين أمرين : أحدهما : هذا الذى فعله ، والثانى : زجره بأمر آخر ، فحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المتخير فيهما ، وهو سبه أو لعنه وجلده ونحو ذلك ، وليس ذلك خارجاً عن حكم الشرع [١] .

ومعنى ذلك أن الرسول – ﷺ لا يخرجه الغضب عن الحق ؛ لأنه معصوم عن الخروج عن الحق فى حالتى الرضا والغضب .

(٣) فأى المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها صلاة وزكاة ... :

المراد بهذا الدعاء لمن لم يكن أهلا للشتم أو الإيذاء أو السب أو غير ذلك ، كما يدل على ذلك رواية مسلم السابقة . « دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل » .

قال النووى مشيرا إلى هذه الرواية : هذه الرواية المذكورة آخراً تبين المراد بباقى الروايات المطلقة ، وأنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلا للدعاء عليه وللسب وللعن ونحوه وكان مسلما ، وإلا فقد دعا – ﷺ على الكفار والمنافقين ، ولم يكن ذلك لهم رحمة [٢] .

ولكن كيف يدعو – ﷺ – على من ليس أهلا للدعاء عليه ؟

أجاب العلماء بعدة أجوبة منها :

١ – أن المراد أنه ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفى باطن الأمر ، ولكنه فى الظاهر مستوجب له ، فيظهر له – ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ، ويكون فى

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٤٥٩/٥ .

(٢) المصدر السابق : ٤٥٨/٥ .

باطن الأمر ليس أهلا لذلك ، وهو – ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر . والله يتولى السرائر [١] .

قال المازرى : إن قيل : كيف يدعو – ﷺ بدعوة على من ليس لها بأهل ؟ قيل المراد بقوله « ليس لها بأهل » عندك فى باطن أمره ، لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعائى عليه ، فكأنه يقول : من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتى عليه التى اقتضاها ما ظهر لى من مقتضى حاله حينئذ طهورا وزكاة . قال : وهذا مذهب صحيح لا إحالة فيه ؛ لأنه كان مُتَعَبَّداً بالظواهر ، وحساب الناس فى البواطن على الله .

قال ابن حجر : وهذا مبنى على قول من قال : إنه كان يجتهد فى الأحكام ، ويحكم بما أدى إليه اجتهاده . وأما من قال : كان لا يحكم إلا بالوحى فلا يتأتى منه هذا الجواب [٢] .

٢ – أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود ، بل هو مما جرت به عادة العرب فى وصل كلامها بلا نِيَّة ، كقوله : تربت يمينك ، وعَقْرَى حَلْقَى ، ولا كبرت سنك كما مر فى حديث يتيمة أم سليم ، وفى حديث معاوية : لا أشبع الله بطنك ونحو ذلك ، ولا يقصدون بشىء من ذلك حقيقة الدعاء ، فخاف – ﷺ أن يصادف شىء من ذلك إجابة فسأل ربه – سبحانه وتعالى – ورغب إليه فى أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا وأجرا . وإنما كان يقع هذا منه – ﷺ – فى النادر والشاذ من الأزمان . ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ، ولا لَعَّاناً ولا منتقما لنفسه ، وقد قيل له : ادع على دوس ، فقال : اللهم اهْدِ دُوساً ، وقال اللهم اغفر لقومى ، فإنهم لا يعلمون [٣] .

وأشار القاضى عياض إلى ترجيح هذا الاحتمال الأخير .

---

(١) المصدر السابق : ٤٥٨/٥ .

(٢) فتح البارى : ١٧٢/١١ .

(٣) شرح مسلم للنووى : ٤٥٨/٥ – ٤٥٩ .

قال ابن حجر : وهذا الاحتمال حسن إلا أنه يَرِد عليه قوله : « جلدته » فإن هذا الجواب لا يتمشى فيه ؛ إذ لا يقع الجلد عن غير قصد ، وقد ساق الجميع مساقاً واحداً إلا إن حمل على الجلدة الواحدة فيتجه [١] .

٣ - أنه - ﷺ كان لا يقول ولا يفعل فى حال غضبه إلا الحق ، لكنَّ غضبه لله - عز وجل - قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الإغضاء والصفح ، ويؤيده حديث عائشة - رضى الله عنها - : ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات الله - سبحانه وتعالى - وهو فى الصحيح .

قال ابن حجر : فعلى هذا فمعنى قوله : « ليس لها بأهل » أى من جهة تعيين التعجيل [٢] .

وفى الحديث غير ما تقدم :

١ - بيان ما اتصف به - ﷺ من شفقته على أمته واعتنائه بمصالحهم ، وجميل خلقه وكرم ذاته ، حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم .

قال ابن حجر : وهذا كله فى حَقِّ معين فى زمنه واضح ، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغيرِ معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه - ﷺ - فما أظنه يشمله [٣] .

ونقول : ما المانع أن يكون دعاء الرسول - ﷺ - عاماً ، وأن يشمل من هم فى زمنه - ﷺ ومن هم فى غير زمنه ؟ فشفقة الرسول - ﷺ لا تتعدى من هم فى زمنه من أمته فقط . والله تعالى أعلم .

٢ - جواز لعن العاصى المعين . وقد ذكر النووى أن ظواهر الأحاديث تدل على جوازه ، وإن كان المشهور فى المذهب خلافه (أى فى المذهب الشافعى) .

---

(١) فتح البارى : ١٧٢/١١ .

(٢) المصدر السابق : ١٧٢/١١ .

(٣) المصدر السابق : ١٧٢/١١ .

٣ - قوله - ﷺ - : « أو شتمته أو جلدته أو لعنته » بعد قوله « آذيته » من ذكر الخاص بعد العام ، وقوله « فاجعلها » أى تلك الخصلة .

٤ - قوله - ﷺ « صلاة » أى رحمة كما فى الرواية الأخرى ، والصلاة من الله مفسرة بالرحمة . وقوله « وزكاة » يحتمل أن يراد ترقية لنفسه ، ويحتمل أن يراد الزيادة فى الأجر ، كما عبر عنها فى الرواية الأخرى بالأجر . والقربة : « ما يقرب إلى الله تعالى وإلى رضوانه » (١) .

★ ★ ★

(١) طرح التثريب : ١٥/٨ .

٨٨ – وقال رسول الله – ﷺ : لم تَحِلَّ الغنائمُ لمن كان قَبْلَنا . ذلك بأن اللهَ رأى ضَعْفَنا وعَجْزَنا فطَيَّبَها لَنا .

٨٩ – وقال رسول الله – ﷺ : دخلت امرأةٌ [١] النارَ مِن جَرَّاءِ هِرَّةٍ لها ، أَوْ هِرٍّ [٢] رَبَطَتْهَا ؛ فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْها تَتَقَمَّمُ [٣] من خَشَاشِ الأرض ، حتى ماتت هَزْلاً .

* * *

● حديث رقم (٨٨) سيأتى جزءا من الحديث رقم (١٢٤) إن شاء الله تعالى وسَنُخرِّجه ونشرحه هناك – بإذن الله عز وجل .

● حديث رقم (٨٩) .

(١) م : المرأة . (٢) ط : هرة ، وما أثبتناه من م . (٣) م : تتقمم .

رواه **عبد الرزاق** (١١/٢٨٤ – ٢٨٥) فى كتاب الجامع من المصنف – باب الرخص والشدائد ، عن **معمر ، عن همام أنه سمع أبا هريرة** يقول : قال رسول الله – ﷺ : دخلت امرأة النار فى هرة لها ، أو هر – ربطتها ، فلا هى أطعمتها ، ولا هى أرسلتها تقضم من خَشاش الأرض ، حتى ماتت هزلاً » .

ورواه أحمد (١٦/٨٥) **ضمن روايته لصحيفة همام** ، وفيه « ترم من خشاش الأرض » وليس فيه : « أوهر » . (رقم ٩٢/٨١٨٦) .

ورواه مسلم فى (٤/٢٠٢٣) – (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب – (٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى **بسنده للصحيفة** ، وفيه « أو هر » و « لا هى أرسلتها تُرَمْرِم من خشاش الأرض » (رقم ٢٦١٩/١٣٥) .

كما روى من طريق جويرية – يعنى ابن أسماء ، عن نافع ، **عن ابن عمر** نحوه وفيه « فدخلت فيها النار » (٢٤٢/١٣٣) .

ومثله عن معن بن عيسى عن مالك ، عن نافع ، **عن ابن عمر** .

ونحوه عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ... (٢٢٤٢/١٣٤) .

وعن عبيد الله ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة .

وقد روى مسلم هذه الطرق جميعها كذلك فى (٤/١٧٦٠) – (٣٩) كتاب السلام – (٤٠) باب تحريم قتل الهرة . ولذلك أعطاها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى رقما واحداً عاما هنا وهناك . وقد روى فى هذا الموضع نحوه من

طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة (٢٢٤٣/١٥٢) ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة (٢٢٤٣/٥٢) .

وروى البخارى فى (٧٧/٣) – (٤٢) كتاب الشرب (والمساقاة) – (٩) باب سقى الماء – **طريق مالك** ، عن نافع **عن ابن عمر** رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا ، فدخلت فيها النار ، فقال والله أعلم – لا أنت أطعمتيها ولا سقيتيها حين جبستيها ، ولا أنت أرسلتيها فأكلت من خشاش الأرض (رقم ٢٣٦٥) .

وروى فى (١٠٠/٤) – (٥٩) كتاب بدء الخلق – (١٦) باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم – طريق عبيد الله بن عمر عن نافع **عن ابن عمر** وأحال عليه رواية عبيد الله عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة (رقم ٣٣١٨) .

وفى (١٥٢/٤) – (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء – (٥٤) باب حدثنا أبو اليمان روى حديث جويرية بن أسماء ، عن نافع عن **عبد الله بن عمر** (رقم ٣٤٨٢) .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٤/٨) فى كتاب النفقات – باب نفقة الدواب – من **طريق أبى بكر القطان عن أحمد بن يوسف السلمى – راويا الصحيفة – عن عبد الرزاق به** .

وفى م والمصنف وعند مسلم « أو هر » ولكن فى النسخة المطبوعة للصحيفة « أو هرة » وقد رجحنا أن يكون هذا خطأ من نسخ أو طبع – كما قال الأستاذ أحمد شاكر فى تحقيق المسند (٨٥/١٦) ولهذا أثبتنا ما وافق ما فى م والمصنف وما فى مسلم .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **دخلت امرأة النار** : قال أبو العباس القرطبى : هذه المرأة التى رآها النبى – ﷺ فى النار هى امرأة طويلة من بنى إسرائيل ، كذا فى رواية لمسلم ، وفى أخرى له أنها حميرية ، وحمير قبيلة من العرب ، وليسوا من بنى إسرائيل [١] .

والروايتان اللتان يشير القرطبى أنهما فى مسلم فى (١٠) كتاب الكسوف من صحيحه – باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار [٢] .

يقول ابن حجر ، ولا تضاد بينهما ؛ لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا فى اليهودية

---

(١) طرح التثريب : ٢٤٢/٨ .

(٢) صحيح مسلم (٦٢٢/٢ – ٦٢٣) من طريق هشام الدستوائى ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله .

فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى ، وقد وقع ما يدل على ذلك فى « كتاب البعث والنشور » للبيهقى وأبداه عياض احتمالاً ، وأغرب النووى فأنكره (١) .

(٢) — **من جراء هرة لها أو هر** : الهرّ ذكر السِّنَّوْر ، والأنثى هرة ، فتردد فى هذه الرواية ؛ هل كان ذكرا أو أنثى ، ويجمع الهر على هررَة كقرد وقرده ، والهرة على هرر كقربة وقرب .

و « من جَرَّاء » يجوز فيها المد والقصر ، يقال : فعلته من جَرَّاكَ ومن جَرَّائِك ؛ أى من أجلك (٢) .

وهذا الحديث صريح فى أن هذه المرأة إنما عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس وترك الطعام .

وقال القاضى عياض : يحتمل أن يكون هذا العذاب بالنار ، أو يكون بالحساب على ذلك ، فمن نوقش الحساب عذب ، وتكون هذه المرأة كافرة ، فعذبت بكفرها وزيدت عذاباً بسيء أعمالها ؛ وكان منها هذا لأنها لم تكن مؤمنة فتُغْفرَ صَغَائرها باجتناب الكبائر (٣) .

وواضح أن القاضى عياضاً يدفع أن يفهم أن المرأة كانت مسلمة وعذبت بسبب هذا الفعل الذى يعتبر صغيرة ، والمسلم مغفورة صغائره إذا اجتنب الكبائر . وهذا هو الذى جعله يعدل عن ظاهر الحديث .

وقد أنكرت السيدة عائشة على أبى هريرة رضى الله عنه أن يحدث بهذا الحديث دون أن يبين أن المرأة كانت كافرة ، أى عذبت بسبب كفرها « إن المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جَرَّى هرة » (٤) .

---

(١) فتح البارى : ٣٥٧/٦ .

(٢) طرح التثريب : ٢٤٢/٨ .

(٣) شرح مسلم للنووى : ١٠٠/٥ .

(٤) قال الزركشى فى كتابه الإجابة ؛ لإيراد ما استدركته السيدة عائشة على الصحابة » : رواه أبو محمد =

قال النووى دافعاً هذا الإشكال ، ذاهبا إلى رأى آخر : « والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة ، وأنها دخلت النار بسببها ، كما هو ظاهر الحديث ، وهذه المعصية ليست صغيرة ، بل صارت بإصرارها كبيرة ، وليس فى الحديث أنها تخلد فى النار .

وإذا كان كل من القاضى عياض والنووى قد مال إلى جانب ، فقد طرح أبو العباس القرطبى كلا الاحتمالين دون ترجيح بينهما ؛ قال : هل كانت كافرة أولا ، كل محتمل .

ولكن رتب على كلا الاحتمالين حكما ؛ قال : فإن كانت كافرة ففيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع ، ومعاقبون على تركها . وإن لم تكن كافرة فقد تمحض أن سبب تعذيبها فى النار حبس الهرة إلى أن ماتت جوعا ، ففيه من الفقه أن الهر لا يتَملك ، وأنه لا يجب إطعامه إلا على حبسه (١) .

وتعقبه بعض العلماء فقال : ليس فيه دليل على أن الهر لا يتملك ، فإنه إنما حكى فيه واقعة خاصة ، وهى تعذيبها على حبسه ، حتى أفضى إلى تلفه ، ولا دلالة فيه على حكم غير حالة الحبس ، هل فيها إثم بسبب ترك الإنفاق لكونه مملوكا أو لا ؟

= قاسم بن ثابت السرقسطى فى كتاب غريب الحديث : نا محمد بن جعفر قال : نا أبو أحمد محمود بن غيلان المروزى : نا أبو داود الطيالسى قال : نا أبو عامر صالح بن رستم قال : ناسيار أبو الحكم ، عن الشعبى ، عن علقمة ابن قيس قال : كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت : « يا أبا هريرة ، أنت الذى تحدث عن رسول الله - ﷺ أن امرأة عذبت بالنار من جرى هرة ، لا هى أطعمتها ولا سقتها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض شيئا حتى ماتت ؟ قال أبو هريرة : سمعته من رسول الله - ﷺ . قالت عائشة : المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جرى هرة . أى إن المرأة مع ذلك كانت كافرة ؛ يا أبا هريرة ، إذا حدثت عن رسول الله - ﷺ - فانظر كيف تحدث .

ورواه البزار فى مسنده بسنده عن الشعبى ، عن علقمة قال : قيل لعائشة : رحمة الله عليها - إن أبا هريرة يروى عن النبى - ﷺ : أن امرأة عذبت فى هرة . قال : فقالت عائشة : إن المرأة كانت كافرة (الإجابة ١١٧ ، ١١٨) .

وهذا اختلاف فى تفسير الحديث لا فى وروده عن رسول الله - ﷺ .

(١) طرح التثريب : ٢٤٣/٨ .

وذهب النووى إلى عكس ما ذهب القرطبى فاستنبط أن الهر كان ملكاً لهذه المرأة ، وقال : فيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه .

ولكنه تعقب فى هذا ؛ لأنه ليس فى الحديث تصريح بأن الهرة كانت مملوكة لها .

ثم قارن ابن العراق بين رأيه ورأى القرطبى فقال : لكنه أقرب مما ذكره القرطبى ؛ لإمكان استنباط كونها مملوكة لها من الإضافة فى قوله « لها » فإن ظاهرها الملك ، وأيضا فقد يكون استدلاله بطريق القياس ، ووجهه أنها إذا عذبت على إتلافها بالحبس دل ذلك على أنها محترمة ، وحينئذ فتجب نفقتها إذا ملكت ، كسائر المحترمات ، وأما الاستدلال به على أنها لا تملك فضعيف جدا ، لا وجه له . والله أعلم [١] .

(٣) — **تَتَقَمَّم من خشاش الأرض** : تتقهم : من قولهم : « أقهم فلان إلى الطعام إقهاماً إذا اشتهاه .

أما تقمم — كما فى م — فمعناها : تأكل من قمامة الأرض أى كناستها .

وخشاش بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها ثلاث لغات حكاها القاضى عياض فى المشارق ، قال : بفتح الخاء وكسرها ؛ أى هوامها ، وحكى فيه خشاش بالضم عن أبى على ، وقيل الخشاش أيضا صغار الطير [٢] .

وحكى النووى أنه روى بالحاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط [٣] .

والمراد هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها [٤] . ويدل لذلك قوله فى رواية لمسلم فى صحيحه « من حشرات الأرض » .

(٤) — **حتى ماتت هَزْلاً** : بضم الهاء وإسكان الزاى ، ويجوز فيه فتح الهاء أيضا ، وهو الهزال ضد السِّمن يقال : هُزِلت الدابة هزالاً ، على ما لم يسم فاعله ، وهزلتها أنا هزلاً .

---

(١) المصدر السابق : ٢٤٣/٨ .

(٢) مشارق الأنوار : ٢٤٧/١ .

(٣) شرح مسلم للنووى : ٩٩/٥ .

(٤) فتح البارى : ٣٥٧/٦ .

ويستنبط من الحديث فوق ما تقدم :

١ – تغليب جانب الخوف من عذاب الله عز وجل ؛ لأن هذه المرأة إذا كانت مسلمة فقد عذبت فيما هو ليس بكبير ، وفيما هى كانت فى غنى عنه . قال الإمام الزهرى معلقا على هذا الحديث : « ذلك لئلا يتكل رجل » [١] .

٢ – قال ابن الحافظ العراقى : فيه دليل على أن بعض الناس معذب بدخول النار فى زمن النبى – ﷺ – ولو لم تكن إلا هذه الرواية لأمكن تأويلها على معنى أنها ستدخل وأن ذلك الأمر لما كان محقق الوقوع أخبر به قبل وقوعه ، كما فى قوله تعالى : (أتى أمر الله) ونظائره . لكن فى حديث الكسوف فى الصحيح من حديث جابر : (وعرضت علىّ النار ، فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل تعذب فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار) وفى بعض ألفاظه : (ورأيت فى النار امرأة حميرية سوداء طويلة) ولم يقل : من بنى إسرائيل ، وفى لفظ آخر : (لقد جىء بالنار ، وذلك حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها ، حتى رأيت فيها صاحب المِحْجَن يجر قصبه فى النار ؛ كان يسرق الحاج بمحجنه ، فإن فطن له قال : إنما تعلق بمحجنى ، وإن غفل عنه ذهب به ، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً) وفى الصحيح أيضا من حديث من حديث عائشة فى الكسوف : (ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحى الذى سيب السوائب) [٢] وهذا صريح فى مشاهدته – ﷺ لذلك [٣] .

---

(١) تقريب الأسانيد وشرحه طرح التثريب ٢٤٢/٨ ، ٢٤٣ .

(٢) كل هذه الروايات فى صحيح مسلم (٦١٨/٤ – ٦٢٤) – (١٠) كتاب الكسوف – (١) باب صلاة الكسوف ، (٣) باب ما عرض على النبى – ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

(٣) طرح التثريب : ٢٤٤/٨ .

نقول : إنه يمكن أن يكون هذا تصويراً لرسول الله - ﷺ - حتى يرى المستقبل ، كما رأى ليلة الإسراء والمعراج ، وكما قال حذيفة ابن اليمان - رضى الله عنه - : « رأى - ﷺ الجنة والنار ووعد الآخرة أجمع »[1] .

والله أعلم

★ ★ ★

---

(١) انظر الحديث وتخريجه فى كتاب الإسراء والمعراج للمؤلف ص ٤٨ .

٩٠ – وقال رسول الله – ﷺ : لا يَسْرِقُ سارقٌ . وهو حين يسرقُ مؤمن ، ولا يزنى (١) زانٍ – وهو حين يزنى مؤمن ، ولا يشرب الحدودَ أحدكم – يعنى الخمر – وهو حين يشربها مؤمن .

والذى نفس محمد بيده لا يَنْتَهِبُ أحدكم نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يرفع إليه المؤمنون أعينَهم فيها – وهو حين يَنْتَهِبُهَا مؤمن ، ولا يَغُلُّ أحدكم حين يَغُلُّ وهو مؤمن .

وإياكم (٢) وإياكم .

* * *

(١) م : « يزن » بدون ياء . (٢) م : فإياكم .

● رواه **عبد الرزاق** (٤١٦/٧) فى باب لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن – **عن معمر ، عن همام أنه سمع أبا هريرة به** . وفيه « قال : ثم يقول أبو هريرة : إياكم إياكم » وكأن العبارة هذه موقوفة على أبى هريرة .

ورواه أحمد (٨٦/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٩٣/٨١٨٧) وفيه : « فإياكم إياكم » ويقول أحمد شاكر : « هو الثابت فى أصول المسند . وفى جامع المسانيد « فإياكم وإياكم » . ونقول : هو فى « م » كذلك .

وروى البخارى نحوه فى (١٠٧/٣) – (٤٦) كتاب المظالم – (٣٠) باب النهبى بغير إذن صاحبه – من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة دون عبارة « ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن » . (رقم ٢٤٧٥) وبعده تفسير من البخارى : « قال أبو عبد الله تفسيره أن ينزع منه ، يريد الإيمان .

وفى (٢٤١/٦) – (٧٤) كتاب الأشربة – (١) باب قول الله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) – من طريق يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة – وليس فيه « ولا ينتهب نهبة ... » إلخ . (رقم ٥٥٧٨) .

وفى (١٣/٨) – ٨٦ – كتاب الحدود – (١) باب لا يُشْرب الخمر – من الطريق الأول – طريق عقيل عن ابن شهاب ثم قال : وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى – ﷺ إلا النهبة . (رقم ٦٧٧٢) .

وفى (٢٠/٨ ، ٢١) الكتاب نفسه – (٢٠) باب إثم الزناة – من طريق الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبى هريرة ، وليس فيه النهبة ، وفيه « والتوبة معروضة بعد » (رقم ٦٨١٠) .

كما روى قبله من طريق الفضيل بن غزوان ، عن عكرمة ، **عن ابن عباس** نحوه دون النهبة ، وفيه : « ولا يقتل وهو مؤمن » . قال عكرمة : قلت لابن عباس : كيف ينزع الإيمان منه ؟ قال : هكذا ، وشبَّك بين أصابعه ، ثم أخرجها ، فإن تاب عاد إليه هكذا – وشبك بين أصابعه » .

ورواه مسلم فى (١/٧٧) – (١) كتاب الإيمان – (٢٤) باب بيان نقصان الإيمان ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفى كماله – **بسنده للصحيفة** وذلك إحالة على حديث رواه قبله ، وهو حديث يونس عن ابن شهاب عن سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب (١٠٠ – ٥٧/١٠٣) .

كما روى طرقا أخرى تلك التى رواها البخارى (أرقام ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ٥٧/١٠٥) .

ورواه البغوى (١/٨٩) فى كتاب الإيمان – باب الكبائر – **بسنده للصحيفة** ثم قال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

* * *

شرح الحديث :

سنتناول معنى الحديث والتعليق عليه فى نقاط إن شاء الله تعالى :

الأولى : أشار ابن جرير الطبرى إلى أن بعضهم قد أنكر هذا الحديث وأن الرواة قد غلطوا فيه ، قال : « فأنكر بعضهم أن يكون رسول الله – ﷺ – قال هذا القول على ما رويناه عمن ذكرنا روايته ذلك عن رسول الله – ﷺ وقال : غلط الرواة فى أداء لفظ رسول الله – ﷺ – ذلك » [(١)] .

وقال بعضهم : « إنما قال النبى – ﷺ : لا يزنين مؤمن ، ولا يسرقن مؤمن » [(٢)] .

ويبدو أن الذى أنكر هذا الحديث إنما أنكره لأنه فهمه على معنى أن هذه الكبائر تسلب الإيمان ، وهو لا يرى ذلك ، ولتعارض بعض الأدلة كما سيأتى .

أما من حيث أسانيده فكثير منها – مما ذكرناه هنا ، ومما ذكره الطبرى – صحيح ، ولذلك بادر الطبرى بقوله : « وهذا خبر عندنا صحيح سنده » [(٣)] .

---

(١) تهذيب الآثار ، مسند عبد الله بن عباس ، السفر الثانى . ص ٦٢٣ .

(٢) المصدر السابق ص : ٦٢٣ .

(٣) المصدر السابق ص : ٦٠٥ .

وأما من حيث التعارض فقد فهم العلماء الحديث مع إمكان الجمع بينه وبين الأدلة الأخرى .

الثانية : وتمسك بعضهم بظاهر هذا الحديث وقالوا : معنى ذلك لا يزنى المؤمن ولا يسرق المؤمن ، ولا يشرب المؤمن الخمر ، وذلك **أن هذا من فعل أهل الكفر** قالوا : **ومن فعل ذلك فهو كافر خارج عن الإيمان** [١] .

قال القرطبى : وظاهر هذا الحديث حجة للخوارج ، والمعتزلة وغيرهم ممن يخرج عن الإيمان ارتكاب الكبائر [٢] .

الثالثة : أما كثير من العلماء فصرفوا الحديث عن ظاهره لأدلة منها :

أ - إيجاب الحد فى الزنا على أنحاء مختلفة فى حق الحر المحصن ، والحر البكر ، وفى حق العبد ، فلو كان المراد بنفى الإيمان ثبوت الكفر لاستووا فى العقوبة ؛ لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء ، فلما كان الواجب من العقوبة مختلفاً دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة [٣] .

ب - أن ظاهره يتعارض مع أحاديث صحيحة أخرى منها : حديث أبى ذر - رضى الله عنه : « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق » ، وحديث عبادة الصحيح المشهور « أنهم بايعوا رسول الله ﷺ - على ألا يسرقوا ولا يزنوا » وفى آخره : « ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة ، ومن لم يعاقب فهو إلى الله ؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، فهذا مع قول الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [٤] .

---

(١) المصدر السابق ص : ٦٤٤ .

(٢) المفهم مخطوط مكتبة حلب ٤٥ ب .

(٣) فتح البارى : ٦٠/١٢ .

(٤) النساء : ٤٨ .

جـ - إجماع أهل السنة على أن مرتكبى الكبائر لا يكفرون ؛ بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان ؛ إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة ؛ فإن شاء الله عفا عنهم وأدخلهم الجنة أوَّلاً ، وإن شاء عذبهم ، ثم أدخلهم الجنة ثانيا .

قال النووى : كل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه (١) .

وقال القرطبى : ولما صحت هذه المعارضة تعين تأويل تلك الأحاديث الأول وما فى معناها (٢) .

وقد اختلف العلماء فى ذلك :

١ - قال بعضهم قال : لا يزنى الزانى إلخ أى **لا يزنى وهو مستحل للزنا** ويكون مؤمنا ، فأما إن زنا وهو معتقد تحريمه فهو مؤمن . وكذلك القول فى السرقة وغيرها (٣) .

ومن نقل عنه ذلك ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « إن فعل ذلك ؛ يعنى إن زنى أو سرق أو انتهب - وهو يرى أن ذلك محرم عليه فهو مؤمن ، وإن فعل ذلك وهو يرى أن ذلك ليس بمحرم عليه فليس بمؤمن » (٤) .

ورجح هذا القرطبى فى المفهم فقال : وتأويل ابن عباس هذا أحسنها (٥) .

٢ - وقال آخرون : معنى ذلك : لا يزنى الزانى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن ، **ولكن ينزع منه الإيمان بأن يزول عنه اسم المدح** الذى يسمى به أولياء الله من المؤمنين ، والذى يمدحون به ؛ ويستحق به اسم الذم الذى يسمى به المنافقون فيذمون ، فيقال له : « منافق ، فاسق » (٦) .

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٢٤٢/١ .

(٢) المفهم ٤٥ ب .

(٣) تهذيب الآثار مسند ابن عباس ، السفر الثانى ص ٦٢٤ .

(٤) المصدر السابق ص : ٦٢٤ .

(٥) المفهم : ٤٥ ب .

(٦) تهذيب الآثار مسند ابن عباس ص : ٦٤٠ .

ومن نقل عنه ذلك الحسن البصرى ؛ قال : النفاق نفاقان ؛ نفاق تكذيب لمحمد - ﷺ ، فذلك لا يغفر ، ونفاق خطايا وذنوب يرجى لصاحبه [١] .

وقال الأوزاعى : « كانوا لا يكفرون أحداً بذنب ، ولا يشهدون على أحد بشرك ، ويتخوفون نفاق الأعمال على أنفسهم ، ولا يسمون به أمتهم ، فإذا نزل بأحدهم شيء مما خافوا فيه من النفاق كان فى قوله كمن صدق بالحديث أنه من فعل كذا فهو منافق » [٢] .

وهذا الرأى هو الذى اختاره ابن جرير الطبرى ورجحه ؛ قال : « والصواب من القول فى ذلك عندنا فى معنى قول النبى - ﷺ : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن » قولُ من قال : يزول عنه الاسم الذى هو معنى المدح ، إلى الاسم الذى هو بمعنى الذم ، فيقال له : « فاسق ، فاجر ، زان ، سارق » وذلك أنه لا خلاف بين جميع علماء الأمة أن ذلك من أسمائه ما لم يظهر منه خشوع التوبة مما ركب من المعصية ، فذلك اسمه عندنا حتى يزول عنه بظهور التوبة مما ركب من الكبيرة .

ثم بين ابن جرير كيف نزيل عنه لفظ مؤمن ، ونثبته له فى الوقت نفسه فقال : نزيله عنه بالإطلاق ، ونثبته له بالصلة والتقييد ، نقول : مؤمن بالله ورسوله ، مصدق قولا بما جاء به محمد - ﷺ ، ولا نقول مطلقاً هو مؤمن ؛ إذ كان الإيمان عندنا معرفة وقولا وعملا ، فالعارف المقر ، المخالف عملا ما هو مقر به قولا غير مستحق اسم الإيمان بالإطلاق ؛ إذ لم يأت بالمعانى التى يستوجب بها ذلك ، ولكنه أتى بمعان يستحق التسمية به موصولاً فى كلام العرب ، ونسميه بالذى تسميه به العرب فى كلامها ، ونمنعه الآخر الذى تمنعه دلالة كتاب الله وآثار رسوله - ﷺ - ، وفطرة العقل [٣] .

٣ - وقريب من هذا ما قاله بعض العلماء : **أن معناه لا يفعل هذه المعاصى ،**

---

(١) المصدر السابق : ص ٦٤٠ .

(٢) المصدر السابق : ص ٦٤١ .

(٣) المصدر السابق : ص ٦٥١ .

وهو كامل الإيمان أى يكون ناقص الإيمان . وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشيء ويراد به نفى كماله ومختاره ؛ كما يقال : « لا علم إلا ما نفع » ، و « ولا مال إلا الإبل » و « لا عيش إلا عيش الآخرة » . ومعناه لا يزنى حين يزنى وهو مستكمل الإيمان ، بل هو قبل أن يقدم على الفجور أكمل إيمانا منه حالة اشتغاله وهو كقوله « لا إيمان لمن لا أمانة له » يريد لا إيمان كاملاً . والله أعلم .

قال النووى فى هذا إنه القول الصحيح الذى قاله المحققون ، وأن تأويل الحديث عليه ظاهر سائغ فى اللغة مستعمل فيها كثيرا ، وهذا يجمع بين الأحاديث المختلفة فى هذا الشأن [(١)] .

قال ابن العراق : ويوافق التأويل الذى صححه النووى ما رواه البزار فى مسنده عن أبى جعفر محمد بن على – رحمه الله – أنه سئل عن ذلك فأدار دارة واسعة فى الأرض ، ثم أدار فى وسط الدارة دارة ، فقال : الدارة الأولى الإسلام ، والدارة التى فى وسط الدارة الأولى الإيمان ، فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك [(٢)] .

وقرر ابن حزم هذا القول بتقرير حسن ، وهو أن مذهب أهل الحق أن الإيمان اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل جميع الطاعات ، فرضها ونفلها ، واجتناب المحرمات ، فالمرتكب لبعض هذه الأمور لم يختل اعتقاده ولا نطقه ، وإنما اختلت طاعته ، فالإيمان المنفى عنه هو الطاعة [(٣)] .

وقد أشار المازرى إلى أن القول المصحح هنا مبنى على قول من يرى أن الطاعات تسمى إيمانا [(٤)] .

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٢٤١/١ – ٢٤٢ .

(٢) طرح التثريب : ٢٦٠/٧ – ٢٦١ .

(٣) المصدر السابق : ٢٦١/٧ .

(٤) فتح البارى : ٦٢/١٢ .

قال الطيبى : يحتمل أن يكون الذى نقص من إيمان المذكور الحياء ، وهو المعبر عنه فى الحديث الآخر بالنور ، وقد مضى أن الحياء من الإيمان فيكون التقدير : لا يزنى حين يزنى ، وهو يستحيى من الله ؛ لأنه لو استحيى منه . وهو يعرف أنه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك [١] .

٥ - وقال آخرون : الموحد المصدق بما جاء به محمد - ﷺ - مؤمن ما لم يغش كبيرة ، فإذا غشيها **نزع منه الإيمان ، فإذا فارقها عاد إليه الإيمان** [٢] .

وعن عبد الله بن رواحة أنه قال : إن مثل الإيمان مثل قميصك بينما أنت وقد نزعته إذ لبسته ، وبينما أنت قد لبسته إذ نزعته .

وعن أبى أيوب : إنه لتمر على المرء ساعة وما فى جلده موضع إبرة من إيمان ، وإنه لتمر عليه ساعة وما فى جلده إبرة من النفاق [٣] .

وقد روى البخارى هذا المعنى عن ابن عباس ، كما سبق فى التخريج .

وجاء مثل هذا مرفوعا ؛ أخرجه أبو داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبرى أنه سمع أبا هريرة رفعه : « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة ، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان » [٤] ، وأخرج الحاكم من طريق ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة يقول : « من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان ، كما يخلع الإنسان القميص من رأسه » ، وأخرج الطبرانى بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يُسَمَّ رفعه ؛ « من زنى خرج منه الإيمان ، فإن تاب تاب الله عليه » .

قال ابن بطال : وبيان ذلك أن الإيمان هو التصديق ، غير أن للتصديق معنيين ؛ أحدهما قول والآخر عمل ، فإذا ركب المصدق كبيرة فارقه اسم الإيمان فإذا كف عنها عاد له الاسم [٥] .

---

(١) المصدر السابق : ٦٢/١٢ .

(٢) تهذيب الآثار مسند عبد الله بن عباس .

(٣) المصدر السابق ، ص : ٦٤٩ .

(٤) سنن أبى داود (٦٦/٥) - (٣٤) كتاب السنة - (١٦) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه . والمستدرك ٢٢/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا برواته ووافقه الذهبى .

(٥) فتح البارى : ٦١/١٢ .

٦ - وقريب منه من يقول إن معناه من يفعل هذه المعاصى **ينزع منه نور الإيمان من قلبه** [١] .

وكان ابن عباس إذا اشترى عبدا أو أمة قال له أزوجك ؟ فإن قال : لا أو نعم قال ابن عباس سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه ، فإن شاء أن يرده عليه رده ، وإن شاء أن يمسكه أمسكه [٢] .

٧ - وقال المهلب - من فقهاء الشافعية - ينزع منه بصيرته فى طاعة الله تعالى [٣] .

وقد حكى النووى معظم هذه الأقوال ، ثم قال : وهذه الأقوال التى ذكرتها فى تأويله كلها محتملة ، والصحيح فى معنى الحديث ما قدمناه أولا . والله أعلم [٤] .

ويقصد النووى بهذا القول الثالث هنا ، والذى ذكرنا أنه قد صححه .

٨ - وقد يكون المراد به **الإنذار بزوال الإيمان** إذا اعتادها واستمر عليها ؛ كقوله - ﷺ - فى حديث النعمان بن بشير « من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه » [٥] أى إذا اعتاد هذه الأمور لم يؤمن أن يقع فى ضد الإيمان وهو الكفر .

٩ - وبعض العلماء رأى **أن « لا » نافيه** ؛ أى المؤمن لا ينبغى أن يرتكب الزنا [٦] ... إلخ والمراد النهى وإن ورد على صيغة الخبر ، معناه : لا يزنى الزانى ، ولا يسرق إذ هو مؤمن ، ولا يليق مثل هذه الأفعال بأهل الإيمان .

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٢٤٢/١ .

(٢) تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ص ٦٢٢ ، وفى سند هذا الحديث ضعفاء . (انظر تحقيق محمود شاكر ص ٦٢٢) ومع هذا قال ابن حجر : « والعجب من النووى كيف جزم بأن فى التأويل المنقول عن ابن عباس حديثا مرفوعاً ، ثم صحح غيره ، فلعله لم يطلع على صحته (فتح ٦٢/١٢) .

نقول : لا يلزم من قول النووى : إن هناك حديثا مرفوعاً أن يكون صحيحا حتى يعتمد عليه ، فقد تبين لنا أن هذا الحديث المشار إليه ضعيف .

(٣) شرح مسلم للنووى ٢٤٢/١ .

(٤) المصدر السابق : ٢٤٢/١ .

(٥) طرح التثريب : ٢٦١/٧ ، والحديث متفق عليه .

(٦) فتح البارى ٦١/١٢ وشرح السنة : ٩٠/١ .

١٠ – أن معنى كونه مؤمنا **أنه شابه الكافر فى عمله** ، وموقع التشبيه أنه مثله فى جواز قتاله فى تلك الحالة ليكف عن المعصية ، ولو أدى إلى قتله ، فإنه لو قتل فى تلك الحالة كان دمه هدرا ، فانتفت دائرة الإيمان فى حقه بالنسبة إلى زوال عصمته ، وهذا يقوى ما تقدم من التقييد بحالة المعصية (١) .

١١ – معنى الحديث : أنه إذا فعل هذه المعاصى **يكون غير مستحضر فى حالة تلبسه بها جلال من آمن به ، فهو كناية عن الغفلة** التى جلبتها له غلبة الشهوة ، وعبر عن هذا ابن الجوزى بقوله : فإن المعصية تذهله عن مراعاة الإيمان ، وهو تصديق القلب ، فكأنه نسى من صدق به (٢) .

١٢ – نفى الإيمان معناه فى الحديث **نفى الأمان من** عذاب الله ؛ لأن الإيمان مشتق من الأمن (٣) .

قال ابن حجر : وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال فى معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولا خارجاً عن قول الخوارج ، وعن قول المعتزلة ، وقد أشرت إلى أن بعض الأقوال المنسوبة لأهل السنة يمكن رد بعضها إلى بعض . قال المازرى : هذه التأويلات تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة أن مرتكب الكبيرة كافر مخلد فى النار إذا مات على غير توبة وكذا قول المعتزلة : إنه فاسق مخلد فى النار ، فإن الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه (٤) .

وإذا كان هؤلاء العلماء قد تكلموا فى معنى الحديث وأولوه فإن الزهرى ذهب مذهبا آخر ، وهو أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها وتمر على ما جاءت ، ولا يخاض فى معناها ، فإنا لا نعلم معناها ، وقال : « أَمِرُّوها كما أمرها مَنْ قبلكم » (٥) وقد ذهب إلى ذلك البغوى ؛ قال : والقول ما قال الرسول – ﷺ – ، والعلم عند الله عز وجل (٦) .

---

(١) فتح البارى : ٦١/١٢ .
(٢) المصدر السابق : ٦٢/١٢ .
(٣) المصدر السابق : ٦٢/١٢ .
(٤) المصدر السابق : ٦٢/١٢ .
(٥) طرح التثريب : ٢٦٠/٧ .
(٦) شرح السنة : ٩١/١ .

الرابعة : قال القاضى عياض : أشار بعض العلماء إلى أن فى هذا الحديث تنبيهاً على جميع أنواع المعاصى والتحذير منها ، فنبه بالزنا على جميع الشهوات ، وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام ، وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه ، وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وعلى جمع الدنيا من غير وجهها (١) .

وقد عرض القرطبى هذا الرأى بشئ من التفصيل - وإن كان لم يصرح بأنه للقاضى عياض - فقال : ومقصود هذا الحديث التنبيه على جميع أنواع المعاصى والتحذير منها ؛ فنبه بالزنا على جميع الشهوات المحرمة ؛ كشهوة النظر والكلام والسمع ، ولمس اليد ، ونقل الخطا إلى نيل تلك الشهوة ، كما قال عليه السلام : زنا العين النظر ، وزنا اللسان الكلام ، وزنا اليد البطش ، وزنا الرجل الخطا والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ، ونبه بالسرقة على اكتساب المال بالحيل الخفية ، والنهب على اكتسابه على جهة الهجم والمغالبة ، والغلول على أخذه على جهة الخيانة . هذا ما أشار إليه بعض العلماء (٢) .

وتعقب ذلك القرطبى فقال : هذا تنبيه لا يتمشى إلا بالمسامحة ، وأولى منه يقال : إن الحديث يتضمن التحذير عن ثلاثة أمور هى من أعظم أصول المفاسد ، وأضدادها من أصول المصالح ، وهى استباحة الفروج المحرمة ، والأموال المحرمة ، وما يؤدى إلى الإخلال بالعقول ، وخص بالذكر أغلب الأوجه التى يؤخذ بها مال الغير بغير الحق (٣) .

وقد فسر ابن حجر عبارة القرطبى : « هذا تنبيه لا يتشمى إلا بالمسامحة » وسببَ تعقبه فقال : وأشار بذلك إلى أن ما ذكره الأول يشمل الكبائر والصغائر ، وليست الصغائر مرادة هنا ؛ لأنها تكفر باجتناب الكبائر فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذى فى هذا الحديث (٤) .

---

(١) فتح البارى : ٦٢/١٢ .

(٢) المفهم : ١٤٥ ، ب .

(٣) المفهم : ٤٥ ب وقد نقل ابن حجر عبارة القرطبى فى فتح البارى (٦٢/١٢) ولكن فيه اختلاف ونقص ظاهر ، فربما سقطت بعض العبارات فى الطبع .

(٤) فتح البارى : ٦٢/١٢ .

الخامسة : ظاهر الإطلاق فى قوله – ﷺ – « لا يزنى » و « لا يشرب الخمر » أنه لا فرق فى الزانى بين أن يكون محصنا أولا ، ولا فى شرب الخمر بين أن يكون المشروب كثيرا أو قليلا ، وهو كذلك . قال ابن العراق : وقد صرح أصحابنا (من الشافعية) بأن شرب قليل الخمر من الكبائر [١] .

السادسة : النُّهبة بضم النون المنهوب وهو المغصوب وذات شرف أى ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم .

وأطلق فى الحديث ذكر السرقة ، وقيد النهبة بأن تكون ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها ، وذلك يدل على أن السرقة أشد من الغصب ، ويوافق هذا كلام أبى سعيد الهروى من الشافعية ؛ فإنه شرط فى كون الغصب من الكبائر كون المغصوب نِصَاباً ولم يشترط ذلك فى السرقة .

وقد يقال : إنما سكت هو وغيره عن ذلك فى السرقة ؛ لأن المتبادر إلى الفهم من إطلاقها كون المسروق نصابا فإنه الموجب للقطع ، فإذا أطلق حمل على ذلك كما كان إطلاق الآية الكريمة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) محمولا على ذلك .

وفى هذا الحديث تعظيم شأن الغصب على غيره ، بكونه – ﷺ – أقسم على ذلك ، والقسم يدل على التأكيد [٢] .

السابعة : قال ابن المنذر : فسر الحسن والنخعى هذا الحديث فقالا : **النهبة المحرمة** أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه ، وهو له كاره ، وهو قول قتادة . قال أبو عبيد : وهذا وجه الحديث على ما فسره النخعى والحسن . وأما النهبة المكروهة فهى ما أذن فيه صاحبه للجماعة وأباحه لهم ، وغرضه تساويهم فيه أو مقاربة التساوى ، فإذا كان القوى منهم يغلب الضعيف ويحرمه لم تطب نفس صاحبه بذلك الفعل ، واختلف العلماء فيما ينثر على رءوس الصبيان وفى الأعراس فيكون فيه النهبة ، فكرهه مالك والشافعى ،

---

(١) طرح التثريب : ٢٦٢/٧ .

(٢) المصدر السابق : ٢٦٣/٧ .

وأجازه الكوفيون . قال ابن المنذر : وإنما أكرهه لأن من أخذه إنما أخذه بفضل قوة وقلة حياء ، ولا يقصد به هو وحده ، إنما قصد به الجماعة ، ولا يعرف حظه من حظ غيره ، فهو خلسة وسخف [١] .

واحتج الكوفيون بأن النبى – ﷺ لما نحر الهدى قال : دونكم فانتهبوا . قال ابن المنذر : وهذا الحديث حجة فى إجازة أخذ ما ينثر فى المِلاك [٢] وغيره ، وأبيح أخذه ؛ لأن المبيح لهم ذلك قد علم اختلاف قوتهم فى الأخذ ، وليس فى البُدْن التى أباحها النبى – ﷺ لأصحابه معنى إلا وهو موجود فى النِّثَار [٣] .

الثامنة : أطلق فى المحكم أن الغلول الخيانة ، ثم قال : وخص بعضهم به الخون فى الفىء . قال أبو عبيد : الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد [٤] . وقال فى المشارق كل خيانة غلول ؛ لكنه صار فى عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة [٥] . وقال فى النهاية : هو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان فى شىء خفية فقد غَلَّ .

وسميت غلولا لأن الأيدى فيها مغلولة أى ممنوعة مجعول فيها غل ، وهو الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه [٦] .

وعلى هذا فإن كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة ، وإن كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه [٧] .

---

(١) المصدر السابق : ٢٦٣/٧ .
(٢) عقد النكاح .
(٣) المصدر السابق : ٢٦٣/٧ .
(٤) المصدر السابق : ٢٦٣/٧ .
(٥) مشارق الأنوار : ١٣٤/٢ .
(٦) النهاية فى غريب الحديث : ٣٨٠/٣ .
(٧) طرح التثريب : ٢٦٤/٧ .

التاسعة : قوله : « وإياكم وإياكم » معناه واحذروا واحذروا من فعل شيء من هذا ، والتكرير للتأكيد ، يقال : « إياك وفلانا » أي احذره ، ويقال : « إياك » أي احذر من غير ذكر فلان كما هنا [١] .

★ ★ ★

---

(١) المصدر السابق : ٢٦٤/٧ .

٩١ – وقال رسول الله – ﷺ – : والذى نَفْسُ محمد بيده لا [(١)] يسمعُ بى أحدٌ من هذه الأمة ، ولا يهوديٌ ، ولا نصرانيٌ ، ومات ولم يؤمن بالذى أُرسِلْتُ به إلا كان من أصحاب النار .

* * *

(١) م : ما يسمع .

- رواه أحمد (٨٦/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٩٤/٨١٨٨) .

وروى مسلم نحوه فى (١٣٤/١) – (١) كتاب الإيمان – (٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد – ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته – من طريق ابن وهب عن عمرو (بن الحارث) ، عن أبى يونس ، عن أبى هريرة (رقم ١٥٣/٢٤٠) .

ورواه أبو عوانة فى مسنده (١٠٤/١) فى كتاب الإيمان – بيان ثواب من آمن بمحمد – ﷺ – عن **أحمد بن يوسف السلمى ، عن عبد الرزاق به** .

ورواه البغوى (١٠٤/١) فى كتاب الإيمان – باب من مات لا يشرك بالله شيئا – **بسنده للصحيفة** . وقال هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة (رقم ٥٦) .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **لا يسمع بى أحد من هذه الأمة** :قال القرطبى : الأمة فى أصل اللغة الجماعة من الحيوان ، قال الله تعالى (وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أُمَمٌ أمثالكم) [(١)] ، وقال – جل شأنه – : (فوجد عليه أُمَّةً من الناس يسقون) [(٢)] ثم قد استعمل فى محامل شتى . والمراد به فى هذا الحديث : كل من أرسل إليه محمد – ﷺ – ولزمته حجته سواء صدقه أو لم يصدقه [(٣)] .

---

(١) الأنعام : ٣٨ .

(٢) القصص : ٢٣ .

(٣) المفهم : ١٦٨ .

وعلى هذا يتناول اللفظ **جميع أمة الدعوة** ؛ من هو موجود فى زمنه – ﷺ – ، ومن يتجدد وجوده بعده إلى يوم القيامة ، فكلهم يجب الدخول فى طاعته ﷺ [١] .

(٢) – ولا يهودى ، ولا نصرانى :هذا من عطف الخاص على العام ، وإنما ذكرهما تنبيهاً على من سواهما ، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب ، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى [٢] . والله أعلم . هذا ما قاله النووى .

وقال القرطبى : إذا كانت الرواية من غير عطف « يهودى » و « نصرانى » فهما بدل من الأمة . أما بالعطف كما هنا فلا يدخل اليهودى ولا النصرانى . فى الأمة المذكورة [٣] .

وقد وضح ذلك صاحب طرح التثريب فقال : ويحتمل أن يراد بهذه الأمة العرب الذين هم عبدة الأوثان ، وحينئذ فعطف اليهودى والنصرانى على بابه لعدم دخولهما فيما تقدم ، وقوله فى روايتنا « ولا يهودى ولا نصرانى » يوافق ذلك [٤] .

(٣) – ومات ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار :

فى هذا إثبات نسخ الملل كلها برسالة نبينا – ﷺ – ، وفى مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور ، وهذا جار على ما تقدم فى الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح [٥] .

قال القرطبى : وفيه دليل على أن من لم تبلغه دعوة رسول الله ﷺ ولا أمره لا عقاب عليه ، وهذا كما قال الله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [٦] ، ومن لم تبلغه دعوة الرسول ولا معجزته فكأنه لم يبعث إليه رسول [٧] .

---

(١) طرح التثريب : ١٥٨/٧ .
(٢) شرح مسلم للنووى : ٣٦٩/١ .
(٣) المفهم : ١٦٩ .
(٤) طرح التثريب : ١٦٠/٧ .
(٥) شرح مسلم للنووى : ٣٦٩/١ .
(٦) الإسراء : ١٥ .
(٧) المفهم : ١٦٩ .

وهذا الحديث لا يتعارض مع الآية الكريمة (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (١) ؛ لأن معنى « آمن بالله » يتضمن الإيمان بمحمد ﷺ ؛ قال ابن جرير الطبرى فى تفسير هذه الآية الكريمة : « معنى إيمان المؤمن فى هذا الموضع ثباته على إيمانه وتركه تبديله ، وأما إيمان اليهود والنصارى والصابئين **فالتصديق بمحمد** – ﷺ ، وبما جاء به ، فمن يؤمن منهم بمحمد – ﷺ وبما جاء به واليوم الآخر ويعمل صالحا فلم يبدل ولم يغير حتى توفى على ذلك فله ثواب عمله وأجره عند ربه ، كما وصف جل ثناؤه (٢) .

ويرى ابن عباس – رضى الله عنهما – أن هذه الآية منسوخة ، وقد نزل بعدها (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) (٣) فكان يرى أن الله – جل ثناؤه كان قد وعد من عمل صالحاً من اليهود والنصارى والصابئين على عمله فى الآخرة الجنة ، ثم نسخ ذلك بقوله – سبحانه وتعالى – (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) .

قال ابن جرير الطبرى : والذى قلنا من التأويل الأول أشبه بظاهر التنزيل (٤) وعلى كلٍ فلا إشكال بين الحديث والآية الكريمة .

وفى الحديث فوق ما تقدم :

١ – الانتفاع بالإسلام قبيل الموت ، ولو فى المرض الشديد ما لم يصل إلى المعاينة (٥) . ويؤخذ ذلك من قوله – ﷺ – : « ومات ولم يؤمن بالذى أرسلت به » .

٢ – تكفير من أنكر بعض ما جاء به – ﷺ ، إذا ثبت ذلك بنص قطعى ، وأجمعت عليه الأمة (٦) . والله أعلم .

---

(١) البقرة : ٦٢ .

(٢) جامع البيان ٢٥٤/١ .

(٣) آل عمران : ٨٥ .

(٤) جامع البيان : ٢٥٦/١ – ٢٥٧ .

(٥) طرح التثريب : ١٦٠/٧ .

(٦) المصدر السابق : ١٦٠/٧ .

٩٢ – وقال رسول الله – ﷺ – : التسبيح للقوم ، والتصفيق للنساء فى الصلاة .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (٤٥٦/٢) فى باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء – **عن معمر ، عن همام بن منبه** ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الصلاة . وهكذا فيه « للرجال » بدل « للقوم » (رقم ٤٠٦٩) .

ورواه أحمد (٨٧/١٦) **ضمن روايته لصحيفة** همام (رقم ٨١٨٩/٩٥) .

ورواه مسلم فى (٣١٩/١) – (٤) كتاب الصلاة (٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شئ من الصلاة – **بسنده للصحيفة** ، وذلك إحالة على أحاديث رواها من طريق ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة (٤٢٢/١٠٦) .

وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر عليه رحمة الله فى تحقيقه للمسند – وَهْماً – أن الشيخين لم يروياه من طريق الصحيفة (٨٧/١٦) وها نحن قد رأينا مسلماً رواه من طريقها .

وروى البخارى نحوه فى (٦٠/٢) – (٢١) كتاب العمل فى الصلاة – (٥) باب التصفيق للنساء – من طريق سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، ومن طريق سفيان ، عن أبى حازم ، عن **سهل ابن سعد** – رضى الله عنه . وليس فى الحديثين « فى الصلاة » .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢٤٧/١) كتاب الصلاة – باب ما يقول إذا نابه شئ فى صلاته من طريق **أبى بكر محمد بن الحسين القطان ، عن أحمد بن يوسف السلمى عن عبد الرزاق به** . وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

* * *

شرح الحديث :

١ – إذا ناب المصلى فى صلاته ما يقتضى إعلام غيره بشئ ؛ من تنبيه إمامه على خلل يريد فعله فى الصلاة ، أو رؤية أعمى يقع فى بئر ، أو استئذان داخل ، أو كون المصلى يريد إعلام غيره بأمرٍ فينبغى له أن يسبح بأن يقول : « سبحان الله » لإفهام ما يريد التنبيه عليه ، ويدل لذلك قوله – هنا – « فى الصلاة » وفى رواية للبيهقى من طريق

أبى صالح ، عن أبى هريرة : إذا استؤذن على الرجل ، وهو يصلى فإذنه التسبيح ، وإذا استؤذن على المرأة ، وهى تصلى فإذنها التصفيق » [(١)] .

وقال فى الخلافيات : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات [(٢)] .

وفى الصحيحين من حديث سهل بن سعد : « من نابه شئ فى صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » [(٣)] .

وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف والأوزاعى وأبو ثور ، وجمهور العلماء من السلف والخلف .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : متى أتى بالذكر جوابا بطلت صلاته .

وحجتهما كما بينها الزيلعى : أن الكلام مبنى على قصد المتكلم ، فإن من قال : « يا بنى اركب معنا » وأراد به خطابه يكون كلاما مفسدا ، لا قراءة القرآن ، وكذا لو قال لرجل اسمه يحيى : « يا يحيى خذ الكتاب بقوة » وأراد به الخطاب ، ولهذا لو قرأ الجنب الفاتحة على نية الثناء والدعاء دون القراءة يجوز ، وكذا لو قرأها فى صلاة الجنازة على نية الدعاء دون القراءة تجوز ، وإن لم تشرع فيها القراءة [(٤)] .

وإن قصد به الإعلام بأنه فى الصلاة لم تبطل ، فحملا التسبيح المذكور فى هذا الحديث على ما إذا كان القصد به الإعلام بأنه فى الصلاة .

وحملا قوله – ﷺ : « من نابه شئ فى صلاته » على نائب مخصوص ، وهو إرادة الإعلام فى الصلاة بأنه فى الصلاة .

---

(١) السنن الكبرى (٢٤٧/١) كتاب الصلاة – باب ما يقول إذا نابه شئ فى صلاته – من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن سليمان الأعمش عن ذكوان (أبى صالح) .

(٢) طرح التثريب ٢٤٣/٢ .

(٣) صحيح البخارى (١٦٧/١) – (١٠) كتاب الأذان – (٤٨) باب من دخل ليؤم الناس – من طريق مالك عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد – وصحيح مسلم (٣١٦/١) (٤) كتاب الصلاة – باب تقديم الجماعة من يصلى بهم (رقم ٤٢١/١٠٢) .

(٤) تبيين الحقائق : ١٥٧/١ .

وقد تعقب ابن العراق على هذا بأنهما محتاجان لدليل على هذا التفصيل وقوله – ﷺ : « من نابه شيء » عام لكونه نكرة فى سياق الشرط ، فالأصل عدم تخصيصه ، فيتناول النائب الذى يحتاج معه إلى الجواب ، والنائب الذى يحتاج معه إلى الإعلام بأنه فى الصلاة ؛ فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يمكن المصير إليه .

على أن الواقعة التى هى سبب الحديث لم يكن القصد فيها الإعلام بأنه فى الصلاة ، وإنما كان القصد تنبيه أبى بكر الصديق رضى الله عنه على حضور النبى – ﷺ . فأرشدهم النبى – ﷺ إلى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ، وكذا عند كل نائب . وقد اتفقوا على أن السبب لا يجوز إخراجه [(١)] .

هذا وقد دافع العينى عن أبى حنيفة فى اتهامه بمخالفة هذا الحديث فقال : لا نسلم أن أبا حنيفة خالف ... ، فإن مذهب أبى حنيفة أنه إذا سبح أو حمد جوابا لإنسان فإنه يقطع لأنه يكون كلاما ، وإما إذا وقع شيء من ذلك لغير جواب فلا يضر ذلك ؛ لأن « الصلاة هى : التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ؛ كما ثبت فى الصحيح [(٢)] .

كما يبين الزيلعى أن هذا الحديث هو الذى منع أبا حنيفة ومحمداً من القول بأن التسبيح للإعلام يبطل الصلاة وإلا فالقياس يدل على ذلك ، ولكن الأحناف تركوا القياس من أجل الحديث [(٣)] .

٢ – فى الحديث إذا ناب المرأة مثل ما وصفنا بالنسبة للرجل فى الصلاة فينبغى لها أن تصفق .

وبهذا قال الشافعى وأحمد والجمهور ، وسَوَّى مالك فى ذلك بين الرجل والمرأة ، وقال : إن المشروع فى حقها التسبيح كالرجل ، وضعف أمر التصفيق للنساء ، وحكى أبو العباس القرطبى عن مشهور قول مالك أنه لا يجوز أن يفعله فى الصلاة ؛ لا الرجال

---

(١) طرح التثريب : ٢٤٣/٢ .
(٢) عمدة القارى : ٣٠٥/٦ .
(٣) تبيين الحقائق ١٥٧/١ .

ولا النساء . وحكى القاضى عياض عن أبى حنيفة أنه رأى فساد صلاة المرأة إذا صفقت فى صلاتها ، قال : وخطأ أصحابه هذا القول . وقال الأبهرى من المالكية إن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها ، غير أن المختار التسبيح (١)

وذكر ابن عبد البر فى توجيه قول مالك أنه أخذ بظاهر قوله فى حديث سهل بن سعد : « من نابه شئ فى صلاته فليسبح » قال : وهذا على عمومه فى الرجال والنساء ، **وتأولوا قوله : « وإنما التصفيق للنساء على أن التصفيق من أفعال النساء على جهة الذم .**

قال ابن العراقى : وهذا التأويل مردود ، وهو وإن كان محتملا فى لفظ هذه الرواية فإنه تعذر فى رواية أخرى رواها البخارى فى صحيحه لفظها : « إذا نابكم شئ فى الصلاة فليسبح الرجال ، وليصفح النساء » وعن مالك روايةٌ موافقة للجمهور ، وجزم بها عنه ابن المنذر ، فقال بعد ذكر حديث التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء : قال بظاهر هذا الخبر مالك (٢) .

واختار جماعة من المالكية موافقة الجمهور فى ذلك ، فقال القاضى أبو بكر ابن العربى بعد نقله مشهور مذهب مالك فى ذلك : وليس بصحيح .

وقال أبو العباس القرطبى بعد ذكره مذهب الجمهور فى ذلك : هو الصحيح خبراً ونظرا (٣)

وقد نقل ابن حزم إجماع الصحابة فى ذلك فقال : روينا عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى أنهما قالا : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ولا يعرف لهما من الصحابة رضى الله عنهم مخالف (٤) .

---

(١) طرح التثريب : ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٢) المصدر السابق : ٢/٢٤٤ .

(٣) المصدر السابق : ٢/٢٤٤ .

(٤) المحلى : ٤/٧٨ .

٣ - وقد نقل بعضهم عن الإمام الشافعى وغيره مشروعية التصفيق للنساء لأن أصواتهن عورة ، كما منعن من الأذان ، ومن الجهر بالإقامة والقراءة . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى قوله : « وإنما التصفيق للنساء ؛ يعنى أن أصواتهن عورة فلا يظهرنه » .

قال ابن العراق : لكن الصحيح عند الشافعية أن صوتها ليس بعورة ، نعم إن خشى الافتتان بسماعه حرم ، وإلا فلا .

وقد علل ابن عبد البر ذلك بخوف الافتتان وهذا أولى ، قال فى الاستذكار : وقال بعضهم : إنما كره التسبيح للنساء لأن صوت المرأة فتنة ولهذا منعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة فى صلاتها (١) .

٤ - وذكر النووى وغيره أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **سنة** ، وعن تقى الدين السبكى أنهما سنتان إذا كان التنبيه قُربة ، فإن كان مباحاً كانا مباحين وقياس ذلك إذا كان التنبيه واجبا ؛ كإنذار الأعمى من الوقوع فى بئر أن يكونا واجبين إذا تعينا طريقا وحصل المقصود بهما (٢) . وقال ابن قدامة فى المغنى : وإذا سها الإمام فأتى بفعل فى غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه ؛ فإن كانوا رجالا سبحوا وإن كانوا نساء صفقن ببطون أكفهن على ظهور الأخرى وبهذا قال الشافعى (٣) .

وذهب الغزالى إلى أنه مباح ، ويوافق ذلك ما رواه ابن ماجة فى سننه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال : رخص رسول الله - ﷺ للنساء فى التصفيق وللرجال فى التسبيح (٤) .

قال ابن العراق فى طرح التثريب : والحق انقسام التنبيه فى حالة الصلاة إلى ما هو واجب ، وإلى ما هو مندوب ، وإلى ما هو مباح ، بحسب ما يقتضيه الحال (٥) .

---

(١) طرح التثريب : ٢/٢٥٠ .
(٢) المصدر السابق : ٢/٢٤٥ .
(٣) المغنى : ٢/١٩ .
(٤) السنن (١/٣٣٠) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٦٥) باب التسبيح للرجال . وفى الزوائد : إسناده حسن .
(٥) طرح التثريب : ٢/٢٤٥ .

٥ - لو خالف الرجل المشروع فى حقه وصفق فى صلاته لأمر ينوبه لم تبطل صلاته ؛ لأن الصحابة - رضى الله عنهم صفقوا فى الصلاة فى قضية إمامة الصديق - رضى الله عنه - ولم يأمرهم النبى - ﷺ بالإعادة (١) .

وقال ابن حزم الظاهرى : لا يحل للرجل أن يصفق بيديه فى صلاته ، فإن فعل وهو عالم بالنهى بطلت صلاته (٢) .

وتعقبه ابن العراقى فقال : والقول بهذا على إطلاقه مردود ، وليس فى الحديث نهى الرجل عن التصفيق فى الصلاة وليس فى الحديث تحريمه (٣) .

وكذلك إذا خالفت المرأة المشروع فى حقها وسبحت فى صلاتها لأمر ينوبها لم تبطل صلاتها أيضا ، لكن إن أسرت به بحيث لم يسمعها أحد فليس هذا تنبيها يحصل به المقصود ، وإن جهرت به بحيث أسمعت من تريد إفهامه فالذى ينبغى أن يقال : إن كان امرأة أو محرماً فلا كراهة ، وإن كان رجلا أجنبيا كره ذلك ، بل يحرم على رأى من يقول إن صوتها عورة (٤) .

وقال ابن حزم : وأما المرأة فحكمها إن نابها شئ فى صلاتها أن تصفق بيديها ، فإن سبحت فحسن ، وهو قول الشافعى وداود . وإنما جاز التسبيح للنساء لأنه ذكر الله تعالى والصلاة مكان لذكر الله عز وجل .

وقد تعقبه العراقى فى تحسينه هذا ، فقال : وما قاله من أن تسبيحها حسن ليس بجيد ؛ لأن المراد هنا تسبيحها جهرا للتنبيه ، لا تسبيحها فى نفسها سراً ، فإن ذلك حسن ، فأما رفعها صوتها بالتسبيح لتنبيه الإمام أو غيره فليس بحسن ؛ لأن المرأة لا ترفع

(١) المصدر السابق : ٢/٢٤٦ .
(٢) المحلى : ٤/٧٧ .
(٣) طرح التثريب : ٢/٢٤٦ - ٢٤٧ .
(٤) المصدر السابق : ٢/٢٤٧ .

صوتها بما يشرع لها الإتيان به من التكبير ونحوه ، فكيف ترفع صوتها بما لم يؤذن لها فيه [١] ؟!

٦ - فى حديث سهل بن سعد : « فإنه إذا سبح التفت إليه » وفى بعض ألفاظه فى الصحيح : « فليقل : سبحان الله ، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت » فدل هذا على أن **التسبيح قد صار شعاراً للتنبيه ، وعلامة عليه فلا يعدل إلى غيره** ؛ لعدم حصول المقصود به .

قال الحافظ العراقى فى ذلك : لا شك أن الاتباع فى ذلك مقصود ، وربما يكون فى التسبيح معنى لا يوجد فى غيره من الأذكار ؛ لأنه يكون فى الغالب تنبيهاً للإمام أو غيره على ما غفل عنه ، فناسب أن يأتى بلفظ يقتضى تنزيه الله تعالى عما هو جائز على البشر من النسيان والغفلة [٢] .

وفى كلام القاضى أبى بكر بن العربى ما يدل على استعمال غير التسبيح لبعض ما ينوب ، فقال عقب حديث على : كنت إذا استأذنت على النبى - ﷺ - وهو يصلى يسبح » : والذى أفعله أن أعلن بالقراءة ، وأرفع صوتى بالتكبير ، أى حالة كنت فيها أظهرها ؛ ليعلم أنى مشتغل بها . ثم حكى عن ابن حبيب أنه قال : يجوز للرجل أن يراجع من يستأذن عليه بدعاء أو قرآن يجوز له فى الصلاة كما فعل ابن مسعود .

قال الحافظ العراقى معقباً على هذا : والاقتصار على ما ورد به النص أولى ، حيث حصل به التنبيه ، فإن لم يحصل به التنبيه انتقل إلى ما هو أصرح منه ، بل إن احتاج إلى النطق إذا لم يحصل التنبيه إلا به وكان فى أمر واجب وجب ذلك [٣] .

ولو أتت المرأة بغير التصفيق مما هو فى معناه ، كالضرب بعصى أو نحوها ، أو على الحائط فظاهر الحديث أنه لا يشرع لها ذلك ، وأن التصفيق لها متعين .

---

(١) المصدر السابق : ٢٤٧/٢ .
(٢) المصدر السابق : ٢٤٨/٢ .
(٣) المصدر السابق : ٢٤٨/٢ .

ويحتمل أن يقال : إنما ذكر عليه الصلاة والسلام التصفيق لكونه هو المتيسر لها فى كل وقت ، وهو المعتاد للنساء دون الضرب على الحائط وبعصى ، فقد لا يتمكن من ذلك لعدم وجوده عندها ذلك الوقت ، فيكون ذكره - ﷺ التصفيق إنما هو للتنبيه على ما عداه .

وهنا أيضا اختار الحافظ العراقى الاتباع فى ذلك ، وقال : تصفيق المرأة بيدها متيسر فى حقها لاعتيادها ذلك فى غير الصلاة ، بخلاف الضرب بالعصى ونحوه ، فقد يظن المُنَبَّه أنه لضرب عقرب ونحوه (١) .

٧ - قال الإمام النووى فى التصفيق : وهو التصفيح ، فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو ، فإن فعلت هكذا على وجه اللعب بطلت صلاتها ؛ لمنافاتها الصلاة (٢) .

وظاهر الحديث يقتضى حصول المقصود بالتصفيق على أى وجه كان (٣) .

٨ - قال الزهرى - رضى الله عنه : « وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون » أى فى الصلاة (٤) . وجمع بينهما لأن فى كل منهما إفهام ما فى النفس . وأكثر العلماء من السلف والخلف على جواز الإشارة فى الصلاة ، وأنها لا تبطل بها ولو كانت مفهمة ، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد ، وقد ورد فى الإشارة فى الصلاة أحاديث تكاد أن تبلغ حد التواتر .

وذهب الحنفية إلى بطلان الصلاة بالإشارة المفهمة ، ونزلوها منزلة الكلام .

واستدلوا لذلك بما رواه أبو داود فى سننه عن أبى هريرة مرفوعاً : « من أشار فى

---

(١) المصدر السابق : ٢٤٩/٢ .

(٢) شرح مسلم للنووى : ٦٨/٢ .

(٣) طرح التثريب : ٢٤٩/٢ .

(٤) تقريب الأسانيد ، ص ١٨ .

صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها – يعنى الصلاة » [١] ، لكنه حديث ضعيف . قال أبو داود : هذا الحديث وهم . وقال أبو بكر بن أبى داود : أبو غطفان مجهول ، لعله من قول ابن إسحاق ، والصحيح عن النبى – ﷺ أنه كان يشير فى الصلاة . وقال أبو زرعة : ليس فى شئ من الأحاديث هذا الكلام ، وليس عندى بذاك الصحيح ؛ إنما رواه ابن إسحاق ، وقال أحمد بن حنبل : لا يثبت هذا الحديث ؛ إسناده ليس بشئ [٢] .

★ ★ ★

(١) سنن أبى داود (١/٥٨٠ – ٥٨١) – (٢) كتاب الصلاة – (١٧٤) باب الإشارة فى الصلاة – من طريق محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن أبى غطفان ، عن أبى هريرة (رقم ٩٤٤) .

(٢) طرح التثريب : ٢/٢٥١ .

٩٣ – وقال رسول الله – ﷺ – : كل كَلْمٍ يُكْلَمُ [١] به المسلم فى سبيل الله يكون يومِ القيامة كهيئتِها إذا [٢] طُعِنَتْ يَفْجُر دَماً ؛ اللون لون الدم [٣] ، والعَرْفُ عَرْفُ المِسْك .

* * *

(١) م : يكلمه المسلم . (٢) م : يوم طعنت . (٣) م : دم ... مسك .

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (٢٥٣/٥) باب فضل الجهاد – **عن معمر عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة** قال : قال رسول الله – ﷺ – : « كل كلم **يكلمها** المسلم فى سبيل الله **يكون** كهيئتها إذا أصيبت ، يفجر دماً . قال : اللون لون الدم ، والريح ريح المسك .

ورواه أحمد (٨٧/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٩٦/٨١٩٠) .

ورواه البخارى فى (٦٤/١ ، ٦٥) – (٤) كتاب الوضوء – (٦٧) باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء – من طريق عبد الله (بن المبارك) ، **عن معمر ، عن همام بن منبه عن أبى هريرة** (رقم ٢٣٧) .

كما روى نحوه فى (٢٣١/٦) – (٧٢) كتاب الصيد والذبائح – (٣١) باب المسك – من طريق عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة (رقم ٥٥٣٣) .

وفى (٢٠٤/٣) – (٥٦) كتاب الجهاد – (١٠) باب من يجرح فى سبيل الله عز وجل – من طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

ورواه مسلم فى (١٤٩٧/٣) (٣٣) كتاب الإمارة – (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله – **بسنده للصحيفة** . (رقم ١٨٧٦/١٠٦) وروى معه بهذا السند حديث رقم (١٩) هنا .

وروى نحوه من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة (١٨٧٦/١٠٥) .

ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبى صالح عن أبى هريرة (رقم ١٨٧٦/١٠٦) ومن طريق سهيل (بن أبى صالح) عن أبيه عن أبى هريرة (١٨٧٦/١٠٧) .

وجزءًا من حديث من طريق عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة (١٨٧٦/١٠٣) .

ورواه البغوى فى (٣٦٥/١٠ – ٣٦٦) كتاب السير والجهاد – باب ثواب الشهادة – **بسنده للصحيفة** ، وقال : هذا حديث متفق على صحته . (رقم ٢٦٣١) .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٦٥/٩) فى كتاب السير – باب فضل من يجرح فى سبيل الله – من طريق عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكى عن **أحمد بن يوسف السلمى عن عبد الرزاق عن معمر عن همام** .

قال الأستاذ أحمد شاكر فى تحقيقه للمسند (٨٧/١٦) : « قوله (أى فى رواية أحمد) : « ثم تكون » : لفظ « ثم » لم يذكر فى الصحيفة المفردة ولا فى رواية البخارى ، وثبت فى أصول المسند ورواية مسلم » .

ونضيف : أنه لم يذكر أيضا فى روايات : المصنف ، وشرح السنة ، والبيهقى .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **كُلُّ كَلْمٍ** : الكلم الجرح . ونقل العينى عن الكرمانى أنه الجراحة « وتعقبه بقوله : وليس كذلك ، بل الكلم الجرح من كَلَمه يكلمه كلما : إذا جرحه من باب « ضرب يضرب » ، والجمع كلوم وكلام ، ورجل كليم ومكلوم أى مجروح [(١)] .

(٢) – **يكلم به المسلم** : المراد بالمسلم الكامل الإسلام الذى أخلص لله فى الجهاد ، وقد خلت هذه الرواية مما وجد فى رواية أخرى تفيد هذا المعنى ، وهى عن أبى هريرة : « والذى نفسى بيده لا يُكْلَمُ أحد فى سبيل الله – **والله أعلم بمن يكلم فى سبيله** – خلت روايتنا من هذه الجملة الاعتراضية لإفادة لفظ « المسلم » لها .

وروايتنا خصصت تلك الرواية التى فيها : « أحد » هذه العامة [(٢)] .

(٣) – **كهيئتها إذا طعنت** : أى كهيئة الكلمة ، وأنث الضمير باعتبار الكلمة ، ونقل العينى عن الكرمانى ومن تبعه تأنيث الضمير باعتبار إرادة الجراحة ثم قال : ليس كذلك ، بل باعتبار الكَلْمة ؛ لأن الكلم والكلمة مصدران ، والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر ، مع أن بعضهم قال : ويوضحه رواية القابسى عن أبى زيد المروزى عن الفربرى (أى عن البخارى) « كل كلمة يكلمها » وكذا فى رواية ابن عساكر . وهذا يوضح ما قلت لا ما قاله [(٣)] .

ويقصد بالبعض هنا ابن حجر ، لأن هذا ما هو موجود فى فتح البارى له [(٤)] .

---

(١) عمدة القارى : ٤٥/٣ .
(٢) طرح التثريب : ١٩٩/٧ .
(٣) عمدة القارى : ٤٥/٣ .
(٤) فتح البارى : ٣٤٥/١ .

وقوله : « إذا طعنت » أى حين طعنت ، و « إذا » هنا بمعنى « إذ » إذ هما يتعاقبان أو هو لاستحضار صورة الطعن ؛ إذ الاستحضار – كما يكون بصريح لفظ المضارع ، كما فى قوله تعالى : « والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا » يكون أيضا بمعنى المضارع كما هنا .

وقد نقل العينى عن الكرمانى أنه قال : إنه لا يصح المعنى على الاستقبال ، وأن معنى « إذا » مجرد الظرفية . ثم تعقب عليه بما سبق (١) .

والتأنيث فى « طعنت » باعتبار الكلمة كما فى « هيئتها » ؛ لأنها هى المطعونة فى الحقيقة والذى يكلم إنما يسمى مطعونا باعتبار الكلمة والطعنة .

وقال الكرمانى : المطعون المسلم وهو مذكر ، لكن لما أردا « طعن بها » حذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل ، وصار المنفصل متصلا .

وتعقبه البرماوى : بأن التاء علامة لا ضمير ، فإن أراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة ، والأجود أن الاتصال والانفصال وصف للبارز (٢) .

كما ذكر العينى أن تفسير الكرمانى هذا تعسف ، ثم ذكر ما نقلناه عنه (٣) .

والحكمة فى كون دم الشهيد يأتى يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله (٤) .

(٤) – **والعَرْف عَرْف المسك** : العَرْفُ هو الريح ، كما جاء فى رواية أخرى ، وقد فسره بذلك الإمام أحمد (٥) . وقد فسرها البغوى بأنها الريح الطيبة ، قال : ومنه قوله تعالى

---

(١) عمدة القارى : ٤٥/٣ .

(٢) إرشاد السارى : ٣٠٣/١ .

(٣) عمدة القارى : ٤٥/٣ .

(٤) المصدر السابق : ٤٥/٣ .

(٥) المسند : ٨٧/١٦ .

(عرفها لهم) [١] أى طيبها ، ويقال : أصحاب الأعراف ، سموا بها لأنهم يجدون رائحة الجنة [٢] .

والمسك : قال الجاحظ : هو من دويبة تكون فى الصين تصاد لنوافجها وسررها ، فإذا صيدت شدت بعصائب ، وهى مدليه يجتمع فيها دمها ، فإذا ذبحت قوِّرت السرة التى عصبت ودفنت فى الشعر ، حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكاً ذكيا بعد أن كان لا يرام من النتن . ومن ثم قال القفال : إنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات ، والمشهور أن غزال المسك كالظبى ، لكن لونه أسود ، وله نابان لطيفان أبيضان فى فكه الأسفل ، وأن المسك دم يجتمع فى سرته فى وقت معلوم من السنة ، فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه ، ويقال : إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتاداً فى البرية تحتك بها ليسقط . ونقل ابن الصلاح فى مشكل الوسيط أن النافجة فى جوف الظبية كالأنفحة فى جوف الجدى [٣] .

قال النووى : أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه [٤] .

(٥) - ويؤخذ من الحديث مع ما تقدم :

١ - أن المجروح فى سبيل الله يجئ يوم القيامة على هيئته حالة الجراحة ، وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته لقوله : « كل كلم » [٥] . وقد بينا أن الحكمة فى ذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذل نفسه فى طاعة الله تعالى [٦] .

---

(١) محمد : ٦ .
(٢) شرح السنة : ١٠/٣٦٦ .
(٣) فتح البارى : ٩/٦٦٠ - ٦٦١ .
(٤) المصدر السابق : ٩/٦٦١ .
(٥) طرح التثريب : ٧/٢٠٠ .
(٦) المصدر السابق : ٧/٢٠٠ .

٢ – قال النووى : قالوا : وهذا الفضل ، وإن كان ظاهره أنه فى قتال الكفار ، فيدخل فيه من خرج فى سبيل الله فى قتال البغاة وقطاع الطريق ، وفى إقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك [١] والله أعلم .

وكذا قال ابن عبد البر : إن مخرج الحديث فى قتال الكفار ، ويدخل فيه بالمعنى هذه الأمور ، واستشهد على ذلك بقوله – ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

قال ابن العراقى : قد يُتوقف فى دخول المقاتل دون ماله فى هذا الفضل لإشارة النبى – ﷺ إلى اعتبار الإخلاص فى ذلك فى قوله – ﷺ : « والله أعلم بمن يكلم فى سبيله » والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله تعالى ، إنما يقصد صون ماله وحفظه ، فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ، ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك ، وأى بذْل بَذَل نفسه فيه لله تعالى حتى يستحق هذا الفضل ، والله أعلم [٢] .

٣ – الدلالة على فضل الجراحة فى سبيل الله – عز وجل .

٤ – قال العينى : قوله – ﷺ : « عرف المسك » لا يستلزم أن يكون مسكاً حقيقة ، بل يجعله الله شيئا يشبه هذا ، ولا كونه دماً يستلزم أن يكون دماً نجساً حقيقة ، ويجوز أن يحوله الله إلى مسك حقيقة لقدرته على كل شئ ، كما أنه يحول أعمال بنى آدم من الحسنات والسيئات إلى جسد ليوزن فى الميزان الذى ينصبه يوم القيامة [٣] والله أعلم .

نقول : وليس فى ظاهر الحديث ما يدل على أن دم الشهيد يتحول إلى مسك ، لأنه لم يثبت له من المسك إلا الرائحة فقط ، وليس وزن الحسنات والسيئات بمستلزم تحويلها إلى شئ مادى ، لأنه قد تكون لها أجرام ابتداء وإن كنا لا ندركها وعلى هذا

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٥٤١/٤ ، ٥٤٢ .

(٢) طرح التثريب : ٢٠٠/٧ .

(٣) عمدة القارى : ٤٦/٣ .

فيمكن وزنها ، والميزان أيضا ليس بلازم أن يكون جسدا كميزان الدنيا . **والأولى بنا فى كل هذا ألا نقيس ما فى الدار الآخرة بما فى الدار الدنيا** . والله أعلم .

٥ – قال ابن عبد البر : يحتمل أن كل ميت يبعث على حاله التى يموت عليها إلا أن فضل الشهيد أن ريح دمه كريح المسك ، وليس ذلك لغيره . قال : ومن قال : إن الموتى جملة يبعثون على هيآتهم احتج بحديث يحيى بن أيوب ، عن ابن الهادى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى أنه لما حضرته الوفاة دعا بثياب جُدُد ، فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله – ﷺ يقول : إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها [١] . قال : ويحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث فى الشهيد ، فتأوله على العموم ، ويكون الميت المذكور فى حديثه هو الشهيد الذى أمر أن يزمل بثيابه ويدفن فيها ولا يغسل عنه دمه ، ولا يغير شئ من حاله ، بدليل حديث ابن عباس وغيره ، عن النبى – ﷺ : إنكم تحشرون يوم القيامة حفاة عراة غُرْلاً ، ثم قرأ : (كما بدأنا أول خلق نعيده) [٢] . وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم . قال : وتأوله بعضهم على أنه يبعث على العمل الذى يختم له به ، وظاهره على غير ذلك .

وعلق على هذا ابن العراقى بقوله : ويحتمل أن أبا سعيد إنما نزع الثياب التى كانت عليه لنجاسة فيها ؛ إما محققه ؛ وإما مشكوكة ، فأراد أن يكون بثياب محققة الطهارة وهذا من جملة الأعمال المأمور بالمحافظة عليها ، ولاسيما عند انختام الآجال ؛ فإن الإنسان محثوث على أن يختم أعماله بالصالحات فى جميع الأمور [٣] . والله أعلم .

٦ – استدل به على أن الشهيد لا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره .

---

(١) سنن أبى داود (٤٨٥/٣) – (١٥) كتاب الجنائز – (١٨) باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت .

(٢) الأنبياء : ١٠٤ .

(٣) طرح التثريب : ٢٠٠/٧ – ٢٠١ .

قال ابن العراقي : ولو لم يكن إلا هذا لكان الاستدلال به على ذلك ضعيفاً ؛ فإنه لا يلزم من غسلنا الدم إقامة لواجب التطهير والغسل ذهاب الفضل الحاصل بالشهادة ، ألا ترى أنه لو كان حيّاً لزم بغسله لبقاء التكليف عليه ، ومع ذلك يجيء دمه على هذه الصورة البديعة ، كما اقتضاه قوله : « كل كلم » على ما قدمناه ، لكن قد ورد الأمر بترك غسل دم الشهيد فوجب إتباعه [1] .

★ ★ ★

---

(١) المصدر السابق : ٢٠١/٧ .

٩٤ – (١) وقال رسول الله – ﷺ – : لا تَزَالُون تَسْتَفْتُون حتى يقولَ أحدُكم : هذا اللهُ خَلَق الخَلْق ، فَمَنْ خَلَق اللهَ ؟

* * *

(١) بين هذا الحديث والذى بعده تقديم وتأخير فى م .

● رواه أحمد (٨٨/١٦) **ضمن روايته للصحيفة** ، وإن كان على غير ترتيب الصحيفة ؛ إذ هو متأخر عن الحديث الذى يليه فى الصحيفة (رقم ٩٨/٨١٩٢) . وهو موافق مخطوطة م .

ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة ولكن رويا نحوه من طرق أخرى :

روى البخارى فى (٩٢/٤) – (٥٩) كتاب بدء الخلق – (١١) باب صفة إبليس وجنوده من طريق ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير قال أبو هريرة – رضى الله عنه – قال رسول الله – ﷺ – : « يأتى الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته » .

وروى مسلم فى (١١٩/١) – (١) كتاب الإيمان (٦٠) باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها – من طريق سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله – ﷺ – : لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئا فليقل : آمنت بالله . (رقم ١٣٤/٢١٢) .

ومن طريق أبى سعيد المؤدب ، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد أن رسول الله – ﷺ قال : يأتى الشيطان أحدكم فيقول : من خلق السماء ؟ من خلق الأرض ؟ فيقول : الله . ثم ذكر بمثله ، وزاد « ورسله » (١٣٤/٢١٣) .

ومن طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن أبى هريرة . مثل ما روى البخارى (١٣٤/٢١٣) .

ومن طريق أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى – ﷺ – : قال : لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا ، فمن خلق الله .

قال – وهو آخذ بيد رجل – فقال : صدق الله ورسوله ، قد سألنى اثنان ، وهذا الثالث . أو قال : سألنى واحد ، وهذا الثانى . (رقم ١٣٥/٢١٥) .

ومن طريق عكرمة (بن عمار) عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال لى رسول الله – ﷺ – : لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا : هذا الله ، فمن خلق الله ؟ قال : فبينا أنا فى المسجد ، إذ جاءنى ناس من الأعراب ، فقالوا : يا أبا هريرة ، هذا الله ، فمن خلق الله ؟ قال : فأخذ حصى بكفه فرماهم ، ثم قال : قوموا ، قوموا ، صدق خليلى . (الرقم السابق) .

ومن طريق جعفر بن برقان ، حدثنا يزيد بن الأصم قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله – ﷺ : « ليسألنكم الناس عن كل شئ حتى يقولوا : الله خلق كل شئ ، فمن خلقه ؟ (١٣٥/٢١٦) .

ومن طريق محمد بن فضيل ، عن مختار بن فلفل ، **عن أنس بن مالك** ، عن رسول الله – ﷺ – : قال : قال الله عز وجل : إن أمتك لا يزالون يقولون : ما كذا ؟ ما كذا ؟ حتى يقولوا : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟

وقد أوردت هذه الروايات جميعها لأنها تسهم فى توضيح معنى الحديث .

* * *

شرح الحديث :

(١) – رأينا من الروايات التى رويناها فى التخريج أن الشيطان هو الذى يوسوس للمؤمن ويستدرجه إلى هذا السؤال ، وقد يدفع بعض الناس إلى أن يتساءلوا فى ذلك .

وأن الرسول – ﷺ قد رسم الطريق وأعطى الدواء للتخلص من هذا الكيد « فليستعذ بالله ولينته » . « فليقل : آمنت بالله » ومعنى ذلك أنه يقطع الطريق على الشيطان ويلتجئ إلى الله عز وجل الذى يستطيع حماية المؤمن منه ، وليؤكد إيمانه به سبحانه وتعالى ، وثباته على ذلك ، والحكمة فى هذا أن الإنسان بنفسه لا سبيل له إلى محاسنة الشيطان لتأصل عدواته وتأكدها ، وأنه لا يدفع كيده إلا الاستعاذة بالله تعالى منه .

(٢) – وقد بين الخطابى الحكمة فى عدم الاسترسال فى وسوسة الشيطان ، وألا سبيل إلى مغالبته إلا بالالتجاء إلى الله عز وجل فقال : وجه هذا الحديث ومعناه ترك الفكر فيما يخطر بالقلب من وساوس الشيطان والامتناع من قبولها ، واللياذ بالله فى الاستعاذة منه والكف عن مجاراته فى حديث النفس ، ومطاولته فى المحاجة والمناظرة ، والاشتغال بالجواب على ما يوجبه حق النظر فى مثله لو كان المناظر عليه بشر وكلمك فى مثل ذلك ، فإن من ناظرك وأنت تشاهده وتسمع كلامه ويسمع كلامك لا يمكنه أن يغالطك فيما يجرى بينكما من الكلام حتى يخرجك كلامه من حدود النظر ورسوم الجدل ؛ فإن باب السؤال وما يجرى فيه من المعارضة والمناقضة معلوم ، والأمر فيه محدود

محصور ، فإذا رعيت الطريقة وأصبت الحجة وألزمتها خصمك انقطع وكُفيت مئونته ، وحسمت شغبه ، **وباب ما يوسوس به الشيطان إليك غير محدود ولا متناه** ؛ لأنك كلما ألزمته حجة وأفسدت عليه مذهبا زاغ إلى أنواع أخر من الوسواس التى أعطى التسليط فيها عليك ، فهو لا يزال يوسوس إليك حتى يؤويك إلى الحيرة والهلاك والضلال ، فأرشد النبى – ﷺ – عندما يعرض من وساوسه فى هذا الباب إلى الاستعاذة من شره ، والانتهاء عن مراجعته وحسم الباب فيه بالإعراض عنه ، والاستعاذة بذكر الله والاشتغال بأمر سواه . وهذه حيلة بليغة وجنة حصينة يخزى معها الشيطان ويبطل كيده [١] .

(٣) – والأمر بالإعراض والدفع بالرجوع إلى كلمة التوحيد : « آمنت بالله » إنما **هو فى الخطرات التى لا تَرِدُ عن شبهة** وهى المسماة بالوسوسة ؛ لأنها لما طرأت عن غير أصل دفعت بغير نظر فى دليل الإبطال ، **وعلى هذا محمل الحديث** .

وأما الخطرات التى تجلبها الشبهة وتستقر فإنما تدفع بالاستدلال على إبطالها . والأصل فى ذلك حديث « فمن أعدى الأول ؟ » ؛ فإنه – ﷺ – لما قال : « لا عدوى » ، وقال الأعرابى : فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء ، فيدخلها البعير الأجرب فتجرب – رأى أنه قد انقدحت فى نفسه شبهة العدوى ، فأزالها بقوله : « فمن أعدى الأول » ؟ ، أى إن جربت لهذا الداخل ، فالداخل إن جرب لأنه عدا إليه جرب بعير آخر تسلسل لا إلى نهاية ، والتسلسل باطل ، وإن كان لأن الله أجربه فكذلك تلك الإبل . وهذا النوع من الاستدلال الذى أشار إليه الرسول – ﷺ – هو عمدة المتكلمين فى الرد على من جوز من الملحدة حوادث لا أول لها [٢] .

---

(١) طرح التثريب ٨/١٦٤ – ١٦٥ .

(٢) إكمال إكمال المعلم ١/٢٣٩ ونسبه الأبى صاحب هذا الكتاب إلى المازرى ، وقارن بالمفهم : ١٦٤ .

(٤) – وقد استخدم الإمام الخطابى هذا الاستدلال وغيره للإجابة على هذا السؤال وإثبات أن الله – جل وعلا – خالق لا مخلوق – وعلى هذا فالحق أنه لا محل عقلا ولا منطقاً لهذا السؤال ، فقال : ذلك أنه إذا قال : هذا الله خلق الخلق ، فمن الذى خلقه فقد نقض بأول كلامه آخره ، وأعطى : ألا شئَ يُتوهم دخوله تحت هذه الصفة من ملك وإنس وجان ، ونوع من أنواع الحيوان الذى يتأتى منه فعل ؛ لأن جميع ذلك واقع تحت اسم الخلق ، فلم يبق للمطالبة مع هذا محل ولا قرار .

وأيضا لو جاز على هذه المقالة أن يسأل فيقال : من خلق الله ، فَيُسمَّى شئ من الأشياء يُدْعَى له هذا الوصف للزم أن يقال : ومن خلق ذلك الشئ ، ولامتد القول فى ذلك إلى مالا يتناهى ، والقول بما لا يتناهى فاسد ، فسقط السؤال من أجله .

وكذلك ، فإنما وجب إثبات الصانع الواحد لما اقتضاه أوصاف الخليقة من سمات الحدث الموجبة أن لها محدِثاً ، فقلنا : إن لها خالقاً ، ونحن لمَّا نشاهد الخالق عيانا فنحيط بكنهه ، ولم يصح لنا أن نصفه بصفات الخلق ، فيلزمنا أن نقول : إن له خالقاً ... والمفعول لا يشبه فاعله فى شئ من نعوته الخاصة ، فبطل مطلقاً ما يقع فى الوهم من اقتضاء خالق لمن خلق الخلق كله .

ثم قال : ولو أكثرنا فى هذا لدخلنا فى نوع ما نهينا عنه فيما رويناه من هذا الحديث ، فإذاً نتنهى إلى ما أمرنا به من حسم هذا الباب فى مناظرة الشيطان لجهله وقلة إنصافه وكثرة شغبه . وقد تواصى العلماء والحكماء فيما دونوه ورسموه من حدود الجدل وآداب النظر بترك مناظرة من هذه صفته ، وأمروا اباالإعراض عنه [١] .

(٥) – ويستنبط من الحديث فوق ما تقدم

١ – الإشارة إلى ذم كثرة السؤال والاستغناء عن الأمور التى لا يحتاج إليها ، وأن ذلك يجر إلى السؤال عما لا يجوز ، فينبغى للإنسان اجتنابه حذرا مما يجر إليه [٢] .

٢ – الإخبار عن مغيب قد وقع كما دلت على ذلك روايات الحديث [٣] .

---

(١) طرح التثريب : ١٦٥/٨ .

(٢) المصدر السابق : ١٦٣/٨ .

(٣) انظر التخريج ص : ٤٢٨ .

٩٥ – وقال رسول الله – ﷺ – : إنى لأنقلبُ إلى أهلى فأجد التمرةَ ساقطةً على فِراشى – أو فى بيتى – فأرفعها لِآكلَها ، ثم أخشى أن تكون من الصدقة ، فَأُلقيها .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (٥٢/٤) كتاب الزكاة – باب لا تحل الصدقة لآل محمد – **عن معمر ، عن همام بن منبه** أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله – ﷺ – إنى لأدخل بيتى وأجد التمرة ملقاة على فراشى ، فلولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها . (رقم ٦٩٤٤) .

ورواه أحمد (٨٨/١٦) **ضمن روايته للصحيفة** وترتيبه عنده قبل الحديث السابق هنا (رقم ٩٤) كما أشرنا من قبل (رقم ٩٧/٨١٩١) . وكما هو فى « م » .

ورواه البخارى فى (٩٤/٣) ، (٤٥) – كتاب اللقطة – (٦) باب إذا وجد تمرة فى الطريق من طريق عبد الله (بن المبارك) **عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة** . (رقم ٢٤٣٢) .

كما روى جزءًا منه تعليقا فى (٥/٣) – (٣٤) كتاب البيوع – (٤) باب ما يتنزه من الشبهات .

كما روى فى هذا الموضع من طريق سفيان ، عن منصور ، عن طلحة ، **عن أنس** – رضى الله عنه – قال : مر النبى – ﷺ بتمرة مسقوطة فقال : لولا أن تكون صدقة لأكلتها (رقم ٢٠٥٥) .

وكذلك رواه فى الموضع الأول . (رقم ٢٤٣١) .

ورواه مسلم فى (٧٥١/٢) – (١٢) كتاب الزكاة – (٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله – ﷺ – وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، دون غيرهم – **بسنده للصحيفة** (رقم ١٠٦٩/١٦٣) .

كما روى نحوه من طريق ابن وهب عن عمرو ، عن أبى يونس مولى أبى هريرة عنه (رقم ١٠٧٠/١٦٢) .

وروى من طريق شعبة عن محمد (بن زياد) سمع أبا هريرة يقول : « أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه ، فقال رسول الله – ﷺ – كَخْ ، كِخْ ، ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟ (رقم ١٠٦٩/١٦١) .

ورواه البغوى (٩٩/٦ ، ١٠٠) فى كتاب الزكاة – باب تحريم الصدقة على رسول الله – ﷺ وعلى أهل بيته – من طريقى عبيد الله بن إبراهيم بن بالوية المزكى وأبى بكر محمد بن الحسين القطان – كلاهما عن أحمد بن يوسف

السلمى عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام به – ثم قال : هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، واتفقا على إخراجه من رواية أنس

* * *

شرح الحديث :

(١) – فيه تحريم الصدقة على النبى – ﷺ ، وظاهره أنه لا فرق بين الصدقة الواجبة وصدقة التطوع ، فأما الأولى فلا خلاف فيها ، وأما الثانية فهو الأصح من قولى الشافعى [(١)] .

وقال ابن قدامة فى المغنى : « فأما النبى – ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه ؛ فرضها ونفلها ؛ لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها ، فلم يكن ليخل بذلك . وفى حديث إسلام سلمان الفارسى أن الذى أخبره عن النبى – ﷺ ووصفه قال : « إنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة » وقال أبو هريرة : « كان النبى – ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه ؛ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه كلوا ، ولم يأكل . وإن قيل له : هدية ، ضرب بيده فأكل معهم . أخرجه البخارى . وقال النبى – ﷺ – فى لحم تُصُدِّق به على بريرة : « هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية » ... وقال عليه الصلاة والسلام : إنا لا تحل لنا الصدقة ، ولأن النبى – ﷺ كان أشرف الخلق ، وكان له من المغانم خمس الخمس والصفى ، فحرم نوعى الصدقة ؛ فرضها ونفلها ، وآله دونه فى الشرف ، ولهم الخمس وحده ، فحرموا أحد نوعيها ، وهو الفرض .

« وقد روى عن أحمد أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه . قال الميمونى : سمعت أحمد يقول : الصدقة لا تحل للنبى – ﷺ – وأهل بيته ، صدقة الفطر وزكاة الأموال ، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله تعالى فأما غير ذلك فلا ... والصحيح أن هذا لا يدل على إباحة الصدقة له ، إنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال على الحقيقة ؛ كالقرض والمعروف غير محرم عليه » [(٢)] .

---

(١) طرح التثريب : ٣٥/٤ .

(٢) المغنى : ٦٦٠/٢ .

(٢) – قال بعض العلماء فى قوله – ﷺ « على فراشى أو فى بيتى » : لعله – ﷺ – كان يقسم الصدقة ، ثم يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شئ ، فيقع فى فراشه ، وإلا فما الفرق بين هذا وبين أكله من اللحم الذى تصدق به على بريرة .

وعلق ابن حجر على ذلك بقوله : ولم ينحصر وجود شئ من تمر الصدقة فى غير بيته حتى يحتاج إلى هذا التأويل ، بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل إلى بعض من يستحق الصدقة ممن هو فى بيته ، وتأخر تسليم ذلك له ، أو حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقية [١] .

(٣) – قال بعض العلماء : إنما تركها – ﷺ تورعاً وليس بواجب ؛ لأن الأصل أن كل شئ فى بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم [٢] .

(٤) – فى الحديث استعمال الورع ، وهو ترك الشبهات ، فإن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال ، ولهذا رفعها النبى – ﷺ ليأكلها ، ولا يقدم إلا على ما يجوز له فعله ، لكن ترجح عنده الورع [٣] .

وجملة الورع نوعان ؛ أحدهما : مندوب إليه ، وهو أن يشتبه عليه أمر التحليل والتحريم فالأولى أن يجتنبه ، وكذلك معاملة من أكثر ماله ربا أو حرام ، ومعاملة من يتخذ الملاهى والصور ، فيأخذ عليها الأجر ، ومعاملة اليهود والنصارى الذى يتصرفون فى الخمور ، فالأولى اجتنابه .

والثانى مكروه ، وهو ألا يقبل الرخص التى رخص الله سبحانه وتعالى ، كالفطر فى السفر ، وقصر الصلاة ، وترك قبول الهدية ، وإجابة الداعى ، والتشكك بالخواطر التى جماعها العنت والحرج [٤] .

---

(١) فتح البارى : ٢٩٤/٤ .
(٢) المصدر السابق : ٢٩٤/٤ .
(٣) طرح التثريب : ٣٥/٤ .
(٤) شرح السنة : ١٠٠/٦ ، ١٠١ .

(٥) – والحكمة فى أن الرسول – ﷺ – لا يأكل الصدقة أنها أوساخ الناس تطهروا بها ؛ وقد صح عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، عن النبى – ﷺ – قال : « إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد » [١] .

(٦) – استدل بالحديث على أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها ؛ بل يباح أكلها ، والتصرف فيها فى الحال ، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة [٢] .

قال القاضى عياض : وفيه إباحة اللقطة اليسيرة التى لا يلتفت إليها الناس طعاما كانت أو غيره ؛ لأنه إنما علل الإباية لخوف الصدقة [٣] .

وقال النووى : وهذا الحكم متفق عليه ، وعلله بعض العلماء بأن صاحبها لا يطلبها ، ولا يبقى له فيها مطمع [٤] . والله أعلم .

* * *

---

(١) مسلم (٧٥٤/٢) – (١٢) كتاب الزكاة – (٥١) باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة – من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله الحارث بن نوفل الهاشمى عن عبد المطلب به . (رقم ١٠٧٢/١٦٨) .

(٢) طرح التثريب : ٣٥/٤ .

(٣) إكمال إكمال المعلم : ٢١٣/٣ .

(٤) شرح مسلم للنووى : ١٢٤/٣ .

٩٦ - وقال رسول الله - ﷺ : [والله] [١] لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكم بِيَمِينِه في أهله ، آثَمُ [٢] له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله - عز وجل [٣] .

* * *

(١) « والله » ليست فى ط وهى من م . (٢) م : إثما عند الله . وفى ط « أثم » . (٣) م زيادة « عليه » .

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (٨/٤٩٧) باب اليمين بما يصدقك صاحبك - **عن معمر ، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة** يقول : إذا استلجج أحدكم بيمين فى أهله ، فإنه آثم له عند الله من الكفارة التى أمر الله بها . (رقم ١٦٠٣٦) .

ورواه أحمد (١٦/٨٨ ، ٨٩) **ضمن روايته لصحيفة همام** : (رقم ٨١٩٣/٩٩) .

كما رواه فى موضع آخر (١٤/١٦٤) **بسند الصحيفة أيضا** ، ولكن بلفظ أقرب إلى لفظ المصنف منه إلى لفظ الصحيفة (رقم ٧٧٢٩) .

ورواه البخارى فى (٧/٢١٧) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (١) باب قول الله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) - عن إسحاق بن إبراهيم ، **عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال** : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة .. وقال رسول الله - ﷺ - : والله لأن يلج .. الحديث (رقم ٦٦٢٥) .

كما روى بعده عن إسحاق بن إبراهيم ، عن يحيى بن صالح ، حدثنا معاوية ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ : من استلج فى أهله بيمين فهو أعظم إثما ، ليبّر ؛ يعنى الكفارة .

ورواه مسلم فى (٣/١٢٧٦) - (٢٧) كتاب الأيمان - (٦) باب النهى عن الإصرار على اليمين ، فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام - **بسنده للصحيفة** (رقم ٢٦/١٦٥٥) .

ورواه البغوى (١٠/١٦) فى كتاب الأيمان - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، يتحلل ويكفّر - **بسنده للصحيفة** ، وقال هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه محمد عن إسحاق بن إبراهيم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق (رقم ٢٤٣٧) .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى (١٠/٣٢) كتاب الأيمان - باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه . **من طريق أبى بكر محمد بن الحسين القطان عن أحمد بن يوسف السلمى عن عبد الرزاق به** . وهو يلتقى مع الصحيفة هنا فى راويين قبل عبد الرزاق كالبغوى .

وفى المسند والبخارى ومسلم وشرح السنة والسنن الكبرى جميعا : « والله لأن يلج » . ولهذا أثبتنا لفظ « والله » وليست فى طبعة الصحيفة . ولكنها فى م .

كما ذكر خطأ فى المطبوعة « أتم » بدل « آثم » وأثبتنا الصحيح .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله** : لَجَّ يَلَجُّ لِجَاجاً ولَجَاجة إذا لازم الشئ وواظبه ، كما فى المصباح ، أى لأن يصر أحدكم على المحلوف بسبب يمينه فى أهله ، أى فى قطيعتهم ؛ كالحلف على ألا يكلمهم ، ولا يصل إليهم ، ثم لا ينقضها على أن يكفر بعده ...

وقال ابن الأثير : لَجَّ فى الأمر إذا تمادى عليه ، وأبى أن ينصرف عنه .

وقال النووى : اللجاج فى اللغة : الإصرار على الشئ [١] .

(٢) – قال النووى – رحمه الله تعالى : معنى الحديث : إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ، ويتضررون بعدم حنثه ، ويكون الحنث ليس بمعصية ، فينبغى له أن يحنث ، فيفعل ذلك الشئ ، ويكفر عن يمينه ، فإن قال : لا أحنث ؛ بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول ، بل استمراره فى عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث .

فهذا مختصر بيان معنى الحديث ، ولابد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا [٢] .

وعلى هذا التفسير تتوجه كلمة « آثم » التى يقصد بها مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه ؛ فإنه يتوهم أن عليه إثما فى الحنث ، مع أنه لا إثم عليه ، فقال – ﷺ – : الإثم عليه فى اللجاج أكثر لو ثبت الإثم . والله أعلم بالصواب [٣] .

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم : ٢٠٣/٤ .

(٢) المصدر السابق : ٢٠٤/٤ .

(٣) المصدر السابق : ٢٠٤/٤ .

ويزيد القاضى عياض هذا المعنى وضوحاً ، فيقول : والحديث على العموم ، مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه أو عن غيره ، أو على ترك صلة رحم أو كلام صديق أو فعل معروف كحلف أبى بكر – رضى الله تعالى عنه ألا ينفق على مسطح ، فأنزل الله – جل شأنه – : (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسَّعةِ أن يؤتوا أولى القربى) [١] ؛ لأن تمادى الحالف على شئ من ذلك ؛ إما معصية ومكروه فتحنيثه نفسه ، وإخراجه الكفارة خير ، وجاء بلفظ (آثم) مع أنه خير على المقابلة ؛ لأنه فى مقامه على ذلك آثم ، أو استعار للمخالفة لفظ الإثم ، أو لاعتقاده أنه فى تحنيثه نفسه آثم ، فوقعت المفاضلة بين الإثمين من هذا الوجه [٢] .

(٣) – قال بعض العلماء مبينا معنى آخر لكلمة (آثم) قال : ولا يبعد أن يكون قوله هنا : (آثم) من باب قولهم العسل أحلى من الخل ؛ يعنى أن إثم اللجاج فى بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة فى بابه [٣] .

(٤) – وقال بعضهم فى معنى الحديث يريد أن الرجل إذا حلف على شئ أصر عليه لجاجاً مع أهله كان ذلك أدخل فى الوزر ، وأفضى إلى الإثم من أن يحنث فى يمينه ويكفر عنها ؛ لأنه جعل الله تعالى بذلك عرضة للامتناع عن البر والمواساة مع الأهل والإصرار على اللجاج ، وقد نهى عن ذلك بقوله : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) و (آثم) اسم تفضيل أصله أن يطلق للَّاج فى الإثم ، **فأطلق لمن يَلَجُّ فى موجب الإثم اتساعاً** [٤] .

(٥) – قال ابن العراق : فيه أن الحنث فى اليمين تنعقد على الأحكام الخمسة فعلا وتركا ، ولا تغير حكم المحلوف عليه .

---

(١) النور :

(٢) إكمال إكمال المعلم : ٣٨١/٤ – ٣٨٢ .

(٣) المصدر السابق : ٣٨٢/٤ .

(٤) فتح البارى : ٥١٩/١١ ونسب ابن حجر هذا الرأى إلى البيضاوى . وقارن بمكمل إكمال الإكمال ٣٨٢/٤ .

فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة ، والإقامة عليها واجبة والحنث معصية وتجب به الكفارة .

وإذا حلف على ترك واجب أو فعل حرام فيمينه معصية ، ويجب عليه أن يحنث ويكفر .

وإن حلف على فعل نفل ؛ كصلاة تطوع ، وصدقة تطوع فالإقامة عليه طاعة والمخالفة مكروهة .

وإن حلف على ترك نفل فاليمين مكروهة والإقامة عليها مكروهة ، والسنة أن يحنث ، وعد الشيخ أبو حامد (الغزالى) وجماعة من هذا القبيل : ما إذا حلف لا يأكل طيِّباً ولا يلبس ناعما ، وقال اليمين عليه مكروهة ؛ لقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) [1] واختار بعض العلماء أنها يمين طاعة ، لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش . وقال بعض العلماء : يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقصودهم ، وفراغهم للعبادة واشتغالهم بالضيق والسعة .

وإن حلف على مباح لا يتعلق به مثل هذا الغرض كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب وتركها فله أن يقيم على اليمين وله أن يحنث ، وهل الأفضل : الوفاء باليمين أو الحنث أو يتخير بينهما ولا ترجيح ، كما كان قبل اليمين ؟ فيه أوجه أصحها الأول ؛ لقوله تعالى : (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) [2] ولما فيه من تعظيم اسم الله تعالى .

إذا علمت ذلك فإن الحلف على ترك واجب كالإنفاق على الزوجة ونحو ذلك فالحنث واجب ، وإن كان على ترك مندوب كالإنفاق على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم فالحنث مستحب والإقامة على اليمين مكروهة ، وإن كان على مباح فقد علمت الخلاف فيه ، وقد يستدل به من يستدل على أن الحنث أفضل ، وقد يقال : لا يتصور فيه مع

---

(١) الأعراف : ٣٢ .

(٢) النحل : ٩١ .

تعلقه بالأهل استواء طرفيه ؛ لأن ذلك إنما يكون فى الحلف على ترك منفعة لهم أو جلب ضرر لهم ، وعلى التقديرين فالحنث فيه مطلوب .

وأما لو حلف على ترك المبيت فى بيت مخصوص ، وكان لا يحصل لأهله بذلك ضرر ولا نفع فلا يتناوله لفظ الحديث .

ولا يخفى أن الحديث فيما إذا لم يكن الحنث معصية ، ولو تضرر أهله ببقائه على اليمين ، فإن بقاءه عليه واجب ، ولا يفعل مصلحة أهله بمعصية الله تعالى (١) .

٦ – فائدة ذكر « أهله » فى هذا المقام للمبالغة ، وهى مزيد الشفاعة لاستهجان اللجاج فيما يتعلق بالأهل ؛ لأنه إذا كان فى غيرهم مستهجنا ففى حقهم أشد (٢) . وفى قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة : « من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير » (٣) . ما يدل على أن المؤمن مندوب إلى ذلك فى الأهل فى غيرهم .

٧ – كان مقتضى المقابلة أن تكون بين البقاء على اليمين والحنث فيها ، ولكنه – ﷺ عدل عن ذلك إلى المقابلة بين البقاء على اليمين وإعطاء الكفارة من إطلاق اللازم على الملزوم ليشير بذكر الكفارة إلى أنها جابرة للحنث ، رافعة لمفسدة هتك حرمة الإثم ، فإذا قابلنا بين بقائه على مقتضى يمينه مع ما فيه من الضرر ، وبين إيجاب الكفارة وانتفاع الآخذين بها الناشئ عن الحنث – وجدنا إعطاء الكفارة أعظم مصلحة وأتم نفعاً ،

---

(١) طرح التثريب : ١٦٤/٧ – ١٦٥ .

(٢) فتح البارى : ٥١٩/١١ .

(٣) الموطأ : (٤٧٨/٢) – (٢٢) كتاب النذور والأيمان – (٧) باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان (رقم ١١) من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة .

ومسلم (١٢٧٢/٣) – (٢٧) كتاب الأيمان – (٣) باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها من الطريق نفسه . واللفظ من الموطأ . (رقم ١٢/١٦٥٠) .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : (لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى) [١] .

٨ – فى الحديث إيجاب الكفارة بتقدير الحنث لقوله – ﷺ – : « فرض الله » وفى رواية « التى أمر بها » [٢] .

★ ★ ★

(١) طرح التثريب ١٦٥/٧ وانظر موضع مسلم السابق فقد روى قريبا من لفظه (١٢٧٠/٣) أرقام (٧ – ١٦٤٩/١٠) .

(٢) المصدر السابق : ١٦٦/٧ .

٩٧ – وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إذا أُكْرِهَ الاثنان على اليمين فَاسْتَحبَّاها (١) فَأَسْهِمْ بينهما .

* * *

(١) ط : فاستحياهما ، وما أثبتاه من م .

• وروى **عبد الرزاق** فى المصنف (٢٧٩/٨) باب فى الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة – **عن معمر ، عن همام أنه سمع أبا هريرة** يقول : عرض النبى – صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين ، فأسرع الفريقان جميعاً فى اليمين ، فأمر النبى – صلى الله عليه وسلم أن يُسْهَم بينهم أيهم يحلف .

وهكذا نرى لفظين لهذا الحديث بهذا السند الواحد عند عبد الرزاق – رحمة الله عليه .

وقد روى البخارى لفظ المصنف فى (١٦١/٣) – (٥٢) كتاب الشهادات – (٢٤) باب إذا تسارع قوم فى اليمين – عن إسحاق بن نصر ، **عن عبد الرزاق** ، **عن معمر** ، **عن همام** ، **عن أبى هريرة** .

وقال ابن حجر : هذا اللفظ أخرجه النسائى أيضا عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وقال : « فأسرع الفريقان » .

أما لفظ الصحيفة فقد رواه :

الإمام أحمد فى (٨٩/١٦) **ضمن روايته للصحيفة** بلفظ إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فَلْيَسْتَهما عليها . (رقم ١٠٠/٨١٩٤) .

وهذا أول الحديث فى المسند من أحاديث الصحيفة التى توفى الأستاذ أحمد شاكر – عليه رحمة الله دون استكمال تحقيقها ، ولهذا لا نجد مقارنة بين أحاديث أحمد وأحاديث الصحيفة التى نشرها الدكتور محمد حميد الله . كما هو الشأن فيما سبق من الأحاديث .

وقد رواه أبو داود فى (٣٩/٤ – ٤٠) – (١٨) كتاب الأقضية – (٢٢) باب الرجلين يدعيان شيئا وليس لهما بينة – عن الإمام أحمد وسلمة بن شبيب **عن عبد الرزاق** ، **عن معمر عن أبى هريرة** ، عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا **كره** الاثنان اليمين **أو** استحباها فليستهما عليها . وذكر أن رواية سلمة : « إذا أكره » .

وهكذا نرى اختلافا فى الرواية عن أحمد بين لفظى : « كره » و « أكره » وبين حرفى « **و** استحباها » وبين « **أو** استحباها » .

ورواه البغوى فى (١٠٩/١٠) كتاب الإمارة والقضاء – باب إذا توجه اليمين على جماعة بقرع بينهم – **بسنده للصحيفة** .

وقد روى البيهقى فى السنن الكبرى (٢٥٥/١٠) كتاب الدعوى والبينات – باب المتداعيين يتنازعان المال ، وما يتنازعان فيه فى أيديهما معا – **باللفظين معا** ؛ لفظ المصنف من طريق إسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن بن بشر كلاهما عن عبد الرزاق .

ولفظ الصحيفة من طريق أبى طاهر الفقيه ، عن أبى بكر القطان ، عن أحمد بن يوسف (السلمى) عن عبد الرزاق .

قال ابن حجر : وأما اللفظ الذى ذكره البخارى فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور .

قال : ويؤيده رواية أبى رافع عن أبى هريرة « أن رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبى – ﷺ : استهما على اليمين ما كان ، أحبا ذلك ، أو كرها [(١)] ؛ فإنها بمعناه .

قال : ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين فى أيديهم مثلا ، وأنكروا ولا بينة عليهم فتوجهت عليهم اليمين ، فتسارعوا إلى الحلف ولا جائز أن يقع عليهم الحِلف فى وقت واحد ، لأن الحلف لا يقع إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدأ به فى ذلك [(٢)] . والله أعلم .

نقول على أية حال ، فاللفظ الذى ذكره البخارى موجود عند عبد الرزاق فى المصنف ، كما رأينا ؛ أى إن عند عبد الرزاق اللفظين معاً ، إما بإرادة معنى واحد ، أو باختلاف القصة والواقعة . والله أعلم .

هذا وقد جاء فى طبعة الصحيفة « فاستحياهما » وقال الدكتور حميد الله إنها كذلك فى نسخة دمشق ، وهى الوحيدة التى اعتمد عليها فى هذا الموضع . ورجح أن تكون « فاستحياها » أى فاستحيا اليمين .

وقد أثبتنا ما هو من المؤكد أنه الصواب ؛ كما فى نسخة « م » وكما عند البغوى والبيهقى اللذين يلتقيان مع سند الصحيفة هنا فى أبى بكر القطان عن أحمد بن يوسف السلمى ، وكما يفهم من رواية المصنف وما عند البخارى : « فاستحباها » من الاستحباب وليس من الاستحياء وهى كذلك عند أحمد وأبى داود مع اختلاف

---

(١) سنن أبى داود (٣٩/٤) – (١٨) كتاب الأقضية – (٢٢) باب الرجلين يدعيان شيئا ، وليست لهما بينة – من طريق قتادة ، عن خلاس ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة . واللفظ له (رقم ٣٦١٦) وسنن ابن ماجة (٧٨٦/٢) – (١٣) كتاب الأحكام – (٢٠) باب القضاء بالقرعة من طريق أبى داود نفسه ابتداء من سعيد بن أبى عروبة الذى روى عن قتادة (رقم ٢٣٤٦) .

(٢) فتح البارى : ٢٨٦/٥ .

بينهما فى حرف العطف ففى الصحيفة بالفاء وعند أحمد بالواو : « واستحباها » وعند أبى داود « أو » : « أو استحباها » .

* * *

شرح الحديث :

(١) - هناك إشكال فى معنى هذا الحديث ؛ لأن هناك تناقضا بين إكراه الاثنين على اليمين واستحبابهما إياها ؛ وذلك فى رواية العطف بالفاء - كما هنا - أو بالواو - كما فى رواية أحمد فى المسند .

وليس هذا الإشكال موجودا فى رواية أبى داود عن أحمد ؛ لأن العطف بأو يفيد وجود أحدهما فلا يقتضى اجتماع النقيضين .

ولهذا عمل العلماء على إزالة على الإشكال :

فمنهم من قال : إن الروايتين الموجود فيهما العطف بالفاء أو الواو خطأ والصحيح رواية العطف بـ « أو » . وهذا هو رأى الإسماعيلى [١] .

وقال ابن حجر : رواية الواو يمكن حملها على رواية « أو » ، وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين فى ابتداء الدعوى ، فلما عرفا أنهما لابد لهما منها أجابا إليها ، وهو المعبر عنه بالاستحباب [٢] .

وقال الخطابى وغيره : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته ؛ لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى : إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف - سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه ، أو مختارين لذلك ، وهو معنى الاستحباب - وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهى ، بل بالقرعة ، وهو المراد بقوله : فليستهما ؛ أى فليقترعا [٣] .

---

(١) فتح البارى : ٢٨٦/٥ .
(٢) المصدر السابق : ٢٨٦/٥ .
(٣) المصدر السابق : ٢٨٦/٥ .

وهذا المعنى قريب من الرواية التى فيها : « أو » .

(٢) - وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تنازع اثنان عينا ليست فى يد واحد منهما ، فيقر ، ولا بينة لهما ، فيقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته حلف وأخذها ، ويدل عليه حديث أبى رافع السابق [١] .

قال الخطابى : وروى ما يشبه هذا عن على بن أبى طالب ؛ قال حنش بن المعتمر : أوتى على ببغل وجد فى السوق يباع ، فقال رجل : هذا بغلى لم أبعه ولم أهبه . قال : ونزع على ما قال بخمسة يشهدون . قال : وجاء آخر يدعيه ، فزعم أنه بغله ، وجاء بشاهدين ، قال : فقال على : إن فيه قضاء وصلحاً ، وسوف أبين لكم ذلك كله ؛ أما صلحه أن يباع البغل فيقسم على سبعة أسهم ، لهذا خمسة ، ولهذا اثنان ، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه ، فإن تشاححتما أيكم يحلف أقرعت بينكما على الحلف ، فأيكما قرع حلف . قال : قضى بها وأنا شاهد [٢] . والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) طرح التثريب : ٨٧/٨ وتخريج حديث أبى رافع فى هذا الكتاب ص : ٤٤٣ .

(٢) تحقيق كتاب سنن أبى داود . رقم (٢) فى الهامش : ٣٩/٤ وهو منقول عن الخطابى فى معالم السنن .

٩٨ – وقال رسول الله – ﷺ – : إذا ما أحدكم [١] اشترى لَقْحةً مُصَرَّاة أو شاة [٢] مُصَرَّاة [٣] فهو بِخَيْرِ النظرين بعد أن يحلبها ، إما هى ، وإلا فليردها . وصاعًا من تمر .

* * *

(١) م : إذا ما اشترى أحدكم . (٢) فى م : أو قال : شاة . (٣) « مصراة » ليست فى ط ، وأثبتناها من م .

● رواه أحمد (٩٠/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٨١٩٥/١٠١) .

ورواه مسلم فى (١١٥٩/٣) – (٢١) كتاب البيوع – (٧) باب حكم بيع المصراة – **بسنده للصحيفة** (رقم ١٥٢٤/٢٨) .

وروى نحوه من طريق داود بن قيس ، عن موسى بن يسار عن أبى هريرة (رقم ١٥٢٤/٢٣) .

ومن طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة (١٥٢٤/٢٤) .

ومن طريق قرة ، عن محمد ، عن أبى هريرة (١٥٢٤/٢٥) وفيه « رد معها صاعاً من طعام لا سمراء » وفيه وفى الذى قبله « فهو بالخيار ثلاثة أيام » .

ومن طريق أيوب عن محمد عن أبى هريرة (١٥٢٤/٢٦) .

وروى البخارى نحوه جزءًا من حديث فى (٢٦/٣) – (٣٤) كتاب البيوع – (٦٤) باب النهى للبائع ألا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفّلة – من طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة (رقم ٢١٥٠) .

ومن طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة رضى الله عنه ، ثم قال : ويذكر عن أبى صالح ، ومجاهد ، والوليد بن رباح ، وموسى بن يسار ، عن أبى هريرة عن النبى – ﷺ – : « صاع تمر » وقال بعضهم عن ابن سيرين : « صاعاً من طعام ، وهو بالخيار ثلاثا » وقال بعضهم عن ابن سيرين : « صاعاً من تمر » ولم يذكر ثلاثا . والتمر أكثر . (رقم ٢١٤٨) .

ومن طريق معتمر (بن سليمان) عن أبيه عن أبى عثمان ، عن **عبد الله بن مسعود رضى الله عنه جزءًا من حديثه** (رقم ٢١٤٩) .

وفى (٢٦/٣) – (٦٥) باب إن شاء رد المصراة ، وفى حلبتها صاع من تمر . من طريق ابن جريج عن زياد (بن سعد الخراسانى) عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ، عن أبى هريرة (رقم ٢١٥١) .

وذكر مكمل تحقيق مسند الإمام أحمد (١٦/٩٠) أن البخارى علق هذا الحديث . والصحيح أنه رواه متصلا مسندا من طرق عن أبى هريرة وابن مسعود ، وبطبيعة الحال لا يقصد أنه علقه من طريق همام لأنه ذكر ذلك معطوفا على قوله « ورواه أبو داود وابن ماجه ... » وهما لم يروياه من طريق همام .

ورواه البغوى (٨/١٢٦) فى باب بيع المصراة وغيره – **بسنده للصحيفة** ، وقال : هذا حديث صحيح . (رقم ٢١٠٠) .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٥/٣١٨) فى كتاب البيوع – باب الحكم فيمن اشترى مصراة – عن أبى طاهر الفقيه ، عن **أبى بكر القطان** ، عن **أحمد بن يوسف السلمى** ، **عن عبد الرزاق به** .

وفى « م » والمسند ، وصحيح مسلم ، وشرح السنة ، والسنن الكبرى « أو شاة مصراة » وكلها بسند الصحيفة ابتداء من عبد الرزاق ويزيد الكتابان الأخيران راويين آخرين : وهما القطان عن السلمى . ولهذا أثبتنا ذلك فى الأصل . أما فى المطبوعة فليس فيها وصف الشاة بـ « مصراة » .

وقد لخص العينى **روايات هذا الحديث عن أبى هريرة** ، فقال : وقد رواه عن أبى هريرة محمد بن زياد ، ومحمد بن سيرين ، والأعرج ، وهمام ، وأبو صالح ، وموسى بن يسار ، وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ، ومجاهد ، والوليد بن رباح ؛ أما رواية محمد بن زياد فانفرد بها الترمذى [(١)] فقال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد ابن زياد ، عن أبى هريرة قال : قال النبى – ﷺ : « من اشترى مصراة فهو بالخيار إذا حلبها ، إن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر » ، وأخرجه الطحاوى أيضا من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة [(٢)] . وأما رواية محمد بن سيرين فأخرجها مسلم [(٣)] عن محمد بن عمرو بن جبلة ، عن أبى عامر العقدى ، وأخرجها مسلم [(٤)] وأبو داود والنسائى من رواية أيوب عن محمد بن سيرين ، وأما رواية الأعرج فأخرجها الشيخان [(٥)] وأبو داود من طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج . وأما رواية همام فانفرد بها مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن همام [(٦)] . وأما رواية أبى صالح فانفرد بها مسلم أيضا من رواية يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه [(٧)] . وأما رواية موسى بن يسار فأخرجها مسلم [(٨)] والنسائى من رواية داود بن قيس عنه . وأما رواية ثابت وهو ابن عياض فأخرجها

---

(١) سنن الترمذى (٣/٥٤٤) – (١٢) كتاب البيوع – (٢٩) باب ما جاء فى المصراة . قال أبو عيسى : وفى الباب عن أنس ، ورجل من أصحاب النبى – ﷺ – : (رقم ١٢٥١) .

(٢) شرح معانى الآثار (٤/١٧) باب بيع المصراة .

(٣) انظر التخريج ص : ٤٤٦ .

(٤) انظر التخريج ص : ٤٤٦ .

(٥) انظر التخريج بالنسبة للبخارى ص : ٤٤٦ وأما مسلم فقد رواه فى (٣/١١٥٥) – (٢١) كتاب البيوع – (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (رقم ١١/١٥١٥) .

(٦) وهو هذا الحديث الذى معنا .

(٧) انظر التخريج ، ص : ٤٤٦ .

(٨) انظر التخريج ص : ٤٤٦ .

البخارى [(١)] وأبو داود من رواية زياد بن سعد عنه ، وأما رواية مجاهد والوليد بن رباح فذكرهما البخارى تعليقاً [(٢)] ....
وأخرج الطحاوى هذا الحديث من ثمانى طرق ؛ عن ابن سيرين بطريقين : أحدهما معه خلاس بن عمرو ، ومحمد بن زياد ، وموسى بن يسار ، والأعرج ، وعكرمة ، وأبى إسحاق السبيعى ، وعبد الرحمن بن سعد مع عكرمة [(٣)] وهناك روايات أخرى أو أحاديث فى معنى هذا الحديث عن غير أبى هريرة – كما سنذكر إن شاء الله عز وجل .

* * *

شرح الحديث :

(١) – لَقْحَةً مُصَرَّاة :

قال النووى : اللقحة : بكسر اللام وبفتحها هى الناقة القريبة العهد بالولادة ، نحو شهرين أو ثلاثة ، والكسر أفصح ، والجماعة « لِقَح » كقربة وقرب [(٤)] .

والتَّصْرِية والصَرّ : ربط أخلاف الإبل أو البقر أو الغنم ليتجمع اللبن فى ضرعها فيعظم ، فيظن المشترى أن كثرة لبنها عادة مستمرة ، ومنه قول العرب : صَرَّيت الماء فى الحوض أى جمعته . وصرى الماء فى ظهره ، أى حبسه فلم يتزوج . قال الخطابى : اختلف العلماء وأهل اللغة فى تفسير المصراة وفى اشتقاقها ؛ فقال الشافعى : التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها ، فيزيد مشتريها فى ثمنها بسبب ذلك ؛ لظنه أنه عادة لها ، وقال أبو عبيد : من صرى اللبن فى ضرعها أى حقنه فيه ، وأصل التصرية حبس الماء ، قال أبو عبيد : ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة [(٥)] . قال الخطابى : وقول أبى عبيد حسن ، وقول الشافعى صحيح . قال : والعرب تصر ضروع المحلوبات ، واستدل لصحة قول الشافعى بقول العرب : « لا يحسن الكرّ ، إنما يحسن الحلب والصر . وبقول مالك بن نويره :

فقلت لقومى : هذه صدقاتكم مصررة أخلافهـــا لم تجرد

---

(١) انظر التخريج ص : ٤٤٦ .
(٢) انظر التخريج ص : ٤٤٦ .
(٣) انظر شرح معانى الآثار : (٤/١٧ – ١٩) – باب بيع المصراة وعمدة القارى (٩/٣٦٣) .
(٤) شرح مسلم : ٤/١٥ .
(٥) انظر غريب الحديث لأبى عبيد (٢/٦١ – ٦٣) .

قال : ويحتمل أن أصل المصراة مصرورة ؛ أبدلت إحدى الراءين ألفا كقوله تعالى : « خاب من دسَّاها » ، أى دسسها ، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس [١] .

(٢) – احتج بهذا الحديث ابن أبى ليلى ومالك والليث والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأبو سليمان وزفر وأبو يوسف فى بعض الروايات فقالوا : من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها فإنه يردها ، إن شاء ، ويرد صاعاً من تمر ، إلا أن مالكاً قال : يؤدى أهل كل بلد صاعاً من أغلب عيشهم ، وابن أبى ليلى قال : يرد معها قيمة صاع من تمر ، وهو قول أبى يوسف ، وهو غير مشهور عنه . وقال زفر : يرد معها صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من تمر . وفى شرح الموطأ للإشبيلى : قال مالك : إذا احتلبها ثلاثا وسخطها لاختلاف لبنها ردها ومعها صاعاً من قوت ذلك البلد ؛ تمراً كان ، أو بُرًّا ، أو غيره ، وبه قال الطبرى ، وأبو على بن أبى هريرة من أصحاب الشافعى . وعن مالك : يرد مكيلة ما حلب من اللبن تمراً أو قيمته . وقال أكثر أصحاب الشافعى : لا يكون إلا من التمر . وإذا لم يجد المشترى التمر فهل ينتقل إلى غيره ؟ حكى الماوردى فيه وجهين : أحدهما يرد قيمته بالمدينة ، والثانى قيمته بأقرب بلاد التمر إليه ، واقتصر الرافعى على نقل الوجه الأول عن الماوردى ، والوجهان معاً فى الحاوى ، فإن اتفق المتبايعان على غير التمر فى رد بدل لبن المصراة فقد حكى الرافعى عن ابن كج وجهين فى إجزاء البُرِّ عن التمر إذا اتفقا عليه ، فكان كالاستبدال عما فى ذمته [٢] .

(٣) – وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف فى المشهور عنه ومالك [٣] فى رواية ، وأشهب من المالكية وابن أبى ليلى فى رواية وطائفة من أهل العراق : ليس للمشترى رد

---

(١) المصدر السابق : ١٠/٤ .

(٢) عمدة القارى : ٣٦٤/٩ .

(٣) فى رواية رواها عنه أشهب أنه سئل عن هذا الحديث فقال : قد سمعت ذلك وليس بالثابت ، ولا الموطأ عليه ، وله اللبن بما علف وضمن . قيل له : نراك تضعف الحديث ، فقال : كل شئ يوضع موضعه : قال ابن عبد البر هذه رواية منكرة . والصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم أنه قال له : تأخذ بهذا الحديث ؟ قال : نعم ، أو لأحد فى هذا الحديث رأى ؟ وقال ابن القاسم : وأنا آخذ به . (طرح التثريب ٨١/٦) وكلام ابن القاسم فى المدونة : ٢٨٧/٣ .

المصراة بخيار العيب ؛ ولكنه يرجع بالنقصان لأنه وجد ما يمنع الرد ، وهو الزيادة المنفصلة عنها ، وفى الرجوع بالنقصان روايتان عن أبى حنيفة فى شرح الطحاوى ؛ يرجع على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد ، وفى رواية الأسرار لا يرجع ؛ لأن اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيبا (١) .

وواضح من هذا أن هؤلاء كما رُوِى عنهم لا يعملون بهذا الحديث ، ولهم حجج فى عدم الأخذ به سنعود إليها إن شاء الله تعالى بعد بيان استنباطات الفقهاء ، وشروحهم له ممن يعملون به .

(٤) – ولا ينبغى أن يشغلنا هذا الخلاف عن تقرير أن التصرية حرام جاء النهى عنها فى أحاديث منها : « لا تُصَرُّوا الإبل والغنم » وظاهره أنه لا فرق بين أن يفعل ذلك للبيع أو غيره ، وعلل بعض الفقهاء فى غير البيع لما فيه من إيذاء الحيوان ، ولكن روى المزنى عن الشافعى ، عن سفيان ومالك كلاهما عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا تصروا الإبل والغنم للبيع » ورواه البيهقى فى المعرفة من طريقه ، وهذا يقتضى التحريم بحالة البيع ، فلو حفلها وجمع لبنها لولدها أو لضيف يقدم عليه لم يحرم ، ويجاب عن التأذى بأنه يسير لا يحصل منه ضرر مستمر ، فيغتفر لأجل تحصيل المصلحة المتعلقة به ، كما يغتفر تأذى الدابة فى الركوب والحمل حيث لا يكون فيه ضرر ومحظور (٢) .

وقد روى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفاً « بيع المُحَفَّلاَتِ خِلاَبَة ، ولا تحل الخِلاَبَة لمسلم (٣) . ورواه أحمد (٤)

---

(١) عمدة القارى ٣٦٤/٩ .

(٢) طرح التثريب ٧٧/٦ .

(٣) المصنف لابن أبى شيبة (٢١٤/٦ – ٢١٥) – كتاب البيوع والأقضية – (٩٧) فى بيع المحفلات . (رقم ٨٥٥) عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن الأسود قال : قال لى عبد الله : إياكم وبيع المحفلات ؛ فإنها خلابة ، ولا تحل الخلابة لمسلم .

ومصنف عبد الرزاق (١٩٨/٨) كتاب البيوع – باب الشاة المصراة – عن التيمى عن الأعمش به ، وفيه « إياكم والمحفلات » (رقم ١٤٨٦٥) .

(٤) المسند ، تحقيق أحمد شاكر (٨٤/٦) عن وكيع ، عن المسعودى ، عن جابر ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : حدثنا رسول الله – ﷺ . (رقم ٤١٢٥) .

وابن ماجه [١] عن ابن مسعود مرفوعاً ، وفى إسناده ضعف ، وروى ابن أبى شيبة من طريق قيس بن أبى حازم قال : « كان يقال : التصرية خِلابة » وإسناده صحيح [٢] .

وقد علق ابن عبد البر على حديث النهى عن التصرية بقوله : « هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش ، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب ، وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع ، وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، **وأصل فى تحريم التصرية ، وثبوت الخيار بها** [٣] .

(٥) – **ذكر الإبل والغنم فى الحديث دون غيرهما خرج مخرج الغالب** فيما كانت العرب تصريه وتبيعه تدليساً وغشاً ، فإن البقر قليل ببلادهم ، وغير الأنعام لا يقصد لبنها غالباً فلم يكونوا يصرون غير الإبل والغنم ، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له ، وهو مفهوم لقب ، وليس حجة عند الجمهور .

وروى الترمذى من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة مرفوعاً : « من اشترى مصراة » وهو يتناول كل مصراة ، لكن فى صحيح مسلم وغيره من رواية محمد بن سيرين عن أبى هريرة « من اشترى شاة مصراة » فصرح بذكر الموصوف [٤] .

(٦) – **وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب** ،والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد أن يحلب ذُكر قيدا فى ثبوت الخيار ، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت [٥] .

---

(١) سنن ابن ماجة (٢/٧٥٣) – (١٢) كتاب التجارات – (٤٢) باب بيع المصراة – من طريق وكيع نفسه عند أحمد (رقم ٢٢٤١) ، وفى مصباح الزجاجة فى إسناده جابر الجعفى ، وهو متهم .

(٢) المصنف لابن أبى شيبه (٦/٢١٥) كتاب البيوع والأقضية (٩٧) فى بيع المحفلات (رقم ٨٥٦) .

(٣) فتح البارى : ٤/٣٦٧ .

(٤) طرح التثريب ٦/٧٧ – ٧٨ . وانظر موضع تخريج رواية محمد بن زياد فى هامش ص : ٤٤٧ .

(٥) فتح البارى : ٤/٣٦٢ .

(٦) – قوله « إما هى » فُسِّر فى الروايات الأخرى منها « إن شاء أمسك » وفى رواية مالك عن أبى الزناد « إن رضيها أمسكها » أى أبقاها فى ملكه .

وهذا يقتضى صحة بيع المصراة ، أو إثبات الخيار للمشترى ، ولو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها فالأصح عند الشافعية وجوب الرد ، ونقلوا نص الشافعى على أنه لا يرد ، وعند المالكية قولان [١] .

(٧) – ظاهر قوله « وإلا فليردها وصاعاً من تمر » أن الرد يكون على الفور ، لكن تقدم أن فى بعض طرقه « فهو بالخيار ثلاثة أيام » ولهذا اختلف العلماء ؛ فبعضهم قال : إن الخيار يمتد إلى ثلاثة أيام ، وبعضهم قال : إنه على الفور ، ويحملون التقييد بثلاثة أيام فى بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا فى ثلاثة أيام ؛ لأن الغالب أنه لا يعلم فيمادون ذلك ، فإنه إذا نقص لبنها فى اليوم الثانى عن الأول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها فى ذلك اليوم ، أو غير ذلك ، فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة [٢] .

(٨) – ونعود إلى موقف الأحناف الذين لم يعملوا بهذاالحديث ، وقد بين موقفهم ، واحد منهم ، وهو الطحاوى فقال : ذهبوا إلى أن ماروى عن رسول الله – ﷺ منسوخ ، فروى عنهم هذا الكلام مجملا ، ثم اختلف عنهم من بعد فى الذى نسخ ذلك ما هو ؟

فقال **محمد بن شجاع** نسخه قول رسول الله – ﷺ – « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فلما قطع رسول الله – ﷺ بالفرقة الخيار ثبت بذلك أنه لا خيار لأحد بعدها إلا لمن استثناه رسول الله – ﷺ فى هذا الحديث بقوله « إلا بيع الخيار » .

وقال **عيسى بن أبان** : كان ما روى عن رسول الله – ﷺ من الحكم فى المصراة بما فى الآثار الأول ، فى وقت ما كانت العقوبات فى الذنوب يؤخذ بها الأموال – كان الحكم

---

(١) المصدر السابق : ٣٦٢/٤ .

(٢) شرح مسلم للنووى : ١٥/٤ ، وانظر تفصيلا فى طرح التثريب : ٧٨/٦ – ٧٩ .

فى أول الإسلام كذلك حتى نسخ الله الربا أفردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كانت لها أمثال ، وإلى قيمتها إن كانت لا أمثال لها ، وكان رسول الله – ﷺ – قد نهى عن التصرية . فكان من فعل ذلك ، وباع ما قد جعل ببيعه إياه مخالفا لما أمر به رسول الله – ﷺ – ، وداخلا فيما نهى عنه ، فكانت عقوبته فى ذلك أن يجعل اللبن المحلوب فى الأيام الثلاثة للمشترى بصاع من تمر ، ولعله يساوى آصعاً كثيرة ، ثم نسخت العقوبات فى الأموال بالمعاصى ، وردت الأشياء إلى ما ذكرنا – فلما كان ذلك كذلك ، ووجب رد المصراة بعينها وقد زايلها اللبن – علمنا أن ذلك اللبن الذى أخذه المشترى منها قد كان بعضه فى ضرعها فى وقت البيع عليها ، فهو فى حكم المبيع ، وبعضه حدث فى ضرعها فى ملك المشترى بعد وقوع البيع عليها ، فذلك للمشترى .

فلما لم يكن رد اللبن بكماله على البائع إذا كان بعضه بما لم يملك بيعه ، ولم يمكن أن يجعل اللبن كله للمشترى إن كان ملك بعضه من قبل البائع ببيعه إياه الشاة التى قد ردها عليه بالعيب ، وكان ملكه إياه بجزء من الثمن الذى وقع به البيع ، فلا يجوز أن يرد الشاة بجميع الثمن ، ويكون اللبن سالما له بغير ثمن .

فلما كان كذلك مُنع المشترى من ردها ، ورجع على بائعه بنقصان عيبها ، قال عيسى : فهذا وجه الحكم فى المصراة .

ورأى أبو جعفر الطحاوى وجها آخر فقال : إنى رأيت فى ذلك وجها آخر هو أشبه عندى بنسخ هذا الحديث عن ذلك الوجه الذى ذهب إليه عيسى .

ومجمل رأيه أن العمل بحديث المصراة فيه بيع الدين بالدين ؛ لأن المشترى أخذ اللبن واستفاد منه أو من بعضه فأصبح فى ملكه دينا بصاع تمر دين ، فدخل ذلك فى بيع الدين بالدين ، ثم نهى رسول الله – ﷺ – من بعدُ عن بيع الدين بالدين ، فنسخ ذلك ما كان تقدم منه مما روى عنه فى المصراة مما حكمه حكم الدين .

وقد روى عن رسول الله – ﷺ – « الخراج بالضمان » وعملت بذلك العلماء ، وليس يخلو الصاع الذى يوجب على مشترى المصراة إذا ردها أن يكون عوضاً عن جميع اللبن الذى احتلبه بعد الشراء مماحدث فى ملك المشترى وهذا يتناقض مع حديث

الخراج بالضمان ، وإن كان عوضا عن اللبن الذى كان فى ضرع الشاة قبل البيع فقد دخل فى بيع الدين بالدين وقد نهى عنه الرسول - ﷺ - [(١)] .

هذه هى اعتذارات الأحناف عن عدم العمل بالحديث وكلها تؤدى إلى القول بأن هذا الحديث منسوخ .

وإذا كان الأمر كذلك فالأحناف هنا لا يضعفون هذا الحديث ، وإنما يعترفون بصحته وإن كانوا لا يعملون به ؛ لأنه منسوخ .

ولا نعتقد أن الأئمة الكبار أمثال أبى حنيفة ومحمد اللذين لم يعملا بهذا الحديث قد ذهبوا إلى ما نقل عن بعض الأحناف من أنهم لم يعملوا بهذا الحديث لكونه من رواية أبى هريرة ، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلى [(٢)] .

فنحن نُجِلّ أبا حنيفة ومحمدا عن مثل هذا ، وكما يقول ابن حجر : « قد ترك أبو حنيفة القياس الجلى لرواية أبى هريرة وأمثاله كما فى الوضوء بنبيذ التمر ، ومن القهقهة فى الصلاة وغير ذلك [(٣)] .

وكما رأينا عند الطحاوى ومن قبله من الأحناف كمحمد بن شجاع وكعيسى بن أبان لم يثيروا مسألة خلاف الحديث للقياس الجلى ، وإنما الذى أثاروه هو أنه مخالف لأحاديث أخرى متفق على العمل بها ، ليثبتوا نسخه .

ويشبه أن يكون هذا من متأخرى الأحناف الذين لم يدققوا فى علة عدم عمل الأئمة لهذا الحديث ، أو من كلام بعض المتعصبين من خصومهم .

وعلى كل حال فلا مناص من مناقشة اعتذارات الأحناف هذه وأمثالها مما نسب إليهم حتى يتضح جانب العلماء الذين تمسكوا بالحديث وعملوا بظاهره ، وذلك يضفى جوانب هامة على معنى الحديث كما سيتضح لنا إن شاء الله تعالى .

---

(١) شرح معانى الآثار : ١٩/٤ - ٢٢ .

(٢) فتح البارى : ٣٦٤/٤ .

(٣) المصدر السابق : ٣٦٤/٤ - ٣٦٥ .

ا - لا يرد الحديث إذا رواه مثل الصحابى الجليل أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - سواء وافق قياساً جليا أو لم يوافقه ؛ لأن ما يرويه صحيح عن رسول الله - ﷺ - إذا روى بطرق صحيحة عنه ، وصحيح حديث رسول الله - ﷺ - فوق القياس - ولا يقال له : « لمَ وكيفَ » ونقول هذا لأن أبا هريرة حافظ اختص بمزيد الحفظ ؛ لدعاء رسول الله - ﷺ - له ؛ كما روى ذلك البخارى ، ولأنه انقطع لحديث رسول الله - ﷺ - حتى أجاد إتقانه وحفظه ؛ قال : « إن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله - ﷺ - فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا » .

ولم ينفرد أبو هريرة برواية أصل هذا الحديث ، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث أنس ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزنى ، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل (١) .

ب - أما بيان محمد بن شجاع أن هذا الحديث منسوخ بحديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فقد تكفل الطحاوى - وهما من الأحناف - بالرد عليه ، فقال : وهذا التأويل عندى فاسد ؛ لأن الخيار المجعول فى المصراة إنما هو خيار عيب ، وخيار العيب لا يقطعه الفرقة (٢) .

جـ - وأما جواب عيسى بن أبان ، وهو أن الحديث منسوخ بما ورد من رفع العقوبة بالمال ، وقد كانت مشروعة قبل ذلك ، كما فى حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده فى مانع الزكاة : « فإنا آخذوها وشطر ماله » وحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده فى الذى يسرق من الجرين يغرم مثليه وكلاهما فى السنن ، وحديث المصراة من هذا القبيل - فتعقب بأن التصرية إنما وجدت من البائع ، فلو كان حديث التصرية من ذلك الباب للزم تغريمه لا تغريم المشترى فليس حديث المصراة من باب العقوبة بالمال (٣) .

---

(١) فتح البارى : ٣٦٥/٤ .

(٢) شرح معانى الآثار : ١٩/٤ .

(٣) فتح البارى : ٣٦٥/٤ .

ء - وأما جواب الطحاوى وهو أن الحديث منسوخ لأنه من باب بيع الدين بالدين ، وقد نهى رسول الله - ﷺ عن بيع الدين بالدين - فتعقب بأن هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، وعلى فرض صحته فإنما شرع التمر فى مقابل الحلب سواء أكان اللبن موجودا أو غير موجود ، فلم يتعين فى كونه من الدين بالدين .

وقد قال الطحاوى - فيما سبق [١] - إن هذا الحديث يتعارض مع حديث « الخراج بالضمان » وقد نسخه هذا الحديث الأخير - والجواب عن ذلك أن حديث المصراة ورد فى شئ مخصوص ، وبتقدير عمومه فالمشترى لم يغرم بدل ما حدث على ملكه ، وإنما غرم بدل اللبن الذى ورد عليه العقد ، « فليس هذا من ذلك الحديث فى شئ » [٢] .

قال النووى فى ذلك : فإن قيل : كيف يلزم المشترى رد عوض اللبن ، مع أن الخراج بالضمان ، وأن من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب فرد به لا يلزمه رد الغلة والأكساب الحاصلة فى يده ؟ فالجواب أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة فى يد المشترى ، بل كان موجودا عند البائع وفى حالة العقد ، ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد ، وتعذر رد اللبن لاختلاطه . بماحدث فى ملك المشترى فوجب رد عوضه . والله أعلم [٣] .

هـ - وقيل : هو معارض لعموم القرآن ، كقوله تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) [٤] .

وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ، والمتلفات قد تضمن بالمثل ، وقد تضمن بغير المثل [٥] . والآية عامة وهذه قضية خاصة ، والخاص مقدم على العام [٦] .

---

(١) انظر ص : ٤٥٣ - ٤٥٤ من هذا الكتاب .
(٢) طرح التثريب : ٨٥/٦ .
(٣) شرح مسلم : ١٦/٤ .
(٤) النحل : ١٢٦ .
(٥) فتح البارى : ٣٦٥/٤ .
(٦) طرح التثريب : ٨٤/٦ .

ولا نستطيع أن نقول : إن الآية الكريمة نسخته لأن من شرط النسخ معرفة التاريخ ، وليس عندنا يقين بأن هذه الآية متأخرة عن حديث المصراة [١] .

و – وقيل : إن حديث التصرية حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى .

والجواب أن الطرق الصحيحة لهذا الحديث لا اختلاف فيها . أما الضعيفة فهى التى ورد فيها هذا الاختلاف ، « والضعيف لا يعل به الصحيح » [٢] .

على أنه قد ورد فى الطرق الصحيحة « من طعام لا سمراء » ولكن المراد بالطعام هنا التمر ؛ والتمر من طعام العرب [٣] .

ز – وقيل : إن حديث المصراة خالف قياس الأصول من جهات :

الأولى : من حيث إن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد نقص جزء من المبيع فيمتنع الرد ، وإن كان حادثا عند المشترى فهو غير مضمون .

وأجيب أولا : بأن الحديث أصل مستقل برأسه ، ولا يقال : إنه خالف قياس الأصول ؛ وهو مظنون ؛ لأن تناول الأصل لمحل خبر الواحد مظنون أيضاً وغير مقطوع به ؛ لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك الأصل [٤] .

وثانيا : بالنسبة لهذه الجهة بأن النقص إنما يمنع الرد إذا لم يكن لاستعلام العيب ، وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع .

الثانية : إن بعض روايات الحديث جعلت الخيار ثلاثة أيام مع أن خيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤية لا يقدر شئ منها بالثلاثة .

---

(١) طرح التثريب : ٦/٨٤ .

(٢) فتح البارى : ٤/٣٦٥ .

(٣) شرح السنة ٨/١٢٧ .

(٤) طرح التثريب : ٦/٨٨ .

وأجيب بأن المصراة انفردت بالمدة المذكورة لأنه لا يتبين حكم التصرية فى الأغلب إلا بها بخلاف غيرها .

الثالثة : الحديث يلزم ضمان الأعيان مع بقائها حيث كان اللبن موجودا .

وأجيب عنه بأنه غير موجود متميز ؛ لأنه مختلط باللبن الحادث ، فقد تعذر رده بعينه بسبب الاختلاط .

الرابعة : الحديث يلزم إثبات الرد بغير عيب ولا اشتراط ؛ لأنه لو كان نقصان اللبن عيبا لثبت به الرد من دون تصرية ؛ ولأنه لم يشترط الرد .

وأجيب بأنه فى حكم خيار الشرط من حيث المعنى ؛ فإن المشترى لما رأى ضرعها مملوءاً فكأن البائع شرط له أن ذلك عادة لها ، وقد ثبت لهذا نظائر [١] .

الخامسة : أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل وضمان المقومات بالقيمة من النقدية ، فإن كان اللبن مثليا فينبغى ضمان مثله لبناً ، وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته من النقدين ، وقد ضمن هنا بالتمر ، وهو خارج عن الأصلين معاً [٢] .

وأجيب بأنه لا نسلم أن جميع الأصول تقتضى الضمان بأحد الأمرين على ما ذكرتموه فإن الحر يضمن بالإبل ، وليست بمثل له ولا قيمة ، والجنين يضمن بالغرة ، وليست بمثل له ولا قيمة ، وأيضا فقد يضمن المثلى بالقيمة إذا تعذرت المماثلة ، كمن أتلف شاة لبونا فعليه قيمتها مع اللبن ، ولا يجعل بإزاء لبنها لبن آخر لتعذر المماثلة فكذلك هنا لا تتحقق مماثلة ما يرده من اللبن عوضا عن اللبن التالف فى القدر فيجوز أن يكون أكثر منه أو أقل [٣] .

قال النووى : وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول ، وأما الحكمة فى تقييده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم فى ذلك الوقت

---

(١) سبل السلام : ٨٢٩/٣ .

(٢) طرح التثريب : ٨٥/٦ .

(٣) المصدر السابق : ٨٦/٦ .

فاستمر حكم الشرع على ذلك ، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته ، بل وجب صاع فى القليل والكثير ، ليكون ذلك حدًّا يرجع إليه ويزول به التخاصم ، وكان ﷺ حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له ، وقد يقع بيع المصراة فى البوادى والقرى وفى مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها ، وقد يتلف اللبن ويتنازعون فى قلّته وكثرته ، وفى عينه فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه ، وهو صاع تمر ، ونظير هذا الدية ، فإنها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ، ومثله الغرة فى الجناية على الجنين سواء كان ذكراً أو أنثى ، تام الخلق أو ناقصه ، جميلا كان أو قبيحاً ، ومثله الجبران فى الزكاة بين الشيئين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهما قطعاً للنزاع ، سواء كان التفاوت بينهما قليلاً أو كثيرا (١) .

السادسة : أن القواعد الكلية تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف ، وهنا ضمن اللبن بمقدار واحد وهو الصاع قل اللبن أو كثر (٢) .

وأجيب بنحو ما ذكر فى الإجابة على ما سبق ؛ فبعض الأصول لا يتقدر بما ذكر كالموضحة ؛ فإن أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والحر ديته مقدرة وإن اختلف بالصغر والكبر وسائر الصفات . والحكمة فيه أن ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشئ معين ، وتقدم هذه المصلحة فى مثل هذا المكان على تلك القاعدة (٣) .

على أنه لفقهاء الأحناف تعقيبات على هذه الأجوبة سجلها العينى فى كتابه « عمدة القارى » (٤) .

---

(١) شرح مسلم : ٤/١٥ - ١٦ .
(٢) طرح التثريب : ٦/٨٥ .
(٣) المصدر السابق : ٦/٨٧ .
(٤) عمدة القارى : ٩/٣٦٧ - ٣٦٨ .

ونرجح أن هذه المعركة قد نشأت بين الفقهاء المتأخرين ، ولم يَعْدُ الأمر بالنسبة للأحناف المتقدمين القول بنسخ الحديث لأحاديث أخرى . أما مخالفة الحديث لقياس الأصول ، وتفصيل ذلك والتعقيب على هذا التفصيل ، من المخالفين ، والتعقيب على التعقيب فلم ينشأ إلا بعد ذلك .

ومهما يكن من شئ فالحديث صحيح يعمل به عند كثير من الفقهاء ، وصحيح منسوخ لا يعمل به عند بعضهم . والله أعلم .

* * *

٩٩ – وقال رسول الله – ﷺ – : الشيخ شَابٌّ على حُبِّ اثنتين : طولِ الحياةِ ، وكثرةِ المال .

* * *

● رواه أحمد (٩١/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** ، ولفظه : « الشيخ على حب اثنتين طول الحياة ، وكثرة المال » (رقم ٨١٩٦/١٠٢) ورواه عنه الحافظ العراقى فى « تقريب الأسانيد » بلفظ « الشيخ على **حبه** اثنتين » (ص ٥٢) .

وروى البخارى نحوه فى (١٧١/٧) – (٨١) كتاب الرقاق – (٥) باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر – عن على بن عبد الله ، عن أبى صفوان عبد الله بن سعيد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب « أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله – ﷺ يقول : لا يزال قلب الكبير شاباً فى اثنتين ؛ فى حب الدنيا ، وطول الأمل » . ثم قال : قال ليث عن يونس ، وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرنى سعيد وأبو سلمة (رقم ٦٤٢٠) .

ومن طريق هشام ، عن قتادة ، عن **أنس** رضى الله عنه قال : قال رسول الله – ﷺ – : يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان : حب المال وطول العمر ، ثم قال : رواه شعبة ، عن قتادة .

وروى مسلم فى (٧٢٤/٢) – (١٢) كتاب الزكاة – (٣٨) باب كراهية الحرص على الدنيا – من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة يبلغ به النبى – ﷺ – قال : قلب الشيخ شابٌّ على حب اثنتين ؛ حب العيش والمال (رقم ١٠٤٦/١١٣) .

ومن طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : قلب الشيخ شاب على حب اثنتين : طول الحياة وحب المال . (١٠٤٦/١١٤) .

ومن طريق أبى عوانة عن قتادة عن **أنس** قال : قال رسول الله – ﷺ : يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر . (رقم ١٠٤٧/١١٥) .

ورواه البغوى فى (٢٨٤/١٤) باب طول الأمل والحرص – **بسنده للصحيفة** ، وقال : هذا حديث متفق على صحته . (رقم ٤٠٨٩) .

كما روى نحوه من طريق محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة (٤٠٨٨) .

* * *

شرح الحديث :

(١) – قال النووى فى معنى هذا الحديث : هذا مجاز واستعارة ؛ ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم فى ذلك كاحتكام قوة الشاب فى شبابه ثم قال : هذا صوابه وقيل فى تفسيره غير هذا مما لا يرتضى [١] .

قال ابن حجر مفسرا عبارة النووى الأخيرة : وكأنه أشار إلى قول عياض : هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية ؛ وذلك أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه إذا انقضى عمره ، ولم يبق له إلا انتظار الموت ، فلما كان الأمر بضده ذم . قال : والتعبير بالشاب إشارة إلى كثرة الحرص وبعد الأمل الذى هو فى الشباب أكثر ، وبهم أليق ؛ لكثرة الرجاء عادة عندهم فى طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم فى الدنيا [٢] .

(٢) – قال بعض العلماء : **الحكمة فى تخصيص طول الحياة وكثرة المال بالحب** عند الشيخ هى أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه ، فهو راغب فى بقائها ، فأحب لذلك طول العمر ، وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب فى دوام الصحة التى ينشأ عنها غالبا طول العمر ، فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ، ورغبته فى دوامه [٣] .

(٣) – فى الحديث ذم طول الأمل فى الحياة ، والحرص على جمع المال ، وذلك يقتضى فضل الصدقة للغَنِىّ ، والتعفف للفقير [٤] .

★ ★ ★

---

(١) شرح مسلم : ٨٦/٣ .

(٢) فتح البارى : ٢٤١/١١ .

(٣) المصدر السابق : ٢٤١/١١ .

(٤) طرح التثريب : ٨٢/٤ ، ونسب ابن حجر شبيهاً بهذا المعنى للقرطبى (فتح البارى ٢٤١/١١) .

١٠٠ – وقال رسول الله – ﷺ : لا يشيرُ أحدُكم إلى أخيه بالسِّلاحِ ؛ فإنه لا يَدْرِى أحدُكم ، لَعلَّ الشيطانَ أن [١] يَنْزِعَ فى يده [٢] ، فيقعَ فى حُفْرةٍ من النار .

* * *

(١) أن ليست فى م . (٢) ط ؛ « من يده » وما أثبتناه من م .

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (١٠/١٦٠) – باب ذكر رفع السلاح – **عن معمر ، عن همام بن منبه** قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله – ﷺ – : لا يشيرن أحدكم على أخيه بسلاح ، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده ، فيضعه فى حفرة من نار . (رقم ١٨٦٧٩) وأشار محقق الكتاب إلى أن فى نسخة « من النار » .

ورواه أحمد (١٦/٩١) **ضمن روايته لصحيفة همام** . (رقم ٨١٩٧/١٠٣) وفيه « لا يمشين أحدكم » .

ورواه البخارى فى (٨/٩٠) – (٩٢) كتاب الفتن – (٧) باب قول النبى – ﷺ – : من حمل علينا السلاح فليس منا – من طريق **عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام** به وفيه « لعل الشيطان ينزغ فى يديه » (رقم ٧٠٧٢) .

ورواه مسلم فى (٤/٢٠٢٠) – (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب – (٣٥) باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم – **بسنده للصحيفة** . (رقم ١٢٦/٢٦١٧) .

ورواه البغوى فى (١٠/٢٦٥) باب النهى عن أن يشير إلى أحد بالسلاح . **بسنده للصحيفة** . (رقم ٢٥٧٣) .

وفى « م » وكل هذه المصادر بلا استثناء « فى يده » وليس « من يده » كما فى ط فلعله خطأ فى الطبع أو النسخ .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح** : هذا نهى بلفظ الخبر ؛ كقوله تعالى : (لا تضارّ والدة بولدها ، ولا مولود له بولده) [١] ، وقوله تعالى : (والوالدات

---

(١) البقرة : ٢٣٣ .

يرضعن أولادهن) [١] . وهو أبلغ وآكد من صيغة النهى [٢] ؛ لأنه يتضمن النهى ، وزيادة أن مدلوله متحقق شأن الخبر ؛ كأنه يقول : من شأن أحدكم ألا يمشى إلى أخيه بالسلاح .

وهذا النهى للتحريم ؛ ففى صحيح مسلم [٣] : « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه » ولعن الملائكة لا يكون إلا بحق ، ولا يستحق اللعن إلا فاعل المحرم .

ولا فرق فى ذلك بين أن يكون على سبيل الجد أو الهزل ، وقد دل على ذلك قوله : « وإن كان أخاه لأبيه وأمه ؛ فإن الإنسان لا يشير إلى شقيقه بالسلاح على سبيل الجد ، وإنما يقع منه معه هزلا . وبتقدير أن يكون على سبيل الجد فتحريم ذلك أغلظ من تحريم غيره ، فلا يصح جعله غاية ، فدل على أن المراد الهزل ، فإن تحريمه على طريق الجد واضح ؛ لأنه يريد قتل مسلم أو جرحه ، وكلاهما كبيرة ، وأما الهزل فلأنه ترويع مسلم وأذى له ، وذلك محرم أيضا ، وقد جاء فى الحديث عن أبى هريرة : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلما » [٤] .

والمراد بالأخوة أخوة الإسلام ، ويلتحق به الذمى أيضا لتحريم أذاه ، وخرج الحديث مخرج الغالب [٥] .

ودخل فى السلاح ما عظم منه وصغر [٦] .

---

(١) البقرة : ٢٣٣ .

(٢) طرح التثريب : ١٨٤/٧ .

(٣) صحيح مسلم (٢٠٢٠/٤) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٣٥) باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم من طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين عن أبى هريرة . (رقم ٢٦١٦/١٢٥) .

(٤) سنن أبى داود (٢٧٣/٥ - ٢٧٤) - (٣٥) كتاب الأدب - (٩٣) باب من يأخذ الشئ على المزاح من طريق الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أصحاب محمد ﷺ . (رقم ٥٠٠٤) وقد أخرجه البغوى فى شرح السنة من حديث أبى هريرة (٢٦٣/١٠ ، ٢٦٤) .

(٥) طرح التثريب ١٨٤/٧ .

(٦) المصدر السابق : ١٨٤/٧ .

(٢) - لعل الشيطان أن يَنْزِع فى يده :

قال النووى : ضبطناه بالعين المهملة ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ، ومعناه : يرمى به فى يده ويحقق ضربته [١] ، كأنه يرفع يده ويحقق إشارته ، والنزع العمل باليد ؛ كالاستقاء بالدلو ونحوه ، وأصله الجذب والقلع [٢] . قال عياض : وأصل فَعَل إذا كان عينه أو لامه حرف حلق أن يكون مستقبله كذلك مفتوحاً ، ولم يأت فى المستقبل مكسورا إلا ينزع ويهنئ [٣] .

ووقع فى رواية البخارى « لعل الشيطان ينزغ فى يده » بالغين المعجمة ، قال الخليل فى العين : نزغ الشيطان بين القوم نزغاً حمل بعضهم على بعض بالفساد ، ومنه : (من بعد أن نزغ الشيطان بينى وبين إخوتى) [٤] ، والمراد أنه يغرى بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه ، فيحقق الشيطان ضربته له . وقال ابن التين : معنى ينزعه : يقلعه من يده فيصيب به الآخر ، أو يشد يده فيصيبه [٥] . قال القاضى عياض : ومن رواه بالمعجمة فمعناه : يغريه ويحمله على تحقيق الضرب عندما يحدث عند اللعب والهزل [٦] .

(٣) - فيقع فى حفرة من النار :

روى « فيقع » بالنصب والرفع لكونه فى جواب الترجى ، وقد قرئ بهما قوله تعالى (لعلى أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلعُ) [٧] قرأ حفص عن عاصم بالنصب ، والباقون بالرفع [٨] .

---

(١) مشارق الأنوار : ٩/٢ ، ١٠ .
(٢) طرح التثريب : ١٨٤/٧ .
(٣) مشارق الأنوار : ٩/٢ .
(٤) يوسف : ١٠٠ .
(٥) فتح البارى ٢٥/١٣ .
(٦) مشارق الأنوار : ١٠/٢ .
(٧) غافر : ٣٦ - ٣٧ .
(٨) طرح التثريب ١٨٥/٧ .

وهذا كناية عن وقوعه فى المعصية التى تفضى به إلى دخول النار ، قال ابن بطال : معناه أن أنفذ عليه الوعيد (١) .

ويحتمل أن يكون الحديث على ظاهره فى أن الشيطان يتعاطى بيده جرح المسلم ، أو يغرى المشير حتى يفعل ذلك ، ويحتمل أنه مجاز على طريقة نسبة الأشياء القبيحة المستنكرة إلى الشيطان ، والمراد سبق السلاح بنفسه من غير قصد (٢) .

وفى الحديث مع ما تقدم :

١ - النهى عما يفضى إلى المحذور ، وإن لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك فى جد أو هزل . وقد أخرج الترمذى بسند صحيح عن جابر : « نهى رسول الله - ﷺ - أن يتعاطى السيف مسلولاً » ، ولأحمد والبزار من وجه آخر عن جابر أن النبى - ﷺ - مر بقوم فى مجلس يسلون سيفاً يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال : ألم أزجر عن هذا ؟ إذا سلّ أحدكم السيف فليغمده ، ثم ليعطه أخاه » ، ولأحمد والطبرانى بسند جيد عن أبى بكرة نحوه ، وزاد : « لعن الله من فعل هذا ، إذا سَلَّ أحدكم سيفه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ، ثم يناوله إياه » ، وإنما نهى عن تعاطى السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول ، فيسقط ويؤذى (٣) .

٢ - فيه تأكيد حرمة المسلم ، والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه ، والتعرض له بما قد يؤذيه .

٣ - استدل به بعض المالكية على مذهبهم فى سد الذرائع فى قوله : « فإنه لا يدرى أحدكم .... » إلخ (٤) . والله أعلم .

★ ★ ★

---

(١) فتح البارى : ٢٥/١٣ .
(٢) طرح التثريب : ١٨٥/٧ .
(٣) فتح البارى : ٢٥/١٣ .
(٤) طرح التثريب : ١٨٥/٧ .

١٠١ - وقال رسول الله - ﷺ - : اشْتَدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ فَعَلُوا [١] برسول الله - ﷺ - : وهو حينئذ يشيرُ إلى رَبَاعِيَتِهِ .

* * *

(١) م : فعلوا هناة .

● رواه أحمد (٩٢/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ١٠٤/٨١٩٨) .

ورواه البخارى فى (٣٧/٥) - (٦٤) كتاب المغازى - (٢٤) باب ما أصاب النبى من الجراح يوم أحد .
من طريق إسحاق بن نصر **عن عبد الرزاق عن معمر** ، **عن همام به** رقم (٤٠٧٣) .

وفى الباب نفسه روى نحوه من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة عن **ابن عباس** رضى الله عنهما قال : « اشتد غضب الله على قوم دَمُّوا وجه نبى الله - ﷺ - (رقم ٤٠٧٤) وفى رواية : « اشتد غضب الله على من دَمَّى وجه رسول الله - ﷺ » (رقم ٤٠٧٦) .

ورواه مسلم فى (١٤١٧/٣) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله - ﷺ . **بسنده للصحيفة** وفيه « فعلوا **هذا** برسول الله - ﷺ . (رقم ١٧٩٣/١٠٦) .

ورواه البغوى فى (٣٣٥/١٣) باب دعائه - ﷺ المشركين ، وصبره على أذاهم - **بسنده للصحيفة** ، وقال : هذا حديث متفق على صحته . (رقم ٣٧٥٠) .

* * *

شرح الحديث :

ذكر ابن حجر أحاديث تبين سبب هذا الحديث ، وتلقى ضوءا على معناه فقال :

١ - روى مسلم من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس : « أن النبى - ﷺ قال يوم أحد وهو يسلت الدم عن وجهه - ﷺ : « كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ، وكسروا رباعيته ، وأدموا وجهه ؟ فأنزل الله - عز وجل (ليس لك من الأمر شئ) [١] .

٢ - وقال ابن إسحاق فى المغازى : حدثنى حميد الطويل عن أنس قال : كسرت رباعية النبى - ﷺ يوم أحد ، وشج وجهه ، فجعل الدم يسيل على وجهه ،

---

(١) آل عمران : ١٢٨ .

وجعل يمسح الدم ، وهو يقول : كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم ، وهو يدعوهم إلى ربهم فأنزل الله – عز وجل الآية (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) .

٣ – وذكر ابن هشام فى حديث أبى سعيد الخدرى : « أن عتبة بن أبى وقاص هو الذى كسر رباعية النبى – ﷺ – السفلى ، وجرح شفته السفلى ، وأن عبد الله بن شهاب الزهرى هو الذى شجه فى جبهته ، وأن عبد الله بن قمئة جرحه فى وجنته ، فدخلت حلقتان من حلق المغفر فى وجنته ، وأن مالك بن سنان مص الدم من وجه رسول الله – ﷺ – ، ثم ازدرده ، فقال : لن تمسك النار .

٤ – وروى ابن إسحاق من حديث سعد بن أبى وقاص قال : فما حرصت على قتل رجل قط حرصى على قتل أخى عتبة بن أبى وقاص لما صنع برسول الله – ﷺ يوم أحد .

٥ – وفى الطبرانى من حديث أبى أمامة : « رمى عبد الله بن قمئة رسول الله – ﷺ – يوم أحد فشج وجهه وكسر رباعيته ، فقال : خذها وأنا ابن قمئة ، فقال رسول الله – ﷺ – وهو يمسح الدم عن وجهه : مالك أقمأك الله ، فسلط الله عليه تيس جبل ، فلم يزل ينطحه حتى قَطَّعه قِطْعةً قِطْعةً » .

٦ – وأخرج ابن عائذ فى المغازى عن الوليد بن مسلم ، حدثنى عبد الرحمن بن يزيد ، عن جابر ، فذكر نحوه منقطعاً (١) .

٧ – وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : ضرب وجه رسول الله – ﷺ – يومئذ بالسيف سبعين ضربة ، ووقاه الله شرها كلها . قال ابن حجر : وهذا مرسل قوى ، ويحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها ، أو المبالغة فى الكثرة (٢) .

---

(١) فتح البارى : ٧/٣٦٥ – ٣٦٦ .

(٢) المصدر السابق : ٧/٣٧٢ .

وقد روى البخارى من طريق أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد ، وهو يُسأل عن جرح رسول الله - ﷺ - فقال : أما والله إنى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله - ﷺ - ومن كان يسكب الماء ، وبما دووى ، قال : كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله - ﷺ . تغسله وعَلِىٌّ يسكب الماء بالمِجَنّ ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير ، فأحرقتها ، وألصقتها فاستمسك الدم ، وكسرت رباعيته يومئذ ، وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه - ﷺ - » (١) .

٢ - **الرَّبَاعِيَة** : هى السن التى تلى الثنيه من كل جانب ، وللإنسان أربع ثنايا وهى الواقعة فى مقدم الفم ، ثنتان من أعلى ، وثنتان من أسفل وتليها الرباعيات ؛ أربع أيضاً ؛ ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ، والذى كسر من رباعيته - ﷺ الرباعية اليمنى السفلى (٢) .

٣ - **فى الحديث** أن وقوع الأسقام والآلام للأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه لينالوا جزيل الأجر ، ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ، ويتأسَّوْا بهم .

قال القاضى عياض : وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ، فيستيقنوا أنهم مخلوقون ، ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات ، ولا يلبس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم (٣) .

★ ★ ★

---

(١) صحيح البخارى (٣٨/٥) (٦٤) كتاب المغازى - (٢٤) باب ما أصاب النبى - ﷺ - من الجراح يوم أحد (رقم ٤٠٧٥) .

(٢) طرح التثريب : ٢١٢/٧ .

(٣) المصدر السابق : ٢١٢/٧ - ٢١٣ .

١٠٢ - وقال (١) رسول الله - ﷺ - : اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله - ﷺ - فى سبيل الله - عز وجل .

* * *

(١) م : « وقال : اشتد غضب الله .... » وكأنه هو وما قبله حديث واحد .

● رواه أحمد (٩٢/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٨١٩٨ م / ١٠٥) .

ورواه البخارى (٣٧/٥) - (٦٤) كتاب المغازى - (٢٤) باب ما أصاب النبى - ﷺ - من الجراح يوم أحد - من طريق إسحاق بن نصر عن **عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام به** . وقد رواه هو والحديث السابق (رقم ١٠١) بهذا السند ، وكأنهما حديث واحد ، فلم يفصل بينهما بفاصل يبين أنهما حديثان (رقم ٤٠٧٣) .

كما روى عن ابن عباس نحوه بلفظ « اشتد غضب الله على من قتله النبى - ﷺ » من الطريق نفسه الذى ذكر فى تخريج الحديث السابق (رقم ٤٠٧٦) .

ورواه مسلم فى (١٤١٧/٣) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٣٨) باب اشتداد غضب الله - عز وجل - على من قتله رسول الله - ﷺ - **بسنده للصحيفة** . ومع الحديث السابق بهذا السند .

ورواه البغوى فى (٣٣٥/١٣) باب دعائه - ﷺ - المشركين ، وصبره على أذاهم - بسنده للصحيفة ، وفعل مثل البخارى فرواه هو والحديث السابق بهذا السند دون فاصل بينهما وكأنهما حديث واحد . (رقم ٣٧٥٠) .

* * *

شرح الحديث :

١ - احترز بقوله « فى سبيل الله » عمن يقتله حدًّا أو قصاصا ؛ لأن من يقتله رسول الله - ﷺ - فى سبيل الله كان قاصدا قتله عليه الصلاة والسلام (١) .

٢ - وقد اتفق ذلك لأُبىٍّ بن خلف قصد يوم أحد قتل النبى - ﷺ - ، فاعترض له رجال من المؤمنين ، فأمرهم رسول الله - ﷺ فخلوا طريقه ، وطعنه النبى - ﷺ بحربته ، فوقع عن فرسه ، ولم يخرج من طعنته دم ، فرجع إلى قومه ، وجعل يقول : قد كان قال لى بمكة : أنا أقتلك ، فوالله لو بصق على لقتلنى ، فمات بسَرَف ، وهم قافلون به إلى مكة . وحكى عنه أنه قال : لو كان هذا الذى بى بأهل ذى المجاز لماتوا أجمعون (٢) .

---

(١) طرح التثريب : ٢١٣/٧ .

(٢) المصدر السابق : ٢١٣/٧ .

١٠٣ – وقال رسول الله – ﷺ – : على ابن آدم نصيب من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة . قال : فالعين زِنْيَتُها النظر ، وتصديقها الإعراض ، واللسان زِنْيَته المنطق ، والقلب زِنْيَتُه التمنى ، والفرج يصدق بِما (١) ثَمَّ أو يُكذِّب .

* * *

(١) م : مَا ثَمَّ .

● رواه أحمد (٩٢/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** . ويحسن بنا ذكره للمقارنة بين الروايتين : « **كُتِبَ** على ابن آدم **نصيبه** من الزنا **أدرك لا محالة** ؛ فالعين زِنْيتها النظر ، **ويصدقها** الإعراض واللسان زِنْيته **النطق** ، **والقلب التمنى** والفرج يصدق **مَا ثَمَّ** أو يكذب » .

ومعنى « مَا ثَمَّ » أى ما هناك من مقدمات الزنا .

وفى النسخة المطبوعة للصحيفة « بمأثم » وأرى أن هذا خطأ ، وأن الهمزة زائدة فى الطبع ، خاصة وأن مخطوطة دمشق التى اعتمد عليها الدكتور حميد الله تهمل النقاط وكثيرا من الهمزات . وفى م « ما ثَّمَ » كما عرفنا .

وعلى هذا نرجح أن يكون الصحيح « بِمَا ثَمَّ » وبهذا تكون موافقة لرواية الإمام أحمد ولبقية الروايات الأخرى لغير الصحيفة ؛ إذ فى أغلبها « والفرج يصدق ذلك ... » ولهذا أثبتنا فى الأصل « بِمَا ثَمَّ » بحذف الهمزة .

وروى البخارى نحوه فى (١٣٠/٧) – (٧٩) كتاب الاستئذان – (١٢) باب زنا الجوارح دون الفرج قال حدثنا الحميدى قال : حدثنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، **عن ابن عباس** – رضى الله عنهما قال : لم أر شيئا أشبه باللمم من قول أبى هريرة ... » .

قال : وحدثنى محمود (ابن غيلان) أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن **ابن عباس** قال : ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ، عن النبى – ﷺ – : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة : فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه . (رقم ٦٣٤٣) .

وأعاد هذا الحديث فى (٢١٤/٧) – (٨٢) كتاب القدر – (٩) باب (وحرامٌ على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون) . ثم قال : وقال شبابة : حدثنا ورقاء ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى – ﷺ . (رقم ٦٦١٢) .

وروى مسلم فى (٢٠٤٦/٤) (٤٦) كتاب القدر – (٥) باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره – ما رواه البخارى من طريق عبد الرزاق ، عن معمر (رقم ٢٦٥٧/٢٠) .

كما روى فى الموضع نفسه من طريق أبى هشام المخزومى ، حدثنا وهيب ، حدثنا سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه عن أبى هريرة ، عن النبى – ﷺ – : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ؛ فالعينان زناهما النظر ، **والأذنان زناهما الاستماع** ، واللسان زناه الكلام ، **واليد زناها البطش** ، **والرجل زناها الخطا** ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه .

وروى أبو داود الحديثين ؛ حديث ابن عباس وحديث أبى هريرة فى (٢/٦١١ – ٦١٢) (٦) كتاب النكاح – (٤٤) باب ما يؤمر به من غض البصر وفى حديث أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة زيادة « والفم يزنى ، فزناه القُبَل » (انظر أرقام : ٢١٥٢ ، ٢١٥٣ ، ٢١٥٤) .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **على ابن آدم نصيب من الزنا** :أى قدر عليه نصيب من الزنا ، فهو مدرك ذلك النصيب ومرتكب له بلا شك ؛ لأن الأمور المقدرة لابد من وقوعها ، فمنهم من **يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج فى الفرج الحرام** ، **ومنهم من يكون زناه مجازيًّا** ؛ **إما بالنظر إلى ما يحرم عليه النظر إليه** ، وإما بمحادثة الأجنبية فى ذلك المعنى ، وإما بالسماع إلى حديثها بشهوة ، وإما بلمسها بشهوة ، وإما بالمشى إلى الفاحشة ، وإما بالتقبيل المُحَرَّم ، وإما بالتمنى بالقلب ، والتصميم على فعل الفاحشة ، فكل هذه الأُمور **مقدمات للزنا** ، **ويطلق عليها اسم الزنا مجازاً** وعلامة المجاز فيها لزوم التقييد ، فإنه لا يصح أن يقال فى صاحب النظر المحرم إنه زان مطلقا بلا قيد .

قال ابن بطال : كل ما كتبه الله على الآدمى فهو قد سبق فى علم الله ، وإلا فلا بد أن يدركه المكتوب عليه ، وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه ، إلا أنه يلام إذا واقع ما نهى عنه بحجب ذلك عنه ، وتمكينه من التمسك بالطاعة ، فبذلك يندفع قول القدرية والمجبرة [١] .

ونفهم من هذا وذاك أمرين :

الأمر الأول : أن زنا هذه الأشياء ليس حقيقة ، بل هو مجازى ؛ وإطلاق الزنا عليها من باب إطلاق المسبَّب وإرادة السبب ، أى هى مقدمات للزنا وأسباب له .

---

(١) فتح البارى (١١/٥٠٤) .

الأمر الثانى : أن الشرع لا يحاسب الإنسان عما لا يستطيع أن يتجنبه وإنما يحاسبه على اقتراف ما نهاه عنه ويعلم أنه يستطيع أن يتجنبه ولا يعلم ما قدره الله له فيه ، فمثلا النظرة الأولى لا يملكها الإنسان ، وعلى ذلك لا يحاسب عليها ، وأما النظرة الثانية فيستطيع تجنبها ، ولهذا يحاسب عليها ، وسيأتى مزيد لتوضيح هذا إن شاء الله عز وجل .

(٢) - **أدرك ذلك لا محالة** : أى أدرك ذلك الذى كتب عليه وواقعه . وقوله « لا محالة » أى لابد من ذلك ، ومن ذلك قول قس بن ساعدة .

أيقنت أنى لامحا   لة حيث صار القوم صائر

قال فى النهاية : أى لا حيلة [١] .

ولا يختص هذا بالزنا وحده ، بل كذلك حكم الله تعالى فى جميع أنواع الخير والشر من كتب له منه شيئا فلابد له منه ، لا يرده عنه رادّ ؛ لأنه قد نص العلماء على أن ما قدر على العبد على ضربين : قَدَرٌ قُدِّر أن يقع حتما ، وقدر قدر أن يرده وجهٌ مَا من الوجوه فذلك الذى ينفع أثر الحكمة فيه ، وهى التسبب فى دفعه [٢] .

(٣) - **فالعين زِنْيتها النظر** : بكسر الزاى ، وإسكان النون ، أى هيئة زناها للسبب كهيئة الزنا الحقيقى ، والفعلة بالكسر للهيئة ، ولو روى زنيتها بالفتح على المرة لصح ، ولكن الكسر على الهيئة أظهر ، وهو المروى .

والمقصود - كما أشرنا - فيما زاد على النظرة الأولى التى لا يملكها ، فالمراد النظر على سبيل اللذة والشهوة [٣] .

(٤) - **وتصديقها الإعراض** : الظاهر أن معناه **يصدق العينَ الإعراضُ** ، **أى يجعلها ذاتَ صدقٍ** ، فإذا أعرضت بعد نظرها ، وغضت عن النظر المحرم ، فهى

---

(١) طرح التثريب : ١٩/٨ . والنهاية (٣٠٤/٤) .

(٢) بهجة النفوس : ١٩٢/٤ - ١٩٣ .

(٣) عمدة القارى : ٢٩٦/١٨ .

ذات صِدْق ماشية على الاستقامة ، وتلك النظرة الأولى ، إن كانت عن غير قصد فلا إثم بها ، وهى نظرة الفجأة ؛ وإن كانت عن قصد فقد ثابت ورجعت عنها [١] .

وفيه إشارة إلى أنه لا ينبغى النظر مرة بعد أخرى ، بل ينبغى الكف بحسب الإمكان . وفى صحيح مسلم عن جرير – رضى الله عنه : « سألت رسول الله – ﷺ – عن نظر الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى » . وفى سنن أبى داود والترمذى عن بريدة قال : قال رسول الله – ﷺ – لِعَلىّ : يا علىّ : لا تتبع النظرة النظرة ؛ فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة [٢] .

وعلى هذا فمعنى التصديق هنا غير معناه فى قوله بعده « والفرج يصدق ما ثم ويكذب » ، فإن معنى التصديق هناك تحقيق للزنى بالفرج ، ومعنى التكذيب ألا يحققه بالإيلاج ، فصارت تلك النظرة كأنها كاذبة لم يتصل بها مقصودها ، فالتصديق هنا محمود ، والتصديق هناك مذموم [٣] .

(٥) – **واللسان زنيته المنطق** : زنا المنطق فيما يلتذ به من محادثة ما لا يحل له ذلك منه [٤] .

وذكره العين واللسان هو **من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى** ؛ لأن لكل جارحة زنا وهو خروجها فى تصرفها عما شرع لها ، فإن اليد لما لمست ما لم يجز لها ، وكذلك الأذن إذا سمعت ما لا يجوز لها فقد زنت وكذا جميع الحواس ؛ **زنا كل جارحة بحسب خروجها عما شرع لها** .

لكن لا تخلو كل جارحة من الجوارح أن يكون خروجها عما شرع لها مما هو من أسباب النكاح وأدواته ، أو من غير ذلك ، فإن كان مما هو من أسباب النكاح وأدواته فهو الذى يكون الفرج يصدقه أو يكذبه – كما فى آخر الحديث – وهو الذى أشار إليه

---

(١) طرح التثريب : ٢٠/٨ .

(٢) المصدر السابق : ٢٠/٨ .

(٣) المصدر السابق : ٢٠/٨ .

(٤) عمدة القارى : ٢٩٦/١٨ .

سيدنا رسول الله ﷺ فى الحديث الذى نحن بسبيله ، وإن كان خروجها عما شرع لها لا يكون كذلك فليس من هذا الحديث الذى نحن بسبيله ، ولها حكمها منصوص عليه فى موضعه ، مثال ذلك الغيبة التى هى مختصة باللسان ، وهى من الكبائر بلا خلاف ؛ لقوله – ﷺ : – « الزنا اثنان وسبعون باعاً أدناه مثل أن يطأ الرجل أمه ، وإن أربى الربا استطالة لسان المسلم فى عرض أخيه » ، فمن وقع فى الغيبة بلسان فقد تحقق عليه إثم الغيبة ولا يحتاج فى ذلك إلى جارحة أخرى تصدقه أو تكذبه (١) .

(٦) – **والقلب زنيته التمنى** : قد يستدل به على تحريم تمنى الزنا بالقلب ، ويعارضه ما صح وثبت من أن الخواطر والوساوس معفو عنها ، فلا مؤاخذة بها ، فيحمل **هذا الحديث على العزم على ذلك** والجزم به ، فإنه من المحقق المؤاخذة بالعزم المستقر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « القاتل والمقتول فى النار ، قالوا : يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصا على قتل أخيه » .

أو يحمل هذا الحديث **على تمنى حل الزنا** ؛ فإن ذلك حرام ؛ لأنه لم يحل فى ملة من الملل ، بل حكى عن الحنفية الكفر بذلك ، لكن قال النووى : الصواب أنه لا يكفر إذا لم يكن نية (٢) .

قال ابن أبى جمرة فى العبارة المقابلة لهذه العبارة فى الرواية الأخرى : « والنفس تتمنى ذلك وتشتهى » يعود على ما ذكر فى الحديث ؛ لأنها مطبوعة على تمنى جميع الشهوات حلالاً كانت أو حراماً ، لكن لا يضر ذلك إذا زجرها صاحبها ولم يوافقها على ذلك ، ودخل تحت معنى قوله تعالى : (ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى) (٣) ، فإن لم ينهها ولم يقع ما طلبته منه بحكم الوفاق لم يكن من أحد القسمين ، ولم يكن ممن ينطلق عليه اسم زانٍ ؛ لأنه لم يقع الفعل بالفرج الذى هو يصدقه ، ولم يكن أيضاً ممن

---

(١) بهجة النفوس : ١٩٢/٤ .

(٢) طرح التثريب : ٢١/٨ .

(٣) النازعات : ٤٠ – ٤١ .

زجر النفس عن الهوى ، فتكون الجنة له مأوى ، وكذلك كلما حدثت به النفس من غير ذلك إنما هو مفتقر إلى ظهوره على جارحة من الجوارح التى ذلك الفعل يختص بها ، فإن هو زجرها ونهاها كان هو من المفلحين ، وإن هو وافقها حتى ظهر ذلك على تلك الجارحة كان من الخاسرين ... » (١) .

(٧) – **والفرج يصدق بِمَا ثَمَّ أويكذب** : أى والفرج يصدق ما هناك المذكور من مقدمات الزنا ، كزنا العين ، وزنا اللسان .

وأتى بإشارة البعيد دون القريب لاستقذار الفواحش وتبعيدها عن النفس ، ولا ينبغى التعبير عنها إلا بما يعبر به عن البعيد حسًّا (٢) .

وهذه العبارة الأخيرة تدل على أنه لا يراد بفعل ما قبلها زناً حقيقة ، إذ الحقيقى هو بالفرج ، ولهذا – وإن كان النظر محرما – لا يترتب عليه حكم الزنا من إيجاب حد ولا غيره ، وإنما يجب الحد فى الزنا الحقيقى ، بل لا يؤاخذ به إذا لم يقع مرتكبه فى الكبائر عفواً وكرماً ، قال الله تعالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تُنْهَوْن عنه نكفر عنكم سيئاتكم ، وندخلكم مدخلا كريما) (٣) فجعل الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر . وقال تعالى : (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة) (٤) وهو على المشهور ما يلم به الإنسان من صغائر الذنوب التى لا يكاد يسلم منهاإلا من عصمه الله عز وجل .

وهذا ما فهمه ابن عباس – رضى الله عنه – من هذا الحديث ، فقال : ما رأيت شيئا أشبه باللَّمَمِ مما قاله أبو هريرة عن النبى – ﷺ ثم روى هذا الحديث ، وكان قد سئل عن اللمم ، وهو يريد تفسير هذه الآية الكريمة (٥) .

---

(١) بهجة النفوس : ١٩٣/٤ .
(٢) طرح التثريب : ٢٢/٨ .
(٣) النساء : ٣١ .
(٤) النجم : ٣٢ .
(٥) طرح التثريب : ٢١/٨ .

والحديث – كما هو واضح – يحذر من الزنا عندما يبين أن هناك مقدمات طبيعية يمكن أن تقود المسلم إلى الزنا الحقيقى ، فعليه أن يحذرها ما أمكنه الحذر ، فلا يستهين بها، أو يسترسل فيها ؛ لأن الرسول – ﷺ – أطلق عليها كلمة « الزنى » .

قال ابن أبى جمرة : ويترتب على فهم الحديث لشرحه فائدتان :

إحداهما : أن تجتهد فى أفعال الخير لعله يدفع عنك بها من الشر ما لا تعلمه وقد كتب عليك ، فتكون ممن وقاه معروفُه مصارعَ السوء .

والأخرى : دوام الخوف ، وإن كنت على أرفع الأحوال ، وعلى أى حالة كنت ، خوفاً من أن يكون قد سبق عليك فى الكتاب الختم بما لا تطيقه وأنت لا تعلم ، ومن أجل هذه الإشارة قال جل جلاله : (إنما يخشى اللّهَ من عباده العلماءُ) جعلنا الله ممن يخشاه ، وكانت خشيته سببا إلى سعادته بمنِّه (١) .

وإذا كان هذا الأمر واضحاً فقد أعطاه بعض الآثمين معنى يسوِّغ له به إنكاره ، فقد رأى أن « فيه حجة تعطى المنحرفين حجة التعلل بأن الزنا حجة تجعل الزانى مسيرا إلى الزنا » (٢) .

ثم بنى على ذلك كل تخريفه وتضليله ودعمه لإنكار أحاديث البخارى الصحيحة وكل ما قاله يدور حول هذا : أن الحديث يبين أنه لا دخل للإنسان فى الزنا الذى سيرتكبه ، وهذا يتنافى مع الأمر فى القرآن الكريم بغض البصر ، وأن الله لا يظلم الناس شيئا إلى آخر تخريفاته .

ونقول : لقد رأينا أن ما كتبه الله على ابن آدم – مما ذكره رسول الله – ﷺ – لا يسمى زنا حقيقة : وإنما هو تعبير على سبيل المجاز ، أما الزنا الحقيقى فهو فى حالة واحدة فقط ، وهى الأخيرة ، أى حالة فعل الفرج .

---

(١) بهجة النفوس (٤/١٩٣) .

(٢) الأضواء القرآنية : ٢/٣٠٦ .

ويمكننا أن نقول : فعل هذه الأمور على ثلاثة أنواع – كما فهمناه من الحديث وشرحه :

١ – فعل مدفوع إليه الإنسان ، والقدر هو الدافع إليه ؛ وهو النظرة الأولى ، أو نظرة الفجأة ، وهذا معفو عنه « لك النظرة الأولى وعليك الثانية » ، وينطبق على هذا ما يترامى إلى سمع الإنسان دون قصد منه إلى سماعه .

٢ – فعل له دخل فيه ، حتى وإن كان الله تعالى قَدْ قدَّره عليه ، فهو لا يعلم ما قدَّره عليه ولهذا رتب عليه الشارع إثما ، وإن كان هذا الإثم من اللمم – كما فسر ابن عباس رضى الله عنه – ولكنه ليس من الكبائر ، التى لا تغفر إلا بتوبة متحققه بشروطها ، وهذا فى الحديث تلك الأفعال التى يفعلها المرء – كمقدمات للزنا .

٣ – فعل له دخل فيه مثل الثانى ، ومقدر عليه ما لا يعلمه ، ولذلك يتحمل مسئوليته ، وهو من الكبائر ، وهو عمل الفرج الذى نهى الله عز وجل عنه – وهو الذى يطلق عليه الزنا الحقيقى ، ويترتب عليه الحد ؛ لأنه عمله باختياره

كما سبق أن قلنا إن هناك قَدَرًا قدر الله عز وجل أن يدفعه بوجه ما من الوجوه ، وهو الذى ينفع أثر الحكمة فيه ، وهى التسبب فى دفعه .

وهذا الفهم الصحيح للحديث هو الذى يرشدنا إلى أن الحديث رَسْمٌ لواقع الإنسان وطبيعته ؛ ليتبين أمره ، وما ينبغى عليه أن يفعله ، ويأخذ منه حذره ، والقدر لم يكن حجزَ للمؤمنين كى يتدفعوا إلى ما حرم الله عز وجل ، فكل ما يقع بقدر من الله سبحانه وتعالى ، ولكن هذا القدر لا يعلمه المؤمن ، وإذا تجنب الزنا ومقدماته فهو القَدَر بعينه ، وهو مطالب بأن يطيع الله عز وجل ورسوله – ﷺ – فى نهيهما . وهما لا ينهيان إلا ما يستطيعه المؤمن : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [1] .

والقرآن الكريم قد حكى أن المتعللين بالقدر مكذّبين وليس عندهم علم ، وهذا ينبغى أن يكون مستقرا فى ضمير المؤمن وهو يفهم مثل هذا الحديث ، قال تعالى : (سيقول

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .

الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ ، كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا ، قل : هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن ، وإن أنتم إلا تخرصون » (١) .

والحديث بهذا لا يتنافى مع قوله تعالى : (بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره) (٢) كما يزعم هذا الرجل ؛ لأن الله لا يحاسبه إلا على فعله واختياره فى فعل هذه الأمور بصرف النظر عن كونها مقدرة عليه ؛ لأن ما يفعله هو ما يوافق القدر دائما إيجاباً أو سلباً ، وكما يفعل الطاعة بالقدر ويثاب عليها ، يفعل المعصية بقدر ويعاقب عليها **لأن المناط فى ذلك هو الاختيار والإرادة منه ، وهو حر فيهما ، والله يعلم منه أزلاً ما يريده ، ويختاره له فيقدره عليه .**

كما أنه لا يتنافى مع قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) (٣) لأن معنى الحديث أنه إذا قدر على الإنسان نظرة مفاجئة تقع على الجنس الآخر ، فليحذر النظرة الثانية لأنها مقدمة لتصديق الفرج فيقع فى كبيرة ، فالحديث والآية يسيران فى اتجاه واحد .

كما لا يتنافى مع قول الله تعالى (إن الله لا يظلم الناس شيئا) (٤) لأنه لا يتعرض للثواب والعقاب ، وقد فهم العلماء من الحديث أن الله تعالى لا يحاسب على النظرة الأولى ؛ لأنها ليست بإرادة الإنسان ؛ بل هو يتجاوز عن فعل الإنسان الذى هو دون الزنا الحقيقى بفضله تعالى وكرمه ، إذن فالحديث يقول : إن الإنسان إذا ارتكب الزنا الذى اعتبر كبيرة فى القرآن والسنة فهو الذى ظلم نفسه كما تقول الآية ؛ لأنه حذر من المقدمات التى تؤدى إليه ، فمعنى ذلك أنه لم يحذر وأدى تصرفه إلى ما لا تحمد عقباه من تحقيق الكبيرة « والفرج يصدق ذلك » إذن فقد ظلم نفسه ، ولم يظلمه ربه عز وجل .

نعوذ بالله تعالى من أن نقول عن حديث رسوله - ﷺ - بغير علم كما يفعل هؤلاء المخرفون . والله تعالى من وراء القصد .

---

(١) الأنعام : ١٤٨ .

(٢) القيامة : ١٤ ، ١٥ .

(٣) النور : ٣٠ .

(٤) يونس : ٤٤ .

١٠٤ – وقال رسول الله – ﷺ – : إذَا أحسن (١) أحدُكم إسلامَه فكل حسنه يعملُها تكتبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها إلى سبعِ مِائة ضِعْف ، وكل سيئة يعملها تكتبُ له بمثلها حتى يلقى اللهَ عز وجل .

* * *

(١) م : أحدث .

● رواه أحمد (١٦/٩٣ ، ٩٤) **ضمن روايته لصحيفة** همام ، وقد اختلف الترتيب عنده عما فى الصحيفة ؛ إذ روى حديثا قبله هو آخر حديث فى الصحيفة المفردة : « أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها ... » (رقم ٨٢٠١/١٠٨) .

ورواه البخارى فى (١/١٥ ، ١٦) – (٢) كتاب الإيمان – (٣١) باب حسن إسلام المرء – عن إسحاق بن منصور **قال : حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر به** ، وفيه « بعشرة » وليس فيه : « حتى يلقى الله عز وجل » (رقم ٤٢) .

كما روى قبله تعليقاً عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن **أبا سعيد الخدرى** أخبره أنه سمع رسول الله – ﷺ يقول : « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زَلَفَها ، وكان بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها ، إلا أن يتجاوز الله عنها » (رقم ٤١) .

ورواه مسلم فى (١/١١٨ – ١١٩) – (١) كتاب الإيمان – (٥٩) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسيئة لم تكتب – رواه مع حديثين **بسنده للصحيفة** ، وهو ثالث الأحاديث (رقم ٢٠٥/١٢٩) والحديث الأول مر فى الصحيفة برقم (٥٤) ص ١٨٨ من هذا الكتاب ، والحديث الثانى سيأتى – إن شاء الله تعالى – برقم (١٠٦) .

ومن العجيب أن متمم مسند أحمد بعد الأستاذ أحمد شاكر قد ذكر أن مسلماً أخرجه ثم نقل الحديثين الأولين بلفظهما مع السند ، ولم يذكر الثالث ، وهو هذا الحديث ، مما يوهم بأن مسلماً لم يرو لفظ هذا الحديث . (هامش المسند ١٦/٩٣ ، ٩٤) .

ورواه البغوى فى (١٤/٣٣٨) فى كتاب الرقاق – باب ثواب من عمل حسنة أو هَمّ بها . **بسنده للصحيفة** ، وروى معه الحديثين اللذين رواهما مسلم معه بذلك السند (رقم ٤١٤٨) وقال : هذا حديث متفق على صحته .

* * *

شرح الحديث :

إذا أحسن أحدكم إسلامه :قال بعض العلماء : أى صار إسلامه حسنا باعتقاده وإخلاصه ودخوله له فيه بالباطن والظاهر ، وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه وإطلاعه عليه ، كما دل عليه الإحسان فى حديث سؤال جبريل – عليه السلام [١] .

قال ابن بطال : قوله « فحسن إسلامه » قد فسره عليه الصلاة والسلام حين سئل : (ما الإحسان ؟ فقال أن تعبد الله كأنك تراه) أراد مبالغة الإخلاص لله تعالى بالطاعة والمراقبة له [٢] .

وأصحاب هذا التفسير يرون أن مضاعفة الحسنات على هذا النحو يتطلب شيئا زائداً على مجرد الإسلام .

ويرى آخرون أن معنى هذه العبارة : « أحسن أحدكم إسلامه » أى أسلم إسلاماً حقيقيا وليس كإسلام المنافقين [٣] ، ولا يراد بذلك قدر زائد على حقيقة الإسلام . قال النووى : وهذا معروف فى استعمال الشرع ؛ يقولون : « حسن إسلام فلان » إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص ، وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه ، إذا لم يكن كذلك [٤] .

قال ابن العراق مرجحاً هذا الرأى الثانى الذى عرضه فى كتابه أولا – قال : والأول هو الظاهر ، ولا يتوقف كون الحسنة بعشر أمثالها وغير ذلك مما ذكر فى هذا الحديث على أن يكون الفاعل لذلك مبالغاً فى الإخلاص لله تعالى بالطاعة والمراقبة له ، بل مجرد الإسلام الذى هو شرط صحة العبارة كافٍ فى ذلك، ولا يحترز بذلك إلا عن النفاق . والله أعلم [٥] .

---

(١) فتح البارى : ٩٩/١١ .

(٢) طرح التثريب : ٢٣٢/٨ .

(٣) شرح مسلم للنووى : ٣٣٤/١ .

(٤) المصدر السابق : ٣٢٣/١ .

(٥) طرح التثريب : ٢٣٢/٨ .

تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف : هو من باب التكثير والتضعيف ، لا من باب حصر العدد ؛ كقوله سبحانه وتعالى : (كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة) [١] ، وكذلك قوله عز وجل : (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) [٢] . لم يرد أنه عليه السلام إن زاد على السبعين غفر لهم ، ولكن معناه : فإن استكثرت من الدعاء للمنافقين والاستغفار لهم لم يغفر الله – عز وجل – لهم ، والعرب تضع التسبيع موضع التضعيف ، وإن جاوز السبع . حكى أن أعرابيا أعطاه رجل درهما فقال : سبّع الله له الأجر ؛ أراد التضعيف [٣] .

وفى الصحيحين عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – عن رسول الله – ﷺ – فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى : « إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك ؛ فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عز وجل عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة » وهو صريح فى أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ، بل قد يزيد عليها لمن أراد تعالى زيادته له ، وهو أحد القولين فى قوله تعالى : (والله يضاعف لمن يشاء) .

وحكى الماوردى أن بعض العلماء أخذ بهذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة .

قال الإمام النووى ذاكراً الرأيين مرجحاً الرأى الأول : « وأما قوله – ﷺ – : « إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة » ففيه تصريح **بالمذهب الصحيح المختار** عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف ، وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماوردى عن بعض العلماء : أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضِعْف ، وهو غلط ؛ لهذا الحديث . والله أعلم [٤] .

---

(١) البقرة : ٢٦١ .

(٢) التوبة : ٨٠ .

(٣) شرح السنة : ٢٣٨/١٤ – ٢٣٩ .

(٤) شرح مسلم للنووى : ٣٣٧/١ .

وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها : وهذا يقتضى أن السيئات لا تضاعف ، وهذا من رحمة الله عز وجل وفضله وكرمه .

لكن يستثنى من ذلك ما فى القرآن الكريم فى أمهات المؤمنين – رضوان الله عليهن – : (يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) [١] وذلك لشرفهن – رضى الله عنهن – وعلو مرتبتهن ، وأن الفاحشة منهن عظيمة الموقع ؛ لشدة تأذى النبى – ﷺ – بها ، وكذلك جاء فى سيئات الحرم وقد ذكرنا ذلك من قبل [٢] .

وفى الحديث مع ما تقدم : بيان ما تفضل الله عز وجل على هذه الأمة من مضاعفة حسناتهم إلى ما لا يحصى والمجازاة على السيئة بمثلها . وفيه ترجيح جانب الرجاء ، وفى صحيح مسلم فى آخر حديث ابن عباس : « ولا يهلك على الله – عز وجل – إلا هالك » . قال القاضى عياض : معناه من حُتِّم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه ، وجعله السيئة حسنة إذا لم يعملها ، وإذا عملها واحدة والحسنة إذا لم يعملها واحدة وإذا عملها عشرة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاتُه حتى غلبت – مع أنها أفراد – حسناتِه – مع أنها متضاعفة – فهو الهالك المحروم [٣] . والله عز وجل أعلى وأعلم .

* * *

---

(١) الأحزاب : ٣٠ .

(٢) ص ١٩٣ من هذا الكتاب .

(٣) طرح التثريب : ٢٣٣/٨ .

١٠٥ – وقال رسول الله – ﷺ – : إذا (١) أَمَّ أحدُكم للناس فَلْيُخَفِّفْ الصلاة ؛ فإن فيهم الكبيرَ ، وفيهم الضعيفَ ، وفيهم السَّقِيمَ . وإن قام وحده فَلْيُطِلْ صلاتَه ما شاء .

* * *

(١) م : إذا ما أم .

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف فى (٣٦٢/٢) باب تخفيف الإمام قال : **عن معمر ، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة** يقول : قال رسول الله – ﷺ : ... وفيه : « وإذا صلى وحده فليطل صلاته ما شاء » . (رقم ٣٧١٢) .

ورواه أحمد (٩٤/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** . (رقم ١٠٩/٨٢٠٢) .

وفيه « إذا ما قام أحدكم للناس » .

ورواه مسلم فى (٣٤١/١) – (٤) كتاب الصلاة – (٤٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام – **بسنده للصحيفة** ولفظه : « إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة ؛ فإن فيهم الكبير ، وفيهم الضعيف ، وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء » . (رقم ٤٦٧/١٨٤) .

وروى شواهد لهذا الحديث ومتابعات له ، منها :

١ – من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة نحوه (رقم ٤٦٧/١٨٣) .

٢ – من طريق هشيم ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس ، **عن أبى مسعود الأنصارى** قال : جاء رجل إلى رسول الله – ﷺ – فقال : إنى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت النبى – ﷺ – غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ، إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليوجز ، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة . (رقم ٤٦٦/١٨٢) .

٣ – ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة نحوه (٤٦٧/١٨٥) .

٤ – ومن طريق عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة حدثنى عثمان بن أبى العاص الثقفى أن النبى – ﷺ – قال له : أم قومك . قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أجد فى نفسى شيئا . قال : ادنه ، فجلّسنى بين يديه ، ثم وضع كفه فى صدرى بين ثَدْيَىّ ، ثم قال : تحول . فوضعها فى ظهرى بين كتفىّ ، ثم قال : أم قومك ، فمن أم قوماً فليخفف ، فإن فيهم الكبير ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء .

وهناك **أحاديث** أخرى نذكرها فى الشرح إن شاء الله تعالى .

وروى **البخارى** فى (١٧٢/١) - (١٠) كتاب الأذان - (٦٢) باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء - نحوه من طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة نحوه (رقم ٧٠٣) .

كما روى أحاديث أخرى فى الأبواب التى قبل هذا الباب والتى بعده سنذكر منها فى الشرح - إن شاء الله تعالى .

ورواه البغوى فى (٤٠٧/٣) باب الإمام يخفف للصلاة - بإسنادين : أحدهما ينتهى إلى أبى القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالوية المزكى ، عن **أحمد بن يوسف السلمى** ، وثانيهما **إلى أبى بكر محمد بن الحسين القطان عن أحمد بن يوسف السلمى عن عبد الرزاق به** وفيه : « إذا ما أم أحدكم » وقال : **هذا حديث متفق على صحته** . (رقم ٨٤٢) .

* * *

شرح الحديث :

إذا أَمَّ أحدكم للناس فليخفف الصلاة :

١ - فى هذا أمر الأئمة بتخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين . قال ابن عبد البر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه . وقال أيضاً : لا أعلم بين أهل العلم خلافاً فى استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الائتمام بأقل ما يجزىء [(١)] .

ولكن الترمذى ذكر ما يقتضى خلافاً بين أهل العلم ؛ إذ قال بعد أن روى حديث الأعرج عن أبى هريرة : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء » قال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، **وهو قول أكثر أهل العلم** [(٢)] .

قال صاحب طرح التثريب : وكأن الترمذى توهم الخلاف فى ذلك من قول ابن أبى شيبة فى مصنفه فى التبويب « التخفيف فى الصلاة ، من كان يخففها » [(٣)]

---

(١) طرح التثريب : ٣٤٦/٢ .

(٢) سنن الترمذى فى (٤٦١/١ - ٤٦٢) أبواب الصلاة - (١٧٥) باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف - (رقم ٢٣٦) .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : (٥٤/٢) - كتاب الصلاة .

وليس ذلك صريحاً فى وجود الخلاف [١] ؛ لأن ابن أبى شيبة لم يبوب على التطويل المقابل للتخفيف كعادته عندما يكون خلافاً ولأنه يحتمل سلوك العلماء فى الصلاة ما بين مخفف ومطول عندما يكونون منفردين أو محصور عددهم ، فهذا ما تدل عليه بعض رواياته .

ومهما يكن من أمر فقد روى ابن أبى شيبة فى الباب المذكور عن **ثابت البنانى** قال : صليت مع **أنس** العَتَمة ، فتجوَّز ما شاء الله ، **وعن مصعب بن سعد بن أبى وقاص** قال : كان أبى إذا صلى فى المسجد خفف الركوع والسجود وجوز ، وإذا صلى فى بيته أطال الركوع والسجود والصلاة ، فقلت له ، فقال : إنا أئمة يُقتدى بنا ، وعن **أبى رجاء – وهو العطاردى** قال : رأيت **الزبير بن العوام** صلى صلاة خفيفة ، فقلت : أنتم أصحاب رسول الله – ﷺ أخف الناس صلاة ، فقال : إنا نبادر هذا الوسواس ، **وعن عمار بن ياسر** أنه قال : احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان ، **وعن حذيفة** أنه علّم رجلا فقال : إن الرجل ليخفف الصلاة ، ويتم الركوع والسجود ، **وعن إسماعيل بن أبى خالد** ، عن أبيه قال كان يصلى خلف أبى هريرة . قال : وكانت صلاته نحوا من صلاة قيس يتم الركوع والسجود ويجوز . قال فقيل لأبى هريرة : هكذا كانت صلاة رسول الله – ﷺ ؟ قال : نعم وأجوز وعن **إسماعيل بن أبى** خالد عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة صلى صلاة تجوَّز فيها ، فقلت له : هكذا كانت صلاة النبى – ﷺ – قال : نعم وأجوز . **وعن عمرو بن ميمون** : لما طعن عمر ، وهاج الناس **تقدم عبد الرحمن بن عوف** ، فقرأ بأقصر سورتين فى القرآن : (إن أعطيناك الكوثر) و (إذا جاء نصر الله والفتح) ، وعن **إبراهيم النخعى** أنه كان يخفف الصلاة ، ويتم الركوع والسجود ، **وعن أبى مجلز** قال : كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسه ، وعن **عمر بن ميمون** قال : ما رأيت الصلاة فى موضع أخف منها فيما بين هذين الحائطين – يعنى مسجد الكوفة الأعظم ، **وعن النعمان بن قيس** قال : كن النساء إذا مررن على **عبيدة** وهو يصلى قلن خففوا ، فإنها صلاة عبيدة – يعنى من خفتها [٢] .

---

(١) طرح التثريب : ٢/٣٤٦ – ٣٤٧ .

(٢) المصنف : ٢/٥٦ – ٥٧ .

روى هذه كلها ابن أبى شيبة مما يبين أنه لا خلاف بينهم فى تخفيف الصلاة – وخاصة فى حال الجماعة ، اللهم إلا إذا كانوا محصورين فى العدد ولا يخشى من الإطالة عليهم من بأس .

قال الإمام البغوى : وهذا قول عامة العلماء ، اختاروا ألا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف ، والإطالة على ذى الحاجة ، فإن أراد القوم كلهم الإطالة فلا بأس [١] .

٢ – **والتطويل والتخفيف من الأمور الإضافية** ، فقد يكون الشئ طويلا بالنسبة إلى عادة قوم ، وقد يكون خفيفاً بالنسبة إلى عادة آخرين ، وقد قال بعض الفقهاء : إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات فى الركوع والسجود ، والمروى عن الرسول – ﷺ – أكثر من ذلك ، مع أمره بالتخفيف ، فكأن ذلك ؛ لأن عادة الصحابة لأجل شدة رغبتهم فى الخير يقتضى ألا يكون ذلك تطويلا ، هذا إذا كان فعل النبى – ﷺ – ذلك عاماً فى صلواته أو أكثرها ، وإن كان خاصا ببعضها فيحتمل أن يكون لأن أولئك المأمومين يؤثرون التطويل ، وهو متردد بين ألا يكون تطويلا بسبب ما يقتضيه حال الصحابة ، وبين أن يكون تطويلا لكنه بسبب المأمومين ، وظاهر الحديث المروى : لا يقتضى الخصوص ببعض صلواته – ﷺ [٢] .

وينبغى أن يكون الحد الأدنى من التخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها . وقال ابن حزم الظاهرى لما ذكر قوله – ﷺ فى حديث عثمان بن أبى العاص : « واقدر القوم بأضعفهم » [٣] هذا حد التخفيف ، وهو أن ينظر ما يحتمل أضعف من خلفه ، وأمسهم حاجة ؛ من الوقوف والركوع والسجود فليصل على حسب ذلك .

---

(١) شرح السنة : ٤٠٩/٣ .

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ١٨٨/١ .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائى ، وإسناده حسن ، وأصله فى مسلم (فتح البارى ١٩٩/٢) .

لكن ضبط بعضهم ما يحصل به التخفيف من تسبيحات الركوع والسجود وغيرهما بأن يقتصر فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات ، وقيل : خمس ، ولا يضم إليه « اللهم لك ركعت ... » إلى آخره فى الركوع ، ولا « اللهم لك سجدت .... » إلى آخره فى السجود ، إلا إن انحصر المأمومون ، ورضوا بالتطويل ، وأن يكون الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبى - ﷺ - أنقص منهما [(١)] .

وأما القراءة ففى مسلم من طريق الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنه قال : « صلى معاذ بن جبل الأنصارى لأصحابه العشاء ، فطوَّل عليهم ، فانصرف رجل منا ، فصلى ، فأُخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله - ﷺ فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبى - ﷺ - : أتريد أن تكون فتَّانا يا معاذ ؟ ، إذا أممت الناس فاقرأ بـ (الشمس وضُحاها) ، و (سبِّح اسم ربك الأعلى) ، و (اقرأ باسم ربك) ، و (والليل إذا يغشى) .

وقد جمع حد أدنى الإتمام قوله - ﷺ - للمصلى الذى يسىء إلى صلاته « إذا أقيمت الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى نطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : « كل ركعة لم تقرأ فيها بأم القرآن فهى خِدَاج ، هى خداج ، هى خداج (أى ناقصة) ، لأن التمام فى الصلاة فى ثلاثة أشياء : فى الإجزاء فى القراءة ؛ وفى إكمال الأركان ؛ وفى إكمال عدد الركعات فيكون ذلك بعد تحقيق دخول وقتها [(٢)] .

٣ - والأمر بالتخفيف على سبيل الاستحباب ، وذهب جماعة إلى الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر . قال ابن حزم الظاهرى : يجب على الإمام التخفيف إذا أم جماعة لا يدرى طاقتهم وقال ابن عبد البر المالكى : فى هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة

---

(١) طرح التثريب : ٣٤٩/٢ .

(٢) بهجة النفوس : ٤/٢ .

الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله - ﷺ - إياهم بذلك ، ولا يجوز لهم التطويل ؛ لأن فى الأمر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل ، وكذا قال ابن بطال فى شرح البخارى : فيه دليل أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف ؛ لأمر رسول الله - ﷺ - لهم بذلك (١) .

فإن فيهم الكبير ، وفيهم الضعيف ، وفيهم السقيم .

١ - هذه علل الحكم بالتخفيف ، ويجمعها كلها مشقة التطويل ، ويمكن أن تكون هناك أمور أخرى تمثل مشقة على المصلين ، فتكون مندرجة تحت هذا الحكم ؛ وذلك : مثل بكاء طفل التى تصلى فى الجماعة ؛ فقد روى البخارى بسنده عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه أبى قتادة ، عن النبى - ﷺ قال : إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبى ، فَأَتَجَوَّز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه (٢) ؛ ومثل أن تكون لأحد المصلين حاجة مؤقتة بوقت ، وذلك مثل ما فى حديث جابر بن عبد الله ، فقد روى البخارى بسنده إلى شعبة قال : حدثنا محارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله الأنصارى قال . أقبل رجال بناضحيه - وقد جنح الليل - فوافق معاذا يصلى ، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ ، فقرأ بسورة البقرة والنساء - فانطلق الرجل ، وبلغه أن معاذاً نال منه ، فأتى النبى - ﷺ - فشكا إليه - معاذا ، فقال النبى - ﷺ يا معاذ ، أفتَّان أنت - أو أفاتن أنت (ثلاث مرار) ، فلولا صليت بسبِّح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضُحَاها والليل إذا يغشى ؛ فإنه يصلى وراءك الكبير ، والضعيف ، وذو الحاجة (٣) .

قال ابن دقيق العيد مسجلاً هذا : لما ذُكرت العلة وجب أن يتبعها الحكم ، فحيث يشق على المأمومين التطويل ويريدون التخفيف يؤمر بالتخفيف ، وحيث

---

(١) طرح التثريب : ٣٤٨/٢ .

(٢) صحيح البخارى (١٧٣/١) - (١٠) كتاب الأذان - (٦٥) باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى (رقم ٧٠٧) .

(٣) صحيح البخارى (١٧٣/١) - (١٠) كتاب الأذان - (٦٣) باب من شكا إمامه إذا طول . (رقم ٧٠٥) .

لا يشق ، أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل ، وعلى هذا قال الفقهاء : إنه إذا علم من المأمومين أنهم يؤثرون التطويل طوَّل ، كما إذا اجتمع قوم لقيام الليل ، فإن ذلك وإن شق عليهم فقد آثروه ودخلوا عليه [١] .

٢ – والنقطة الأخيرة التى آثارها ابن دقيق العيد ركز عليها ابن أبى جمرة ، وبين أن عادة النبى – ﷺ وأصحابه التطويل ، وأن التخفيف إنما يكون فى حالات مستثناة لأنهم كانوا يحبون ذلك ويألفونه . قال مبينا ذلك : « وما نفهم التخفيف حتى نذكر شيئا من عاداتهم المنقولة عنهم فى طول صلواتهم ؛ لأن الله تعالى قد أمر بإطالة الصلاة فى كتابه حيث يقول : (وقوموا لله قانتين) والقنوت فى الصلاة لغة هو طول القيام فيها ، وما كان النبى – ﷺ – ولا الصحابة أن يتركوا ما هو أقل من هذا ، فكيف بهذا الأمر الجلى ، وما تورمت قدماه – ﷺ – إلا لطول القيام فى الصلاة ، وقد نقل عن الصحابة وعن السلف – رضى الله عنهم أنهم يكونون فى الركعة فيخرج الرجل إلى البقيع ، ويرجع إلى المسجد وهم فى الركعة الواحدة لم يتموها ، وأن الرجل منهم كان يدعو فى سجوده – بعد ما يسبح الله سبحانه ، ويصلى على النبى – ﷺ ، ويستغفر لنفسه ولأبويه ، ولسبعين من أصحابه وقرابته ، ويسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم .

« وحديث معاذ بن جبل أنه صلى المغرب بقومه بسورة البقرة ، فقال له رسول الله – ﷺ : « أفتان أنت يا معاذ » ، وإنما قال له ذلك لأن صلاة المغرب السنةُ فيها التخفيف ، من أجل أن ذلك وقت إفطار الصائم ، ووقت الضرورات أيضاً ، وكان بالمؤمنين رحيما – ﷺ .

« وما روى عن أبى بكر – رضى الله عنه أنه كان يصلى الصبح بسورة البقرة فى الركعتين معاً ، فأبو بكر – رضى الله عنه وعن جميعهم – فَهِمَ عن النبى – ﷺ ، فجعل التطويل فى محله ، والكل سادة على خير ، وما روى عن عثمان – رضى الله عنه – أنه قال بعض الصحابة : ما حفظت سورة يوسف إلا من عثمان لكثرة ما كان يرددها فى صلاة

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ١٨٨/١ .

الصبح . وقد جاء فى الموطأ عن أم الفضل بنت الحارث أنها سمعت عبد الله بن عباس يقرأ : (والمُرْسَلَات عُرْفاً) فقالت له : يا بنى ، لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله – ﷺ – يقرأ بها فى المغرب ، وكانت قراءته عليه السلام بطيئة حسنة ، كما نعتها الواصف لها ، قال : كانت قراءته عليه السلام لو شئت أن أعد حروفها لعددتها .

« فبتقرير هذه الآثار علمنا أنه – عليه السلام – **ما كان نهيه لمعاذ على الإطلاق** ، وإنما كان لكونه طول ذلك التطويل فى المغرب ، وقد ثبت بالسنة خلفاً عن سلف أن العمل جرى على أن المستحب فى صلاة المغرب أن تكون أخف الصلوات ، ولولا ذلك ما كان أبو بكر – رضى الله عنه يصلى فى الصبح بالبقرة ، كما ذكرنا .

« **فلما كان المتعاهد منهم فى الصلاة التطويل ، فإذا كانت هناك علة كما ذكر من بكاء الصبى أو ما يشبه ذلك خفَّف عليه السلام حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية لهم** » [١] .

وقد أطلنا فى نقل كلام ابن أبى جمرة هذا لأن بعض الناس يستخدم أحاديث التخفيف فى موضعها وفى غير موضعها ، ويستهزءون فى كثير من الأحيان ممن يطيلون فى صلاتهم حتى وإن عرف أنهم راضون ذلك التطويل محبون له ، فما ينبغى أن يفهم نص من كتاب الله عز وجل أو من سنة رسوله – ﷺ إلا بعد دراسة وبحث لجميع النصوص فى موضوعه ليفهم على النحو الصحيح دون انحراف عنه . وفقنا الله إلى ذلك بمنّه وفضله وكرمه .

٣ – هذا ومن الأمانة العلمية – ونحن نميل إلى رأى ابن أبى جمرة – أن نذكر أن بعض العلماء رأى أن الأمر بالتخفيف ينبغى أن يكون مطلقاً حتى ولو علم الإمام أن المصلين معه أقوياء ؛ لأنه قد يعرض لهم بعد ذلك عارض يستدعى التخفيف ؛ قال ابن عبد البر : قد بان فى هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف ، وهى – عندى – غير

---

(١) بهجة النفوس : ٢/٢ – ٣ .

على أحد من أئمة الجماعة ؛ لأنه – وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدرى ما يحدث لهم من آفات بنى آدم ، ولذلك قال : فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره ، وقد يحدث للظاهر القوة ، ومن يعرف منه الحرص على طول الصلاة -حادثٌ من شغل ، وعارض من حاجة ، وآفة من حدث بول أو غيره . وتبعه على ذلك ابن بطال ، فذكر مثل هذا الكلام [1] .

ولكن تعقب هذا الرأى صاحب طرح التثريب فقال : وهو ضعيف ؛ فإن الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم ، فإذا انحصر المأمومون ، ورضوا بالتطويل لا نأمر إمامهم بالتخفيف لاحتمال عارض لا دليل عليه ، وحديث أبى قتادة يرد على ما ذكراه ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام قال : **إنى لأقوم فى الصلاة ، وأنا أريد أن** أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبى ، فأتجوز كراهية أن أشق على أمه . فإرادته – عليه الصلاة والسلام أولاً التطويل يدل على جواز مثل ذلك ، وما تركه إلا لدليل قام على تضرر بعض المأمومين به . وهو بكاء الصبئ الذى يشغل خاطر أمه [2] . والله أعلم .

على أنه إذا كان بكاء الصبى ينبه الإمام إلى التخفيف ، فقد أفتى بعض العلماء بأنه إذا جدّت حالة تستدعى تنبيه الإمام ينبه بأدنى ما يكون التنبيه ؛ قال البغوى : روى عن مكحول الدمشقى أن أبا الدرداء صلى بالناس ولم ير مطراً ، وليس فى المسجد إلا سقيفة واحدة فى الصف الأول ، فلما انصرف إذا الناس قد مطروا . فقال : أما كان فى المسجد رجل فقيه يقول : أيها المطول على الناس خفِّف ؛ فإنهم قد مطروا [3] .

ومعنى ذلك أن هذا القدر من الكلام لا يفسد الصلاة على رأى أبى الدرداء ، بل يعين على اتباع السنة فيها .

---

(١) طرح التثريب : ٣٥٠/٢ .
(٢) المصدر السابق : ٣٥٠/٢ – ٣٥١ .
(٣) شرح السنة : ٤٠٩/٣ .

٤ - ولكن إذا كان التطويل فيه كمال للصلاة ، ألا ينقص التخفيف من كمالها ؟

والجواب أنه لا ينقص من كمالها ؛ لأن التخفيف يكون فيه مراعاة حقوق الغير ، كما تراعى حقوق نفسك وترفع الفتنة عن صاحب الحاجة إلى التخفيف ، وفى هذا ما يوازى الكمال من التطويل إن لم يَفُقْهُ ، قال ابن أبى جمرة موضحاً ذلك : « ويترتب على تخفيفها منه لأجل بكاء الصبى رعى حقوق الغير ، كما تراعى حقوق نفسك ، فتخفيفها من أجل الصبى كمال فيها ؛ فإنه قد حصل له فى صلاته القدر المجزئ ، وبدل الكمال يجبر صلاة أم الصبى برفع الفتنة عنها بتعجيل الصلاة ، وجبر الصبى نفسه ، فجاء الخير هنا متعديا ، وهو الأكمل » [1] .

وأيضا فالامتثال لأمر النبى - ﷺ هو الكمال بعينه ؛ فهو - ﷺ « فى كل الأحوال على أتمها وأعلاها » [2] .

وإن قام وحده فليطل صلاته ما شاء : هذا التطويل إنما هو فى الأركان التى تحتمل التطويل ، وهى القيام ، والركوع ، والسجود ، والتشهد ، دون الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين [3] .

وينبغى أن يتقيد التطويل بما إذا لم يخرج إلى سهو ، فالتطويل المؤدى إلى سهو مكروه ، وقد نص على ذلك الشافعى رحمه الله فى الدعاء فى آخر الصلاة ، ويقاس عليه غيره من أفعال الصلاة قال الشافعى فى الأم : أحب لكل مصلٍّ أن يزيد على التشهد والصلاة على النبى - ﷺ - ذكر الله عز وجل وتحميده ودعاءه فى الركعتين الأخيرتين ، وأرى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماماً أقل من قدر التشهد والصلاة على النبى - ﷺ

---

(١) بهجة النفوس : ٤/٢ .

(٢) المصدر السابق : ٤/٢ .

(٣) طرح التثريب : ٣٥٣/٢ .

– فيه قليلا ؛ للتخفيف عمن خلفه ، قال : وأرى أن يكون جلوسه إذا كان وحده أكثر من ذلك ، ولا أكره ما أطال ما لم يخرجه ذلك إلى سهو أو يخاف به سهوا [١] .

ويوافق هذا ما تقدم عن غير واحد من الصحابة من تعليل تخفيف الصلاة بمبادرة الوسواس ، وعلى هذا فيختلف القِصَر والتطويل باختلاف عادة الناس فى مبادرة الوسواس إليهم وتأخره عنهم ، فمن كان سريع الوسواس لا يطول ، ومن كان بطىء الوسواس طَوَّل . والله أعلم [٢] .

وفى الحديث مع ما تقدم :

١ – فيه دليل على رحمته – ﷺ بأمته ؛ لأنه لما أرشد إلى ذلك فالجاد الكيِّس قد أخذ بجزء وافر من السنة ، والعاجز المسكين لم يحرم من حظٍ من السنة ، وما بينهما سعة وتوسط فى الخير التى هى السنة [٣] .

٢ – فيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ، ومراعاة مصلحتهم ، وألا يدخل عليهم ما شق عليهم ، وإن كان يسيراً من غير ضرورة [٤] . والله أعلم .

* * *

---

(١) الأم : ١/١٠٥ .
(٢) طرح التثريب : ٢/٣٥٣ .
(٣) بهجة النفوس : ٢/٨ .
(٤) شرح مسلم للنووى : ٢/١٠٨ .

١٠٦ – وقال رسول الله – ﷺ – : قالت الملائكة : « يا رب ، ذاك عبدٌ [١] يريد أن يعمل سيئة ، وهو أبصر به ، فقال : ارقبوه ، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها ، وإن تركها فاكتبوها له حسنة ؛ إنما [٢] تركها من جَرَّاىَ .

* * *

(١) م : عبدك .   (٢) م : إنه تركها .

● رواه أحمد (١٦/٩٥) ضمن روايته **لصحيفة همام بن منبه** (رقم ٨٢٠٣/١١٠) وفيه « رب ذاك عبدك » .

وقد تقدم فى تخريج حديث (٥٤) من الصحيفة أن **عبد الرزاق** روى فى المصنف (١١/٢٨٧) فى كتاب الجامع ، باب الرخص والشدائد – **عن معمر عن همام عن أبى هريرة** أن رسول الله – ﷺ – قال : « ... فإن هم بسيئه فعملها فاكتبوها واحدة ، وإن تركها فاكتبوها حسنة » وذكرنا اختلاف معنى الحديث فى المصنف عما فى حديث الصحيفة هناك ، ولكنه موافق لما هنا فيمن يترك السيئة بعد ما يهم بها .

ورواه مسلم فى (١/١١٨) – (١) كتاب الإيمان – (٥٩) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب . **بسنده للصحيفة** مع حديثين آخرين ذكرا فى الصحيفة أحدهما رقم (٥٤) وثانيهما رقم (١٠٤) وفيه : « رب ذاك عبدك » (رقم ٢٠٥/١٢٩) .

وقد روى نحوه من طريق الجعد أبى عثمان ، عن أبى رجاء العطاردى ، **عن ابن عباس** عن رسول الله – ﷺ – وفيه : « وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة » وفى رواية لهذا الحديث « ومحاها الله ، ولا يهلك على الله إلا هالك » .

وقد روى البخارى نحوه فى (٨/١٩٨) – (٩٧) كتاب التوحيد – (٣٥) باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) – من طريق أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة ، وفيه : « إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة ... » (رقم ٧٥٠١) .

كما روى فى (٧/١٨٧) – (٨١) كتاب الرقاق – (٣١) باب من هم بحسنة أو سيئة حديث أبى رجاء العطارى عن ابن عباس – كما سبق عند مسلم (رقم ٦٤٩١) .

ورواه البغوى (١٤/٣٣٨) – باب ثواب من عمل حسنة أو هم بها – **بسنده للصحيفة** وفيه : « إنه تركها من جرائى » (رقم ٤١٤٨) وقد روى بهذا السند معه حديثى رقم (٥٤) و (١٠٤) فى الصحيفة هنا . وهو يوافق الصحيفة فى لفظة : « يا رب ذاك عبد » .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **ذاك عبد يريد أن يعمل سيئة** :هذا يوضح أن الإنسان له إرادة حرة ، فقد علَّم الله الملائكة أن الإنسان يريد ، ويعمل بإرادته ، والسر فى السؤال هو الائتمار بأمر مولاهم الحق سبحانه فى كتابة ما يأمر به عز وجل تجاه هذه الإرادة أو ما يترتب عليها .

(٢) – **وهو أبصر به** : هذا لدفع توهم أن يكون كلام الملائكة لربهم سبحانه وتعالى لإعلانه شيئا لا يعلمه ، فهو أعلم بما يأتى عبده وما يذره ، وما يريد أن يقوم به (ألا يعلم مَن خلَق وهو اللطيف الخبير) [١] .

(٣) – **فإن عملها فاكتبوها له بمثلها** : وهذا مصداق قول الله تعالى : (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ، وهم لا يظلمون) . وقد ذكرنا فى شرح حديث (٥٤) : أنه قد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية فى الحرم المكى . ووقوع المعصية من أمهات المؤمنين أيضا مستثنى لقوله تعالى : (من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعَف لها العذاب ضعفين) [٢] ؛ لأن فيها زيادة على السيئة – أذى النبى – ﷺ .

(٤) – **وإن تركها فاكتبوها له حسنة** : وفى حديث آخر : « إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه » وفى حديث : « وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها » .

وليس بين هذه كلها اختلاف ؛ لأن العبد الذى يريد عمل سيئة يكون على إحدى ثلاث حالات :

١ – إما أن تكون هذه الإرادة هذه مجرد هَمّ ، ولا يعملها فهذا لا تكتب عليه سيئة .

٢ – وإما أن يعزم على عمل السيئة ويصرفه عنها صارف لا دخل لإرادته فيه ،

---

(١) الملك : ١٤ .

(٢) الأحزاب : ٣٠ .

وهو باقٍ على إصراره لو أتيحت له فرصة عملها . وهذا عليه وزر ذلك . ومنه قوله — ﷺ : إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » قيل : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه .

٣ — وإما أن يهمّ أو يعزم عليها ، ويصرفه عنها خوف الله ، والانتهاء بنهيه سبحانه وتعالى عن فعلها وهذه تكتب له حسنة ويغفر له سيئة العزم قبل ذلك وهذه الحالة هى التى يعنيها الحديث الذى معنا : « إن تركها فاكتبوها له حسنة ؛ **إنما تركها من جراى** » .

هذا بعض ما ذهب إليه العلماء .

قال الإمام النووى موضحاً كل ذلك : قال الإمام المازرى رحمه الله : مذهب القاضى أبى بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ، ووطّن نفسه عليها أثم فى اعتقاده وعزمه ، ويحمل ما وقع فى هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يُوَطِّنْ نفسه على المعصية ، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ، ويسمى ذلك همًّا ، ويفرق بين الهم والعزم . وهذا مذهب القاضى أبى بكر . وخالفه كثير من الفقهاء والمحدِّثين ، وأخذوا بظاهر الحديث ، قال القاضى عياض — رحمه الله : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه أبو بكر ؛ للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب ؛ لكنهم قالوا : إن هذا العزم يكتب سيئة ، وليست السيئة التى هم بها ؛ لكونه لم يعملها ، وقطع عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة ، لكن نفس الإصرار والعزم معصية ، فتكتب معصية ، فإذا عملها كتبت معصية ثانية ، فإن تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة ، كما فى الحديث : (إنما تركها من جراى) ، فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء فى ذلك ، وعصيانه هواه حسنة ، فأما الهم الذى لا يكتب ، فهى الخواطر التى لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ، ولا نية وعزم [١] .

ويمكن توضيح عدم الخلاف على نحو آخر بين هذه الأحاديث على الأقل ، وهو أن عدم كتابة السيئة لا يتنافى مع كتابة حسنة له ، وهما لا يتنافيان مع مغفرة الله عز وجل على همه ، لأنه عمل يمكن أن يحاسبه الله عليه .

---

(١) شرح مسلم : ٣٢٦/١ .

١٠٧ – وقال رسول الله – ﷺ : قال الله عز وجل : كَذَّبَنِى عبدى ، ولم يكن [(١)] ذلك له ، وشَتَمَنِى عبدى ، ولم يكن [(١)] ذلك له ، أما تَكْذِيبُه إيَّاىَ أن يقول : لن يُعيدَنَا كما بَدَأَنَا ، وأما شتمه إيَّاىَ أن يقول : اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا ، وأنا الصَّمَدُ ، لَمْ أَلِدْ ، وَلَمْ أُوَلَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لى كُفُوًا أَحَد .

* * *

(١) م : ولم يكن له ذلك فى الموضعين .

● رواه أحمد (١٦/٩٥) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٨٢٠٤/١١١) .

ورواه البخارى فى (٦/٩٥) – (٦٥/١١٢) كتاب التفسير – (٢) باب قوله : (الله الصمد) – عن إسحاق بن منصور ، **عن عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة** به وفيه : « كذبنى ابن آدم » . (رقم ٤٩٧٥) .

كما رواه فى الباب الذى قبله عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه . وفيه : « وليس أهون الخلق بأهون علىّ من إعادته » (رقم ٤٩٧٤) .

وروى حديث أبى الزناد هذا من طريق سفيان عنه فى (٤/٧٣) (٥٩) كتاب بدء الخلق – (١) باب ما جاء فى قوله تعالى : (وهو الذى يبدأ الخلق ، ثم يعيده) ، ولفظه « يشتمنى ابن آدم ، وما ينبغى له أن يشتمنى ، ويكذبنى ، وما ينبغى له ؛ أما شتمه فقوله : إن لى ولداً ، وأما تكذيبه فقوله : ليس يعيدنى كما بدأنا .

وقد ذكر مكمل مسند أحمد عند تخريج حديث همام أن البخارى روى هذا الحديث مشيرا إلى هذه الرواية الأخيرة ، مما يوهم أنه لم يرو رواية همام ، ولكن الحقيقة أنه رواها فى كتاب التفسير ، كما ذكرنا .

وروى فى (٥/١٤٩) – (٦٥/٢) – (٨) باب (وقالوا : اتخذ الله ولداً سبحانه) نحوه عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن عبد الله بن أبى حسين ، عن نافع بن جبير ، عن **ابن عباس** ، عن النبى – ﷺ : وفيه : « وأما شتمه إياى فقوله : لى ولد ، فسبحانى أن أتخذ صاحبة أو ولدا . (رقم ٤٤٨٢) .

ورواه البغوى فى (١/٨١) باب الكبائر من كتاب الإيمان – **بسنده للصحيفة** ولفظه موافق للصحيفة تماماً – وقال : هذا حديث صحيح . (رقم ٤١) .

* * *

شرح الحديث :

(١) - **كذبني عبدي** : المراد هنا عبيد مخصوصون ، وهم منكرو بعث الأجسام ، وهم كفرة العرب ، وجعلوا مكذبين لله سبحانه وتعالى لتكرار إخباره على ألسنة رسله ببعث العباد كلهم ، وإعادة الأرواح إلى أجسادها [(١)] ، ومن ذلك قوله تعالى : (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَه ، قال : مَنْ يُحْيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ؟ قُلْ : يُحْيِيها الذى أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيم . الذى جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ ، أَوَ لَيْسَ الذِّى خَلَقَ السَّمٰواتِ والأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ؟ بَلَى ، وَهُوَ الخَلاَّقُ العَلِيمُ ، إِنَّما أَمْرُه إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ . فَسُبْحَانَ الذِّى بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [(٢)] .

(٢) - **ولم يكن ذلك له** : أى ما ينبغى له أن يكذبنى - كما جاء فى بعض الروايات - لأن القدرة التى خلقت من العدم تستطيع أن تعيد ما خلقت قبلاً .

(٣) - **وشتمنى عبدى** : من الشتم وهو الوصف بما يقتضى النقص ، ولا شك أن دعوى الولد لله يستلزم الإمكان المستدعى للحدوث ، وذلك غاية النقص فى حق البارى - سبحانه وتعالى [(٣)] .

(٤) - **ولم يكن ذلك له** : أى ما ينبغى له أن يصفنى بصفات النقص .

(٥) - **أما تكذيبه إياى أن يقول : لن يعيدنا كما بدأنا** : وفى حديث ابن عباس : فزعم أنى لا أقدر أن أعيده كما كان . ووقع فى رواية الأعرج عن أبى هريرة الرد البليغ من المولى سبحانه وتعالى : « وليس أول الخلق بأهون عَلَيَّ من إعادته » .

---

(١) طرح التثريب : ١٦١/٨ .

(٢) يس : ٧٨ - ٨٣ .

(٣) فتح البارى : ٢٩١/٦ .

(٦) – **وأما شتمه إياى أن يقول . اتخذ الله ولدا . وأنا الصمد** : وفى رواية ابن عباس : « فسبحانى أن أتخذ صاحبة أو ولداً » أى أتنزه عن اتخاذ الزوجة والولد ، وأنا السيد .

قال البخارى : « والعرب تسمى : أشرافها الصمد ، وقال أبو وائل : هو السيد الذى انتهى سؤدده » [١] .

وقال ابن عطية المفسر : الصمد فى كلام العرب السيد الذى يصمد إليه فى الأمور ، ويستقل بها ، وأنشد :

ألا بكَّر النَّاعِى بِخَيْرِ بنى أَسَد   بعمرو بن مسعود وبالسَّيِّد الصَّمَد

وبهذا نفسر الآية (الله الصمد) لأن الله تعالى جلت قدرته هو موجد الموجدات وإليه يصمد ، وبه قوامها ، ولا غَنِىَّ بنفسه إلا الله تبارك وتعالى .

وقال كثير من المفسرين : الصمد الذى لا جوف له ، كأنه بمعنى المصمت .

وقال الشعبى : الذى لا يأكل ولا يشرب .

قال ابن عطية : وفى هذا التفسير كله نظر ؛ لأن الجسم فى غاية البعد عن صفات الله تعالى .

وقال الزمخشرى : الصمد فَعَل بمعنى مفعول من صمد إليه إذا قصده ، وهو السيد المصمود إليه فى الحوائج [٢] .

(٧) – **لم ألد ولم أولد** : لما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته ، قديما موجودا قبل وجود الأشياء ، وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ، ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون لجنسه صاحبة فتتوالد انتفت عنه الولدية [٣] ، ومن هذا

---

(١) صحيح البخارى : ٩٥/٦ .
(٢) طرح التثريب : ١٦٢/٨ .
(٣) فتح البارى : ٧٤٠/٨ .

قوله سبحانه وتعالى (بديع السموات والأرض أنّى يكون له ولد ولم تكن له صاحبه ، وخَلَقَ كل شئ) [١] .

(٩) – **ولم يكن لى كفؤاً أحد** : أى لم يكن له مماثلا ولا مشاركا ومشاكلا بحيث ينتفى معه الصاحبة والولد والوالد ، ولما كان الكلام مساقًا لنفى المكافأة عن ذات البارى سبحانه قدمت هذه اللفظة على « أحد » وكان الترتيب « ولم يكن لى أحد كفئًا ؛ أى قدم الخبر على الاسم [٢] .

وقرئ : « كُفُوًا » بضم الكاف والفاء ، وهى قراءة الأكثرين ، وقرأ حفص بضم الفاء وفتح الواو من غير همز (كُفُوًا) وقرأ حمزة بإسكان الفاء مع الهمزة فى الوصل (كُفْؤًا) فإذا وقف أبدل الهمزة واواً مفتوحة وقرئ فى غير المشهور بكسر القاف وإسكان الفاء (كِفْئًا) [٣] .

* * *

(١) الأنعام : ١٠١ .

(٢) طرح التثريب : ١٦٢/٨ .

(٣) المصدر السابق : ١٦٢/٨ وتحبير التيسير ص ٢٠٣ .

١٠٨ – وقال رسول الله – ﷺ – : أَبْرِدُوا عن [١] الحرِّ فى الصلاة ؛ فإن شدةَ الحرِّ من فَيْح جَهَنَّم .

* * *

(١) م : أبردوا الحر عن الصلاة .

● رواه **عبد الرزاق** (١/٥٤٣) باب وقت الظُّهر – **عن معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة** ، وذلك إحالة على حديث رواه قبله عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : بلغنى أن سول الله – ﷺ – قال : أبردوا عن الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم . (رقم ٢٠٥٠ – ٢٠٥١) .

ورواه أحمد (١٦/٩٥) **ضمن روايته لصحيفة همام** . (رقم ٨٢٠٥/١١٢) .

ورواه مسلم فى (١/٤٣١) – (٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة – (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ، ويناله الحر فى طريقه – **بسنده للصحيفة** (رقم ١٨٣/٦١٥) .

وروى قبله نحوه من طريق الليث عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة . ومن طريق يونس عن ابن شهاب به (رقم ١٨٠/٦١٥) .

ومن طريق ابن وهب عن عمرو عن بكير عن بسر بن سعيد وسليمان الأغر عن أبى هريرة . (١٨١/٦١٥) .

ومن طريق العلاء (بن عبد الرحمن) عن أبيه ، عن أبى هريرة (١٨٢/٦١٥) .

وروى بعده نحوه من طريق شعبة عن مهاجر أبى الحسن عن زيد بن وهب عن **أبى ذر** قال : أذن مؤذن رسول الله – ﷺ بالظهر ، فقال النبى – ﷺ « أبرد ، أبرد » أو قال : « انتظر ، انتظر » وقال : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة – قال أبو ذر : حتى رأينا فَيْءَ التلول . (رقم ١٨٤/٦١٦) .

ومن طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبى هريرة أن رسول الله – ﷺ قال : إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم . وذكر أن النار اشتكت إلى ربها ، فأذن لها فى كل عام بنفسين ، نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف (١٨٦/٦١٧) .

وروى البخارى فى (١/١٣٥) – (٩) كتاب مواقيت الصلاة – (٩) باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر . من طريق صالح بن كيسان ، عن الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبى هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن **عبد الله بن عمر** أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ نحوه (رقم ٥٣٣ ، ٥٣٤) .

كما روى حديث أبى ذر بالطريق الذى تقدم عند مسلم (رقم ٥٣٥) .

ومن طريق الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ، واشتكت النار إلى ربها فقالت : يارب أكل بعضى بعضا ، فأذن لها بنفسين ، نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير » (رقم ٥٣٧) .

ومن طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عن **أبى سعيد** قال : قال رسول الله – ﷺ : « أبردوا **بالظهر** ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » وقال : تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانه عن الأعمش .

وفى (١/١٣٦) فى الكتاب نفسه – (١٠) باب الإبراد بالظهر فى السفر – من طريق شعبة قال : حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبنى تيم الله قال : سمعت زيد بن وهب ، عن أبى ذر الغفارى قال : كنا مع رسول الله – ﷺ – فى سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبى – ﷺ : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : أبرد ، حتى رأينا فَىْءَ التلول ، فقال النبى – ﷺ : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **فأبردوا** : بقطع الهمزة ، وكسر الراء ؛ أى أَخِّروا إلى أن يبرد الوقت ، يقال أَبْرَدَ إذا دخل فى البرد ، كَأَظْهَر إذا دخل فى الظهيرة ، ومثله فى المكان أَنْجَدَ إذا دخل نجداً وأَتْهم إذا دخل تهامة .

والمراد بالإبراد أن تؤخر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل ، ولا يحتاج إلى المشى فى الشمس ، هذا ما ذكره بعض مصنفى الشافعية ، وعند المالكية : يؤخر الظهر إلى أن يصير الفىء ذراعاً [(١)] .

والأمر بالإبراد أمر استحباب ، وقيل أمر إرشاد ، وقيل : بل هو للوجوب ، حكاه عياض وغيره .

قال ابن حجر : وغفل الكرمانى فنقل الإجماع على عدم الوجوب . نعم قال أهل العلم : يستحب تأخير الظهر فى شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج [(٢)] .

(٢) – ولكنهم اختلفوا **فيما إذا كان هذا مطلقاً** ، **أو غير مطلق** :

فذهب الكثيرون إلى أن الاستحباب مطلق سواء أكان المصلى فى جماعة أم منفرداً .

---

(١) أحكام الإحكام لابن دقيق العيد : ١/٢٥٠ .

(٢) فتح البارى : ٢/١٦ .

وحكى ابن القاسم عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعاً فى الشتاء والصيف ؛ للجماعة والمنفرد ، على ما كتب به عمر بن الخطاب إلى عماله . وقال ابن عبد الحكم وغيره : معنى كتاب عمر : **مساجد الجماعة** ، فأما المنفرد فأول الوقت أولى به . قال ابن عبد البر : وإلى هذا مال الفقهاء المالكيون من البغداديين ، ولم يلتفتوا إلى رواية ابن القاسم (١) . وقال فى الاستذكار : وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها بعد الزوال حتى يكون الفيء ذراعاً ، على ما كتب به عمر إلى عماله ، وذلك عند مالك فيما روى عنه ابن القاسم صيفا وشتاء ، وروى غيره عن مالك أن أحب الأمر إليه فى أوقات الصلوات البِدَار إليها فى أوائل أوقاتها إلا الظهر فى شدة الحر ، فإنه يبرد بها (٢) .

وقال الشافعى : إنما يستحب الإبراد فى شدة الحر بشروط :

الأول : أن يكون فى بلد حار ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى وغيره : يستحب فى البلاد المعتدلة والباردة أيضا إذا اشتد الحر .

الثانى : أن تصلى فى جماعة ، فلو صلى منفردا فتقديم الصلاة له أفضل .

الثالث : أن يقصد الناس فى الجماعة من بُعد ، فلو كانوا مجتمعين فى موضع صلوا فى أول الوقت .

الرابع : ألا يجدوا كُنًّا يمشون تحته يقيهم الحر .

فإن اختل شرط من هذه الشروط فالتقديم أفضل (٣) .

واستنبط الشافعى – رحمه الله هذه الشروط التى اعتبرها من الحديث ، وجعله تخصيصا للنص بالمعنى ، فحكى عنه أنه قال : إن أمر رسول الله – ﷺ – بالإبراد كان

---

(١) طرح التثريب : ١٥١/٢ .

(٢) الاستذكار : ٣٨/١ .

(٣) طرح التثريب : ١٥١/٢ .

بالمدينة لشدة حر الحجاز ، ولأنه لم يكن بالمدينة مسجد غير مسجده - صلى الله عليه يومئذ ، وكان ينتاب من البعد ، فيتأذون بشدة الحر ، فأمرهم بالإبراد لما فى الوقت من السعة .

وما ذهب إليه الشافعى مقرر فى الأصول أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه [١] .

ورأى الإمام الترمذى أن بعض هذه الشروط فيها عدم اتباع للحديث الشريف ، قال : « ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر فى شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع ، وأما ما ذهب إليه الشافعى أن الرخصة لمن يَنْتَاب من البعد والمشقة على الناس فإن فى حديث أبى ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعى . قال أبو ذر : (كنا مع النبى - ﷺ فى سفر فأذن بلال بصلاة الظهر ، فقال النبى - ﷺ - : يا بلال ، أبرد ، ثم أبرد) فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعى لم يكن للإبراد فى ذلك الوقت معنى ، لاجتماعهم فى السفر ، وكانوا لا يحتاجون أن يَنْتَابوا من البُعْد [٢] .

ولكن يمكن التعقيب على قول الترمذى هذا بأن اجتماعهم فى السفر قد يكون أكثر مشقة منه فى الحضر ، فإنه يكون كل واحد منهم فى خبائه أو مستقرا فى ظل شجرة أو صخرة ، ويؤذيه حر الرمضاء إذا خرج من موضعه ، وليس هناك ظل يمشون فيه ، وأيضا فليس هناك خباء كبير يجمعهم فيحتاجون إلى أن يصلوا فى الشمس ، والظاهر أيضا أن أخبيتهم كانت قصيرة لا يتمكنون من القيام فيها . وقد ثبت فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر مناديه فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر أن يقول : ألا صلو فى الرحال ، فلما كان وجود البرد الشديد أو المطر فى السفر مرخصاً فى ترك الجماعة كذلك وجود الحر الشديد مقتضٍ للإبراد بالظهر .

---

(١) المصدر السابق : ١٥٢/٢ - ١٥٣ .

(٢) صحيح الترمذى : ٢٩٧/١ .

وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر ، وبخبر رسول الله – ﷺ – نقول لا سبيل يستثنى من ذلك البعض [١] .

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة فى المغنى : **ظاهر كلام أحمد استحباب** الإبراد بها على كل حال . قال الأثرم : وعلى هذا مذهب أبى عبد الله ، سواء يستحب تعجيلها فى الشتاء والإبراد بها فى الحر [٢] ... وقال القاضى إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط : شدة الحر ، وأن يكون فى البلدان الحارة ، ومساجد الجماعات ، فأما من صلاها فى بيته أو فى مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها . وهذا مذهب الشافعى ؛ لأن التأخير إنما يستحب لينكسر الحر ويتسع فى الحيطان ويكثر السعى إلى الجماعات ، ومن لا يصلى فى جماعة لا حاجة به إلى التأخير . وقال القاضى فى الجامع لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها ، ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أَوْ لا ، فإن أحمد رحمه الله كان يؤخرها فى مسجده ، ولم يكن بهذه الصفة **والأخذ بظاهر الخبر أولى** [٣] .

والحق أنه لا يتعين أن تكون العلة ما أشار إليه بعض الفقهاء من أنها هى تَأَذِّى المسلمين بالحر فى **طريقهم** ، فقد تكون العلة **ما يجدونه من حر الرمضاء فى جباههم فى حالة السجود** ، وقد ثبت فى الصحيح عن أنس قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله – ﷺ – بالظهائر جلسنا على ثيابنا اتقاء الحر .. رواه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ « سجدنا » بدل : « جلسنا . وفى سنن أبى داود وغيره : كنت أصلى الظهر مع رسول الله – ﷺ – فآخذ قبضة من الحصى لتبرد فى كفى أضعها لجبهتى أسجد عليها لشدة الحر . وفى حديث أنس فى الصحيح : « فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه » [٤] فهذا هو المنقول عن الصحابة – رضى الله عنهم ولم ينقل

---

(١) طرح التثريب : ١٥٢/٢ ، ١٥٣ .

(٢) المغنى : ٣٨٩/١ .

(٣) المصدر السابق : ٣٩٠/١ .

(٤) صحيح مسلم (٤٣٣/١) – (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة – (٣٣) باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت من طريق غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس بن مالك (رقم ١٩١/ ٦٢٠) .

أنهم شكوا مشقة المسافة وبعد الطريق ، ويمكن أن تكون العلة – كما فى ظاهر الحديث أنه وقت يفوح منه حر جهنم ولهيبها ، وهذا يقتضى الكف عن الصلاة كما فى حديث عمرو ابن عبسة « فإذا اعتدل النهار فَأَقْصِر – يعنى عن الصلاة – ؛ فإنها ساعة تُسَجَّر فيها جهنم [١] .

(٣) – **وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها** بناء على أن المفرد المُعَرَّف يَعُم ، فقال به أشهب فى العصر [٢] ولكن الجمهور على أنها الظهر فقط كما فى بعض روايات الحديث ؛ ولأنها التى يشتد فيها الحر .

(٤) وذهب بعض العلماء **إلى عدم استحباب تأخير الظهر** ، وقد يفهم من موقفهم هذا عدم العمل بهذا الحديث ، وبالتالى القول بعدم صحته ، وليس الأمر كذلك ، فقد قالوا :

إن معناه عجلوا بوقت الظهر ، أخذاً من بَرْدَ النهار ، وهو أوله .

ولكن يعترض على هذا عبارة « فإن شدة الحر من فيح جهنم » ؛ لأن أول وقت الظهر أشد حراً من آخره ، وحديث أبى ذر المتقدم صريح فى أن المراد بالإبراد التأخير ، إلى وقت البرد . قال الخطابى : « ومن تأوله على بَرْدَى النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة » [٣] .

والذى دعاهم إلى هذا الرأى وهذه الإجابة هو ورود أحاديث دالة على فضيلة أول الوقت ، وبحديث خباب قال : شكونا إلى رسول الله – ﷺ – حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يُشْكِنا [٤] .

---

(١) طرح التثريب : ١٥٣/٢ .

(٢) فتح البارى : ١٧/٢ .

(٣) هامش سنن أبى داود : ٢٨٤/١ .

(٤) صحيح مسلم (٤٣٣/١) – (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة – (٣٣) باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت – من طرق عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن خباب (رقم ١٨٩ – ٦١٩/١٩٠) .

ولكن يمكن الإجابة عن هذين بحيث لا يعطل العمل بهذا الحديث الصحيح : فأحاديث الحث على الصلاة فى أول وقتها عامة فيقدم عليها هذا الحديث لخصوصه ؛ أى يعمل بها فى غير وقت الظهر فى شدة الحر ؛ إذ فيه تؤخر الصلاة للإبراد ، كما فى هذا الحديث .

وأما حديث خباب فيجمع بينه وبين هذا الحديث من وجوه :

أحدهما : أنهم كانوا يريدون أن يؤخروا الصلاة بعد الوقت ، ولهذا لم يجبهم - ﷺ - لِمَا سألوا ، وترك شكواهم . فهو - ﷺ - أراد منهم ألا يؤخروا ، الصلاة عن وقتها المحدد لها ، واستحب لهم أن ينتظروا بحيث لا يخرجون عن وقتها جملة .

ثانيها : أن حديث خباب ونحوه من الأحاديث الدالة على التقديم **منسوخة بأحاديث الإبراد** ؛ لأنها رويت من أحاديث أبى هريرة والمغيرة بن شعبة ونحوهما ممن تأخر إسلامه ، بخلاف أحاديث التعجيل كحديث خباب ، وحديث عبد الله بن مسعود .

ومن ذلك ما رواه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه عن قيس بن أبى حازم ، عن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - قال : كنا نصلى مع رسول الله - ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة ، فقال لنا : أبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم [١] . ورواه الطحاوى بلفظ : « ثم قال : « أبردوا » [٢] وإذا كان قد أعله أبو حاتم بأنه روى عن قيس بن أبى حازم عن عمر بن الخطاب من قوله ، فقد ذكر الخلال عن الميمونى أنهم ذاكروا أبا

---

(١) سنن ابن ماجة (١/٢٢٣) - (٢) كتاب الصلاة - (٤) باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر - من طريق شريك ، عن بيان ، عن قيس بن أبى حازم . وقال فى مصباح الزجاجة (١/٨٦ - ٨٧) هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات رواه ابن حبان فى صحيحه .

(٢) شرح معانى الآثار (١/١٨٧) باب الوقت الذى يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه .

وقد استدل به الطحاوى على القول بالنسخ - كما ذهب هو إلى ذلك ، قال : فما دلّ أن أحد الأمرين أولى من الآخر قيل له : لأنه قد روى أن تعجيل الظهر فى الحر قد كان يفعل ثم نسخ ... فأخبر المغيرة فى حديثه هذا أن أمر رسول الله - ﷺ - بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصليها فى الحر ، فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر فى شدة الحر ، ووجب استعمال الإبراد فى شدة الحر .

عبد الله – يعنى أحمد بن حنبل حديث المغيرة بن شعبة ، فقال : أسانيد جياد ، ثم قال : خباب يقول : شكونا إلى النبى – ﷺ فلم يشكنا ، والمغيرة – كما ترى – روى القصتين جميعا . قال : وفى رواية غير الميمونى : « وكان آخر الأمرين من رسول الله – ﷺ الإبراد » . وقال الأثرم – بعد ذكر أحاديث التعجيل والإبراد : فأما التى ذكر فيها التعجيل فى غير الحر فإن الأمر عليها . **وأما حديث خباب وجابر** [١] **وما كان فيها من شدة الحر فإن ذلك عنه قبل أن يأمر بالإبراد . وقد جاء بيان ذلك فى حديثين : أحدهما** حديث بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال : « كنا نصلى مع النبى – ﷺ – بالهاجرة ، فقال لنا : أبردوا » . فتبيّن أن الإبراد كان بعد التهجير ، **والحديث الآخر** أبين من هذا : خالد بن دينار أبو خلدة قال : سمعت أنساً يقول : كان النبى – ﷺ إذا كان البَرْدُ بكّر بالصلاة ، وإذا كان الحر أبرد بالصلاة .

ثالثها : أن الإبراد رخصة ، وتقديمه – ﷺ – الصلاة كان أخذاً بالأشق والأولى .

رابعها : أن معنى قوله « فلم يُشْكِنا » : لم يحوجنا إلى شكوى ، بل رخص لنا فى الإبراد ولكن يُردُّ هذا أن بعض طرق الحديث : « فما أشكانا وقال : إذا زالت الشمس فصلوا » روى هذه الزيادة أبو بكر بن المنذر – كما ذكره ابن القطان .

خامسها : أن الإبراد أفضل ، وحديث خباب فيه بيان جواز التعجيل . دلّ عليه كلام ابن حزم ؛ فإنه ذكر استحباب الإبراد ثم قال : وإنما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب لحديث خباب .

وكما قال صاحب طرح التثريب : فى هذا نظر ؛ لأن ظاهر حديث خباب المنع من التأخير أو أنه مرجوح بالنسبة إلى التقديم . والله أعلم [٢] .

---

(١) حديث جابر رواه شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو بن حسن قال : سألنا جابر بن عبد الله فقال : كان رسول الله – ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة أو حين تزول الشمس (رواه من هذا الطريق البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى جميعا فى الصلاة ، (انظر مواضع كلٍ فى تحفة الأشراف ٢٨٤/٢ – رقم ٢٦٤٤) .

(٢) طرح التثريب : ١٥٣/٢ – ١٥٥ .

سادسها : الأحاديث الدالة على فضيلة التعجيل عامة أو مطلقة ، وهذا خاص ، قال ابن دقيق العيد : ولا مبالاة بقول من قال : إن التعجيل أفضل ؛ لأنه أكثر مشقة ؛ فإن مراتب الثواب إنما يرجع فيها إلى النصوص ، وقد يترجح بعض العبادة الخفيفة على ما هو أشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها (١) .

(٥) – استدل بهذا الحديث **على استحباب الإبراد بصلاة الجمعة** لدخولها فى مسمى الصلاة ، وأيضاً فإنها فى وقت الظهر وقائمة مقامها ، والعلة المقتضية للإبراد بالظهر ، وهى شدة الحر موجودة فى وقتها . وقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى خلدة ، وهو خالد بن دينار قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبى – ﷺ إذا اشتد البرد بَكَّرَ بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة – يعنى الجمعة (٢) .

قال صاحب طرح التثريب بعد أن ذكر هذا : وهذا أحد الوجهين لأصحابنا (أى الشافعية) والوجه الثانى – وهو الأصح : أنه لا يبرد بها ، وبه قال سفيان الثورى ومالك وأحمد ، وأجابوا عنه الحديث « فأبردوا عن الحر فى الصلاة » أن المراد بها الظهر . وإذا كانت المشقة فى شدة الحر فإنها ليست فى التعجيل بالجمعة ، بل فى التأخير ، فإن الناس ندبوا للتبكير لها ، وإذا حضروا كانت راحتهم فى إيقاع الصلاة ، لينصرف كل واحد منهم إلى منزله ، فيستريح من شدة الحر لا فى التأخير ؛ فإنهم يتضررون بطول الاجتماع فى شدة الحر ، فانعكس الحكم .

أما الحديث الذى رواه البخارى وفيه عبارة – : « يعنى الجمعة » ، فإنها ليست من قول أنس – رضى الله عنه ، وإنما هى من فهم الراوى ؛ إذ لو كانت من قول أنس لما احتاج إلى قوله « يعنى » .

---

(١) أحكام الإحكام : ٢٥٠/١ .

(٢) صحيح البخارى : (٢١٧/١) – (١١) كتاب الجمعة – (١٧) باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة – عن محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا حرمىٌّ بن عمارة قال : حدثنا أبو خلدة به (رقم ٩٠٦) .

وإذا لم يكن فى المسألة نص وجب مراعاة المعنى وملاحظته ، والمعنى مقتض للتعجيل كما تقدم [١] .

(٦) – **فإن شدة الحر من فيح جهنم** : فيح جهنم وفوحها بالياء والواو مع فتح الأول فيهما وبالحاء المهملة سطوع حرها وانتشاره ، يقال فاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت .

وجهنم من أسماء النار ، وهو غير مصروف للعَلَمية والتأنيث .

واختلف العلماء فى قوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، هل هو حقيقة أو مجاز ، فحمله الجمهور على الحقيقة ، وقالوا : إن وهج الحر من فيح جهنم ، ويؤيده حديث أبى هريرة المذكور فى التخريج : « اشتكت النار إلى ربها – عز وجل ... » وقيل : إنه كلام خرج مخرج التشبيه ؛ أى كأنه نار جهنم فى الحر ، فاجتنبوا ضرره .

قال القاضى عياض : وكلا الوجهين ظاهر ، وحمله على الحقيقة أولى . وقال ابن عبد البر : القول الأول يعضده عموم الخطاب وظاهر الخطاب ، وهو أولى بالصواب .

وعلى تقدير حمله على الحقيقة ففيه أن النار مخلوقة الآن موجودة . وهذا إجماع ممن يعتد به ، إلا أن المعتزلة قالوا : إنها إنما تخلق يوم القيامة ، والأدلة السمعية متوافرة على خلاف ذلك [٢] .

والله أعلم

★ ★ ★

---

(١) طرح التثريب : ٢/١٥٥ – ١٥٦ .

(٢) المصدر السابق : ٢/١٥٧ – ١٥٨ .

١٠٩ - وقال : رسول الله - : لا تُقْبَلُ صلاةِ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (١٣٩/١) فى باب الوضوء من الحدث - **عن معمر** ، **عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة** يقول : قال رسول الله - ﷺ : لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال : فقال له رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط . (رقم ٥٣٠) .

ورواه أحمد (٩٦/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** . وفيه : « لا يقبل الله صلاة أحدكم » (رقم ١١٣/٨٢٠٦) .

ورواه البخارى فى (٤٣/١) - (٤) كتاب الوضوء - (٢) باب لا تقبل صلاة بغير طهور - عن إسحاق ابن إبراهيم الحنظلى (ابن راهويه) قال **أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر** ، **عن همام بن منبه به** ومعه الجملة المدرجة : قال رجل من حضرموت ... إلخ (رقم ١٣٥) .

وفى (٥٩/٨) - (٩٠) كتاب الحيل - (٢) باب فى الصلاة - عن إسحاق بن نصر عن **عبد الرزاق به** . دون الجملة المدرجة . (رقم ٦٩٥٤) .

ورواه مسلم فى (٢٠٤/١) فى (٢) كتاب الطهارة - (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة **بسنده للصحيفة** ، وهو مطابق فى لفظه تماماً لما فى الصحيفة (رقم ٢٢٥/٢) .

ورواه أبو داود فى (٤٨/١) - (١) كتاب الطهارة - (٣١) باب فرض الوضوء - عن أحمد بن حنبل **عن عبد الرزاق** به . (رقم ٥٩) .

ورواه الترمذى (١١٠/١) فى أبواب الطهارة - (٥٦) باب ما جاء فى الوضوء من الريح - عن محمود بن غيلان **عن عبد الرزاق به** . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وفى بعض النسخ : غريب حسن صحيح .

ورواه البيهقى فى (١٦٠/١) كتاب الطهارة - باب انتقاض الطهر بعمد الحدث وسهوه . عن أبى طاهر الفقيه ، **ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان** ، **ثنا أحمد بن يوسف السلمى** ، **ثنا عبد الرزاق به** .

ورواه البغوى فى (٣٢٨/١) باب ما يوجب الوضوء - **بسنده للصحيفة** ، ثم قال : **هذا حديث متفق على صحته** . (رقم ١٥٦) .

شرح الحديث :

(١) - **لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث** : استدل به العلماء على اشتراط الطهارة فى صحة الصلاة ، وهو مجمع عليه حكى الإجماع فى ذلك جماعة من الأئمة .

ومعنى القبول هنا ترتيب الغرض المطلوب من الشئ على الشئ ، والغرض من الصلاة وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر ، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول ، وإذا ثبت القبول ثبتت الصحة . وإذا انتفى القبول انتفت الصحة .

ولكن بعض العلماء فسر القبول بكون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها والإجزاء كونها مطابقة للأمر ، وعلى ذلك فالمعنيان هنا أحدهما أخص من الآخر ، فالقبول أخص من الإجزاء ، فقد تكون الصلاة مجزئة ولكنها غير مقبولة على هذا التفسير ، فلا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم (١) .

وقد ورد انتفاء القبول فى بعض الأحاديث - مع وجود الصحة ، كالعبد إذا أبق لا تقبل له صلاة (٢) ، وكما ورد فيمن أتى عَرَّافاً ، وفى شارب الخمر . فصلاة هؤلاء مجزئة غير مقبولة .

وقد بين بعض العلماء أن التفسير الأول للقبول تفسير مجازى ؛ لأن حقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئه ، رافعة لما فى الذمة ، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا .

وأما القبول على التفسير الثانى فهو الحقيقى (٣) .

ما المقياس إذاً فى معرفة ما إذا كان القبول فى الأحاديث يراد به التفسير الأول فيلزم من نفيه نفى الصحة ، أو يراد به التفسير الثانى فلا يلزم من نفيه نفى الصحة .

---

(١) إحكام الأحكام : ١١/١ .

(٢) شرح النووى لمسلم : ٢٥٧/١ .

(٣) فتح البارى : ٢٣٥/١ .

قدم صاحب طرح التثريب هذا فقال : ننظر فى المواضع التى نفى فيها القبول ، فإن كان ذلك العمل قد اقترنت به معصية علمنا أن عدم قبول ذلك العمل إنما هو لوجود تلك المعصية ، فمن هذا الوجه كان العمل غير مرضٍ لكنه صحيح فى نفسه ؛ لاجتماع الشروط والأركان فيه ، وهذا كصلاة العبد الآبق ، وشارب الخمر ، وآتى العراف ، فهؤلاء إنما لم تقبل صلاتهم للمعصية التى ارتكبوها مع صحة صلاتهم ؛ وإن لم يقترن بذلك العمل معصية فعدم قبوله إنما هو لفقد شرط من شروطه ، فهو حينئذ غير صحيح ؛ لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم وهذا كصلاة المحدث ، والمرأة مكشوفة الرأس ؛ فإن الحدث وكشف المرأة رأسها حيث لا يراها الرجال الأجانب ليس معصية ، فعدم قبول هذه العبادة إنما هو لأن ضد الحدث الذى هو الطهارة شرط فى صحة الصلاة ، وكذلك ضد الكشف ، وهو الستر شرط فى صحة الصلاة ، ففقدت الصحة لفقد شرطها ثم قال : « فَاعْتَبِر ما ذكرته تجد جميعَ الأحاديث ماشية عليه من غير خلل ولا اضطراب . والله أعلم » (١) .

(٢) — **صلاة أحدكم** : مفرد مضاف فيعم كل صلاة ؛ سواء فى ذلك الفريضة والنافلة وصلاة الجنازة ، وهذا أمر مجمع عليه إلا ماحكى عن الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى أنهما قالا : تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة . قال النووى : « أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة ، إلا ماحكى عن الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل ، وأجمع العلماء على خلافه (٢) .

ونقل القاضى عياض عن بعض العلماء أن حكم الوضوء حكم ما توضأ له من نافلة أو سنة (٣) .

---

(١) طرح التثريب : ٢١٥/٢ .
(٢) شرح النووى لمسلم : ٥٠٣/١ .
(٣) طرح التثريب : ٢١٥/٢ .

(٣) – قال القاضى أبو بكر بن العربى : الطهارة من شروط أداء الصلاة لا من شروط وجوبها بإجماع الأمة .

قال صاحب طرح التثريب : وفيما نقله من الإجماع نظر ، فعند المالكية فى ذلك خلاف سيتضح فيما يلى :

وقد استدل القاضى عياض وغيره بهذا الحديث على أن فاقد الطهورين ؛ الماء والتراب – لا تجب عليه الصلاة وزاد صاحب المفهم على ذلك أن فيه دليلا على أنه لا يجب القضاء أيضاً ، قال : لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطبا بها حالة عدم شرطها ، فلا يترتب شئ فى الذمة فلا تقضى ، وبه قال مالك وابن نافع قال : **وعلى هذا فتكون الطهارة من شروط الوجوب** . واختلف أصحاب مالك فى هذه المسألة لاختلافهم فى كون الطهارة شرطا فى الوجوب فتسقط الصلاة عمن تعذرت عليه ، أو شرطا فى الأداء فيقف الفعل على الوجود (١) .

قال الإمام النووى ملخصا أقوال العلماء فى المعذور الذى لم يجد ماء ولا ترابا « فيه أربعة أقوال للشافعى – رحمه الله تعالى ، وهى مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون أصحها عند أصحابنا : يجب عليه أن يصلى على حاله ، ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة . والثانى : يحرم عليه أن يصلى ويجب القضاء ، والثالث : يستحب أن يصلى ويجب القضاء ، والرابع يجب أن يصلى ولا يجب القضاء ، وهذا القول اختيار المزنى ، وهو أقوى الأقوال دليلاً ، فأما وجوب الصلاة فلقوله ﷺ : إذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم (٢) وأما الإعادة فإنما تجب بأمر مجدد والأصل عدمه ، وكذا يقول المزنى : كل صلاة أمر بفعلها فى الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها (٣) . والله أعلم .

---

(١) المصدر السابق : ٢١٦/٢ .

(٢) انظر حديث رقم (٣٢) وتخريجه فى هذا الكتاب .

(٣) شرح مسلم للنووى : ٥٠٣/١ . وانظر توسعاً فى طرح التثريب : ٢١٦/٢ – ٢١٧ .

(٤) – وإذا تقرر دلالة الحديث على بطلان الصلاة عند فقد الطهارة **فإنها تحرم فى تلك الحالة** لما فى ذلك من التلاعب بعمل العبادة الفاسدة إذا صلى بغير طهارة ومن غير عذر ، وقد حكى عن أبى حنيفة أنه يكفر ، وقال الجمهور : لا يكفر ؛ لأن الكفر بالاعتقاد وهذا المصلى اعتقاده صحيح [١] .

(٥) – **وللحدث معانٍ** :

أحدها : الخارج المخصوص الذى يذكره الفقهاء فى باب نواقض الوضوء ، ويقولون : الأحداث كذا وكذا .

الثانى : نفس خروج ذلك الخارج .

الثالث : المنع المترتب على ذلك الخروج وبهذا المعنى يصح قولنا : « رفعت الحدث » و « نويت رفع الحدث » فإن كل واحد من الخارج والخروج قد وقع ، وما وقع يستحيل رفعه ، بمعنى ألا يكون واقعاً ، وأما المنع المترتب على الخروج فإن الشارع حكم به ، ومد غايته إلى استعمال المكلف الطهور ، فباستعماله يرتفع المنع ، فيصح قولنا : « رفعت الحدث » و « ارتفع الحدث » ؛ أى ارتفع المنع الذى كان ممدودا إلى استعمال المطهر .

وبهذا التحقيق يقوى قول من يرى أن التيمم يرفع الحدث ؛ لأنه يزيل المنع ويرفعه وإن كان هذا الرفع مخصوص بوقتٍ ما أو بحالة ما ، وهى عدم الماء ومثل التيمم فى هذا مثل بعض الأحكام التى قد تختلف باختلاف أحوالها ، وقد كان الوضوء مثلا فى صدر الإسلام واجبا لكل صلاة على ما حكوه ، ولا شك أنه كان رافعا للحدث فى وقت مخصوص ، وهو وقت الصلاة ، ولم يلزم من انتهائه بانتهاء وقت الصلاة فى ذلك الزمن ألا يكون رافعاً للحدث ، وكذلك التيمم .

الرابع : هو وصف حكمى مقدر قيامه بالأعضاء ، فما نقول : إنه يرفع الحدث

---

(١) طرح التثريب : ٢١٨/٢ .

كالوضوء والغسل – يزيل ذلك الأمر الحكمى ، وما نقول بأنه لا يرفع الحدث فذلك المعنى المقدر القائم بالأعضاء حكما باقٍ لم يزل .

وبهذا الاعتبار يقال : إن التيمم لا يرفع الحدث بمعنى أنه لم يزل ذلك الوصف الحكمى المقدر ، وإن كان المنع زائلا .

قال ابن دقيق العيد : إن كثيراً من الفقهاء يدعون هذا المعنى الرابع ، وهم مطالبون بدليل شرعى يدل على إثباته .

ثم قال : وقد يقولون إن الدليل هو أن الماء المستعمل قد انتقل إليه المانع ولكن المسألة متنازع فيها ، فقد قال قوم بطهورية الماء المستعمل ، ولو قيل بعدم طهوريته أو بنجاسته لم يلزم انتقال مانع إليه فلا يتم الدليل [١] .

قال صاحب طرح التثريب : الدليل عليه ما رواه أبو داود فى سننه والحاكم فى مستدركه وصححه عن عمرو بن العاص قال : « احتلمت فى ليلة باردة فى غزاة ذات السلاسل ، فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ،ثم صليت بأصحابى ، فذكروا ذلك لرسول الله – ﷺ – فقال : يا عمرو : صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله عز وجل – يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) [٢] . فضحك النبى – ﷺ – ولم يقل شيئا » [٣] فأقره النبى – ﷺ – على الصلاة ، فدل على أن المنع المترتب على الخارج قد زال ، ثم أثبت له وصف الجنابة بقوله : « وأنت جنب » وهذا يقوى القول بأن التيمم لا يرفع الحدث ؛ أى الوصف الحكمى المقدر ، وإن كان الحدث بالمعنى الثالث ، وهو المنع – قد زال ، وإن اختص زواله ببعض الأحوال كفقد الماء أو وجوده مع الحاجة إليه ، وببعض الأوقات ؛ فإنه لا يرفع المنع إلا من فريضة واحدة . ومن يرى أن التيمم رافع للحدث

---

(١) إحكام الأحكام : ١٢/١ – ١٣ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) سنن أبى داود : (٢٣٨/١) – (١) كتاب الطهارة – (١٢٦) باب إذا خالف الجنب البرد أيتيمم ؟ (رقم ٣٣٤) .

لا يثبت هذا المعنى ، ويقول : إذا زال المنع لم يبق حدث [١] . قال صاحب طرح التثريب : والظاهر أن المراد بالحدث فى هذا الحديث المعنى الأول أو الثانى أو الرابع ، ولا يمكن إرادة الثالث ؛ لأن هذا الحديث هو الدال على المنع ، فلو حملنا قوله « إذا أحدث » على المنع لم يكن فيه فائدة [٢] .

(٦) – استعمل الفقهاء « الحدث » عاماً فيما يوجب الطهارة – فإذا حمل الحديث عليه كان معنى « إذا أحدث » أى نوع من أنواع النواقض جميعها ، وهى مفصَّلة فى مواضعها .

وفى المصنف وفى صحيح البخارى – كما مر فى التخريج – : « قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط . أى أنه فسر الحدث بأخص من هذا الاصطلاح .

قال ابن دقيق العيد : ولعله قد قامت له قرائن حالية اقتضت هذا التخصيص [٣] .

وقال ابن بطال : إنما اقتصر على بعض الأحداث لأنه أجاب سائلا سأله عن المصلى يحدث فى صلاته ، فخرج جوابه على ما يسبق المصلى من الأحداث فى صلاته ؛ لأن البول والغائط والملامسة غير معهودة فى الصلاة ، وهو نحو قوله – ﷺ – للمصلى إذ أمره باستصحاب اليقين فى الطهارة : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » ، ولم يقصد به تعيين الأحداث وتعدادها .

وقال ابن بطال أيضاً : والأحداث التى **أجمع العلماء** أنها تنقض الوضوء – سوى ما ذكره أبو هريرة : البول ، والغائط ، والمذى ، والودى ، والمباشرة ، وزوال العقل بأى حال زال ، والنوم الكثير .

والأحداث التى اختلف فى وجوب الوضوء منها : القُبلة ، والجسة ، ومس الذكر ،

---

(١) طرح التثريب : ٢/٢١٨ – ٢١٩ .
(٢) المصدر السابق : ٢/٢١٩ .
(٣) إحكام الأحكام : ١/١٤ .

والرعاف ، ودم الفصد ، وما يخرج من السبيلين نادراً غير معتاد ؛ كسلس البول والمذى ودم الاستحاضة والدود يخرج من الدبر وليس عليه أذى [١] .

(٧) – وقد تكلم القفال فى محاسن الشريعة على **حكمة ربط الطهارة بالأحداث** بما ملخصه : أن الطهارة بالماء مستحسنة عقلا وعادة ، ولو لزم فعلها كل وقت لتعذر أو شق فعلقت بحال مخصوصة وهى الصلاة ؛ لأنها أولى ما تعلق به ؛ لما فيها من مناجاة الله تعالى ، ولو وجبت لكل صلاة لشق ، ولا بد لها من نهاية ينقضى حكمها بوجودها ، ولا يصلح أن تكون تلك النهاية عددا مخصوصا من الصلوات ؛ فإن الطهارة قد تجب لغير الصلاة ، فجعلت نهايتها خروج أشياء من البدن مستقذرة جرت العادات الحسنة باجتنابها وإزالتها ، وسميت تلك الأشياء أَحْدَاثاً . وزوال العقل مظنة خروج شئ ؛ بل هو يزيل التكليف ، وهو أشنع الأشياء فألحق بما يخرج من السبيلين .

على أن الطهارة إنما تقع بما يتنظف به ، والخارج من البدن إما مستخبث كالبول ونحوه ، أو غير مستخبث كالعرق والبزاق ونحوهما – فاختصت بخروج المستخبث ؛ لأنه الذى يحتاج إلى التنظيف منه .

وقد نبهنا الله بما أمرنا به من الطهارة من الحدث على الطهارة من الآثام لأن أفعال البدن ؛ مستخبث كالمعصية ؛ وغير مستخبث كالطاعة ، فانقسم ما يخرج من البدن قسمين كانقسام ما يخرج من أفعال البدن قسمين ، وكان التطهير للمذموم منهما فى الناس .

وإذا كان القفال قد ذهب إلى فلسفة الطهارة من الأحداث على هذا النحو فقد رأى القاضى أبو بكر بن العربى رأيا آخر ، وهو : أن ربط الطهارة بالأحداث عبادة لا يعقل معناها . وربما كان هذا هو الطريق الأسلم فى مثل هذه الأمور [٢] .

---

(١) طرح التثريب : ٢/٢٢٠ .

(٢) المصدر السابق : ٢/٢٢١ .

(٨) – والمراد من قوله ﷺ « حتى يتوضأ » حتى يتطهر بماء أو تراب ، وإنما اقتصر على الوضوء لكونه الأصل أو الغالب [١] . على أن التيمم من أسمائه الوضوء قال عليه الصلاة والسلام « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء ؛ لكونه قام مقامه ، وإنما اقتصر على ذكر الوضوء نظراً إلى كونه الأصل . كما ترك ذكر قيد آخر للعلم به ، وهو حتى يتوضأ – **مع باقى شروط الصلاة** [٢] .

(٩) – استدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة ، ووجه الاستدلال به أنه – ﷺ – نفى القبول ممتداً إلى غاية الوضوء مطلقا ، وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا [٣] .

وكذلك فقد قيد عدم القبول بشرط الحدث ، ومفهومه حجة عند الأكثرين ، ومفهومه هنا أنه إذا لم يحدث تقبل صلاته ، وإن لم يجدد وضوءاً [٤] .

(١٠) – قال صاحب طرح التثريب : قد يستأنس به لأصح الأوجه عند أصحابنا (أى الشافعية) أن الطهارة تجب بالحدث والقيام إلى الصلاة ، والثانى أنها تجب بالحدث وجوبا موسعاً ، والثالث تجب بالقيام إلى الصلاة فقط [٥] .

(١١) – فيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث ، سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً لعدم التفرقة بين حدث وحدث فى حالة دون حالة [٦] . والله أعلم .

* * *

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٥٠٣/١ .
(٢) عمدة القارى : ٢٢٢/٢ .
(٣) إحكام الأحكام : ١٤/١ .
(٤) طرح التثريب : ٢٢٢/٢ .
(٥) المصدر السابق : ٢٢٢/٢ .
(٦) عمدة القارى : ٢٢٢/٢ .

١١٠ – وقال رسول الله – ﷺ – : إذا نُودِىَ بالصلاةِ فَائْتُوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينةُ ، فما أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا ، وما سُبِقتم فَأَتِمُّوا .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (٢٨٨/٢) فى باب المشى إلى الصلاة ، **عن معمر** ، **عن همام** به (رقم ٣٤٠٣) .

ورواه أحمد (٩٧/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** . (رقم ١١٤/٨٢٠٧) وفيه « فاقضوا » بدل « فأتموا » .

ورواه مسلم (٤٢١/١) – (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة – (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهى عن إتيانها سعيا . **بسنده للصحيفة** (رقم ٦٠٢/١٥٣) .

وقد ذكر الحافظ العراق فى تقريب الأسانيد أن مسلماً لم يسق لفظه [1] ، والحق أنه قد ذكر الحديث بلفظه وسنده . قال ابنه أبو زرعة : وكأنه اشتبه حالة الكتابة بالرواية الثانية وهى رواية ابن عيينة ، وقد وهم فى ذلك [2] .

كما روى من طرق عن ابن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، ويونس جميعا عن الزهرى عن سعيد (بن المسيب) أو عنه وأبى سلمة ، أو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : « إذا **أقيمت** الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وائتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا . (٦٠٢/١٥١) .

ومن طريق العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله – ﷺ – قال : إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها **وأنتم تسعون** ، وائتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ؛ **فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة** . (رقم ٦٠٢/١٥٤) .

ومن طريق هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، وفيه « صل ما أدركت واقض ما سبقك » (٦٠٢/١٥٤) .

ومن طريق يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه قال : بينما نحن نصلى مع رسول الله – ﷺ – فسمع جلبة فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة قال : فلا تفعلوا ، وذكر نحو حديثنا . (رقم ٦٠٣/١٥٥) .

وحديث أبى قتادة هذا رواه البخارى بنفس هذا الطريق فى (١٥٦/١) – (١٠) كتاب الأذان – (٢٠) باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة . (رقم ٦٣٥) .

---

(١) ص : ٢٦ .

(٢) طرح التثريب : ٣٦٠/٢ .

وفى (١٥٧/١) - (٢٣) باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا - ولا يقم بالسكينة والوقار - دون القصة .

كما روى فى (١٥٦/١) - (١٠) كتاب الأذان - (٢١) باب لا يسعى إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار - من طريق ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ولفظه : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة ، والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا (رقم ٦٣٦) .

كما روى حديثاً عن الزهرى فى (٢١٨/١) - (١١) كتاب الجمعة - (١٨) باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره (فاسعوا إلى ذكر الله) رواه عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة نحو حديث همام (رقم ٩٠٨) .

ورواه البيهقى فى (٢٩٥/٢) كتاب الصلاة - باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام ، فإذا سلم الإمام قام فأتم باقى الصلاة - **بسنده عن أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن همام** قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة . وذكره .

وفى (٢٩٨/٢) فى الكتاب نفسه - باب ما أدرك من الصلاة فهو أول صلاته عن أبى طاهر الفقيه ، عن أبى بكر **محمد بن الحسين القطان ، عن أحمد بن يوسف السلمى ، عن عبد الرزاق به** . وهو يلتقى مع سند الصحيفة فى أبى بكر محمد بن الحسين القطان .

ومن تخريج هذا الحديث يتبين لنا أن الإمام أحمد تفرد بروايته : « وما فاتكم **فاقضوا** » فى حديث همام عن أبى هريرة .

وقد لخص الحافظ العراقى اختلاف الروايات فيما بين « فأتموا » و « فاقضوا » والترجيح فيما بينها فقال : « كذا فى المسند من هذا الوجه ، « فاقضوا » ولم يسق مسلم لفظه [1] ، وساقه أبو نعيم فى المستخرج فقال : « **فأتموا** » ، وعن سعيد ، عن أبى هريرة ، قيل له : عن النبى - ﷺ ؟ قال : نعم ، « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وائتوها وعليكم السكينة ... » فذكره ، لم يقل الشيخان : « فاقضوا » ، وإنما قالا : « **فأتموا** » ، زاد مسلم : فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة ، وفى رواية له : صل ما أدركت ، **واقض** ما سبقك » قال مسلم فى التمييز : لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهرى غير ابن عيينة : « **واقضوا ما فاتكم** » . قال مسلم : وأخطأ ابن عيينة فيها ، وقال أبو داود : قال يونس ، والزبيدى ، وابن أبى ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى : « **فأتموا** » . وقال ابن عيينة وحده : « فاقضوا » وقال محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ؛ وجعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : « **فأتموا** » . وابن مسعود ، وأبو قتادة ، وأنس - كلهم : « **فأتموا** » وقال أبو سلمة ،

---

(١) سبق أن ذكرنا أن أبا زرعة ابنه بين أن هذا وهم من أبيه لأن مسلماً ساق اللفظ .

وابن سيرين ، وأبو رافع ، عن أبى هريرة : « **فاقضوا** » وأبو ذر رُوى عنه : « **فأتموا** » و « **اقضوا** » . قال البيهقى : **والذين قالوا : « فأتموا » أكثر ، وأحفظ ، وألزم لأبى هريرة فهو أولى** ، وحديث أبى قتادة : « فأتموا » متفق عليه [١]

* * *

شرح الحديث :

(١) – فى الحديث الأمر بإتيان الصلاة مشيا ، والنهى عن الإسراع إليها .

وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين الجمعة وغيرها ، ولا بين أن يخاف فوت تكبيرة الإحرام أو فوت ركعة أو فوت الجماعة بالكلية . وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين [٢] ومن بعدهم .

وقد عقد ابن أبى شيبة فى مصنفه باباً لمن كره الإسراع إلى الصلاة ، ذكر فيه روايات عن عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، والزبير بن العوام ، وعلي بن حسين ، ومجاهد ، وابن عمر رضى الله عنهم تثبت أنهم كانوا لا يسرعون إلى صلاتهم ويرشدون إلى ذلك [٣] .

قال أبو زرعة بن العراقى : وهو قول مالك والشافعى وأحمد [٤] .

ورأى بعض العلماء الإسراع إلى الصلاة ، وقد عقد ابن أبى شيبة بابا لمن كان يسرع إلى الصلاة ؛ منهم ابن عمر أنه سمع الإقامة بالبقيع فأسرع المشى ، ومنهم سعيد ابن جبير ، والأسود ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وعبد الله بن مسعود الذى قال : أحق ما سعينا إلى الصلاة [٥] .

---

(١) تقريب الأسانيد ص ٢٦ – ٢٧ ولأبى زرعة ابنه تعليق على بعض ما فى هذا النص . انظره فى طرح التثريب ٢/٣٦٠ – ٣٦١ .

وما نقله الحافظ العراق عن البيهقى فى السنن الكبرى ٢/٢٩٨ .

(٢) طرح التثريب : ٢/٢٥٤ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : ٢/٣٥٨ – ٣٥٩ .

(٤) طرح التثريب : ٢/٢٥٤ .

(٥) مصنف أبى شيبة : ٢/٣٥٨ – ٣٥٩ .

وقال الترمذى : اختلف أهل العلم فى المشى إلى المسجد ، فمنهم من رأى الإسراع إلا إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة ، ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشى على تؤدة ووقار ؛ وبه يقول أحمد وإسحاق ؛ وقالا : العمل على حديث أبى هريرة ، وقال إسحاق : إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع فى المشى [١] .

ومن كلام الترمذى هذا يمكن أن نفهم أن الإسراع إلى الصلاة إنما هو فى حالات خاصة ، وليس فى جميع الحالات . قال الحافظ العراقى : والظاهر أن من أطلق الإسراع عن ابن عمر وغيره إنما هو عند خوف فوت تكبيرة الإحرام كما قيده الترمذى ، فقد روى ابن أبى شيبة من رواية محمد بن زيد بن خليدة قال : كنت أمشى مع ابن عمر إلى الصلاة ، فلو مشت معه نملة لرأيت ألا يسبقها [٢] ، وحكى عن ابن مسعود أيضا الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى وحكى عن مالك أنه إذا خاف فوت الركعة أسرع ، وقال : لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس وقال القاضى عياض ، وتبعه صاحب المفهم : وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشى ؛ لأنه لا ينبهر كما ينبهر الماشى . وحكى أيضا عن إسحاق أنه يسرع إذا خاف فوت الركعة ، وهو مخالف لما حكاه الترمذى عن إسحاق من تعليق الإسراع بخوف فوات التكبيرة الأولى ، ولعله يقول بالإسراع فى الموضعين معا [٣] .

وعلى أية حال فليس فى فعل الصحابة وغيرهم ممن نقل عنهم الإسراع – ما يتنافى مع العمل بالحديث الشريف ، فإنه باستثناء هذه الحالات الخاصة لا يسرعون إليها ويعملون بهذا الحديث ، ولهذا لم يكن عجبا أن ينقل هذا وذاك عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنه ، ولذلك عندما حكى البغوى اختلافهم حكاه فيمن يخاف فوت

---

(١) سنن الترمذى : ١٤٩/٢ .
(٢) المصنف : ٣٥٩/٢ .
(٣) طرح التثريب : ٣٥٥/٢ .

التكبيرة الأولى ، فقال : واختلف أهل العلم فيمن يخاف فوت التكبيرة الأولى ، منهم من قال : يسرع حتى قال بعضهم : يهرول [١] .

(٢) - وإذا كان العمل بهذا الحديث ينطبق على صلاة الجمعة كما ذهب إلى ذلك العلماء حتى قال الإمام أبو زرعة بن العراقى : لا نعلم أحدا قال بالإسراع لها دون غيرها من الصلوات - فإن هذا لا يتعارض مع قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة **فاسعوا** إلى ذكر الله) [٢] ؛ لأن معنى الآية الكريمة « فامضوا إلى ذكر الله » وروى أن عمر بن الخطاب كان يقرؤها هكذا [٣] . قال مالك : وإنما السعى فى كتاب الله العمل والفعل ، يقول الله - تبارك وتعالى - : (وإذا تولى سعى فى الأرض) [٤] ، وقال تعالى : (وأما من جاءك يسعى وهو يخشى) [٥] ، وقال سبحانه : (ثم أدبر يسعى) [٦] وقال جل شأنه : (إن سعيكم لشتى) [٧] قال مالك : فليس السعى الذى ذكر الله - عز وجل فى كتابه بالسعى على الأقدام ، ولا الاشتداد ، وإنما عنى العمل والفعل [٨] . وقد يكون عَدْواً ؛ كقوله تبارك وتعالى : (وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى) [٩] أى يشتد ويعدو ، ويكون عملاً ؛ كقوله : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) [١٠] أى عمل ، ويكون تصرفا ؛ كقوله سبحانه وتعالى (فلما بلغ معه السعى) [١١] أى أدرك التصرف فى الأمور [١٢] .

---

(١) شرح السنة : ٣١٩/٢ .
(٢) الجمعة : ٩ .
(٣) الموطأ : ١٠٦/١ .
(٤) البقرة : ٢٠٥ .
(٥) عبس : ٨ .
(٦) النازعات : ٢٢ .
(٧) الليل : ٤ .
(٨) الموطأ : ١٠٧/١ .
(٩) القصص : ٢٠ .
(١٠) النجم : ٣٩ .
(١١) الصافات : ١٠٢ .
(١٢) شرح السنة : ٣١٨/٢ .

وروى ابن أبى شيبة بسنده عن الحسن فى قوله تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله) قال : أما والله ما هو بالسعى على الأقدام ، وقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ، ولكن بالقلوب والثبات والخشوع [١] .

(٣) — **إذا نودى بالصلاة** : يحتمل أن يراد بالنداء الأذان ، ويحتمل أن يراد به الإقامة ، وقد ورد فى الصحيح : « إذا أقيمت الصلاة ... » وسواء فسرناه بالأذان أو الإقامة فليس هذا القيد معتبرا فى الحكم ، فلو قصد الصلاة قبل الإقامة كره له الإسراع أيضا ، بل هو أولى بالكراهة لأن بعد الإقامة يخاف فوات بعض الصلاة ، وقبلها لا يخاف ذلك فإذا نهى عن الإسراع مع خوف فوات بعض الصلاة فمع عدم الخوف أولى ، فهذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وهو من مفهوم الموافقة .

قال الإمام النووى بعد أن ذكر هذا المعنى : « وأكد ذلك ببيان العلة ، فقال — ﷺ — : فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة ، وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة ، وأكد ذلك تأكيدا آخر قال : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » فحصل فيه تنبيه وتأكيد ؛ لئلا يتوهم متوهم أن النهى إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة ، فصرح بالنهى ، وإن فات من الصلاة ما فات — وبيّن ما يفعل فيما فات [٢] .

على أنه يحتمل أن يكون ذكر الإقامة خرج مخرج الغالب ؛ لأن الغالب أنه إنما يفعل ذلك من خاف الفوت ، فأما من بادر فى أول الوقت فلا يفعل ذلك بإدراك أول الصلاة [٣] غالباً .

(٤) — وقد اختلف فى صيغة الأمر « فائتوها وأنتم تمشون » والأظهر أنها للندب بدليل أن التأدب والخشوع فى الصلاة نفسها مختلف فيه ، وأكثر الفقهاء على أنه شرط

---

(١) المصنف : ١٥٧/٢ .

(٢) شرح مسلم للنووى : ٢٤٦/٢ .

(٣) طرح التثريب : ٣٥٧/٢ ، وعزى ابن العراق ذلك إلى والده فى شرحه للترمذى .

كال وقد قال - ﷺ في حديث آخر : لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة فالوسيلة إلى الشيء أعظم حكمها أن تجعل كالشيء نفسه . ولو كان الأمر على الوجوب لأشار إليه عليه الصلاة والسلام بزيادةٍ ما ؛ لأنه المشرع ، وهذا وقت بيان الحكم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [١] .

وممن ذهب إلى الوجوب ابن حزم الظاهرى فقال فى المحلى : « ولا يجوز الإسراع إلى الصلاة وإن علم أنها قد ابتدئت » [٢] .

(٥) - وعليكم السكينة : قال النووى : السكينة هى التأنى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك [٣] وهى من السكون . قال أبو العباس القرطبى : بنصب « السكينة » على الإغراء ؛ أى الزموا السكينة وقال الحافظ العراقى : المشهور فى الرواية رفع السكينة على أن قوله : « وعليكم السكينة » جملة فى موضع الحال [٤] .

وقد قال العلماء : إن حد السكينة ما لم يخرجك عن حال حد الوقار ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان إذا سمع الإقامة وهو يأتى المسجد يمد الخطا ، ويخفف رفع قدمه ، وهذا الحال آخر السكينة [٥] .

(٦) - والحكمة فى الأمر بالمشى ولزوم السكينة أمور :

أحدها : أن الذاهب إلى صلاة عامد فى تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغى أن يكون متأدباً بآدابها وعلى أكمل الأحوال . وهذا معنى الرواية : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى صلاة فهو فى صلاة [٦] .

---

(١) بهجة النفوس : ٢١٥/١ .
(٢) المحلى : ٢٦٢/٤ مسألة رقم ٥٠٨ .
(٣) شرح مسلم : ٢٤٧/٢ .
(٤) طرح التثريب : ٣٥٧/٢ .
(٥) بهجة النفوس : ٢١٧/١ .
(٦) شرح مسلم للنووى : ٢٤٥/٢ - ٢٤٦ .

ثانيها : تكثير الخُطا ؛ فقد روى الطبرانى بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال : كنت أمشى مع زيد بن ثابت ، فقارب فى الخطا ، فقال : أتدرى لم مشيت بك هذه المِشية ؟ فقلت : لا ، فقال : لتكثير خطانا فى المشى إلى الصلاة ، وقد روى هذا مرفوعا من حديث زيد بن ثابت ومن حديث أنس رضى الله عنهما [١] .

ثالثها : ذكر بعض العلماء أن الحكمة فى ذلك ألا يبهر الإنسان نفسه فلا يتمكن من ترتيل القرآن ، ولا من الوقار اللازم له فى الخشوع .

قال الحافظ العراقى : ينبنى على المعنيين ؛ أى الأولين عود المصلى من المسجد إلى بيته ؛ فإن عللنا بالمعنى الأول فقد زال فى رجوعه إلى بيته كونه فى صلاة ، وإن عللنا بالمعنى الثانى فيستحب أيضا المشى ومقاربة الخطا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : « من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة ذاهبا وراجعا » وإسناده جيد . قال أبو زرعة ابنه : وإن عللنا بالمعنى الثالث فلا يثبت هذا الحكم فى الرجوع ، كما قلنا على المعنى الأول [٢] .

(٧) — هذا الحديث ناسخ لما روى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا إذا سبقوا ببعض الصلاة صلوا مقدار ما فاتهم منفردين ، ثم دخلوا مع الإمام فصلوا معه بقية الصلاة ؛ كما رواه أبو داود فى أبواب الأذان عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحابنا قال : كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله — ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصلٍ مع رسول الله — ﷺ ، فجاء معاذ ، فأشاروا إليه ، فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها فقال : إن معاذا قد سنّ لكم سنة ، كذلك فافعلوا [٣] . ورواه الطبرانى فى معجمه من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ ، وفى لفظ له : « فقال : قد سن لكم معاذ فاقتدوا به ، إذا جاءكم أحد وقد سبق بشئ من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته ، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه .

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى : ١٢٦/٥ — من طريق السرى بن يحيى ، عن ثابت البنانى ، عن أنس .

(٢) طرح التثريب : ٣٥٨/٢ .

(٣) سنن أبى داود (٣٤٦/١) — (٢) كتاب الصلاة — (٢٨) باب كيف الأذان — من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى .

قال المزنى : قوله : إن معاذا قد سن لكم يحتمل أن يكون النبى – ﷺ – أمر أن تسن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ ، وذلك أن بالناس حاجة إلى رسول الله – ﷺ ، وليس بهم حاجة إلى غيره (١) .

قال ابن العراق : ويحتمل أن يقال : لا نسخ فى هذه القضية ، ولكنْ الأمران جائزان ؛ أعنى متابعة الإمام فيما هو فيه ، ثم استدراك ما بقى بعد سلامه ، والدخول فى الصلاة منفرداً ، ثم الاقتداء بالإمام فى أثناء الصلاة ، وكان الصحابة رضى الله عنهم يفعلون أحد الأمرين فلما فعل معاذ الأمر الآخر استحسنه النبى – ﷺ ، ورجحه على الأمر الأول ، لا أنه حَتَّمَه وصَيَّره ناسخاً بحيث إنه امتنع فعل الأمر الآخر (٢) .

هذا ما قاله ابن العراق ، ولكن فى النفس منه شئ ؛ لأنه إذا كان ذلك يحتمل إلا إنه لم ينقل عن أحد من العلماء – فيما أعلم – أنه يجوز صلاة الرجل منفردا حتى يتساوى مع الإمام فى عدد الركعات فيدخل معه .

(٨) – استدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة ؛ لقوله – ﷺ « فما أدركتم فصلوا » ولم يفصل بين القليل والكثير ، **وهذا قول الجمهور** . وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » وقياساً على الجمعة ، ولكن الحديث ورد فى الأوقات ، وفى الجمعة حديث خاص بها (٣) .

قال ابن حزم : وهذا (أى الحديث الذى معنا) زائد على الخبر الذى فيه : « من أدرك من الصلاة مع الإمام ركعة فقد أدرك الصلاة ولا يحل ترك الأخذ بالزيادة قال : وروينا عن ابن مسعود أنه أدرك قوماً جلوساً فى آخر صلاتهم فقال : أدركتم إن شاء الله تعالى . وعن شقيق بن سلمة : من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة (٤) .

---

(١) طرح التثريب : ٣٥٩/٢ .

(٢) المصدر السابق : ٣٥٩/٢ .

(٣) فتح البارى : ١١٨/٢ .

(٤) المحلى : ٢٦٢/٤ مسألة رقم : ٥٠٨ .

(٩) – واستدل بهذا الحديث أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام فى أى حالة وجد عليها وفى هذا حديث أصرح منه أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبد العزيز ابن رفيع ، عن رجل من الأنصار مرفوعاً : « من وجدنى راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها » [١] .

(١٠) – استدل بقوله : « وما فاتكم فأتموا » على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته ، وما يأتى به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته .

وقد رواه ابن أبى شيبة عن على وعمر وأبى الدرداء وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد ابن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن جبير [٢] . وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد ابن جبير ، وقال : إنه لا يثبت عن عمر وعلى وأبى الدرداء . وحكاه أيضا عن مكحول وعطاء والزهرى والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ، وإسحاق بن راهويه والمزنى ، ثم قال : وبه أقول [٣] . ورواه البيهقى عن ابن عمر ، ومحمد بن سيرين وأبى قلابة [٤] .

وهو مذهب الشافعى [٥] ، وهو منصوص مالك فى المدونة ، فإنه قال فيها : إن ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته ، إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بأم القرآن وسورة [٦] قال ابن بطال : ورواه ابن نافع عن مالك . وقال سحنون فى العتبية : هو الذى لم نعرف خلافه ، وهو قول مالك ؛ أخبرنى به غير واحد [٧] .

وحكاه ابن بطال عن أحمد بن حنبل ، وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء [٨] والسلف وحكاه النووى عن الشافعى وجمهور العلماء من السلف والخلف [٩] .

---

(١) فتح البارى : ١١٨/٢ .
(٢) المصنف : ٣٢٣/٢ – ٣٢٤ .
(٣) طرح التثريب : ٣٦١/٢ .
(٤) السنن الكبرى : ٢٩٨/٢ – ٢٩٩ .
(٥) طرح التثريب : ٣٦١/٢ .
(٦) المدونة الكبرى : ٩٦/١ .
(٧) طرح التثريب : ٣٦١/٢ .
(٨) المصدر السابق : ٣٦١/٢ .
(٩) شرح مسلم للنووى : ٢٤٦/٢ .

وذهب آخرون إلى أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته ، وما يأتى به بعد سلام الإمام هو أول صلاته .

رواه ابن أبى شيبة عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وإبراهيم ومجاهد وأبى قلابة وعمرو بن دينار والشعبى وابن سيرين وعبيد بن عمير [١] . وحكاه ابن المنذر عن مالك وسفيان الثورى والشافعى وأحمد .

قال ابن العراقى : فأما مالك : فهو المشهور فى مذهبه ، وقال ابن بطال : وهو قول أشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب وقال : الذى يقضى هو أولها ؛ لأنه لا يستطيع أن يخالف إمامه ... وأما الشافعى ؛ فليس هذا مذهبه وما رأيت أحدا حكاه عنه إلا أن النووى حكاه عنه فى الروضة ؛ قال : إنه حكى عنه قول غريب أنه يجهر ، وأما أحمد فكذلك حكاه عنه الخطابى أيضاً ، وهو خلاف ما حكاه عنه ابن بطال كما تقدم [٢] .

واستدلوا على ذلك بقوله – ﷺ – : « وما فاتكم فاقضوا » [٣] ، قالوا : لما استعمل لفظ القضاء فى المأتِى به بعد سلام الإمام دل على أنه مؤخر عن محله ، وأنه أول الصلاة لكنه يقضيه قال العينى : وروواه ابن أبى شيبه بسند صحيح عن أبى ذر ، وابن حزم بسند مثله عن أبى هريرة ، والبيهقى بسند لا بأس به على رأى جماعة عن معاذ بن جبل – رضى الله تعالى عنه [٤] .

وأجابوا عما استدل به الشافعى ومن تبعه ، وهو قوله : « فأتموا » أن صلاة المأموم مرتبطه بصلاة الإمام ، فحمل قوله : « فأتموا » على أن من قضى ما فاته فقد أتم ؛ لأن الصلاة تنقص بما فات ، فقضاؤه إتمام لما نقص [٥] .

---

(١) المصنف : ٢/٣٢٤ – ٣٢٥ – كتاب الصلاة – من قال ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك .

(٢) طرح التثريب : ٢/٣٦٢ .

(٣) المصدر السابق : ٢/٣٦٢ .

(٤) عمدة القارى : ٤/٣١٩ .

(٥) المصدر السابق : ٤/٣١٩ .

قال ابن العراقى : وأجاب الجمهور بجوابين ؛ **أحدهما** : تضعيف هذه اللفظة ، كما تقدم عن غير واحد . **الثانى** : أن قوله : « اقضوا » بمعنى أتموا ، والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى . قال الله تعالى : (فقضاهن سبع سماوات) [١] وقال تعالى : (فإذا قضيت الصلاة) [٢] ، وقالوا : قضى فلان حق فلان ، فيحمل القضاء فى هذا الحديث على هذا المعنى جمعاً بين الروايتين [٣] .

ولكن تعقب العينى هذا الجواب فقال : لو سلمنا أن القضاء بمعنى الأداء فيكون مجازا ، والحقيقة أولى من المجاز ، لا سيما على الأصل الذى يقول : إن المجاز ضرورى ولا يصار إليه إلا عند الضرورة والتعذر [٤] .

وهناك قول ثالث وهو أن ما يصليه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبنى عليها ، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها ، وهى رواية عن مالك ، وقال ابن بطال عنه : ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بأم القرآن وسورة وقال سحنون : هذا الذى لم يعرف خلافه [٥] ، ودليله ما رواه البيهقى من حديث قتادة أن على بن أبى طالب قال : ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن [٦] .

قال ابن أبى جمرة ملخصاً أقوال العلماء مرجحاً هذا القول : فيه دليل لمن يقول إن ما لحق المأموم من الصلاة مع الإمام هو صلاته ، يؤخذ ذلك من قوله : « فأتموا » وتمام العمل هو آخره ، لكن يعارضه قوله عليه السلام فى حديثٍ غيره : « فما فاتكم فاقضوا » فدل هذا على أن الذى أدركه المصلى هو آخر صلاته ويقضى ما فاته .

---

(١) فصلت : ١٢ .

(٢) الجمعة : ١٠ .

(٣) طرح التثريب : ٣٦٢/٢ .

(٤) عمدة القارى : ٣١٩/٤ .

(٥) المصدر السابق : ٣١٩/٤ .

(٦) السنن الكبرى : ٢٩٩/٢ .

والحديثان صحيحان ، فمن أجل ذلك اختلف العلماء فى البناء والقضاء ؛ فمنهم من قال بالبناء مطلقاً ، ومنهم من قال بالقضاء مطلقاً ، ومنهم من جمع بين الحديثين ، وهو مالك رحمه الله ومن تبعه ، وقال يكون بانياً فى الأفعال ، قاضياً فى الأقوال ، وهو أحسن الوجوه ؛ **لأن إعمال الحديثين خير من إسقاط أحدهما** (١) .

ويتبع هذا الخلاف الجهر بالقراءة وعدمه .

(١١) — وعلى رأى من يقول إن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته أو آخرها يكون عليه أن يعيد الأقوال والأفعال التى أتى بها مع الإمام مقتدياً به — عندما تأتى مواضعها بعد ذلك ، مما هو واجب كالتشهد عند من يوجبه أو الندب كالقنوت ، وهذا هو المنقول عن السلف ، ففد روى البيهقى فى سننه عن سعيد بن المسيب أنه قال : إن السُّنة إذا أدرك الرجل ركعة من صلاة المغرب مع الإمام أن يجلس مع الإمام ، فإذا سلم الإمام قام فركع الثانية فجلس فيها وتشهد ، ثم قام فركع الركعة الثالثة فتشهد فيها ، ثم سلم ، والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن . قال الزهرى : قال سعيد بن المسيب : حدثونى بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات ، فإذا سئل عنها قال : تلك صلاة المغرب يُسبق الرجل منها بركعة ، ثم يدرك ركعتين فيتشهد فيهما (٢) .

(١٢) — استدل به ابن حزم على أن من أدرك الإمام راكعا لا تحسب له تلك الركعة ؛ لأنه — عليه الصلاة والسلام أمره بإتمام ما فاته ، وقد فاتته الوقفة ، وقراءة أم القرآن ، وحكاه عن أبى هريرة وزيد بن وهب ، وبه قال ابن خزيمة وأبو بكر الصبغى .

قال ابن العراقى : لكنه كما قال النووى شاذ منكر ، **والمعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وعليه الناس قديما وحديثا إدراك الركعة بإدراك الركو ع ، والمراد بإدراك**

---

(١) بهجة النفوس : ٢١٤/١ .

(٢) السنن الكبرى : ٢٩٩/٢ .

الركوع أن يلتقى هو وإمامه فى حد أقل الركوع ، ... ويشترط أيضا أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن الحد المعتبر ؛ قال ابن المنذر : وقال قتادة وحميد وأصحاب الحسن إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة ، وقال الشعبى : إذا انتهيت إلى الصف الأخير ولم يرفعوا رءوسهم وقد رفع الإمام رأسه فاركع ، فإن بعضهم أئمة لبعض [1] والله أعلم .

★ ★ ★

(١) طرح التثريب : ٣٦٤/٢ - ٣٦٥ .

١١١ – وقال رسول الله – ﷺ : يَضْحَكُ اللهُ لرجلين يَقْتُل أحدُهما الآخَر كلاهما يدخلُ الجنةَ . قالوا : وكيف يا رسول الله ؟ قال : يُقْتَل هذا ، فَيَلِجُ الجنَّة ، ثم يتوب الله على الآخر ، فيهديه إلى الإسلام ، ثم يجاهد فى سبيل الله ، فَيُستشهد .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (١١/١٨٤ – ١٨٥) – باب من يضحك الله تعالى إليه . **عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة** يقول به . (رقم ٢٠٢٨٠) .

ورواه أحمد (١٦/٩٧) **ضمن روايته لصحيفة همام** . (رقم ٨٢٠٨/١١٥) .

ورواه مسلم فى (٣/١٥٠٥) – (٣٣) كتاب الإمارة – (٣٥) باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة – **بسنده للصحيفة** (رقم ١٢٩/١٨٩٠) .

ونحوه من طريق سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة (رقم ١٢٨/١٨٩٠) .

وروى البخارى (٣/٢١٠) – (٥٦) كتاب الجهاد – (٢٨) باب الكافر يقتل المسلم ، ثم يسلم ، فيسدِّد بعد ، ويقتل – نحوه من طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة . (رقم ٢٨٢٦) .

ورواه البغوى (١٠/٣٦٧) فى كتاب السير والجهاد – باب ثواب الشهادة – بسندين أحدهما من طريق أحمد ابن منصور الرمادى **عن عبد الرزاق** ، وثانيهما عن **أبى بكر محمد بن الحسين القطان عن أحمد بن يوسف السلمى عن عبد الرزاق** عن معمر به .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **يضحك الله لرجلين** : قال القاضى عياض : الضحك هنا استعارة فى حق الله تعالى ؛ لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف فى حقنا ؛ لأنه إنما يصح من الأجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات ، والله منزه عن ذلك ، وإنما المراد به الرضا بفعلهما ، والثواب عليه ، وحمد فعلهما ومحبته ، وتلقى رسل الله تعالى لهما بذلك ؛ لأن الضحك من أحدنا إنما يكون عند موافقته ما يرضاه ، وسروره وبره لمن يلقاه .

قال : ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وإدخاله الجنة ، كما يقال : قتل السلطان فلانا ؛ أى أمر بقتله [١] .

وقال ابن عبد البر : يرحم الله عبده عند ذلك ، ويتلقى بالرَّوْح والراحة ، والرأفة والرحمة ، وهذا مجاز مفهوم [٢] .

وذهب الخطابى إلى مثل ذلك ، ولكن بشئ من التوضيح فى بعض جوانبه فقال : الضحك الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى ، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذى يحل محل الإعجاب عند البشر ، فإذا رأوه أضحكهم ، ومعناه الإخبار عن رضا الله تعالى بفعل أحدهما وقبوله للآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما قال : وقد تأول البخارى الضحك فى موضع آخر على معنى الرحمة ، وهو قريب ، وتأويله على معنى الرضا أقرب ؛ فإن الضحك يدل على الرضا والقبول . قال : والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء ، فيكون المعنى فى قوله « يضحك الله » أى يجزل العطاء قال : وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما . وهذا يتخرج على المجاز ، ومثله فى الكلام يكثر [٣] .

قال ابن حجر : ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بإلى . تقول : ضحك فلان إلى فلان ؛ إذا توجه إليه طلق الوجه مظهراً للرضا عنه [٤] .

وهذا اتجاه لبعض العلماء وهو اتجاه تأويل مثل هذه العبارات ، **ولكن الاتجاه الأسلم والأحكم هو عدم تأويلها ، وعدم الخوض فى معناها ، والإيمان بها كما جاءت مفوضين معناها إلى الله عز وجل ، معتقدين أنه تعالى لا تشبه صفة من صفاته صفات المخلوقين : (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير)** [٥] .

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٤/٥٥٤ – ٥٥٥ .

(٢) طرح التثريب : ٧/٢٠٥ .

(٣) فتح البارى : ٦/٤٠ .

(٤) المصدر السابق : ٦/٤٠ .

(٥) الشورى : ١١ .

قال بعض العلماء [1] :

وأما الضحك فحقيقته معروفة فى حق البشر ، وتلك الحالة مستحيلة على ذات الحق ، سبحانه وتعالى ؛ لأنه انتقال من حال إلى حال ؛ لأنه كان ساكنا أو ساكتا قبل الضحك ، وفى حالة الضحك وقع به حال نقله عما كان عليه من السكون أو السكوت ، وانتقل إلى الضحك ، وحالة الضحك غير الحالة الأولى ، يعلم هذا كل أحد بالضرورة ، لكن الضحك المعهود فى حق البشر مستحيل على الله تعالى لا يتأتى فى ذاته العلية إلا أن هناك أمرا يلزم معرفته والتنبيه عليه لذوى الألباب : إن المخاطب فى البشر لرجل عظيم الشأن والسلطان ضخم المملكة عظيم الخزائن من الأموال شديد السطوة والصولة ، فلا شك أن من كان بهذه المثابة ترتعب النفوس منه عند رؤيته ، فمخاطبه يخاطبه وجليسه يخاطبه وهو فى غاية ما يكون من الوجل والخوف والذعر والهيبة ، فإذا رآه ضحك له ... فرح ذلك المخاطب وتأنس وزال خوفه وذعره لأجل ضحك الملك الذى ضحك له وخاطبه ، فالضحك من ذى الهيبة والسلطان الشديد السطوة مؤنس لجليسه مفرح له .

فإذا عرفت هذا فالرب سبحانه وتعالى عظيم العظمة والكبرياء ، عظيم العز والغنى عن العالمين ، عظيم العلو والجلال ، ما عاين أحد جلاله إلا نسى نفسه وتلف عنه وجوده ؛ لعظمة الجلال والكبرياء ، فلا شك أن هذا الميدان من حل بين يديه يخاطبه كان فى غاية الدهش والذعر ، والتلف عن نفسه أشد من الرجل الذى وضع لضرب عنقه ؛ خوفا من سطوته وجلاله ... فإذا كان الحق سبحانه هذا وصفه فمن ضحك له سبحانه وتعالى بنفس ما يرى الضحك أخبره فى ضحكه أن الله أنجاه من جميع موجبات الخوف ، وبشره فى ضحكه أنه من الفائزين بخيراته ورضاه ، فالضحك منه سبحانه وتعالى أنس لمخاطبه ، وأمان من عذابه وبشارة له بالفوز بخيراته ، فهذا هو الضحك منه سبحانه وتعالى ... **والتحقيق فيه أنه لله سبحانه وتعالى صفة من صفاة كمالاته الذاتية كالمجد والكرم والعفو ، وكذا الضحك ثم إنه ضرب الحجب دون صفة الضحك سبحانه وتعالى .**

---

(١) نُقِل هذا عن سيدى أحمد التِّجانى فى كتاب جواهر المعانى : ٢/٢٥ – ٢٧ .

وقال مرة أخرى : « الضحك منه سبحانه وتعالى ، وقوله فى جنة التجلى حيث يتجلى فيها ربنا ضاحكا ، **وظاهرها كلها مستحيلة على الله تعالى ، وإنما هى من الكناية الإلهية ، وكذلك الغضب والسخط** ، وكذلك المحبة منه سبحانه وتعالى الذى يستحل ظاهرها على الله تعالى ، وإنما هى عبارات تنبئ عن أمور مكتومة فى جانب الحق سبحانه وتعالى لا تُعرف **ليس فيها إلا التسليم لما يسمع** ، وافترق الناس فيها على فرق ، فطائفة خاضوها بالتأويل بعد صرف ظواهرها عن الله تعالى ، **وطائفة من أهل العلم أحالوا ظواهرها وفوضوا أمرها إلى الله تعالى ، وسلموا الأمر إلى الله تعالى فى حقائقها ، فلم يخوضوا فيها بشئ** » .

وقال ابن عبد البر : وأهل العلم يكرهون الخوض فى مثل هذا (١) .

وقال ابن الجوزى : أكثر السلف يمتنعون من تأويل هذا ، ويُمِرُّونه كما جاء ، وينبغى أن يراعى فى مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله عز وجل صفات الخلق . ومعنى الإمرار : عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه (٢) .

(٢) – ثم يتوب الله – عز وجل – على الآخر فيهديه إلى الإسلام : هذه الرواية صريحة فى أن القاتل كان كافرا ، وقد أخرج أحمد من طريق الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بلفظ : « قيل : كيف يا رسول الله ؟ قال : يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ، ثم يسلم ، فيغزو ، فيقتل (٣) .

ولم تجئ فى بعض الروايات لفظة « فيهديه إلى الإسلام » مما جعل البخارى يستفيد من حديث همام هذا وغيره فيترجم لحديثه بقوله : « باب الكافر يقتل المسلم ، ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل . وجعل ابن عبد البر يقول : معنى هذا الحديث عند أهل العلم

---

(١) طرح التثريب : ٢٠٥/٧ .

(٢) فتح البارى : ٤٠/٦ .

(٣) المصدر السابق : ٤٠/٦ – ٤١ .

أن القاتل الأول كان كافرا وتوبته إسلامه : (قال الله تعالى : قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف) [١] .

وقال ابن حجر تعقيباً على هذا بأنه لا مانع من أن يكون مسلماً لعموم قوله : « ثم يتوب الله على القاتل » كما لو قتل مسلم مسلماً عمداً بلا شبهة ، ثم تاب القاتل واستشهد فى سبيل الله ، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمدا لا تقبل له توبة [٢] .

(٣) — **كلاهما يدخل الجنة** : قال ابن عبد البر : يستفاد من هذا الحديث أن كل من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة [٣] .

(٤) — **فيستشهد** : اختلف فى سبب تسمية الشهيد شهيدا ؛ فقال النضر ابن شميل : لأنه حى ، فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام ، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة . وقال ابن الأنبارى : لأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة . وقيل : لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الثواب والكرامة ؛ وقيل : لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه ؛ وقيل : لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير ظاهر حاله ؛ وقيل : لأنه ممن يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم ، قال ابن العراق : وعلى هذا القول يشاركه غيره [٤] . والله تعالى أعلم .

★ ★ ★

(١) الأنفال : ٣٨ .
(٢) فتح البارى : ٤٠/٦ .
(٣) المصدر السابق : ٤١/٦ .
(٤) طرح : ٢٠٥/٧ .

١١٢ - وقال رسول الله - ﷺ : لا يبيعُ أحدُكم على بيعِ أخيه ولا يَخْطِبُ على خِطبة أخيه .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** فى مصنفه (١٩٩/٨) باب لا يبيع حاضر لباد - **عن معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة قال** : إن رسول الله - ﷺ .... وفيه « ولا يخطب على خطبته (رقم ١٤٨٦٩) .

ورواه أحمد (٩٨/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ١١٦/٨٢٠٩) ولفظه : « لا يبع » بالنهى والجزم .

ورواه البغوى (١١٨/٨) باب بيع المصراة وغيره - **بسنده للصحيفة** . وروايته كرواية أحمد « لا يبع » وقال : هذا حديث صحيح . (رقم ٢٠٩٤) .

وروى مالك فى الموطأ (٦٨٣/٢) - (٣١) كتاب البيوع ، (٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة - نحوه عن نافع ، عن **عبد الله بن عمر** أن رسول الله - ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » رقم (٩٥) .

كما روى بعده حديثاً عن أبى هريرة ، وفيه : « ولا يبع بعضكم على بيع بعض » من طريق أبى الزناد عن الأعرج عنه (رقم ٩٦) .

وروى البخارى حديث مالك هذا فى (٢٤/٣) - (٣٤) كتاب البيوع - (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه **حتى يأذن له أو يترك** (رقم ٢١٣٩) .

كما روى بعده حديثا من طريق الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وفيه « ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » .

وروى مسلم فى (١٠٣٢/٢ - ١٠٣٤) - (١٦) كتاب النكاح - (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك - عن طريق الليث ، عن نافع ، **عن ابن عمر** ، عن النبى - ﷺ : « لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض » . (رقم ١٤١٢/٤٩) .

ومن طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ ، وفيه : « ولا يخطب على خطبة **أخيه إلا أن يأذن له** » (رقم ١٤١٢/٥٠) .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة أن النبى - ﷺ . وفيه « نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا ، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه » (رقم ١٤١٣/٥١) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى عن سعيد ، عن أبى هريرة . وفيه **ولا يزد الرجل على بيع أخيه** (رقم ١٤١٣/٥٣) .

ومن طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله – ﷺ قال : **لا يسم المسلم على سوم أخيه** ، ولا يخطب على خطبته . (رقم ١٤١٣/٥٤) .

ومن طريق الليث وغيره عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع **عقبة بن عامر** على المنبر يقول : إن رسول الله : ﷺ قال : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه **حتى يذر** (رقم ١٤١٤/٥٦) .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **لا يبيع أحدكم على بيع أخيه** : هذا أسلوب نفى أريد به النهى بدليل بعض الروايات التى فيها « نهى رسول الله – ﷺ – عن كذا » كما جاء بعض الروايات بالجزم فى حديث همام نفسه ، كما هو واضح من التخريج .

وأسلوب النفى الذى يراد به النهى أبلغ من النهى الصريح ، لما فيه من الزيادة ؛ إذ يفيد أن من شأن المؤمن ألا يفعل ذلك وكأنه ممتثل ، وجاءت العبارة إخبارا عن هذا الامتثال .

ويقول ابن حجر : إنه يحتمل أن تكون « لا » ناهية مع إثبات الياء ، التى تكون حينئذ ناتجة عن إشباع كسرة الباء [١] .

وصورة البيع على البيع أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن خيار المجلس أو الشرط افسخ لأبيعك خيرا منه أو أرخص .

وفى معناه الشراء على الشراء ؛ وهو أن يقول للبائع فى زمن الخيار : افسخ لأشترى منك بأكثر [٢] .

وذهب ابن حبيب من المالكية ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى ، وأبو عبيد القاسم

---

(١) فتح البارى : ٣٥٣/٤ .
(٢) طرح التثريب : ٦٩/٦ .

ابن سلام وأبو زيد الأنصارى إلى حمل البيع على بيع أخيه على [١] الشراء على شراء أخيه ؛ لأن العرب تقول : بعت بمعنى اشتريت ؛ قالوا : لأنه لا يبيع أحد على بيع أحد فى العادة .

قال أبو زرعة بن العراقى : وما أدرى ؛ أى موجب لصرف اللفظ عن ظاهره والاستعمال الذى ذكروه فى تسمية الشراء بيعاً – وإن كان صحيحاً – ولكن عكسه أشهر منه ، وقد ردَّ ذلك ابن عبد البر فقال : وكون البيع على البيع لا يغلب وقوعه مردود . وبتقدير ذلك ، فهذا لا يقتضى أنه لا ينهى عنه [٢] .

وقد يدخل فى البيع على البيع الإجارة ؛ فإن المنافع كالأعيان فى أنها تقصد ويعقد عليها ، وقد تدخل باعتبار ثبوت الخيار فيها ، وهو وجه عند الشافعية ، وإن كان المشهور خلافه ، وذلك لأن الإجارة بيع فى اللغة وإن اختصت باسم [٣] .

وكذلك السَّلَم بأن يتفق شخص مع آخر على السلم له فى غلة بسعر كذا وتحصل الإجابة صريحاً فيقول شخص للمسلِم : عندى خير من هذه الغلة أو مثلها بأنقص من هذا السعر ، أو يقول للمسلَم إليه : أنا أعطيك أزيد من رأس المال الذى يدفعه المُسْلِم [٤] .

وقد فسر الإمام مالك البيع على البيع بالسَّوْمِ على السَّوْم ، وهو أن يأخذ شيئا ليشترى به فيجئ إليه غِيره ويقول : رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن ، أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر من هذا الثمن . وهذا السوم يكون قبل عقد البيع . يقول الإمام مالك : وتفسير قول الرسول – ﷺ – فيما نرى – والله أعلم – : لا يبع بعضكم على بيع بعض أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه ؛ إذا ركن البائع إلى السائم ، وجعل يشترط وزن الذهب ، ويتبرأ من العيوب ، وما أشبه هذا ، مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم ، فهذا الذى نهى عنه والله أعلم [٥] .

---

(١) فى طرح التثريب (٦٩/٦) : واو بدل « على » والأرجح أنه خطأ مطبعى . لدلالة السياق .

(٢) طرح التثريب : ٦٩/٦ – ٧٠ .

(٣) المصدر السابق : ٧٢/٦ .

(٤) المصدر السابق : ٧٢/٦ .

(٥) الموطأ : ٦٨٤/٢ .

وربما يؤيد الإمام مالكاً فيما ذهب إليه أن الروايات عن رسول الله – ﷺ – قد جاءت بالنهى عن أحدهما ، ولم يجتمع النهى عن البيع على البيع والنهى عن السوم على السوم فى حديث واحد ، إلا فى رواية للإمام مسلم – رضى الله عنه – ، وهى عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة (١) .

وقد حكم البيهقى عليها بأنها شاذة فيمانقله عنه الحافظ العراقى (٢) .

ومهما يكن من شئ فالاتفاق منعقد على تحريم الصورتين الأوليين أما الصورة الثالثة – وهى السوم على السوم – فمتفق على منعها إذا كان السوم بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، وإنما يحرم ذلك إذا حصل التراضى صريحا ، فإن لم يصرح ولكن جرى ما يدل على الرضا ففى التحريم وجهان ، أصحهما أنه لا يحرم ، فإن لم يجر شئ ، بل سكت فالمذهب الذى عليه الأكثرون أنه لا يحرم ، كما لو صرح بالرد ، وقيل هو على الوجهين المتقدمين (٣) .

وقد ذكر مالك أن السوم على السوم هذا المحرم غير صورة من السوم أخرى غير محرمة بل هى جائزة . وهى بيع المزايدة ، كما بين أن هذا جائز لأنه يدفع ضررا عن الناس ؛ يقول : « ولا بأس بالسوم بالسلعة ، توقف للبيع ، فيسوم بها غير واحد . قال : ولو ترك الناسُ السومَ عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ، ودخل على الباعة فى سلعهم المكروه ، ولم يزل الأمر عندنا على هذا » (٤) .

وفى السنة دليل على هذا النوع ، فعن أنس أن رسول الله – ﷺ – باع حِلساً

---

(١) مسلم (١٠٣٣/٢) – (١٦) كتاب النكاح – (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (رقم ١٤١٣/٥١) .

(٢) تقريب الأسانيد ص ٨٢ .

(٣) طرح التثريب : ٧٠/٦ – ٧١ .

(٤) الموطأ : ٦٨٤/٢ .

وقدحاً وقال : من يشترى هذا الحِلْس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم فقال النبى – ﷺ – : من يزيد على درهم ؟ « فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه [(١)] .

وقد أخرج البزار من حديث سفيان بن وهب : سمعت النبى – ﷺ ينهى عن المزايدة » ولكنه ضعيف ؛ لأن فى إسناده ابن لهيعة .

وقد أجاز بعض العلماء السوم على السوم فى المغانم والمواريث فقط ، وقد ورد فى ذلك عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر – رضى الله عنهما : « نهى رسول الله – ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر ، إلا الغنائم والمواريث . قال الترمذى عقب حديث أنس السابق : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساً ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث .

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الأوزاعى وإسحاق ، فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث ، وعن إبراهيم النخعى أنه كره بيع من يزيد .

ولكن قال ابن العربى : لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث ، فإن الباب واحد والمعنى مشترك .

وكأن الحديث الذى قيد جواز المساومة بالغنائم والمواريث خرج مخرج الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة ، وهى الغنائم والمواريث ، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك فى الحكم [(٢)] .

وإذا كان هناك الاستثناء من السوم على السوم ، فهناك استثناء من البيع على البيع يكون جائزا .

فقد جاءت بعض الروايات مقيدة ؛ أخرج مسلم من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على

---

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولاً ومختصراً . واللفظ للترمذى وقال حسن (فتح البارى ٣٥٤/٤ ، وانظر شيئا من تخريجه فى شرح السنة ١١٩/٨ ، التحقيق) .

(٢) فتح البارى : ٣٥٤/٤ .

خطبة أخيه **إلا أن يأذن له** » فقوله : إلا أن يأذن له يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين ، كما هو قاعدة الشافعى ، ويحتمل أن يختص بالأخير ، ويؤيد الثانى رواية البخارى فى النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ : نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .

ولكن يؤيد الأول ما أخرجه النسائى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » (١) .

وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشترى مغبوناً غبنا فاحشاً ، وبه قال ابن حزم ، واحتج بحديث : الدين النصيحة » قال ابن حجر : لكن لم تنحصر النصيحة فى البيع والسوم ، فله أن يعرفه أن قيمتها كذا ، وأنك بعتها بكذا ، مغبون ، من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين (٢) .

وقد نبه البغوى إلى صورتين أخريين ، **أولاهما** : أن يكون قصده رد عقدهما ولا يريد شراء ، ولا بيعا ، وهذا يكون عاصيا ، سواء كان عالماً بالحديث ، أو لم يكن ، **وثانيتهما** أن يقصد غبطة أحدهما ، فلا يعصى إلا أن يكون عالما بالحديث (٣) .

وظاهر قوله - ﷺ : « **على بيع أخيه** » اختصاص ذلك بالمسلم ، لكن الصحيح أنه لا فرق بين المسلم والذمى ، وقال أبو عبيد بن حربوية (من فقهاء الشافعية) يختص ذلك بالمسلم ، والصحيح خلافه ؛ لأن هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . وقال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمى فى سومه إلا الأوزاعى وحده ، فإنه قال : لا بأس به (٤) . قال ابن حجر : وقال الجمهور : لا فرق فى ذلك بين المسلم والذمى ، وذكر الأخ خرج للغالب ؛ فلا مفهوم له (٥) .

---

(١) فتح البارى : ٣٥٣/٤ .

(٢) المصدر السابق : ٣٥٤/٤ .

(٣) شرح السنة : ١١٧/٨ .

(٤) طرح التثريب : ٧١/٦ .

(٥) فتح البارى ٣٥٣/٤ .

ولو ارتكب المنهى عنه فى هذا وعقد فهو آثم بذلك ، والبيع صحيح ؛ لعدم اختلال الأركان والشروط ، والنهى عن سبب ذلك لأذى غيره ، ولا يرجع ذلك إلى العقد ، وبذلك **قال الشافعى وأبو حنيفة والجمهور** . وقال داود وابن حزم الظاهريان : لا ينعقد ، **وعن مالك** روايتان كالمذهبين . وجزم ابن خويز منداد وابن عبد البر عن مالك بالبطلان ، وأنكر ابن الماجشون أن يكون مالك قاله فى البيع ، وقال : إنما قاله فى الخطبة . وهما وجهان **عند الحنابلة** [1] .

(٢) — **ولا يخطب على خطبة أخيه** : ويقال فى النفى هنا ما قيل فى العبارة الأولى ؛ أى أنه نفى يراد به النهى ؛ قال الجمهور : هذا النهى للتحريم ، وقال الخطابى : هذا النهى للتأديب ، وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء [2] .

وكأن الخطابى فهم من كون العقد لا يبطل عند أكثر الفقهاء أن النهى عندهم ليس للتحريم وليس كذلك ، بل هو عندهم للتحريم ، وإن لم يبطل العقد ، وقد صرح بهذا الفقهاء من أهل المذاهب [3] المتنوعة ، وحكى النووى فى شرح مسلم الإجماع على التحريم بشروطه . قال : « هذه الأحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ، ولم يأذن ولم يترك ، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى ، وصح النكاح ولم يفسخ ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور » [4] .

وما شرطه الإمام النووى من الرضا بالخاطب هو ما فهمه العلماء **جمعا بين هذا الحديث** وحديث فاطمة بنت قيس ، وهو — كما رواه الترمذى : « جاءت النبى — ﷺ — ، فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبى سفيان خطباها . فقال : أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، ولكن انكِحى أسامة .

---

(١) طرح التثريب : ٧١/٦ .

(٢) فتح البارى : ١٩٩/٩ .

(٣) طرح التثريب : ٩٠/٦ .

(٤) شرح مسلم للنووى : ٥٦٩/٣ .

فكما يقول الإمام الشافعى : معنى هذا الحديث عندنا – والله أعلم – : أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما ، ولو أخبرته لم يشر عليها بغير الذى ذكرت [١] .

أما المعنى الآخر الذى يفسر الحديث الذى معنا فقد بينه الإمام الشافعى أيضا فقال : معنى هذا الحديث : (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) : هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به ، وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس أن يخطبها . والحجة فى ذلك حديث فاطمة بنت قيس [٢] .

وكذلك قال مالك بن أنس : « وتفسير قول رسول الله – ﷺ – فيما نرى – والله أعلم – « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة ، فتركن إليه ، ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهى تشترط عليه لنفسها ، فتلك التى نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ، ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد ، فهذا باب فساد يدخل على الناس [٣] .

وإذا كان هؤلاء العلماء قد جمعوا بين الحديثين ؛ الحديث الذى معنا ، وحديث فاطمة بنت قيس ، وأن الثانى يعتبر قيدا للأول فقد حكى الطبرى أن بعض العلماء قال : إن هذا النهى منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس . وقد رد الطبرى ذلك وغلطه بأنها جاءت مستشيرة ، فأشير عليها بما هو الأولى ، ولم يكن هناك خطبة على خطبة ، ثم إن دعوى النسخ فى مثل هذا غلط ؛ لأن الشارع أشار إلى علة النهى فى حديث عقبة بن عامر بالأخوة [٤] وهى صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام ، فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم [٥] .

---

(١) جامع الترمذى : ٤٣٢/٣ .

(٢) المصدر السابق : ٤٣١/٣ – ٤٣٢ .

(٣) الموطأ : ٥٢٣/٢ – ٥٢٤ .

(٤) انظر التخريج ص ٥٤١ من هذا الكتاب .

(٥) فتح البارى : ٢٠٠/٩ .

وإذا لم يقع التصريح بالإجابة ، لكن وجد تعريض كقولها : « لا رغبة عنك » ففيه قولان للشافعي وأحمد ؛ قال الشافعي في القديم : تحرم الخطبة ، وقال في الجديد : تجوز ، وحكى الحافظ العراقي عن مالك وأبي حنيفة تحريم الخطبة عند التعريض أيضاً (١) .

وقال بعض العلماء : ويجوز التقدم لخطبة من لم يدر أخطبت أو لا ، ومن لم يدر أجيب خاطبها أولا ، لأن الأصل الإباحة .

كما قال بعضهم : إذا كان الخاطب غير كفء يكون النكاح متوقفاً على الولي والمرأة معاً وحينئذ فيعتبر في تحريم الخطبة إجابتهما معاً ، وفي الجواز ردهما أو رد أحدهما .

قال الإمام الشافعي في الأم : فوجدنا الدلالة عن النبي – ﷺ – على أن النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة راضية ورضاها إذا كانت ثيبا أن تأذن في النكاح بنعم ، وإن كانت بكرا أن تسكت فيكون ذلك إذنا (٢) .

وقد دلت بعض روايات الحديث على أن الخاطب الأول إذا أذن للثاني في التزويج ارتفع التحريم : لرواية « إلا أن يأذن له » ، وهذا الإذن دالٌّ على إعراض الخاطب الأول ، وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها ، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغيره بالإلحاق (٣) .

وهناك بعض الشروط التي وضعها بعض العلماء ليتحقَّق محل التحريم :

١ – أن تكون الخطبة من الأول جائزة ، فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها ؛ لأن الأول لم يثبت له بذلك حق . صرح بذلك الرويَاني من الشافعية .

---

(١) طرح التثريب : ٩٠/٦ .

(٢) هذا ما نقله صاحب طرح التثريب (٩١/٦) وفي الأم : « فإذا أذنت المخطوبة في إنكاح رجل بعينه لم يجز خطبتها في تلك الحال ، وإذن الثيب الكلام ، والبكر الصمت ، وإن أذنت بكلام فهو إذن أكثر من الصمت (الأم ٣٥/٥) .

(٣) فتح الباري : ٢٠٠/٩ .

٢ – ألا يكون الخاطب الأول فاسقاً ، فإن كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته نقل ذلك عن ابن القاسم من المالكية ، ورجحه ابن العربى منهم ، وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة ، فيكو الفاسق غير كفء لها ، فتكون خطبته كلا خطبة .

ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول . وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول . قال النووى : الصحيح الذى تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاصب الفاسق وغيره [١] .

٣ – قال الخطابى وغيره : ظاهر هذا الحديث أن يكون التحريم إذا كان الخاطب مسلماً ، فإن كان كافراً فلا تحريم ، وبه قال الأوزاعى ، وحكاه الرافعى عن أبى عبيد بن حربويه ، ويقوى ذلك قوله فى الحديث : « خطبة أخيه » قال الخطابى : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم ، فيختص النهى بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل فى هذا الإباحة حتى يرد المنع ، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم ، فبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة ، ويقوى ذلك أيضا قوله – ﷺ فى حديث عقبة بن عامر عند مسلم [٢] : « المؤمن أخو المؤمن » فهو ظاهر فى اختصاص ذلك بخطبة المسلم .

وقال الجمهور : تحرم الخطبة على خطبة الكافر وقال النووى مبيناً حجتهم : ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب ، فلا يكون له مفهوم يعمل به ، كما فى قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) [٣] وقوله تعالى : (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم) [٤] . ونظائره [٥] .

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٥٧٠/٣ .

(٢) انظر التخريج ص : ٥٤١ .

(٣) النساء : ١٥١ .

(٤) النساء : ٢٣ .

(٥) شرح مسلم للنووى : ٥٧٠/٣ .

وحيث نهى عن الخطبة على الخطبة بالشروط السابقة فإذا ارتكب المنهى عنه وخطب وتزوج أثم بفعله وصح النكاح ولم يفسخ . وهذا هو مذهب الجمهور – وقال داود : يفسخ النكاح ؛ لأن النهى يقتضى الفساد ، وعن مالك روايتان كالمذهبين ، وقال جماعة عن أصحاب مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وهذا رواية عن مالك .

واحتجاج القائلين بالبطلان بأن النهى يقتضى الفساد مردود ؛ لأن المنهى عنه الخطبة ، والخطبة ليست شرطا فى صحة النكاح ، بحيث إذا فسدت فسد النكاح ، فهو لو تزوج من غير تقدم خطبة جاز ، فتحريم الخطبة لا يقتضى فساد النكاح [١] والله أعلم .

واستدل بهذا الحديث فوق ما تقدم :

تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها ، فتجىء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها . وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال [٢] . والله أعلم .

★ ★ ★

(١) طرح التثريب : ٩٣/٦ .
(٢) فتح البارى : ٢٠٠/٩ – ٢٠١ .

١١٣ - وقال رسول الله - ﷺ - : الكافر يأكل فى سبعة أَمْعَاء ؛ والمؤمن يأكل فى مِعًى واحدٍ .

* * *

• رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (٤١٩/١٠) كتاب الجامع - باب المؤمن يأكل فى مِعاً واحد - **عن معمر** ، **عن همام بن منبه عن أبى هريرة** به وفيه : « إن الكافر » .

كما روى عن معمر عن أيوب عن نافع **عن ابن عمر** نحوه .

ورواه أحمد (٩٨/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** . وبعده قال عبد الله بن الإمام أحمد : سمعت أبى يقول : قلت لعبد الرزاق : يا أبا بكر ، أفضل - يعنى هذا الحديث . كأنه أعجبه حسن هذا الحديث وجودته - قال : نعم . (رقم ١١٧/٨٢١٠) .

ورواه البغوى (٣١٧/١١ - ٣١٨) فى كتاب الأطعمة - باب المؤمن يأكل فى معى واحد - بسندين يلتقيان عند **عبد الرزاق** ، أحدهما : عن أحمد بن منصور الرمادى عن **عبد الرزاق** ، وثانيهما : **عن أبى بكر محمد بن الحسين القطان ، عن أحمد بن يوسف السلمى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر به** . وقال : هذا حديث متفق على صحته ، أخرجاه من طرق عن أبى هريرة وابن عمر . (رقم ٢٨٧٩) .

وروى البخارى فى (٢٠٠/٦) - (٧٠) كتاب الأطعمة - (١٢) باب المؤمن يأكل فى معى واحد - من طريق شعبة ، عن واقد بن محمد ، عن نافع قال : كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه ، فأدخلت رجلا يأكل معه ، فأكل كثيرا ، فقال : يا نافع ، لا تدخل هذا على ، سمعت النبى - ﷺ يقول : المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء . (رقم ٥٣٩٣) .

كما روى من طريق سفيان عن عمر وقال : كان أبو نَهِيك رجلا أكولا ، وقال له ابن عمر : إن رسول الله - ﷺ يقول ، وذكر نحوه . (رقم ٣٥٩٥) .

ومن طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة (رقم ٥٣٩٦) .

ومن طريق شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا ، فأسلم ، فكان يأكل أكلا قليلاً ، فذكر ذلك للنبى - ﷺ ، فقال نحوه . (رقم ٥٣٩٧) .

وروى مسلم فى (١٦٣١/٣ - ١٦٣٢) - (٣٦) كتاب الأشربة ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء نحوه من طريق يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ . (رقم ٢٠٦٠/١٨٢) وقد روى البخارى حديث عبيد الله هذا (رقم ٥٣٩٤) .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب عن نافع ، وابن نمير عن عبيد الله عن نافع **عن ابن عمر** .

كما روى حديث شعبة عن واقد السابق عند البخارى (رقم ١٨٣/٢٠٦٠) .

ومن طريق سفيان ، عن أبى الزبير **عن جابر وابن عمر** نحو حديث همام عن أبى هريرة (١٨٤/٢٠٦١) .

ومن طريق أبى أسامة ، عن بريد ، عن جده ، **عن أبى موسى** عن النبى - ﷺ - (١٨٥/٢٠٦٢) .

ومن طريق العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

ومن طريق مالك عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - ضافه ضيف وهو كافر ، فأمر له رسول الله - ﷺ - بشاة فحلبت ، فشرب حِلابَها ، ثم أخرى فشربه ، ثم أخرى فشربه ، حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح ، فأسلم ، فأمر له رسول الله - ﷺ بشاة فشرب حلابها ، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها ، فقال رسول الله - ﷺ - مثل الحديث (١٨٦/٢٠٦٣) .

* * *

شرح الحديث :

(١) - فى الرواية الأخيرة عند مسلم ما يبين سبب ورود الحديث ، وقد اختلف العلماء فى تعيين هذا الكافر الذى أسلم :

الأول : فقال بعضهم إنه جَهْجَاه الغفارى ، رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى واللفظ له من طريق موسى بن عبيدة (الربذى) حدثنى عبيد بن سليمان الأغر ، عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفارى أنه قدم فى نفر من قومه يريدون الإسلام فحضروا مع رسول الله - ﷺ المغرب ، فلما سلم قال : يأخذ كل رجل بيد جليسه ، فلم يبق فى المسجد غير رسول الله - ﷺ وغيرى وكنت عظيما طويلا لا يُقَدَّمُ علىَّ أحد ، فذهب بى رسول الله - ﷺ إلى منزله ، فحلب لى عنزا ، فأتيت عليها حتى حلب سبع أعنز ، فأتيت عليها ، ثم أوتيت بصنيع برمة فأتيت عليها ، وقالت أم أيمن : أجاع الله من أجاع رسول الله - ﷺ هذه الليلة . قال : مه يا أم أيمن أكل رزقه ، ورزقنا على الله . فأصبحوا فغدوا ، فاجتمع هو وأصحابه ، فجعل الرجل يخبر بما أتى إليه ، فقال جهجاه : حلبت لى سبع أعنز فأتيت عليها ، ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها ، فصلوا مع رسول الله - ﷺ - المغرب ، فقال : ليأخذ كل رجل بيد جليسه ، فلم يبق فى المسجد غير سول الله - ﷺ - وغيرى ، وكنت عظيما طويلا لا يقدم على أحد ، فذهب بى رسول الله - ﷺ

– إلى منزله ، فحلب لى عنزا فرويت وشبعت ، فقالت أم أيمن : يا رسول الله ، أليس هذا ضيفنا ؟ قال : بلى ، فقال رسول الله – ﷺ – : إنه يأكل فى مِعى مؤمن الليلة ، وأكل قبل ذلك فى معى كافر ؛ الكافر يأكل فى سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل فى معى واحد (١) .

قال فى مجمع الزوائد : إن فى إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف (٢) ، وقال الحافظ العراقى : لا يصح ، مدار حديثه على موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف (٣) .

الثانى : أنه أبو بصرة الغفارى فقد أخرج أحمد بسنده عنه قال : قال : أتيت النبى – ﷺ – لما هاجرت قبل أن أسلم فحلب لى شويهة كان يحلبها لأهله فشربتها ، فلما أصبحت أسلمت فحلب لى فشربت منها فرويت ، فقال : أرويت ؟ قلت : قد رويت ما لا رويت قبل اليوم .. الحديث .

وقال ابن العراقى : إسناده صحيح ، وجزم به الخطيب فى مبهماته (٤) .

الثالث : أنه أبو غزوان ؛ أخرج الطبرانى بسند جيد عن عبد الله بن عمر وقال : جاء إلى النبى – ﷺ – سبعة رجال ، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلا ، وأخذ النبى – ﷺ – رجلا ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : أبو غزوان . قال : فحلب لى سبع شياه ، فشرب لبنها كله ، فقال له النبى – ﷺ – : هل لك يا أبا غزوان أن تسلم ؟ قال : نعم ، فأسلم ، فمسح رسول الله – ﷺ صدره ، فلما أصبح حلب له شاة واحدة ، فلم يتم لبنها ، فقال : مالك يا أبا غزوان ، قال : والذى بعثك بالحق نبيا لقد رويت . قال : إنك أمس كان لك سبعة أمعاء ، وليس لك اليوم إلا معى واحد .

قال ابن حجر : يحتمل أن يكون جهجاه كنيته أبو غزوان (٥) .

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى ٣٠٧/٢ رقم ٢١٥٢ .
(٢) مجمع الزوائد : ٣٢/٥ .
(٣) طرح التثريب : ١٩/٦ .
(٤) الأسماء المبهمة ص ٥٩٠ – رقم الحديث ٢٣٦ .
(٥) فتح البارى : ٥٣٨/٩ .

الرابع :أنه نضلة بن عمرو ؛ فقد أخرج أحمد وأبو مسلم الكجى ، وقاسم بن ثابت فى الدلائل ، والبغوى فى الصحابة من طريق محمد بن معن بن نضلة الغفارى ، حدثنى جدى نضلة بن عمرو قال : أقبلت فى لقاحٍ لى ، حتى أتيت رسول الله – ﷺ – فأسلمت ، ثم أخذت علبة ، فحلبت فيها فشربتها ، فقلت يا رسول الله ، إن كنت لأشربها مراراً لا أمتلئ ، وفى لفظ : إن كنت لأشرب السبعة فما امتلئ . فذكر الحديث .

قال الحافظ العراقى : رواه أحمد والبزار بإسناد رجاله ثقات .

الخامس : أنه ثمامة بن أثال ، وقد ذكر ابن إسحاق فى السيرة من حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة بن أثال أنه لما أسر ثم أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه .

السادس : أنه نضرة بن أبى نضرة الغفارى [(١)] .

قال الحافظ العراقى : لم أجد فى طرق الحديث ما يدل على هذين القولين [(٢)] .

واختلاف هذه الروايات تدل على التعدد [(٣)] ، وأن القصة ليست واحدة ، والأولى بنا أن نقول هنا – كما يقول المفسرون – العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٢) – **المعى** : بكسر الميم وبالعين المهملة مقصور ، وفيه لغة أخرى « مِعْى » بكسر الميم وبالعين الساكنة بعدها ياء حكاها صاحب المحكم ، والجمع أمعاء ، وهى المصارين [(٤)] .

(٣) – هذا الحديث اختلف فى معناه العلماء :

١ – **قال بعضهم** : ليس المراد به ظاهره ، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا والتقلل منها ، فكأنه عبر بالأكل عن أخذ الدنيا وبالأمعاء عن أسباب ذلك .

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٧٦١/٤ .
(٢) طرح التثريب : ١٨/٦ .
(٣) فتح البارى : ٥٣٨/٩ .
(٤) طرح التثريب : ١٦/٦ .

٢ - **وقال بعضهم** : المراد أن **الغالب** من حال المؤمنين قلة الأكل لعلمهم أن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ، ويمسك الرمق ، ويقوى على عبادة الله تعالى ، وخوفهم من حساب الزيادة على ذلك بخلاف الكفار ، فإنهم غير واقفين مع المقصد الشرعى ، وإنما هم تابعون لشهوات أنفسهم ، مسترسلون فيها غير خائفين من تبعة الحرام وورطته ، فصار أكل المؤمن لما ذكرناه إذا نسب لأكل الكافر كواحد إلى سبعة .

وليس ذلك أمرا مطردا فى حق كل مسلم وكافر ، فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيرا بحسب العادة أو لعارض ، ويكون فى الكفار من يعتاد قلة الأكل ؛ إما لمراعاة الصحة كالأطباء أو للتعَلل كالرهبان ، أو لضعف المعدة ، وحينئذ ، فهذا خرج مخرج الغالب .

والسبع على سبيل التقريب دون التحديد .

٣ - **وقال بعضهم** : إن هذا تحضيض للمؤمنين على قلة الأكل إذا علموا أن هذه صفة المؤمن الكامل الإيمان ؛ وتنفير من كثرة الأكل إذا علموا أن هذه صفة الكفار ، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكفار ، وهذا كما قال الله تعالى : (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم) [١] .

٤ - **وقال بعضهم** : المراد به أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه الشيطان فيه ، فيقل أكله لذلك . والكافر لا يسمى الله تعالى ، فيشاركه الشيطان فيه ، وفى صحيح مسلم : (إن الشيطان ليستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه) [٢] .

٥ - **وقال بعضهم** : إن المراد به المؤمن هنا تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده ، فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته ، كما ورد فى حديث لأبى أمامة رفعه : « من كثر تفكره قل طعمه ، ومن قَلّ

(١) محمد : ١٢ .
(٢) شرح مسلم للنووى (٧٥٩/٤ - ٧٦٠) .

تفكره كثر طعمه وقسا قلبه » ، ويشير إلى ذلك حديث أبى سعيد الصحيح : « إن هذا المال حلوة خضرة ، فمن أخذ بإشراف نفس كان كالذى يأكل ولا يشبع » فدل على أن المراد بالمؤمن من يقتصد فى مطعمه . والمراد بالكافر المتعدى فى طغيانه ، المنهمك على الدنيا الشديد الإعراض عن الآخرة ، **فأريد مؤمن بوصف مخصوص وكافر بوصف** [١] .

٦ – **أو المراد أن من شأن المؤمن** أن يأكل قليلا ، والكافر من شأنه أن يأكل كثيرا .

أقول : لا مانع من إرادة هذه جميعها من الحديث الشريف بل بعضها يمكن أن يكون مترتبا على البعض الآخر ، ولا تناقض بينها ؛ لأننا إذا قبلنا إحداها لا نكون مضطرين لرفض الأخرى .

هذا **وقد قصره بعض العلماء على كافر معين ورد الحديث فيه** ؛ قال ابن عبد البر : الإشارة فيه إلى كافر بعينه لا إلى جنس الكفار .. ، وفى حديث سهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ما يدل على أنه فى رجل بعينه [٢] ، ولذلك جعله مالك فى موطآته بعده مفسرا له ، وهذا عموم والمراد به الخصوص ، فكأنه قال هذا إذا كان كافرا يأكل فى سبعة أمعاء ، فلما آمن عوفى وبورك له فى نفسه ، فكفاه جزء من سبعة أجزاء [٣] . وقال الطحاوى : هذا الكافر مخصوص [٤] .

وهذا القول يرتكز على أساسين :

الأول : أن المشاهدة تقول إن الكافر قد يأكل قليلا ، والمؤمن قد يأكل كثيرا ، قال ابن عبد البر : ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلا من مؤمن ، ويسلم الكافر فلا ينقص أكله ولا يزيد ؟

الثانى : أنه – كما قال أهل الطب والتشريح أن أمعاء الإنسان سبعه : المعدة ، ثم

---

(١) طرح التثريب : ١٨/٦ .

(٢) انظر التخريج ص ٥٥٢ من هذا الكتاب .

(٣) طرح التثريب : ١٧/٦ .

(٤) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢٢٠/٢ – ٢٢١) .

ثلاثة أمعاء بعدها متصلة ، وهى : البّواب ، والصائم ، والرقيق ، ثم ثلاثة غلاظ : الأعور والقولون والمستقيم ولا شك فى أنه لا فرق بين المؤمن والكافر فيها وفى مرور الطعام بها .

ولكننا إذا فهمنا أن المراد ليس حقيقة الأمعاء ، ولا خصوص الأكل ينهار وهذان الأساسان وبالتالى لا يكون الحديث الشريف خاصاً بكافر معين .

وقد قال بعض العلماء فعلا إن المراد بالأمعاء ليس حقيقتها وإنما المراد صفات سبعة هى الحرص والشره ، وبعد الأمل ، والطمع ، وسوء الطبع ، والحسد ، وحب السمن ، أو المراد شهوات الطعام ، وهى سبعة : شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع ، وهذه هى الضرورية التى يأكل بها المؤمن ، أما الكافر فيأكل بجميع شهواته [1] .

على أنه كما سبق أن ذكرنا قد اختلف العلماء فيمن ورد فيه الحديث الشريف ورجحنا أن القصة متعددة ، وهذا يبعد الفهم بأن المراد كافر معين .

٤ – ويؤخذ من الحديث الحض على التَقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها ، وقد كان العقلاء فى الجاهلية والإسلام يمتدحون بقلة الأكل ، ويذمون كثرة الأكل .

والله تعالى أعلم

★ ★ ★

---

(١) المصدر السابق : ٦/١٨ – ١٩ .

١١٤ – وقال رسول الله – ﷺ – : إنما سُمِّى [1] خَضِرٌ لأنه جلس على فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ ، فإذا هى تهتز تحته خضراء .

* * *

(١) م : إنما سمى الخضر خضراً .

● رواه أحمد (٩٨/١٦ – ٩٩) **ضمن روايته لصحيفة همام** ولفظه : « لم يسم خضرا إلا أنه جلس على فروة بيضاء ، فإذا هى تهتز خضراء »‥ (رقم ١١٨/٨٢١١) .

وبعده تفسير للفروة بأنها الحشيش الأبيض وما يشبهه . قال عبد الله (بن أحمد) أظن هذا تفسيرا من عبد الرزاق . وهكذا جاءت خضراً منصوبة فى نسخة دار المعارف التى أكملت ما بدأه الأستاذ أحمد شاكر .

ورواه البخارى فى (١٢٩/٤) – (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء – – (٢٧) باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام – عن محمد بن سعيد الأصبهانى ، أخبرنا ابن المبارك ، **عن معمر** ، **عن همام** به (رقم ٣٤٠٢)

ورواه الترمذى فى (٣١٣/٥) – (٤٨) كتاب تفسير القرآن – (٥٩) باب ومن سورة الكهف – عن يحيى ابن موسى . **عن عبد الرزاق** ، **عن معمر** ، **عن همام به** ، وقال : هذا حديث حسن صحيح (رقم ٣١٥١) .

وقد ذكر ابن العراق فى طرح التثريب أن الترمذى قال : « صحيح غريب » وربما اختلاف النسخ هو الذى أدى إلى هذا .

* * *

شرح الحديث :

(١) – سبق فى مسند أحمد أن الفروة البيضاء هى الحشيش الأبيض ، وقال الحربى : الفروة من الأرض قطعة يابسة من الحشيش ، وهذا موافق لقول عبد الرزاق . وعن ابن الأعرابى : الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات . وبهذا جزم الخطابى ومن تبعه .

وهذا يدل على أنه لقب بلقب دال على رفعته ، وأن الأرض البيضاء ببركته تخضر بمجرد جلوسه عليها .

(٢) – والخضر قد اختلف فى اسمه قبل ذلك واسم أبيه وفى نسبه ، والخوض فى ذلك لا يفيدنا معرفة به ، ولكننا سنتناوله من خلال **قضيتين تلقيان شيئا من الضوء عليه وهما : هل هو ولى أو نبى ؟ ، وهل هو مُعَمَّر أو ميت ؟**

أما القضية الأولى ، وهى نبوته أو عدمها ؛ قال الإمام النووى : قال الحبرى المفسر وأبو عمرو : هو نبى ، واختلفوا فى كونه مرسلاً ، وقال القشيرى ، وكثيرون : هو وليّ ، وحكى الماوردى فى تفسيره ثلاثة أقوال : أحدها نبى ، والثانى وليّ ، والثالث : أنه من الملائكة . قال النووى : وهذا غريب باطل . قال المازرى : اختلف العلماء فى الخضر : هل هو نبى أو ولى ؟ قال : واحتج من قال بنبوته : « وما فعلته عن أمرى » فدل على أنه نبى أوحى إليه ، وبأنه أعلم من موسى ، ويبعد أن يكون ولى أعلم من نبى ، وأجاب الآخرون بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله إلى نبى فى ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك . وقال الثعلبى المفسر : الخضر نبى معمر على جميع الأقوال (١) .

وحكاه البغوى فى تفسيره عن أكثر أهل العلم (٢) .

وسئل سيدى أحمد التجانى عن الخضر عليه السلام : هل هو نبى أو لا ، وهل يجوز فى نفس الأمر زيادة غير النبى على النبى فى العلم ، فأجاب : اعلم أن الخضر عليه السلام ولى فقط ، وليس بنبى عند الجمهور ، وقال الشيخ الأكبر – رضى الله عنه : الخلاف فيه ؛ يعنى فى نبوته عند أهل الظاهر لا عندنا ، فإنه عنده مقطوع به من الأولياء لا من النبيين ، وكذا غيره من الأكابر ، وإن كان غير الجمهور يقول بنبوته . قال الشيخ زروق – رضى الله عنه – وقد حكى قول بعض العلماء – ، قال ذلك العالم : إن الخضر عليه السلام رسول من رسل الله إلى طائفة فى البحر ، فمن لم يقر برسالته فقد كفر . قال الشيخ زروق مجيبا عن هذا القول : سلمنا صحة ما يدعيه ، ولا نسلم القول بكفر من لم يعتقده ؛ لأن تلك زيادة فى عقيدة الإيمان وإلزام لها . وهى لم تجمع أمة عليها .

ودليل عدم نبوته قول سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام له حيث قال له فى خرق السفينة : (لقد جئت شيئا إمرا) و (شيئا نُكرا) ؛ لأنه يعلم أن هذا مستحيل على النبوة لا يتأتى ولا يتصور منها لثبوت العصمة ، فهذا أكبر دليل على أنه ليس بنبى .

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٥/٢٣٠ – ٢٣١ .

(٢) طرح التثريب : ٨/١٥٣ .

وأما السؤال الثانى : هل يتأتى زيادة غير الأنبياء على الأنبياء فى العلم أو لا ؟ والجواب – والله أعلم – أن زيادة غير الأنبياء العلم جائزة فى نفس الأمر لا إحالة فيه ، ولا يزرى ذلك بمرتبة النبى ، إلا أن هناك فرقاً ؛ أما فى العلم بالله وصفاته وأسمائه وتجلياته ، وما تشتمل عليه من المنح والمواهب والفيوض فلا مطمع لغير النبى أن يزيد على النبى فى هذا الميدان ؛ فإن النبوة أكبر علما وأوسع دائرة وأعظم إدراكاً فيما ذكرنا ، إذ لو كان غير النبى فى هذا الميدان يلحق درجة النبى أو يزيد عليها لساواه فى الفضل ، أو كان أفضل منه ، وأما فيما دون تلك المرتبة من العلم بمراتب الكون ، وما يقع فيه جملة وتفصيلا ، وتقلبات أطواره ، وانكشاف ما يقع فيه فى المستقبل قبل وقته ، وهو كشف الغيوب الكونية فإن غير النبى قد يزيد على النبى فى هذا الميدان ، وهى قضية الخضر بعينها ، وحقيقة ذلك أن بصائر النبيين والمرسلين أبدا تنظر إلى جانب الحق ، شديدة العكوف والدءوب عليه ، فقلوبهم أبداً تنظر إلى الله لا التفات لها إلى الكون ، وغير الأنبياء لا طاقة لهم على الدوام على هذا الحال ؛ إنما هم فيه أحوال تارة وتارة ، فلأجل ذلك يكثر كشفهم للكون وأموره .... فإذا عرفت هذا عرفت وجه اختصاص الخضر بكشف الغيوب دون موسى عليه الصلاة والسلام ؛ لأنها غيوب كونية فلا ينتفى زيادة الخضر فيها على موسى ، لأن موسى شغله عنها ما ذكر ، والخضر لا يقدر على ذلك ؛ على استغراق موسى فى حضرة القدس ، ومع هذا فلا حجر على الله فى ملكه ولا فى حكمه أن يزيد غير النبى فى العلم على درجة النبى ، فإنه لا تحجر عليه فى هذا ، يهب ما يشاء ، لمن يشاء ، كيف يشاء ، وله الاختيار التام والمشيئة النافذة ، لا تأخذه القيود ولا الضوابط ، ولا يحيط بعلمه محيط ، قال سبحانه وتعالى : (ويخلق ما لا تعلمون) وهذا منه .

وأما قوله تبارك وتعالى حاكياً عن الخضر فى قوله : (وما فعلته عن أمرى) فالجواب : أن الله تعالى أمره بذلك فى سره بعلم قطعى يعلمه من الله تعالى ، لا واسطة بينه وبينه ، كما قال فى حقه سبحانه وتعالى : (آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما) وهذا أكبر دليل على أنه ليس بنبى إذ لو كان نبيا ما قال فيه هذا الوصف ، ولكن يكفى فيه أن يقول : « وجدا عبدا من عبادنا » يقول مكانها : « وجد بعض أنبيائنا » ؛ لأن

مرتبة النبوة هى كافية فى أخذ العلم عن الله بلا واسطة ، فلما لم يكن نبياً قال له (عَلَّمْنَاهُ من لَدُنَّا علما) فلذا قال : (وما فعلته عن أمرى) أخبر أن الله تعالى أخبره بذلك فى باطن سره من وجه قطعى عنده لا يشك أنه من الحق سبحانه وتعالى ، كما قال جل جلاله فى حق النحل وهى بكماء وصورتها كأنها لا تعقل قال : (وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتا) الآية الكريمة أخبر سبحانه وتعالى أن النحل آتاها علما من لدنه ، فما شكَّت أن الأمر من عنده فيما تفعله ، كذلك الخضر عليه السلام .

وأما تجرؤه على قتل الغلام بلا قتل نفس ولا ظهور كفر محرم بإجماع الشرائع من جميع النبيين والمرسلين لتطابق جميع النبوات على هذا فى جميع شرائعها . فكون الله سبحانه وتعالى يبيحه للخضر بلا نبوة محال ؛ لأن الحكم المقرر فى الشرائع من الرسل عليهم الصلاة والسلام لا ينحل عقده - إلا بنبوه ، وأما الولاية فليس فى وسعها هذا ، لكن ذكرنا دليل عدم نبوته ، وذكرنا وجه استحالة رفع الحكم المقرر فى الشرائع والنبوة فى رتبة الولاية بدون نبوة فلزم حينئذ أنه تلقى ذلك الحكم من نبى لم يعلمه موسى عليه الصلاة والسلام [١] .

أما القضية الثانية : هل هو مُعَمَّر أو ميت ؟ قال الإمام النووى : إنه موجود بين أظهرنا ، وذلك متفق عليه عند الصوفية ، وأهل الصلاح والمعرفة ، وحكاياتهم فى رؤيته والاجتماع به ، والأخذ عنه ، وسؤاله ، ووجوده فى المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر ، وأشهر من أن يستر ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : هو حى عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم فى ذلك ، قال : وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين . وقال الثعلبى المفسر : الخضر نبى معمر على جميع الأقوال ، محجوب عن

---

(١) جواهر المعانى : ١/٢٤٦ - ٢٤٧

الأبصار ، يعنى عن أبصار أكثر الناس . وقيل : إنه لا يموت إلا فى آخر الزمان حين رفع القرآن ، وذكر الثعلبى ثلاثة أقوال فى أن الخضر كان من زمن إبراهيم الخليل - ﷺ - أو بعده بقليل أو بكثير (١) .

وقد أزال النووى التعارض بين هذا القول وحديث رسول الله - ﷺ - الذى رواه مسلم رضى الله عنه بسنده عن ابن عمر : « أن رسول الله - ﷺ - قال : أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » .

قال : وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال : الخضر عليه السلام ميت ، والجمهور على حياته كما سبق فى باب فضائله ، ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر لا على الأرض ، أو أنها عام مخصوص (٢) .

وقد صنف أبو الفرج بن الجوزى كتابا فى حياته (٣)

وقال بعض العلماء إنه غير حى ؛ البخارى وإبراهيم الحربى وأبو جعفر بن المنادى ، وأبو يعلى بن الفراء ، وأبو طاهر العبادى ، وأبو بكر بن العربى وطائفة ، وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبى - ﷺ - قال فى آخر حياته : « لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد » قال ابن عمر : أراد بذلك انخرام قرنه . وقوله تعالى : (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) (٤) وحديث ابن عباس : ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه » أخرجه البخارى ، ولم يأت فى خبر صحيح أنه جاء إلى النبى - ﷺ - ولا قاتل معه ، وقد قال النبى ﷺ - يوم بدر : « اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الأرض ، فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النفى . وقال - ﷺ : رحم الله

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٢٣٠/٥ - ٢٣١ .
(٢) المصدر السابق : ٣٩٧/٥ - ٣٩٨ .
(٣) طرح التثريب : ١٥٤/٨ .
(٤) الأنبياء : ٣٤ .

موسى ، لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما ، فلو كان الخضر موجودا لما حسن هذا التمنى ، ولأحضره بين يديه ، وأراه العجائب ، وكان أدعى لإيمان الكفرة ولا سيما أهل الكتاب (١) .

وقد أفاض ابن القيم فى هذه الأدلة لإثبات أن الخضر غير حى وأن الأحاديث التى وردت فى ذلك غير صحيحة (٢) .

ولكن هذه الأدلة يمكن الإجابة عليها ، كما أجاب النووى على الحديث الأول بأنه عام مخصوص بحياة الخضر.، وأما الآية الكريمة (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) فإنها لا تتعارض مع القول بتعميره ، لأن الذين يقولون بحياته لا يقولون إنه سيخلد أو أنه لا يموت ، فمصيره الموت والفناء كغيره . أما بقية الأحاديث فلا يلزم منها أنه غير حى فى زمنه - ﷺ - إذا أنها لا تنفى التقاء الرسول - ﷺ به ونصرته له وإيمانه به ، ويمكن أن يكون هو من العصابة التى أشار إليها الرسول - ﷺ - فى بدر . والله أعلم .

* * *

---

(١) فتح البارى : ٦/٤٣٤ .

(٢) انظر المدخل إلى توثيق السنة ومصدره المنار المنيف لابن القيم . المدخل ص ١٦٧ - ١٧٤ والمنار ص ٦٧ - ٧٦ .

١١٥ – وقال رسول الله – ﷺ – : إن اللهَ لاَ يَنْظُرُ إلى المُسْبِلِ يومَ القيامةِ – يعنى إزارَه .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (٨١/١١) . كتاب الجامع – باب إسبال الإزار **عن معمر** ، **عن همام به** . (رقم ١٩٩٨١) .

ورواه أحمد (٩٩/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** . (رقم ١١٩/٨٢١٢) وليس فيه لفظة « يعنى إزاره » .

وقد علق مكمل تحقيق المسند بقوله : « حديث صحيح ، أخرجه أبو داود ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال النووى : إسناده صحيح على شرط مسلم ، **وأعله** المنذرى ، قال : فيه أبو جعفر رجل من المدينة لا يعرف » .

وهذا كلام يوهم أن هذا الحديث غير صحيح ، ويناقض أوله آخره ؛ إذ كيف يكون صحيحاً وعلى شرط مسلم ويكون معلولا وفيه مجهول [(١)] .

ثم إن هذا الحديث ليس على شرط مسلم فقط ، وإنما هو على شرط البخارى أيضا لأن سنده هو عبد الرزاق عن معمر ، عن همام عن أبى هريرة وهو من أحاديث الصحيفة التى أخرج الكثير منها البخارى ومسلم وهى بسند واحد .

وأما ما نقله عن المنذرى من أنه معلول ، وفيه مجهول ، وهو أبو جعفر فحديث آخر أخرجه أبو داود ، ونورده هنا لتبيان الحقيقة كاملة ؛ قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ، **عن أبى جعفر** ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة قال : بينما رجل يصلى مسبل إزاره ، إذ قال له رسول الله – ﷺ : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء ، ثم قال اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء ، فقال له رجل : يا رسول الله ، ما لك أمرته أن يتوضأ ، ثم سكت عنه ؟ فقال : إنه كان يصلى وهو مسبل إزاره ، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره [(٢)] .

أرأيت كيف يختلف الحديثان سندا ومتنا بحيث لا يصلح أحدهما أن يكون شاهداً للآخر ، إذن فكيف يقال على حديث همام إنه معلول ؟! وقائله من المتخصصين فى الحديث الذين يستطيعون التفرقة بين الأحاديث المختلفة ؟!

ولم يرو الشيخان هذا الحديث بهذا اللفظ ، وإنما رويا قريبا منه سنذكر بعضاً منه أثناء الشرح إن شاء الله تعالى .

ولكن الحافظ العراقى جمع الأحاديث التى تشتمل على جوانب هذا الموضوع ، ويحسن بنا ذكرها هنا قال : وعن نافع وعبد الله بن دينار ، وعن زيد بن أسلم – كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – ﷺ – قال : لا ينظر

---

(١) حاشية المسند : ٩٩/١٦ .

(٢) سنن أبى داود (٤١٩/١ – ٤٢٠) – (٢) كتاب الصلاة – (٨٣) باب الإسبال فى الصلاة (رقم ٦٣٨) وفى (٣٤٦/٤) (٢٦) كتاب اللباس (٢٨) باب ما جاء فى إسبال الإزار . مع اختلاف قليل فى اللفظ .

الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء – زاد البخارى فى رواية ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحد شقى إزارى تسترخى ، إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال رسول الله – ﷺ – : « لست ممن يصنعه خيلاء » وزاد الترمذى : فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرا ، فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ؟ قال : فير خينه ذراعاً لا يزدن عليه وقال : حسن صحيح [١] – وعن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله – ﷺ – قال : لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً – وعن همام ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله – ﷺ – : إن الله عز وجل لا ينظر إلى المسبل يوم القيامة [٢] ، لم يخرج واحد من الشيخين هذا اللفظ الأخير ، ومعناه يؤديه المتن الذى قبله . ولمسلم [٣] : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل ، والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب [٤] .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **إن الله لا ينظر إلى المسبل** : قال أبو زرعة بن العراقى : معنى كون الله تعالى لا ينظر إليه أى لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة ، ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته لهم ولطفه بهم . قال والدى رحمه الله : فعبر عن المعنى الكائن عن النظر بالنظر ، لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر متجبر مقته ، فالنظر إليه اقتضى الرحمة أو المقت [٥] .

والأولى بنا هنا كذلك أن نقول : **إن هذا من صفات الله تعالى لا يعلم تأويلها إلا هو عز وجل .**

(٢) – **يوم القيامة** : وقيده بيوم القيامة لأنه محل الرحمة العظيمة المستمرة التى لا تنقطع بخلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع عن المرحوم ، ويأتى له ما يخالفها .

---

(١) الترمذى : (٤/٢٢٣) – (٢٥) كتاب اللباس – باب ما جاء فى جر ذيول النساء (رقم ١٧٣١) .

(٢) هذه هى روايتنا . وهى ينقل أحاديث صحيفة همام من المسند .

(٣) فى نسخة كما ذكر فى طرح التثريب « ولمسلم من حديث أبى هريرة . وقد ذكر أبو زرعة فى طرح التثريب (٨/١٧١) أنه لم يقف على هذا فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة ، وإنما أخرجه هو وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبى ذر من رواية خرشة بن الجرعنة . كما ذكر أن أباه ضرب على « أبى هريرة » .

(٤) تقريب الأسانيد . ص ١٤٢ .

(٥) طرح التثريب : ٨/١٧١ .

(٣) - **والمُسْبِل** : هو الذى يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى ، ... قال صاحب النهاية : وقد تكرر ذكر الإسبال فى الحديث وكله بهذا المعنى [(١)] .

وقد جاء فى الأحاديث ما يدل على أن الإسبال ليس فى الإزار فقط - كما فسر فى الحديث ، ولكن قد يكون فى القميص أو السراويل أو الجبة أو القباء ونحو ذلك مما يسمى ثوبا ؛ فعن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضى الله عنه ، عن النبى - ﷺ : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحد شقى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبى - ﷺ - : لست ممن يصنعه خيلاء [(٢)] .

وفى سنن أبى داود ، والنسائى ، وابن ماجة بإسناد حسن أو صحيح كما جزم النووى فى شرح مسلم بكل منهما فى موضع [(٣)] واللفظ لأبى داود : عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبى - ﷺ - قال : الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة ، من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة [(٤)] .

وفى صحيح البخارى بعد حديث « من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة » : فقلت لمحارب : أذكر إزاره ؟ قال ما خص إزاراً ولا قيمصاً [(٥)] .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث : ٣٣٩/٢ .

(٢) صحيح البخارى (٣٤/٧) - (٧٧) كتاب اللباس - (٢) باب من جر إزاره من غير خيلاء .

(٣) شرح النووى على مسلم ٣٠٥/١ . وقال فى هذا الموضع : إسناده حسن وفى ٧٩٥/٤ وقال حديث صحيح .

(٤) سنن أبى داود (٣٥٣/٤ - ٣٥٤) - (٢٦) كتاب اللباس - (٣٠) باب فى قدر موضع الإزار من طريق حسين الجعفى عن عبد العزيز بن أبى روَّاد عن سالم بن عبد الله به . (رقم ٤٠٩٤) .

وابن ماجة (١١٨٤/٢) - كتاب اللباس - باب طول القميص كم هو (رقم ٣٥٧٦) من طريق ابن أبى روّاد عن سالم عن أبيه عن النبى - ﷺ - .

(٥) صحيح البخارى (٣٥/٧) (٧٧) كتاب اللباس - (٥) باب من جر ثوبه من الخيلاء . (رقم ٥٧٩١) .

وأما الرواية التى ورد فيها ذكر الإزار – وهى فى الصحيح فخرجت على الغالب من لباس العرب وهو الأزر [١] . وذكر النووى عن الإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى وغيره أنه قال : وذكر إسبال الإزار وحده لأنه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه [٢] .

وكما قال الحافظ العراقى : الإسبال فى كل شئ بحسبه [٣] .

وإذا كان الإسبال يتعدى إلى هذه جميعها فقد قال الحافظ العراقى : لا شك فى تناول التحريم لما مس الأرض منها للخيلاء ، ولو قيل بتحريم ما زاد عن المعتاد لم يكن بعيدا ، فقد كان كم – رسول الله – ﷺ إلى الرسغ ، وأراد عمر قص كم عتبة بن فرقد فيما خرج عن الأصابع وكذلك فعل علىّ فى قميص اشتراه لنفسه [٤] .

(٤) – وهذا الحديث ليس على إطلاقه ، فقد جاء مقيدا فى حديث آخر ، لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه **خيلاء** » فهذا التقييد بالجر خيلاءً يخصص عموم المسبل إزاره ، ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء أى كبراً ، وقد رخص النبى – ﷺ فى ذلك لأبى بكر الصديق – رضى الله عنه ، وقال : لست منهم إذ كان يجره لغير الخيلاء [٥] .

قال الإمام النووى : لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وظواهر الأحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء ، وهكذا نص الشافعى على الفرق – كما ذكرنا ، وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء ، وقد صح عن النبى – ﷺ الإذن لهن فى إرخاء ذيولهن ذراعاً [٦] .

---

(١) طرح التثريب : ١٧٢/٨ .
(٢) شرح مسلم للنووى : ٣٠٥/١ .
(٣) طرح التثريب : ١٧٢/٨ .
(٤) المصدر السابق : ١٧٢/٨ .
(٥) شرح مسلم للنووى : ٣٠٥/١ .
(٦) المصدر السابق : ٧٩٥/٤ .

وينبه الحافظ العراق بأن تطويل الثياب كعادات بعض البلاد خارج عن التحريم ، يقول : ولكن قد حدث للناس اصطلاح بتطويلها ، فإن كان ذلك على سبيل الخيلاء فهو داخل فى النهى ، وإن كان على طريق العوائد المتجددة من غير خيلاء فالظاهر عدم التحريم ، وذكر القاضى عياض عن العلماء أنه يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد فى اللباس من الطول والسعة (١)

وقال ابن حجر : ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب ، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه ، والذى يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضراً لها شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ، ولو كان فى غاية النفاسة ، ففى صحيح مسلم : عن ابن مسعود أن رسول الله - ﷺ قال : لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس (٢) .

ولعل ما قاله الحافظ العراق وكذلك ابن حجر بعض فسحة لمن يلبسون أزياء لا تكون مقبولة إلا بأن تكون أسفل من الكعبين قليلا . والله أعلم .

ويستثنى من جره خيلاء ما إذا كان فى حالة القتال ، فيجوز ؛ لما فى الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال : إن من الخيلاء ما يحب الله ، ومن الخيلاء ما يبغض الله فأما الخيلاء التى يحب الله فأن يتبختر الرجل بنفسه عند القتال الحديث صححه ابن حبان ، فالجر خيلاء هنا فيه إعزاز الإسلام وظهوره ، واحتقاره عدوه وغيظه ، بخلاف ما فيه احتقار المسلمين وغيظهم والاستعلاء عليهم (٣) .

★ ★ ★

---

(١) طرح التثريب : ١٧٢/٨ .

(٢) فتح البارى : ٢٥٩/١٠ - ٢٦٠ .

(٣) طرح التثريب : ١٧٤/٨ .

١١٦ – وقال رسول الله – ﷺ – : قيل لبنى إسرائيل : ادخلوا الباب سُجَّداً وقولوا : حِطَّةٌ يُغْفَرْ لكم خطاياكم . فبدَّلوا ؛ فدخلوا [١] الباب يزحفون على أَسْتَاهِهم وقالوا : حَبَّةٌ فِى شَعَرة [٢] .

* * *

(١) م : ودخلوا . (٢) ط : فى شعيرة وما أثبتناه من م .

● رواه أحمد (١٦/٩٩) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٨٢١٣/١٢٠) وفيه « حبة فى شعرة » .

ورواه البخارى فى (٤/١٢٩) – (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء – باب (٢٨) – عن إسحاق بن نصر ، حدثنا **عبد الرزاق** ، **عن معمر** ، **عن همام به** (رقم ٣٤٠٣) .

وفى (٥/١٩٧) – (٦٥/٧) كتاب التفسير – ٤ – باب (وقولوا حطة) الحديث نفسه **بهذا الإسناد** . (رقم ٤٦٤١) وفيه « حبة فى شعره » .

وفى (٥/١٤٨) – (٦٥/٢) كتاب التفسير – (٥) باب (وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا : حِطة ، نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين) من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن ابن المبارك **عن معمر** ، **عن همام به** (رقم ٤٤٧٩) وفيه : « وقالوا : « حطة حبة فى شعرة » .

ورواه مسلم فى (٤/٢٣١٢) أول كتاب التفسير (٥٤) **بسنده للصحيفة** ، وفيه كذلك « حبة فى شعرة » . (رقم ٣٠١٥/١) .

ورواه الترمذى فى (٥/٢٠٥) – (٤٨) كتاب تفسير القرآن – (٣) باب ومن سورة البقرة – عن عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام به ، وفيه « دخلوا متزحفين على أوراكهم وقال : هذا حديث حسن صحيح . (رقم ٢٩٥٦) .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **ادخلوا الباب سجدا** : الباب الذى أمروا بدخوله هو باب بيت المقدس ، يعرف بباب حطة ، عن مجاهد وغيره ، وقيل باب القبة التى كان يصلى إليها موسى وبنو إسرائيل . **وَسُجَّداً** قال ابن عباس : منحنين ركوعاً . وقيل : متواضعين لا على

هيئة متعينة [١] . وقال بعض العلماء : خضوعاً وشكرا لتيسير الدخول . وقال وهب بن منبه : قيل لهم : ادخلوا الباب ، فإذا دخلتموه فاسجدوا واشكروا لله عز وجل [٢] .

وهو باب القرية التى أمرو بدخولها فى قول الله تعالى : (وإذا قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً وادخلوا الباب سجدا ، وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين) [٣] والقرية هى بيت المقدس – كما قال الجمهور ، وهذا لهم بعد أن أراد الله عز وجل أن ينعم عليهم وأن يزيل عنهم التيه [٤] .

(٢) – **وقولوا حطة** : أى حُطَّ عنا ذنوبنا ، أى اغفرها لنا ، قال ذلك الحسن وقتادة ، وقال ابن جبير معناه الاستغفار ، وقال ابن عباس : يعنى ، لا إله إلا الله ؛ لأنها تحط الذنوب ، وقال ثعلب : التوبة ؛ قال الشاعر :

فاز بالحطة التى جعل الله   بها ذنب عبده مغفورا

أى بالتوبة [٥] .

وقال ابن فارس فى المجمل : حطة أمر بها بنو إسرائيل لو قالوها لحطت أوزارهم ، وقاله الجوهرى أيضا فى الصحاح [٦] .

قال القرطبى المفسر : يحتمل أن يكونوا تعبدوا بهذا اللفظ بعينه ، وهو الظاهر من الحديث [٧] .

(٣) – **فبدَّلوا** : أى قصدوا خلاف ما أمرهم الله به ، فعصوا وتمردوا .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٣٥٠/١ .
(٢) طرح التثريب : ١٦٦/٨ .
(٣) البقرة : ٥٨ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٣٤٩/١ .
(٥) طرح التثريب : ١٦٦/٨ .
(٦) الجامع لأحكام القرآن : ٣٥٠/١ .
(٧) المصدر السابق : ٣٥٠/١ .

(٤) – **فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم** : الأستاه جمع أست وهو الدبر ؛ أى دخلوا ينجرون على ألياتهم فعل المُقعَد الذى يمشى على إليته ، يقال : زحف الصبى إذا مشى كذلك ، وقد جاءت رواية الترمذى على هذا المعنى صراحة : « دخلوا متزحفين على أوراكهم » [١] .

(٥) – **وقالوا : حبة فى شعره** : قالوا ذلك على سبيل الاستهزاء والاستخفاف بالأوامر الشرعية ، وهو كلام خُلْف لا معنى له ، وهو خالٍ من الفائدة تتميماً للاستهزاء ، وزيادة فى العُتُوّ ، فعاقبهم الله عز وجل بالرِّجْز ، وهو العذاب المقترن بالهلاك ؛ قال تعالى : (فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم ، فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون) [٢] .

(٦) – ويستنبط من الحديث أن الزيادة فى الدين والابتداع فى الشريعة عظيمة الخطر شديدة الضرر فتغيير كلمة ، عبارة عن التوبة أوجبت هذا العذاب . قال القرطبى المفسر : فما ظنك بتغيير ما هو من صفات المعبود ، هذا والقول أنقص من العمل ، فكيف بالتبديل والتغيير فى الفعل [٣] ؟

(٧) – كما استدل بعض العلماء بالآية الكريمة والحديث على أن الأقوال المنصوص عليها فى الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها أو بمعناها ؛ فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها لذم الله تعالى من بدل ما أمره بقوله ؛ وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدى إلى ذلك المعنى ، ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه [٤] .

★ ★ ★

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث .

(٢) البقرة : ٥٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٣٥٤/١ .

(٤) المصدر السابق : ٣٥١/١ .

١١٧ - وقال رسول الله - ﷺ - : إذا قامَ أحدُكم من الليل فاسْتَعْجَمَ القرآنُ على لسانِه ، فلم يَدْرِ ما يقول ، فَلْيَضْطَجِعْ .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (٢/٤٩٩ - ٥٠٠) باب الرجل يلتبس عليه القرآن فى الصلاة - **عن معمر ، عن همام قال : سمعت أبا هريرة به** ، وفيه : « فلينصرف فليضطجع » (٤٢٢١) .

ورواه أحمد (١٦/٩٩) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٨٢١٤/١٢١) .

ورواه مسلم فى (١/٥٤٣) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣١) باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك . **بسنده للصحيفة** . (رقم ٢٢٣/٧٨٧) .

وقد روى قبله من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، **عن عائشة** أن النبى - ﷺ - قال : إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه (رقم ٢٢٢/٧٨٦) .

ورواه أبو داود فى (٢/٧٤) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٠٨) باب النعاس فى الصلاة - عن أحمد بن حنبل ، **عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام به** .

ورواه البغوى (٤/٥٨) باب ترك العمل عند غلبة النوم ، والفتور - من طريق أبى بكر محمد بن الحسين القطان عن أحمد بن يوسف السُّلمى **عن عبد الرزاق عن معمر** ، ومن طريق أبى عوانة يعقوب بن إسحاق ، عن **السلمى** والدبرى ، **عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام به** ، ثم قال : هذا حديث متفق على صحته .

ورواه البيهقى (٣/١٦) فى كتاب الصلاة - باب من نعس فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم . من طريق أبى القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالوية عن **أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق به** .

وروى ابن ماجة متابعا لهذا الحديث فى (١/٤٣٦ - ٤٣٧) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٨٤) باب ما جاء فى المصلى إذا نعس - من طريق أبى بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه ، عن أبى هريرة بنحوه .

وقد روى البخارى حديث عائشة هذا الذى تقدم عند مسلم فى (١/٦٠) - (٤) كتاب الوضوء - (٥٣) باب الوضوء من النوم ، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا رواه من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن **عائشة** . (رقم ٢١٢) .

وروى بعده من طريق أيوب عن أبى قلابة ، عن **أنس** ، عن النبى - ﷺ - قال : إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ .

شرح الحديث :

(١) – **إذا قام أحدكم من الليل** : يحتمل وجهين ؛ **أحدهما** : أن القيام هنا على بابه والمراد القيام للصلاة سواء شرع فيها أو لم يشرع ؛ **وثانيهما** : أن يراد من القيام من الليل نفس صلاة الليل ، فإنه يقال لصلاة الليل قيام الليل ، ويكون من المعنى على هذا إذا صلى أحدكم بالليل [١] .

(٢) – **فاستعجم القرآن على لسانه** : أى استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس ، كأنه صارت به عُجمة لاختلاط حروف الناعس وعدم بيانها ، قال فى الصحاح : استعجم عليه الكلام : استبهم ، وقال فى المحكم : استعجم الرجل سكت ، واستعجمت عليه قراءته انقطعت فلم يقدر على القراءة من نعاس [٢] . وقال فى مشارق الأنوار استعجم عليه القرآن ؛ لم يفصح به لسانه .. وقال : فاستعجم القراءة على لسانه أى ثقلت عليه كالأعجمى [٣] . وقال فى النهاية : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه أى أُرْتِجَ عليه ، فلم يقدر أن يقرأ ؛ كأنه صار به عُجْمَة [٤] .

(٣) – **فلم يدر ما يقول** : يحتمل معناه أوجها

أحدها : أنه لنعاسه صار لا يفهم ما ينطق به .

والثانى :أنه لا يدرى – لشدة نعاسه – ما بعد اللفظ الذى نطق به حتى يأتى به .

الثالث : أنه لشدة نعاسه لا يقدر على النطق أصلا ، وهذه مراتب أخفها الأول وأشدها الأخير [٥] .

(٤) – **فليضطجع** : أمره بالاضطجاع لأنه الهيأة المحمودة فى النوم ، والمعهودة غالبا ، ولكنه لو استلقى أو نام قاعداً حصل الغرض بذلك [٦] .

---

(١) طرح التثريب : ٨٩/٣ .

(٢) المصدر السابق : ٩٠/٣ .

(٣) مشارق الأنوار : ٦٨/٢ – ٦٩ .

(٤) النهاية فى غريب الحديث : ١٨٧/٣ .

(٥) طرح التثريب : ٩٠/٣ .

(٦) المصدر السابق : ٩٢/٣ .

وظواهر الأحاديث تدل على أن الأمر هنا للوجوب ، ولكن إذا كان النعاس خفيفاً بحيث يعلم المصلى الناعس أنه أتى بواجبات الصلاة ، فإن صلاته صحيحة ، فلا يجب عليه الخروج منها ، ثم إن ذهب عنه النوم بأمر آخر غير الاضطجاع ؛ من تبرد بماء أو غير ذلك فلا شك أنه لا يجب ذلك ؛ لأنه وسيلة إلى ذهاب النوم ، وقد ذهب ، فإذا حصل المقصد سقطت الوسائل ، **وإن لم يذهب ذلك إلا بالاضطجاع وجب عليه ؛** لأنه مقدمة للواجب . وقال القاضى عياض : إن من اعتراه ذلك فى الفريضة وكان فى وقت سعة لزمه أن يفعل مثل ذلك وينام حتى يتفرغ للصلاة .

هذا كلام الحافظ العراقى ، ولكن عقب ابنه على ذلك بقوله : والظاهر حمل الأمر فى ذلك على الاستحباب مطلقا وما دام النعاس خفيفا فلا وجه للوجوب ، وإذا اشتد النعاس انقطعت الصلاة لشدته ، فلا يحتاج إلى إيجاب القطع ؛ لأنه يحصل بغير اختيار المصلى والله أعلم [١] .

ولا فرق بين الرأيين فيما أرى ؛ لأن النتيجة واحدة والله أعلم .

(٥) – وهذا عام فى **صلاة الفرض والنفل فى الليل والنهار** ، قال النووى : وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ؛ لكن لا يخرج فريضة عن وقتها . قال القاضى : وحمله مالك وجماعة على نفل الليل ؛ لأنه محل النوم غالباً [٢] .

وظاهر لفظ الحديث اختصاص ذلك بصلاة الليل ، ولكن المعنى يقتضى ما ذكره النووى عن أصحابه الشافعية والجمهور ، والتقييد بالقيام من الليل إنما هو لأن غلبة النعاس إنما تكون فى صلاة الليل دون صلاة النهار ، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له [٣] .

(٦) – وقد أشار النووى رحمة الله تعالى عليه إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان يصلى الفريضة وقد ضاق وقتها ، فقد قال فى ذلك العلماء : إن من خاف فوات وقت

---

(١) المصدر السابق : ٩٠/٣ .
(٢) شرح مسلم للنووى : ٤٤٢/٢ .
(٣) طرح التثريب : ٩٠/٣ .

من أوقات الصلاة وهو مثقل بنوم أنه يصلى وهو يجاهد نفسه جهده ، فإذا استيقظ من نومه عرض صلاته كلها على قلبه من أولها إلى آخرها ، فإن عقلها كلها ورآها حسنة أجزأته صلاته وإن رأى فيها خللاً ، أو لم يتحقق ركناً من أركانها ، أو شك فيه أعادها ؛ لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين [(١)] .

(٧) – جاء تعليل الأمر بالرقاد فى حديث عائشة – رضى الله عنها الذى اتفق عليه الشيخان بأنه لَعَلّه يذهب يستغفر فيسب نفسه ، وقال فى حديث آخر : حتى يعلم ما يقرأ والقدر المشترك بين العلتين خشية التخليط فيما يأتى من القراءة والدعاء ، والأمر فى القراءة أشد ؛ لوجوبها ولعظم المفسدة فى تغيير القرآن [(٢)] .

(٨) – فى الحديث الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط [(٣)] وتعقل لما يقرؤه ويدعو به .

(٩) – وفى الحديث دليل على استغناء الله تعالى عن عباده وتنزيهه أن تنفعه طاعة عبد ؛ لأنه لو كان شىء من ذلك ما كان يرسل الراحة على العبد ، ولا كان يدخل التعطيل على العامل ، وهو ينتفع بعمله – تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، فسبحانه ما أرحمه بعبيده وأغناه عنهم [(٤)] . والله أعلم .

★ ★ ★

---

(١) بهجة النفوس : ١٥٨/١ .

(٢) طرح التثريب : ٩١/٣ .

(٣) شرح مسلم للنووى : ٤٤٢/٢ .

(٤) بهجة النفوس : ١٦٣/١ .

١١٨ – وقال رسول الله – ﷺ – قال الله تعالى : لا يقل ابن آدم : يا خَيْبَةَ الدهرِ ؛ فإنّى أنا الدهر ، أُرسل الليلَ والنهارَ ، فإذا [(١)] شئتُ قَبَضْتُهُمَا .

* * *

(١) م : وإذا .

● روى **عبد الرزاق** فى المصنف (٤٣٦/١١) فى كتاب الجامع – باب مثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن – **عن معمر ، عن همام أنه سمع** أبا هريرة يقول : قال رسول الله – ﷺ : **لا يسب أحدكم الدهر ، فإن الله هو الدهر** ، ولا يقول أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم (رقم ٢٠٩٣٦) وقد مر هذا الجزء الأخير حديثا مستقلا رقم (٧٨) .

وروى بعده حديثا أقرب إلى حديثنا عن معمر عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى – ﷺ – قال : قال الله (عز وجل) : يؤذينى ابن آدم يقول : يا خيبة الدهر ، فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر ، فإنى أنا الدهر أقلبه ليله ونهاره ، فإذا شئت قبضتهما . (رقم ٢٠٩٣٨) .

ورواه أحمد (١٠٠/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ١٢٢/٨٢١٥) .

وروى البخارى نحوه فى (٤١/٦) – (٤٥/٦٥) كتاب التفسير – سورة الجاثية – من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة (رقم ٤٨٢٦) .

وفى (١١٥/٧) – (٧٨) كتاب الأدب – (١٠١) باب لا تسبوا الدهر من طريق ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة (رقم ٦١٨١) .

ومن طريق معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة (رقم ٦١٨٢) .

وفى (١٩٧/٨) – (٩٧) كتاب التوحيد – (٣٥) باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) – من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة (رقم ٧٤٩١) .

وروى مسلم نحوه فى عدة أحاديث فى (١٧٦٢/٤) – (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب – (١) باب النهى عن سب الدهر – من طريق ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة (رقم ٢٢٤٦/١) .

ومن طريق الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة (رقم ٢٢٤٦/٢) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة (رقم ٢٢٤٦/٣) .

ومن طريق أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة (رقم ٤/٢٢٤٦) .

ومن طريق هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة (رقم ٥/٢٢٤٦) .

ورواه البغوى الفراء فى (٣٥٥/١٢) باب ما يكره من ألفاظ العادة وحفظ المنطق - **بسنده للصحيفة** . وقال : هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طريق معمر من أوجه عن أبى هريرة (رقم ٣٣٨٥) .

* * *

شرح الحديث :

(١) - **يا خيبة الدهر** : الخيبة : الحرمان والخسران وعدم نيل المطلوب ، فقول القائل : « يا خيبة الدهر » أو « واخيبة الدهر » هو منصوب على الندبة ، وهى نداء متفجع عليه حقيقة أو حكماً ، أو متوجع منه كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه من الأمور التى يكرهها فندبه (١) .

وقال بعض العلماء : هو دعاء على الدهر بالخيبة ، وهو كقولهم : **قحط الله** نوءها ؛ يدعون على الأرض بالقحط ، وهى كلمة هذا أصلها ، ثم صارت تقال لكل مذموم (٢) .

ومعنى النهى عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه فقد أخطأ لأن الله هو الفاعل ، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله (٣) عز وجل .

قال ابن أبى جمرة : لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها (٤) .

وقد كان العرب فى الجاهلية من شأنهم ذم الدهر عند النوازل ، لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يصيبهم من المصائب والمكاره ، فيقولون : « أصابهم قوارع الدهر ، وأبادهم الدهر ، وقد ذكر الله عز وجل فى كتابه عن هؤلاء فقال : (وقالوا : إن هى

---

(١) طرح التثريب : ١٥٦/٨ .

(٢) فتح البارى : ٥٦٥/١٠ .

(٣) المصدر السابق : ٥٦٥/١٠ .

(٤) بهجة النفوس : ١٧٨/٤ .

إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر) [١] وإذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد سبوه لأنه الفاعل فى عقيدتهم ، ولكن الفاعل الحقيقى هو الله عز وجل ، والدهر الذى هو الزمن ما هو إلا وعاء للحوادث ، فكان مرجع سبهم إلى الله عز وجل إذ هو الفاعل فى الحقيقة للأمور التى يضيفونها إلى الدهر [٢] .

وما كان للمسلمين أن يفعلوا كما يفعل هؤلاء حتى تظل عقيدتهم على إجلالها لله عز وجل .

(٢) – قال أبو العباس القرطبى : ولا شك فى كفر من نسب تلك الأفعال أو شيئا منها للدهر حقيقة واعتقد ذلك ، وأما من جرت هذه الألفاظ على لسانه ولا يعتقد صحة ذلك فليس بكافر ، ولكنه قد تشبه بأهل الكفر والجاهلية فى الإطلاق ، وقد ارتكب ما نهاه رسول الله – ﷺ – عنه ، فليتب وليستغفر الله .

والدهر والزمان والأبد كلها بمعنى واحد ، وهو راجع إلى حركات الفلك ، وهى الليل والنهار [٣] .

(٣) – وقال القرطبى أيضا : ليس هذا النهى مقصورا على هذا اللفظ ، بل يلتحق به كل ما فى معناه من قولهم : « انعكس الدهر » ، و « تعس الدهر » وما فى معناه [٤] .

كما يتعدى المنع والنهى عن سب غير الدهر ، وغير الليل والنهار ؛ لأن الحكم إذا كان منوطاً بعلة فحيث وجدت العلة فالحكم ثابت لازم ، فلما علل سبحانه وتعالى منع سب الدهر بأنه سب له عز وجل ؛ لكونه هو الذى يسيره ، ولكونه بيده كما جاء فى بعض الروايات – كان سب الله عز وجل أو ما يؤدى إليه علة للمنع والنهى ، ويكون ذكر

---

(١) الجاثية : ٣٤ .

(٢) شرح السنة : ٣٥٦/١٢ .

(٣) طرح التثريب : ١٥٦/٨

(٤) المصدر السابق : ١٥٦/٨ .

الدهر هنا الذى هو الليل والنهار من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ؛ لأن الليل والنهار من أعظم الآيات والمخلوقات الدالة على تحقيق الربوبية [١] .

(٤) – **فإنى أنا الدهر** : قال العلماء : هو مجاز ، أى فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات [٢] وقال الخطابى : معناه أنا صاحب الدهر ، ومدبر الأمور التى ينسبونها إلى الدهر [٣] .

قال ابن حجر : ومحصل ما قيل فى تأويله ثلاثة أوجه ؛ **أحدها** : أن المراد بقوله « إن الله هو الدهر » أى المدبر للأمور . **ثانيها** : أنه على حذف مضاف ؛ أى صاحب الدهر ، **ثالثها** : التقدير مقلب الدهر [٤] .

(٥) – **أرسل الليل والنهار** : بهذا نفى عنهما الله عز وجل أن يكون لهما تأثير فيما يجرى فيهما من الأمور والحوادث ، فهما بيده سبحانه وتعالى ، كما جاء فى بعض الروايات ، ووقع فى رواية زيد بن أسلم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة بلفظ « بيدى الليل والنهار أجدده وأبليه ، وأذهب بالملوك » [٥] .

والأمور والحوادث التى تجرى فيهما على نوعين ؛ بواسطة الحيوان العاقل المكلف ، فهذا يضاف شرعاً ولغة إلى الذى أجرى على يده ، وإن كان فى التحقيق بقضاء الله تعالى وقدره ؛ لأن أفعال العباد كسباً لهم ، قد ترتبت عليها الأحكام بالثواب والعقاب بمقتضى الحكمة الإلهية ، وهى فى الإنشاء والاختراع خلق الله سبحانه ، لا خالق إلا هو سبحانه وتعالى علوا كبيراً ؛ وما جرى فيهما بغير واسطة أحد من خلقه فذلك منسوب إلى قدرة

---

(١) بهجة النفوس : ١٧٨/٤ .
(٢) شرح مسلم للنووى : ١٠٣/٥ .
(٣) فتح البارى : ٥٧٥/٨ .
(٤) فتح البارى : ٥٦٥/١٠ .
(٥) المصدر السابق : ٥٦٥/١٠ .

القادر ، ليس لليل والنهار فى ذلك فعل ولا تأثير ، لا عقلا ولا لغة ولا شرعاً وهو المعنى فى الحديث (١) والله أعلم .

وفى هذه العبارة رد على من استدل بقوله تعالى هنا « إنى أنا الدهر » على أن الدهر من أسماء الله تعالى . وقال القاضى عياض : زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله تعالى ، وهو غلط ، فإن الدهر مدة زمان الدنيا ، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله عز وجل فى الدنيا أو فعله ؛ كما قيل (أنا الموت) ، وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث ، واحتجوا به على من لا رسوخ له فى العلم ؛ لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ، ولا شئ عندهم ولا صانع سواه ، وكفى بالرد عليهم قوله فى بقية الحديث « أنا الدهر أقلب ليله ونهاره » فكيف يقلب الشئ نفسه – وفى الرواية التى معنا كيف يرسل الشئُ نَفْسَهُ – تعالى الله سبحانه عن قولهم عُلوًّا كبيرا (٢) .

(٦) – **فإذا شئت قبضتهما** : أى الليل والنهار أو الدهر يسيران بحكمة وضعتها ، فما ينبغى أن يعاب ما فيهما من تصاريف ، ولو كان فيهما عيب يستحق السبّ لقبضتهما بحسب مشيئتى والله أعلم .

(٧) – وفى الحديث دليل على أن مجموع الليل والنهار يسمى دهرا شرعاً ، يؤخذ ذلك من ذكره الدهر ، ثم فسره بقوله « أرسل الليل والنهار » (٣) .

(٨) – وفيه تنبيه لمن له همة ألا يتكلم بما لا يعرف ما معناه ، وكذلك فى الأفعال ؛ لا يفعل شيئا حتى يعلم هل ذلك مما ليس عليه فيه درك أو لا ؟ ولقد أوصى الخضر موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام حين افترقا ، وطلب منه موسى الوصية ، فقال له فى جملة وصيته : « يا موسى ، لا تفتح بابا لا تدرى ما غلقه ، ولا تغلق باباً لا تدرى ما فتحه » (٤) . والله تعالى أعلم .

★ ★ ★

---

(١) بهجة النفوس : ١٧٨/٤ .

(٢) فتح البارى : ٥٦٦/١٠ .

(٣) بهجة النفوس : ١٨٠/٤ .

(٤) المصدر السابق : ١٨٠/٤ .

١١٩ – وقال رسول الله – ﷺ – : نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أن يَتَوَفَّاه الله بُحْسِنُ طَاعَةَ (١) ربِّه وطاعةَ سيِّده ، نِعِمَّا لَهُ ، نِعِمَّا له .

* * *

(١) م : عبادة ربه .

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (١١/٢٤٧ – ٢٤٨) فى كتاب الجامع – باب الآبق من سيده **عن معمر ، عن همام بن منبه عن أبى هريرة** . وفيه : « نعما للعبد » و « عبادة ربه » وليس فيه لفظ الجلالة بعد « يتوفاه » ومكانها نقاط . وعلق على ذلك محقق الكتاب بقوله « فى موضع النقاط بياض فى « ص » وكأنه كان هناك : « الله » أو « ربه » ولا أدرى لم لم يرجع إلى الصحيفة ، ويعرف منها ما هو فى البياض . مع أنه قد رجع إليها مرارا .

وبعد الحديث عند عبد الرزاق : « قال : وكان عمر إذا مر عليه عبد قال : يا فلان ، أبشر بالأجر مرتين » .

ورواه أحمد (١٦/١٠٠) **ضمن روايته لصحيفة همام** بلفظ « نعم ما للمملوك أن يتوفى بحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له . (رقم ٨٢١٦/١٢٣) .

ورواه مسلم (٣/١٢٨٥) – (٢٧) كتاب الأيمان – (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله – **بسنده للصحيفة** ، ولفظه مطابق للفظ أحمد (رقم ٤٦/١٦٦٧) .

كما روى من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله – ﷺ : إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران . قال : فحدثتها كعباً فقال كعب : ليس عليه حساب ، ولا على مؤمن مزهد (أى قليل المال) (رقم ٤٥/١٦٦٦) .

ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله – ﷺ : للعبد المملوك المصلح أجران ، والذى نفس أبى هريرة بيده : لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبرّ أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك قال : وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها . وفى رواية : « للعبد المصلح » (رقم ٤٤/١٦٦٥) .

ومن طريق مالك عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله – ﷺ – قال : إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين (رقم ٤٣/١٦٦٤) .

وروى البخارى فى (٣/١٢٤) – (٤٩) كتاب العتق – (١٦) باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده – طريق يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، وليس فيه والذى نفس أبى هريرة بيده ، وإنما فيه « والذى نفسى بيده » (رقم ٢٥٤٨) .

ومن طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي : ﷺ : نعما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده . (رقم ٢٠٤٩) .

ومن طريق مالك عن نافع عن **ابن عمر** كما عند مسلم (رقم ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٠) .

ومن طريق الشعبى ، عن أبي بردة ، عن أبي **موسى** الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « .... وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران (رقم ٢٠٤٧) .

ومن طريق بريد عن أبي بردة ، عن أبي موسى – رضى الله عنه ، عن النبي – ﷺ – قال : للمملوك الذى يحسن عبادة ربه ، ويؤدى إلى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران (رقم ٢٠٥١) .

ورواه البغوى فى (٩/٣٤٥) باب ثواب المملوك إذا نصح لسيده – من طريقين : أحدهما عن عبد الله بن إبراهيم بن بالوية المزكى ، نا **أحمد بن يوسف السلمى** ، وثانيهما عن أبي بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الحسن **أحمد بن يوسف السلمى** ، وهو فى الطريقين **عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه** قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله – ﷺ – : « نعما للمملوك أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعمًا له نعما » .

ثم ساق البغوى إسنادا ثالثاً من طريق أحمد بن منصور الرمادى ، **نا عبد الرزاق** بإسناده مثله ، وقال : « نعما للعبد » وهو فى هذا متابع لأحمد بن يوسف السلمى فى عبد الرزاق .

ثم قال : هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة . (رقم ٢٤٠٨) .

ورواه البيهقى فى (٨/١٢ ، ١٣) – كتاب النفقات – باب فضل المملوك إذا نصح – من طريقين أحدهما عن أحمد بن منصور الرمادى وثانيهما عن **أحمد بن يوسف السلمى** كلاهما عن **عبد الرزاق به** . ولفظه : « نعما للعبد أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه ، وطاعة سيده ، نعما له ، نعما له – زاد الرمادى فى روايته قول عمر الذى رأيناه فى المصنف .

* * *

شرح الحديث :

(١) – نِعِمَّا للمملوك : نعما : فيه ثلاث لغات ، قرئ بهن فى السبع ؛ إحداها : ما ضبطناه به فى الحديث ، وثانيتهما : نِعْمَا : بكسر النون مع إسكان العين ، أى نعم شئ هو للمملوك . وقال القاضى عياض ، ورواه العذرى : نُعْماً ؛ بضم النون منونا ، وهو صحيح ؛ أى له مسرة وقرة عين يقال نُعْماً له ، ونُعْمَةً له (١) .

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٤/٢١٦ .

وهذا أسلوب مدح أى أمدح المملوك الذى يفعل ذلك .

وقد بينت بعض الروايات السبب فى أن الرسول – ﷺ يمدح فعله ؛ بأنه يحصل على أجره مرتين [١] .

(٢) – **يتوفاه الله** : أى يموت على هذه الحال ؛ لأن العبرة بالخواتيم [٢] .

(٣) – وفى الحديث فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح القائم بعبادة ربه والناصح لسيده القائم له بما يجب عليه من الخدمة ونحوها ، وأن له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق . قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عندى أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان : طاعة ربه فى العبادات ، وطاعة سيده فى المعروف ، فقام بهما جميعا كان له ضعف أجر الحر المطيع لله عز وجل ؛ لأنه قد ساواه فى طاعة الله ، وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته . ثم قال : ومن هنا أقول إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه ، كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها [٣] .

وواضح أن ابن عبد البر فهم أن الفضل للعبد إنما جاء من زيادة عمله على عمل الحر . ولكن بعض العلماء فهم أن العمل الذى يعمله ، يضاعف له ويكتسب به فضلا على الحر الذى يعمل هذا العمل ؛ قال ابن حجر معقبا على كلام ابن عبد البر : والذى يظهر لى أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص بذلك ، وقال ابن التين : المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له ، قال : وقيل سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحاً ،

---

(١) انظر تخريج الحديث .

(٢) فتح البارى : ١٧٦/٥ .

(٣) طرح التثريب : ٢٢٥/٦ .

وفى عبادة ربه إحسانا فله أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما . قال : والظاهر خلاف هذا ، وأنه بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبادة [١] .

وقد يظن من ذلك بأنه يلزم منه أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات وقد أجاب الكرمانى بأن لا محذور فى ذلك ، أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة ، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أجر العبد ، أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لأحدهما . وأضاف ابن حجر : ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصا بالعمل الذى يتحد فيه طاعة الله تعالى وطاعة السيد ، فيعمل عملا واحدا ، ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين ، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار . والله أعلم [٢] .

(٤) - **بحسن طاعة ربه وطاعة سيده** : هذا هو المبين للمخصوص بالمدح فى قوله « نِعْمَ » أى أنه ممدوح من هذه الجهة . وطبيعى أن المدح يتجه إلى **من يطيع سيده فيما يرضى الله عز وجل لا فى معصيته** ، وإذا كان اعتبار الأعمال إنما هى فى توجهها إلى الله عز وجل ، ففى طاعة العبد لسيده طاعة لله عز وجل ، لأنه أمر بذلك شرعا كطاعة أولى الأمر ، وطاعة الزوج والوالد . ولهذا إذا خالف ولم يطع سيده أو أبق أثر هذا على صلته بالله عز وجل ، وعلى الطاعات الأخرى ولهذا صح عن الرسول - ﷺ - فيما يرويه جرير عنه - ﷺ - قال : إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة [٣] - وعنه أيضا قال رسول الله ﷺ : أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة [٤] .

* * *

---

(١) المصدر السابق : ١٧٦/٥ .

(٢) المصدر السابق : ١٧٦/٥ - ١٧٧ .

(٣) صحيح مسلم (٨٣/١) - (١) كتاب الإيمان - (٣١) باب تسمية العبد الآبق كافرا من طريق مغيرة عن الشعبى عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه (رقم ٧٠/١٢٤) .

(٤) المصدر السابق (٨٣/١) الكتاب نفسه وكذلك الباب - من طريق حفص بن غياث عن داود ، عن الشعبى عن جرير رضى الله عنه (رقم ٦٩/١٢٣) .

١٢٠ – وقال رسول الله – ﷺ – : إذا قام أحدُكم إلى [١] الصلاة فلا يَبْصُق أمامه ؛ فإنه [٢] يناجى الله ما دام فى مُصَلاَّه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه مَلَكاً ، ولكن ليبصقْ [٣] عن شِمَاله ، أو تحت رجله ، فيدفنه .

* * *

(١) م : للصلاة . (٢) م : إنه . (٣) م : يبزق .

● رواه **عبد الرزاق** (١/٤٣١ – ٤٣٢) – باب النخامة فى المسجد ، من كتاب الصلاة – **عن معمر ، عن همام بن منبه** أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله – ﷺ – : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه ، إنه يناجى الله ما دام فى مصلاه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكا ، ولكن ليبصق عن يساره أو تحت رجليه (رقم ١٦٨٦) .

ورواه أحمد (١٦/١٠٠ – ١٠١) **ضمن روايته لصحيفة همام** . (رقم ٨٢١٧) وفيه إذا قام أحدكم **من** الصلاة » .

ورواه البخارى فى (١/١٠٧) – (٨) كتاب الصلاة – (٣٨) باب دفن النخامة فى المسجد – عن إسحاق ابن نصر قال : حدثنا **عبد الرزاق عن معمر ، عن همام سمع أبا هريرة** ، عن النبى – ﷺ به . وفيه « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها » (رقم ٤١٦) .

كما روى فى (١/١٠٦) – (٨) كتاب الصلاة – (٣٤) باب حك المخاط بالحصى من المسجد من طريق ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن أن **أبا هريرة وأبا سعيد** حدثاه أن رسول الله – ﷺ – رأى نخامة فى جدار المسجد ، فتناول حصاة فحكها ، فقال : إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (رقم ٤٠٨ – ٤٠٩) (وانظر ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٤) .

وفى (١/١٠٥ – ١٠٦) – (٨) كتاب الصلاة – (٣٣) باب حك البزاق باليد من المسجد – روى عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد عن **أنس** أن النبى – ﷺ – رأى نخامة فى القبلة ، فشق ذلك عليه ، حتى رؤى فى وجهه ، فقام فحكه بيده فقال : إن أحدكم إذا قام فى صلاته ، فإنه يناجى ربه – أو إن ربه بينه وبين القبلة – فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه ، ثم أخذ طرف ردائه ، فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض فقال : « أو يفعل هكذا » . (رقم ٤٠٥) (وانظر رقم ٤١٣ – ٤١٧) .

وفى (١/١٠٧) – (٨) كتاب الصلاة – (٣٧) باب كفارة البزاق فى المسجد – من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال : قال النبى – ﷺ : « البزاق فى المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » . (رقم ٤١٥) .

وفى (١/١٠٦) – (٨) كتاب الصلاة – (٣٣) باب حك البزاق باليد من المسجد – من طريق مالك عن نافع ، عن **ابن عمر** نحو جزء منه (رقم ٤٠٦) (وانظر : ٧٥٣ ، ١٣١٣ ، ٦١١١) .

ومن طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحو جزء منه (رقم ٤٠٧) .

وروى مسلم فى (٣٨٨/١ - ٣٩١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٣) باب النهى عن البصاق فى المسجد ، فى الصلاة وغيرها ، أحاديث البخارى السابقة . (رقم ٥٠ - ٥٦ / ٥٤٧ - ٥٥٢) .

كما روى من طريق يحيى بن يعمر ، عن أبى الأسود الديلى ، **عن أبى ذر** ، عن النبى - ﷺ - قال : عُرِضَت علىَّ أعمال أمتى ، حسنها وسيئها ، فوجدت فى محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت فى مساوى أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن (رقم ٥٥٣/٥٧) .

ومن طريق كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير ، عن أبيه قال : صليت مع رسول الله - ﷺ فرأيته تنخع ، فدلكها بنعله .

ورواه البغوى (٣٨١/٢ - ٣٨٢) فى كتاب الصلاة - باب كراهية البزاق فى المسجد ونحو القبلة - **بسنده للصحيفة** . وفيه : « فلا يبسق » و « ولكن ليبسق » و « فيدفنها » وقال : هذا حديث صحيح متفق على صحته ، أخرجه محمد ، عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه مسلم من طرق عن أبى هريرة .

ورواه البيهقى (٢٩٣/٢) - كتاب الصلاة - باب الدليل على أنه إنما يبزق عن يساره إذا كان فارغاً - عن أبى طاهر الفقيه ، **أنبأ أبو بكر القطان ، ثنا أحمد بن يوسف ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن همام به** . وفيه « إذا قام أحدكم **للصلاة** » و « فيدفنها » .

* * *

شرح الحديث :

(١) - ورد فى رواية الحديث هنا : « فلا يبصق » وفى بعض الروايات « فلا يبزق » وفى بعضها « فلا يبسق » كما تبين من التخريج . قال النووى : يقال : بصاق وبزاق لغتنان مشهورتان . ولغة قليلة بساق بالسين ، وعدها جماعة غلطاً . كما فرق النووى بين البصاق وغيره فقال : قال أهل اللغة : المخاط من الأنف ، والبصاق والبزاق من الفم ، والنخامة ؛ وهى النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر ، ويقال : تنخم وتنخع [١] .

(٢) - **إذا قام أحدكم إلى الصلاة** : هذا - كما يدل عليه ظاهر العبارة - عام فى المسجد وفى غير المسجد فى أى موضع كان المصلون قال الحافظ العراقى : الظاهر أن

---

(١) شرح مسلم للنووى : ١٨٦/٢ .

المراد العموم ؛ لأن المصلى مناج لله فى أى موضع صلى ، والملك الذى عن يمينه فى أى موضع صلى [١] .

(٣) – على أنه إذا كان فى المسجد فلا يقتصر النهى عن البصاق على القيام إلى الصلاة بل يتعدى النهى إلى البصاق فى المسجد مطلقاً سواء قام إلى الصلاة أو لم يقم ، فقد ثبت فى حديث أنس المتفق عليه « البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » [٢] .

(٤) – وقد اختلف العلماء فى كون النهى فى الحديث للتحريم أو للتنزيه ؛ فقال بعضهم : هو للتحريم ؛ بدليل إقباله ﷺ – مُغْضَبا عندما رأى هذا البصاق – كما جاء فى بعض الروايات . قال القرطبى : إن إقباله – ﷺ – على الناس مغضبا يدل على تحريم البصاق فى جدار القبلة ، وعلى أنه لا يتكفر بدفنه ، ولا بحكه ، كما قال فى حكه : « البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ، فلو تكفر البزاق فى القبلة بالحك لما غضب ، إذ قد كان تكفى الكفارة فى ذلك وهى الحك [٣] .

وواضح أن القرطبى يفرق بين البصاق فى جدار القبلة وبين البصاق فى أرض المسجد ، ويدل على هذا قوله فى موضع آخر : وقوله : « البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » قال ابن مكى : إنما تكون خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه ؛ لأنه يقذى المسجد ، ويتأذى به من تعلق به أو رآه ، كما جاء فى الحديث الآخر : « لئلا يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه ، فأما من اضطر إلى ذلك فدفن وفعل ما أمر به فلم يأت خطيئة ... قال القرطبى وقد دل على صحة هذا التأويل قوله – ﷺ فى حديث أبى ذر : « ووجدت فى مساوئ أعمالها النخامة تكون فى المسجد لا تدفن » فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها فى المسجد ، بل بذلك وببقائها غير مدفونة [٤] .

---

(١) طرح التثريب : ٢/٣٨٠ .
(٢) انظر تخريج الحديث .
(٣) المفهم : ١٤٨ ب .
(٤) المصدر السابق : ١٤٩ ا و ب .

ويدل على تحريم البصاق فى القبلة ما رواه أبو داود بإسناد جيد [(١)] من حديث السائب بن خلاد – وهو من أصحاب النبى – ﷺ – : أن رجلاً أمّ قوماً فبصق فى القبلة ، ورسول الله – ﷺ ينظر ، فقال رسول الله – ﷺ حين فرغ : « لا يصلى لكم ... قال السائب : وحسبت أنه قال : « إنك آذيت الله ورسوله » [(٢)] .

قال الحافظ العراقى : وأطلق جماعة من الشافعية كراهة البصاق فى المسجد ، منهم المحاملى وسليم الرازى والرويانى ، وأبو العباس الجرجانى وصاحب البيان ، وجزم النووى فى شرح المهذب والتحقيق بتحريمه ، وكأنه تمسك بقوله فى الحديث الصحيح : إنه خطيئة . قال أبو الوليد الباجى : فأما من بصق فى المسجد وستر بصاقه فلا إثم عليه [(٣)] .

(٥) – **فإنه يناجى الله ما دام فى مصلاه** : هذا تعليل للنهى عن البصاق ، وفى حديث ابن عمر : « بأن الله قِبَل وجهه إذا صلى .. وفى حديث لأبى هريرة عند مسلم « ما بال أحدكم يقوم مستقبلا ربه فيتنخع أمامه . قال الحافظ العراقى : ولا منافاة بين هذا وذاك ؛ فإن المراد إقبال الله تعالى عليه [(٤)] .

قال ابن فورك : اعلم أن معنى المناجاة هو مخاطبة المخاطب على الوجه الذى يختص به ، ولا يشاركه فى سماع الخطاب غيره [(٥)] .

وهذا من الأحاديث المتشابهة التى ذهب العلماء فيها ما بين مؤول ، ومجرٍ ألفاظها على حقيقتها ، ويمكن استعراض أقوال العلماء فى ذلك :

---

(١) طرح التثريب : ٣٨١/٢ .

(٢) سنن أبى داود (٣٢٤/١) – (٢) كتاب الصلاة – (٢٢) باب فى كراهية البزاق فى المسجد – من طريق عبد الله بن وهب ، عن عمرو ، عن بكر بن سوادة الجذامى ، عن صالح بن خيوان ، عن السائب به (رقم ٤٨١) .

(٣) طرح التثريب : ٣٨١/٢ .

(٤) المصدر السابق : ٣٨٢/٢ .

(٥) مشكل الحديث : ص ٥١٩ .

قال الحافظ العراق : وقد أول الإمام أحمد هذا الحديث (١) .

وقال الإمام الخطابى فى قوله : « فإن الله قِبَلَ وجهه : معناه أن توجهه إلى القبلة مُفْضٍ بالقصد منه إلى ربه ، فصار فى التقدير : فإن مقصوده بينه وبين قبلته ، وقيل : هو على حذف مضافٍ ، أى عظمة الله أو ثواب الله (٢) .

وكذلك قال النووى : قوله – ﷺ – : « فلا يبصق قِبَل وجهه ؛ فإن الله قبل وجهه » أى الجهة التى عظمها ، وقيل : فإن قبلة الله ، وقيل : ثوابه ونحو هذا ، فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذى هو الاستخفاف بمن يبزق إليه ، وإهانته وتحقيره (٣) .

وقال القرطبى : « ما بال أحدكم يقم مستقبل ربه » : هذا محمول على تعظيم حرمة هذه الجهة وتشريفها ، كما قال « الحجر الأسود يمين الله فى الأرض » أى بمنزلة يمين الله ، ولما كان المصلى يتوجه بوجهه وقصده وكليته إلى هذه الجهة نزلها فى حقه وجود منزلة الله تعالى فيكون هذا من باب الاستعارة . وقد يجوز أن يكون من باب حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، فكأنه قال : مستقبل قبلة ربه ، أو رحمة ربه ، كما قال فى الحديث الآخر ، فلا يبصق قِبَل القبلة (٤) ؛ فإن الرحمة تواجهه (٥) .

وقال ابن حجر : والمراد بالمناجاة من قِبَل العبد حقيقة النجوى ، ومن قِبَل الرب لازم ذلك فيكون مجازا (٦) .

---

(١) طرح التثريب : ٣٨٢/٢ .

(٢) فتح البارى : ٥٠٨/١ .

(٣) شرح مسلم للنووى : ١٨٦/٢ .

(٤) قال الحافظ العراق : لا أحفظ هذا اللفظ فى البصاق ، وإنما هو فى مسح الحصا ، كما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبى ذر عن النبى – ﷺ قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا ، فإن الرحمة تواجهه (طرح التثريب : ٣٨٢/٢) .

(٥) المفهم : ١٤٨ ب .

(٦) فتح البارى : ٥٠٨/١ .

وقال ابن الجوزى : روى أبو هريرة عن النبى - ﷺ - أنه قال : « إن العبد إذا قام إلى الصلاة فإنه بين عينى الرحمن » ... المراد بالحديث أن الله يشاهد المصلى فليتأدب ، وكذلك « فإن الله قِبَل وجهه » (١) .

وكل هذه الأقول تؤول هذا اللفظ من الحديث ، على أن بعضهم قد ذهب إلى تفسير يعتبر وسطاً بين التأويل وإجراء اللفظ على حقيقته ، ونلمح ذلك عند ابن فورك وابن أبى جمرة .

أما ابن فورك فقال : اعلم أن معنى المناجاة هو مخاطبة المخاطب على الوجه الذى يختص به ولا يشاركه فى سماع الخطاب غيره ، وذلك إذا وصف الله تعالى به فالمراد إسماع الله تعالى وإفهامه من أراد من خلقه على الوجه الذى يختصون به من غير أن يشارَكوا فى إسماع ما يسمعون ، وإفهام ما يفقهون ، وهذا هو معنى النجوى يوم القيامة ؛ لأنه تعالى يسمع من يشاء من خلقه خطابه على التخصيص بالخطاب من غير أن يشاركه فى سماع ذلك الخطاب غيره .

ومناجاة العبد لله عز وجل هو إخفاء الخطاب من غير أن يسمع غيره ، وهو أن يذكر الله عز وجل سرا ، فعلى ذلك يحمل معنى المناجاة إذا وصف به الله عز وجل أو وصف به الخلق (٢) .

وأما ابن أبى جمرة فقال : قوله « إذا قام يصلى فإنما يناجى ربه أو ربه بينه وبين القبلة » ، فعلى القول بالمناجاة فما هى هنا ؟ لأن المناجاة لغة كلامُ سِرٍّ بين اثنين فصاعداً ، وهنا المتكلم واحد ، فكيف تكون المناجاة ؟ وقد بين هذا المعنى بعض السادة المتبعين على لسان العلم والسنة ، فقيل له : كيف حالك ، فقال : بخير أنا بين أمرين فى العبادة ؛ فتارة أناجى مولاى بدعائى وتسبيحى ، وتارة يناجينى بتلاوتى كتابه ، فأنا القارئ ، وهو المخاطِب لى .

---

(١) دفع شبه التشبيه : ص ٧١ .

(٢) مشكل الحديث وبيانه : ص ٥١٩ .

وقال : قوله – ﷺ – : دليل لأهل السنة الذين يقولون إن القرآن كلام الله ، وأن القراءة كلام القارئ ، والمتلو كلام الله والصفة لا تفارق الموصوف ، فعلى هذا تكون الصلاة مناجاة حقيقة ، فإنها مشتملة على قراءة وتسبيح ودعاء ، فالتسبيح والدعاء من العبد إلى الرب ، والقراءة من الرب إلى العبد ، ولهذا المعنى يقول أهل الصفاء والأحوال المباركة : إنهم إذا تلوا بالحضور خرجوا بقوة اليقين والتصديق عن حركات الحروف ، وسمعوا بغير واسطة ، وهذا لا يعرفه إلا أهل الذوق الذين سلكوا على حدود السنة ، وقليلٌ ما هم (١) .

فالمناجاة هنا على حقيقتها .

ولكن من جهة أخرى ذهب إلى تأويل ما جاء فى بعض روايات الحديث من قوله – ﷺ – : « ربه بينه وبين القبلة » فهذا دليل على أهل التجسيم والحلول أن دعواهم باطلة ، وأن الحلول والتحيز فى حقه تعالى مستحيل ؛ فإنه لو كان جل جلاله كما زعموا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بالحلول على العرش فكيف يكون هناك ، ويكون بين المصلى وبين قبلته ، وكم من المصلين فى الزمن الفرد ، فى أقطار الأرض مختلفين متباينين من جهتين ، من جهة التباعد وتضاد الأقطار ، فيلزم على ذلك تعداده أو تجزؤه ، وهذا محال بالإجماع منا ومنهم ، **فلم يبق إلا التأويل** ، فكما نتأول هنا نتأول فى غيره من الآثار والآى ، فنرجع الآن لما فيه من الفائدة ؛ أعنى فى هذا اللفظ ، وهو قوله : « بينه وبين القبلة » هذه الكناية تنبئ عن قرب خير المولى إلى المصلى ، وعظم إحاطته به ؛ لأنه إذا كان ما بينه وبين القبلة لم يغب عنه من حركاته ولا سكناته شئ ، كما قال تعالى : (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) كناية أيضاً على أن إحاطته بالأشياء جل جلاله ؛ جزئياتها وكلياتها على قرب أو بعد أو سر أو علانية ، على اختلاف العوالم على حدٍّ واحد ، لا يغيب عنه سبحانه منها شئ (٢) .

---

(١) بهجة النفوس : ١/١٨٥ .

(٢) المصدر السابق : ١/١٨٥ – ١٨٦ .

وواضح هنا أن هؤلاء العلماء جميعا يذهبون إلى التأويل لتنزيه الله تعالى عن التجسيم والحلول فى مكان

على أن العلماء الذين أجروا بعض الآيات والأحاديث على حقيقتها – كما قالوا فى الاستواء على العرش مثلا – يذهبون هنا إلى التأويل ، ليسلم لهم ما ذهبوا إليه فى الاستواء على العرش ، قال ابن عبد البر : وهذا كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها ، قال : وقد نوع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة إلى أن الله تعالى فى كل مكان وليس على العرش قال : وهذا جهل من قائله ؛ لأن قوله فى الحديث يبصق تحت قدمه وعن يساره ينقض ما أصلوه فى أنه فى كل مكان [١] .

وعلى هذا فالحق أن الموقف واحد هنا من الذين يذهبون إلى تأويل الصفات والذين لا يذهبون فى ذلك إلى التأويل ؛ ولذلك قال ابن حجر : ومهما تأول به هذا جاز أن يتأول به ذاك . والله أعلم [٢] .

والحق أن كلا منهم يجره تأويله إلى ما لا تحمد عقباه إلا من سلَّم الله عز وجل ، فابن أبى جمرة قد تخيل العرش كالعروش المحسوسة ؟ وبنى على هذا كلامه . وابن عبد البر قد أثبت الجهة لله عز وجل دون أن يدرى ، ولذلك قال فى حقه الحافظ العراقى بعد نقل كلامه السابق : « وهو أحد القائلين بالجهة فاحذره وإنما ذكرته لأنبه عليه لئلا يغتر به » [٣] .

ونحن كعادتنا فى هذه الأحاديث وأمثالها نقول : ينبغى أن تؤمن بما جاء فيها دون تأويل مفوضين معناها إلى الله عز وجل – منزهينه سبحانه وتعالى عن أن يكون مثل المخلوقين – تعالى الله علوا كبيرا . والله تعالى أعلم .

(٦) – **مادام فى مصلاه** : يحتمل أن يكون معناه : مادام فى المكان الذى صلى

---

(١) طرح التثريب : ٣٨٢/٢ .
(٢) فتح البارى : ٥٠٨/١ .
(٣) طرح التثريب : ٣٨٢/٢ .

فيه ، أو المسجد الذى صلى فيه ، أو المراد بالمصلى نفس الصلاة . والأول هو الحقيقة ، فحمله عليه أولى ، ويدل على الثانى قوله فى حديث ابن عمر : « فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى » [١] .

وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها ، سواء كان فى المسجد أو فى غيره ، وقد نقل عن مالك أنه قال : لا بأس به – يعنى خارج الصلاة ، ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة [٢] .

(٧) – **فإن عن يمينه مَلَكاً** : هذا تعليل للنهى عن البصاق عن يمينه ، وهو دليل على احترام تلك الجهة ، وقد ظهر منه – ﷺ – تأييد ذلك ، حيث كان يحب التيمن فى شأنه كله – ﷺ – وحيث كان يبدأ بالميامن فى الوضوء والأعمال الدينية ، وحيث كان يعد يمينه لحوائجه . وشماله لما كان من أذى .

ولمكانة اليمين هذه كان الملك عليها أعلى وأفضل فاحترم ما لم يحترم غيره من نوعه ؛ لأن على اليسار ملكاً أيضاً [٣] .

وقد يقال إن الصلاة أُمُّ الحسنات البدنية ، فلا دخل لكاتب السيئات فيها ، ولذلك نهى عن اليمين ، ويشهد له ما رواه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفاً فى هذا الحديث قال : « ولا عن يمينه ؛ فإن عن يمينه كاتب الحسنات » . وفى الطبرانى من حديث أبى أمامة فى هذا الحديث : « فإنه يقوم بين يدى الله ، وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره » فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شئ من ذلك أو أنه يتحول فى الصلاة إلى اليمين [٤] والله أعلم .

---

(١) المصدر السابق : ٣٨٢/٢ .

(٢) فتح البارى : ٥١٠/١ .

(٣) المفهم : ١٤٩ أ .

(٤) فتح البارى : ٥١٣/١ .

(٨) – **ولكن ليبصق عن شماله** : أطلق فى هذا الحديث الإذن فى أن يبصق عن شماله ، وهو محمول على ما إذا كان جهة شماله فارغاً من المصلين بدليل ما رواه أصحاب السنن من حديث طارق بن عبد الله المحاربى فى هذا الحديث ، فقال : ولكن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح [(١)] ، وكذا يدل عليه قوله فى بعض طرق حديث أبى هريرة عند مسلم : « فليتنخع عن يساره تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا » أى فإن لم يجد جهة شماله [(٢)] فارغاً .

(٩) – **أو تحت رجله** : وقع فى المسند « أو تحت رجليه » بالتثنية ، ولكن الإفراد – كما هنا – هو الصواب ؛ لأن المراد به الرجل اليسرى كما ثبت فى الصحيحين من حديث أبى سعيد : « ولكن على يساره أو تحت قدمه اليسرى ، وكذا من حديث أبى هريرة [(٣)] .

وفى هذا الحديث « أو تحت » وكذا فى أكثر الروايات بإثبات « أو » كما فى حديث أبى سعيد المتفق عليه وحديث أنس ، وبعض طرق حديث أبى هريرة عند البخارى ، ووقع عند مسلم فى حديث أنس : « ولكن عن شماله تحت قدمه » وكذا فى بعض طرق حديث أبى هريرة عنده ، فيحتمل أن يكون المراد بجهة الشمال كونه تحت قدمه اليسرى قال القرطبى : وظاهر « أو » الإباحة أو التخيير ، ففى أيهما بصق لم يكن به بأس [(٤)] .

وقد اقتصر فى هذا الحديث على الإذن فى البصاق على جهة الشمال أو تحت الرجل ، وقد ورد فى حديث آخر الإذن فى البصاق خلفه ، رواه النسائى . وأبو داود فى

---

(١) سنن الترمذى (٢/٤٦٠ – ٤٦١) – أبواب الصلاة – باب ما جاء فى كراهية البزاق فى المسجد – من طريق سفيان ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش عن طارق به (رقم ٥٧١) ولم تأت فيه كلمة « فارغا فيه » ، وسنن أبى داود (١/٣٢٢) – (٢) كتاب الصلاة – (٢٢) باب فى كراهية البزاق فى المسجد – من طريق أبى الأحوص عن منصور به (رقم ٤٧٨) .

(٢) طرح التثريب : ٢/٣٨٣ .

(٣) المصدر السابق : ٢/٣٨٣ .

(٤) المفهم : ١٤٩ أ .

حديث طارق المحاربى ، وفيه : « وابصق خلفك ، أو تلقاء شمالك إن كان فارغا » الحديث . ورواه الترمذى وصححه [١] ، ولم يقل : إن كان فارغاً [٢] .

(١٠) – وقد نبه أبو العباس القرطبى إلى شئ هام ، وهو أنه إنما يجوز البصاق على الشمال أو تحت رجله **إذا لم يكن فى المسجد إلا التراب أو الرمل ، كما كانت مساجدهم فى الصدر الأول ، فأما إذا كان فى المسجد بسط ، وما له بال من الحصر مما يفسده البصاق ويقذره فلا يجوز احتراما للمالية** [٣] .

(١١) – **فيدفنه** : بين ابن أبى جمرة لم أمر الرسول – ﷺ – بدفن البصاق ولم يأمر بتغطيته فقال : لو قال تغطيتها لكان الضرر يبقى بها أكثر ، بدليل أنه إذا غطاها وخرج جاء غيره فربما قعد على موضعها ، ويسجد عليها فيلحقه منها بلل فى ثوبه ، وكذلك فى وجهه ، وأكثر الناس لا يحمل ذلك ، وربما كان ذلك سببا أن يقع له كراهية فى المسجد ، وقد يتخلف عنه ... وعلة أخرى ربما فى أيام الحر إذا كثرت قد يتولد عنها رائحة إذا كانت مغطاة تغطية يسيرة يتأذى بها ، وقد نهينا أن يدخل المسجد برائحة قذرة ، وربما يجتمع لتلك الرائحة الذباب ، واجتماعه مما يتأذى به فيتضاعف الضرر بذلك أكثر مما كان أولاً ... فلهذه العلة – والله أعلم – أخبر – ﷺ – بدفنها ولم يقل : « يغطيها » **وهذا إذا كان المسجد ترابا رخوا أو رملاً ، فأما إن كان أرضاً صلبة أو مبلطاً أو بحصير فممنوع لعدم التكفير وهو الدفن** [٤] .

(١٢) – قال ابن عبد البر : وفى حكم البصاق فى المسجد تنزيهه عن أن يؤكل فيه مثل الزبيب وما له دسم وتلويث ، وما يكنسه المرء من بيته [٥] .

---

(١) انظر هامش (١) فى ص (٥٩٤) .

(٢) طرح التثريب : ٣٨٣/٢ .

(٣) المفهم : ١٤٩ أ .

(٤) بهجة النفوس : ١٨٣/١ – ١٨٤ .

(٥) طرح التثريب : ٣٨٥/٢ .

(١٣) – وفى أمره – ﷺ – بدفن النخامة فى المسجد دليل على تنظيف المسجد وتنزيهه عما يستقذر ، وروى أبو داود والترمذى [١] وابن ماجة من حديث عائشة قالت : أمر رسول الله – ﷺ ببناء المساجد فى الدور وأن تنظف وتطيب [٢] .

(١٤) – فى إباحة البصاق فى الصلاة لمن غلبه ذلك دليل على النفخ والتنحنح فى الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث وكان يسيرا لا يضر المصلى فى صلاته ، ولا يفسد شيئا منها ؛ لأنه قل ما يكون بصاق إلا ومعه شئ من ذلك [٣] .

★ ★ ★

---

(١) سنن أبى داود (١/٣١٤) – (٢) كتاب الصلاة – (١٣) باب اتخاذ المساجد فى الدور – من طريق زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – (رقم ٤٥٥) .

سنن الترمذى (٢/٤٨٩ – ٤٩٠) أبواب الصلاة – (٤١٧) باب ما ذكر فى تطييب المساجد من طريق عامر بن صالح عن هشام به (رقم ٥٩٤) .

(٢) طرح التثريب : ٢/٣٨٥ .

(٣) المصدر السابق : ٢/٣٨٥ .

١٢١ – وقال رسول الله – ﷺ – : إذا قلت للناس أنصتوا – وهم يتكلمون – فقد لَغَوْتَ [١] على نفسكِ – يعنى يوم الجمعة .

* * *

(١) م : ألغيت .

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (٢٢٣/٣) باب ما يقع فى الجمعة – **عن معمر** ، **عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول** : قال رسول الله – ﷺ – : إذا قلت للناس أنصتوا **يوم الجمعة وهم ينطقون** ، **والإمام يخطب** فقد لغوت على نفسك . وفيه زيادات كما نرى ليست فى رواية الصحيفة .

ورواه أحمد (١٠١/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ١٢٥/٨٢١٨) وفيه « فقد **ألغيت** على نفسك » .

وروى البخارى فى (٢٢٤/١) – (١١) كتاب الجمعة – (٣٦) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب – من طريق عقيل عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة نحوه .

وروى مسلم فى (٥٨٣/٢) – (٧) كتاب الجمعة – (٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة – رواية عقيل هذه التى عند البخارى (رقم ٨٥١/١١) .

ومن طريق أبى الزناد عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى – ﷺ – وفيه : « فقد لغيت » قال أبو الزناد : هى لغة أبى هريرة (رقم ٨٥١/١٢) .

وروى الترمذى طريق عقيل عن الزهرى ، عن ابن المسيب عن أبى هريرة فى (٣٨٧/٢) أبواب الصلاة – (٣٦٨) باب ما جاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب (رقم ٥١٢) وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح . وقال : وفى الباب عن **ابن أبى أوفى وجابر بن عبد الله** .

وقد جاء هذا الحديث فى نسخة سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : « إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت وألغأت (رقم ٦) وجاء فى رقم (٤٩) أيضا ، ولكن فيه « ألغيت » بدل : « ألغأت » (دراسات فى الحديث ٥٠٠/٢ ، وانظر فيه ٥١١/٢ ففيه تخريج الحديث ومن رواه عن أبى هريرة من غير همام ، ومن رواه عن رسول الله – ﷺ غير أبى هريرة) .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **إذا قلت للناس أنصتوا** : قال فى المشارق : قوله إذا قلت لصاحبك أنصت وإذا قام الإمام أنصت هو السكوت للاستماع لما يقال ، ومنه استنصت الناس ؛ أى أمرهم بالسكوت ، يقال فيه : أنصت ونصت أيضا [١] . وقال فى النهاية : قد تكرر ذلك الإنصات فى الحديث ؛ يقال : أنصت ينصت إنصاتا إذا سكت سكوت مستمع ، وقد نصت أيضا وأَنْصَتُّه ؛ إذا أسكتَّه ، فهو لازم ومتعدٍ [٢] .

(٢) – فقد لغوت : قال أهل اللغة : يقال : لَغَا يلغو ؛ كغزا يغزو ، ويقال : لَغِىَ يَلْغَى ؛ كَعَمِىَ يعْمَى ، لغتان الأولى أفصح ، وظاهر القرآن يقتضى هذه التى هى لغة أبى هريرة – كما تقدم فى التخريج – قال الله تعالى : (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والْغَوْ فيه) [٣] ، وهذا من لَغِىَ يَلْغَى ، ولو كان من الأول لقال : « والغُوا » بضم الغين . قال ابن السكيت وغيره : مصدر الأول اللَّغْوُ ، ومصدر الثانى اللَّغَىَ .

واللغو هو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود ، وقيل معناه : قلت غير الصواب ، وقيل تكلمت بما لا ينبغى [٤] . وقيل : لغا أى خاب من الأجر [٥] .

(٣) – والرواية التى معنا وإن كانت مطلقة إلا أنها مقيدة بالروايات الأخرى – ومنها رواية المصنف بأن يكون هذا يوم الجمعة وأثناء خطبة الإمام فيحمل المطلق على المقيد فى هذا .

ولذلك استدل بهذا الحديث على وجوب الإنصات للخطبة ، وتحريم الكلام فيها إذ لم تغتفر هذه الكلمة مع خفتها وكونها أمراً بمعروف محتاج إليه فى تلك الحالة ، فما

---

(١) مشارق الأنوار : ١٤/٢ .
(٢) النهاية فى غريب الحديث : ٦٢/٥ .
(٣) فصلت : ٢٦ .
(٤) شرح مسلم للنووى : ٥٠٢/٢ .
(٥) مشارق الأنوار : ٣٦١/١ – النهاية فى غريب الحديث : ٢٥٨/٤ .

عداها أولى بالمنع ، وهذا أحد قولى الشافعى ، نص عليه فى القديم ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والمشهور من مذهب أحمد وقال ابن المنذر : نهى عثمان وابن عمر من الكلام والإمام يخطب ، وقال ابن مسعود : إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا ، وكره ذلك أيضا ابن عباس والشافعى وعوام أهل العلم وقال الترمذى بعد رواية حديث ابن المسيب عن أبى هريرة : والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب ، وقالوا : إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة (١) .

ومعنى الكراهة هذه فى غالب استعمالهم التحريم ؛ قال الحافظ العراقى : والمتقدمون يطلقون كثيرا الكراهة ويريدون بها التحريم . وقال ابن بطال : جماعة أئمة الفتوى على وجوب الإنصات . وقال ابن عبد البر : لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار فى وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها (٢) .

وهناك قول ثان للشافعى : أن الإنصات سنة والكلام ليس بحرام ، وهو نصه فى الجديد ، وهو رواية عن أحمد ، حكاها عنه ابن قدامة ، وقال : كان سعيد بن جبير والنخعى والشعبى وإبراهيم بن مهاجر وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب (٣) .

واحتج من أجاز الكلام بما روى أنس قال : بينما النبى - ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله ، هلك الكراع ، وهلك الشاة ، فادع الله أن يسقينا - وذكر الحديث إلى أن قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله - ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطع النسل ، فادع الله أن يرفعها عنا . متفق عليه . وروى أن رجلا قام والنبى يخطب يوم الجمعة فقال : يا رسول الله ، متى الساعة ، فأعرض النبى - ﷺ - ، وأومأ الناس إليه بالسكوت ، فلم يقبل وأعاد الكلام ، فلما كان فى الثالثة قال له النبى - ﷺ - ويحك ؛ ماذا أعددتَ

---

(١) صحيح الترمذى : ٣٨٧/٢ .

(٢) طرح التثريب : ١٩٢/٣ - ١٩٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة : ٣٢٠/٢ .

لها ؟ قال : حب الله ورسوله ، قال : إنك مع من أحببت ، ولم ينكر عليهم النبى – ﷺ – كلامهم ، ولو حرم عليهم لأنكره عليهم [١] .

وعن جابر بن عبد الله قال : دخل رجل يوم الجمعة ، والنبى – ﷺ – يخطب فقال له : صليت ؟ قال : لا ، قال : صل ركعتين ، رواه الشيخان [٢] .

وعن عمر بينا هو قائم يخطب يوم الجمعة ، فدخل رجل من أصحاب النبى – ﷺ – ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : إنى شغلت اليوم ، فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت النداء ، فلم أزد على أن توضأت ، فقال عمر : الوضوءَ أيضاً ؟ قد علمتم أن رسول الله – ﷺ – كان يأمر بالغسل . رواه الشيخان [٣] .

وقد كلم عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر الذين قتلوا ابن أبى الحقيق وكلموه ، وقد رواه الشافعى مرسلا ، قال البيهقى : وهذا وإن كان مرسلا فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازى وروى من وجه آخر موصولا عن عبد الله بن أنيس [٤] .

وقد أجاب القائلون بالكراهة أو التحريم عن هذه الأدلة بأن المخاطبة فيها من الإمام أو معه ، فلا يشتغل بذلك عن سماع الخطبة ، بخلاف كلام الحاضرين بعضهم مع بعض [٥] .

قال ابن قدامة : وما احتجوا به فيحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام أو كلمه الإمام ، لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته ، ولذلك سأل النبى – ﷺ – : هل صلى ؟ فأجابه ، وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه ، فتعين حمل أخبارهم على هذا جمعاً بين الأخبار وتوفيقا بينها ، ولا يصح قياس غيره عليه ؛ لأن كلام الإمام

---

(١) المصدر السابق : ٣٢٠/٢ – ٣٢١ .

(٢) طرح التثريب : ١٨١/٣ .

(٣) المصدر السابق : ١٥٧/٣ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى : ٢٢١/٣ – ٢٢٢ .

(٥) طرح التثريب : ١٩٥/٣ .

لا يكون فى حال الخطبة خلاف غيره ، وإن قدر التعارض فالأخذ بحديثنا أولى ؛ لأنه قول النبى – ﷺ – ونصه ، وذلك سكوته ، والنص أقوى من السكوت (١) .

وعن أبى ذر أنه قال : دخلت المسجد يوم الجمعة ، والنبى – ﷺ – يخطب ، فجلست قريبا من أُبَىّ بن كعب ، فقرأ النبى – ﷺ – سورة براءة ، فقلت لأبىّ : متى نزلت هذه السورة ، فحصر ولم يكلمنى ، فلما صلى رسول الله – ﷺ – صلاته قلت لأبّى : إنى سألتك فنجهتنى ، ولم تكلمنى ، فقال أبّى : ما لك من صلاة إلا ما لغوت ، فذهبت إلى النبى – ﷺ ، فقلت : يا نبى الله كنت بجنب أبّى وأنت تقرأ براءة ، فسألته متى أنزلت هذه السورة فنجهنى ولم يكلمنى ، ثم قال : مالك من صلاة إلا ما لغوت ، فقال النبى – ﷺ : صدق أبّى (٢) .

فهذا أيضا مع حديثنا يدل على أنه لا يجوز كلام المصلين بعضهم مع بعض حالة خطبة الإمام .

أما العلماء الذين نقل عنهم أنهم كانوا يتكلمون فى الخطبة فلا يفهم من مسلكهم هذا أنهم يجيزون ذلك مطلقاً ، وإنما فى حالات خاصة كما فى زمن الحجاج ؛ قال ابن حزم : كان الحجاج وخطباؤه يلعنون عليًّا وابن الزبير – رضى الله عنهما ، وذكر ابن عبد البر : أن عبد الله بن عروة كان ينصت للخطيب ، فإذا شتم عليا تكلم ، ويقول : إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا (٣) .

---

(١) المغنى : ٣٢١/٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى : ٢١٩/٣ – ٢٢٠ – كتاب الجمعة – باب الإنصات للخطبة وقال فى طرح التثريب : رواه البزار والحاكم فى مستدركه وصححه على شرط الشيخين وقال البيهقى فى المعرفة إسناده صحيح ، ورواه أحمد فى مسنده من طريق أبى الدرداء بمعناه أن القصة جرت بينه وبين أبىّ ورواه ابن ماجة من حديث أبىّ بن كعب أن القصة جرت له مع أبى ذر أو أبى الدرداء . ورواه أبو يَعْلى الموصلى فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث جابر أن القصة جرت بين ابن مسعود وأبى . والمُنْكِر فى الروايات كلها أُبَىّ ، وصحح البيهقى وابن عبد البر أن القصة جرت لأبى ذر مع أبىّ (طرح التثريب : ٢٠١/٣) .

(٣) طرح التثريب : ١٩٣/٣ – وانظر تفصيلا آخر فى ص ١٩٤ أيضا .

وقد روى ابن أبى شيبة عن بعض العلماء أنهم كانوا يتكلمون أثناء الخطبة ولكنها جميعا روايات يفهم منها أن الإمام كان يخرج عن أهداف خطبة الجمعة [١] .

(٤) – وظاهر الحديث يقتضى أنه لا فرق فى الحكم على الكلام فى حالة الخطبة بأنه لغو بين أن يكون صادرا من العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وبين أن يكون صادرا من الزيادة عليهم ، وهو مقتضى أكثر المتكلمين فى هذه المسألة ، فإنهم لم يفصلوا [٢] وذكر ابن دقيق العيد أن الشافعى يرى وجوب الإنصات فى حق الأربعين ، وفيمن عداهم قولان ثم قال : وهذه الطريقة المختارة عندنا [٣] .

(٥) – وظاهر الحديث أيضاً يقتضى أنه لا فرق بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ، فكلاهما مأمور بالإنصات ، وبه قال المالكية والحنابلة والظاهرية ، وحكاه ابن بطال وغيره عن أكثر العلماء وحكاه ابن عبد البر عن مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم والثورى والأوزاعى ، وهو الأصح عن الشافعية [٤] .

وروى ابن أبى شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة [٥] .

وقال ابن دقيق العيد ملخصاً هذه المسألة : « واختلف الفقهاء أيضا فى إنصات من لا يسمع الخطبة ، وقد يستدل بهذا الحديث على إنصاته ؛ لكونه علقة بكون الإمام يخطب ، وهذا عام بالنسبة إلى سماعه وعدم سماعه [٦] .

والمختلف فيه هو كلام الآدميين ، أما الذكر والتلاوة سرا فليس ممنوعا منهما .

---

(١) المصنف : ١٢٣/٢ – ١٢٤ .
(٢) طرح التثريب : ١٩٥/٣ .
(٣) إحكام الأحكام : ٢٩١/١ .
(٤) طرح التثريب : ١٩٦/٣ .
(٥) المصنف : ١٢٦/٢ .
(٦) إحكام الأحكام : ٢٩١/١ .

قال ابن قدامة : وإذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه من غير أن يسمع أحداً فلا بأس وهل ذلك أفضل أو الإنصات ؟ يحتمل وجهين : أحدهما الإنصات أفضل ؛ لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر ؟ رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يتخطّ رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام (١) . ولقول عثمان : من كان قريبا يسمع وينصت ، ومن كان بعيدا ينصت ، فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظ ما للسامع والثانى : الذكر أفضل ؛ لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر فكان أفضل كما قبل الخطبة (٢) .

وقد روى ابن أبى شيبة أن ممن أجاز ذكر الله أثناء الخطبة ميمون وطاوس وعلقمة والحسن ومحمد بن سيرين (٣)..

(٦) - وجاء فى حديث همام فى المصنف وفى أغلب روايات هذا الحديث التقييد بقوله - ﷺ - : « والإمام يخطب » **وهذا يخرج ما قبل ابتداء الإمام من الخطبة وما بعد فراغه منها** ، فلا منع من الكلام حينئذ ، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وابن حزم والأكثرين (٤) . قال ابن قدامة : لا يكره قبل شروعه فى الخطبة وبعد فراغه منها ، وبهذا قال عطاء وطاوس والزهرى وبكر المزنى والنخعى ومالك والشافعى وإسحاق ويعقوب ومحمد وروى ذلك عن ابن عمر (٥) .

وذهب أبو حنيفة إلى منع الكلام بمجرد خروج الإمام وإن لم يشرع فى الخطبة (٦) . وقال ابن عبد البر : إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد

---

(١) سنن أبى داود (١/٦٦٥ - ٦٦٦) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٣٥) باب الكلام والإمام يخطب - من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . (رقم ١١١٣) .

(٢) المغنى : ٣٢٢/٢ .

(٣) المصنف : ١٢٢/٢ .

(٤) طرح التثريب : ١٩٧/٣ .

(٥) المغنى : ٣٢٤/٢ .

(٦) طرح التثريب : ١٩٧/٣ .

خروج الإمام ولا مخالف لهما فى الصحابة [١] . كما روى ابن أبى شيبة أن الحَكَم سئل عن الكلام إذا خرج الإمام حتى يتكلم ، وإذا نزل قبل أن يصلى فكرهه [٢] .

وقد رد ابن قدامة على هؤلاء بقوله : « ولنا أن النبى – ﷺ – قال : إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب انصت فقد لغوت » فخصه بوقت الخطبة ، وقال ثعلبة بن أبى مالك : إنهم كانوا فى زمن عمر إذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد ، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم ، ولأن الكلام إنما حرم لأجل الإنصات للخطبة فلا وجه لتحريمه مع عدمها ، وقولهم : لا مخالف لهما فى الصحابة قد ذكرنا عن عمومهم هذا القول [٣] .

هذا الخلاف فى الكلام ما قبل الخطبة وما بعدها **أما بين الخطبتين** فقد قال ابن المنذر : كره ذلك مالك والشافعى والأوزاعى وإسحاق ، وروى ذلك عن ابن سيرين ، وكان الحسن البصرى يقول : لا بأس [٤] به ، وممن ذهب إلى جوازه ابن حزم الظاهرى [٥] ، وبين ابن قدامة حجة القائلين بالجواز والقائلين بالمنع فقال : فأما الكلام فى الجلسة بين الخطبتين فيحتمل أن يكون جائزا ؛ لأن الإمام غير خاطب ولا متكلم ، فأشبه ما قبلها وبعدها ، وهذا قول الحسن ، ويحتمل أن يمنع منه ، وهو قول مالك والشافعى والأوزاعى وإسحاق ؛ لأنه سكوت يسير فى أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس [٦] .

وأبو حنيفة على المنع من ذلك مطلقاً ، قال أبو زرعة بن العراقى : ولم أر الحنفية استثنوا عن صاحبيه [٧] إلا ما قبل الخطبة وما بعدها ، فاقتضى كلامهم موافقة صاحبيه له على منع الكلام بين الخطبتين [٨] .

---

(١) المغنى : ٣٢٤/٢ .
(٢) المصنف : ١٢٧/٢ .
(٣) المغنى : ٣٢٤/٢ – ٣٢٥ .
(٤) طرح التثريب : ١٩٧/٣ .
(٥) المحلى : ٦٢/٥ .
(٦) المغنى : ٣٢٥/٢ .
(٧) يعنى صاحب أبى حنيفة : محمد وأبى يوسف .
(٨) طرح التثريب : ١٩٨/٣ .

(٧) — ولفظ الحديث لا يتناول الخطيب ؛ لأن شأنه أن يأمر الناس بالإنصات وغيره من المواعظ ولأنه لا يمكن أن يتكلم والإمام يخطب ، وبهذا قطع أكثر الشافعية ، وهو مذهب المالكية والحنابلة [١] .

(٨) — واستثنى المالكية والحنابلة والظاهرية من سأله الخطيب فأخرجوه عن موضع الخلاف وأباحوا له الكلام جوابا للخطيب ، وهو واضح ؛ لأن كلامه فى هذه الحالة لا يخرجه عن الإنصات والاستماع ، ويدل له **قضية سليك** ، **فقد** جاء يوم الجمعة ورسول الله — ﷺ قاعد على المنبر يخطب ، فقال له : صليت ؟ قال : لا ، قال : [٢] صل ركعتين . ولحديث عثمان مع عمر المتقدم .

وكذلك استثنوا ابتداء الإمام بالكلام لحاجة ، أو سؤال عن مسألة لحديث الاستسقاء المتقدم [٣] .

(٩) — قال أبو زرعة بن العراقى : استثنى أصحابنا الشافعية من تحريم الكلام حالة الخطبة أو كراهيته **الداخل فى أثناء الخطبة** فقالوا : يجوز له أن يتكلم وأن يأخذ لنفسه مكانا . ثم عقب على هذا ولم يرتضه فقال : وهم مطالبون بالدليل على استثناء هذه الحالة ، فظاهر الحديث تناولها ، والمعنى الذى اقتضى منع الكلام ، وهو تفويت سماع الخطبة على المتكلم وسامعه موجود فى هذه الحالة ، فهى كغيرها [٤] .

وذكر أبو زرعة أيضا أن الشافعية استثنوا من منع الكلام أثناء الخطبة ذلك الكلام **الذى يتعلق به غرض ناجز** كأن رأى عقربا يدب إلى إنسان فأنذره ، أو علم إنسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام . نص عليه الشافعى واتفق أصحابه على التصريح به ، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة ، ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عنه .

---

(١) المصدر السابق : ١٩٦/٣ .

(٢) انظر تخريجه فى المصدر السابق : ١٨١/٣ .

(٣) طرح التثريب : ١٩٦/٣ .

(٤) المصدر السابق : ١٩٨/٣ .

وعقب أبو زرعة على هذا كذلك بقوله : وفى هذا الاستثناء نظر ؛ فإن الصورة التى ورد فيها الحديث تعلق بها غرض مهم ناجز ، فإنه نهى عن منكر تعاطاه المتكلم فى تلك الحالة بكلمة خفيفة ، ومع ذلك فحكم عليه الشارع عليه الصلاة والسلام بأنه لغو (١) .

وقد فصَّل الحنابلة فى ذلك فجوزوا إنذار الأعمى ومن قصدته حية أو خشى عليه حريق وعللوه بأن هذا يجوز فى نفس الصلاة مع إفسادها به فهنا أولى (٢) ، ومنعوا نهى المتكلم بالكلام لهذا الحديث ، ولكن يشير إليه فيضع إصبعه على فيه .. ولم يستثن الحنفية والمالكية هذه الأحوال ، وظاهر كلامهم المنع (٣) مطلقاً .

(١٠) — واختلف العلماء فى ابتداء السلام فى حالة الخطبة ورده ؛ فقال الشافعية : إن فرَّعنا على القديم فينبغى للداخل ألا يسلم ، فإن سلم حرمت إجابته باللفظ ويستحب بالإشارة ، وعلى الجديد جاز رد السلام . وعن أحمد روايتان : **إحداهما** يرد لوجوبه قال ابن قدامة : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل : يرد الرجل السلام يوم الجمعة ؟ فقال نعم ، **وثانيتهما** إن كان لا يسمع رد السلام ، وإن كان يسمع لم يفعل . قال أبو طالب : قال أحمد : إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت ، ولا تقرأ ولا تشمت ، وإذا لم تسمع الخطبة فأقرأ وشمت ورد السلام ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : يرد السلام والإمام يخطب ويشمت العاطس ؟ قال : إن كان ليس يسمع الخطبة فيرد ، وإن كان يسمع فلا ، لقوله الله تعالى : (فاستمِعوا له وأنصِتوا) وقيل لأحمد : الرجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة ولا يدرى ما يقول ، يرد السلام ؟ قال لا ، إذا سمع شيئا وروى نحو ذلك عن عطاء . وذلك لأن الإنصات واجب ، فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالإنصات ، بخلاف من لم يسمع (٤) .

---

(١) المصدر السابق : ١٩٨/٣ .
(٢) المغنى : ٣٢٣/٢ .
(٣) طرح التثريب : ١٩٩/٣ .
(٤) المغنى : ٣٢٣/٢ – ٣٢٤ .

ومنع المالكية ابتداء السلام ورده فى هذه الحالة مطلقاً ، وهو مقتضى الحديث [١] .

(١١) – وكذلك اختلفوا فى تشميت العاطس فى حالة الخطبة فرخص فيه بعضهم وهو قول أحمد وإسحاق وأحد قولى الشافعى [٢] ، قال ابن المنذر رخص فى تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب الحسن البصرى والنخعى والشعبى والحكم وحماد والثورى وأحمد وإسحاق وقال قتادة يرد السلام ويشمته [٣] . وكره ذلك بعضهم من التابعين وغيرهم ، وهو قول سعيد بن المسيب [٤] .

(١٢) – وقد وردت بعض الأحاديث والآثار التى يدل ظاهرها على أن المتكلم أثناء خطبة الإمام ليس له جمعة .

١ – روى ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده عن الشعبى أن أبا ذر أو الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبى – ﷺ – آية يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة ، قال : فقال لصاحبه : متى أنزلت هذه الآية ؟ قال : فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب : لا جمعة لك . فأتى النبى – ﷺ – فذكر ذلك له فقال : صدق عمر [٥] .

٢ – وروى ابن أبى شيبة وأحمد والبزار فى مسنديهما وغيرهم عن ابن عباس قال : قال رسول الله – ﷺ – من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا ، والذى يقول له انصت ليست له جمعة [٦] .

٣ – وروى ابن أبى شيبة أيضا والبزار وأبو يَعْلى الموصلى فى مسنديهما عن جابر قال : قال سعد لرجل يوم الجمعة : لا صلاة لك . قال : فذكر ذلك الرجل للنبى –

---

(١) طرح التثريب : ٣/٢٠٠ .
(٢) شرح السنة : ٤/٢٦٠ .
(٣) طرح التثريب : ٣/٢٠٠ .
(٤) شرح السنة : ٤/٢٦٠ .
(٥) المصنف : ٢/١٢٥ .
(٦) المصدر السابق : ٢/١٢٥ .

ﷺ - ، فقال : يا رسول الله ، إن سعدا قال : لا صلاة لك ، فقال النبى - ﷺ - : لم يا سعد ، فقال : إنه تكلم وأنت تخطب . فقال : صدق سعد (١) .

٤ - وروى ابن أبى شيبة أيضا عن علقمة بن عبد الله قال : قدمنا المدينة يوم الجمعة ، فأمرت أصحابى أن يرتحلوا ، ثم أتيت المسجد فجلست قريبا من ابن عمر ، فجاء رجل من أصحابى ، فجعل يحدثنى والإمام يخطب فقلنا كذا وكذا ، فلما كثرت قلت له : اسكت ، فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر فقال : أما أنت فلا جمعة لك ، وأما صاحبك فحمار » (٢) .

٥ - وقد مَرَّ حديث أبىّ مع أبى ذر أو غيره ، وفيه : « ما لك من صلاتك إلا ما لغوت » (٣) .

على أنه قد جاء فى بعض روايات حديث همام : « فقد ألغيت على نفسك » وهى فى « م » ورواية أحمد وفسرها بعض العلماء من حيث اللغة بمعنى أسقطت على نفسك ؛ قال فى الصحاح : ألغيت الشئ أى أبطلته ، وقال فى المشارق : طرحته ، وقال فى المحكم : كل ما أسقطه فلم تعتدَّ به فقد ألغيته ، وقال فى النهاية : وألغى إذا أسقط ، وعلى هذا فالمفعول محذوف ويقدر بالجمعة فيما يظهر ، فقوله ألغيت : أى جمعتك (٤) .

وقد حمل العلماء كل هذا على أن المراد : لا جمعة له كاملة ، وأنه يأثم ولا تبطل جمعته ، ودليلهم أن الرسول ﷺ لم يأمر أحداً بالإعادة ممن سبق أن أقر على أنهم ليست لهم جمعة ، ولأن هذه العبادة قد وقعت مستجمعة للشروط والأركان (٥) . قال ابن حجر : قال العلماء : معناه لا جمعه له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه (٦) .

---

(١) المصدر السابق : ٢/١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) المصدر السابق : ٢/١٢٥ .

(٣) انظر ص : ٦٠١ .

(٤) طرح التثريب : ٣/١٩٢ .

(٥) المصدر السابق : ٣/٢٠١ - ٢٠٢ .

(٦) فتح البارى : ٢/٤١٤ .

هذا وقد ذهب ابن حزم إلى ما يدل عليه ظاهر هذه النصوص فقال من تكلم عامدا فى الخطبة تبطل صلاته وعليه إعادتها فى الوقت ؛ لأنه لم يصلها [١]

(١٣) – استدل بالحديث المالكية على عدم تحية المسجد للداخل والإمام يخطب ، من حيث إن الأمر بالإنصات أمر بمعروف وأصله الوجوب ، فإذا منع منه – مع قلة زمانه وقلة إشغاله فلأن يمنع من الركعتين – مع كونهما سنة وطول الاشتغال وطول الزمان بهما أولى [٢] .

والله أعلم

★ ★ ★

---

(١) المحلى : ٦٢/٥ – ٦٣ .

(٢) إحكام الأحكام : ٢٩١/١ .

١٢٢ – وقال رسول الله – ﷺ – : أنا أَوْلَى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله ، فَأَيُّكُم (١) ترك دَيْناً أو ضَيْعَةً فادعونى ، فإنى وَلِيُّه ، وأَيُّكم ما ترك مالاً فَلْيُؤْثِر بماله عَصَبَتَه مَنْ كَان .

* * *

(١) م : ما ترك .

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (٢٩١/٨) فى باب من مات وعليه دين – **عن معمر** ، **عن همام بن منبه** وفيه « فأنا وَلِيُّه » و « وأيكم ترك مالاً » . (رقم ١٥٢٦١) .

ورواه أحمد (١٠١/١٦ – ١٠٢) **ضمن روايته لصحيفة همام** . (رقم ١٢٦/٨٢١٩) .

ورواه مسلم فى (١٢٣٧/٣ – ١٢٣٨) – (٢٣) كتاب الفرائض – (٤) باب من ترك مالاً فلورثته – بسنده **للصحيفة** (رقم ١٦١٩/١٦) .

وروى من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله – ﷺ – كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فَعَلَىّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته . (١٦١٩/١٤) .

وروى من طريق أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى – ﷺ – قال : والذى نفس محمد بيده ، إنْ على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به ، **فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه ، وأيكم ترك مالاً فإلى العَصَبَة من كان** . (١٦١٩/١٥) .

وروى نحوه من طريق شعبة عن عدى عن أبى حازم عن أبى هريرة . (١٦١٩/١٧) .

وروى البخارى فى (٥٩/٣ ، ٦٠) – (٣٩) كتاب الكفالة – (٥) باب الدين – حديث عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة مثل حديث يونس عن ابن شهاب عن مسلم . (رقم ٢٢٩٨) .

ورواه كذلك فى (١٩٥/٦) – (٦٩) كتاب النفقات – (١٥) باب قول النبى – ﷺ – « من ترك كلاًّ أو ضياعاً فإلى – (رقم ٥٣٧١) .

وروى فى (٨٥/٣) – (٤٣) كتاب الاستقراض – (١١) باب الصلاة على من ترك دينا حديث شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة (٢٣٩٨) .

ومن طريق هلال بن على عن عبد الرحمن بن أبى عمرة ، عن أبى هريرة أن النبى - ﷺ - قال : ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة ، اقرءوا إن شئتم (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعاً فليأتنى فأنا مولاه . (رقم ٢٣٩٩) .

وقد روى حديث ابن أبى عمرة مرة أخرى فى (٦/٢٢) (٦٥/٣٣) كتاب التفسير - (٣٣) سورة الأحزاب - الباب الأول . (رقم ٤٧٨١) .

وفى (٨/٥) - (٨٥) كتاب الفرائض - (٤) باب قول النبى - ﷺ - : من ترك مالاً فلأهله . روى من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة ، وهو متابع لحديث عقيل الذى سبق أن رواه البخارى هو ومسلم (رقم ٦٧٣١) .

وفى (٨/٨) - (٨٥) كتاب الفرائض - (١٥) باب ابنى عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج روى نحوه من طريق اسرائيل عن أبى حصين ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة . (رقم ٦٧٤٥) .

وفى (٨/١١) (٨٥) كتاب الفرائض أيضا - (٢٥) باب ميراث الأسير - روى حديث شعبة الذى سبق أن رواه فى كتاب الاستقراض .

ورواه البغوى (٨/٣٢٥) فى كتاب الفرائض **بسنده للصحيفة** ، وقال : هذا حديث صحيح . (رقم ٢٢١٥) .

* * *

شرح الحديث :

(١) - **أنا أولى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله** : هذا فيه إشارة إلى الآية الكريمة - كما جاء فى بعض الروايات : (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) [1] ، وإذا كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فهو أولى بهم من بقية الناس من باب أولى ؛ لأن الإنسان أولى بنفسه من غيره . وآثر ﷺ هذه العبارة ؛ لأنها الملائمة حيث يفهم من كلامه - ﷺ - أنه إذا كان ما تركه المؤمن من ضياع أو دين يلجأ فيه إلى الناس ليؤدّى هذا الدين أو يقوموا على هذا الضياع فهو أولى من الناس .

(٢) - **فأيكم ترك دينا أو ضيعة** : المراد بالضيعة العيال المحتاجون الضائعون ، قال الخطابى : الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أى ترك أولادا أو عيالا

---

(١) الأحزاب : ٦ .

ذوى ضياع ، أى لا شئ لهم ، والضياع فى الأصل مصدر ما ضاع ، وجعل اسما لكل ما يعرض للضياع [١] .

وفى تفسير القرطبى عند تفسير قوله تعالى : (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) : هذه الآية أزال الله تعالى بها أحكاماً كانت فى صدر الإسلام ؛ منها : أنه – ﷺ – كان لا يصلى على ميت عليه دين ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلىَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته ، أخرجه الصحيحان ، وفيهما أيضا : فأيكم ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه ... فهذا تفسير الولاية المذكورة فى هذه الآية بتفسير النبى – ﷺ – وتبيينه ، ولا عطر بعد عروس [٢] .

وعلى هذا فقد صار عليه الصلاة والسلام يوفى دين من مات وعليه دين ولم يخلف وفاء . وهناك خلاف عند الشافعية فى كون هذا كان واجبا على النبى – ﷺ – أو كان يفعله تكرماً وتفضلا ، والأشهر عندهم وجوبه ، وعدوه من خصائصه ، كما اختلفوا فى كون هذا يجب على الأئمة بعده ، وهو مبنى على الخلاف السابق [٣] .

أما بالنسبة للعيال الذين لا مال لهم فواجب عليه وعلى الأئمة بعده من مال المصالح . قال الخطابى : كان الشافعى يقول : ينبغى للإمام أن يحصى جميع ما فى البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة من الرجال ، ويحصى الذرية ، وهى من دون الاحتلام ودون البالغ ، والنساء صغيرتهن وكبيرتهن ، ويعرف قدر نفقاتهم ، وما يحتاجون إليه من مئوناتهم بقدر معاش مثلهم فى بلدانهم ، ثم يعطى المقاتلة فى كل عام عطاءهم والعطاء الواجب من الفئ لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله الجهاد ، ثم يعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم فى كسوتهم ونفقتهم ... قال : وإن فضل من المال شئ بعد ما وصفت وضعه الإمام فى إصلاح الحصون والازدياد فى الكراع ، وكل ما قوى به المسلمون ، فإن استغنى المسلمون ، وكملت كل مصلحة لهم فرق ما بقى منه بينهم كله

---

(١) شرح مسلم للنووى : ١٤٤/٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ص : ٥٢٠٣ – ٥٢٠٤ .

(٣) طرح التثريب : ٢٣٠/٦ .

على قدر ما يستحقونه فى ذلك المال . قال : ويعطى من الفئ زرق الحكام وولاة الأحداث والصلاة بأهل الفئ ، وكل من قام بأمر الفئ من والٍ وكاتب وجندى ممن لا غنى لأهل الفئ عنه زرق مثله [١] .

(٣) – **وأيكم ما ترك مالا** : ما زائدة ، وذكر المال خرج مخرج الغالب ؛ فإن الحقوق تورث كالأموال .

(٤) – **فليؤثر بماله عصبته من كان** : أى فليرثه عصبته ، والعصبة الأقارب من جهة الأب ؛ قال الجوهرى : إنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به ، أى أحاطوا به ، فالأب طرف والابن طرف ، والعم جانب والأخ جانب . وقال صاحب النهاية : لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم ، أى يحيطون به ويشتد بهم ، وقال صاحب المحكم الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد ، فأما فى الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة إن بقى شئ بعد الفرض أخذ ، وقال صاحب المشارق : عصبة المواريث هم الكلالة من الورثة من عدا الآباء والأبناء الأدنياء ، وتكون أيضا فى المواريث كل من ليس له فرض مسمى .

قال أبو زرعة بن العراقى : وعرف أصحابنا (أى الشافعية) الفقهاء العَصَبَة بأنه من ورث بالإجماع ولا فرض له ، واحترزوا بقولهم « بالإجماع » عن ذوى الأرحام ، فإن من وَرَّثهم لا يسميهم عصبة ، وقال : ثم قسم أصحابنا العصبة إلى عصبة بنفسه وعصبة بغيره ومنهم من زاد قسماً ثالثاً وهو عصبة مع غيره [٢] .

(٥) – قدم الإمام النووى معنى إجمالياً لهذا الحديث فقال – مراعيا فيه رواياته المختلفة فقال : – « ومعنى هذا الحديث : أن النبى – ﷺ – قال : أنا قائم بمصالحكم فى حياة أحدكم وموته ، وأنا وليه فى الحالين ، فإن كان عليه دين قضيته من عندى إن لم يخلف وفاء ، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا ، وإن خلَّف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا إلىَّ ، فعلىَّ نفقتهم ومئونتهم [٣] .

---

(١) المصدر السابق : ٢٣٠/٦ .

(٢) طرح التثريب : ٢٣١/٦ .

(٣) شرح مسلم للنووى : ١٤٣/٤ .

١٢٣ - وقال رسول الله - ﷺ - : لا يقل أحدكم : اللهم اغفرْ لى - إن شئتَ ، أو ارحمنى إن شِئتَ ، أو ارزقنى إن شئت . لِيَعْزِم المسألة ؛ إنَّه يفعل ما يشاء ؛ لا مُكْرِهَ له .

* * *

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف فى كتاب الجامع (١٠/٤٤١) - باب الدعاء - **عن معمر ، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة** يقول : قال رسول الله - ﷺ : لا يقل أحدكم : اللهم اغفر لى إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت ، اللهم ارزقنى إن شئت ، ولكن ليعزم مسألته ، إنه يفعل ما يشاء ، لا مكره له . (رقم ١٩٦٤١) .

ورواه أحمد (١٦/١٠٢) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٨٢٢٠/١٢٧) .

ورواه البخارى فى (٨/١٩٣) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣١) باب فى المشيئة والإرادة - عن يحيى **عن عبد الرزاق عن معمر** ، **عن همام** ، ولفظه : لا يقل أحدكم : اللهم اغفر لى إن شئت ، ارحمنى إن شئت ، ارزقنى إن شئت ، وليعزم مسألته ، إنه يفعل ما يشاء ، لا مكره له . (رقم ٧٤٧٧) .

وروى فى هذا الكتاب والباب نحوه عن **أنس** من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز (بن صهيب) عنه (رقم ٧٤٦٤) .

كما روى حديث أنس هذا فى (٧/١٥٣) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٢١) باب ليعزم المسألة ، فإنه لا مكره له ولكن من طريق إسماعيل (بن علية) عن عبد العزيز عنه (رقم ٦٣٣٨) .

وفى الكتاب والباب نفسيهما من طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة (رقم ٦٣٣٩) .

وروى مسلم فى (٤/٢٠٦٣) - (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت - حديث أنس من طريق إسماعيل بن علية كما سبق عند البخارى - (رقم ٧/٢٦٧٨) .

وروى من طريق إسماعيل (بن جعفر) عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ، وليعظم الرغبة ، فإن الله تعالى لا يتعاظمه شئ أعطاه . (٨/٢٦٧٩) .

ومن طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبى هريرة قال : نحوه وفيه : « فإن الله صانع ما شاء ، ولا مكره له » . (٩/٢٦٧٩) .

ورواه البغوى فى (٥/١٩٢ - ١٩٣) - كتاب الدعوات - باب من دعا فليعزم - **بسنده للصحيفة** الذى يلتقى فى أبى بكر محمد بن الحسين القطان مع سند الصحيفة هنا ، كما رواه من طريق أحمد بن منصور الرمادى **عن**

عبد الرزاق به ويتفق لفظه مع لفظ المصنف . أما الرواية الأولى فيتفق لفظها مع لفظ الصحيفة (رقم ١٣٩١) وقال : هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن يحيى ، **عن عبد الرزاق** ، وأخرجاه من طرق أخر عن أبي هريرة .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **لا يقل أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت** : أى لا يعلق أحدكم دعاءه على المشيئة لأن الذى يحتاج إلى التعليق بالمشيئة هو الذى يمكن إكراهه على الشئ ، فيخفف الأمر عليه ويعلمه بأنه لا يطلب منه ذلك الشئ إلا برضاه ، وكأنه يقول له لا أريد أن تحقق لى طلبى وأنت غير راض أو وأنت لا تحب تحقيقه . والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك ، فليس للتعليق فائدة .

وقيل المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه (١) .

والظاهر أن النهى عن ذلك على سبيل التنزيه والكراهة ، وكذلك يفهم من كلام النووى فى شرح مسلم (٢) . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : **لا يجوز لأحد** أن يقول : اللهم اعطنى كذا إن شئت ، وارحمنى إن شئت ، وهب لى من الخير كذا إن شئت من أمر الدين والدنيا لنهى الرسول – ﷺ – عن ذلك ، ولأنه كلام مستحيل لا وجه له ؛ لأنه لا يفعل إلا ما شاء لا شريك له . وظاهر كلام ابن عبد البر هذا أن النهى للتحريم (٣) .

(٢) – **ليعزم المسألة** : قال العلماء : عزم المسألة الشدة فى طلبها والجزم من غير ضعف فى الطلب ولا تعليق على مشيئته ونحوها ، وقيل : هو حسن الظن بالله تعالى فى الإجابة (٤) قال الداودى : معنى قوله : « يعزم المسألة » أن يجتهد ويلح ، ولا يقل إن

---

(١) فتح البارى : ١٤٠/١١ .

(٢) شرح مسلم : ٥٣٧/٥ .

(٣) طرح التثريب : ١١٦/٣ .

(٤) شرح مسلم : ٥٣٧/٥ .

شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير قال ابن حجر [١] . وكأنه أشار بقوله « كالمستثنى » إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا يكره ، وهو جيد .

(٣) – **ذكر فى الحديث طلب المغفرة أو الرحمة أو الرزق ؟** وهى أمثلة فسائر الأدعية كذلك ، ولذلك عبر فى رواية العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عند مسلم بقوله : « إذا دعا أحدكم » فتناول سائر الأدعية . قال أبو زرعة بن العراقى : فإن قلت : ورد التقييد فى قوله عليه الصلاة والسلام « أحينى ما علمت الحياة خيرا لى ، وتوفنى إذا علمت الوفاة خيرا لى ، قلت : إنما قيد هناك طلب الحياة بكونها خيرا له ، وطلب الوفاة بكونها خيرا له ، فإنه قد يقدر له الحياة مع كون الخيرة فى قرب وفاته ؛ لما يكون فى تلك الحياة من الفتنة ، وقد يقدر له الوفاة مع كون الخيرة له فى طلب الحياة ؛ لما فيها من اكتساب الخيرات ، وهذا مثل الاستخارة فى الأمور المشتبهة ، وقد ورد بها الحديث الصحيح ، أما مشيئة الله فلا تقع ذرة فى الوجود إلا بها فلا معنى لتعليق الطلب بها والله أعلم [٢] .

(٤) – **إنه يفعل ما يشاء لا مكره له** : هذا تعليل للنهى عن تعليق إجابة الدعاء بالمشيئة أى لأن هذا لا يكون إلا فى حق من يتوجه عليه الإكراه ، والله تعالى منزه عن ذلك ، لأنه يفعل ما يشاء .

(٥) – قال ابن بطال : فى الحديث أنه ينبغى للداعى أن يجتهد فى الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ، ولا يقنط من الرحمة ، فإنه يدعو كريما ، وقد قال ابن عيينة : لا يمنعن أحداً الدعاءُ ما يعلم فى نفسه – يعنى من التقصير – ؛ فإن الله أجاب دعاء شر خلقه ، وهو إبليس [٣] حين قال : (رَبِّ فأَنْظِرْنى إلى يوم يُبْعَثُونَ) [٤] . والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) فتح البارى : ١١/١٤٠ .
(٢) طرح التثريب : ١١٦/٣ – ١١٧ .
(٣) فتح البارى : ١١/١٤٠ .
(٤) سورة « ص » : ٧٩ .

١٢٤ – وقال رسول الله – ﷺ – : غزا نبى من الأنبياء ، فقال للقوم : لا يَتْبَعْنِى رجلٌ قد كان ملك بُضْعَ امرأةٍ [١] يريد أن يَبْنِى بها ولمَّا بَنَى [٢] . ولا آخرُ بَنَى [٣] بِنَاءً له ، ولمَّا يَرْفَعْ سُقُفَها ، ولا آخر قد اشترى غَنماً أو خَلِفَات وهو ينتظر وِلَادَها .

فغزا ، فدنا القرية حين صُلِّىَ العصر ، أو قريبا من ذلك ، فقال للشمس : أنتِ مأمورة ، وأنا مأمور . اللهم احبِسْها عَلَّى شيئا ، فَحُبِست عليه ، حتى فتح الله عليه ، فجمعوا ما غَنِمُوا ، فأقبلت النار لتأكلَه ، فأبت أن تَطْعَمَه . فقال : فيكم الغُلُول [٤] ، فليبايعنى من كل قبيلة رجل ، فبايعوه ، فلَصِقَتْ يد رجل بيده . فقال : فيكم الغُلُول ، فلتبايعنى قَبِيلَتُه [٥] ، فبايعته قبيلته ، فَلَصِقَ [٦] يد رَجُلَيْن أو ثلاثة بيده [٧] ، فقال : فيكم الغُلول . أنتم غَلَلْتُم .

قال : فأخرجوا له مثل رأس بَقَرَةٍ من ذَهَبٍ ، فوضعوه فى المال ، وهو بالصَّعِيد ، فأقبلت النَّارُ ، فَأَكلتْ [٨] .

قال : فلم تَحِلَّ الغَنَائِم لأحدٍ من قَبْلِنَا ؛ ذلك [٩] بأن الله رأى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا ، فَطَيَّبَها لنا .

* * *

(١) م : وهو يريد . (٢) م : يبنى . (٣) م : قد بنى . (٤) م : غلول .
(٥) م : قبيلتك . (٦) م : فلصقت . (٧) بيده : ليست فى م . (٨) م : فأكلته .
(٩) م : أن .

● تقدم الجزء الأخير من هذا الحديث كحديث مستقل برقم (٨٨) ووعدنا هناك بتخريجه وشرحه هنا .

رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (٥/٢٤١ – ٢٤٢) – كتاب الجهاد – باب الغلول – **عن معمر** ، **عن همام**

عن أبى هريرة ، وهناك اختلاف فى لفظه عما فى الصحيفة هنا ، ولهذا يحسن بنا أن نروى متنه : « قال رسول الله – ﷺ – : غزا نبى من الأنبياء فقال : لا يغزو معى من تزوج امرأة لم يَبْنِ بها ، ولا رجل له غنم ينتظر ولادها ، ولا رجل بنى بناء لم يفرغ منه ، فلما أتى المكان الذى يريد – وجاءه عند العصر ، فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها عَلَىَّ ساعة ، فحبسها الله عليه ساعة ، ثم فتح الله عليه ، ثم وضعت الغنيمة ، فجاءت النار ، فلم تأكلها ، فقال : إن فيكم غلولا ، فليبا يعنى من كل قبيلة رجل . قال : فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة فقال : إن فيكم الغلول ، قال : فأخرجوا مثل بقرة من ذهب ، فألقوه فى الغنيمة ، ثم جاءت النار فأكلتها ، قال : فقال رسول الله – ﷺ – : لم تحل لأحدٍ قبلنا ، وذلك أن الله تعالى رأى ضعفنا ، فطيبها لنا **وزعموا أن الشمس لم تحبس لأحد قبله ولا بعده** . (رقم ٩٤٩٢) .

ورواه أحمد (١٠٢/١٦ – ١٠٣) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ١٢٨/٨٢٢١) .

ورواه البخارى فى (٥٠/٤) – (٥٧) كتاب فرض الخمس – (٨) باب قول النبى – ﷺ – : « أحلت لكم الغنائم » عن محمد بن العلاء ، عن ابن المبارك ، عن **معمر ، عن همام به** . ولفظه أقرب إلى لفظ الصحيفة . (رقم ٣١٢٤) .

كما روى جزءا منه بالسند نفسه فى (١٣٩/٦ – (٦٧) كتاب النكاح (٥٨) باب من أحب البناء قبل الغزو . (رقم ٥١٥٧) .

وروى مسلم فى (١٣٦٦/٣ – ١٣٦٧) – (٣٢) كتاب الجهاد والسير – (١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة – **بسنده للصحيفة ومن طريق** ابن المبارك عن **معمر أيضا وساق لفظ عبد الرزاق عن معمر** . (رقم ١٧٤٧/٣٢) .

ورواه البغوى فى (٩٤/١١ – ٩٥) باب حل الغنيمة لهذه الأمة – **بسنده للصحيفة** – هو وحديثين آخرين . وقال : هذه أحاديث متفق على صحتها . (رقم ٢٧١٩) .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **غزا نبى من الأنبياء** : أى أراد أن يغزو ، وهذا النبى هو يوشع بن نون ، كما رواه الحاكم من طريق كعب الأحبار فى حديث صحيح غريب [(١)] قال ابن حجر : وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجها أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله – ﷺ : إن الشمس لم تحبس لبشر

(١) المستدرك (١٤٠/٢) كتاب قسم الفىء . وقال : صحيح غريب . ووافقه الذهبى .

إلا ليوشع بن نون ليالى سار إلى بيت المقدس [١] . وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال أبو تمام [٢] :

فوالله لا أدرى أأحْــلام نائم ألمت بنا أم كان فى الركب يوشع

(٢) – **ملك بُضْع امرأة يريد أن يبنى بها** : البُضْع يطلق على الفرج والتزويج والجماع ، والمعانى الثلاثة لائقة هنا – كما قال ابن حجر [٣] ، وقد جاء فى رواية المصنف -- كما مر فى التخريج : « لا يغزو معى من **تزوج** امرأة لم يبن بها .

(٤) – **ولمَّا بنى** : أى لم يدخل عليها ، والتعبير بلما يشعر بتوقع الدخول ، كما فى قوله تعالى : (ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم) [٤] ووقع فى رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عند النسائى وأبى عوانة وابن حبان ، لا ينبغى لرجل بنى داراً ولم يسكنها ، أو تزوج امرأة ولم يدخل بها .

وفى التقييد بعدم الدخول ما يفهم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك ، فلا يخفى الفرق بين الأمرين ، وإن كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب ، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالباً [٥] .

(٥) – **بنى بناء له ولما يرفع سُقُفها** : جمع سقف ولهذا أنثها مع أنها تعود إلى بناء الذى ليس بمؤنث ولا جمع ، وذلك على تقدير أن بناء يحمل معنى الجمع ، ولفظ البخارى « بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها » وهو شاهد على ذلك [٦] . قال ابن حجر : ووهم من ضبط بالإسكان ، وتكلف فى توجيه الضمير [٧] ؛ أى إسكان القاف .

---

(١) فتح البارى : ٦/٢٢١ وقال ابن حجر أيضا فى هذا الحديث : رجال إسناده محتج بهم فى الصحيح .
(٢) المصدر السابق : ٦/٢٢١ .
(٣) المصدر السابق : ٦/٢٢٣ .
(٤) الحجرات : ١٤ .
(٥) فتح البارى : ٦/٢٢٢ .
(٦) طرح التثريب : ٧/٢٤٦ .
(٧) فتح البارى : ٦/٢٢٢ .

(٦) – **ولا آخر قد اشترى غنما أو خَلِفَات وهو ينتظر وِلاَدَها** : الخَلِفَات جمع خلفه وهى الحامل من النوق وقد صرح بتقييدها بالنوق أصحاب الصحاح والمحكم والمشارق والنهاية ، وقوله « اشترى غنما » أى حوامل أيضا بدليل الوصف المذكور بعد فى قوله أو « خلفات وهو ينتظر ولادها » فحذف الوصف من الأول لدلالة الثانى عليه ، ويحتمل أن يكون قوله « غنما » على إطلاقه ، ولا يتقيد بأن تكون حوامل ؛ لأنها قليلة الصبر فيخشى ضياعها ، بخلاف النوق تتقيد بأن تكون [1] حوامل ، والمعتمد أن « أو » للتنويع ؛ فقد وقع فى رواية أبى يَعْلى عن محمد بن العلاء : « ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات » [2] .

والمراد بقوله – ﷺ – « ينتظر ولادها » أى ينتظر ولادتها ، يقال : وَلَدَتْ وِلاَدًا وولادة . وجاء فى بعض الروايات « أولادها » وما هنا يفيد المعنيين ؛ لأن الذى ينتظر الولاد ينتظر الأولاد أيضا [3] .

(٧) – **فدنا القرية** : هى أريحا ، كما جاء فى رواية الحاكم السابقة عن كعب الأحبار .

(٨) – **فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور** : فى رواية سعيد بن المسيب « فلقى العدو عند غيبوبة الشمس ، وبين الحاكم فى روايته عن كعب سبب ذلك ؛ فإنه قال : « إنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة ، فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل ، وبهذا يتبين معنى قوله وأنا مأمور . والفرق بين المأمورين أن أمر الجمادات أمر تسخير ، وأمر العقلاء أمر تكليف [4] .

ويحتمل أن يكون خلق الله تعالى فيها من التمييز والإدراك ما تصلح معه للمخاطبة بذلك ويحتمل أن يكون هذا على سبيل استحضار ذلك فى النفس لتقرر أنه لا يمكن

---

(١) طرح التثريب : ٢٤٦/٧ .
(٢) فتح البارى : ٢٢٢/٦ .
(٣) طرح التثريب : ٢٤٦/٧ .
(٤) فتح البارى : ٢٢٢/٦ – ٢٢٣ .

تحولها عن عادتها إلا بخرق عادة من الله تعالى بدعوة نبيه لا أن ذلك على سبيل الخطاب لها ، ولذلك قال عقبه : « اللهم احبسها علىّ » ، ويكون المراد بذلك حكاية ما يقتضيه الحال ، كما فى قوله :

شكى إلىَّ جملى طولَ السُّرى   صَبْراً جُميلاً فكِلاَنا مُبْتلَىَ (١)

(٩) – **اللهم احبسها عَلَىَّ شيئا** : أى قدر ما تنقضى حاجتنا من فتح البلد ، وشيئا منصوب على نصب المصدر (٢) .

(١٠) – **فحبست عليه** : قال القاضى عياض : اختلف فى حبس الشمس المذكور هنا ، فقيل : ردت على أدراجها ، وقيل : وقفت ولم تُرَد ، وقيل : أبطىء بحركتها ، وكل ذلك من معجزات النبوة (٣) .

وقد مر فى حديث أحمد الصحيح أن الشمس لم تحبس إلا ليوشع ، وجاء هذا فى رواية المصنف لهذا الحديث ففيه : « وزعموا أن الشمس لم تحبس لأحد قبله ولا بعده » (٤) ، لكن وقع فى الأوسط للطبرانى من حديث جابر أن النبى – ﷺ – أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار ، وإسناده حسن . **ووجه الجمع** أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا – ﷺ – فلم تحبس الشمس إلا ليوشع ، وليس فيه نفى أنها تحبس بعد ذلك لنبينا – ﷺ (٥) .

وقد روى الطبرانى فى معجمه الكبير بإسناد حسن (٦) أيضا عن أسماء بنت عميس أن رسول الله – ﷺ – صلى الظهر بالصهباء ، ثم أرسل عليا فى حاجة فرجع

---

(١) طرح التثريب : ٢٤٧/٧ .
(٢) فتح البارى : ٢٢٣/٦ .
(٣) شرح مسلم للنووى : ٣٤٥/٤ .
(٤) انظر التخريج : ص ٦١٨ .
(٥) فتح البارى : ٢٢١/٦ .
(٦) طرح التثريب : ٢٤٩/٧ .

وقد صلى النبى - ﷺ - العصر ، فوضع النبى - ﷺ - رأسه فى حجر على فنام ، فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال النبى - ﷺ - اللهم إن عبدك عليا احتبس بنفسه على نبيه فرد عليه الشمس قالت : فطلعت عليه الشمس حتى رفعت على الجبال وعلى الأرض ، وقام على فتوضأ وصلى العصر ، ثم غابت وذلك بالصهباء [١] . وفى رواية قالت : كان رسول الله - ﷺ - يوحى إليه ورأسه فى حجر على ، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس ، فقال الرسول - ﷺ - : « اللهم إن عليا كان فى طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس . قالت أسماء : فرأيتها غربت ، ورأيتها طلعت بعد ما غربت [٢] . وفى رواية : « كان رسول الله - ﷺ - إذا نزل عليه الوحى كاد يغشى عليه ، فأنزل الله عليه يوما وهو فى حجر على ، فقال له رسول الله - ﷺ - : صليت العصر يا على ؟ قال : لا يا رسول الله ، فدعا الله ، فرد عليه الشمس حتى صلى العصر . قالت : فرأيت الشمس طلعت بعد ما غابت حين ردت حتى صلى العصر [٣] .

وقد يقال ما الذى دفع هذا النبى إلى أن يقدم القتال على الصلاة ؟ فقد كان يمكنه أن يصلى ثم يواصل القتال .

ويجاب على هذا بأنه قاتل الجبارين يوم الجمعة ، فلما أدبرت الشمس خاف أن تغيب قبل أن يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه ، فدعا الله تعالى فرد عليه الشمس حتى فرغ من قتالهم [٤] .

---

(١) المعجم الكبير : ١٤٥/٢٤ رقم الحديث : ٣٨٢ .

(٢) المصدر السابق : ١٥١/٢٤ - ١٥٢ رقم الحديث : ٣٩٠ .

(٣) المصدر السابق : ١٥٢/٢٤ رقم الحديث : ٣٩١ .

قال السخاوى فى المقاصد الحسنة : حديث « رد الشمس على عَلِىّ » قال أحمد : لا أصل له ، وتبعه ابن الجوزى فأورده فى الموضوعات ، ولكن قد صححه الطحاوى ، وصاحب الشفاء ، وأخرجه ابن مندة وابن شاهين من حديث أسماء ابنة عميس ، وابن مردويه من حديث أبى هريرة (ص ٢٢٦ - حديث رقم ٥١٩) .

وقال ابن حجر فى فتح البارى : وقد أخطأ ابن الجوزى بإيراده له فى الموضوعات ، وكذا ابن تيميه فى كتاب الرد على الروافض فى زعم وضعه . والله أعلم . (فتح البارى : ٢٢٢/٦) .

(٤) المقاصد الحسنة : ص ٢٢٦ .

(١١) – **فجمعوا ما غنموا ، فأقبلت النار لتأكله ، فأبت أن تَطعمه** : وهذا كان شريعة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فى الغنائم ؛ أن يجمعوها ، فتجىء نار من السماء فتأكلها ، فيكون ذلك علامة لقبولها ، وعدم الغلول فيها ، فلما أبت فى هذه المرة أن تأكلها عرف أن فيهم غلولاً فلما ردوه جاءت فأكلتها ، وكذلك كان أمر قربانهم إذا يُقْبَل جاءت نار من السماء فأكلته [١]

(١٢) – **فقال : فيكم الغلول** : الغُلول : السرقة من الغنيمة .

(١٣) – **فليبا يعنى من كل قبيلة رجل ، فبايعوه ، فلصقت يد رجل بيده** :

ليست هذه مبايعة حقيقة ، كما وقع للنبى – ﷺ – تحت الشجرة ، وإنما صورتها صورة المبايعة بوضع الكف فى الكف للمعجزة للنبى – ﷺ – ، وهى لصوق كف الغالّ ، أو من كان من قبيلته . والله أعلم [٢] .

قال ابن المنير : جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال ، وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه ، أو أنها يد ينبغى أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدى الحق إلى الإمام ، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة [٣] .

وهذه الطريقة التى كشف بها النبى عليه السلام الغلول لا تكون إلا بوحى [٤] .

(١٤) – **فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا** :

فيه إباحة الغنائم لهذه الأمة ، وأنها مختصة بذلك ، وكان ابتداء تحليل الغنائم لهذه الأمة فى وقعة بدر ، كما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس فى قصة أخذهم فداء

---

(١) طرح التثريب : ٢٤٨/٧ .
(٢) طرح التثريب : ٢٤٩/٧ .
(٣) فتح البارى : ٢٢٣/٦ .
(٤) طرح التثريب : ٢٤٨/٧ .

الأسارى ، وفى آخره : « وأنزل الله تعالى : (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيبا) [١] فأحل الله الغنائم [٢] .

وقد منّ الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة ، وستر عليهم الغلول ، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول ، فلله الحمد على نعمة تترى [٣] .

(١٥) – ويستفاد من الحديث فوق ما تقدم :

أ – معاقبة الجماعة بفعل سفلتها ؛ للصوق يد ذلك الرجل الذى كان الغلول من بعض قبيلته ، ولعدم قبول الغنيمة ، مع أن الغلول إنما وقع من بعض الغانمين .

ب – فيه أن أحكام الأنبياء بوحى ومعجزة بحسب باطن الأمر ، كما فى هذا الحديث ، وقد يكون بحسب ظاهر الأمر كغيرهم من الحكام ، وعليه جاء الحديث : (فمن قضيت له من حق أخيه بشئ فإنما أقطع له قطعة من النار) [٤] .

جـ – فيه أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء ؛ لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ، ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة ، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا [٥] .

د – وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغى أن تفوض إلا لحازم فارغ ؛ لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته فى الطاعة ، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوى [٦] . والله تعالى أعلم .

★ ★ ★

(١) الأنفال : ٦٩ .
(٢) طرح التثريب : ٢٤٩/٧ .
(٣) فتح البارى : ٢٢٤/٦ .
(٤) طرح التثريب : ٢٤٨/٧ .
(٥) فتح البارى : ٢٢٣/٦ .
(٦) المصدر السابق : ٢٢٣/٦ – ٢٢٤ .

١٢٥ - وقال رسول الله - ﷺ - : بينما [1] أنا نائم ، رأيت أنى أَنْزِع على حوض أَسْقِى الناس ، فأتانى أبو بكر ، فأخذ الدَّلْوَ من يدى لِيُريحَنِى ، فَنَزَعَ دَلْوَيْن ، وفى نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، والله [2] يغفر له .

قال : فأتانى عمرُ بن الخطاب [3] ، فأخذها منه ، فلم يَنْزِعْ رجلٌ نَزْعَه حتى ولَّى الناس والحوض يَنْفجِر [4] .

* * *

(١) م : بينا . (٢) والله يغفر له : ليست فى م . (٣) م زيادة : والله يغفر له .

(٤) م : يتفجر .

● رواه أحمد (١٠٣/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** - وفى لفظه بعض الغرابة ولذلك نورده هنا : « بينما أنا نائم رأيت أنى أنزع على حوضى أسقى الناس ، فأتانى أبو بكر ، فأخذ الدلو من يدى **ليرفه** حتى **نزع ذَنوباً أو ذنوبين** ، وفى نزعه ضعف . قال : فأتانى **ابن الخطاب والله يغفر له** ، فأخذها منى ، فلم ينزع **رجل حتى** تولى الناس والحوض يتفجر .

وقال مكمل تحقيقه : « أخرجه مسلم حـ ٧ ص ١١٣ » والحق أن مسلماً لم يرو رواية همام هذه ، وإنما رواها البخارى - كما سيأتى - وكان أولى به أن يشير إلى ذلك ، لأن قوله هذا يفيد أن مسلماً رواه ولم يروه البخارى من طريق الصحيفة . غفر الله لنا وله .

ورواه البخارى فى (٧٨/٨) - (٩١) كتاب التعبير - (٣٠) باب الاستراحة فى المنام - عن إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا **عبد الرزاق** ، **عن معمر** ، **عن همام أنه سمع أبا هريرة** رضى الله عنه يقول : قال رسول الله - ﷺ - بينا أنا نائم رأيت أنى على حوض أسقى الناس ، فأتانى أبو بكر فأخذ الدلو من يدى ليريحنى ، فزع **ذنوبين** وفى نزعه ضعف والله يغفر له ، **فأتى** ابن الخطاب **فأخذ منه** ، **فلم يزل ينزع** حتى تولى الناس والحوض يتفجر (رقم ٧٠٢٢) .

وروى فى الباب الذى قبله (٢٩) باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف - من طريق موسى (بن عقبة) عن **سالم عن أبيه** نحوه (رقم ٧٠٢٠) .

ومن طريق عقيل ، عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة (رقم ٧٠٢١) .

وفى (٢٨) باب نزع الماء من البئر حتى يَروى الناس - من طريق صخر بن جويرية عن نافع **عن ابن عمر** (رقم ٧٠١٩) .

وفى (١٩٣/٤) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة – (٥) باب قول النبى – ﷺ – « لو كنت متخذا خليلا » من طريق يونس ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ؛ عن أبى هريرة (رقم ٣٦٦٤) ومن طريق صخر ، عن نافع ، عن **ابن عمر** رضى الله عنهما نحوه (رقم ٣٦٧٦) .

وفى (٦) باب مناقب عمر بن الخطاب أبى حفص القرشى العدوى رضى الله عنه – من طريق أبى بكر بن سالم ، عن سالم ، عن **عبد الله بن عمر نحوه** (رقم ٣٦٨٢) .

وفى (١٩٣/٨) – (٩٧) كتاب التوحيد – (٣١) باب فى المشيئة والإرادة – من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة . (٧٤٧٥) .

وروى مسلم فى (١٨٥٩/٤ – ١٨٦٢) – (٤٤) كتاب فضائل الصحابة – (٢) باب من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه – حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة – رضى الله عنه عن رسول الله – ﷺ – نحوه (رقم ٢٣٩٢/١٧) .

ومن طريق عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبى يونس مولى أبى هريرة عن أبى هريرة (رقم ٢٣٩٢/١٨) .

ومن طريق أبى بكر بن سالم ، عن سالم بن عبد الله ، عن **عبد الله بن عمر** نحوه .

وكذلك عن موسى بن عقبة عن سالم (٢٣٩٣/١٩) .

ورواه البغوى فى (٨٩/١٤ – ٩٠) كتاب فضائل الصحابة – باب فى فضائل عمر بن الخطاب بن نفيل أبى حفص القرشى العدوى – رضى الله عنه – **بسنده للصحيفة** ، وقال : هذا حديث متفق على صحته . (رقم ٣٨٨٢) .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **بينما أنا نائم رأيت أنى أنزِع على حوض** : أى أستخرج الماء ، وفى رواية : رأيتنى على قَلِيب وعليها دلو ، فنزعت منها ما شاء الله تعالى ، ولا منافاة بين الروايتين ، فقد يسمى القليب حوضا ، والقليب هى البئر غير المطوية ، والحوض مجتمع الماء (١) .

وقال ابن حجر : والجمع بينهما أن القليب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطى ، والحوض هو الذى يجعل بجانب البئر لشرب الإبل ، فلا منافاة (٢) .

---

(١) طرح التثريب : ٧٧/٨ .

(٢) فتح البارى : ٤١٢/١٢ .

(٢) - **فأخذ الدلو من يدى ليريحنى** : قال العلماء : فيه إشارة إلى نيأبة أبى بكر عنه ، وخلافته بعده ، وراحته - ﷺ - بوفاته من نَصَب الدنيا ومشاقها - كما قال - ﷺ - : « مستريح ومستراح منه » و « الدنيا سجن المؤمن » و « لا كرب على أبيك بعد اليوم » (١) .

والدلو فيه لغتان التذكير والتأنيث (٢) .

(٣) - **فنزع دلوين** : فى ذلك إشارة إلى مقدار خلافة الصديق - رضى الله عنه ، وكانت سنتين وأشهراً (٣) .

(٤) - **وفى نزعه ضَعْف** : ليس فى ذلك حط من فضيلة أبى بكر ، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه ، وإنما هو إخبار عن مدة ولايته - رضى الله عنه وهذا ما اتفق عليه شراح الحديث - كما قال ابن حجر ، وتعقبه بقوله : وفيه نظر ؛ لأنه وَلِىَ سنتين وبعض سنة ، فلو كان المراد ذلك لقال : ذنوبين أو ثلاثة (فى الرواية التى ذكرت الذَّنوب) . ثم قال : والذى يظهر لى أن ذلك إشارة إلى ما فتح فى زمانه من الفتوح الكبار وهى ثلاثة ، ولذلك لم يتعرض فى ذكر عمر إلى عدد ما نزعه من الدلاء ، وإنما وصف نزعه بالعظمة إشارة إلى كثرة ما وقع فى خلافته من الفتوحات . والله أعلم (٤) .

نقول : يتوجه إلى تفسيره هذا ما وجهه إلى الآخرين من أنه قال ذنوبين ولم يقل ثلاثة .

وقد ذكر الشافعى تفسير هذا الحديث فى الأم فقال بعد أن ساقه : ومعنى قوله : « وفى نزعه ضعف » قصر مدته وعجلة موته ، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذى بلغه عمر فى طول مدته . قال ابن حجر بعد أن ساق هذا : فجمع فى

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٢٥٤/٥ .

(٢) طرح التثريب : ٧٧/٨ .

(٣) المصدر السابق : ٧٧/٨ .

(٤) فتح البارى : ٣٨/٧ ، ٣٩ .

كلامه ما تفرق فى كلام غيره . ويؤيد ذلك ما وقع فى حديث ابن مسعود فى نحو هذه القصة فقال : قال النبى - ﷺ - : فاعبرها يا أبا بكر ، فقال : ألى الأمر من بعدك ، ثم يليه عمر . قال : كذلك عبرها المَلَك . أخرجه الطبرانى ، لكن فى إسناده أيوب بن جابر ، وهو ضعيف [١] .

(٥) - **والله يغفر له** : ليس فى ذلك تنقيص لمن قيل فيه ذلك ، ولا إشارة إلى ذنب ، وإنما هى كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ، ونعمت الدعامة ، وفى الحديث فى صحيح مسلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها : « افعل كذا والله يغفر لك » [٢] وهذا كعادة العرب فى قولهم : « تربت يمينه » و « قاتله الله » ونحو ذلك . وقال بعضهم : هذا إخبار منه عليه الصلاة والسلام بأن الله قد غفر له وجازاه على القيام بأمر الأمة على أتم الوجوه ، وقال القاضى ابن العربى : لما رأى عليه الصلاة والسلام مدة الصديق قصيرة قال : « والله يغفر له » أى يرضى عنه ، فيعطيه طول مدة وأكثر عمل [٣] .

(٦) - **فلم ينزع رجل نزعه** : هذا إخبار منه - ﷺ - عن كثرة انتفاع الناس فى ولاية عمر بن الخطاب - رضى الله عنه ؛ لطولها ، ولاتساع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات ، وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين [٤] .

(٧) - **حتى تولى الناس والحوض ينفجر** : أى أعرضوا عن أخذ الماء لفراغ حوائجهم ، واستغنائهم [٥] عنه والحوض يفيض بالماء ويتدفق ويسيل .

وهذا عائد إلى خلافة عمر - رضى الله عنه - خاصة ، وقيل : يعود إلى خلافة أبى بكر وعمر جميعاً وذلك أن بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الأمر ؛ لأن

---

(١) المصدر السابق : ٣٩/٧ .
(٢) شرح مسلم للنووى : ٢٥٤/٥ .
(٣) طرح التثريب : ٧٧/٨ .
(٤) شرح مسلم للنووى : ٢٥٤/٥ .
(٥) طرح التثريب : ٧٨/٨ .

أبا بكر - رضى الله عنه قمع أهل الردة وجمع شمل المسلمين وألفهم ، وابتدأ الفتوح ومهد الأمور ، وتمت ثمرات ذلك ، وتكاملت فى زمان عمر - رضى الله عنهما (١) .

وفى قوله « ينفجر » إشارة إلى استمرار بقاء النصر والفتح ، وزيادة الخيرات والبركات متصلة بعد وفاة عمر - رضى الله عنه - وكذلك كان (٢) .

(٨) - قال البيضاوى : أشار بالبئر إلى الدِّين الذى هو منبع مائه حياة النفوس وتمام أمر المعاش والمعاد ، والنزع منه إخراج الماء ، وفيه إشارة إشاعة أمره وإجراء أحكامه (٣) .

(٩) - فى الحديث إشارة إلى أن الدنيا للصالحين دار نَصَب وتعب ، وأن فى الموت لأهل الصلاح والدين راحة منها (٤) .

(١٠) - قال الإمام النووى فى شرح هذا الحديث : هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى خلافتهما وحسن سيرتهما ، وظهور آثارهما ، وانتفاع الناس بهما ، وكل ذلك مأخوذ من النبى - ﷺ - ومن بركته ، وآثار صحبته ، فكان النبى - ﷺ - هو صاحب الأمر ، فقام به أكمل قيام ، وقرر قواعد الإسلام ، ومهد أموره ، وأوضح أصوله وفروعه ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا ، وأنزل الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » (٥) ثم توفى - ﷺ - فخلفه أبو بكر - رضى الله عنه سنتين وأشهرا ... وحصل فى خلافته قتال أهل الردة وقطع دابرهم واتساع الإسلام ، ثم توفى فخلفه عمر - رضى الله عنه - فاتسع الإسلام فى زمنه ، وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله ، فعبَّر بالقليب عن أمر المسلمين ؛ لما فيها من الماء الذى به حياتهم وصلاحهم ، وشبه أميرهم بالمستقى لهم ، وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم .

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٥/٢٥٥ .

(٢) طرح التثريب : ٨/٧٩ .

(٣) فتح البارى : ٧/٣٩ .

(٤) إرشاد السارى : ١٠/١٤٩ .

(٥) المائدة : ٣ .

وفى كل هذا إعلام بخلافة أبى بكر وعمر وصحة ولايتهما ، وبيان صفتها، وانتفاع المسلمين بها [١] .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى : الماء خير على الإطلاق ، إلا أن ينضاف إليه ما يخرجه عن غالب أمره ، أو عن وضعه فى أصله ، والدلو من آلاته ، ضرب فى المنام مثلا للحظ الذى أعطاه الله لنا ، وليس تقديره بالدلو دليلاً على صغر الحظ ، وإنما قدر به عبارة عن التمكن منه ، وإنما يتمكن منه فى الدلو ، وإلا فحظنا فى الخير يملأ السموات والأرض ، وأعظم من ذلك وأكبر [٢] .

والله عز وجل أعلم

* * *

(١) شرح مسلم للنووى : ٢٥٤/٥ .

(٢) طرح التثريب : ٧٨/٨ .

١٢٦ – وقال رسول الله – ﷺ – : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا جُورَ كِرْمَان (١) ، قوماً (٢) من الأعاجم ، حُمْرَ الوجوه ، فُطْسَ الأُنُوف ، صِغَارَ الأعين ، كأنَّ وجوهَهم المجَانُّ المُطْرَقَة .

* * *

(١) م : خوز كرمان . (٢) م : قوم بالرفع .

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (٣٧٤/١١ – ٣٧٥) كتاب الجامع – باب أشراط الساعة – قال : **عن معمر ، عن همام بن منبه** أنه سمع أبا هريرة يقول : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا جِرز [كذا] وكرمان قوم من الأعاجم ، حمر الوجوه ، فطس الأنوف ، صغار الأعين ، كأن وجوههم المجان المطرقة ، نعالهم الشعر . (رقم ٢٠٧٨٢) .

ورواه أحمد (١٠٤/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٨٢٢٣) .

وقال مكمل تحقيقه : « رواه البخارى جـ ٤ ص ٤٣ عن الأعرج عن أبى هريرة ، وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة » . هكذا مع أن البخارى روى هذه الرواية ؛ رواية همام ، وكان الأولى أن يذكرها ، لأن ما أشار إليه متابعات لها ، بل يعتبرها بعض علماء مصطلح الحديث شواهد . (مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٢) .

ثم قال : « رواه مسلم جـ ٨ ص ١٨٤ » . والحق أن مسلماً لم يروه من هذا الطريق ، وإنما روى متابعات له – كما سنرى .

ثم قال : « وهذا الحديث مكرر رقم ٧٩٧٤ » وذهبت إلى هذا الحديث (١٤٤/١٥) فوجدته حديثا طويلا ، ويلتقى مع حديثنا هذا فى جزء منه فقط ، وهو « قريب من بين يدى الساعة ستأتون تقاتلون قوماً نعالهم الشعر **كأن وجوههم المجان المطرقة** ، فهو لا يشترك إلا فى العبارة الأخيرة وليس فى حديثنا العبارة التى قبلها وإنما هى فى حديث مُستقل كما سيأتى . أما العبارة الأولى فهى تختلف إلى حد كبير ، وكل هذا جزء من حديث طويل يحمل رقم « ٧٩٧٤ » كذلك . إما إسناده فهو سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن خالد عن قيس عن أبى هريرة .

وهذا سنده ومتنه لا يعتبر معه الحديث الذى هنا مكررا . وإنما أحدهما متابع للآخر فى هذا الجزء متابعة ناقضة . أو شاهد له – كما فى مقدمة ابن الصلاح .

ورواه البخارى فى (١٧٤/٤) – (٦١) كتاب المناقب – (٢٥) باب علامات النبوة فى الإسلام – عن يحيى قال : **حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة** . ولفظه « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خُوزاً وكرمان من الأعاجم ، حمر الوجوه ، فطس الأنوف ، صغار الأعين كأن وجوههم المجان المطرقة ، **نعالهم الشعر** » (رقم ٣٥٩٠) والعبارة الأخيرة إنما هى فى حديث مستقل فى الصحيفة سيأتى برقم (١٢٨) إن شاء الله تعالى . وقال البخارى بعد رواية هذا الحديث : تابعه غيره عن عبد الرزاق .

وروى فى هذا الباب نحوه من طريق أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة (رقم ٣٥٨٧) .

وفى (٣/٢٣٣) - (٥٦) كتاب الجهاد - (٩٥) باب قتال الترك - روى نحوه من طريق يعقوب عن أبى صالح ، عن الأعرج عن أبى هريرة ، ولفظه : « لا تقوم الساعة حتى **تقاتلوا الترك** ، صغار الأعين ، حمر الوجوه ، ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر . (رقم ٢٩٢٨) .

وفى الكتاب نفسه (٣/٢٣٣) - (٩٦) باب قتال الذين ينتعلون الشعر - من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة - نحو جزء منه . (رقم ٢٩٢٩) .

وفى (٩٥) باب قتال الترك من طريق جرير بن حازم ، عن الحسن ، **عن عمرو بن تغلب** قال : قال النبى - ﷺ : « إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون نعال الشعر ، وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً عراض الوجوه ، كأن وجوههم المجان المطرقة (رقم ٢٩٢٧) .

وقد روى مسلم فى (٤/٢٢٣٣ - ٢٢٣٤) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل .... روى بأسانيده من أحاديث أبى هريرة هذه التى رواها البخارى ؛ حديث الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة (٦٢ - ٢٩١٢/٦٣) ؛ وحديث أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة (٢٩١٢/٦٤) ، كما روى حديث سهيل - بن أبى صالح - عن أبيه عن أبى هريرة ، ولفظه : « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك ، قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ، ويمشون فى الشعر (٢٩١٢/٦٥) . وحديث إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم عن أبى هريرة (٢٩١٢/٦٦) .

ورواه البغوى (١٥/٣٩) فى كتاب الفتن - باب قتال الترك وقتال اليهود - **بسنده للصحيفة** هو وأحاديث أخرى (رقم ٤٢٤٤) .

وعنده « **خوزا وكرمان** » وكذلك عند البخارى كما مر - ورواية الصحيفة هنا مخالفة كما ترى : « جور كرمان » وربما كانت رواية الصحيفة هنا هى الأصح عن عبد الرزاق ؛ فقد نقل ابن حجر عن أحمد أنه قال : وهم عبد الرزاق فقاله بالجيم بدل الخاء فى « خوز » كما قال ابن حجر كذلك : ورواه بعضهم « خور كرمان » ، فقد تكون هذه هى رواية عبد الرزاق ، مع الوهم فى إبدال الخاء بالجيم فتكون : « جور كرمان » والله أعلم . وصوب الدارقطنى أنه إذا أضيف « خوز » يكون بالراء ، وهو هنا مضاف إلى كرمان [1] وكما رأينا فى « م » خوز بالخاء والزاى .

* * *

شرح الحديث :

(١) - **جُور كرمان** : والخور أو الخوز - فالأصح بالخاء كما ذكرنا عن الإمام

---

(١) طرح التثريب : ٧/٢٢٣ .

أحمد – هم جيل من الأعاجم ، وكرمان بلدة مشهورة من بلاد العجم ، وأضيف الجيل إلى سكنهم [١] .

(٢) – **حمر الوجوه ، فطس الأنوف** : أى بيض الوجوه مشربة بحمرة [٢] ، قصار الأنوف مع انبطاح . والفطس الانفراش .

(٣) – **كأن وجوههم المَجان المُطرقة** : المجان جمع مجن وهو الترس ، والمطرقة التى ألبست العَقَب وهو العصب التى تعمل منه الأوتار ، وأطرقت به طاقة فوق طاقة [٣] . قالوا : معناه تشبيه وجوه هؤلاء فى عرض وجوههم وبسطها وتدويرها بالترسة . وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها [٤] .

(٤) – قال صاحب طرح التثريب : هذه معجزة ظاهرة لرسول الله – ﷺ – فقد وجد هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التى ذكرها – ﷺ – صغار الأعين ، حمر الوجوه ذلف الأنوف [فطس الأنوف] عراض الوجوه ، كأن وجوههم المجان المطرقة ، ينتعلون الشعر ، فوجدوا بهذه الصفات كلها ، وقاتلهم المسلمون مرات ، فإلى الله عاقبة الأمور [٥] . وفى سنن أبى داود من حديث بريدة ، عن النبى – ﷺ – قال : يقاتلكم قوم صغار الأعين ، قال : يعنى الترك . قال : تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة العرب ، فأما فى السياقة الأولى فينجو من هرب منهم ، وأما فى الثانية فينجو بعض ويهلك بعض ، وأما فى الثالثة فيصطلمون [٦] . (أى يستأصلون) .

* * *

---

(١) فتح البارى : ٦٠٧/٦ – طرح التثريب ٢٢٢/٧ – ٢٢٣ .
(٢) طرح التثريب : ٢٢٣/٧ .
(٣) طرح التثريب : ٢٢٣/٧ .
(٤) فتح البارى : ٦٠٨/٦ .
(٥) طرح التثريب : ٢٢٤/٧ .
(٦) السنن (٤٨٧/٤) – (٣١) كتاب الملاحم (٩) باب فى قتال الترك – من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة .

١٢٧ - وقال (١) رسول الله - ﷺ - : الخُيَلاَءَ والفَخْرُ فى أهل الخَيْل والإبل ، والسَّكِينَةُ فى أهل الغنم .

* * *

(١) بين هذا الحديث والذى بعده تقديم وتأخير فى م .

● رواه أحمد (١٠٤/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** ، ولكنه لم يأت عقب الحديث السابق عنده وإنما جاء بعد الحديث الآتى فى الصحيفة (رقم ١٢٨) . أى هناك تقديم وتأخير بين هذين الحديثين . (رقم ٨٢٢٥/١٣٢) . وهو فى هذا يوافق « م » .

وروى البخارى فى (٩٧/٤) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٥) باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال - من طريق مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال : رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والإبل ، والفدادين أهل الوبر ، والسكينة فى أهل الغنم (رقم ٣٣٠١) .

وروى مسلم حديث أبى الزناد فى (٧٢/١) - (١) كتاب الإيمان - (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه . (رقم ٥٢/٨٥) .

كما روى من طرق أخرى نحوه عن أبى هريرة (أرقام : ٨٦ - ٥٢/٩١) .

* * *

شرح الحديث :

(١) - **الفخر** : هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظماً .

(٢) - **والخُيَلاء** : الكبر واحتقار الناس .

(٣) - **السكينة** : الطمأنينة والسكون .

(٤) - وهذا يبين أن الخيل إنما يكون فى نواصيها الخير إذا لم يكن اتخاذها للفخر والخيلاء فإذا كان كذلك فهى مذمومة غير محمودة (١) .

---

(١) طرح التثريب : ٢٣٧/٧ .

(٥) – قال الخطابى : إنما ذم أهل الخيل والإبل لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم ، وذلك يفضى إلى قساوة القلب .

وإنما خص أهل الغنم بالسكينة لأنهم غالبا دون أهل الإبل فى التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء [١] .

وقيل : أراد بأهل الغنم أهل اليمن ؛ لأن غالب مواشيهم الغنم ، بخلاف ربيعة ومضر [٢] .

والله تعالى أعلم

* * *

---

(١) فتح البارى : ٦/٣٥٢ .

(٢) المصدر السابق : ٦/٣٥٢ .

١٢٨ – وقال رسول الله – ﷺ – : لا تقوم الساعةُ حتى تُقاتلوا قوما نِعَالُهم الشَّعَر .

* * *

● رواه أحمد (١٦/١٠٤) **ضمن روايته لصحيفة همام** . وفيه « أقواماً » ، وهو فى الترتيب قبل الحديث السابق كما سبق أن ذكرنا . (رقم ٨٢٢٤/١٣١) .

وهو جزء من حديث فى المصنف من رواية همام سبق ذكره فى تخريج حديث رقم (١٢٦) .

وهو جزء من أحاديث رواها البخارى ومسلم كذلك.(انظر تخريج حديث (١٢٦) .

ورواه البغوى فى (١٥/٣٩) كتاب الفتن – باب قتال الترك وقتال اليهود **بسنده للصحيفة** . هو وأحاديث أخرى من الصحيفة (رقم ٤٢٤٤) .

* * *

شرح الحديث :

وقد سبق طرف من الكلام على هذا الحديث عند شرح حديث (١٢٦) قال ابن حجر : وقيل المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها فى أرجلهم موضع النعال ، وقيل المراد أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضفور ، ووقع فى رواية لمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة : « يلبسون الشعر » (١) وزعم ابن دحية أن المراد به القندس الذى يلبسونه فى الشرابيش ، قال : وهو جلد كلب الماء (٢) .

★ ★ ★

---

(١) انظر تخريج حديث (١٢٦) ص : ٦٣٤ من هذا الكتاب .

(٢) فتح البارى : ٦/٦٠٨ .

١٢٩ – وقال رسول الله – ﷺ – : الناس تَبَعٌ لقُرَيْشٍ فى هذه (١) الشأن – أُراه يعنى الإِمَارَة – مُسْلِمُهم تَبَعٌ لِمُسْلِمِهم ، وكافرهُم تَبَعٌ لِكَافِرِهم .

* * *

(١) م : هذا .

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (١١/٥٥) فى كتاب الجامع – فضائل قريش – عن **معمر عن همام بن منبه** به . (رقم ١٩٨٩٥) .

ورواه أحمد (١٦/١٠٥) **ضمن روايته لصحيفة همام** . (رقم ٨٢٢٦/١٣٣) . وليس فيه العبارة الاعتراضية « أراه يعنى الإمارة » .

ورواه مسلم فى (٣/١٤٥١) – (٣٣) كتاب الإمارة – (١) باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش – **بسنده للصحيفة** . (رقم ١٨١٨/٢) .

وروى قبله حديث سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة (رقم ١٨١٨/١) .

كما روى من طريق حصين ، عن **جابر بن سَمُرة** قال : دخلت مع أبى على النبى – ﷺ – ، فسمعته يقول : إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة ، قال : ثم تكلم بكلام خَفِى عَلىّ ؟ قال : فقلت لأبى : ما قال ؟ قال : كلهم من قريش . (١٨٢١/٥) .

وكذلك روى هذا من طريق عبد الملك بن عمير ، عن **جابر بن سمرة** (١٨٢١/٦) .

وعن سماك عن **جابر بن سمرة** (٦ ، ١٨٢١/٧) .

وعن الشعبى عن جابر بن سمرة (٨ ، ١٨٢١/٩) .

وروى البخارى فى (٤/١٥٤) – (٦١) كتاب المناقب – (١) باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم ...) حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة نحو حديث معمر عن همام عن أبى هريرة (رقم ٣٤٩٥) .

ورواه البغوى (١٤/٥٩ – ٦٠) فى كتاب فضائل الصحابة – باب مناقب قريش – **بسنده للصحيفة** . وقال : هذا حديث متفق على صحته (رقم ٣٨٤٧) .

* * *

شرح الحديث :

(١) قال الإمام النووى فى شرح هذا الحديث : قوله : ﷺ « الناس تبع لقريش فى هذا الشأن ، مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم » وفى رواية « الناس تبع لقريش فى

الخير والشر » وفى رواية : « لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس اثنان » وفى رواية : « ما بقى منهم اثنان » هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع فى زمن الصحابة ، فكذلك بعدهم . ومن خالفهم فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة . قال القاضى : اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة . وقد احتج به أبو بكر وعمر رضى الله عنهم على الأنصار يوم السقيفة ، فلم ينكره أحد . قال القاضى : وقد عدها العلماء فى مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا ، وكذلك من بعدهم فى جميع الأعصار . قال : ولا اعتداد بقول النّظّام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ، ولا بسخافة ضرار بن عمرو فى قوله : إن غير القرشى ؛ من النبط وغيرهم – يقدم على القرشى لهوان خلعه إن عرض منه أمر ، وهذا الذى قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين والله أعلم [١] .

وإذا كان النووى قد حكى الإجماع على أن تكون الخلافة فى قريش ، **فإن ذلك ليس لهم مطلقاً وإنما ذلك مرهون بإقامتهم لدين الله عز وجل** : وفى الحديث الصحيح عن معاوية رضى الله عنه أن رسول الله – ﷺ – قال : إن هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله فى النار على وجهه – **ما أقاموا الدين** [٢] . فالشرط هو إقامتهم لدين الله عز وجل ، فإذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم [٣] .

وأكثر من ذلك يمكن القول أنه إذا كان هناك من هو أكفأ من القرشى فإنه يولى الخلافة ، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال : « إن أدركنى أجلى

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٤/٤٨٠ – ٤٨١ .

(٢) صحيح البخارى (٨/١٠٥) – (٩٣) كتاب الأحكام – (٢) باب الأمراء من قريش – عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى عن محمد بن حبير بن مطعم عن معاوية (رقم ٧١٣٩) .

(٣) فتح البارى : ١٣/١١٧ .

وأبو عبيدة حى استخلفته ، فإن سألنى الله لم استخلفته على أمة محمد – ﷺ – ؟ قلت : إنى سمعت رسولك – ﷺ يقول : إن لكل نبى أمينا ، وأمينى أبو عبيدة بن الجراح . فأنكر القوم ذلك ، وقالوا : ما بال عُلْيَا قريش – يعنون بنى فهر ، ثم قال : فإن أدركنى أجلى وقد توفى أبو عبيدة ، استخلفت معاذ بن جبل ، فإن سألنى ربى عز وجل لم استخلفته ؟ قلت : سمعت رسولك – ﷺ يقول : إنه يحشر يوم القيامة بين يدى العلماء نَبْذَة [(١)] (أى يسبقهم بخطوة) .

فمعاذ بن جبل أنصارى لا نسب له فى قريش [(٢)] .

على أنه ينبغى المقارنة بين هذا الحديث والحديث الذى يقول بأن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ، فقد يحمل العام هنا على الخاص فى هذا الحديث .

(٢) – وقوله – ﷺ – : « مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم » هو بمعنى قوله – ﷺ فى الرواية الأخرى « فى الخير والشر » وذلك أنهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله تعالى ، وأهل حج بيت الله ، وكانت العرب تسميهم أهل الله ، وانتظروا إسلامهم ، فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس ، وجاءت وفود العرب من كل جهة ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا ، وكذلك فى الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم [(٣)] .

وقال بعضهم : لعل هذا فى أمر أمراء الجور والأئمة المضلين ولا يصح ؛ لأن أولئك لا يطلق عليهم اسم الكفر ، فدل على أن المراد الإخبار عن حالتهم فى زمن الجاهلية ، وأنهم لم يزالوا أشراف الناس وقادتهم [(٤)] .

(٣) – وقد احتج به البخارى فى صحيحه على فضل قريش ، وهو استدلال ظاهر لا ينكر [(٥)] ، والله أعلم .

---

(١) المسند (ط . دار الاعتصام) ٩٤/١ ، ٩٥ – رقم ١٠٨ .

(٢) فتح البارى : ١١٩/١٣

(٣) طرح التثريب : ٨٠/٨ .

(٤) المصدر السابق : ٨٠/٨ .

(٥) المصدر السابق : ٨١/٨ .

١٣٠ – وقال رسول الله – ﷺ – : خَيْرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإِبَلَ [١] نساءُ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاه عَلَى ولدٍ فى صِغَرِه ، وَأَرْعَاهُ على زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِه .

* * *

(١) م : صالح نِسَاء قريش .

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (١١/٣٠٣ – ٣٠٤) – كتاب الجامع – حق الرجل على امرأته **عن معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة** به (رقم ٢٠٦٠٤) .

كما روى عن معمر عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة ، وعن ابن طاوس عن أبيه أن النبى – ﷺ – : خطب أم هانئ بنت أبى طالب ، فقالت : يا رسول الله ، إنى قد كبرت ولى عيال ، فقال رسول الله – ﷺ – : خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد فى صغره ، وأرعاه على زوج فى ذات يده . قال الزهرى فى حديثه عن ابن المسيب : ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا . (رقم ٢٠٦٠٣) .

ورواه أحمد (١٦/١٠٥) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ١٣٤/٨٢٢٧) .

وقال مكمل تحقيقه : « ورواه البخارى فى النفقات عن على » والحق أننى لم أجد رواية لعلى – رضى الله عنه فى كتاب النفقات ، والرواية إنما هى عن أبى هريرة – كما سنبين إن شاء الله تعالى . وربما يقصد أنه رواه عن على بن عبد الله شيخه ، والأمر كذلك ، ولكن ليس فى هذا دقة فى التعبير .

ورواه مسلم فى (٤/١٩٥٩ – ١٩٦٠) – (٤٤) كتاب فضائل نساء قريش – بسنده **للصحيفة وكذلك عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام** ، وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة ، ولفظ هذه الأسانيد جميعها : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش ، أحناه على ولد فى صغره ، وأرعاه على زوج فى ذات يده (رقم ٢٠٢/٢٥٢٧) .

كما أحال عليه حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة (الرقم نفسه) ..

وروى قبلهما حديث سفيان بن عيينة عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، وعن ابن طاوس ، عن أبيه عن أبى هريرة وفيه « أحناه على يتيم فى صغره » (رقم ٢٠٠/٢٥٢٧) .

ومن طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة ، وفيه « قال : يقول أبو هريرة على إثر ذلك : ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط .

ومن طريق معمر عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة أن النبى – ﷺ – خطب أم هانئ بنت أبى طالب ، فقالت : يا رسول الله ، إنى كبرت ولى عيال ، فقال رسول الله – ﷺ – : خير نساء ركبن إلى آخر الحديث الشريف . (رقم ٢٠١/٢٥٢٧) .

وروى البخارى فى (١٣٩/٤) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٤٦) باب قوله تعالى : (إذ قالت الملائكة يا مريم ....) - تعليقا عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى ، بمثل حديث يونس عن ابن شهاب عند مسلم . وقال : تابعه ابن أخى الزهرى وإسحاق الكلبى عن الزهرى . (رقم ٣٤٣٤) .

كما روى فى (١٢٠/٦) - (٦٧) كتاب النكاح - (١٢) باب إلى من ينكح وأى النساء خير - نحوه من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة (رقم ٥٠٨٢) .

وفى (١٩٣/٦) - (٦٩) كتاب النفقات - (١٠) باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده والنفقة - من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وأبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . ثم قال البخارى : ويذكر عن معاوية وابن عباس ، عن النبى - ﷺ .....

ورواه البغوى فى (١٦٧/١٤) كتاب الفضائل - باب قال الله تعالى (يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن) - **بسنده للصحيفة** وقال : هذا حديث صحيح متفق على صحته ، أخرجاه (أى البخارى ومسلم) عن أبى هريرة (رقم ٣٩٦٥) .

* * *

شرح الحديث :

(١) - **خير نساء ركبن الإبل نساء قريش :** فى قوله - ﷺ - « ركبن الإبل » إشارة إلى العرب ؛ لأنه يكثر منهم ركوب الإبل ، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقا فى الجملة ، فيستفاد منه تفضيلهن مطلقاً على نساء غيرهن مطلقاً .

وقد يتبادر إلى الفهم تفضيلهن على مريم بنت عمران عليها السلام لأنها ليست من نساء قريش ، ولكن هذا غير وارد لأحد أمرين :

الأول : أنه يمكن إخراج مريم عليها السلام من هذا التفضيل بقوله - ﷺ - « ركبن الإبل » فمريم لم تركب الإبل قط - كما جاء فى بعض الروايات عن أبى هريرة قوله . فمريم تظل أفضل سواء أكانت نبية أم غير ذلك .

الثانى : أن الحديث الذى معنا صيغ فى معرض الترغيب فى نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن [1] .

---

(١) فتح البارى : ١٢٥/٩ .

وجاء فى بعض الروايات كما سبق فى التخريج : « صالح نساء قريش »والمطلق هنا يحمل على المقيد ، فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم ، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين ، وصلاح المخالطة للزوج ، وغيره ، كما دل عليه قوله : « أحناه وأرعاه » (١) .

(٢) — **أحناه على ولد فى صغره** : أحناه أى أكثره شفقة ، والحانية على ولدها هى التى تقوم عليهم بعد تيتمهم ، فإن تزوجت فليست بحانية .

وقوله – ﷺ « على ولد » أى على يتيم على التفسير اللغوى السابق ، وقد جاءت بعض الروايات بلفظ « يتيم » (٢) ويكون هذا من الإطلاق والتقييد ، ويحمل المطلق على المقيد .

وقد يراد رعاية الولد والشفقة عليه مطلقا على ظاهر روايتنا التى تفيد العموم ، أما رواية « يتيم » فتكون من ذكر بعض أفراد العموم ، فهى حانية على ولدها مطلقاً ، لكن الذى تقوى حاجته إلى حنوها هو اليتيم . أما من أبوه حى فمستغن عنها برفد أبيه ، ولذلك قيد الولد بالصغر لاستغنائه عن حنو الأم عند كبره (٣) .

وجاء الضمير فى « أحناه » مُذكَّرا ، وكان القياس « أحناهن » وكأنه ذكر باعتبار اللفظ والجنس ، أو الشخص ، أو الإنسان ، وجاء نحو ذلك فى حديث أنس : « كان النبى – ﷺ – أحسن الناس وجها ، وأحسنه خلقا » بالإفراد فى الثانى ، وحديث ابن عباس فى قول أبى سفيان : « عندى أحسن العرب وأجمله أم حبيبة » بالإفراد فى الثانى . قال أبو حاتم السجستانى : لا يكادون يتكلمون به إلا مفردا (٤) .

---

(١) طرح التثريب : ١٤/٧ .
(٢) انظر التخريج ص : ٦٤٠ .
(٣) طرح التثريب : ١٤/٧ .
(٤) فتح البارى : ١٢٥/٩ .

(٣) - **وأرعاه على زوج فى ذات يده** : أى أحفظ وأصون له فى ماله وما يضاف إليه والمراد حفظها مال الزوج وحسن تدبيره فى النفقة وغيرها وصيانته عن أسباب التلف [١] وترك التبذير فى الإنفاق .

(٤) - **وفى الحديث** :

أ - فضل الحنو على الأولاد والشفقة : عليهم وحسن تربيتهم ، والقيام عليهم إذا كانوا أيتاماً ونحو ذلك [٢] .

ب - مراعاة حق الزوج فى ماله ، وحفظه ، والأمانة فيه ، وحسن تدبيره فى النفقة وغيرها ، وصيانته ونحو ذلك [٣] .

جـ - الحث على نكاح الشريفات ، خصوصا القرشيات ، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب ، ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة فى النسب ، وأن غير القرشيين ليس كفئاً للقرشيات [٤] .

د - ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته [٥] .

(٥) - عرف من تخريج الحديث سببه كما جاء فى بعض الروايات : وهو أن الرسول - ﷺ - خطب أم هانئ فاعتذرت بكبر سنها ، وبأنها ذات عيال ، فرفقت بالنبى - ﷺ فى ألا يتأذى بتزوج كبيرة السن ولا بمخالطة عيالها ، وهم فى إخلائها نفسها لمصالحهم ، وتعزبها عليهم . ولو كان غيرها لآثر مصلحة نفسه معرضاً عن مصلحة الزوج والعيال [٦] .

★ ★ ★

---

(١) طرح التثريب : ١٤/٧ .
(٢) المصدر السابق : ١٤/٧ - ١٥ .
(٣) المصدر السابق : ١٥/٧ .
(٤) فتح البارى : ١٢٦/٩ .
(٥) المصدر السابق : ١٢٦/٩ .
(٦) طرح التثريب : ١٥/٧ .

١٣١ – وقال رسول الله – ﷺ – : العَيْن حَقٌّ ، وَنَهى [١] عن الوَشْمِ .

* * *

(١) م : ونهى رسول الله – ﷺ – .

• رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (١٨/١١) كتاب الجامع – باب الرقى والعين والنفث – **عن معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة** (رقم ١٩٧٧٨) .

ورواه أحمد (١٠٦/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ٨٢٢٨/١٣٥) .

ورواه البخارى فى (٢٣/٧ – ٢٤) – (٧٦) كتاب الطب – (٣٦) باب العين حق – عن إسحاق بن نصر ، **عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام به** .

وفى (٦٣/٧ – ٦٤) – (٧٧) كتاب اللباس – (٨٦) باب الواشمة – عن يحيى عن **عبد الرزاق عن معمر به** .

وروى مسلم فى (١٧١٩/٤) – (٣٩) كتاب السلام – (١٦) باب الطب والمرض والرق . **بسنده للصحيفة** مقتصرا على الجزء الأول منه . (رقم ٢١٨٧/٤١) .

كما روى من طريق وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، **عن ابن عباس** ، عن النبى – ﷺ – : قال العين حق ، ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا . (رقم ٢١٨٨/٤٢) .

ورواه البغوى فى (١٠٣/١٢) كتاب اللباس – باب النهى عن وصل الشعر والوشم **بسنده للصحيفة** ، ومن طريق أحمد بن منصور الرمادى عن **عبد الرزاق به** . وقال : هذا حديث صحيح (رقم ٣١٩٠) .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **العين حق** : أى الإصابة بالعين شئ ثابت موجود ، أو هو من جملة ما تحقق كونه قال ابن حجر : والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر . وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه : « العين حق ، ويحضرها الشيطان ، وحسد ابن آدم » [١] .

---

(١) فتح البارى : ٢٠٠/١٠ .

(٢) - وقد تكلم بعض العلماء فى كيفية إصابة العين للمَعِين :

أ - فقال بعضهم إن طبائع الناس تختلف ؛ فقد يكون ذلك سُمٌّ يصل عن عين العائن فى الهواء إلى بدن المعيون ، وقد نقل عن بعض من كان معياناً أنه قال : إذا رأيت شيئا يعجبنى وجدت حرارة تخرج من عينى . ويُقرِّب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها فى إناء اللبن فيفسد ، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد ، وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها . ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد ، ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو [١] .

ومنطلق هذا التأثير من نفس العائن ، ومن روحه :

يقول ابن القيم موضحاً هذا المعنى : وتأثير الحاسد فى أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية ، وهو أصل الإصابة بالعين ، فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة وتقابل المحسود ، فتؤثر بتلك الخاصية ، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى فإن السم كامن فيها بالقوة ، فإذا قابلت عدوها انبعث منها قوة غضبية وتكيفت نفسها بكيفية خبيثة مؤذية . فمنها ما تشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر فى إسقاط الجنين ، ومنها ما يؤثر فى طمس البصر ، كما قال النبى - ﷺ - فى الأبتر وذى الطُّفْيَتَين من الحيات : « إنهما يلتمسان البصر ، ويسقطان الحبل » ؛ ومنها ما تؤثر فى الإنسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثرة [٢] .

والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية ، كما يظنه من قلَّ علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة بل التأثير يكون تارة بالاتصال وتارة بالمقابلة وتارة بالرؤية وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه [٣] .

---

(١) فتح البارى : ٢٠٠/١٠ ونسب هذا القول إلى ابن بطال .

(٢) الطب النبوى : ١٥٣ - ١٥٤ .

(٣) المصدر السابق : ١٥٤ .

ب - ونفى بعض العلماء أن يكون هناك شئ يصل من عين العائن إلى المَعِين ، وقالوا : إن المَعِين يفسد ويهلك عند نظر العائن بعادة أجراها الله سبحانه أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر . قال ابن العربى : والحق أن الله يخلق عند نظر المعاين إليه إعجاباً به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكه ، وكما يخلقه بإعجابه وبقوله فيه فقد يخلقه ثم يصرفه دون سبب [١] .

وقد ذهب ابن العربى إلى ذلك بعد أن رد ما قيل سابقا ، وكأنه فهم أن القول بغير ما ذهب إليه يؤدى إلى عدم التأثير الإلهى ، والأمر ليس كذلك ، فهذه أسباب والله تعالى هو مسبب الأسباب ، وإذا كان بعض الطبائعيين قد ذهب إلى وجود أسباب كالسمية فى عين العائن ، فإن كانوا مسلمين فمعنى ذلك أنهم يرجعون التأثير الحقيقى وراء هذه الأسباب إلى الله عز وجل ، أما إذا كانوا كافرين بمعنى أنهم يقولون إن الطبيعة هى السبب الأول والأخير فإن هذا لا يمنعنا بأن نقول بوجود الأسباب التى ترجع فى وجودها وتأثيرها إلى مشيئة الخالق جل وعلا .

ولهذا لم يرتض ما ذهب إليه ابن العربى بعضُ العلماء :

قال ابن حجر بعد أن أورد رأيه : وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص فى الأجسام والأرواح ، كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل ، فيرى فى وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك ، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه ، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه ، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى فى الأرواح من التأثيرات [٢] .

وقال ابن القيم : هذا مذهب منكرى الأسباب والقوى والتأثيرات فى العالم ، وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب ، وخالفوا العقلاء أجمعين [٣] .

---

(١) عارضة الأحوذى : ٢١٧/٨ .

(٢) فتح البارى : ٢٠٠/١٠ - ٢٠١ .

(٣) الطب النبوى : ١٥٢ - ١٥٣ .

ولا شك أن هذا رد عنيف من ابن القيم لا يستحقه من ذهبوا إلى المذهب الذى ينقده ، ولكن معه من الحق .

(٣) – وقد أرشد الرسول – ﷺ – إلى الوقاية من العين ؛ فإذا كان العائن يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله : اللهم بارك عليه ، كما قال النبى – ﷺ – لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف : « ألا بَرَّكْت » أى قلت اللهم بارك عليه [١] .

وما يدفع به إصابة العين قول : « ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله » ؛ روى هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا رأى شيئا يعجبه أو دخل حائطا من حيطانه قال : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله [٢] .

ومن الاحتراز من العين : ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه كما ذكر البغوى فى شرح السنة أن عثمان – رضى الله عنه رأى صبيا مليحاً فقال : دَسِّمُوا نونته كيلا تصيبه العين ، ومعنى : دسموا أى سوِّدوا ، والنونة الثقبة التى تكون فى ذقن الصبى الصغير [٣] .

(٤) – وقد جاء العلاج النبوى على أنواع فى حالة إصابة المعين أو الوقاية أيضا :

١ – التعوذ والرُّقَى :

فقد روى أبو داود فى سننه عن سهل بن حنيف قال : مررنا بسيل ، فدخلت فاغتسلت فيه ، فخرجت محموماً ، فنمى ذلك إلى رسول الله – ﷺ – فقال : مروا أبا

---

(١) انظر حديث سهل وتخريجه كاملا فى شرح السنة ١٦٤/١٢ .

(٢) الطب النبوى : ١٥٧ .

(٣) شرح السنة : ١٦٦/١٢ .

ثابت يتعوذ . قالت (الراوية عن سهل) : فقلت يا سيدى : والرقى صالحة ؟ فقال : لا رقية إلا فى نفس أو حُمَة أو لَدْغَة . قال أبو داود : الحمة من الحيات وما يلسع [(١)] .

والنفس العين يقال : أصابت فلانا نفس ؛ أى عين ، والنافس العائن ، واللدغة هى ضربة العقرب ونحوها [(٢)] .

وقد ذكر ابن القيم فى كتابه الطب النبوى بعض التعوذات النبوية منها :

أ - الإكثار من قراءة المعوذتين ، وفاتحة الكتاب ، وآية الكرسى .

ب - التعوذات النبوية نحو : « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » .

ونحو : أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامَّة .

ونحو : أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء ، ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ فى الأرض ، ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير ، يا رحمان .

ونحو : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ، ومن شر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأن يحضرون .

ونحو : اللهم أنى أعوذ بوجهك الكريم ، وكلماتك التامات ، من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم ، اللهم إنه لا يُهْزَم جُنْدُك ولا يُخْلَف وعدُك ، سبحانك وبحمدك .

ونحو : أعوذ بوجه الله العظيم الذى لا شئ أعظم منه ، وبكلماته التامات التى لا يجاوزهن بَرٌّ ولا فاجر ، وبأسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم - من شر

---

(١) سنن أبى داود : (٤/٢١٥ - ٢١٦) - (٢٢) كتاب الطب - (١٨) باب ما جاء فى الرُّقَى من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم ، عن جدته الرباب عن سهل بن حنيف (رقم ٣٨٨٨) .

(٢) الطب النبوى : ١٥٥ .

ما خلق وذرأ وبرأ ، ومن شر كل ذى شر لا أطيق شره ، ومن شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته ، إن ربى على صراط مستقيم .

ونحو : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا حول ولا قوة إلا بالله ، أعلم أن الله على كل شئ قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شئ علما ، وأحصى كل شئ عددا ، اللهم إنى أعوذ بك من شر نفس ، وشر الشيطان وشركه ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربى على صراط مستقيم .

وإن شاء قال : تحصنت بالله الذى لا إله إلا هو إلهى وإله كل شئ ، واعتصمت بربى ورب كل شئ ، وتوكلت على الحى الذى لا يموت ، واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله ، حسبى الله ونعم الوكيل ، حسبى الرب من العباد ، حسبى الخالق من المخلوق ، حسبى الرازق من المرزوق ، حسبى الله هو حسبى ، حسبى الذى بيده ملكوت كل شئ وهو يجير ولا يجار عليه ، حسبى الله وكفى ، سمع الله لمن دعا ، وليس وراء الله مرمَى ، حسبى لا إله إلا هو ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

ونحو رقية جبريل عليه السلام للنبى - ﷺ - التى رواها مسلم فى صحيحه : باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله أرقيك .

قال ابن القيم بعد ذكر هذه كلها : ومن جرب هذه الدعوات والعُوذ عرف مقدار منفعتها وشدة الحاجة إليها ، وهى تمنع وصول أثر العائن ، وتدفعه بعد وصوله بحسب قوة إيمان قائلها ، وقوة نفسه واستعداده ، وقوة توكله وثبات قلبه ؛ فإنها سلاح (١) .

جـ - ورأى جماعة من السلف أن يكتب له الآيات من القرآن ، ثم يشربها ، قال مجاهد : لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ، ومثله عن أبى قلابة ،

---

(١) الطب النبوى : ١٥٥ - ١٥٧ .

ويذكر عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها آيتان من القرآن يغسل ويسقى .

وقال أيوب : رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن ، ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع (١) .

٢ - **ومن أنواع العلاج أن يؤمر العائن بالاغتسال** ، فعن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ : لو كان شيء سَابَقَ القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا .

وروى أحمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبى - ﷺ - خرج وساروا معه نحو ماء ، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف - وكان أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة - فَلُبِطَ ؛ أى صرع - سهل فأتى رسول الله - ﷺ - ، فقال : هل تتهمون به من أحد ؟ قالوا : عامر ابن ربيعة ، فدعا عامرا فتغيظ عليه ، فقال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بَرَّكْت ، ثم قال : اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح ، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ، ثم يكفأ القدح ، ففعل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس (٢) .

قال الزهرى : يؤتى الرجل العائن بقدح ، فيدخل كفه فيه فيمضمض ، ثم يمجه فى القدح ، ثم يغسل وجهه فى القدح ، ثم يدخل يده اليسرى ، فيصب على كفه اليمنى فى القدح ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ، ثم يدخل يده

---

(١) المصدر السابق : ١٥٧ .

(٢) فتح البارى : ١٠/٢٠٤ .

اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ، ثم يغسل داخلة إزاره ، ولا يوضع القدح فى الأرض ، ثم يصب على رأس الرجل الذى أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة .

واختلفوا فى غسل داخلة الإزار ؛ ذهب بعضهم إلى المذاكير ، وبعضهم إلى الأفخاذ والورك . قال أبو عبيد : أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الذى يلى جسده مما يلى جانب الأيمن ، فهو الذى يغسل . قال : ولا أعلمه إلا جاء مفسرا فى بعض الحديث هكذا (١) .

قال ابن حجر : هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة (٢) .

ونبه ابن القيم هنا أيضا بأنه لابد من التيقن من صلاحية هذا العلاج النبوى الكريم ؛ قال : وهذا مما لا يناله علاج الأطباء ، ولا ينتفع من أنكره ، أو سخر منه ، أو شك فيه ، أو فعله مجرِّبا لا يعتقد أن ذلك ينفعه (٢) .

(٥) — وقد أنكر بعض المبتدعة مثل هذا الحديث ؛ لأنه من الأمور الغيبية ، فغير مشاهد ولا محسوس ، كما أنكر بعضهم العلاج بالاغتسال – كما جاءت به السنة الصحيحة .

وقد انبرى للرد عليهم بعض العلماء فقال بعضهم الدليل على فساد قولهم أن كل معنى ليس بمحال فى نفسه ، ولا يؤدى إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل فإنه من مجوزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه فلا معنى لتكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة (٤) ؟

---

(١) شرح السنة : ١٦٦/١٢ .

(٢) المصدر السابق : ٢٠٥/١٠ .

(٣) الطب النبوى : ١٥٨ .

(٤) طرح النبوى : ١٩٦/٧ .

وقال ابن القيم مناقشاً من ينكر العلاج باغتسال العائن : « وإذا كان فى الطبيعة خواص لا تعرف الأطباء عللها البتة ، بل هى عندهم خارجة عن قياس الطبيعة تفعل بالخاصية ، فما الذى ينكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية ؟ هذا مع أن فى المعالجة بهذا الاستغسال ما تشهد له العقول الصحيحة وتقر لمناسبته ، فاعلم أن ترياق سم الحية فى لحمها ، وأن علاج تأثير النفس الغضبية فى تسكين غضبها وإطفاء ناره ، بوضع يدك عليه والمسح عليه وتسكين غضبه ، وذلك بمنزلة رجل معه شعلة من نار وقد أراد أن يقذفك بها فصببت عليه الماء وهى فى يده حتى طفئت ، ولذلك أمر العائن أن يقول : اللهم بارك عليه » ؛ ليدفع ؛ تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذى هو إحسان إلى المَعِين ، فإن دواء الشئ بضده ، ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لأنها تطلب النفوذ فلا تجد أرق من المغابن وداخلة الإزار – ولا سيما إن كان كناية عن الفرج – فإذا غسلت بطل تأثيرها وعملها ، وأيضا فهذه المواضع للأرواح الشيطانية بها اختصاص ، والمقصود أن غسلها بالماء يطفئ تلك النارية ويذهب بتلك السميَّة . وفيه أمر آخر : وهو وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها تنفيذا ، فيطفئ تلك النارية والسمية بالماء فيشفى المعين ، وهذا كما أن ذوات السموم إذا قتلت بعد لسعها خف أثر اللسعة عن الملسوع ، ووجد راحته ، فإن أنفسها تمد أذاها بعد لسعها وتوصله إلى الملسوع ، فإذا قتلت خف الألم ، وهذا مشاهد ، وإن كان من أسبابه فرح الملسوع واشتفاء نفسه بقتل عدوه ، فتقوى الطبيعة على الألم فتدفعه ، وبالجملة : غسل العائن يذهب تلك الكيفية التى ظهرت منه ، وإنما ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك الكيفية .

فإن قيل : قد ظهرت مناسبة الغسل ، فما مناسبة صب ذلك الماء على المعين ؟

قيل : هو فى غاية المناسبة فإن ذلك الماء أطفأ تلك النارية ، وأبطل تلك الكيفية الرديئة من الفاعل ، فكما طفئت به النار القائمة بالفاعل ، طفئت به وأبطلت عن المحل المتأثر ، بعد ملابسته للمؤثر العائن [1] .

---

(١) الطب النبوى : ١٥٨ – ١٥٩ .

(٦) – **ونهى عن الوَشْم** : الوشم أن تغرز إبرة أو مسلّة أو نحوهما فى موضع من البدن كالشفة أو المعصم أو غيرهما حتى يسيل الدم ، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد يقلل وقد يكثر .

وهو حرام ، وذهب الشافعية إلى أن الموضع الموشوم يصير نجساً ، فإن أمكنت إزالته بالعلاج وجبت ، وإن لم يكن إلا بالجراح .

وقد دل على تحريمه ، بل على أنه كبيرة لعن فاعله كما هو ثابت فى الصحيحين [١] والله أعلم .

★ ★ ★

---

(١) طرح التثريب : ٢٠٤/٨ .

١٣٢ – وقال رسول الله – ﷺ – : لا يزال أحدكم فى صلاة ما كانت (١) تحبسه ، ولا يمنعه أن يخرج إلا انتظارها .

* * *

(١) م : هى تحبسه .

● سبق أن ذكرنا فى تخريج حديث رقم (٩) فى ص (٢٧) أن عبد الرزاق روى هذا الجزء مع حديث آخر **بسند الصحيفة** ولفظه : (لا يزال أحدكم فى صلاة ما دام ينتظرها) .

ورواه أحمد (١٠٦/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ١٣٦/٨٢٢٩) .

ورواه مسلم فى (٤٦٠/١) – (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة – (٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة – **بسنده للصحيفة** ، وذلك إحالة على حديث رواه قبله من طريق يونس عن ابن شهاب ، عن ابن هرمز ، عن أبى هريرة قال : « أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة فى صلاة ما لم يحدث ، تدعو له الملائكة اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » . (٦٤٩/٢٧٦) .

كما روى نحوه من طريق مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة (رقم ٦٤٩/٢٧٥) .

وهذه الطريق أشار إليها مكمل تحقيق مسند أحمد ، وكان الأولى به أن يشير إلى رواية همام التى رواها مسلم .

وهناك طرق أخرى رواها مسلم ذكرناها فى تخريج الحديث رقم (٩) ص (٢٧) .

وروى البخارى فى (٥٢/١) – (٤) كتاب الوضوء – (٣٤) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين – من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث ،قال رجل أعجمى : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : الصوت – يعنى الضرطه . (رقم ١٧٦) .

وفى (١٥٨/١ – ١٥٩) – (١٠) كتاب الأذان – (٣٠) باب فضل صلاة الجماعة – رواه من طريق الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة فى حديث طويل . وفيه « لا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة » (رقم ٦٤٧) .

وفى (٢٠/٣) – (٣٤) كتاب البيوع – (٤٩) ما ذكر فى الأسواق – من طريق الأعمش عن أبى صالح جزء من حديث وهو « أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه » (رقم ٢١١٩) .

ورواه الترمذى مع حديث رقم (٩) الذى مضى ، فى (١٥٠/٢ – ١٥١) – أبواب الصلاة – (٢٤٥) باب ما جاء فى القعود فى المسجد وانتظار الصلاة من الفضل – عن محمود بن غيلان قال : **حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة** قال : قال رسول الله – ﷺ – : لا يزال أحدكم فى صلاة ما دم ينتظرها ،

ولا تزال الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى المسجد : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث ، فقال رجل من حضرموت : وما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط .

قال الترمذى : وفى الباب عن على وأبى سعيد ، وأنس ، وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح . (رقم ٣٣٠) .

ورواه البغوى الفراء (٣٦٩/٢) فى باب فضل القعود فى المسجد لانتظار الصلاة – **بسنده للصحيفة** (رقم ٤٨٢) وقال : هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أبى هريرة .

قال الحافظ العراق مبينا الروايات عن أبى هريرة التى جمعت بين هذا الحديث وبين الحديث السابق رقم (٩) وهو « **الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه** ... » أو التى جعلت كلا منهما حديثا واحداً فقال : إن أكثر الرواة لحديث أبى هريرة جعلوا هذا الحديث والحديث الذى فى أول الباب حديثا واحدا ؛ كذلك رواه يونس عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، والأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وأيوب السختيانى عن ابن سيرين عن أبى هريرة وحماد بن سلمة عن ثابت ، عن أبى رافع عن أبى هريرة وجعله حديثين معمر عن همام ، عن أبى هريرة ، ومالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة ... على أنه قد اختلفت فيه روايات الموطأ [(١)] .

* * *

شرح الحديث :

(١) – الحديث السابق رقم (٩) يبين فضيلة مكث المصلى بالمسجد الذى صلى فيه المؤمن من دعاء الملائكة له ، وهذه الفضيلة غالبا ما تكون بعد الصلاة ، ويؤخذ ذلك من قوله – ﷺ – : « فى مصلاه الذى صلى فيه » .

وهذا الحديث يبين فضيلة أخرى للمكث بالمسجد ، وهى أنه يكون فى صلاة وهذه غالبا ما تكون للمكث قبل الصلاة : « ما كانت الصلاة تحبسه » .

وكلا الحديثين يبينان ما يغنمه المؤمن من المكث بالمسجد سواء أكان ذلك قبل الصلاة أم بعدها .

(٢) **لا يزال أحدكم فى صلاة** : المراد بكون الجالس ينتظر الصلاة فى صلاة أنه يكتب له أجر المصلى لا أن عليه ما على المصلى من اجتناب ما يحرم فى الصلاة أو يكره

---

(١) طرح التثريب : ٣٧٠/٢ .

فيها إلا أنه يجتنب العبث المنهى عنه فى الصلاة [١] لما روى الحاكم فى المستدرك من حديث أبى هريرة عن النبى – ﷺ – : قال : إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع ، فلا يَقُل هكذا ، وشبَّك بين أصابعه . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [٢] . وروى أبو داود [٣] وابن حبان [٤] فى صحيحه من حديث كعب بن عجرة قال : سمعت رسول الله – ﷺ – : يقول : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه ؛ فإنه فى صلاة .

(٣) – **ما كانت تحبسه** : هذا بيان أن شرط حيازة هذه الفضيله المكث فى المسجد بنية انتظار الصلاة ، فإذا صرف نيته عن ذلك صارف من انتظار أحد ، أو تنزه أو نحو ذلك أنه ينقطع عنه أجر الصلاة [٥] . وإن كان يعود عليه هذا بالنفع والثواب لمكثه فى هذه البقعة الطاهرة .

(٤) – على أنه ينبغى أن يقيد الإطلاق فى هذا الحديث بما ورد فى الروايات الأخرى من عدم الحدث – كما سبق فى التخريج ، وكما مر فى حديث رقم (٩) وقد ذكرنا فى شرحه أن بعض العلماء بين أن معنى الحدث يشمل – مع انتقاض الوضوء – حدث الإثم وإحداث السوء ، وقد جاء من الروايات ما يؤيد هذا المعنى [٦] .

★ ★ ★

---

(١) طرح التثريب : ٣٧١/٢ .

(٢) المستدرك : ٢٠٦/١ – كتاب الصلاة – ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة من طريق عبد الوارث ابن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وقال : وقد تابعه محمد بن عجلان عن المقبرى ، وقد وافق الذهبى الحاكم فى أن الحديث على شرطهما .

(٣) سنن أبى داود (٣٨٠/١) (٢) كتاب الصلاة (٥١) باب ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة – من طريق سعد بن إسحاق عن أبى ثمامة الحناط ، عن كعب بن عجرة .

(٤) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان (٣٧١/٣) كتاب الصلاة – باب الإمامة والجماعة من الطريق نفسه ، وإن كان هناك خطأ فى أسماء الرواة .

(٥) طرح التثريب : ٣٧١/٢ .

(٦) انظر ص ٢٩ ، ٣٠ من هذا الكتاب .

١٣٣ – وقال رسول الله – ﷺ – : اليَدُ العُلْيَا خيرٌ من اليدِ السُّفْلَى ، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ .

* * *

● رواه أحمد (١٠٧/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** .

وروى البخارى فى (١٨٩/٦ – ١٩٠) – (٦٩) كتاب النفقات – (٢) باب وجوب النفقة على الأهل والعيال من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله – ﷺ : أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول . (رقم ٥٣٥٥) .

ومن طريق ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله – ﷺ – قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول . (رقم ٥٣٥٦) ، وانظر (١١٧/٢) – (٢٤) كتاب الزكاة – (١٧) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، فقد رواه من هذا الطريق نفسه (رقم ١٤٢٦) .

وفى هذا الموضع روى كذلك من طريق وهيب عن هشام عن أبيه ، عن **حكيم بن حزام** نحوه فى جزء منه (رقم ١٤٢٧) .

ومن طريق وهيب عن هشام عن أبيه عن أبى هريرة نحوه فى جزء منه (رقم ١٤٢٩) .

ومن طريق أيوب ومالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : **سمعت رسول الله – ﷺ – قال وهو على** المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف والمسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هى المنفقة ، والسفلى هى السائلة (رقم ١٤٢٩) .

وروى مسلم فى (٧١٧/٢ – ٧١٨) – (١٢) كتاب الزكاة – (٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد **السفلى ، وأن اليد العليا هى المنفقة ، وأن السفلى هى الآخذة – روى طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كما سبق عند** البخارى (١٠٣٣/٩٤) .

وكذلك حديث حكيم بن حزام من طريق يحيى القطان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عنه . (١٠٣٤/٩٥) .

وروى نحوه من طريق عكرمة بن عمار عن شداد ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله – ﷺ – : يا ابن آدم ، إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى . (رقم ١٠٣٦/٩٧) .

شرح الحديث :

(١) - **اليد العليا خير من اليد السفلى** : وردت بعض الأحاديث التى تبين المراد باليد العليا واليد السفلى ، من هذه الأحاديث :

١ - حديث ابن عمر الذى سبق ذكره فى التخريج ففيه « فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة » .

٢ - روى الطبرانى بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً : « يد الله فوق يد المعطِى ، ويد المعطِى فوق يد المعطَى ، ويد المعطَى أسفل الأيدى .

٣ - ولأبى داود وابن خزيمة من حديث أبى الأحوص عوف بن مالك ، عن أبيه مرفوعاً : الأيدى ثلاثة ، فيد الله العليا ، ويد المعطِى التى تليها ، ويد السائل السفلى .

٤ - ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدى : اليد المعطية هى العليا ، والسائلة هى السفلى .

قال ابن حجر : فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هى المنفقة المعطية وأن السفلى هى السائلة ، وهذا هو المعتمد ، وهو قول الجمهور [(١)] .

ولكن كون اليد السائلة سفلى ليس على إطلاقه ؛ فهى سفلى إذا لم تكن هناك حاجة إلى السؤال ، فإن كانت بالسائل ضرورة بأن كان عاجزا غير مكتسب وخاف على نفسه الهلاك ، فلا بأس بالسؤال حينئذ ؛ بل قد يكون مندوبا وقد يكون واجبا [(٢)] .

والمراد بالعلو علو الفضل والمجد والثواب [(٣)] ، قال الخطابى : قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ ، يجعلونه من علو الشئ

---

(١) فتح البارى : ٣/٢٩٧ .

(٢) طرح التثريب : ٤/٧٨ .

(٣) شرح مسلم للنووى : ٣/٧٤ .

إلى فوق ، وليس ذلك عندى بالوجه ، وإنما هو من علاء المجد والكرم ، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها (١) .

(٢) – **وابدأ بمن تعول** : أى ابدأ فى الإنفاق بعيالك ثم اصرف إلى غيرهم (٢) ، والعيال هم من يلزم المرء أن ينفق عليهم ؛ يقال عال الرجل أهله إذا قاتهم أى قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة ، وهذا أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب (٣) . وقال فى المحكم : وعيال الرجل الذين (٤) يتكفل بهم .

وقد جاء فى بعض الأحاديث تسمية بعض هؤلاء ؛ روى النسائى من طريق زياد بن أبى الجعد عن جامع بن شداد ، عن طارق المحاربى قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله – ﷺ – قائم على المنبر يخطب الناس ، وهو يقول : يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول ؛ أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك (٥) .

وفى حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة المشار إليه فى التخريج كلام لأبى هريرة بعد قوله – ﷺ – : « وابدأ بمن تعول » ، يقول : تقول المرأة إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ، ويقول العبد : أطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : اطعمنى إلى من تدعنى » وهذا تصوير لأبى هريرة رضى الله عنه يبين فيه مقدار حاجة المرء إلى الإنفاق على أمثال هؤلاء ، ولذلك نبه – ﷺ – إلى البدء بهم .

(٤) – ويؤخذ من الحديث مع ما تقدم :

١ – تقديم المرء نفقة نفسه وعياله ؛ لأنها منحصرة فيه ، مسئول عنها ، بخلاف نفقة غيرهم (٦) .

---

(١) طرح التثريب : ٧٧/٤ .

(٢) عمدة القارى : ١١٧/١٧ .

(٣) فتح البارى : ٥٠٠/٩ .

(٤) طرح التثريب : ١٧٧/٧ .

(٥) سنن النسائى (٦١/٥) كتاب الزكاة – باب أيتهما اليد العليا .

(٦) شرح مسلم للنووى : ٧٤/٣ .

٢ - الابتداء بالأهم فالأهم فى الأمور الشرعية [١] .

٣ - قد يدخل فى قوله « وابدأ بمن تعول » كل من يمونه الإنسان ، وإن لم تكن نفقته واجبة عليه ، ويوافقه تفسير صاحب المحكم للعيال ، ويوافقه كلام الإمام الشيخ تقى الدين السبكى ، فإنه قال : الظاهر أن المراد بالعيال من تلزمه نفقته ومن لا تلزمه ممن تقضى المروءة والعادة بقيامه بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكاة إليه ، من قريب حر وغيره وكذا الزوجة ؛ لأن نفقتها آكد [٢] .

٤ - قد يستدل به على تحريم الإيثار بقوته أو قوت عياله ؛ لما فى ذلك من مخالفة أمره عليه الصلاة والسلام بالبداءة بمن يعول ، وأقوى من ذلك فى الدلالة على هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ، وهو الذى صححه النووى فى شرح المهذب [٣] . والله أعلم .

* * *

---

(١) المصدر السابق : ٧٤/٣ .
(٢) طرح التثريب : ١٧٨/٧ .
(٣) المصدر السابق : ١٧٨/٧ .

١٣٤ - وقال رسول الله - ﷺ - : أَنا أَوْلَى الناسِ بعيسى بنِ مريم فى الأُولى والآخرة . قالوا : كيف يا رسول الله ؟ قال : الأنبياء إخوة من عَلاَّتٍ ، وأمهاتهم شَتَّى ، ودينُهم واحد ، فليس بيننا نَبِيّ .

* * *

● رواه أحمد (١٠٧/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ١٣٨/٨٢٣١)

وروى البخارى فى (١٤١/٤ - ١٤٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٤٨) باب قول الله تعالى : (واذْكُر فى الكتاب مريم إذا انْتَبَذَتْ من أهلها مكانا شَرْقِيًا) - من طريق أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة نحوه . (رقم ٣٤٤٢) .

ومن طريق هلال بن على ، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة ، عن أبى هريرة - وليس فيه : « فليس بيننا نبى » . (رقم ٣٤٤٣) .

ورواه مسلم فى (١٨٣٧/٤) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام - **بسنده للصحيفة** . (رقم ٢٣٦٥/١٤٥) .

كما روى نحوه من طريق سفيان عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة (رقم ٢٣٦٥/١٤٤) .

ومن طريق يونس ، عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة (رقم ٢٣٦٥/١٤٣) .

ورواه البغوى فى (١٩٩/١٣ - ٢٠٠) كتاب الفضائل - باب فضائل سيد الأولين والآخرين محمد - صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أجمعين - وشمائله - **بسنده للصحيفة** - هو وحديث رقم (٢) من هذه الصحيفة . وقال : هذا حديث متفق على صحته ، أخرجاه من طرق عن أبى هريرة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق . (رقم ٣٦١٩) .

* * *

شرح الحديث :

(١) **أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الأولى والآخرة** : أى أخص الناس به وأقربهم إليه ؛ لأنه بَشَّر بأنه - ﷺ - يأتى من بعده .

ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى : (إِنَّ أَوْلَى الناس بإبراهيم لَلَّذين اتبعوه ، وهذا النبى) [(١)] ؛ لأنه - ﷺ - أولى الناس بإبراهيم وكذلك هو أولى الناس بعيسى بن مريم ، ذاك من جهة قوة الاقتداء به ، وهذا من جهة قرب العهد به [(٢)] .

وظاهر قوله - ﷺ - « أنا أولى الناس بعيسى بن مريم » دخول الأنبياء عليهم السلام فى ذلك ، فيكون نبينا أولى به من بقية الأنبياء ، ويحتمل أنما أراد به أنه أولى أهل زمانه به ، ويكون عليه الصلاة والسلام ذكر هذا الكلام ردا على النصارى الذين زعموا تولى عيسى وأتباعه ، فأخبر عليه الصلاة والسلام أنه أولى به منهم ومن غيرهم من الناس ، كما قال لليهود : « أنا أولى بموسى منكم » . الحديث فى صيام عاشوراء . وهذا محتمل ، لكنه يبعده قوله : « وليس بيننا نبى ؛ لأنه يقتضى أن المراد ترجيحه بذلك على بقية الأنبياء إلا أن يقال : أراد بذلك أنه أولى الناس بالأنبياء مطلقا لاتفاقهم فى أصل الدين ويزداد عيسى عليه السلام لقرب زمنه ، وأنه ليس بينهما نبى ، تأكيد لمعنى أنه أولى أهل زمانه [(٣)] .

(٢) - **الأنبياء إخوة من عَلاَّت** : قال الإمام البغوى : « إخوة من علات » ما ذكر فى الحديث أن أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، يقال لأخوة بنى أب وأم : بنو الأعيان فإن كانوا لأمهات شتى فهم بنو العلات ، فإن كانوا لآباء شتى فهم أخياف ، يريد أن أصل دين الأنبياء واحد ، وإن كانت شرائعهم مختلفة ، كما أن أولاد العلات أبوهم واحد ، وإن كانت أمهاتهم شتى [(٤)] .

(٣) - **ودينهم واحد** : المراد به أصول التوحيد ، وأصل طاعة الله تعالى ، وإن اختلفت صفتها ، أو أصول التوحيد والطاعة جميعاً [(٥)] .

---

(١) آل عمران : ٦٨ .
(٢) فتح البارى : ٦/٤٨٩ .
(٣) طرح التثريب : ٦/٢٤٥ .
(٤) شرح السنة : ١٣/٢٠٠ .
(٥) شرح مسلم للنووى : ٥/٢١٥ .

(٤) – **فليس بيننا نبى** : استدل بهذا على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا – ﷺ – ، وإذا كان قد ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم فى سورة يس كانوا من أتباع عيسى ، وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين ، وكانا بعد عيسى – إذا كان قد ورد ذلك فهذا الحديث أصح ، وهو يضعف ما يخالفه من أمثال هذه الروايات ، يقول ابن حجر : إن هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك فإنه صحيح بلا تردد ، وفى غيره مقال ، أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبى بشريعة مستقلة ، وإنما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى (١) .

ولكن الاحتمال الثانى هذا الذى ذكره ابن حجر لا يستقيم مع القول بعدم وجود نبى لأنه يثبت أن هناك أنبياء بعثوا ، وهذا ما ينفيه الحديث الصحيح الذى معنا ، والأولى أن نقول بظاهر هذا الحديث الصحيح ، قال أبو زرعة بن العراقى : فيه (أى فى هذا الحديث) رد صريح على من قال : إنه كان بعد عيسى عليه السلام أنبياء ورسل ، وقد قال بعض الناس إن الحواريين كانوا أنبياء ، وأنهم أرسلوا إلى الناس بعد عيسى ، وهو قول أكثر النصارى لعنهم الله (٢) . والله أعلم .

* * *

---

(١) فتح البارى : ٤٨٩/٦ .

(٢) طرح التثريب : ٢٤٥/٦ .

١٣٥ – وقال رسول الله – ﷺ – : بينا (١) أنا نائم إذ أُتِيتُ من خزائن الأرض فَوُضِعِ فى يدىَّ سِوَاران من ذهب ، فَكَبُرا علىَّ وأَهَمَّانِى ، فأوحِىَ إلىَّ أنْ انْفُخْهُما ، فَنَفَخْتُهُما ، فذهبا ، فَأَوَّلْتُهمَا الكذَّابين اللذين أنا بينهما ؛ صاحبَ صنعاء ، وصاحبَ اليَمَامَة .

* * *

(١) م : بينا .

● رواه أحمد (١٠٨/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ١٣٩/٨٢٣٢) .

ورواه البخارى فى موضعين :

أولهما فى (١١٨/٥ – ١١٩) – (٦٤) كتاب المغازى – (٧٠) باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال – عن إسحاق بن نصر ، **حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه به** . (رقم ٤٣٧٥) .

وروى فى هذا الموضع حديثين يلقيان ضوءاً على هذا الحديث :

١ – من طريق نافع بن جبير ، عن ابن عباس – رضى الله عنهما قال : قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله – ﷺ – فجعل يقول : إن جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته ، وقدمها فى بشر كثير من قومه ، فأقبل إليه رسول الله – ﷺ – ومعه ثابت بن قيس بن شمَّاس ، وفى يد رسول الله – ﷺ – قطعة جريد – حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه ، فقال : لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها ، ولن تَعْدُوَ أمر الله فيك ، ولئن أدبرت ليعقرنك الله ، وإنى لأراك الذى أُريت فيه ما رأيت ، وهذا ثابت يجيبك عنى ، ثم انصرف عنه . (رقم ٤٣٧٣) .

٢ – قال ابن عباس : فسألت عن قول رسول الله – ﷺ – : « إنك أرى الذى أريت فيه ما رأيت » ، فأخبرنى أبو هريرة أن رسول الله – ﷺ – قال : بينا أنا نائم رأيت فى يدىّ سوارين من ذهب ، فأهمنى شأنهما فأوحى إلى فى المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا . فأولتهما كذابين يخرجان بعدى ، أحدهما العَنْسى والآخر مُسَيْلِمة (٤٣٧٤) .

وثانيهما فى : (٨١/٨ – ٨٢) – (٩١) كتاب التعبير – (٤٠) باب النفخ فى المنام – عن إسحاق بن إبراهيم ، **حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا** ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله – ﷺ – قال : نحن الآخرون السابقون وقال رسول الله – ﷺ – فذكره (رقم ٧٠٣٧) .

ورواه مسلم فى (١٧٨٠/٤ – ١٧٨١) – (٤٢) كتاب الرؤيا – (٤) باب رؤيا النبى – ﷺ – **بسنده لصحيفة همام** . (رقم ٢٢٧٤/٢٢) .

كما ذكر حديثى البخارى السابقين (رقم ٢١/٢٢٧٣) .

ورواه البغوى (١٢/٢٥٢) فى كتاب الرؤيا – باب السوار والحلى – **بسنده للصحيفة** وقال : هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إسحاق بن نصر ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق (رقم ٣٢٩٧) .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **بينا أنا نائم إذا أتيت من خزائن الأرض** : قال الخطابى : يحتمل أن يكون إشارة إلى ما فتح لأمته من الممالك ، فغنموا أموالها ، واستباحوا خزائن ملوكها المدخرة ، كخزائن كسرى وقيصر ، وغيرهما من الملوك ، ويحتمل أن يكون المراد به معادن الأرض التى فيها الذهب والفضة وأنواع الفلزات [١] . وقال النووى : قال العلماء : هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها ، وأخذ خزائن أموالها ، وقد وقع ذلك كله ولله الحمد ، وهو من المعجزات [٢] .

(٢) – **فوضع فى يدى سواران** : السِّوار بكسر المهملة ، ويجوز ضمها ، وفيه لغة ثالثة أُسوار بضم همزة أوله [٣] وبهذا جاءت رواية مسلم – رحمه الله تعالى .

(٣) – **فكبرا على وأهمانى** : المعنى عَظُما على ، وأحزننى شأنهما . قال القرطبى : وإنما عظم عليه ذلك لكون الذهب من حلية النساء ، ومما حرم على الرجال [٤] .

(٥) – **فأوحى إلى أن انفخهما** : قال القرطبى : هذا الوحى يحتمل أن يكون من وحى الإلهام ، أو على لسان المَلَك .

---

(١) طرح التثريب : ٨/٣١٦ .

(٢) شرح مسلم : ٥/١٣٢ .

(٣) فتح البارى : ١٢/٤٢٤ .

(٤) المصدر السابق : ١٢/٤٢٤ .

(٦) – **فنفختهما فذهبا** : قال ابن العربى : كان النفخ دليلا على أنهما مرميان بريحه ، أى أن غيره يفعله بنسبته إليه ، وكونه منه ، ولا يصح أن يكون النفخ مثلا على ضعف حالهما ؛ فإنه كان شديدا ، لم ينزل بالمسلمين مثله قط ، ولو قيل إنه مثل عن ضعفهما لقلنا إنه متضمن الوجهين ؛ وقد كان – ﷺ – يتوقع لمسيلمة والأسود ما أولهما بهما ليكون ذلك إخراجاً للمنام عليهما ودفعا لحالهما ؛ فإن الرؤيا إذا عبرت خرجت ، ويحتمل أن يكون بوحى ، والأول أقوى [١] .

قال ابن حجر معقبا على قول ابن العربى : قلت : وهو كذلك لكن الإشارة إنما هى للحقارة المعنوية لا الحسية ، وفى طيرانهما (فى بعض الروايات : فطارا) إشارة إلى اضمحلال أمرهما [٢] .

(٧) – **فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما ، صاحب صنعاء وصاحب اليمامة** : قال القاضى عياض : إنما تأول ذلك – والله أعلم – فيهما لما كان السواران فى اليدين جميعا من الجهتين ، وكان حينئذ النبى – ﷺ – بينهما ، وتأول السوارين على الكذابين ومن ينازعه الأمر لوضعهما غير موضعهما ؛ إذ هما من حلى النساء ، وموضعهما أيديهما لا أيدى الرجال وكذلك الكذب والباطل هو الإخبار بالشئ على غير ما هو عليه ، ووضع الخبر على غير موضعه مع كونهما من ذهب ، وهو حرام على الرجال ، ولما فى اسم السوارين من لفظ السور ؛ لقبضهما على يديه ، وليسا من حليته ؛ ولأن كونهما من ذهب إشعارا بذهاب أمرهما وبطلان باطلهما . وقال أبو العباس القرطبى : وجه مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء واليمامة كانوا قد أسلموا ، وكانا كالساعدين للإسلام ، فلما ظهر فيهما هذان الكذابان ، وتبهر حالهما بترهاتهما وزخرفا أقوالهما فانخدع الفريقان بتلك البهرجة ، فكان البلدان للنبى – ﷺ – بمنزلة يديه ، والسواران فيهما هما مسيلمة وصاحب صنعاء بما زخرفا من أقوالهما [٣] .

---

(١) عارضة الأحوذى : ١٥٩/٩ .

(٢) فتح البارى : ٤٢٤/١٢ .

(٣) طرح التثريب : ٣١٧/٨ – ٣١٨ .

(٨) - **اللذين أنا بينهما** : هذا ظاهر فى أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين ، وهو كذلك بدليل رواية مقابلة الرسول - ﷺ - لمسيلمة وكلامه له كما سبق فى التخريج ، لكن وقع فى رواية ابن عباس : « يخرجان بعدى » والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده - ﷺ - ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة [(١)] هكذا قال النووى ، وتعقبه ابن حجر فقال : وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء فى حياته - ﷺ - فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلد ، وآل أمره إلى أن قتل فى حياة النبى - ﷺ ، أما مسيلمة فكان ادعى النبوة فى حياة النبى - ﷺ - لكن لم تعظم شوكته ، ولم تقع محاربته إلا فى عهد أبى بكر ، فإما أن يحمل على التغليب ، وإما أن يكون المراد بقوله - ﷺ - « بعدى » أى بعد نبوتى [(٢)] .

(٩) - **صاحب صنعاء** : هو الأسود العنسى ، ويلقب بذى حمار ، وسبب تلقيبه بذلك أنه ركب حماراً فعثر وسقط لوجهه ، فقال : سجد لى الحمار ، فارتدّ عن الإسلام وادعى النبوة ، وتخرق على الجهال فاتبعوه وغلب على صنعاء ، وأخرج منها المهاجر بن أسد المخزومى ، وكان عاملا لرسول الله - ﷺ - عليها ، وانتشر أمره ، إلى أن دخل عليه فيروز الديلمى وقيس بن مكشوح فقتلاه ، وجاءا برأسه إلى رسول الله - ﷺ . وقد رجح أبو العباس القرطبى أن قتله كان بعد وفاة الرسول - ﷺ - وفى خلافة أبى بكر ، لظاهر قوله - ﷺ - : « بعدى » [(٣)] .

(١٠) - **وصاحب اليمامة** : هو مسيلمة الكذاب وقد تقدم مقابلة الرسول - ﷺ - له فى حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - وقد تنبأ على عهد رسول الله - ﷺ ، وكان يشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبد الله ورسوله ، ويزعم أنه شريك معه فى نبوته ، وقال سعيد بن المسيب : إنه كان قد تسمى بالرحمن قبل أن يولد عبد الله بن عبد المطلب

---

(١) شرح مسلم للنووى : ١٣٢/٥ .

(٢) فتح البارى : ٤٢٤/١٢ .

(٣) طرح التثريب : ٢١٨/٨ - ٢١٩ .

أبو النبى – ﷺ ، وأنه قتل وهو ابن خمسين ومائة . قال سعيد بن جبير : كان رسول الله – ﷺ إذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم قالت قريش إنما يعنى مسيلمة ، وعظم أمر مسيلمة بعد وفاة النبى – ﷺ ، وأطبق عليه أهل اليمامة وانضاف إليه بشر كثير من أهل الردة ، فأرسل إليهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه كتباً كثيرة يعظهم ويحذرهم إلى أن بعث إليهم كتابا مع حبيب بن عبد الله الأنصارى ، فقتله مسيلمة ، فعند ذلك عزم أبو بكر على قتالهم ، فأمر خالد بن الوليد ، وتجهز الناس فصاروا إلى اليمامة ، ثم إن الله تعالى ثبَّت المسلمين وقتل مسيلمة على يدى وحشى قاتل حمزة ، ورماه بالحربة التى قتل بها حمزة ، ثم وقف عليه رجل من الأنصار ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم فاحتز رأسه ، وهزم الله جيشه ، وأهلكهم وفتح الله اليمامة فدخلها خالد ، واستولى على جميع ما حوته من النساء والولدان والأموال ، وأظهر الله الدين وجعل العاقبة للمتقين (١) .

★ ★ ★

---

(١) المصدر السابق : ٨/٢١٩ – ٢٢٠ .

١٣٦ - وقال رسول الله - ﷺ - : ليس أحد منكم بمنجيه [(١)] عمله ، ولكن سَدِّدُوا وَقَارِبُوا . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يَتَغَمَّدَنِى الله منه برحمةٍ وفَضْلٍ .

* * *

(١) م : ينجيه .

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف فى (٢٨٩/١١) كتاب الجامع - باب دخول الجنة - **عن معمر** ، **عن همام عن أبى هريرة** - رضى الله عنه به .

ورواه أحمد فى (١٠٨/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** بن منبه (رقم ١٤١/٨٢٣٤) .

وروى البخارى فى (١٠/٧) - (٧٥) كتاب المرضى - (١٩) باب تمنى المريض الموت - من طريق الزهرى ، عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال بنحو منه . (رقم ٥٦٧٣) .

وفى (١٨١/٧ - ١٨٢) - (٨١) كتاب الرقاق - (١٨) باب القصد والمداومة على العمل - من طريق ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ : لن ينجى أحدا منكم عمله . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدنى الله برحمة ، سددوا ، وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشئ من الدُّلْجَة ، والقصدَ القصدَ تبلغوا (رقم ٦٤٦٣) .

ومن طريق موسى بن عقبة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ قال « سددوا وقاربوا ، واعلموا أن لن يدخل أحدَكم عملُه الجنة ، وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قَلَّ . (رقم ٦٤٦٤) .

ومن هذا الطريق أيضا وفيه « سددوا وقاربوا ، وأبشروا » (رقم ٦٤٦٧) .

وروى مسلم نحوه فى (٢١٦٩/٤ - ٢١٧١) - (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - (١٧) باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، بل برحمة الله تعالى :

من طريق ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن أبى هريرة ... (رقم ٢٨١٦/٧١) .

ومن طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج به .

ومن طريق أيوب عن محمد عن أبى هريرة (٢٨١٦/٧٢) .

ومن طريق ابن عون عن محمد به (٢٨١٦/٧٣) .

ومن طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة (٢٨١٦/٧٤) .

ومن طريق ابن شهاب ، عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة (٢٨١٦/٧٥) .

ومن طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة (٢٨١٦/٧٦) .

ومن طريق الأعمش عن أبى سفيان عن **جابر** (٢٨١٧/٧٦) .

ومن طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرة أخرى (٢٨١٦/٧٦) .

ومن طريق معقل ، عن أبى الزبير ، عن **جابر** (٢٨١٧/٧٧) .

ومن طريق موسى بن عقبة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **عن عائشة** (رقم ٢٨١٨/٧٨) .

ورواه البغوى فى (٣٨٩/١٤ - ٣٩٠) كتاب الرقاق - باب القصد فى العمل والعلم بألا نجاة إلا برحمة الله تعالى - **بسنده للصحيفة** ، ومن طريق أحمد بن منصور الرمادى **عن عبد الرزاق** ، **عن معمر** ، **عن همام به** ، ومن طريق عبد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكى عن **أحمد بن يوسف (السلمى) عن عبد الرزاق عن معمر به** .

* * *

شرح الحديث :

(١) - **ليس أحد منكم بمنجيه عملُه** : هذا كما فى حديث جابر عند مسلم : « لا يُدخل أحداً منكم عملُه الجنة ، ولا يجيره من النار » ومعنى ينجى أى يخلص ، والنجاة من الشئ التخلص منه .

والمعنى أن العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب دخول الجنة ، ولا أن يكون عوضا لها ؛ لأنه لو وقع على الوجه الذى يحبه الله تعالى فإنه لا يوازى نعمه عز وجل ، بل جميع العمل لا يوازى نعمة واحدة ، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها ، وهو لم يوفها حق شكرها ، فلو عذبه فى هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم ، وإذا رحمه فى هذه الحالة كانت رحمته خيرا من عمله ، كما فى حديث أُبَىّ بن كعب الذى أخرجه أبو داود وابن ماجة فى ذكر القدر ، ففيه : « لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم ، وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم [١] .

والحديث لا يتعارض مع قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) [٢] ؛ لأن الله

---

(١) فتح البارى : ٢٩٦/١١ ، وعزى ابن حجر هذا الرأى لابن القيم .

(٢) النحل : ٣٢ .

تعالى إذا كان قد جعل الأعمال سببا فى دخول الجنة فالسبب الحقيقى هو رحمة الله وتوفيقه إلى هذه الأعمال وقبولها ، وإلا فالكافر قد يعمل الأعمال التى يعملها المؤمن ، ولكنها لا تقبل منه ؛ لأنه مسلوب من رحمة الله عز وجل ، ولهذا قال تعالى فى شأن أعمال الكافرين : (وَقَدِمْنَا إلى ما عَمِلوا من عَمَلٍ فجعلناه هَبَاءً مَنْثُوراً) [(١)] .

وذهب ابن أبى جمرة إلى وجه آخر من الجمع ، فبين أن الآية الكريمة والأحاديث إنما هى للعوام ، أما الحديث الذى معنا فهو لأهل الخصوص قال : « والجمع بينهما أن يقال أن الحديث الذى نحن بسبيله (مرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة) خطاب للعوام ؛ لأنه مقتضى الحكمة ، وعادة الله تعالى أبدا إنما يخاطبهم بما تقتضيه الحكمة ، والقرآن بذلك ملآن ، فمن ذلك قوله تعالى : (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) إلى غير ذلك من قوله تعالى : (بما عملتم) (بما كنتم تصنعون) (بما كسبتم) (بما أسلفتم) (بما كنتم تفعلون) إلى غير ذلك وهو كثير ، والخطاب فى الحديث الآخر لأهل الخصوص ، وهم المنهمكون فى التوحيد . والمحققون بالقدرة ، فلو قيل لمن يتحقق بالقدرة هذا الحديث لأدى بهم الأمر إلى ترك مقتضى الحكمة ، وترك العمل بمقتضى الحكمة كفر بإجماع ، والنهاية هى الجمع بين مقتضى الحكمة بتصحيح العمل ؛ وإجلال القدرة بتفويض الأمر لها ، ولهذا قال بعض الفضلاء : اعمل عمل من لا يرى خلاصا إلا بالعمل ، وتَوَكَّل تَوَكُّل من لا يرى خلاصا إلا بالتوكل ؛ تحضيضا منه على قدم النهاية وتنبيها لها ، ولأجل العمل على هذه الصفة أثنى الله عز وجل فى كتابه على يعقوب عليه السلام حيث قال : (وإنه لذو علم لما علَّمْنَاه) ؛ لأنه جمع بين الحقيقة والشريعة [(٢)] .

وأن أبى جمرة يشير إلى وصية يعقوب لأبنائه أن يدخلو من أبواب متفرقة ، وقوله لهم مع ذلك (وما أغنى عنكم من الله من شئ) .

وعلى هذا ففى الحديث حجة لمذهب أهل السنة أن الله تعالى لا يجب عليه شئ من الأشياء لا ثواب ولا غيره ، بل العالم ملكه ، والدنيا والآخرة فى سلطانه يفعل فيهما

---

(١) الفرقان : ٢٣ .

(٢) بهجة النفوس : ١/٩٦ – ٩٧ .

ما يشاء ، لو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلاً منه سبحانه وتعالى ، وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو بفضل منه جل شأنه ، ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك ، لكنه أخبر وخبره صدق أنه لا يفعل هذا ؛ بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ، ويعذب الكافرين ويدخلهم النار عدلاً منه ، فمن نجا ودخل الجنة فليس بعمله ؛ لأنه لا يستحق على الله تعالى بعمله شيئا ، وإنما هو برحمة الله وفضله .

وذهبت المعتزلة إلى إيجاب ثواب الأعمال على الله تعالى وحكَّموا العقل ، وأوجبوا مراعاة الأصلح [(١)] . وهذا الحديث يرد عليهم .

(٢) **ولكن سددوا وقاربوا** : معناه اقصدوا السداد ، أى الصواب ، فإن عجزتم عن الصواب فقاربوه أى اقربوا منه ، وهو مثل حديث : « استقيموا ولن تحصوا » قال ابن حجر : ومعنى هذا الاستدراك أنه قد يفهم من النفى المذكور نفى فائدة العمل ، فكأنه قيل : بل له فائدة وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل الجنة ، فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب ، أى اتباع السنة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم ، فتنزل عليكم الرحمة [(٢)] .

ويحتمل أن معنى الإستدراك ألا تحملوا أنفسكم فوق طاقتها فى العمل لأنه ليس هو الذى يدخل الجنة ، والمطلوب منكم قصد الصواب ولا تُفْرِطُوا فتجهدوا أنفسكم فى العبادة ؛ لئلا يفضى بكم ذلك إلى الملال ، فتتركوا العمل فَتُفَرِّطُوا .

وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، ولكن صوب إرساله ، وله شاهد فى الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوف : إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المُنْبَتَّ لا أرضا قطع ، ولا ظهراً أبقى [(٣)] .

---

(١) طرح التثريب : ٢٤٠/٨ .

(٢) فتح البارى : ٢٩٧/١١ .

(٣) المصدر السابق : ٢٩٧/١١ .

(٣) – **قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟** : قال الكرمانى : إذا كان كل الناس لا يدخلون الجنة إلا برحمة الله فوجه تخصيص رسول الله – ﷺ – بالذكر أنه إذا كان مقطوعاً له بأن يدخل الجنة ثم لا يدخلها إلا برحمة الله فغيره يكون فى ذلك بطريق الأولى .

وذكر الرافعى فى أماليه ما هو أوضح من هذا فقال : لما كان أجر النبى – ﷺ – فى الطاعة أعظم وعمله فى العبادة أقوم قيل له : ولا أنت ؟ أى لا ينجيك عملك مع عظم قدرك ؟ فقال : إلا برحمة الله [١] . وقال أبو العباس القرطبى [٢] كأنه وقع لهم أن النبى – ﷺ – لعظم معرفته بالله وكثرة عباداته أنه ينجيه عمله ، فرد النبى – ﷺ – ذلك ، وسوى بينه وبينهم فى ذلك المعنى .

(٤) – **إلا أن يتغمدنى الله منه برحمة وفضل** : قال أبو عبيد : المراد بالتغمد الستر ، وما أظنه إلا مأخوذا من غمد السيف ؛ لأنك إذا أغمدت السيف فقد ألبسته الغمد وسترته به [٣] .

قال الرافعى : فى الحديث أن العامل لا ينبغى أن يتكل على عمله فى طلب النجاة ونيل الدرجات ؛ لأنه إنما عمل بتوفيق الله ، وإنما ترك المعصية بعصمة الله ، فكل ذلك بفضله ورحمته جل شأنه [٤] . والحمد لله رب العالمين على رحمته وفضله .

* * *

---

(١) المصدر السابق : ٢٩٧/١١ .

(٢) طرح التثريب : ٢٤١/٨ .

(٣) فتح البارى : ٢٩٧/١١ .

(٤) المصدر السابق : ٢٩٧/١١ .

١٣٧ - وقال : نهى رسول الله - ﷺ - عن بَيْعَتَيْن ولِبْسَتَيْن ؛ أن يَحْتَبِى أحدُكم فى الثوب الواحد ، ليس على فَرْجِه منه شئ ، وأن يَشْتَمِل فى إزَارِهِ إذا ما صلى ، إلاَّ أن يخالف بين طرفيه على عاتقه ؛ ونهى رسول الله - ﷺ - عن المَسِّ (١) والإلْقَاءِ ، والنَّجْشِ .

* * *

(١) م : اللمس .

● رواه أحمد (١٠٩/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ١٤١/٨٢٣٤) .

وروى البخارى نحوه أو نحو جزء منه فى مواضع :

فى (٩٦/١) - (٨) كتاب الصلاة - (١٠) باب ما يستر من العورة - من طريق ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى **سعيد الخدرى** (رقم ٣٦٧) .

ومن طريق سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة . وفيه « عن اللِّمَاس والنِّبَاذ » (رقم ٣٦٨) .

وفى (١٤٥/١) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ، عن أبى هريرة (رقم ٥٨٤) .

وفى (٢٤٩/٢) - (٣٠) كتاب الصوم - (٦٦) باب صوم يوم الفطر - من طريق عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد . (رقم ١٩٩١) .

وفى (٢٥/٣) - (٣٤) كتاب البيوع - (٦٢) باب بيع الملامسة - من طريق ابن شهاب عن عامر بن سعد ، **عن أبى سعيد** - رضى الله عنه ولفظه « نهى عن المنابذة وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه وينظر إليه ، ونهى عن الملامسة ، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه (رقم ٢١٤٤) .

ومن طريق أيوب عن محمد ، عن أبى هريرة رضى الله عنه (رقم ٢١٤٥) .

وفى الباب الذى يليه ؛ (٦٣) باب بيع المنابذة - من طريق أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة (رقم ٢١٤٦) .

ومن طريق معمر ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، **عن أبى سعيد** رضى الله عنه (رقم ٢١٤٧) .

وفى (٤١/٧ - ٤٢) - (٧٧) كتاب اللباس - (٢٠) باب اشتمال الصماء - من طريق خبيب عن حفص ابن عاصم عن أبى هريرة السابق . (رقم ٥٨١٩) .

ومن طريق ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، **عن أبى سعيد** السابق (رقم ٥٨٢٠) .

ولفظه « نهى رسول الله – ﷺ – عن لبستين ، وعن بيعتين ؛ نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده ، بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه إلا بذاك ، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ، واللبستان اشتمال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه ، وهو جالس ليس على فرجه منه شئ . (رقم ٥٨٢٠) .

وفى الباب الذى يليه ؛ (٢١) باب الاحتباء فى ثوب واحد من طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة (رقم ٥٨٢١) .

ومن طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله **عن أبى سعيد** (رقم ٥٨٢٢) .

وفى (١٤١/٧) – (٧٩) كتاب الاستئذان – (٤٢) باب الجلوس كيفما تيسر من طريق الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبى سعيد . (رقم ٦٢٨٤) .

وروى مسلم نحوه أو نحواً منه فى (١١٥١/٣ – ١١٥٢) – (٢١) كتاب البيوع (١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة – من طريق مالك عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

ومن طريق سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبى هريرة .

ومن طريق سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه عن أبى هريرة (كلها برقم : ١٥١١/١) .

ومن طريق عمرو بن دينار ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبى هريرة أنه قال : نهى عن بيعتين : الملامسة والمنابذة ، أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه (١٥١١/٢) .

ومن طريق ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبى سعيد (رقم ١٥١٢/٣) .

* * *

شرح الحديث :

(١) – أن يحتبى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ :

الاحتباء أن يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ، ويلف عليه ثوباً ، ويقال له الحبوة ، وكانت من شأن العرب فى مجالسهم ، فنهى عنه إذا أدى إلى انكشاف العورة بأن يكون عليه ثوب واحد قصير ، فإذا قعد على هذه الهيأة انكشفت عورته . وكذلك إذا كانت

عليه ثياب كثيرة ، وكلها قصيرة بحيث تنكشف عورته ، فإنه يكون داخلا فى النهى ؛ لأن العلة واحدة ، وهى انكشاف العورة ، وذكر الثوب الواحد فى الحديث خرج مخرج الغالب فى أن الانكشاف إنما يكون مع الثوب الواحد دون الثياب الكثيرة ، وكشف العورة حرام بحضور الناس ، وكذا فى الخلوة على الأصح إذا كان لغير حاجة (١) .

واقتصر فى الحديث على ذكر الفرج لفحشه ، ونبه به على ما سواه من العورة ، وقد تعلق به من ذهب إلى أن العورة السوأتان فقط (٢) .

وكره الصلاة محتبياً ابن سيرين ، وأجازها الحسن والنخعى وعروة ، وسعيد بن المسيب ، وعبيد بن عمير (٣) .

وكان سعيد بن جبير يصلى محتبياً ، فإذا أراد أن يركع حل حبوته ، ثم قام وركع ، وصلى التطوع محتبياً عطاء وعمر بن عبد العزيز (٤) .

(٢) – وأن يشتمل فى إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه :

قال ابن حجر : المراد أنه لا يتزر فى وسطه ، ويشد طرفى الثوب فى حقويه ، بل يتوشح بهما على عاتقيه ؛ ليحصل الستر لجزء من أعالى البدن ، وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن فى ستر العورة (٥) .

وهذه الهيئة هى التى سميت باشتمال الصماء عند الفقهاء ، قال أبو عبيد : وأما الفقهاء فيقولون : هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على أحد منكبيه .

---

(١) طرح التثريب : ١٠٣/٦ .
(٢) المصدر السابق : ١٠٣/٦ .
(٣) المصدر السابق : ١٠/٦ .
(٤) المصدر السابق : ١٠٣/٦ .
(٥) فتح البارى : ٤٧١/١ .

ويحرم الاشتمال المذكور إن انكشف بعض العورة ، وإلا فيكره وقد حكى بعض العلماء عن الحنابلة بطلان الصلاة إذا لم يكن على عاتقيه منه شئ [١] .

ويرى علماء اللغة أن المراد باشتمال الصماء هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به صدره لا يرفع منه جانبا ، فسره بذلك الأصمعى وغيره ، قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع .

وعلى هذا التفسير يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غيرها فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر .

ولكن الذى يدل على أن المعنى المراد هو ما قاله الفقهاء قوله - ﷺ - : « على أحد شقيه » على إحدى الروايات ، وليس فى تفسير أهل اللغة رفعه على أحد شقيه . وقوله فى روايتنا : « إذا ما صلى » فإنه يدل على أن المعنى فيه الاحتياط للعورة لأجل الصلاة ، فإن معنى العجز عن الحركة والتصرف لا تعلق له بالصلاة وقوله : « إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه » فإنه يدل على أن المعنى الاحتياط للعورة لئلا تنكشف ، وذلك يؤمن بالمخالفة بين طرفيه وربطه على عاتقه بخلاف معنى العجز عن الحركة فلا يزيده هذا إلا تأكداً وشدة [٢] .

(٣) - ونهى رسول الله - ﷺ - عن المس والإلقاء :

وفى « م » ورواية أحمد : « نهى عن اللمس » وفى بعض الروايات - كما سبق فى التخريج « نهى عن الملامسة والمنابذة » وهما « المس والإلقاء » هنا وقد فسرا فى بعض الروايات بأن الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده ، بالليل أو بالنهار ، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض » ، وهما من بيوع الجاهلية .

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ولباسها فى الصلاة ص ٥ .

(٢) طرح التثريب : ١٠٤/٦ .

قال ابن دقيق العيد : اتفق الناس على منع هذين البيعين ، واختلفوا فى تفسير الملامسة ؛ فقيل : هى أن يجعل اللمس بيعا بأن يقول : إذا لمست ثوبى فهو مبيع منك بكذا وكذا ، وهذا باطل للتعليق فى الصيغة ، وعدوله عن الصيغة الموضوعة للبيع شرعاً .... وقيل : تفسيرها أن يبيعه على أنه إذا لمس الثوب فقد وجب البيع وانقطع الخيار ، وهو أيضا فاسد بالشرط الفاسد . وفسره الشافعى – رحمه الله تعالى – بأن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه الراغب ، ويقول صاحب الثوب : بعتك هذا بشرط أن يقوم لمسك مقام النظر ، وهذا فاسد ، وقيل : يتخرج على نفى شرط الخيار ، وأما المنابذة : فقذ ذكر فى الحديث : أنها طرح الرجل ثوبه لا ينظر إليه (١) .

على أن بعض العلماء قد ذهب إلى صحة هذين البيعين إذا وصفا وإلا فلا ، وهذا قول الشافعى فى القديم ، وهو مذهب مالك وأحمد وأهل الظاهر (٢) .

(٤) – واستدل به على بطلان بيع الغائب ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، وعن أبى حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار إذا رآه ، وحكى عن مالك والشافعى أيضا ، وعن مالك يصح – إن وصفه وإلا فلا ، وهو قول الشافعى فى القديم وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأهل الظاهر (٣) .

(٥) – كما استدل بهذا الحديث على بطلان بيع الأعمى مطلقاً ، وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب ؛ لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك ، فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفى الخيار ، وقيل : يصح إذا وصفه له غيره ، وبه قال مالك وأحمد ، وعن أبى حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم أيضا (٤) .

(٦) – سبق الكلام عن النَّجْش وحكمه فى الحديث رقم (٦) صحيفة ١٨ من هذا الكتاب . والله أعلم .

---

(١) إحكام الأحكام : ١٢٦/٢ .

(٢) طرح التثريب : ١٠١/٦ .

(٣) فتح البارى : ٣٦٠/٤ .

(٤) المصدر السابق : ٣٦٠/٤ .

١٣٨ - وقال رسول الله - ﷺ : - العَجْمَاء جَرْحُهَا جُبَارٌ ، والبِئْر جُبَار [١] ، والمَعْدِن جُبَار ، والنَّارُ جُبَار ، وفى الرِّكَازِ الخُمُس .

* * *

(١) البئر جبار : ليست فى م .

● رواه أحمد (١٠٩/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** (رقم ١٤٢/٨٢٣٥) وهو آخر حديث فى صحيفة همام عنده . ولفظه « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » .

ولم يذكر : « والنار جبار » .

وهو موافق لما هنا فى ذكره كلمه « جرحها » ؛ « العجماء جرحها جبار ، ولكن ذكر الحافظ العراقِى فى تقريب الأسانيد أنه ليس فى رواية همام : « جرحها » هذا على الرغم من أنه ينقل رواية أحمد فى المسند ، ولعل نسخته ليس فيها ذلك (انظر تقريب الأسانيد : ص ٤٨) .

وروى البخارى فى (١٣٧/٢) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٦٦) باب فى الركاز الخمس - من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن نحوه دون ذكر « النار جبار » وفيه « العجماء جبار » دون « جرحها » . (رقم ١٤٩٩) .

وروى قبله : وقال مالك وابن إدريس : الركاز دفن الجاهلية فى قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز ، وقد قال النبى - ﷺ - : فى المعدن جبار ، وفى الركاز الخمس ، وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن كل مائتين خمسة ، وقال الحسن : ما كان من ركاز فى أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان من أرض السَّلم ففيه الزكاة ، وإن وجدت اللقطة فى أرض العدو فعرفها ، وإن كانت من العدو ففيها الخمس . وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية ؛ لأنه يقال : أركز المعدنُ إذا خرج منه شئ ، قيل له : قد يقال لمن وهب له شئ أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت ، ثم ناقض وقال : لا بأس أن يكتمه فلا يؤدى الخمس .

وفى (٧٥/٣) - (٤٢) كتاب المساقاة - (٣) باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن - من طريق أبى حصين عن أبى صالح ، عن أبى هريرة (رقم ٢٢٥٥) .

وفى (٤٧/٨) - (٨٧) كتاب الديات ، (٢٩) باب العجماء جبار من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة ، وفيه « العجماء عقلها جبار » وليس فيه ولا فى الذى قبله ذكر « النار جبار » (رقم ٦٩١٣) .

قال البخارى بين يدى هذا الحديث : وقال ابن سيرين : كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان ، وقال حماد : لا تُضْمَن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة وقال شريح : لا تضمن ما عاقبت أن يضربها فتضرب برجلها ،

وقال الحكم وحماد : إذا ساق المكارى حمارا عليه امرأة فتخر لا شئ عليه ، وقال الشعبى : إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت ، وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن .

وفى الباب الذى قبل هذا الباب : (٢٨) باب المعدن جبار والبئر جبار روى حديث ابن شهاب من طريق الليث عنه عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وهو نفسه حديث مالك عن ابن شهاب . ولكن فيه « العجماء جرحها جبار » (رقم ٦٩١٢) .

وروى مسلم فى (٣/١٣٣٤ – ١٣٣٥) – (٢٩) كتاب الحدود – (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .. من طريق ليث عن ابن شهاب – كما عند البخارى (رقم ٤٥/١٧١٠) .

وكذلك رواية يونس عن ابن شهاب (الرقم نفسه) .

ومن طريق الأسود بن العلاء ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله – ﷺ – أنه قال : البئر جرحها جبار ، والمعدن جرحه جبار ، والعجماء جرحها جبار ، وفى الركاز الخمس .. (٤٦/١٧١٠) .

كما روى حديث شعبة عن معاذ عن محمد بن زياد عن أبى هريرة . وقد روى البخارى حديث شعبة (نفس الرقم) .

وروى أبو داود فى (٤/٧١٦ – ٧١٧) – (٣٣) كتاب الديات – (٣١) باب فى النار تعدى – من طريق **عبد الرزاق** وعبد الملك الصنعانى **عن معمر ، عن همام بن منبه عن أبى هريرة** ، واقتصر على عبارة « النار جبار » .

وكأنه أراد أن يثبت أن عبد الرزاق لم ينفرد بهذه العبارة عن معمر ، وأنه لم يهم فيها . وسنتناول هذا فى الشرح . إن شاء الله تعالى (رقم ٤٥٩٤) .

وروى ابن ماجة فى (٢/٨٩٢) – (٢١) كتاب الديات – (٢٧) باب الجبار – عن أحمد بن الأزهر عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة ، واقتصر على قوله : « النار جبار ، والبئر جبار » (رقم ٢٦٧٦) .

* * *

شرح الحديث :

(١) – **العجماء جرحها جبار** : العجماء هى البهيمة ، وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم ، فكل من لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعجم .

وجرحها : قال صاحب النهاية هو هنا بفتح الجيم على المصدر لا غير ؛ قاله الأزهرى فأما الجرح بالضم فهو الاسم .

وجبار أى هدر لا ضمان فيه ، وهو من باب إطلاق اللفظ على ضده كالسليم يطلق على المريض ، أو إطلاق اللفظ على معناه أى يجبر صاحبها ولا يقهر فى دفع تعويض ما أتلفه (١) .

قال الإمام الترمذى فى تفسير هذه العبارة : ومعنى قوله « العجماء جرحها جبار » فسر ذلك بعض أهل العلم قالوا : « العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها ، فما أصابت فى انفلاتها فلا غرم على صاحبها (٢) .

وهذه العبارة عامة ولكن يراد بها الخصوص إذ ليس كل ما تتلفه الدابة هدر لا تعويض فيه ، وقد بين ذلك الإمام النووى فقال : فأما قوله – ﷺ – : العجماء جرحها جبار فمحمول على ما إذا **أتلفت شيئا بالنهار أو بالليل بغير تفريط من مالكها** ، أو أتلفت شيئا وليس معها أحد ، فهذا غير مضمون ، وهو مراد الحديث ، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها أو نحوه وجب ضمانه فى مال الذى هو معها ، سواء كان مالكاً أو مستأجرا ، أو مستعيرا أو غاصبا ، أو مودعا أو وكيلا أو غيره ، إلا أن تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذى معها ، والكفارة فى ماله .

والمراد بجرح العجماء إتلافها ، سواء كان بجرح أو غيره . قال القاضى (عياض) : أجمع العلماء على أن جناية البهائم **بالنهار** لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد ، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته ، وقال داود وأهل الظاهر : لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذى هو معها على ذلك أو يقصده ، وجمهورهم **على أن الضارية** من الدواب كغيرها على ما ذكرناه ، وقال مالك وأصحابه : يضمن مالكها ما أتلفت ، وكذا قال أصحاب الشافعى يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد ؛ لأن عليه ربطها والحالة هذه ، **وأما إذا أتلفت ليلا** فقال مالك :

---

(١) طرح التثريب : ١٧/٤ .

(٢) سنن الترمذى : ٦٥٣/٣ .

يضمن صاحبها ما أتلفته ، وقال الشافعي وأصحابه : يضمن إن فرط فى حفظها ، وإلا فلا ، وقال أبو حنيفة : لا ضمان فيما أتلفته البهائم ؛ لا فى ليل ولا فى نهار ، وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهارا . وقال الليث وسحنون : يضمن (١) .

والتفرقة بين الليل والنهار جاء به بعض الأحاديث ، فقد روى أبو داود والنسائى وابن ماجة من رواية الزهرى ، عن حرام بن محيصة الأنصارى ، عن البراء بن عازب قال : كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطا . فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله – ﷺ – فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل المواشى ما أصابت ماشيتهم بالليل (٢) .

(٢) – **والبئر جبار** : معناه أن من يحفر بئرا فى ملكه ، أو فى موات ، فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان ، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان ، أما إذا حفر البئر فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير إذن فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة فى ماله (٣) . قال الإمام مالك : والأمر عندنا فى الذى يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة ، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يضعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب فى ذلك من جرح أو غيره ، فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو فى ماله خاصة ، وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة ، وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ، ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر ، والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة ، فَيَقِفُها على الطريق فليس على أحد فى هذا غرم (٤) .

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٢٩٨/٤ – ٢٩٩ .
(٢) طرح التثريب : ١٩/٤ .
(٣) طرح التثريب : ٢٠/٤ .
(٤) الموطأ : ٨٦٩/٢ .

ونبه أبو عبيد إلى صورة أخرى ، وهى البئر العادية القديمة التى لا يعلم لها مالك تكون فى البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شئ فى ذلك على أحد [١] .

قال ابن بطال : وخالف الحنفية فى ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقا قياسا على راكب الدابة ولا قياس مع النص [٢] .

قال ابن حجر : ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور [٣] .

(٣) - **والمعدن جبار** : معناه : إذا حفر معدنا فى ملكه أو فى موات فوقع شخص فيها ومات لا يضمنه ، بل دمه هدر ، وكذلك لو استأجر أجراء يعملون فيها فوقعت عليهم وماتوا لا ضمان عليه فى ذلك ، ويلتحق بذلك كل أجير استؤجر على عمل كان ذلك العمل سبب هلاكه ، كمن استؤجر على صعود نخلة فوقع منها ، ونحو ذلك [٤] .

(٤) - **والنار جبار** : هذه العبارة انفرد بها معمر عن همام ، ولم ينفرد بها عبد الرزاق حيث وجدنا عند أبى داود متابعة له ، وقال بعضهم إنها تصحيف والأصل فيها البئر جبار فصحفت إلى ذلك لأن أهل اليمن يكتبون ألف « النار » ياء . قال ابن العربى : اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر ، وجاءت رواية شاذة بلفظ « النار جبار » بنون وألف ساكنة قبل الراء ، ومعناه عندهم أن من استوقد نارا مما يجوز له فتعدت حتى أتلفت شيئا فلا ضمان عليه . قال : وقال بعضهم : صحفها بعضهم ؛ لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف فظن بعضهم « البئر » الموحدة « النار » بالنون ، فرواها كذلك ، ونسب هذا إلى يحيى بن معين ، وجزم بأن معمرا صحفه حيث رواه عن همام عن أبى هريرة .

---

(١) فتح البارى : ٢٥٥/١٢ .

(٢) المصدر السابق : ٢٥٥/١٢ .

(٣) المصدر السابق : ٢٥٥/١٢ .

(٤) طرح التريب : ٢٠/٤ .

ورد عليه ابن عبد البر فقال : لم يأت ابن معين على قوله بدليل ، وليس بهذا ترد أحاديث الثقات . ولكن ابن حجر ينتصر لرأى ابن معين بقوله : ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات ، ويؤيده ما قال ابن معين : اتفاق الحفاظ من أصحاب أبى هريرة على ذكر البئر دون النار ، وقد ذكر مسلم أن علامة المُنْكَر فى حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتى عنه بما ليس عندهم ، وهذا من ذاك ، ويؤيده أيضا أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ والجُبُّ جبار ، وهى البئر (١) .

نقول : إن هذا من باب الزيادة على الثقات ، والزيادة إذا كانت من ثقة فهى مقبولة عند المحدثين ، ففى الرواية ذكر « البئر » وهم فيها موافقون للثقات ، ثم زادت ذكر النار . قال ابن العراقى : قد جمع النسائى بين ذكر النار والبئر فى حديث واحد ، وذلك يدل على ورودهما ، وأنه ليس أحدهما تصحيفا من الآخر (٢) .

على أن النقاد مضطربون فى ذلك ، فبعضهم يقول : صحف فيه معمر ، كما مرّ ، وبعضهم يقول غلط فيه عبد الرزاق ، قال الخطابى : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق ، إنما هو (البئر جبار) حتى وجدته لأبى داود عن عبد الملك الصنعانى عن معمر فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق .

ثم يبين الخطابى **معنى هذه العبارة** فقال : إن صح الحديث على ما روى فإنه متأول على النار يوقدها الرجل فى ملكه لأرب له فتطير بها الريح ، فتشعلها فى بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها ، فيكون هدرا غير مضمون عليه . والله أعلم (٣) .

(٥) — **وفى الركاز الخمس** : قال ابن دقيق العيد : وأما الركاز فالمعروف فيه عند الجمهور أنه دفن الجاهلية (٤) . وقال الزهرى وأبو عبيد : الركاز المال المدفون والمعدن

---

(١) فتح البارى : ١٢/٢٥٥ — ٢٥٦ .

(٢) طرح التثريب : ٤/٢٠ .

(٣) هامش سنن أبى داود : ٤/٧١٦ — ٧١٧ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢/٧ .

جميعا ، وفيهما جميعا الخمس [١] . وقد أوجب الحنفية الخمس فيه بناء على هذا المعنى ، وجعلوه فيئاً [٢] .

وقد حصره الشافعي فيما يوجد فى الموات ، بخلاف ما إذا وجده فى طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة ، وإذا وجده فى أرض مملوكة ؛ فإن كان المالك الذى وجده فهو له ، وإن كان غيره ؛ فإن ادعاه المالك فهو له ، وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهى الحال إلى من أحيى تلك الأرض . قال ابن دقيق العيد موضحا هذا : وعند الشافعية أن الأرض إن كانت مملوكة لمالك محترم مسلم أو ذمى فلَيس بركاز ، فإن ادعاه فهو له ، وإن نازعه منازع فالقول قوله ، وإن لم يدعه لنفسه عرض على البائع ، ثم على بائع البائع حتى ينتهى الأمر إلى من عَمَّرَ الموضع ، فإن لم يعرف فظاهر المذهب أنه يجعل لقطة . وقيل : ليس بلقطة ، ولكنه مال ضائع يسلم إلى الإمام ويجعله فى بيت المال ، وإن وجد الركاز فى أرض عامرة لحربى فهو كسائر أموال الحربى إذا حصلت فى أيدى المسلمين ، وإذا وجد فى موات دار الحرب فهو كموات دار الإسلام عند الشافعى للواحد أربعة أخماسه [٣] .

واختلف العلماء فى مصرفه ، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف الفيء ، وهو اختيار المزنى ، وقال الشافعى فى أصح قوليه : مصرفه مصرف الزكاة ، وعن أحمد روايتان ، وينبنى على ذلك ما إذا وجده ذمى ، فعند الجمهور يخرج منه الخمس ، وعند الشافعى لا يؤخذ منه شئ [٤] .

ويستدل بالحديث على أنه لا يجب الحول فى إخراج زكاة الركاز ، ولا خلاف فيه عند الشافعى كالغنيمة والمعشرات ، وله فى المعدن اختلاف قول فى اعتبار الحول . والفرق

---

(١) طرح التثريب : ٢١/٤ .
(٢) المصدر السابق : ٢٥/٤ .
(٣) إحكام الأحكام : ٧/٢ ، ٨ .
(٤) فتح البارى : ٣٦٥/٣ .

أن الركاز يحصل جملة من غير كد ولا تعب ، والنماء فيه متكامل ، وما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول ؛ فإن الحول مدة مضروبة لتحصيل النماء ، وفائدة المعدن تحصل بكد وتعب شيئا فشيئا ، فيشبه أرباح التجارة ، فيعتبر فيها الحول [1] .

ويدل الحديث كذلك على أنه لا فرق فى الركاز بين القليل والكثير ، ولا يعتبر فيه النصاب وقد اختلف فى ذلك [2] .

والله تعالى أعلم

★ ★ ★

---

(١) إحكام الأحكام : ٢/٧ .

(٢) المصدر السابق : ٢/٧ .

١٣٩ – وقال رسول الله – ﷺ – : أَيُّمَا قرية أتيتموها ، وأقمتم ، فيها مَسْهَمَكم [١] – وأظنه قال : فهى لكم ، أو نَحْوَه من الكلام ، وأَيُّمَا قريةٍ عَصَت اللهَ ورسولَه فإنَّ خُمُسَها لله ورسوله ، ثم هى لكم [٢] .

* * *

(١) م : فسهمكم . (٢) م زيادة : بعد .

● رواه **عبد الرزاق** فى المصنف (١٠٤/٦) كتاب أهل الكتاب – ما أخذ من الأرض عنوة – **عن معمر** ، **عن همام بن منبه** أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله – ﷺ : أيما قرية أتيتموها فسهمكم فيها ، أو كلمة تشبهها – وأيما قرية عصت الله ورسوله **فأرضها** لله ورسوله – ﷺ – ثم هى لكم . (رقم ١٠١٣٧) .

ورواه أحمد (٩٣/١٦) **ضمن روايته لصحيفة همام** ، ولفظه « أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ، ثم هى لكم . (رقم ١٠٧/٨٢٠٠) .

ورواه مسلم (١٣٧٦/٣) – (٣٢) كتاب الجهاد والسير – (١٥) باب حكم الفىء – **عن أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام به** .

ورواه أبو داود (٤٢٧/٣) فى (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء – (٢٩) باب فى إيقاف أرض السواد وأرض العنوة – **عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق به** (رقم ٣٠٣٦) .

ورواه البغوى فى (٩٥/١١) فى الجهاد – باب حل الغنيمة لهذه الأمة – **بسنده للصحيفة** هو وحديثين للصحيفة ، رقمى (٤٣ ، ١٢٤) وقال : هذه أحاديث متفق على صحتها . (رقم ٢٧١٩) .

ورواه أبو عبيد فى الأموال (ص ٧٢) تعليقا فقال : يروى عن هشام ، **عن معمر** ، **عن همام بن منبه قال : حدثنا أبو هريرة – فذكر أحاديث عن رسول الله – ﷺ – قال** : وقال رسول الله – ﷺ – : أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ، ثم هى لكم . (رقم ١٤٥) .

وهذه متابعة لعبد الرزاق .

ورواه البيهقى فى (٣١٨/٦) كتاب قسم الفىء والغنيمة – جماع أبواب تفريق القسم – باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك من المال أو شئ – من طريق **أبى بكر القطان عن أحمد بن يوسف (السلمى) عن عبد الرزاق ، عن معمر عن همام عن أبى هريرة** ، عن رسول الله – ﷺ – قال : أيما قرية أتيتموها ، وأقمتم فيها فسهمكم أظنه قال : فهى لكم ، أو نحوه من الكلام ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ، ثم هى لكم . ثم قال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح ، عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق وقال فى متنه : أيما قرية أتيتموها ،

فأقمتم فيها فسهمكم فيها (ورواه) محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وقال فى متنه : « فسهمكم فيها » ، فيحتمل أن يكون المراد به فسهمكم أى سهم المصالح من مال الفىء ، ثم ذكر بعده ما فتح عنوة .

ويلاحظ أن فى « م » وكل الروايات ما عدا روايتنا ورواية البغوى : « **فسهمكم فيها** » والأمر كذلك عند البيهقى الذى يلتقى فى سند الصحيفة ابتداء من أبى بكر القطان .

أما روايتنا ورواية البغوى ففيها « مسهمكم » ولكن المعنى فى جملة المتن واحد وإن كان بعضه أوضح من بعض .

هذا وقد روى البيهقى رواية أخرى لهذا الحديث فى (١٣٩/٩) – كتاب السير – باب من رأى قسمة الأراضى المغنومة ومن لم يرها – من طريق قتادة ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله – ﷺ – قال : أيما قرية افتتحها الله ورسوله فهى لله ورسوله . وأيما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ولرسوله ، وبقيتها لمن قاتل عليها .

قال البيهقى : وقد رويناه فى كتاب القسم من حديث همام بن منبه عن أبى هريرة – رضى الله عنه بمعناه . (وهى الرواية التى ذكرناها سابقا) .

والحق أن هناك فرقا بين الروايتين ، فهذه الرواية فى جزئها تفيد أن الأرض إذا افتتحت صلحاً تكون جميعها لله ولرسوله ، ومعنى ذلك أن يأخذها الحاكم يتصرف فيها ، بينما الأمر هنا أنها تكون للمقاتلين . والله أعلم .

* * *

شرح الحديث :

(١) – قال القاضى عياض : يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفىء الذى لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، بل جلا عنه أهله ، أو صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أى حقهم من العطايا كما يصرف الفىء ، ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة ، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين ، وهو معنى قوله : « ثم هى لكم » أى باقيها [١] .

(٢) – وقد يحتج بهذا الحديث من لم يوجب الخمس فى الفىء ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر الخمس إلا فى القرية العاصية التى لم تؤخذ الغنيمة منها إلا بإيجاف الخيل والركاب ، وقال فى الأولى إن سهم المستولى عليها جار فيها من غير استثناء شئ ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور [٢] .

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٣٦١/٤ .

(٢) طرح التثريب : ٢٥٠/٧ .

وأوجب الشافعى الخمس فى الفىء كما أوجبوه كلهم فى الغنيمة . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قبل الشافعى قال بالخمس فى الفىء .

قال ابن العراقى : والذى قاله الشافعى هو ظاهر القرآن فى قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ، فلفظ التنزيل فى القسمين متحد ، فما وجه تفرقة الجمهور بينهما [١] ؟

(٣) – استدل به على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الغنيمة ؛ لأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين [٢] . والله أعلم .

تمت صحيفة همام بن منبه عن أبى هريرة – رضى الله عنه بعون من الله وفضله [٣]

* * *

(١) المصدر السابق : ٧/٢٥٠ .

(٢) المصدر السابق : ٧/٢٥١ .

(٣) فى « ط » : آخر مخطوطة دمشق : آخر الصحيفة والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد خير خلقه ، وعلى آله الطيبين وأصحابه المنتجبين ، وكرّم إلى يوم الدين وكاتب الجزء مالكه الفقير إلى رحمة الله وعفوه عبد الرحيم بن حمدان بن بركات حامداً لله تعالى .

وفى آخر مخطوطة برلين : آخر الصحيفة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما فرغ منها كتابة الفقير إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز الحنفى الجيتمينى الأصل الدمشقى الدار فى نهار الاثنين سابع عشر ربيع الأول سنة مائة وألف وعلقها لنفسه ولمن شاء الله تعالى من بعده من خط العلامة إسماعيل بن إبراهيم بن جماعة ، وتاريخ كتابته لها يوم الجمعة ١٦ من ربيع الأول سنة ٨٥٦ رحمه الله تعالى رحمة واسعة آمين .



الفهارس



فهرس الآيات مرتباً على حسب السور

فهرس الأحاديث الشريفة

(١) الأحاديث القدسية

★ ★ ★

(٢) الأحاديث النبوية

★ ★ ★

فهرس الأسانيد [1]

الرقم الأول للحديث والثاني للصفحة

أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ١٥٤/٤٦ - ١٨٠/٥٢ - ٢٥١/٦٥ - ٢٧٤/٦٨ - ٢٧٨/٦٩ - ٣٤١/٧٨ - ٣٤٨/٨٠ - ٣٧٣/٨٦ - ٣٨٣/٨٧ - ٤٩٥/١٠٦ - ٥٩٧/١٢١ - ٦١٠/١٢٢ - ٦٣٢/١٢٦ - ٦٣٧/١٢٩ - ٦٧٤/١٣٧ .

سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ٤/١ - ٧/٢ - ٩/٣ - ١١/٤ - ٤٠/١٢ - ٦٨/١٩ - ٨٧/٢٨ - ٩٧/٣١ - ١٠٩/٣٤ - ١٣٠/٣٧ - ١٤٢/٤١ - ١٨٥/٥٣ - ١٨٨/٥٤ - ٢٣٧/٦٢ - ٢٤١/٦٣ - ٣٥٧/٨٢ - ٤٢١/٩٣ - ٤٦١/٩٩ - ٥٣٥/١١١ - ٦٣٧/١٢٩ - ٦٧٤/١٣٧ - ٦٧٥ .

شعيب عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث عن أبي هريرة ٤/١ - ٩/٣ - ١١/٤ - ٢٤/٨ - ٤٦/١٤ - ٧٤/٢٢ - ٧٧/٢٣ - ٧٩/٢٤ - ٨٧/٢٨ - ٩١/٣٠ - ١٠٩/٣٤ - ١٣٩/٤٠ - ١٤٢/٤١ - ١٩٨/٥٧ - ٢٤٧/٦٤ - ٢٥٥/٦٦ - ٣٠٥/٧٢ - ٣١٤/٧٤ - ٣٢٦/٧٦ - ٤٩٨/١٠٧ .

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ١٦/٦ - ٢٠/٧ - ٢٤/٨ - ٢٤/٨ - ٢٧/٩ - ٣٢/١٠ - ٤٣/١٣ - ٤٦/١٤ - ٥٣/١٦ - ٦١/١٨ - ٧٠/٢٠ - ٧٢/٢١ - ٨١/٢٥ - ٨٥/٢٧ - ٩٧/٣١ - ١٠٠/٣٢ - ١٢٣/٣٥ - ١٢٦/٣٦ - ١٣٠/٣٧ - ١٣٧/٣٩ - ١٤٢/٤١ - ١٥٣/٤٦ - ١٨٥/٥٣ - ٢٤١/٦٣ - ٢٦٠/٦٧ - ٢٨٨/٧٠ - ٣٢٢/٧٥ - ٣٥٧/٨٢ - ٤٢١/٩٣ - ٤٤٦/٩٨ - ٤٨٤/١٠٥ - ٥٣٥/١١١ - ٥٥١/١١٣ - ٦١٤/١٢٣ - ٦٣٤/١٢٧ - ٦٥٤/١٣٢ - ٦٧٥/١٣٧ .

المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ١١/٤ - ١٤/٥ - ٣١/١٠ - ٤٠/١٢ - ٤٣/١٣ - ٤٦/١٤ - ٦١/١٨ - ٨٥/٢٧ - ١٢٣/٣٥ - ١٤٧/٤٤ - ١٨٨/٥٤ - ٣٢٢/٧٥ - ٤٨٤/١٠٥ .

الليث عن جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة ٨٥/٢٧ - ٤٤٦/٩٨ .

أبو مصعب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ٥٣/٦ .

يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن أبي هريرة ٢٧/٩ - ٦٥٤/١٣٢ .

إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ١٣٩/٤٠ .

أنس بن عياض عن الحارث بن أبي ذباب عن يزيد بن هرمز وعبد الرحمن الأعرج ١٥٣/٤٦ .

ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة ٦٦٩/١٣٦ .

ابن وهب عن عمرو عن بكير عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة ٥٠٢/١٠٨ .

ابن جريج عن زياد (بن سعد الخراساني) عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة ١٧١/٥٠ - ٢٨٨/٧٠ - ٤٤٦/١٧١ .

حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ٦٧٤/١٣٧ - ٦٧٥ .

---

(١) يبرز هذا الفهرس المتابعات والشواهد لأحاديث الصحيفة .

ثبت المصادر

١ - القرآن الكريم .

٢ - آداب الزفاف فى السنة المطهرة : محمد ناصر الدين الألبانى المكتب الإسلامى - ط ٧ - دمشق - بيروت ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

٣ - الإجابة ؛ لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة : محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشى (٧٤٥ - ٧٩٤) المكتب الإسلامى - دمشق - بيروت .

٤ - أحاديث الإسراء والمعراج ، دراسة توثيقية : رفعت فوزى عبد المطلب مكتبة الخانجى - القاهرة .

٥ - الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ، لأبى حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمى المقرى البستى (٣٤٠ هـ) - ترتيب الأمير علاء الدين أبى الحسن على بلبان بن عبد الله الفارسى المنعوت بالأمير (٦٧٥ - ٧٣٩) هـ - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٦ - إحكام الأحكام ؛ شرح عمدة الأحكام .

العمدة لتقى الدين عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى أبى محمد الجماعيلى - الدمشقى (٥٤١ - ٦٠٠ هـ) .

والأحكام لتقى الدين محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيرى أبى الفتح المعروف بابن دقيق العيد القوصى (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ) . عالم الفكر - القاهرة .

٧ - الأدب المفرد ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) - المكتبة السلفية بالقاهرة .

٨ - الأذكار : (حلية الأبرار وشعار الأخيار فى تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة فى الليل والنهار) محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) . تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - دمشق .

٩ - إرشاد السارى ، لشرح صحيح البخارى ؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلانى (٩٢٣ هـ) - دار الكتاب العربى .

١٠ - الاستذكار ؛ لمذاهب فقهاء الأمصار . وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣ هـ) . تحقيق على النجدى ناصف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة .

١١ - الأسماء المبهمة ، فى الأنباء المحكمة ، أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (٤٦٣ هـ) أخرجه عز الدين على السيد - مكتبة الخانجى بالقاهرة .

١٢ - الأضواء القرآنية : السيد صالح أبو بكر - مطابع محرم الصناعية .

١٣ - الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذانى (٥٨٤ هـ) . مطبعة الأندلس بحمص - ط ١ - ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

١٤ - إكمال إكمال المعلم : أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشنانى ، الأبى ، المالكى ، (٨٢٧ أو ٨٢٨ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان .

١٥ - الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى . دار الشعب بالقاهرة - ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
١٦ - بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها ، شرح مختصر صحيح البخارى ، المسمى جمع النهاية فى بدء الخير والغاية : أبو محمد عبد الله بن أبى جمرة الأندلسى (٦٩٩ هـ) ط : ٢ - دار الجيل - بيروت لبنان ١٩٧٢ م .
١٧ - تاريخ بغداد ، أو مدينة السلام . أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (٤٦٣ هـ) . مكتبة الخانجى ، والمكتبة العربية ببغداد ومطبعة السعادة بالقاهرة - ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م .
١٨ - تبيين الحقائق ؛ فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٣ هـ ط ١ .
١٩ - تحبير التيسير : محمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف الجزرى (٧٥١ - ٨٣٣ هـ) ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٤ هـ .
٢٠ - تحفة الأشراف ، بمعرفة الأطراف ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكى ، عبد الرحمن بن يوسف المزى . ت : ٧٤٢ تصحيح وتعليق عبد الصمد شرف الدين - الدار القيمة - بمباى - الهند - ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م .
٢١ - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى (٨٠٦ هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
٢٢ - توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى - أسسه واتجاهاته : رفعت فوزى عبد المطلب مكتبة الخانجى - القاهرة .
٢٣ - تهذيب الآثار ، وتفصيل الثابت عن رسول الله - ﷺ - أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) قرأه وخرج أحاديثه أبو فهر محمود محمد شاكر - مطبعة المدنى بالقاهرة .
٢٤ - جامع العلوم والحكم ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلى البغدادى - دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع - القاهرة .
٢٥ - الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
٢٦ - الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى - دار الشعب - القاهرة .
٢٧ - الجامع لشعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) ، حيدر أباد الهند .
٢٨ - جمع الجوامع ، أو الجامع الكبير ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (٨٤٩ - ٩١١ هـ) .
٢٩ - حاشية السندى على سنن النسائى (انظر سنن النسائى) .
٣٠ - حجاب المرأة المسلمة ولباسها فى الصلاة : تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى الدمشقى ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - بيروت - دمشق ط (٢) .
٣١ - حلية الأبرار وشعار الأخيار فى تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة فى الليل والنهار (انظر الأذكار) .
٣٢ - دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه : محمد مصطفى الأعظمى - المكتب الإسلامى - دمشق - بيروت .
٣٣ - دفاع عن الحديث النبوى وتفنيد شبهات خصومه ، لجنة من العلماء - تصحيح زكريا على يوسف - مكتبة المتنبى بالقاهرة .

٣٤ - دفع شُبَه التشبيه بأَلَف التنزيه ، فى الرد على المجسمة والمشبهة أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (٥٩٧) تحقيق محمد زاهد الكوثرى - المكتبة التوفيقية - بالقاهرة .

٣٥ - زهر الربى على المجتبى : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (انظر سنن النسائى) .

٣٦ - سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى (ت ١١٨٢ هـ) - مكتبة عاطف - القاهرة .

٣٧ - سنة الرسول - ﷺ ، محمد الحافظ التجانى ، سلسلة البحوث الإسلامية - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - القاهرة .

٣٨ - السنة ؛ ابن أبى عاصم أبو بكر عمرو بن أبى عاصم الضحاك بن مخلد الشيبانى (٢٨٧ هـ) ومعه ظلال الجنة فى تخريج السنة ؛ محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، ط (١) - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م بيروت - دمشق .

٣٩ - سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - عيسى البابى الحلبى - القاهرة .

٤٠ - سنن أبى داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) - إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس . حمص ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .

٤١ - السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (٤٥٨ هـ) - حيدرآباد الدكن الهند - ١٣٥٥ هـ .

٤٢ - سنن النسائى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائى (٣٠٣ هـ) المكتبة التجارية الكبرى - مصر . (وعلى هامشه حاشية للسندى وزهر الربى شرح له للسيوطى) .

٤٣ - شرح أسماء الله الحسنى : أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيرى جمال الدين (ولد ٣٧٦ هـ - ٩٨٦ م ت ٤٦٥ هـ) .

٤٤ - شرح السنة : أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى (٤٣٦ - ٥١٦ هـ) - تحقيق شعيب الأرناؤوط وزميله - المكتب الإسلامى ط (١) - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .

٤٥ - شرح صحيح مسلم : يحيى بن شرف بن مرى حسن بن حسين بن حزام النووى الشافعى أبو زكريا محيى الدين . تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة - دار الشعب - القاهرة .

٤٦ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى - ﷺ : أبو الفضل عياض اليحصبى الأندلسى (٥٤٤) - مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .

٤٧ - شفاء العليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) مكتبة دار التراث بالقاهرة .

٤٨ - صحيح ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى (٢٢٣ - ٣١١ هـ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمى - المكتب الإسلامى دمشق - بيروت .

٤٩ - صحيح البخارى : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى . ١٩٤ - ٢٥٦ هـ . المكتبة الإسلامية - استنابول - تركيا .

٥٠ - صحيح الجامع الصغير وزياداته : محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى دمشق - بيروت .

٥١ - صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
٥٢ - الطب النبوى : شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ) دار إحياء الكتب العربية ط (٢) ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م .
٥٣ - طرح التثريب فى شرح التقريب : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ) وابنه أبو زرعة ولى الدين العراقى (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ) . دار المعارف - سورية حلب .
٥٤ - طريق الهجرتين : شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) مراجعة محب الدين الخطيب - المكتبة السلفية بالقاهرة .
٥٥ - عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى : أبو بكر بن العربى المالكى مطبعة الصاوى ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٤ م .
٥٦ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة .
٥٧ - غريب الحديث ؛ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى (٢٢٤ هـ) تحقيق حسين محمد شرف - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .
٥٨ - فتح البارى شرح صحيح البخارى : أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢) . المكتبة السلفية بالقاهرة .
٥٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٨٠٧ هـ) دار الكتاب العربى بيروت .
٦٠ - المحلى : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ) دار الفكر - بيروت .
٦١ - مختار الصحاح : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - ترتيب محمود خاطر - الهيئة العامة للكتاب .
٦٢ - المدخل إلى توثيق السنة : رفعت فوزى عبد المطلب - مكتبة الخانجى بالقاهرة .
٦٣ - المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم النيسابورى - وبذيله التلخيص للحافظ شمس الدين الذهبى - دار الفكر - بيروت .
٦٤ - مسند أبى داود الطيالسى : سليمان بن داود بن الجارود الفارسى الأصل البصرى (٢٠٤ هـ) حيدرآباد الدكن بالهند (١٣٢١ هـ) .
٦٥ - مسند أبى عوانة : يعقوب بن إسحاق الإسفرائنى (٣٠١٦ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان .
٦٦ - المسند : أحمد بن محمد بن حنبل الشبانى - دار صادر بيروت - والمكتب الإسلامى - دمشق - بيروت ، والأجزاء التى حققها أحمد محمد شاكر وكملها ابتداء من جزء ١٦ الحسينى عبد المجيد هاشم - دار المعارف بالقاهرة .
٦٧ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى المالكى (٥٤٤ هـ) - المكتبة العتيقة تونس ، دار التراث بالقاهرة .
٦٨ - مشكل الحديث وبيانه - أبو بكر بن فورك (٤٠٦ هـ) دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
٦٩ - مصباح الزجاجة فى زاوئد ابن ماجة : أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان بن عمر الكنانى شهاب الدين البوصيرى (٧٦٢ - ٨٤٠ هـ) دار العربية بيروت - لبنان .

٧٠ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى (٧٧٠ هـ) - مراجعة عبد العظيم الشناوى - دار المعارف القاهرة .

٧١ - المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (١٢٦ - ٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى - المجلس العلمى - كراتشى - باكستان .

٧٢ - المصنف فى الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة (٢٣٥ هـ) الدار السلفية بومباى - الهند .

٧٣ - المختصر من المختصر من مشكل الآثار : أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفى (من مختصر القاضى أبى الوليد الباجى) (٤٧٤ هـ) عالم الكتب بيروت - المتنبى القاهرة - سعد الدين دمشق .

٧٤ - المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) . تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى - وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية .

٧٥ - المغنى : ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسى (٦٢٠) ومعه مختصر الخرق : أبو القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرق - مكتبة الرياض الحديثة .

٧٦ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : أبو العباس أحمد بن أبى حفص عمر بن إبراهيم الأنصارى القرطبى (٥٩٨ - ٦٥٦ هـ) . مخطوط مكتبة حلب بالجمهورية العربية السورية .

٧٧ - المقاصد الحسنة ؛ فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ؛ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى (٩٠٢ هـ) . مكتبة الخانجى بمصر والمتنبى ببغداد - (١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م) .

٧٨ - مكمل إكمال الإكمال : أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسى الحسنى (٨٩٥ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٧٩ - المنار المنيف فى الصحيح والضعيف ، ابن قيم الجوزية محمد بن أبى بكر الحنبلى الدمشقى (٦٩١ - ٧٥١ هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غرة - مكتب المطبوعات الإسلامية حلب (١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م) .

٨٠ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ؛ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى - تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة . المكتبة السلفية بالقاهرة .

٨١ - الموطأ : مالك بن أنس طبعة دار الشعب بالقاهرة جزء واحد وطبعة عيسى البابى الحلبى فى جزئين - بالقاهرة .

٨٢ - تسليم الرياض فى شرح شفا القاضى عياض ؛ أحمد شهاب الدين الخفاجى - دار سعادة - مطبعة علمية بتركيا - ١٣١٢ هـ .

٨٣ - النهاية فى غريب الحديث والأثر ؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحى - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى - القاهرة .

* * *



الفهـرس الموضوعـى
لأحـاديث وشرح الصحيفة

(الحديث قد يتناول أكثر من موضوع ، وروعى فى وضعه أبرز موضوع فيه)

الإيمان [1]

---

(١) راجع الأحاديث التالية : ٨ ، ٩ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٣٩ – ٤٦ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٩١ – ١٢٠ .

« الطهـارة »

الصــلاة (١)

---

(١) راجع الأحاديث ١٠٩ .

الزكاة والصدقة [١]

---

(١) راجع ٤٠ ، ٤٣ ، ١٣٨ .

الحـج

المعـامـلات والنكاح [1]

(١) راجع فى النكاح أيضاً : ٧٦ .

الأيمان والنذور (١)

---

(١) راجع ١٧ – ٣٧ – ٤١ – ٨٣ .

---

(١) راجع ٥١ – ٤٢ ، ١١١ – ١٢٤

(٢) راجع ٣٨ – ١٣٧

الأدب

الرؤيا

---

(١) انظر كذلك الأحاديث : ١ ، ١٩ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ١٢٥ ، ١٣٥ .

الأنبياء والأمم السابقة

علامات الساعة

البعث

الجنة والنار

صفة الجنة والنار وأهلهما

* * *

الخطأ والصواب

مع الاعتذار عما لم ننتبه إليه

ص	س	الخطأ	الصواب
٤ من المقدمة	٢	كان	كانت
٥١	١٤	بسبب	بسند
٥١	١٨	مِشهده	مَشهده
٥٨	١٨	إذا	إذ
٨٣	١٣	وطلوع	طلوع
٨٩	١٠	كنهِ	كنهَ
١٠٠	٢	الذين قبلكم	الذين من قبلكم
١١٢	٣ من الهامش	١٠ / ٣٤	١٣ / ٣٤
١١٢	٤ من الهامش	١٠ / ٣٤ – ٤٣	١٣ / ٣٤ – ٤٣
١٥٥	٩	إذا	إذ
١٨٩	الأخير فوق الهامش	يعلمها	يعملها
١٩٠	٩	عشرة	عشر
١٩١	٣	يعلمها	يعملها
٢٠٨	٥ من الهامش	المسند	المرسل
٢٠٩	١٦	ذمتنا	ذمتنا »
٢١٢	١ من الهامش	تحقيق السنة	تحقيق شرح السنة
٢١٤	١٢	المقدسمة	المقدسة
٢١٦	١٦	الذاخل	الداخل
٢١٧	١٥	من من	من
٢٣٤	٥	تقول	نقول
٢٣٦	١	وبرد	ويرد
٢٣٦	١٣	رسولهم	رسولهم ؟
٢٣٦	١٧	عنه	عنه ؟
٢٤٦	١٣	يدفع	بدفع
٢٤٦	١٦	وهو	وهى
٢٥١	٥	(١)	تحذف
٢٥١	١٧	من جر	باب من جر

ص	س	الخطأ	الصواب
٢٥٩	١٢	من جدعاء	من جدعاء ؟
٢٦٠	١٤	إلا هذه	إلا على هذه
٢٦٠	١٩	الفطرة	الفطرة »
٢٧٥	١٥	أجساد » الأنبياء	أجساد الأنبياء »
٣٠٠	٨	إن لم يجد	إن لم يجد ؟
٣٠٣	١١	يميطة	يميطه
٣٥٠	١٢	البشاسة	البشاشة
٣٥٥	١٤	ويستحل	ويستحيل
٣٥٦	١١	ينظر الأعلى	ينظر إلى الأعلى
٣٥٨	٧	لينثر	لينتثر
٣٦٠	١٤	أى تعرضه	أى عند تعرضه
٣٦٨	٢	و « ضِيء	« وضِّيء
٣٦٨	٤	فتاق (الأولى)	فتاى
٣٧٦	١٤	يتفلون	يتفلون »
٣٧٦	١٦	المسك	المسك »
٣٧٩	٥	المسك	المسك »
٣٨١	١٢	النَّفس	النَّفَس »
٣٩٤	١٦	من حديث من حديث	من حديث
٣٩٩	٩	قال بعضهم قال :	قال بعضهم :
٤٠٠	٧	عندبا	عندنا
٤٠٥	١٧	يتشمى	يتمشى
٤٠٦	٢	أولا	أو لا
٤٢٦	٧	الميث	الميت
٤٤٢	ما قبل الأخير	بقرع	يقرع
٤٥٥	١٦	الفرفة	الفرقة
٤٨٠	٢	حسنه	حسنة
٤٨٨	١٣	نطمئن	تطمئن
٤٩٩	٨	مثلُهم	مثلَهم
٥٠١	١	صاحبه	صاحبة
٥٠٥	١٩	صلو	صلوا
٥١٧	٣ من الهامش	خالف	خاف

ص	س	الخطأ	الصواب
٥٢٩	١٨	الصلاة	الصلاة »
٥٤٩	٣	فيكو	فيكون
٥٦٥	٣	فير خينه	فيرخينه
٥٦٥	٢ من الهامش	وهى	وهو
٥٧٠	٣	وإذا	وإذ
٦٠٢	١٤	العبد	العيد
٦٠٤	٢٥	صاحب	صاحبى
٦٠٨	١٨	جمعه	جمعة
٦١١	١١	ميرات	ميراث
٦١٦	٣	فسائر	فسائر
٦٢٥	١٧	فزع	فنزع
٦٢٧	١	نيأبة	نيابة
٦٧٧	٤	قتية	قتيبة

* * *

رقم الإيداع ٨٦/٣١٠٥

الترقيم الدولى ٩ – ٢١ . – ٥٠٥ – ٩٧٧